المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الحديث الشريف
قسم فقه السنة

الأزهار شرح المصابيح

للإمام العلامة يوسف الأردبيلي (٧٧٩هـ)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
عبد الله ياسر إبراهيم خيري

إشراف أ.د/
عبد الله شعبان علي حفظه الله

العام الجامعي

١٤٣٤هـ / ١٤٣٥هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما كثير.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن المقصد الأسمى والغاية العظمى للشريعة الإسلامية تحقيق المصلحة الإنسانية، وهذا من مقتضى الرحمة والعدل الإلهي، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(٤)،

---

(١) سورة آل عمران، الآية:١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية:١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية:١٠٧.

ولا سبيل إلى إدراكها إلا بالشرع.

وتحقيق الإسلام مصالح العباد لا يعني أن الشريعة وضعت على تشهيهم، كما أن إدراك العقل أموراً جزئية لا يضمن صلاح البشر إلا بواسطة الوحي الإلهي الذي يتضمن الكتاب والسنة، ولذا كان الإسلام ديناً ثابتاً لكونه دينا جاء به نبيّنا محمد ﷺ ولم يكن له حظ في زيادته ونقصانه من عنده، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾[1].

وقد رام أعداء الإسلام تشكيك المسلمين في السنة النبوية حيث أدخلوا فيها ما ليس منها لفظاً ومعنىً، واستشعر هذا علماء المسلمين الجهابذة فقاموا بالذبِّ عنها بشتى الوسائل، فكان من نتيجة ذلك تلك الآثار الجليلة والمصنفات الحديثية العظيمة، التي صارت دُرَّة متألِّقة في جبين هذه الأمة، ومفخرة عظيمة لها.

ومن تلك المصنفات البديعة كتاب "مصابيح السنة" للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي -رحمه الله- الذي انتقى أحاديثه من الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها، في منهج واصطلاح تفرد بهما في ذلك.

وقد اشتهر أمر هذا الكتاب، وعني به العلماء قراءةً، وتهذيباً، وتخريجاً، وتعليقاً، وشرحاً.

ومن أعظم شروحه، وأنفعها، وأغزرها علماً، وأحسنها ترتيباً، وأكثرها فائدة، كتاب **"الأزهار شرح المصابيح"** لشيخ المشرق في عصره يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، فقد شرح الكتاب بأكمله، بل وأضاف عليه إضافات ونكتاً، مما أكسبه نفعاً فوق نفع، وحسناً فوق حسن.

ولما مالت النفس إلى العمل في خدمة السنة المطهرة، وكان هذا الكتاب مع أهميته وكثرة فوائده لا يزال مخطوطاً لم يطبع بعد، رغبت بالمشاركة في خدمته وتحقيقه؛ ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة العالمية (الماجستير)، مستعيناً بالله تعالى، سائلاً إياه أن يجعل عملي

---

(١) سورة الحاقة: الآيات: ٤٤-٤٦. وانظر: "تفسير الطبري" (٢٣/٥٩٤)، و"تفسير القرطبي" (١٨/٢٧٥)، و"تفسير ابن كثير" (٨/٢١٨).

خالصاً لوجهه الكريم.

المقدار المحقق:

من بداية باب الشفاعة في الحدود [ل٣٢٨/ب]، إلى نهاية باب قسمة الغنائم والغلول فيها [ل٣٥٨/ب]، وذلك ثلاثون لوحة[1].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن التماس أهمية الموضوع وقيمة العمل فيه بما يلي:

١- مكانة الكتاب المشروح وأهميته عند العلماء.

٢- القيمة العلمية للشرح بذاته، وقيمته من جهة مقارنته بشروح المصابيح الأخرى، فهو من أوعب الشروح؛ فقد استفاد الشارح من الشروح التي سبقته، وزاد عليها وعقّب.

٣- إرشاد بعض الفضلاء ممن عمل في تحقيق بعض شروح المصابيح في الأقسام العلمية إلى أهمية إخراج هذا الشرح؛ لأنه تبين له -من خلال عمله- أهمية هذا الشرح ومكانته بين شروح المصابيح.

٤- الرغبة في خدمة السنة الغراء -أظهرها الله وأهلها-.

الدراسات السابقة:

الكتاب لازال مخطوطاً ولم يطبع من قبل، ولم أقف على شيء من الدراسات المتعلقة بالكتاب أو المؤلف.

خطة البحث

سأنظم هذا البحث في مقدمة، وقسمين، ثم الفهارس:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج العمل فيه.

---

(١) مقدار اللوحات في النسخة اليمنية خمسة وخمسون لوحة تبدأ من[ل١٣٤] وتنتهي بـ[ل١٨٩].



أما القسم الأول: وهو ما يتعلق بالدراسة، فقد اشتمل على تمهيد وفصلين.

التمهيد: ترجمة موجزة للإمام البغوي.

الفصل الأول: ترجمة الشارح الشيخ يوسف الأردبيلي، وتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلامذته.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب "الأزهار شرح المصابيح"، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المصنف.

المبحث الثاني: منهج المصنف في كتابه من خلال القسم المحقق.

المبحث الثالث: موارد المصنف في كتابه من خلال القسم المحقق.

المبحث الرابع: بيان مكانة هذا الشرح بين شروح المصابيح.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق [من بداية باب الشفاعة في الحدود من كتاب الحدود، إلى نهاية باب قسمة الغنائم والغلول فيها من كتاب الجهاد].

الفهارس: أذيل العمل بفهارس متعددة، وهي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأشعار.

٦- فهرس الكلمات الغريبة.

٧- فهرس المصطلحات العلمية الواردة في النص.

٨- فهرس الكتب الواردة في النص.

٩- فهرس البلدان والأماكن.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.



منهج العمل

أولاً: تحقيق النص:

١- اعتماد النسخة المحفوظة بمكتبة فيض الله بتركيا أصلاً في التحقيق؛ لقدمها، وكمالها، وجودة خطها، وقلة سقطها، وكونها نسخة مقابلة.

٢- نسخ القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصل، ثم مقابلة المنسوخ بالأصل المنسوخ منه، ثم مقابلته بالنسخ الأخرى، وإثبات الفروق في الحواشي، مراعياً القواعد الإملائية المقررة، ومع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثانياً: عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار:

١- عزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- أما الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، إلا لفائدة إسنادية أو متنية فإني أخرجها من كتب السنة الأخرى مع الحكم عليها.

وأما ما كان في غيرهما فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، وأحكم عليه حسب قواعد المحدثين مؤيداً ما أتوصل إليه بكلام أهل العلم في الحكم على الحديث.

٣- تخريج الآثار التي يذكرها المصنف من مصادرها.

ثالثاً: تراجم الرواة والأعلام:

أولا: إن كان الراوي من رجال الكتب الستة متفقاً على توثيقه أو تضعيفه فأكتفي في الحكم عليه بعبارة الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب"، وإن كان الراوي منهم مختلفاً في حاله أو لم يكن من رجال الكتب الستة فإني أنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فأذكرها ملخصة بذكر من وثقه، ومن جرحه، معتمداً في معرفة أقوالهم على المصادر الأصيلة المعتبرة في الفن، ثم أخلص منها إلى الراجح في حال الراوي معتمداً في ذلك على الضوابط المقررة في علم الجرح والتعديل.

ثانيا: الترجمة للأعلام غير المشهورين، وتوثيق ذلك من مصادره.

ثالثا: فيما يحتاج إلى ضبط، فإني أستعمل نوعي الضبط: بالقلم والحروف بحسب المقام والحاجة.

رابعاً: توثيق النقول التي ينقلها المصنف، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

خامساً: التعريف بما يحتاج إلى تعريف من الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية، والكتب، والأماكن، والبلدان الواردة في النص.

سادساً: تذييل العمل بفهارس متعددة على النحو المبين في الخطة.

وأسأل الله –جل في علاه– أن يجعل هذا الجهد متقبلاً، ولوجهه خالصاً، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والله أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله على النبي الأعظم، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد الله رب العالمين.





شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده فهو المستحق للحمد وأهله، على ما منّ به علي من توفيق لطلب العلم الشرعي وفي هذه البلاد المباركة، وعلى ما يسر لي من إتمام هذا البحث، فله الحمد على ذلك كثيراً حمداً لا منتهى لحده.

ثم أشكر من قرن الله شكرهما بشكره فقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1]؛ فكم من حق لهما قد أسقطاه عني، ولكن اسأل الله أن يجزيهما خير ما جازى والداً عن ولده، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأن يحفظهما بحفظه، ويرعاهما برعايته، ويمد في أعمارهما على طاعته، إنه سميع قريب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن شعبان علي . حفظه الله ورعاه ومن كل سوء وقاه . حيث درسني في الكلية وأشرف على في هذه الرسالة، وغمرني بلطفه ودماثةِ خلقِه، ولم يألُ جهداً في توجيهي وإفادتي خلال مدة إعداد الرسالة، فبارك الله فيه، وجزاه عني أفضل الجزاء، وأوفره،.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل أيضا لشيخي الكريم ومشرفي السابق على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن مصلح الحسيني فقد أفادني كثيرا عندما درسني في الكلية وعندما كان مشرفي في بداية عملي في هذا البحث فقد غمرني بلطفه وتوجيهاته ونصحه، فجزاهما عني خير الجزاء.

كما لا يسعني إلا أن أذكر بالثناء، وألهج بالدعاء، للمملكة العربية السعودية ممثلة في للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية -حرسها الله-، بما لقيته من رعاية وعناية في جوانب متنوعة، مما أتاح لي فرصة التفرغ للدراسة والبحث في جو علمي نغبط عليه.

فجزى الله كافة المسئولين خيرًا في هذا الصرح العلمي الشامخ على ما قدموه ويقدمونه للإخوة الطلاب من جميع أقطار العالم، ووفقهم للمزيد من الهدى والخير، ونشر العلم

(١) سورة لقمان: ١٤.

والعقيدة الصحيحة الصافية.

كما أتقدم بالشكر لمشايخي في الجامعة الإسلامية عمومًا، وكلية الحديث وقسم فقه السنة خصوصًا، والشكر موصول أيضا لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة من أهل مشايخ وزملاء، وأسأل الله أن يضاعف للجميع الأجر، وأن يجعل ما بذلوه ذخراً لهم في الآخرة.

وختاماً: هذا جهد المقل، وأرجو أن أكون قد وفقت في إخراج ما قمت بتحقيقه من الكتاب على وجه مرضي، والكمال لله عز وجل، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمني، والله ولي التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجعل هذا العلم حجة لنا لا علينا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

الفقير إلى عفو ربه

عبدالله ياسر إبراهيم خيري

قسم الدراسة

التمهيد

وفيه

ترجمة موجزة للإمام البغوي

التمهيد

ترجمة موجزة للإمام البغوي[1]:

اسمه ونسبه ونشأته:

هو الإمام المحدث، محي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أو ابن الفراء، البغوي، الشافعي.

ولد في جمادي الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة[2]، في (بَغْ)[3]، ثم انتقل إلى (مرْو الرُّوذ)[4] فأقام بها، وتلقى العلم على شيوخها.

---

(١) من مصادر ترجمته: "معجم البلدان" (٤٦٨/١) و"التقييد" (٣٠٥/١ ـ٣٠٦) و"وفيات الأعيان" (١٣٦/٢-١٣٧) و"تاريخ أبي الفداء" (٤٩/٢ـ٥٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٣٩/١٩-٤٤٣) و"تذكرة الحفاظ"، (١٢٥٧/٤)، و"تاريخ ابن الوردي" (٢٣/٢) و"الوافي بالوفيات" (٢٧١/١٠) و"مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان" (١٦٢/٣) و"طبقات الشافعية الكبرى" (٧٥/٧-٨٠)، و"البداية والنهاية" (٢٢٦/١٦)، و"طبقات الفقهاء الشافعيين" (٥٤٨/٢)، و"طبقات الفقهاء الكبرى" (مخطوط: ٦٥/أ من المحمودية) و"طبقات الشافعية" (٢٨١/١)، و"النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" (٢١٩/٥)، و"طبقات الحفاظ" (ص٤٧٨ ـ٤٧٩)، و"طبقات المفسرين" (ص٣٨ـ٣٩) ، و"شذرات الذهب" (٧٩/٦)، و"التحفة البهية في طبقات الشافعية (مخطوط: ٥٣/ب). وانظر أيضا رسالة الماجستير بعنوان "المدخل إلى شرح السنة" (١٥/١-٢٢٠).

(٢) في سنة ولادته خلاف يسير، وصرح ياقوت الحموي في "معجم البلدان"(٤٦٨/١) بأن ولادته كانت في هذه السنة. وانظر تفصيل ذلك في "المدخل إلى شرح السنة" للشيخ بادحدح (٣٣/١-٣٤).

(٣) هي بلدة من بلاد خراسان بين مرو الروز وهراة، ويقال لها بغ وبغشور، والنسبة إليها بغويّ على غير قياس على إحداهما، روي عن أبي محمد الحسين بن بدر بن عبد الله مولى الموفق أنه قال: قال لي عبد الله بن محمد البغوي أنا من قرية بخراسان يقال لها بغاوة، قال ياقوت الحموي: وهذا ليس بصحيح فإنّ بغاوة بخراسان لا تعرف، وقد رأيت بغشور ورأيت أهلها، وهم ينتسبون بغويّين. انظر "الأنساب" للسمعاني (٢٧٣/٢)، و"معجم البلدان" لياقوت(٤٦٧/١).

(٤) هي مدينة قريبة من مرو الشاهجان، بينهما خمسة أيام، تقع على نهر بلخ، ولها شهرة بما أنجبت =



=

من العلماء الكبار، ويقال لها أيضا مرو الصغرى؛ تميزاً لها عن مرو الشاهجان. انظر "معجم البلدان" (١١٢/٥).

شيوخه:

تتلمذ البغوي على جماعة[1]، منهم:

١ . القاضي حسين بن محمد المروزي، فقيه الشافعية، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة [2].

٢ . أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة[3].

٣ . أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، توفي سنة سبع وستين وأربعمائة[4].

٤ . أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري، توفي سنة سبعين وأربعمائة[5]، وغيرهم كثير جداً، وسماعاته بعد الستين وأربعمائة.



(١) قد جمع الشيخ بادحدح في رسالته "المدخل إلى شرح السنة" (١/٤٤-٧٢) شيوخه الذين روى عنهم في كتابه "شرح السنة" فقط، فأوصلهم إلى سبعة وسبعين شيخاً.

(٢) انظر ترجمته في "السير" (١٨/٢٦٠-٢٦٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤/٣٥٦-٣٥٧)، و"طبقات الشافعية" (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) انظر ترجمته في "التقييد" (١/١٥٧)، و"السير" (١٨/٢٥٥).

(٤) انظر ترجمته في "طبقات الشافعيين" (١/٤٤٨)، و"طبقات الشافعية" (١/٢٤٩).

(٥) انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (٣/١١٦٢).

تلامذته:

تلقى العلم عن البغوي جماعة كثيرون جدا، منهم:

١ . أخوه أبو علي الحسن بن مسعود البغوي، توفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة.[١].

٢ . أبو محمد عبد الرحمن بن عبدالله النيهي، توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة[٢].

٣. أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد الشاشي، توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة[٣].

٤. أبومنصور محمد بن أسعد الطوسي العطاري، توفي سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة[٤].

❃ ❃ ❃

(١) انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" (٦٨/٧)، و"طبقات الشافعيين" (٥٦٧/٢-٥٦٨).

(٢) انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" (١٤٨/٧-١٤٩)، و"طبقات الشافعية" (٣١٨/١).

(٣) انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" (١٦٥/٦).

(٤) انظر ترجمته في"سير أعلام النبلاء" (٥٣٩/٢٠-٥٤٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٩٢/٦-٩٣).

مؤلفاته:

للبغوي تصانيف كثيرة[1]، منها:

١- معالم التنزيل في التفسير[2].

٢- مصابيح السنة[3].

٣- شرح السنة[4].

٤- الأنوار في شمائل النبي المختار[5].

٥- التهذيب في الفقه[6].

٦- الفتاوى[7].

❋ ❋ ❋

(١) قد أوصلها الشيخ بادحدح في رسالته "المدخل إلى شرح السنة" (١/٢١٩-٢٢٠) إلى ثمانية عشر مؤلفاً.

(٢) وقد طبع الكتاب بعدة طبعات منها طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض سنة(١٤٣١هـ)، بتحقيق محمد النمر وعثمان جمعة وسليمان الحرش.

(٣) طبع بتحقيق يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال حمدي السلفي، في دار المعرفة ببيروت سنة(١٤٠٧هـ).

(٤) طبع بتحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤط، في المكتب الإسلامي بدمشق سنة(١٤٠٠هـ).

(٥) طبع بتحقيق الشيخ إبراهيم اليعقوبي، في دار المكتبي بدمشق سنة(١٤١٦هـ).

(٦) طبع بتحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، في دار الكتب العلمية ببيروت سنة(١٤١٨هـ).

(٧) مخطوط.

وفاته:

توفي في مرْو الرُّوذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة. وقد جاوز الثمانين من عمره. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

✽ ✽ ✽

الفصل الأول

ترجمة الشارح الشيخ يوسف الأردبيلي

وفيه ثمانية مباحث:

١ ـ اسمه ونسبه ونسبته.

٢ ـ مولده ونشأته ووفاته.

٣ ـ شيوخه.

٤ ـ تلاميذه.

٥ ـ عقيدته.

٦ ـ مذهبه الفقهي.

٧ ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

٨ ـ مؤلفاته.

الفصل الأول

ترجمة الشارح الشيخ يوسف الأردبيلي.

وتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته

هو الإمام العلامة، عز الدين أو جمال الدين، يوسف بن إبراهيم، الأردبيلي الشافعي.

لقبه به (عز الدين) الصفدي [١]، وابن قاضي شهبة، وابن العماد[٢].

ولقبه بـ(جمال الدين) حاجي خليفة في "كشف الظنون"، وإسماعيل باشا في هدية "العارفين"، وسركيس في "معجم المطبوعات"، والزركلي في "الأعلام"[٣]. واختصره السخاوي، فقال في "الضوء اللامع": "الفقيه الجمال يوسف الأردبيلي"[٤].

وأما اسم أبيه (إبراهيم) فإن أول من ذكره -حسبما وقفت عليه- حاجي خليفة[٥]، ثم تبعه على ذلك إسماعيل باشا[٦]، وسركيس[٧]، والزركلي[٨]، وعمر رضا كحالة[٩]، وأصبح هذا هو المشهور في نسبه، وعليه سار المفهرسون والمترجمون، بَيْدَ أن الصفدي، وابن قاضي

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، العثماني الصفدي، المعروف بقاضي صفد. من تصانيفه: "طبقات الفقهاء الكبرى". توفي سنة ثمانين وسبعمائة. ينظر: "الأعلام" للزركلي (١٩٣/٦).

(٢) "طبقات الفقهاء الكبرى"(ق: ١٧٣/ب من السليمانية)، و(ق: ١٠٢/ب من المحمودية)، و"طبقات الشافعية"(١٣٨/٣/ت٦٧٦)، و"شذرات الذهب في أخبار من ذهب"(٢٦٤/٦).

(٣) "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"(١٩٥/١) و"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"(٥٥٨/٢)، و"معجم المطبوعات"(٤٢٣/١) و"الأعلام" للزركلي(٢١٢/٨).

(٤) "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"(١١٧/٥).

(٥) في "كشف الظنون" (١٩٥/١).

(٦) في "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" (٥٥٨/٢).

(٧) في "معجم المطبوعات" (٤٢٣/١).

(٨) في "الأعلام" (٢١٢/٨).

(٩) في "معجم المؤلفين" (١٣٩/٤).

شهبة، وابن حجر(١)، وابن العماد، لم يذكروا اسم أبيه، واكتفوا بذكر اسمه ولقبه ونسبته فقط.

وقد وجد تسمية أبيه بـ (**عمر**) في طُرَّة مخطوط الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي، المحفوظ في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز في جامعة أم القرى برقمي (١٨١٠) و(١٨١٢) من خط ناسخه، ونصُّه(٢): "كتاب الأنوار لأعمال الأبرار تأليف الإمام العالم العلامة عز الدين يوسف بن عمر الأردبيلي، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوح جنته!".

وأردبيلي نسبة إلى أَرْدبِيْل:

قال السمعاني: "بلدة مما يلي أذربيجان، لعله بناها أردبيل بن أرميني بن لنطي بن يونان فنسبت إليه، خرج منها جماعة من المحدثين والعلماء"(٣).

وقال ياقوت الحموي: "أردبيل من أشهر مدن أذربيجان، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية"(٤).

وفي دائرة المعارف الإسلامية: "أردبيل أقصى بلاد أذربيجان شرقاً... وهي على مسيرة يوم كامل من بحر الخزر-يسمى أيضا بحر قزوين-، وعلى بعد أربعين كيلو متراً من بلاد الروس"(٥).

واختلفوا في ضبط الدال منها:

---

(١) وقع في المطبوعة (٤٨٤/٤) و في طبعة "الدرر" الهندية (٢٥٨/٦): "يوسف بن الأردبيلي"، وكذلك في الطبعة المصرية - بتحقيق محمد سيد جاد الحق- : (٢٥٩/٥)، لكن المحقق أشار في الحاشية أنه جاء في بعض النسخ المخطوطة للدرر :"يوسف بن عبد الله الأردبيلي". فإن صح هذا فهو قول آخر في اسم أبيه، والله أعلم.

(٢) لم أقف على اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

(٣) "الأنساب" للسمعاني(١٥٧/١).

(٤) "معجم البلدان"(١٤٥/١).

(٥) "دائرة المعارف الإسلامية"(٥٨٤/١)، و"بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج (ص٢٠٢-٢٠٣).

فضبطها السمعاني وابن الأثير في "اللباب" بضمها[1]. وضبطها البكري، وياقوت الحموي، والزبيدي بالفتح[2].

تنبيه: زاد إسماعيل باشا في نسبته في "هدية العارفين" [3](الهلابادي)، ولم أقف على هذه النسبة للأردبيلي إلا عنده، وتبعه على ذلك المفهرسون في دار الكتب المصرية[4]. ولم يظهر لي معنى هذه النسبة وما نُسبت إليه. فالله أعلم.



(١) "اللباب في تهذيب الأنساب"(٤١/١).

(٢) "معجم ما استعجم"، (١٣٧/١) و"معجم البلدان"، (١٤٥/١) و"تاج العروس" (٤٤١/٢٧).

(٣) "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"(٥٥٨/٢).

(٤) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية(١٩٥/٥).

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته

ليس هناك تحديد صريح لسنة ولادته، ولكن أشار الصفدي في "طبقاته" إلى العلماء الشافعية الذين درجوا بالوفاة إلى آخر سنة خمس وسبعين وسبعمائة[(١)]، وأعقبهم بالعلماء الشافعيين الذين لا زالوا على قيد الحياة من بداية سنة ست وسبعين وسبعمائة، وذكر منهم العلامة يوسف الأردبيلي، فقال في ترجمته: "أناف على السبعين، وهو باق بأردبيل"[(٢)]. والأقرب في وفاته -كما سيأتي قريباً- أنه توفي في سنة تسع وسبعين وسبعمائة، فتكون ولادته تقريباً قبل سنة ست وسبعمائة. والله أعلم.

أما ما يتعلق بنشأته، فلم تذكر لنا المصادر شيئاً من ذلك.

واختلف في تحديد سنة **وفاته:**

فذهب ابن العماد وعمر رضا كحالة[(٣)] إلى أن وفاته كانت تقريباً في سنة تسع وسبعين وسبعمائة. وذكره ابن قاضي شهبة ضمن الطبقة السادسة والعشرين، وهم الذين كانت وفاتهم في العشرين الرابعة من المائة الثامنة[(٤)]. فتقريب وفاته بهذه السنة هو الأولى والأقرب لمكانة القائلين به.

وذهب حاجي خليفة والزركلي[(٥)] إلى أن وفاته كان سنة تسع وتسعين وسبعمائة.

وذكر إسماعيل باشا في "هدية العارفين"، وسركيس في "معجم المطبوعات"[(٦)] أن وفاته كانت في سنة ست وسبعين وسبعمائة، أو تسع وتسعين وسبعمائة.

ويظهر أن تحديد وفاته بسنة ست وسبعين وسبعمائة غير صحيح؛ فإنه كان على قيد

---

(١) "طبقات الفقهاء الكبرى"(السليمانية، ق: ١٧٠-١٧١)، و(المحمودية، ق: ١٠٠/أ).

(٢) "طبقات الفقهاء الكبرى"(السليمانية، ق: ١٧٣/ب)، و(المحمودية، ق: ١٠٢/ب).

(٣) "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"(٤٥٦/٨)، "ومعجم المؤلفين" (١٣٩/٤).

(٤) "طبقات الشافعية" (١٣٨/٣/ت٦٧٦).

(٥) "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" (١٩٥/١)، و"الأعلام" للزركلي (٢١٢/٨).

(٦) "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" (٥٥٨/٢)، و"معجم المطبوعات" (٤٢٣/١).

الحياة في هذه السنة، وهو باق بأردبيل كما ذكر ذلك الصفدي.

وتحديد وفاته بسنة تسع وتسعين وسبعمائة يستلزم أن يكون الأردبيلي من المعمرين الذين جاوزا خمساً وتسعين سنة، ولم يُنَص على ذلك في ترجمته -حسبما وقفت-، فهذا مما يستبعد هذا القول، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: وقع في المطبوع من "الدرر الكامنة" لابن حجر[1] نقلاً عن الصفدي في "طبقاته" أن الأردبيلي في سنة تسع وسبعين وسبعمائة كان موجوداً بأردبيل. ولعله سهو أو سبق قلم من ناسخ الدرر أو من مؤلفها، أو هو خطأ مطبعي؛ فإنه في كتاب الصفدي كان على قيد الحياة سنة ست وسبعين وسبعمائة[2] ، والله أعلم.

الثاني: أن ابن العماد في "شذرات الذهب" نقل عن الصفدي في "طبقاته" قوله: "أناف على التسعين"[3]. وهو خطأ، والصواب: "أناف على السبعين" كما في نسختَي "الطبقات" للصفدي[4].



(١) "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (٤/٤٨٤).

(٢) "طبقات الفقهاء الكبرى"(السليمانية، ق: ١٧٠-١٧١)، و(المحمودية، ق: ١٠٠/أ).

(٣) "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"(٦/٢٦٤).

(٤) "طبقات الفقهاء الكبرى" (السليمانية، ق: ١٧٣/ب)، و(المحمودية، ق: ١٠٢/ب).

المبحث الثالث: شيوخه

لم تتعرض المصادر التي ترجمت للمؤلف على شيء من ذلك، وإنما نص الأردبيلي في كتابه هذا على شيخٍ له بقوله: "وجدت بخط أستاذي الإمام الفاضل العالم السعيد الزاهد الشهيد شمس الملة والدين محمد بن آدم الأردبيلي"[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) "الأزهار شرح مصابيح السنة" (ق: ٤٥/ب) من النسخة الأصل(هـ)، ولم أعثر على ترجمة له.

المبحث الرابع: تلامذته

ذكر الحافظ ابن حجر[1] أنه كان يقرئ تلاميذه المذهب وأن له تلاميذ كثر، ولم يسم الحافظ أحدا منهم، ولم أقف على شيء من ذلك في مصادر ترجمته.

***

(١) "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (٤/٨٤).

المبحث الخامس: عقيدته

قرر المؤلف معتقد أهل السنة والجماعة من حيث العموم، كما نقل عن الإمام النووي قوله-في شرح حديث: ((فتوفّى كلَّ من كان في قلبه مثقال حبّة خردل من إيمان))-: "دليل للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص"(١).

ومن ذلك تقريره لمذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة، حيث قال . في شرح حديث ((يقول اللهُ تعالى: أخْرِجُوا من النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يومًا، أوْ خَافَني في مَقامٍ)): "فيه أن الفاسق لا يستحق التأبيد في النار كما قال أهل الحق، خلافا للمعتزلة، والخوارج"(٢).

ومن ذلك ثناؤه على الصحابة، وذبه عنهم، كما قال . في قوله ﷺ: ((ولعن آخرُ هذه الأمّة أولَّها)) .: "فيه ذم لمن يلعن الصحابة كالشيعة تلعن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، ومعاوية وغيرهم من أتباعهم، وكالخوارج تلعن عليّاً وأتباعه، وهو في الحرمة كالخمر والخنزير والحرير والملاهي"(٣).

ومن ذلك تقريره لمذهب أهل السنة والجماعة في طاعة الإمام وحقوقه وضوابط الخروج عليه حيث قال في شرح حديث: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، واسألوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» فيه حرمة الخروج على الإمام ووجوب طاعته، وإن كان ظالما فاسقا(٤).

وقال في شرح قوله ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» يعني: من السمع والطاعة، معناه :فرض عليهم العدل، وعليكم السمع والطاعة، فإن لم يعدلوا هم ولم يقيموا بفرضهم، فاسمعوا

(١) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث(٢٩١/٤٢٧٣) من صحاح (باب لا تقوم الساعة إلا على الشرار) من رسالة الأخ عبد الحميد بهات.

(٢) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث(١٣٨/٤١٢٠) من حسان (باب تغير الناس) من رسالة الأخ عبد الحميد بهات.

(٣) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث(٢٢٧/٤٢٠٩) من حسان(باب أشراط الساعة) من رسالة الأخ عبد الحميد بهات.

(٤) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث (٤٦) من صحاح (كتاب الإمارة والقضاء).

وأطيعوا أنتم، وأقيموا بفرضكم. فإن الله تعالى سائلهم عما فرض عليهم وسائلكم عما فرض عليكم، فلا تهملوا ما فرض عليكم بإهمالهم ما فرض عليهم، ضرره يعود إليهم[1].

وقال: في شرح قولهﷺ: «وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا»، فيه دلالة على أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق؛ لأن الأثرة ومنع الحق فسق، ومع ذلك أمر بترك المنازعة[2]. يعني قولهﷺ «أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ».

وقال: قولهﷺ : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» يدل على أن الإمام ينعزل بالكفر، ويجب الخروج عليه وخلعه، و نصب إمام آخر إن قدروا، و إلا فيجب الهجرة عن تلك الأرض إلى غيرها[3].

وقولهﷺ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»

نقل عن النووي أنه قال: إذا بويع خليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، سواء عقدوا الثانية عالمين بعقد الأول، أم جاهلين بذلك، وسواء كانا في بلد واحد، أو في بلدين"[4].

لكن مع ذلك خالف أهل السنة والجماعة في أمور.

أولاً: في باب الصفات؛ فقد وقع في تأويل الصفات، من ذلك:

- وتأويله لصفة (اليد) بالملك والقدرة في قوله ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» حيث قال: واليد هنا بمعنى الملك والقدرة[5].

- وتأويله لصفة (الضحك) بالفرح والرضا في قوله ﷺ:«يَضْحَكُ اللَّهُ إلى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ

---

(١) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث (٤٧) من صحاح (كتاب الإمارة والقضاء).

(٢) انظر: المسألة الخامسة من مسائل الحديث (٤٠) من صحاح (كتاب الإمارة والقضاء).

(٣) انظر: المسألة السادسة من مسائل الحديث (٤٠) من صحاح (كتاب الإمارة والقضاء).

(٤) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث (٤٩) من صحاح (كتاب الإمارة والقضاء)

(٥) انظر: المسألة الثانية من مسائل حديث رقم (١٤١) من صحاح (كتاب الجهاد).

أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ» حيث قال أي: يفرح بهما ويرضى عنهما[1].

– وتأويله لصفة (العجب) بالرضا في قوله ﷺ:«عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ» حيث قال: أي: رضيَ اللهُ[2]. وغير ذلك من التأويلات في هذا الباب، سالكاً فيه مسلك الأشاعرة، مخالفاً في ذلك منهج أهل السنة والجماعة.

ثانياً: سلوكه مسلك التصوف، ويدل على ذلك:

– قوله: في شرح حديث أم عطية المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لها: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر...فإذا فرغتن فآذنَّني، فألقى إلينا حِقوه، فقال: أشعرنها إياه"...الحديث.

– قال "وفيه استحباب التبرك بآثار النبوة[3] والصالحين"[4].

وقوله: في شرح حديث عائشة المتفق عليه، (أن النبي ﷺ كان يُؤتَى بالصبيان فيُبَرّك عليهم ويحنكهم) : "فيه استحباب الدعاء للمولود بالبركة، وتحنيكه بالحلو سيما المخلوط بريق رسول الله ﷺ في عهده، وبريق الأولياء في غير عهده[5].

وما قرره في الحديثين مخالف لما عليه السلف من عدم جواز التبرك بآثار غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي

كان الإمام يوسف الأردبيلي شافعي المذهب، بل من ساداتهم، ومن أعيانهم بأردبيل،

---

(١) انظر: المسألة الثانية من مسائل حديث رقم (١٥٨) من صحاح (كتاب الجهاد).

(٢) انظر: المسألة الثانية من مسائل حديث رقم (٢٩٤) من صحاح (باب حكم الأسارى).

(٣) التبرك بآثار النبيﷺ يجوز باتفاق أهل السنة والجماعة.

(٤) انظر المسألة الخامسة من الحديث، (ل١٨٦/ب) من صحاح (باب غسل الميت وتكفينه من كتاب الجنائز).

(٥) انظر المسألة الثالثة من الحديث، (ل٣٦٧/أ) من صحاح (باب العقيقة من كتاب الصيد) من رسالة الأخ عبدالحميد بهات.

حتى قال عنه الحافظ ابن حجر: "وكان يقرئ في المذهب"[١]. يعني: المذهب الشافعي، ولذلك أدلة كثيرة، منها:

١- تصريحه بأنه شافعي المذهب حيث قال في مقدمة كتابه هذا: "وأكشف الغطاء عن بعض المشكلات مما أهملها الشارحون من تراجيح الأحاديث المتعارضة في الأحكام على وفق مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، إذ ذاك دأب كل مُنتَمٍ إلى مذهب"[٢].

٢- عنايته الفائقة بكلام الشافعي وأتباعه، بل وترجيحه في خلافات المذهب في أحايين كثيرة.

٣- ذكره الصفدي، وابن قاضي شهبة[٣]وغيرهما في "طبقات فقهاء الشافعية".

٤- أن كل من ترجم له أو ذكره عدّه من الشافعية.

٥- مؤلفه المشهور "الأنوار لأعمال الأبرار" في الفقه الشافعي، وقد جمعه من أمهات الكتب المعتبرة والمعتمدة في المذهب الشافعي، وزاد عليها كثيراً من المسائل المهمة النافعة، فقد قال عنه في مقدمته: "ثم اعلم -يا أخي- أن هذا الكتاب شريف لطيف عظيم الفوائد، كثير الزوائد، قليل العوائد، ولا أقوله متبجحاً[٤] متفاخراً بل نصيحة، فاغتنمه"[٥].

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي الإمام الأردبيلي -رحمه الله- بمكانة عالية وعظيمة جداً عند العلماء لما تمتع به من فهم دقيق وجودة في التحقيق، كيف لا وقد كان يقرئ المذهب الشافعي في أردبيل كما

(١) "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"(٤/٤٨٤).

(٢) انظر: (ل١/أ) من النسخة الأصل(هـ).

(٣) "طبقات الفقهاء الكبرى"(السليمانية، ق: ١٧٣/ب)، و(المحمودية، ق: ١٠٢/ب)، "طبقات الشافعية"(٢/٢٨٩).

(٤) بجح: فلان يتبجح بفلان ويتمجح به: أي يهذي به إعجابا. كتاب "العين"(٣/٨٦).

(٥) "الأنوار لأعمال الأبرار"(١/١١-١٢).

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[١]، بل و أصبح كتابه "الأنوار لأعمال الأبرار" من الكتب المعول عليها عند المتأخرين من المحققين الشافعيين، ومما يجلي مكانته العلمية هذا الشرح النفيس، فقد ظهر فيه غزير علمه، وعلو قدره، وتضلعه بعلم الفقه واللغة والحديث، لذا كان شرحه من أعظم شروح المصابيح.

وأثنى عليه كثير من العلماء:

قال الصفدي: "وبالشرق جماعة من أهل البراعة، منهم الإمام العلامة، عز الدين يوسف الأردبيلي، كبير القدر غزير العلم"[٢].

وقال ابن قاضي شهبة في "طبقاته": "يوسف، الإمام العلامة، عز الدين الأردبيلي، صاحب كتاب "الأنوار في الفقه" "[٣].

وقال ابن حجر في "الدرر الكامنة": "وهو شيخ المشرق في هذا العصر"[٤].

قال السخاوي: "الفقيه الجمال يوسف الأردبيلي"[٥].

وقال صاحب حاشية الكمثري: "الشيخ الفاخر و النحرير الماهر الإمام يوسف الأردبيلي رحمة الله عليه"[٦].

وقال العظيم آبادي: "الشيخ العلامة الأردبيلي"[٧].

وقال مصحح كتاب "الأنوار" عبد الجواد خلف: "وحيد دهره وفريد عصره، علم

---

(١) "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"(٤/٤٨٤).

(٢) "طبقات الفقهاء الكبرى"(السليمانية، ق: ١٧٣/ب)، و(المحمودية، ق: ١٠٢/ب).

(٣) "طبقات الشافعية" (١٣٨/٣).

(٤) "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"(٤/٤٨٤).

(٥) "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"(٥/١١٧).

(٦) "حاشية الكمثري على الأنوار لأعمال الأبرار"(١/٢-٣). ولم أقف على مؤلف هذه الحاشية، وغاية ما وقفت عليه أنه كتب هذه الحاشية سنة (١١١٠هـ) كما بين هو ذلك في مقدمتها.

(٧) "عون المعبود شرح سنن أبي داود"(٨/٣٣٧).

العلماء الأعلام، وفيصل المعضلات بثاقب الأفهام، الإمام يوسف الأردبيلي"[1].

وقال إسماعيل باشا: "شيخ الفقهاء بأذربيجان"[2].

وقال عمر رضا كحالة: "يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، فقيه، محدث، من أهل أردبيل"[3].

وأثنى عليه أيضاً حاجي خليفة[4]، وابن العماد[5]، والزركلي[6].

***

(١) "الأنوار لأعمال الأبرار"(٥٣٣/٢) الطبعة الجمالية بمصر سنة(١٣٢٨هـ).

(٢) "هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"(٥٥٨/٢).

(٣) "معجم المؤلفين" (١٣٩/٤).

(٤) في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" (١٩٥/١).

(٥) في "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (٤٥٦/٨).

(٦) في "الأعلام" (٢١٢/٨).

المبحث الثامن: مؤلفاته

كل ما نسب من المؤلفات إلى الإمام الأردبيلي في كتب التراجم والطبقات وما شابهها، وفي فهارس المخطوطات والمكتبات: خمسة، فمنها ما صحت نسبتها إليه، ومنها ما لا تصح نسبتها إليه قطعا، ومنها ما يصعب الجزم بشيء من ذلك. وفيما يلي بيان ذلك:

١- **الأنوار لأعمال الأبرار**، وقد نسبه إلى الإمام الأردبيلي كل من ترجم له، بل هو أشهر كتاب له، وهو في فقه الشافعية، وأول طبعة له كانت في المطبعة الجمالية بمصر سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وألف، وطبع معه "حاشية الكمثري" و"حاشية الحاجي إبراهيم"، وآخر طبعة كانت في دار الضياء بالكويت سنة سبع وعشرين وأربعمائة وألف بتحقيق الشيخ: خلف مُفضي المطلق، وتقديم الدكتور: حسين عبد الله العَلي، ولكنه لم يحقق الكتاب بالرجوع إلى نسخه الخطية، وإنما اكتفى بالمقارنة بين طبعات الكتاب التي سبقته، على أن الكتاب أخذ في رسائل علمية جامعية مقدمة من جامعة اليرموك بالأردن في كلية الشريعة بقسم الفقه وأصوله.

٢- **الأزهار شرح المصابيح**، وقد وزع على عدد من الباحثين بقسم فقه السنة بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، وقد نلت شرف تحقيق قدر منه وهو موضوع رسالتي، وسيأتي الحديث عنه بإذن الله مفصلاً في الفصل الثاني من هذه المقدمة.

٣- **الناسخ والمنسوخ**، كذا جاء في الفهرس الشامل[(١)]، وفهرس مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية[(٢)]، ولم أقف عليه منسوباً إليه في غيرهما[(٣)]، ولعل الذي حملهم على نسبة الكتاب إلى الأردبيلي ما جاء في آخر هذا المخطوط بعبارة غير واضحة، وهي: "أزهار حاشية مصابيح كتبت مما من عينه وهو حاشية المصابيح للإمام يوسف الأردبيلي".

---

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم التفسير وعلومه(٤٣٢/١).

(٢) فهرس كتب علوم القرآن(ص٣٨٣) وأصل المخطوط من مكتبة برلين بألمانيا.

(٣) ولعلهم تبعوا في ذلك المفهرسين في مكتبة برلين بألمانيا.

وللكتاب نسخة أخرى محفوظة في جامعة الملك سعود، غير منسوبة إليه[١].

وجاء في نهاية النسخة ما نصه: "هذا آخر مجمع البيان في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى نقلاً من مدون الأزهار حاشية المصابيح الإمام يوسف الأردبيلي، صاحب الأنوار في فرقة الشافعية -رحمه الله تعالى وإيَّانا آمين-"[٢].

ولا يكفي ذلك في نسبة الكتاب للمؤلف -وإن كان محتملا لذلك، والله أعلم-، مع أن هنالك فرقاً بين النسختين، فنسخة الجامعة الإسلامية مشتملة على الناسخ والمنسوخ فقط، ونسخة جامعة الملك سعود مشتملة عليه وزيادة، وهي ترتيب سور القرآن في النزول[٣]، ويوجد ترتيب سور القرآن في كتابه الأزهار، وقد نَقل الأردبيلي هذا الترتيب من الطوسي الشيعي صاحب مجمع البيان[٤].

٤- **تراجم فقهاء الشافعية**، كذا جاء في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية[٥]، وأشاروا إلى وجوده في فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية[٦].

ونسبة الكتاب للأردبيلي خطأ؛ فقد صُرح في فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية بأن الكتاب لا يعلم جامعه[٧]، بل الكتاب لأبي يزيد محمد بن أسعد الصديقي، جلال الدين

---

(١) انظر بيانات المخطوط المحفوظ برقم(١٣٦٣) في جامعة الملك سعود بالرياض، واسم المخطوط: "رسالة في الناسخ والمنسوخ في القرآن العظيم".

(٢) "رسالة في الناسخ والمنسوخ"(ق: ١١/ب) مخطوط. والمحفوظ في جامعة الملك سعود.

(٣) هو كتاب مختصر، وعدد لوحاته(١١) لوحة في نسخة جامعة الملك سعود، وثلاث لوحات في نسخة الجامعة الإسلامية.

(٤) انظر هذا النقل في آخر كتاب: فضائل القرآن ،لوحة (٢٢٠/ب-٢٢١/أ).

(٥) الرقم التسلسلي(٤٦٣٠٧).

(٦) وذكر في فهرس دار الكتب المصرية بأن هذه التراجم منقولة من كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" للأردبيلي، والحقيقة أن مؤلف الكتاب ترجم للفقهاء المذكورين في كتاب الأنوار وحواشيه، لا أنه استل هذه التراجم من الكتاب، وكتاب الأنوار مطبوع، وليس فيه تراجم إطلاقاً، والله أعلم.

(٧) فهرس دار الكتب المصرية(١٩٥/٥).

الدواني، توفي سنة ثمان عشرة وتسعمائة، واسمه: "تراجم فقهاء الشافعية المذكورة في كتاب الأنوار لأعمال الأبرار وحواشيه للأردبيلي"؛ وذلك لأن للكتاب نسخة أخرى محفوظة في مكتبة يوسف آغا بتركيا[(١)]، وصرح بأن الكتاب من تأليف جلال الدين الدواني، والله أعلم.

٥- **رحلة الشافعي إلى مكة**، كذا جاء في فهرس جامعة الإمام محمد بن سعود[(٢)]، ونسبته إلى الإمام يوسف الأردبيلي لا تصح لأمور:

أ- أنه لم يذكر في مؤلفاته، ولم يسبقه صاحب الفهرس أحد في نسبة الكتاب إليه، وليس له في ذلك مستند البتة ،ولو كان لذكره.

ب-ما جاء في طرة المخطوط أن الكتاب من تأليف أبي القاسم عبد العزيز بن يوسف الأردبيلي المالكي.

ج- ما جاء في بداية الكتاب[(٣)] من أن المؤلف حدّث بهذه القصة -رحلة الشافعي إلى مكة- في سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، وهذا قبل ولادة الإمام يوسف الأردبيلي صاحب كتاب الأنوار بقرن ونصف تقريباً.

والله الموفق للصواب



(١) محفوظة برقم (٧١١٢)، كتبت سنة ٨٩٥هـ في ٢٩ ورقة. ينظر نوادر المخطوطات العربية(١/٣٠١).

(٢) ورقم حفظه: (٢٤٨٨/ف)، وأصل المخطوط من الظاهرية. وانظر بياناته كاملة في موقع الجامعة على الإنترنت.

(٣) (ل١/أ) من المخطوط.

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وفيه خمسة مباحث

١ - تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المصنف.

٢ - منهج المصنف في كتابه من خلال القسم المحقق.

٣ - موارد المصنف في كتابه من خلال القسم المحقق.

٤ - بيان مكانة هذا الشرح بين شروح المصابيح.

٥ - وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها.

الفصل الثاني

دراسة الكتاب (الأزهار شرح المصابيح)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

إن المترجمين للإمام الأردبيلي لم يصرحوا باسم كتابه هذا، وغاية ما ذكروه أن له شرحاً على مصابيح السنة للبغوي، كما صنع ذلك ابن قاضي شهبة في "طبقاته"[(١)]، وابن العماد في "شذرات الذهب"[(٢)]، وعمر رضا كحالة في "معجم المؤلفين"[(٣)]، وقد وجدت التسمية في النسخ المخطوطة للكتاب على خلاف في ذلك كما يلي:

١- الأزهار شرح المصابيح، جاء ذلك في نسخة أذربيجان المرموز لها بحرف(س)، ونسخة الموصل المرموز لها بحرف(و)، وفي نسخة الموصل الأخرى المرموز لها بحرف(م) سمي بـ"الأزهار في شرح المصابيح".

٢- الأزهار شرح مصابيح المختار، جاء ذلك في النسخة الظاهرية المرموز لها بحرف(ظ).

٣- الأزهار في شرح المصابيح في الحديث، جاء ذلك في نسخة فيض الله بتركيا المرموز لها بحرف(هـ)، وهي الأصل.

٤- المفاتيح شرح المصابيح، جاء ذلك في النسخة اليمنية المرموز لها بحرف(ج).

والراجح أن اسم الكتاب هو: (الأزهار)، وذلك لما يلي:

١- وجود ذلك في أغلب النسخ الخطية للكتاب كما سبق. وما زِيد بعد الأزهار من العبارات فهو توضيح للكتاب ومضمونه.

---

(١) "طبقات الشافعية"(١٣٨/٣).

(٢) "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"(٤٥٦/٨).

(٣) "معجم المؤلفين"(١٣٩/٤).

٢- تنصيص مؤلفه على ذلك، فقد قال في مقدمة الكتاب: "وقد سبق مني الأنوار في الفقه، فأردت الأزهار في الحديث"[١].

أما تسميته بالمفاتيح شرح المصابيح فهو خطأ، والمفاتيح هو شرح لمظهر الدين الزيداني المتوفى سنة سبع وعشرين وسبعمائة[٢].

أما ما يتعلق بتوثيق نسبته إلى المؤلف، فقد تظافرت الأدلة على ذلك، منها:

١- تصريح الأردبيلي أن الكتاب له، حيث قال في مقدمته: "وقد سبق مني الأنوار في الفقه فأردت الأزهار في الحديث"[٣].

٢- ما جاء على طرة نسخ الكتاب المخطوطة من إضافة الكتاب إليه، وفي آخر النسختين التركية المرموز لها بحرف(هـ) ونسخة الموصل المرموز لها بحرف(م).

٣- ما ذكره ابن قاضي شهبة، وابن العماد، وعمر رضا كحالة[٤] أن له شرحاً على مصابيح السنة للبغوي.

٤- نقل العلماء والاستفادة منه، ونسبته إلى الأردبيلي، ومن هؤلاء مُلاّ علي القاري في "شرح الشمائل"[٥]، والعظيم آبادي في "عون المعبود"[٦]، وأبو العُلا المباركفوري في "تحفة الأحوذي"[٧]، وأبو الحسن المباركفوري في "مرعاة المفاتيح"[٨].

---

(١) (١/أ) من النسخة الأصل (هـ).

(٢) انظر "المدخل إلى شرح السنة" للشيخ علي بادحدح(١/١٥٠-١٥١).

(٣) (١/أ) من النسخة الأصل (هـ). ومعلوم قطعاً أن كتاب الأنوار في الفقه للأردبيلي.

(٤) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣/١٣٨/ت٦٧٦)، و"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (٨/٤٥٦)، و"معجم المؤلفين"(٤/١٣٩).

(٥) وقد نقل منه في أربعة مواضع. في(٢/١١١)، و(٢/١١٦)، و(٢/١٨٧)، و(٢/٢٣٢).

(٦) وقد نقل منه في أكثر من سبعين موضعاً. انظر مثلاً (٨/٣٣٧)، و(٩/٨٨٦)، و(١٠/٤١٨).

(٧) وقد نقل منه في أكثر من عشرين موضعاً. انظر مثلاً (٥/٥٣٨)، و (٧/٢٣٥).

(٨) وقد نقل منه في أكثر من خمسة وعشرين موضعاً. انظر مثلاً(٢/٤٢٩)، و(٣/٧٦)، و(٥/٩٨).

المبحث الثاني:
منهج المصنف في كتابه من خلال القسم المحقق

لقد أبان الشيخ العلامة يوسف الأردبيلي عن منهجه وطريقة عمله في مقدمة كتابه[1]، وسأذكرها على شكل فقرات مدللاً على ذلك بمثال واحد من شرحه من خلال القسم المحقق، وهي كالآتي:

١- كشف الغطاء عن بعض المشكلات التي أهملها الشارحون[2] من ترجيح الأحاديث التي ظاهرها التعارض والإختلاف.

وهو كثير إذا ما قُرن شرحه بشرح من سبقه من شراح المصابيح، مثال ذلك مثال ذلك: كلامه في حديث «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» فيه زجر ومنع على الخروج، وحثٌّ على البيعة والسمع والطاعة. فإن قيل: "قال الفقهاء البغي ليس بفسق، ويقبل شهادة أهل البغي، وينفذ قضاء قاضيهم، والأحاديث مصرحة بالحرمة، فما وجه التوفيق منهما؟

قلنا: الخروج بتأويل مشروع ليس بفسق، كخروج معاوية على علي رضي الله عنه ، وكذا الخروج لسببٍ من جهة الإمام كالكفر، والبدعة، وشبههما، فذلك محمول على ذلك[3].

٢- بيان الحديث الغريب أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف.

وكثيراً ما ينقل قول الترمذي في "سننه". مثال ذلك حديث علي بن أبي طالب فيمن أصاب حدّا [4].

٣- بيان الحديث الصحيح أنه متفق عليه، أو من أفراد البخاري، أو مسلم[5].

---

(١) (١/أ) من النسخة (هـ).

(٢) وقدم نص في المقدمة على أسمائهم. كما في(ل١/أ) من النسخة (هـ).

(٣) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث (٤٨).

(٤) انظر: المسألة الأولى من مسائل الحديث (١٥).

(٥) وقد مشى على هذا المنهج في قسم الصحاح من أول الكتاب إلى آخره.

٤- بيان أسماء الرواة وتمييزها في مظنة الاشتباه.

مثال ذلك قوله في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول اللهﷺ«لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...، الحديث. قال: هذا حديث رواه أبو داود مسندا إلى عبد الله بن عمرو-بالواو-[١]

٥- بيان أسماء الرجال والنساء المبهمين فيه.

يعني بذلك: أسماء المبهمين في متن الحديث، وغالباً ما ينقل قول ابن بُشْكَوال في "الغوامض". كقوله في حديث الأشعث بن قيسرضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ كندة وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ.

قال في "الغوامض": "الكندي هو امرؤ القيس بن عابس، والحضرمي هو: ربيعة بن عبدان، وقيل: غيلان [٢]

٦- بيان اسم الصحابي وغيره.

قد يذكر الإمام البغوي الحديث دون ذكر راويه، فالأردبيلي يبين اسم الصحابي راوي الحديث ويترجم له، والظاهر أنه يترجم لكل صحابي يأتي ذكره في أول موضع، مثال ذلك حديث «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسمعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

قال: الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، روته أم الحصين.

والثانية في ذكر أم الحصين: وهي ابنة إسحاق الأحمسية ،شهدت حجة الوداع[٣].

٧- بيان قوة الراوي وضعفه.

وهو كثير جداً، وغالباً ما ينقل كلام الذهبي في "الكاشف".

مثال ذلك حديث غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده، عن رسولﷺ «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ عُرَفاء، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»

---

(١) المسألة الأولى من الحديث رقم (١٨٧) ومثله في الحديث رقم (١٨٠، ١٩٦، ٣٤٧،٣٤٨).

(٢) انظر: المسألة الثانية من الحديث رقم (١٢٩).

(٣) انظر: المسألة الأولى والثانية من الحديث رقم (٣٦).

قال: الثالثة في ذكر غالب القطان: قال في "الكاشف": "غالب بن أبي غالب القطان، الراوي عن سعيد بن جبير، والحسن، ومحمد، وعنه شعبة، وابن علية، وطائفة بلا واسطة. ثقة".[1].

٨- بيان صحة اللفظ وسقمه حيث صُحِّف.

أي: المقارنة بين نسخ "المصابيح"، وبيان التصحيف في ذلك، مثال ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا» قال: «وفي أنهار الجنة منقمس» -بالقاف-أي: ينقمس ويغوص، والقاموس: معظم الماء، ومنه قاموس البحر بمعنى لجته.

وفي نسخ المصابيح ينغمس، بالغين المعجمة، وليس كذلك في الأصل ولا في شرحه[2].

٩- بيان سقطات الشارحين وعثراتهم.

يعني بهم: الشارحين للمصابيح، وقد سمّاهم في مقدمة كتابه[3].

ومثال ذلك ما جاء في حديث وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» الحديث.

قال:"ومن هذا تردد بعض الشارحين في ثبوت هذا الحديث وتوهم ضعفه.

وليس بضعيف من هذا الوجه"[4].

١٠- بيان لفظة (يعني) أنها من الراوي، أو من صاحب المصابيح، أو الصحيحين، أو غيرهما.

مثال ذلك حديث أم سلمة __رضي الله عنها_ قالت: قال رسول الله ﷺ «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ

---

(١) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث (٧٣).

(٢) انظر المسألة الثانية من مسائل الحديث رقم (١٣).

(٣) (١/أ) من النسخة الأصل (هـ)، وانظر أيضا المبحث الثالث من هذه المقدمة.

(٤) انظر: المسألة الثالثة من مسائل الحديث (٤).

وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا لَا مَا صَلَّوْا» يعني مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأنكر بِقَلْبِه. قال: «يعني: من كره بقلبه وأنكر بقلبه»، لفظ كتاب مسلم [1].

١١- بيان أسباب ورود الأحاديث.

وقد اهتم المؤلف بذلك. فقال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»

قال: الثانية في السبب: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: " كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعِلَ عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيتُهُ وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى، فمن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، وإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" [2].

ويضاف على ما ذكره في بيان منهجه ما يلي:

---

(١) انظر: الحديث رقم (٤٥).

(٢) انظر المسألة الثانية من مسائل الحديث رقم (٥٠).

١٢- أنه يشرح كل أحاديث المصابيح دون أن يختار منها كما فعل بعض شراح المصابيح مثل التوربشتي في "الميسر"، والبيضاوي في"تحفة الأبرار".

١٣- يشرح الحديث غالباً شرحاً مستوفياً بذكر جميع مسائله، إلا إذا كان قد سبق منه شرح بعض المسائل المتعلقة به في حديث ما، ولا سيما في الباب نفسه، فإنه يحيل إلى ذلك، ويشرح المسائل المتبقية.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَيلٌ لِلأُمَراءِ، وَيلٌ لِلْعُرَفاءِ ،وَيلٌ لِلْأُمَناءِ... » الحديث.

قال: "الثانية في اللفظ: «الويل»: شدة العذاب، وقيل: واد في جهنم، وقيل غير ذلك. وقد مر مشروحا"[1].

وإذا كان بعض ما يشتمل عليه الحديث لا يتعلق بهذا الباب، فإنه يشير إلى أن ذلك يأتي في باب كذا.

مثال ذلك: حديث أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، الخمرَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فأقبلوا عليه يقولون: أَمَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ ؟! أَمَا خَشِيتَ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟! فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ:«لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» قال: "والقول في معنى إعانة الشيطان عليه سيأتي في صحاح باب ما لا يدعى على المحدود، في حديث البخاري"[2].

١٤- حسن ترتيبه وتقسيمه لشرح الحديث، بحيث جعله على مسائل، خص أولها لتخريج الحديث.

١٥- يعتني بالمسائل اللغوية عناية شديدة من بيان غريب الحديث، وضبط الكلمات بالحروف، وذكر إعرابها مع ذكر الخلاف والراجح في كل ذلك.

---

(١) انظر المسألة الثانية من مسائل الحديث رقم (٧٢).

(٢) انظر المسألة الثالثة من مسائل الحديث رقم(٩)، وذكر معنى إعانة الشيطان في الحديث رقم(١٢).

١٦- ذكر الخلاف في المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة وغيرها مع بيانه للراجح باختصار.

١٧- أكثر من الاستدلال بالآيات والأحاديث.

١٨- ينقل عن العلماء ربما اعتمادا على حفظه، ولذا يأتي النقل غالبا بالمعنى، وأحيانا يعين المصدر ولا أجده بعد البحث ؛فلعله في نسخة وصلته دون غيره.

١٩- كثيرا ما يقول:"قال العلماء:"، دون تحديد المصدر والكشف عن مذهبهم الفقهي ،وفي تخريج مثل ذلك صعوبة بالغة

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

موارد المصنف في كتابه من خلال القسم المحقق

لقد نص العلامة الأردبيلي في مقدمة كتابه على جملة كبيرة من المصادر التي اعتمد عليها في شرحه هذا[1]، أذكر منها ما ورد في القسم المحقق مرتبةً على وفيات مؤلفيها:

١- "**غريب الحديث**" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.

٢- "**صحيح البخاري**" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، توفي سنة ست وخمسين ومائتين.

٣- "**صحيح مسلم**" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، توفي سنة إحدى وستين ومائتين.

٤- "**المعارف**" لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، توفي سنة ست وسبعين ومائتين.

٥- "**سنن الترمذي**" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين.

٦- "**معالم السنن**" لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

٧- "**أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**"، له أيضاً.

٨- "**غريب الحديث**"، له أيضاً.

٩- "**الغريبين**" لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي الشافعي، توفي سنة إحدى وأربعمائة.

١٠- "**معرفة الصحابة**" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة.

---

(١) ينظر مقدمة المؤلف(١/أ) من النسخة الأصل(هـ).

١١- **"الحاوي الكبير"** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، توفي سنة خمسين وأربعمائة.

١٢- **"الجامع لشعب الأيمان"** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

١٣- **"التمهيد"** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

١٤- **"الاستيعاب"**، له أيضاً.

١٥- **"الجمع بين الصحيحين"** لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي، توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.

١٦- **المرشد**، لأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري توفي سنة أربع عشر وخمسمائة.

١٧- **"شرح السنة"** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي توفي سنة ست عشرة و خمسمائة.

١٨- و**"التهذيب"** للبغوي أيضاً.

١٩- **"غوامض الأسماء المبهمة"** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوال توفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة.

٢٠-**"المجموع المغيث"** لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني الشافعي، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

٢١- **"جامع الأصول في أحاديث الرسول"** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، توفي سنة ست وستمائة.

٢٢- **"النهاية في غريب الحديث"**، لابن الأثير أيضاً.

٢٣- **"العزيز شرح الوجيز"** المعروف بـ"الشرح الكبير"، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة.

٢٤- "**المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**"، لأبي المجد إسماعيل بن هبة الله بن أبي الرضاء سعيد بن باطيش الموصلي، توفي سنة خمس وخمسين وستمائة.

٢٥- "**الأنوار اللَّمِعة في الجمع بين الصحاح السبعة**" لأبي سعد محمود بن الكمال السَّاوي، كان موجوداً سنة أربع وخمسين وستمائة[١].

٢٦- "**الميسر في شرح المصابيح**" لأبي عبد الله فضل الله بن الحسن بن الحسين التوربشتي، توفي سنة إحدى وستين وستمائة.

٢٧- "**شرح صحيح مسلم**" لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، توفي سنة ست وسبعين وستمائة.

٢٨- "**رياض الصالحين**"، له.

٢٩- "**الأذكار**"، له.

٣٠-"**تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**" لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة.

٣١- "**شرح مصابيح السنة**" لأبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المشهور بالأشرف الفقاعي، توفي سنة خمس عشرة وسبعمائة.

٣٢- "**المفاتيح شرح المصابيح**" لمظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة.

٣٣- "**شرح مصابيح السنة**" لشمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي، توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة[٢].

٣٤- "**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

---

(١) نسبه الذهبي في "تاريخ الإسلام" (١٤٠/٥١) لتاج الدين الساوي، وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت منسوباً إلى ابن الصلاح، والله أعلم بالصواب.

(٢) هذه الشروح الأربعة من الشروح التي ذكرها المؤلف في مقدمة هذا الكتاب من ضمن مصادره فيه.

* ومن الكتب التي نقل منها –في القسم المحقق- ولم ينص عليها في مقدمته، ما يلي:

٣٥- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت٢٥٥).

مشكل الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦).

٣٦- "**تهذيب اللغة**" لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.

٣٧-**تنبيه الغافلين في الموعظة بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، لأبي الليث نصر ابن محمد ابن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي(ت٣٧٣).

٣٨- "**الصحاح في اللغة**" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.

٣٩-**السنن الكبرى**، له. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ).

٤٠-**تفسير غريب ما في الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي (ت٤٨٨).

٤١- "**إحياء علوم الدين**" لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة خمس وخمسمائة.

٤٢- "**الفائق**" لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

٤٣- "**مشارق الأنوار**" للقاضي عياض، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

٤٤- "**عيون التواريخ والسِير**"، له.

٤٥-"**المغرب في ترتيب المعرب**" لأبي الفتح ناصر بن عبد الكريم المطريزي، توفي سنة عشرة وستمائة.

٤٦-**شرح الكفاية**، لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة.

وهذه القائمة بمراجعه تكشف عن غزارة مادة الكتاب، وتوضح مدى توسعه في الشرح.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:

بيان مكانة هذا الشرح بين شروح المصابيح

بعد الاطلاع على جملة من شروح المصابيح [1]، يمكن القول بأن شرح العلامة الأردبيلي على المصابيح أفضل شرح لهذا الكتاب المبارك، ويمكن إجمال ما تميز به بما يلي:

١- أنه بدأ الكتاب بمقدمة نفيسة، وجعلها في أربعة أبواب، وهي:

الباب الأول: في أنواع علوم الحديث.

الباب الثاني: في الأحكام وتحمل الحديث.

الباب الثالث: فوائد وزوائد أوردهما الماوردي في الحاوي في التعارض والتراجيح على ما أوردها المحدثون والفقهاء والأصوليون.

الباب الرابع: شرح ديباجة الكتاب.

٢- استيعابه واستيفاؤه في شرحه لجميع أحاديث المصابيح، مع غزارة مادته العلمية وتوسعه في الشرح.

٣- حسن وترتيب شرحه، وذلك بإيراده على شكل مسائل مرتبة، يبدأ ببيان الحديث صحة وضعفاً، ثم ببيان اسم الصحابي والتعريف به، ثم سبب ورود الحديث -إن وجد- ثم يبين غريب ألفاظ الحديث، ثم يبين المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، إلى غير ذلك من التقسيم البديع المفيد.

٤- الاستفادة من شروح المصابيح التي سبقته، مع نقله منها وبيان عثراتهم وسقطاتهم فيها.

٥- المقارنة بين نسخ المصابيح وإثبات الفروق بينها، وبيان التصحيف فيها إنْ وجد.

---

(١) انظر "المدخل إلى شرح السنة" للشيخ بادحدح (١/١٤٤-١٦٥)، فقد ذكر في كتابه أربعين شرحاً ما بين مفقود وموجود، مع بيانه لمنهج من وقف على شرحه من الشراح.

٦- أنه ذكر في نهاية الكتاب خمسة أبواب، وهي:

الباب الأول: ذكر رواة أحاديث المصابيح من الصحابة، ورتبهم على حروف الهجاء، مع ذكر أوّل موطن روى فيه الحديث.

الباب الثاني: بيان من له صحبة، أو لأبيه، أو لأمّه، أو لكليهما.

الباب الثالث: في البدريين واسمائهم.

الباب الرابع: في المقتولين بأحد.

الباب الخامس: في الذين آخى رسول الله ﷺ بينهم.

٧- أنه ختم الكتاب بجوابه على أحاديث المصابيح التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع.

ومما يؤكد أيضاً مكانة هذا الشرح بين شروح المصابيح ما ذكره عنه علي بادحدح في رسالته الماجستير "المدخل إلى شرح السنة"، حيث قال عنه بعد استعراضه لشروح المصابيح: "وهو حسب ما وقفت عليه من الشروح من أهم الكتب، وأحسنها ترتيباً، وأكثرها فوائد، وأغزرها علماً"[(١)].

وقال الدكتور فهد الشمسان في رسالته للدكتوراه في تحقيق كتاب الميسر للتوربشتي -في كلامه على شروح وحواشي المصابيح-: "وقد اطلعت على مواضع منه، فوجدته من أوسع شروح المصابيح وأحسنها ترتيباً، حيث يرتب شرح كل حديث على مسائل تتناول جوانب متعددة حديثية ،وفقهية ،ولغوية وغيرها، ويكثر النقل عن الأئمة من مصادر كثيرة متنوعة ذكرها في المقدمة، ومنها بعض شروح المصابيح كشرح التوربشتي وغيره، فذكر ثمانية شروح، واستهل شرحه بمقدمة في بعض علوم الحديث، وبعض الفوائد الفقهية والأصولية في باب التعارض والترجيح[(٢)].

---

(١) "المدخل إلى شرح السنة" (١٥٨/١)، وقد ذكر في كتابه أربعين شرحاً ما بين مفقود وموجود.

(٢) "مقدمة تحقيق الميسر في شرح المصابيح"(٢٧/١).

المبحث الخامس:
وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطية[1]، وهي كما يلي:

النسخة الأولى: نسخة كاملة محفوظة في مكتبة فيض الله بتركيا باسم "الأزهار في شرح المصابيح في الحديث".

عدد لوحاتها (٥٢) لوحة، في كل ورقة (٤٠) سطراً، وفي كل سطر (٢٧-٣١) كلمة، مكتوبة بخط تعليق حسن، كتبها كيخسرو بن فتح الله بن علي بن مراد الشاه في سنة أربع وخمسين وثمانمائة.

وهذه النسخة هي التي اعتمدتها أصلاً، وقد رمزت لها بحرف (هـ).

النسخة الثانية: نسخة كاملة محفوظة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية باسم "المفاتيح شرح المصابيح"، مصورة من مكتبة المراوغة باليمن، وهي جزءان في ثلاثة مجلدات.

عدد صفحاتها (٩٣١) صفحة، ومسطرتها (٢٠×٣٣) سم، في كل ورقة (٤٥) سطراً، وفي كل سطر (٢٥-٣٠) كلمة.

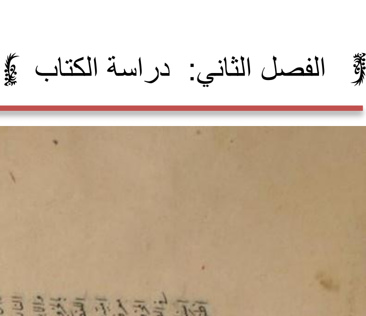
خطها دقيق واضح مقروء، كتبها محمد بن حسن بن حسين الحنفي في سنة اثنتين وتسعمائة، وفرغ من كتابتها في سنة أربع وتسعمائة. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ج).

والحمد لله رب العالمين.

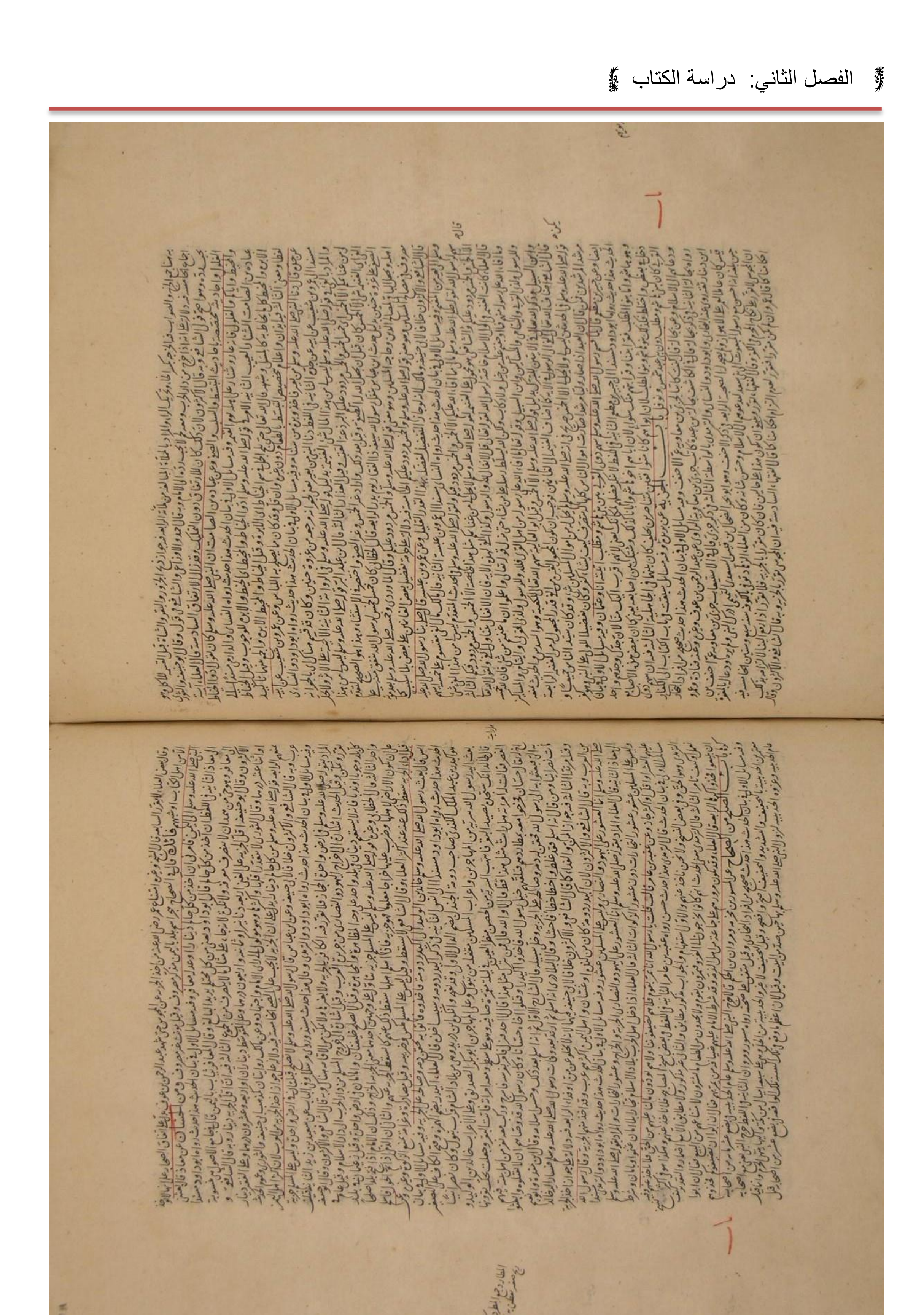
(١) مع العلم أن للكتاب سبع نسخ خطية، ولكن لم يقع منها في القسم المحقق إلا هذه النسختين.

نماذج من

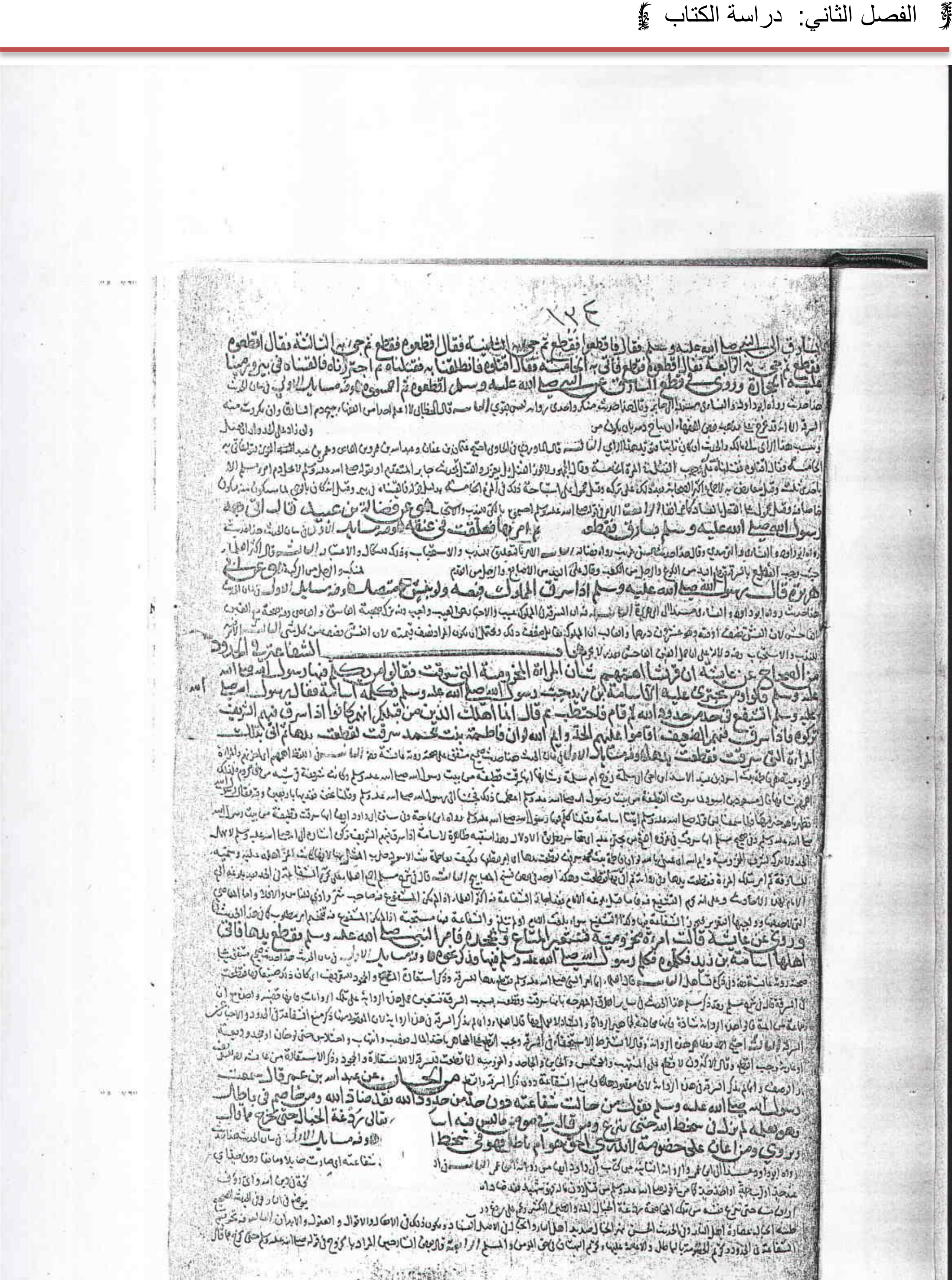
النسخ الخطية



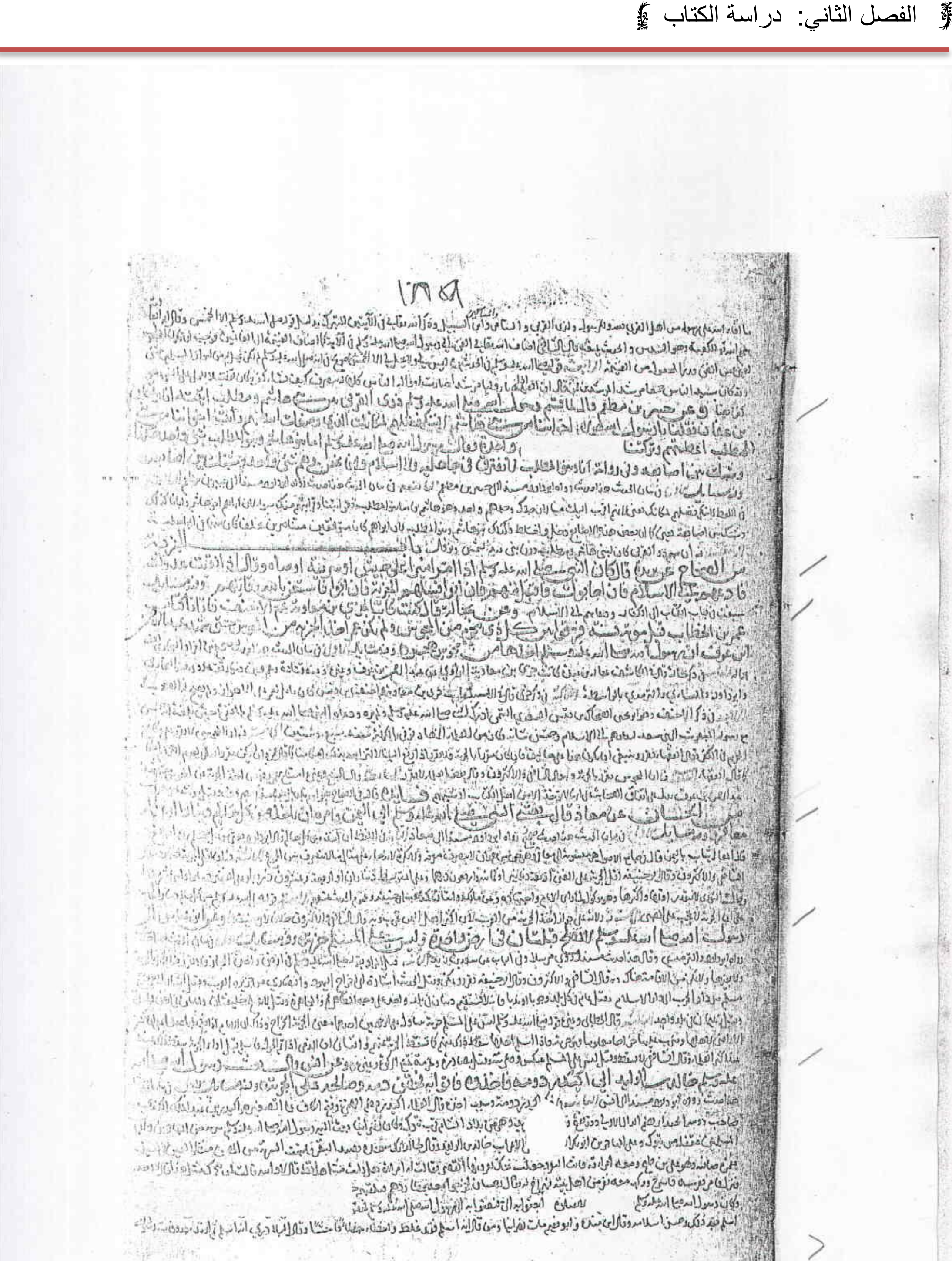
اللوحة الأولى في القسم المحقق من النسخة (هـ).



اللوحة الأخيرة في القسم المحقق من النسخة (هـ).



اللوحة الأولى في القسم المحقق من النسخة(ج).



اللوحة الأخيرة في القسم المحقق من النسخة (ج).

القسم الثاني

النص المحقق

[من بداية باب الشفاعة في الحدود من كتاب الحدود، إلى نهاية باب قسمة الغنائم والغلول فيها من كتاب الجهاد].

كتاب الحدود

وفيه

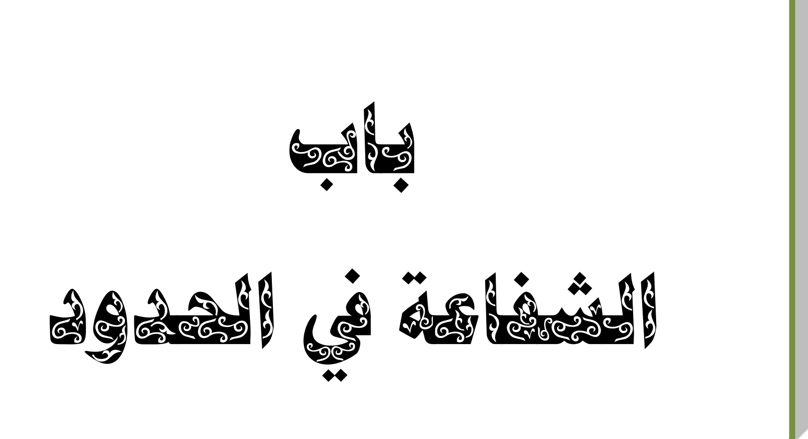
باب الشفاعة في الحدود.

باب حد الخمر.

باب ما لا يدعى على المحدود.

باب التعزير.

باب بيان الخمر ووعيد شاربها .


باب
الشفاعة في الحدود

باب الشفاعة في الحدود

[من الصحاح][1]

{١/٢٧١٩} عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، [فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -حِبُّ رَسُولِ اللَّهِﷺ - فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ :«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»،" ثُمَّ أُتِيَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا"][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، روته عائشة رضي الله عنها[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤/١٧٥)،(٣٤٧٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣/١٣١٥)،(١٦٨٨)، من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وليس فيهما لفظ: «أُتِيَ بِتِلْكَ المرْأَةِ »،ولكن عند مسلم بلفظ:« ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ المرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

وقد ورد الحديث بألفاظ متقاربة، فقد جاء في "صحيح البخاري" في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (٣/١٧١)،(٢٦٤٨)، و في "صحيح مسلم" في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣/١٣١٥)، (١٦٨٨)، من طريق يونس بن =

الثانية في اللفظ :«أَهَمَّتْهُمْ»[1] أي: أحزنتهم[2] .

«والمرأة المخزومية» هي: فاطمة بنت الأسود[3] بن عبد الأسد[4]، ابن أخي أبي سلمة -زوج أم سلمة-، وشأنها أنها سرقت قطيفة[5] من بيت رسول اللهﷺ، وكانت شريفة

=

يزيد، قالت عائشة: " فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إلى رَسُولِ اللَّهِﷺ ".

وجاء في "صحيح البخاري" كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد،(٥/٢٣)،(٣٧٣٢)، بلفظ: « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ».

وجاء في رواية أخرى عند البخاري في "الصحيح" كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (٣/١٧١)،(٢٦٤٨)،ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣/١٣١٥)،(١٦٨٨)، بزيادة: « أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ ».

وفي "صحيح مسلم" كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣/١٣١٥)،(١٦٨٨)، بلفظ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ».

(١) في "ج" «أهمهم».

(٢) في "ج" «أحزنهم».

(٣) قال الإمام عبد الغني الأزدي رحمه الله في "الغوامض والمبهمات"(ص/١٠٤/٢٦): "هي فاطمة بنت أبي الأسد".

انظر ترجمتها كاملة في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٤/١٨٩١)،(٤٠٥٣).

(٤) في "ج" « أسود بن مية الأسد». وهو خطأ.

انظر "الاستيعاب " (٤/١٨٩١)،(٤٠٥٣)، و"كشف المشكل" (٤/٢٦٩)، (٢٤٧٥).

(٥) «القَطِيفَةُ»: ضرب من الأكسية، يفترش ويلبس، وجمعه: قطائف.

انظر "تهذيب اللغة" (٩/٢٦)،و" غريب ما في الصحيحين" (ص/٥٠٣)، و"مشارق الأنوار"(٢/١٨٤).

قرشية،[١] من بني مخزوم[٢]؛ فلذلك أهمهم[٣]شأنها[٤].

قال مسعود بن الأسود رضي الله عنه[٥]:"لَمَّا سَرَقَتِ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ،

(١) «قُرَيْش» -بضم القاف وفتح الراء- و واحدهم القُرَشِيّ، وهي قبيلة كنانية، مضرية عدنانية، نسبة إلى النضر بن كنانة بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر، وكان يلقب بقريش، موطنها الأصلي مكة المكرمة، و اختلف في سبب تسميتها قريش، فروي عن ابن عباس أن النضر كان في سفينة، فطلعت عليهم دابة من دواب البحر يقال لها قريش، فخافها أهل السفينة، فرماها بسهم فقتلها وقطع رأسها وحملها معه إلى مكة، وقيل: لغلبة قريش وقهرهم سائر القبائل، كما تقهر هذه الدابة سائر دواب البحر وتأكلها، وقيل أخذاً من التقريش وهو التجميع، سموا بذلك لاجتماعهم بعد تفرقهم، وقيل: لقرشهم عن حاجة المحتاج وسد خلته، وقيل من التقاريش وهو التجارة.

انظر: "نسب عدنان وقحطان" (ص/٢)، و"جمهرة أنساب العرب" (ص/١٢)، و"نهاية الأرب"(ص/٣٩٨).

(٢) بني مخزوم -بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وضم الزاء وفي آخرها الميم- هذه النسبة إلى قبيلتين، إحداهما تنسب إلى مخزوم بن عمرو، والأخرى نسبة إلى مخزوم قريش، وهو: مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤيّ بن غالب. ولعل المراد في هذا الحديث: بني مخزوم التي هي من قريش؛ لأنه ذكر في الحديث اهتمام قريش لها.

"الانساب"(١٣٦/١٢).

(٣) في "ج" «أهمهم».

(٤) انظر قصتها كاملة في "الاستيعاب"(١٨٩١/٤)،(٤٠٥٣).

(٥) مسعود بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي. كان من السبعين الذين هاجروا من بني عدي هو وأخوه مطيع بن الأسود، وأمهما العجماء بنت عامر بن الفضل بن عفيف بن كليب ابن حبشية بن سلول. كان من أصحاب الشجرة، واستشهد يوم مؤتة.

انظر: "الاستيعاب"(١٣٩٠/٣)،(٢٣٧٢).

فَجِئْنَا إلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً "(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ :« تظهر ما هو خَيْرٌ لَهَا» ، فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قولهﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ، وقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِﷺ. رواه ابن ماجة(٢).

---

(١) «أوقية» -بضم الهمزة وتشديد الياء- وجمعه الأواقي، والجمع يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث: «وُقِيَّة»، بضم الواو وكسر القاف وتشديد الياء، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة، وهي لغة عامية. وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد.

انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٥/٢١٧)، و"مشارق الأنوار" (١/٥٢)، و"المغرب"(ص/٤٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود،(٢/٨٥١)، (٢٥٤٨)، والحاكم في "المستدرك"(٤/٤٢١)،(٨١٤٧)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد".

وحسنه الحافظ في "الفتح"(١٢/٨٩)، و"الإصابة"(٦/٩٤).

وعند ابن ماجة بزيادة: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْش» وعندهما -أي ابن ماجة والحاكم -بلفظ: «تَطَّهَّرُ خَيْرٌ لَهَا »، بدل «تظهر»، ولم أقف عليه بلفظ «تظهر»، في دواوين السنة.

وتتمة الحديث "فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

وأخرجه أحمد في "المسند"(٣٨/٤٦٢)،(٢٣٤٧٩) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة "أن خالته أخت مسعود ابن العجماء _والعجماء أمه-حدثته ".

وسند الحديث معلٌّ بعدة علل:

الأولى: أن مدار الحديث على ابن إسحاق، وابن إسحاق اختلف فيه، فقد وثقه الأئمة منهم: يحيى بن معين في رواية، وضعفه في رواية أخرى.

"تاريخ ابن معين" رواية الدوري، (٣/٦٠)،(٢٧٧)، و (٣/٢٥٥)،(١٠٤٦)، و(٣/٢٤٧)،(١١٥٨)، =

=

ووثقه أيضا علي بن المديني في "سؤالات ابن أبي شيبة" (ص/٨٩/٨٣). وأبو زرعة الرازي، في "الجرح والتعديل"(١٩١/٧)، (١٠٨٧). وعده الإمام أحمد في رواية في عداد المدلسين، وضعفه في رواية أخرى.

انظر: "العلل" رواية المروذي،(ص/٤٩/٥١)، و(ص/١٢٦/٢٩٧)، و(ص/١٠/١٥٦)، و(ص/١٧٣/٧٥)، (ص/٢/٣٩)، (ص/١٨٧/٣٣٠)، و"سؤالات أبي داود" (٢١٤/١٧٧)، و "بحر الدم"(ص/١٣٤/٨٧٧).

وقال أبو حاتم:" ليس بالقوي، ضعيف الحديث". "الجرح والتعديل"(١٩١/٧)، (١٠٨٧).

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/٤٦٧/٥٧٢٥): "إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر". وهو الراجح.

انظر للمزيد: "تهذيب الكمال" (٤٠٥/٢٤)(٥٠٥٧) و"تعريف أهل التقديس"(٥١/١)، و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (ص/٢٦١)، (٦٦٦)، و"التبيين لأسماء المدلسين"(ص/٤٧)(٦٠).

ولم أقف على طريق من طرق الحديث صرح بها في التحديث، على أنه يمكن التغاضي عن هذا التصريح؛ لأن الحديث له تعلق بالمغازي نوعا ما، ولكن الحديث لا يسلم من علل أخرى ستأتي.

الثانية: لا يصح إسناد هذه الرواية؛ لأن مسعوداًرضي الله عنه قد استشهد في غزوة مؤتة كما ذكر الواقدي في كتابه "مغازي الواقدي" (٧٦٩/٢)، وابن هشام في "السيرة"(٣٨٨/٢)، وإنما قصة سرقة المخزومية كانت في فتح مكة. وقد أعله بهذه العلة الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٠٥/٣)، والشيخ لألباني في "السلسلة الضعيفة"(٤١٦/٩)(٤٤٢٥).

الثالثة: أعله الشيخ الألباني بالاضطراب؛ لكون طلحة بن يزيد بن ركانة رواه مرة عن أمه ومرة عن خالته، وهذا الاضطراب مدفوع؛ لجواز أن يكون سمع منهما جميعا، فرواه مرة عن أمه ومرة عن خالته. وقد دفع هذا الاضطراب الحافظ في "الفتح"، (٨٩/١٢).

وأما تحسين الحافظ رحمه الله له في الفتح، فإنه مبني على أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الحاكم ، ولكن تبين أن الذي صرح فيه ابن إسحاق، حديث آخر مرسل، فقال الحاكم في "المستدرك" عقب روايته لحديث مسعود بن الأسود: قال محمد بن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَرْحَمُهَا وَيَصِلَهَا».

وبناء على ما سبق، فإن هذا الإسناد لا يصح عن مسعود بن الأسود رضي الله عنه.

=

وفي "سنن أبي داود" [(١)]أيضا، «أَنَّهَا سَرَقَتْ قطيفة مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِﷺ»[(٢)].

وفي "صحيح مسلم"[(٣)]،«أَنَّهَا سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ».

=

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد":" فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

وقد ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة"(٤١٦/٩)،(٤٤٢٥)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق "المسند"(٤٦٢/٣٨)،(٢٣٤٧٩).

لكن للحديث شواهد أخرى صحيحة من حديث عائشة كما في الصحيحين، انظر حديث رقم:(١)، وأما إسناد هذه الرواية من هذا الطريق فإنه لا يصح. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه،(١٣٢/٤)،(٤٣٧٤)، عن مسعود بن الأسود معلقا، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث. وقد سبق تخريجه في الحديث الأول. والله أعلم.

(٢) وهل كان لرسول اللهﷺ بيت في مكة بعد الفتح؟ لعله أراد بذلك، البيت الذي نزل فيه في غزوة الفتح مؤقتا.

قال الإمام العراقي رحمه الله في "طرح التثريب"(٣٤/٨):" لكن إذا كان الحق للإمام، كما في حديث مسعود بن الأسود مع أنهﷺ لم يعف عنها، فيحتمل أن يقال لا يلزم أن تكون القطيفة التي في بيته ملكا له، وبتقدير أن تكون ملكا له فهو مخير في إقامة الحد، فرأى إقامته مصلحة؛ لئلا يستند إلى تركه له من غير بيته لكون الحق له". انتهى بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود،(١٣١٥/٣)،(١٦٨٨)، وكذلك البخاري في "الصحيح"، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني،(١٧١/٣)،(٢٦٤٨)، من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، وعند البخاري دون ذكر عائشة رضي الله عنها.

«مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ»(١) أي: يتجاسر بطريق الإدلال، وهذا منقبة ظاهرة لأسامة.

«إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ»: إشارة إلى أنهﷺ لا يهمل الحد، ولا [يتركه] (٢) لشرف المخزومية.

« وَايْمُ اللَّهِ»(٣) أي: يميني بالله.

«لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» أي: أمر بقطعها، فكيف بفاطمة بنت الأسود؟! ضرب المثل بها؛ لأنها كانت أعز أهله عليه، وسمية للسارقة.

« ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا»(٤).

وفي رواية: (٥)«ثُمَّ أُتِيَ بِهَا فَقُطِعَتْ»، وهكذا يوجد في بعض نسخ المصابيح.

---

(١) «اجترأَ» يجترئ، اجتراءً، فهو مُجترئ، والمفعول مُجترَأ عليه اجترأ الشَّخْصُ: تشجّع وأقدم، وأيضا يجترئ: يتذمر.

انظر "معجم اللغة"(٣٥٦/١)، و"لسان العرب "(٣١٢/٤).

(٢) في "الأصل" «ولا يترك»، وهو خطأ لمخالفة السياق والمثبت من "ج".

(٣) «ايم الله»، و«وهيم الله»، الأصل: أيمن الله، وقلبت الهمزة هاء، فقيل: هيم الله. وربما اكتفوا بالميم وحذفوا سائر الحروف، فقالوا: م الله ليفعلن كذا. وهي لغات كلها، والأصل: يمين الله، وأيمن الله.

انظر "تهذيب اللغة" (٣٧٧/١٥)، و"الفائق في غريب الحديث والأثر" (١٢٩/٤)، و"النهاية"(٨٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (١٧١/٣)،(٢٦٤٨)، ومسلم في "الصحيح"كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود،(١٣١٥/٣)، (١٦٨٨).

(٥) بعد الجهد والبحث لم أقف عليه.

الثالثة: قال في شرح مسلم[1]:" أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه[2].

---

(١) المقصود من شرح مسلم ،هو كتاب "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام القدوة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الحافظ الفقيه، الشافعي النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، مات سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن بنوى. انظر: "طبقات الشافعية" (٣٩٥/٨)،(١٢٨٨)،و "طبقات الشافعيين" (ص/٩٠٩)،"وطبقات الشافعية" (١٥٣/٢)،(٤٥٤).

(٢) قال الإمام مالك رحمه الله:" لا تصلح فيه -أي الحد- الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس، ثم قال: والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد، ولا يجوز لهم أن يخلوه، فإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك، إلا أن يريد سترا". انظر "المدونة"(٤٤٨/٤).

وقد حكى ابن بطال رحمه الله في "شرح صحيح البخاري"(٤٠٩/٨)،(١٣): رواية أخرى عن مالك، وأبي يوسف، والشافعي أنهم قالوا:" إن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز للمقذوف العفو عنه إن أراد سترا" .وهو خلاف المشهور عنهم والمنصوص عن مالك رحمه الله.

وقال العراقي رحمه الله في "طرح التثريب"(٣٤/٨) فيما نقله ابنه عنه: "وبالتحريم -أي الشفاعة في الحدود- قال الجمهور، وحكي عن الأوزاعي جواز الشفاعة، والحديث حجة عليه كذا قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي. والذي حكاه غيره عن الأوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام، كذا حكاه عنه الخطابي.

انظر: "المدونة"(٤٤٨/٤)،و"مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(٣٤٧٨/٧)،(٢٥٠٤).

مسألة: هل يصح العفو من أصحاب الحق بعد بلوغ الدعوى إلى القاضي؟ وهل يصح العفو بعد صدور الحكم؟

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار"(٥٤٣/٧)،(٢٨)، وفي "التمهيد"(٢٢٣/١١)،(٢٨):"اختلف العلماء في السارق يسرق ما يجب فيه القطع، ويرفع إلى الإمام، فيقر أو تثبت عليه السرقة بالبينة العادلة، فيأمر الإمام بقطعه فيهب له المسروق منه الشيء المسروق قبل أن يقطع، على ما صح عن صفوان رضي الله عنه.

=

=

فقال مالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز: يقطع ؛لأن الهبة له، والصدقة عليه بما سرقه ربما وقعت بعد وجوب الحد عليه، وهو أحد قولي أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وطائفة: لا يقطع؛ لأنه قد ملك الشيء المسروق بالصدقة والهبة قبل أن يقع، فلا تقطع يد أحد في ما هو ملك له".

قال أبو عمر: "وهذا منهم دفع لحديث صفوانﷺ قوله «فهلا قبل أن تأتيني به»، ولم يرووا شيئا يردونه به".

كذلك اختلفوا في هذه المسألة لو وقعت الهبة من المسروق منه للسارق قبل أن يرفع إلى الإمام.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف من غير خلاف عنه ومحمد بن الحسن:" لا قطع عليه".

وقال مالك والشافعي وأصحابهما:" يقطع". ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

واحتج الشافعي في ذلك بالزاني بأمة غيره، توهب له قبل أن يقام عليه الحد، أو يشتريها قبل أن يقام عليه الحد، أن ملكه الطارئ لا يزيل عنه الحد.

ومن حجة أبي حنيفة ومن تابعه الحديث المرفوع :«تعافوا الحدود في ما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»، قالوا: فهذا الحديث قد عفي عنه بالهبة والصدقة، وقد حصل الشيء المسروق ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو عفى عنه. قالوا: وما صار ملكا للسارق استحال أن يقطع فيه؛ لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه. قالوا: والطارئ من الشبهات في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال قياسا على الشهادات.

قال أبو عمر قولهﷺ «فهلا قبل أن تأتيني به»، يمنع من استعمال النظر، ما يوجب التسليم إلى ما ذكرنا من صحيح القياس في ملك الزاني نظرا له قبل الحد. والله أعلم.

قال الشيخ عبدالكريم الخضير حفظه الله في "شرحه للموطأ" درس رقم:(١٥٧): "لا يجوز له أن يعفو بحال عن الحدود بعد أن تصدر وتقرر بجميع متطلباتها".

انظر للمزيد: "السياسة الشرعية"(ص/٥٣).

وحديث صفوان بن أمية حديث صحيح، أخرجه أحمد في "المسند"(١٥/٢٤)،(١٥٣٠٣)، وغيره، ولفظه: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، قِيلَ لَهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَصِلُ إلى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِﷺ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: «كَلَّا، أَبَا وَهْبٍ! فَارْجِعْ إلى أَبَاطِحِ مَكَّةَ» قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ، فَأَخَذَ

=

فأما قبل بلوغه الإمام، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء ،إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وإلا فلا.

وأما المعاصي التي لا حد فيها، وواجبها التعزير ،فيجوز الشفاعة فيها، وكذا التشفيع، سواءً بلغت الإمام أم لم تبلغ.

والشفاعة مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر وأذى"[١].

الرابعة: قال في "شرح مسلم":"قوله ﷺ:«وَايْمُ اللَّهِ»، يدل على جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب ،كما في هذا الحديث"[٢] .

{٢/٢٧١٩} وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا». وذكر نحوه][٣].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث:

هذا حديث صحيح متفق[٤] على صحته، روته عائشة رضي الله عنها، وفي ذكره

=

ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي، فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

(١) "المنهاج" للنووي،(١١/١٨٦).

(٢) "المنهاج" (١١/١٨٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود،(٣/١٣١٦)،(١٦٨٨)،ولم أقف عليه في البخاري.

تساهل[1].

الثانية: قال العلماء: "إنما أمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ للسرقة. وذِكرُ استعارة المتاع والجحود للتعريف، أي: كان ذلك صنيعا لها، فقطعت في السرقة"[2].

قال في "شرح مسلم": "وقد ذكر مسلم[3] هذا الحديث في سائر الطرق الْمُصَرِّحَةِ ، بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فتعين حمل هذه الرواية على تلك الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة،[4] فإنها مخالفة لجماهير الرواة،

---

(١) لم يتبين لي مراد الشارح بقوله عقبه "وفي ذكره تساهل". ولعله أراد بالتساهل عدم عد البغوي له حديثا مستقلا، وقد عده هو حديثا مستقلا.

(٢) انظر: "معالم السنن" (٣/٣٠٨)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال،(٨/٤٠٩).

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/٥٧٠): "وهذا يدل على أنه إنما قطعها لسرقتها، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، ولو كان ذلك لقال ﷺ: إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريف من المتاع وجحده تركوه.

(٣) انظر: "صحيح مسلم" كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣/١٣١٥)،(١٦٨٨).

(٤) نقل ابن حجر في "فتح الباري":(١٢/٩٠-٩١)، الحكم عليها بالشذوذ عن ابن المنذر، والمحب الطبري، والقاضي عياض، والقرطبي، وجملة ما قالوا: إن هذه الرواية بهذا اللفظ، تفرد بها معمر، عن الزهري، وقد خالف فيها جمع من الثقات عن الزهري. اهـ.

والجواب :أنه قد وجد له من تابعه، فقد تابعه كل من:

١- شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، وهو ثقةٌ عابدٌ.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين:" فشعيب، أعني: ابن أبي حمزة؟ فقال: ثقة مثل يونس وعقيل، يعني في الزهري". "تاريخ ابن معين" رواية عثمان الدارمي،(١/٤٢/)،و "تهذيب الكمال"(١٢/٥١٦)،(٢٧٤٧)،وانظر أيضا "التقريب"(ص/٢٦٧/٢٧٩٤).

وحديثه عند النسائي في "السنن الصغرى" بإسناد صحيح، (٨/٧٣)(٤٨٩٨).

=

=

٢- يونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وَهْما قليلا، وفي غير الزهري خطأ ،كما قال الحافظ في "التقريب"(ص/٦١٤/٧٩١٢).

أخرج حديثه أبو داود في "السنن "بإسناد حسن،(١٣٢/٤)،(٤٣٧٤).

٣- وأيوب بن موسى المكي الأموي، ثقة.

انظر: "تهذيب الكمال" (٤٩٤/٣)،(٦٢٦)، و"التقريب"(ص/١١٩/٦٢٥).

وقد أخرج حديثه النسائي في "السنن الصغرى" (٧٢/٨)،(٤٨٩٥)، وقد اختلف على رواية أيوب سندا ومتنا.

٤- ابن أخي الزهري، واسمه: محمد بن عبد الله بن مسلم، وقد اختلف فيه، فقد وثقه: الإمام أحمد وأبو داود.

انظر: "بحر الدم"(ص/١٣٩/٩١١)، و"تهذيب الكمال" (٥٥٤/٢٥)، (٥٣٧٥).

وقال ابن معين: "ليس بذاك القوي"، وقال مرة: "ضعيف"، ومرة: "صالح"، ومرة: "محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري أحب إلي من محمد بن إسحاق في الزهري".

وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يكتب حديثه"، وقال: "ضعيف، ليس بالقوي، ونحن نكتب حديثه". "الجرح والتعديل"(٣٠٤/٧)، (١٦٥٣).

وقال النسائي: "ليس بذاك القوي". "الضعفاء والمتروكون"(٨١/٣)،(٣١٠٠).

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٤٩٠/٦٠٤٥):"صدوق له أوهام". وهو كما قال. والله أعلم.

وحديثه عند ابن أيمن في "مصنفه" كما نقله عنه ابن حجر في "الفتح" (٩٠/١٢).

فالحاصل أنه حصلت المتابعة من الطرق الأربعة بهذا اللفظ، مما ينفي دعوى تفرد معمر.

وأما رواية يونس، وأيوب، فقد اختلف عليهما، وسلمت رواية شعيب، وابن أخي الزهري. وشعيب ثقة. وبهذا يتضح أن هذه الرواية صحيحة الإسناد والمتن والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩٠/١٢ - ٩١)، رحمه الله: "والذي اتضح لي: أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بها، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري - غير يونس - على أحد الحديثين".

ثم نقل الحافظ في "الفتح" (٩٠/١٢ - ٩١) عن بعض المحدثين أنه عكس القضية على من طعن في رواية معمر، فقال:" لم يختلف على معمر ولا على شعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد

=

والشاذ[1] لا يعمل بها[2]"[3].

قال العلماء: "وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة "[4].

=

وافقهما ابن أخي الزهري. وأما الليث ويونس - وإن كانا في الزهري كذلك - فقد اختلف عليهما فيه. وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد، فدون معمر وشعيب في الحفظ".

ثم قال رحمه الله: "وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعين الجمع، فهو أولى من إطراح أحد الطريقين".

ثانيا: أن لهذه الرواية شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. أخرجه النسائي في "السنن الصغرى"(٨/٧٠)،(٤٨٨٧)،بإسناد صحيح.

(١) قال الحافظ: "الشاذ لغة: المنفرد، واصطلاحا: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه". "نخبة الفكر"(ص/٢٠٦). وانظر أيضا: "معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح،(ص/٧٦)،و"التقريب والتيسير "للنووي،(ص/٤٠).

(٢) كذا قال، والصحيح "لا يعمل به"؛ لأنه هو الموافق لمرجع الضمير.

(٣) "المنهاج"(١١/١٨٦)،(١٦٨٨).

(٤) انظر: "معالم السنن "للخطابي،(٣/٣٠٨)،و"شرح صحيح البخاري"، لابن بطال، (٨/٤١٠)، و"الاستذكار "لابن عبد البر، (٧/٥٧٠)،و"المجموع" للإمام النووي،(١١/١٨٨)،(١٦٨٨).

الثالثة: احتج أحمد بظاهر هذه الرواية، وقال:"لا يشترط الاستخفاء[1] في السرقة، ويجب القطع على المجاهر بأخذ المال بغصب وانتهاب[2] واختلاس[3].

حتى لو خان، أو جحد[4] وديعة[5]، أو عارِيَّة[6]

(١) «الِاسْتِخْفَاءِ»: هو الاستتار والتغيب. "غريب الحديث" للحربي،(٢/٨٤٨).

(٢) «نَهَبَ»، النون والهاء والباء أصل صحيح يدل على توزع شيء في اختلاس، لا عن مساواة. ومنه انتهاب المال وغيره، وهو الغلبة على المال والقهر. والنهبى: اسم ما انتهب.

انظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس،(٥/٣٦٠)،و"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، للفيومي الحموي،(٢/٦٢٧).

(٣) «الاختلاس»،الاختطاف، وهو أخذ الشيء بسرعة. "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم" للحميدي ،(ص/٥٥٥).

فائدة : الفرق بين الاختلاس والاستلاب قيل: المختلس هو الذي يأخذ المال من غير الحرز. والمستلب: هو الذي يأخذه جهرا، ويهرب مع كونه غير محارب. "معجم الفروق اللغوية"، للعسكري،(ص/٢٨).

(٤) «الجحود»، هو الإنكار وهو ضد الإقرار، ولا يكون إلا مع علم الجاحد به. "مجمل اللغة"، لابن فارس،(١/١٧٦).

(٥) «الوَدِيعة»، بفتح الواو وكسر الدال، وجمعها: ودائع، من الإيداع، وهي لغة: المال المتروك عند الغير أو استنابة في الحفظ.

وشرعا: استحفاظ جائز التصرف متمولا أو ما في معناه تحت يد مثله.

فائدة : الوديعة خاصة، والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس، فالوديعة هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي الشيء الذي دفع في يده، سواء كان قصداً أو من غير قصد.

انظر: "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" (ص/١٨٦)، و"المخصص" لابن سيدة، (٣/٤٣١)، و"طلبة الطلبة" لأبي حفص النسفي، (ص/٩٨)، و"النهاية"(٥/١٦٨)، و"أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي، (ص/٩٢)، و"التوقيف على مهمات التعاريف" لعبد الرؤوف المناوي (ص/٣٣٦).

(٦) «العارِيَّة»، -بتشديد الياء- مأخوذة من عار الشيء يعير، إذا ذهب وجاء، وهي تمليك منفعة بلا بدل، وسميت العارية، عارية؛ لتعريها عن العوض. وقال الليث: "سميت العارية، عارية؛ لأنها عار على من طلبها".

=

وجب القطع"[1].

=

وهي نوعان: حقيقية ومجازية. فالحقيقية: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والعبد والدابة.

والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك، كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود، فيكون إعارة صورة، قرضاً معنىً.

انظر: "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري الهروي،(ص/١٥٨)، و"تهذيب اللغة" له،(١٠٥/٣)، و"كتاب التعريفات" للجرجاني، (ص/١٤٦)، و"أنيس الفقهاء" (ص/٩٤).

فائدة : قال الخطابي: "ومما يجبُ أنْ يثقَّلَ وهم يخفِّفُونَهُ قولُ النبيِّﷺ: «العاريَّةُ مؤدَّاةٌ». مشدَّدة الياء، ويُجمعُ على العوارِيّ، مشدَّدة كذلك. وهي اللغةُ العاليةُ. وقد يُقالُ أيضاً: هذه عاريَّة وعَارَة. "إصلاح غلط المحدثين" للخطابي (ص/٣٥/٣٤).

وانظر للمزيد "غلط الضعفاء من الفقهاء "،لابن أبي الوحش، (٢٨/١٩)، و"صحيح التصحيف وتحرير التحريف "للصفدي،(ص/٣٧٢).

(١) وهو أيضا مذهب إسحاق وابن حزم، وأما جاحد العارية فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما القطع، وهي المذهب، والثانية: عدم القطع.

انظر "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" للكوسج، (ص/٧/ ٣٤٨٣)، و"المحلى بالآثار" لابن حزم،(٣٥٦/١٣)،(٢٢٨٩)، و"المغني" لابن قدامة،(ص/٩/١٠٤)، و"الإنصاف" للمرداوي، (ص/١٠/٢٥٣) ودقائق أولي النهى،(ص/٣/٣٦٧).

وقال الأكثرون:" لا قطع على المنتهب [1]، والمختلس، والخائن، والجاحد [2]" [3].

والمخزومية إنما قطعت للسرقة، لا للاستعارة والجحود. وذكر الاستعارة من عائشة رضي الله عنها؛ للتعريف والوصف، وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن مقصودها كان منع الشفاعة دون ذكر السرقة والقطع [4].

(١) «المُنْتَهِب»، -بضم الميم، وكسر الهاء- اسم فاعل من انتهب الشيء: إذا استلبه ولم يختلسه، وهو من يأخذ المال عيانا معتمدا على قوته وغلبته، والمخْتَلِس -بضم الميم، وسكون الخاء، وفتح التاء، وكسر اللام- من يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد الهرب، ثم قيل: يكون ذلك في غفلة المالك. وقيل: مع معاينته. هذا هو الصحيح.

والسارق من يأخذ في خفية، والخائن من يخون في وديعة ونحوها، يأخذ بعضها. والجاحد من ينكرها.

انظر: "تحرير ألفاظ التنبيه"(ص/٣٢٧)، و"المطلع على ألفاظ المقنع" لابن أبي الفتح البعلي،(ص/٤٥٨)، و"معجم لغة الفقهاء" (ص/٤٦٣) بتصرف يسير.

(٢) «الجاحد»، من أنكر شَيْئا سبق اعترافه بِهِ. "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي،(ص/٥٠).

(٣) انظر "الدر المختار" للحصكفي،(ص/٤/٩٤) و"الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر،(ص/٢/٨٤٠) و"المجموع" للنووي،(ص/٢٠/٧٦).

(٤) انظر: "معالم السنن"(٣/٣٠٨).

و من الحسان

{٣/٢٧٢٠} عن عبد الله بن عمر_رضي الله عنهما- قال:سمعت رسول الله ﷺ، [يقول][١]:«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ،[وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ تعالى رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

ويروى، «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ»][٢].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى ابن عمر[٣].

والرواية الثانية من كتاب أبي داود أيضا، من رواية ابن عمر[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب من يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، (٣٠٥/٣)،(٣٥٩٧)، واللفظ له، وأحمد في "المسند"(٢٨٣/٤)،(٥٣٨٥)، والحاكم في "المستدرك" (٣٢/٢)،(٢٢٢٢)، كلهم من طرق عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر، به.
زاد أحمد : « وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ».
رجاله كلهم ثقات، وهو حديث صحيح الإسناد، والله أعلم.
وقد صححه الحاكم، وجوَّد إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب"،(١٣٧/٣)،(٣٣٩٧)، وصححه الألباني في "السلسلة" (٧٩٨/١)،(٤٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، (٣٠٥/٣)،(٣٥٩٨)، من طريق المثنى بن يزيد، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه،(٧٧٨/٢)،(٢٣٢٠)، من طريق حسين المعلم، كلاهما -المثنى =

الثانية في اللفظ: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ» أي: صارت حائلا ومانعا.

«دُونَ حَدٍّ» أي: عند حد ،أو قرب حد ، أو أخذ حد، كما مر[1] في قولهﷺ: «مَنْ

=

وحسين- عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

والمثنى بن يزيد البصري، قال ابن حجر في "التقريب"(ص/٥١٩/٦٤٧٤): "مجهول".

وأما مطر الوراق: فصدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف كما رجح ذلك الحافظ في "التقريب"(ص/٥٣٤/٦٦٩٩)، وانظر: أيضا "تهذيب الكمال"(٢٨/٥١)،(٥٩٩٤).

وأخرجه أحمد في "المسند"(٩/٣٨٠)،(٥٥٤٤)، عن أيوب بن سليمان، عن عطاء به.

وأيوب بن سليمان مجهول. انظر: "الإكمال" للحسيني، (ص/٤٠/٦٣)، و"لسان الميزان" للذهبي، (٤٨١/١)،(١٤٧٦).

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(٤/١١١)،(٧٠٥١)، من طريق قاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا محمد بن موسى بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ أبو حمزة، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي مسلم، عن نافع به. وقال: " صحيح الإسناد ".

ومحمد بن موسى هو القاشاني، وهو ضعيف، قال الذهبي في "المغني"(٢/٦٣٧)،(٦٠١٧):" أنا بريء من عهدته".

وإبراهيم بن ميمون الصائغ صدوق. انظر: "تهذيب الكمال" (٢/٢٢٣)، (٢٥٦)، و"تقريب التهذيب"(ص/٩٤/٢٦١).

وعطاء بن أبي مسلم قد اختلف فيه، فوثقه: ابن معين في "تاريخه" رواية الدارمي، (ص/١٤٦)، وضعفه في رواية ابن محرز،(ص/٦٨).

وقال أبو حاتم: "صدوق يحتج به". "الجرح والتعديل"(٦/٣٣٤)،(١٨٥٠). وأورده ابن حبان في "المجروحين"(٢/١٣٠)،(٧٢٥). وقال الحافظ في "التقريب"(ص/٣٩٢/٤٥٩٦):"صدوق يهم كثيرا، ويدلس ويرسل". وهو كما قال، والله أعلم.

(١) انظر: كتاب القصاص، صحاح باب ما يضمن من الجنايات، (ل٣٢٠/ب) ورقمه:(٢٦٣٧) في المصابيح.

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

«فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ» (٢) أي: خالف الله كالضد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾(٣) ،وأي رؤوف أرأف منه؟.

«حَتَّى يَنْزِعَ»(٤) يعني: نفسه من تلك المخاصمة.

«رَدْغَةِ(٥) الْخَبَالِ»: الماء والطين الكثير، ويجمع على رَدغ ورِداغ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، (١٣٦/٣)،(٢٤٨٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١٢٤/١)،(١٤٠).

(٢) انظر: "كتاب العين"، للخليل،(٦/٧)، و"شمس العلوم"، لنشوان بن سعيد،(٤٠٣٥/٦).

(٣) النور:٢.

(٤) «ينزع»، أي: يكف ويترك. انظر "كتاب العين"(٣٥٧/١)، و"تهذيب اللغة"(٨٥/٢)، و"معجم مقاييس اللغة" (٤١٥/٥).

(٥) انظر: " النهاية" (٢١٥/٢).

(٦) قال الخطابي في "معالم السنن"(١٦٨/٤): "الردغة الوحل الشديد، ويقال ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل".

وقال ملا علي القاري في "المرقاة"(٢٣٦٧/٦)،(٣٦١١): "قال ابن الملك: الردغة بسكون الدال وفتحها، وأهل الحديث يرونه بالسكون لا غير".

وقد جاء في الحديث: أنها «عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ»[1].

[وقيل: "موضع في النار"[2]][3].

وفي الحديث الصحيح: «طِينَةُ الْخَبَالِ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» [4].

وفي[الحديث][5] الحسن: «نهر الخبال صديد أهل النار»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، (١٥٨٧/٣)، (٢٠٠٢)، من حديث جابر مرفوعا بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(٢) لم أقف على هذا القول ولا قائله، وقد ذكره ابن دريد الأزدي في "جمهرة اللغة"(٢٩٣/١) عند تفسير كلمة خبال. وانظر أيضا مرقاة المفاتيح، (٢٣٦٧/٦)،(٣٦١١) فقد ذكره.

(٣) مابين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه أحمد في "المسند"(٢٦٠/١١)، (٦٦٧٧)، من حديث جابرﷺ. وتمام الحديث: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُوَرِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ» وهو حديث صحيح.

(٥) مابين المعقوفتين من "ج"

(٦) أخرجه أحمد في "المسند"(٥١٤/٨)،(٤٩١٧) من طريق معمر، والبيهقي في "الشعب"(٤٠١/٧)،(٥١٩١) من طريق حماد بن زيد، كلاهما -معمر وحماد- عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر مرفوعا.

وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره لكن رواية حماد بن زيد عنه قبل اختلاطه. فالإسناد حسن، والله أعلم.

و«الْخَبَالُ»[1] في الأصل: الفساد، ويكون ذلك في الأفعال والأقوال، والعقول والأبدان.

الثالثة: فيه تحريم الشفاعة في الحدود، وتحريم الخصومة بالباطل، والإعانة عليها، وتحريم البهتان في حق المؤمن والمسلم[2].

الرابعة: قال بعض الشارحين: "المراد بالخروج في قولهﷺ : «حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»، الخروج بالتوبة والاستحلال، قال: ويجوز أن يكون المراد، السكون في طينة الخبال، حتى يخرج من إثم ما قال، وهذا أقرب إلى اللفظ والمعنى"[3].

---

(١) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران:١١٨].

خبالا: أي شرا. انظر: "كتاب العين"(٢٧٣/٤)،و"معجم مقاييس اللغة" (٣١٢/١)، و"النهاية"(٨/٢).

(٢) انظر: "معالم السنن"(٣٠٨/٣).

(٣) انظر: "تحفة الأبرار "للبيضاوي، (٥٢٦/٢)، (٢٧٢١)، و"شرح المصابيح" لزين العرب، (١٦٤/٥)، (٢٧٢٠).

{٤/٢٧٢١} وعن أبي أمية المخزومي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ« مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ له: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا]»[١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى أبي أمية المخزومي[٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب التلقين في الحد،(١٣٤/٤)،(٤٣٨٠)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق،(٦٧/٨)،(٤٨٧٧)،وابن ماجة في "السنن" كتاب الحدود، باب تلقين السارق،(٨٦٦/٢)،(٢٥٩٧)،والحاكم في "المستدرك" (٤٢٢/٤)، (٨١٥٠) كلهم من طرق عن أبي المنذر مولى أبي ذر.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وفيه أبو المنذر، وهو غفاري، قال عنه الذهبي في "المغني"(٨١٠/٢)،(٧٧٥٢):"لا يعرف". وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٦٧٦/٨٣٩٢):"مقبول". يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد له متابعا.

وقال الخطابي في "معالم السنن" (٣٠١/٣): "فى إسناد هذا الحديث مقال".

وقد ضعفه الزيلعي في "نصب الراية"(٧٦/٤)، والألباني في "إرواء الغليل"(٧٩/٨)، (٢٤٢٦).

والخلاصة أن الحديث لايصح بهذا الإسناد.

وأما الحافظ فقال في "بلوغ المرام" (ص/٣٧٨/١٢٤٦): " رجاله ثقات".

وله شاهد من حديث أبي هريرة قد اختلف في وصله وإرساله.

فقد أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١٦٨/٣)،(٤٩٧٤)،والحاكم في "المستدرك" (٤٢٢/٤)، (٨١٥٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٤٧٩/٨)،(١٧٢٧٥) كلهم من طرق عن الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول =

=

اللهﷺ، أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ» فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:«اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ» فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إلى اللَّهِ» فَقَالَ: تُبْتُ إلى اللَّهِ، فَقَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لكن ليس فيه الاعتراف.

ورجال إسناده ثقات، إلا أن الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي اختلف فيه، فقد وثقه أبو حاتم.

وقال أحمد : "إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم".

وقال ابن معين:" ليس به بأس ".

وقال أبو زرعة: "سيئ الحفظ". "الجرح والتعديل" (٥/٣٩٥ (١٨٣٣).

وذكره ابن حبان في "الثقات"(٧/١١٦)،(٩٢٥٥)،وقال: "كان يخطئ ".

قال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٥٨)، (٤١١٩): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وهو الراجح إن شاء الله.

انظر للمزيد أيضا "تهذيب الكمال"(١٨/١٨٧)،(٣٤٧٠).

وقد خولف أيضا:

فقد خالفه كل من سفيان الثوري، أخرج حديثه أبو داود في "المراسيل"(ص٢٠٤/٢٤٤)، وعبدالرزاق في "المصنف" (١٠/٢٢٥)،(١٨٩٢٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٥٢٢)، (٢٨٦٠٢)، والدارقطني في "السنن"(٤/٩٨)،(٣١٦٤).

و خالفه سفيان بن عيينة، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٥٢٠)، (٢٨٥٧٧)، و،(٥/٥٢٢)،(٢٨٦٠٢).

وخالفه ابن جريج، أخرج حديثه عبد الرزاق في "المصنف"(١٠/٢٢٥)،(١٨٩٢٣).

وخالفه إسماعيل بن جعفر، أخرج حديثه الهروي في "غريب الحديث"(٢/٢٥٨).

وأيضا خالفه محمد بن إسحاق، أخرج حديثه الصحاوي في "شرح معاني الآثار"(٣/١٦٨)،(٤٩٧٥).

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار"(١٢/٤١٩)،(١٧٢٣٣): "وأرسله أيضا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة، وهو المحفوظ".

وأعله الدارقطني في "سننه"(٤/٩٨)،(٣١٦٤)،بقوله: ورواه الثوري، عن يزيد بن خصيفة، مرسلا.

=

الثانية في ذكر أبي أمية: قال في "الكاشف" [1] :" أبو أمية المخزومي صحابي روى عنه أبو المنذر[2] -مولى أبي ذر- بلا واسطة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة بالواسطة"[3].

وقال الحافظ أبو نعيم[4] في كتاب "معرفة الصحابة": "أبو أمية المخزومي يعد في الحجازيين، وحديثه عند أبي المنذر -مولى أبي ذر- روى أن النبيﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً"[5]. إلى آخره.

=

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير"(٤/١٢٤)، (٢٠٨٠): " ورجح ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول ".أهـ.

فهؤلاء أربعة من الحفاظ -الثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وإسماعيل بن جعفر الزرقي- وكلهم أثبات خالفوا الدراوردي في وصله، فالحكم لهم، والصحيح أنه مرسل. والله أعلم.

(١) اسمه الكامل، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

انظر "طبقات الشافعية" للسبكي،(٩/١٠٠)،(١٣٠٦).

(٢) أبو المنذر، مولى أبي ذر الغفاري. روى عن: أبي أمية المخزومي، ومولاه أبي ذر الغفاري.

انظر: "الجرح والتعديل" (٩/٤٢٢)،(٢٢٣٣).

(٣) "الكاشف" للذهبي، (٢/٤٠٧)،(٦٥٠٣).

(٤) هو الإمام، الحافظ، الثقة، العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني، الأصبهاني، الصوفي، الأحول، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، وصاحب كتاب الحلية ومعرفة الصحابة وغيرها من الكتب، توفي سنة ثلاثين وأربع. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٧/٤٥٣)، (٣٠٥).

(٥) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم،(٥/ ٢٨٢٦).

الثالثة في اللفظ: عن أبي أمية المخزومي -بالهمز، والميم، والياء المثناة تحتها المشددة- وفي أكثر نسخ "المصابيح"، بل في سائرها، عن أبي رمثة -بالراء المهملة، وبالميم، والثاء المثلثة فوقها- وهو محرف مصحف[١]، وليس في الصحابة أبو رمثة المخزومي[٢].

ومن هذا تردد بعض الشارحين [٣] في ثبوت هذا الحديث وتوهم ضعفه.

وليس بضعيف من هذا الوجه[٤]، نعم قال الخطابي[٥]: "في إسناده مقال"[٦]، ولم يتعرض لذلك[٧]،

---

(١) قال ابن حجر: "إن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف. و إن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف".
"نخبة الفكر" (ص/١١٨)، وانظر أيضا: "مقدمة ابن الصلاح" (ص/٢٧٩).
(٢) وهو كما قال، والله أعلم.
(٣) انظر: "الميسر" للتوربشتي،(٣/٨٤٤)،(٢٦٢١)، وانظر أيضا "معالم السنن"(٣/٣٠١).
(٤) وهو كما قال؛ لأنه من رواية أبي أمية المخزومي، ولا يوجد في الصحابة أبو رمثة المخزومي، فلايصح تضعيف الحديث من أجل تحريف وقع في الاسم.
(٥) الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف البديعة منها "غريب الحديث" و "معالم السنن في شرح سنن أبي داود" و "أعلام السنن" وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بست.
انظر: "يتمة الدهر" للثعالبي، (٤/٣٨٣)،(٦٦)،و"طبقات الفقهاء الشافعية "لابن الصلاح، (١/٤٦٧)،(١٦٧)، و"وفيات الأعيان" لابن خلكان،(٢/٢١٤)،(٢٠٧).
(٦) "معالم السنن"(٣/٣٠١).
(٧) بل تعرض له. فقال في "معالم السنن"(٣/٣٠١) :" في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به".
لكنه لم يبين موضع الجهالة، وهي في أبي المنذر، وهو الغفاري.
قال عنه الذهبي في "المغني"(٢/٨١٠)،(٧٧٥٢): "لايعرف".
وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٦٧٦/٨٣٩٢): "مقبول".

فإن أراد من جهة الرواة فهم ثقات ،فلا ضعف، وإن أراد من جهة أخرى، فلا منع ولا يدرى(١).

«مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»(٢) أي: ما أظنك سرقت، وهو من أفعال القلوب، يقال: خلت الشيء خيلة وخيلان ومخيلة وخيلولة، أي :ظننته، وهو من باب علِمَ يعلم، والقياس فتح الهمزة في[٣٢٨/ب] المتكلم، والسماع الكسر، وهو أفصح، ولعله على لغة من يكسر حروف الاستقبال في المضارع.

الرابعة: في تحقق أن الراوي هو أبو أمية، -بالهمزة والياء المثناة- لا أبو رُمثة -بالراء والثاء المثلثة- أن الحافظ أبا نعيم(٣) نص على ذلك وذكر هذا الحديث في إسناده، وهكذا هو في "سنن أبي داود" (٤)، والنسائي(٥)، و"معالم السنن" للخطابي(٦) ، و"عيون التواريخ"(٧) لابن الجوزي(٨) ،

(١) بل هو حديث ضعيف الإسناد، فيه رجل مجهول، كما هو مبين في تخريج الحديث.

(٢) انظر: "اللمع في العربية " لابن الجني، (ص/١٥/٥٢)،و"النهاية" (٩٣/٢)، و"اتفاق المباني وافتراق المعاني "للدقيقي، (ص/٢١٦).

(٣) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، (٥/ ٢٨٢٦).

(٤) "سنن أبي داود" في كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، (١٣٤/٤)،(٤٣٨٠).

(٥) "السنن الصغرى" للنسائي ،كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق،(٦٧/٨)،(٤٨٧٧).

(٦) "معالم السنن"(٣/ ٣٠١).

(٧) "تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير"(ص/١٩٥و٢٢٥).

(٨) هو الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف. كان رأسا في التذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائق، والنثر الفائق بديها، حامل لواء الوعظ، والقيم بفنونه، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمئة. "سير أعلام النبلاء"(٣٦٥/٢١)،(١٩٢).

طبع الكتاب باسم "تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير"، وسماه الذهبي في "السير" =

وفي "جامع الأصول" [١]، و"الأنوار اللمعة"[٢]، و"الكاشف" [٣]، وغيرها[٤].

[**الخامسة**: قال الخطابي: "وجه الحديث عندي، أن النبي ﷺ، ظنّ بالرجل المعترف غفلة أو جهلا بمعنى السرقة، ولعله خان أو اختلس فَوَقَّفَهُ[٥] رسول اللهﷺ على ذلك بالتكرير والإعادة"[٦]][٧].

السادسة: فيه استحباب التعريض بالرجوع عن الإقرار، على ما قال الشافعي والأكثرون[٨]،

=

(٣٦٨/٢١) "تلقيح الفهوم"، وسماه صديق حسن خان في "أبجد العلوم" (ص٦١٨)، وعمر رضا كحالة في "معجم المؤلفين" (٥٠٤/١): "تلقيح فهوم الأثر عن وضع كتاب المعارف لابن قتيبة".

(١) "جامع الأصول" لابن الأثير،(٥٦٠/٣)،(١٨٧٨).

(٢) "الأنوار اللَّمِعة في الجمع بين مفردات الصحاح السبعة" لابن الصلاح (٢٥٠/٢)، كذا في طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ونسبه الذهبي في "تاريخ الإسلام"(١٤٠/٥١) لتاج الدين الساوي، والله أعلم.

(٣) "الكاشف للذهبي"(٤٠٧/٢)،(٦٥٠٣).

(٤) انظر "الجرح والتعديل"(٣٣١/٩)،(١٤٤٥)، و"الثقات" لابن حبان، (٥٨٠/٥)، (٦٣٧٣)، و"فتح الباب في الكنى والألقاب" لابن مَنْدَة العبدي، (٤١١/٦٩)، "الاستيعاب" (١٦٠٤/٤)،(٢٨٥٩).

(٥) في المطبوع من "معالم السن"(٣٠١/٣): "فوافقه".

(٦) "معالم السنن" (٣٠١/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقطت من "ج".

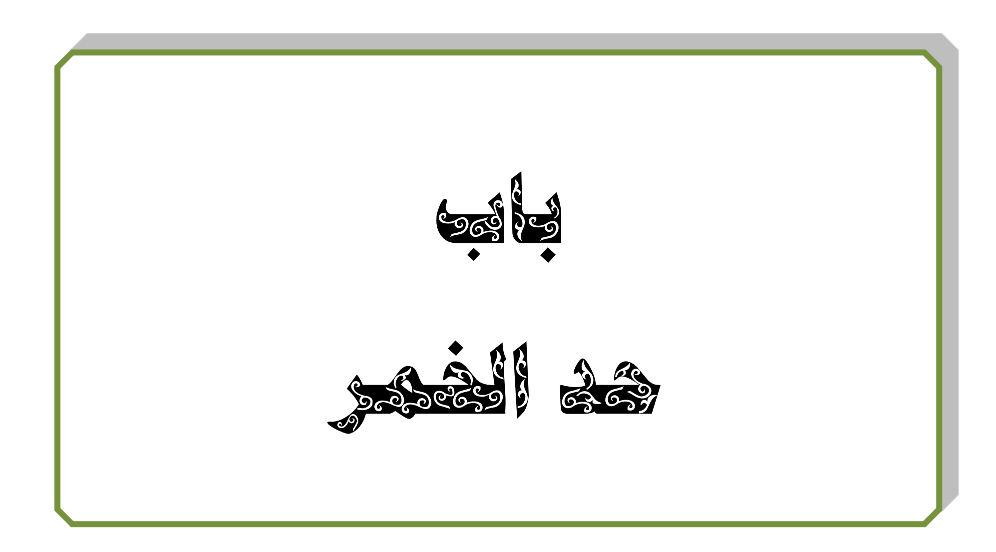
(٨) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٣٤٧٩/٧)،(٢٥٠٥)، و"اللباب" لابن المحاملي،(ص/٢٦٣)، و"المهذب" للشيرازي، (٤٧٣/٣)، و"البيان" للعمراني، (٤٨٣/١٢)، و"بدائع الصنائع" للكاساني، (٦١/٧)،و"الكافي في فقه الإمام أحمد " لابن قدامة، (٨٠/٤)،و"المغني" له، =

وعمل به الصحابة والتابعون فمن بعدهم[(١)] .

=

(١٣٨/٩)،و"العدة شرح العمدة" لبهاء الدين المقدسي، (ص/٦٠٨)، و"المجموع" للنووي، (٣٠٠/٢٠)،و"الذخيرة" للقرافي، (٦١/١٢)، و"تبيين الحقائق" للزيلعي، (٢٠٣/٣)،و"العناية شرح الهداية" للبابرتي،(٤٠٨/٥)، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"لابن نجيم،(٥٦/٥)، و"دقائق أولي النهى "للبهوتي، (٣٧٨/٣)، و"رد المحتار" لابن عابدين، (١٠/٤)، و"منار السبيل" لابن ضويان، (٣٩٠/٢).

(١) قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى"(٥١/١٢): "وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو، وأبو أمية المخزومي ولا يدرى من هو؟ وهو أيضا مرسل، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه إلا «ما إخالك سرقت» ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق، فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة: «ما إخالك سرقت» ،لكنّا على يقين من أنه ﷺ قد صدق في ذلك، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له، ولا دليل على أن الستر أفضل، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.


باب
حد الخمر

باب حد الخمر

{٥/٢٧٢٢} عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ[١]، [وضَرَبَ أَبُوبَكْرٍ أَرْبَعِينَ».

وفي رواية عن أنس ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ»][٢].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس[٣]، والرواية الثانية متفق على صحتها أيضا، من رواية أنس[٤].

الثانية في اللفظ: «الجَرِيدِ»[٥]: الغصن المجرد عن الخوص، ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص، بل يسمى سعفا، والواحدة جريدة.

«كَانَ يَضْرِبُ» أي: يأمر بالضرب.

---

(١) في "ج" بالجريد والنعال.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ولكن بلفظ: « بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ...»، (١٥٧/٨)، (٦٧٧٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود، باب حد الخمر، واللفظ له، (١٣٣١/٣)، (١٧٠٦)، وفي بعضه بزيادة: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».

(٤) كذا عزاها رحمه الله، ولم أقف عليها عند البخاري، وهي عند مسلم في "الصحيح" كتاب الحدود باب حد الخمر، (١٣٣١/٣)،(١٧٠٦).

(٥) انظر: "تهذيب اللغة" للأزهري، (٣٣٧/١٠)، و"مقاييس اللغة"(٤٥٢/١).

«أربعين» أي: بقدر أربعين.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "اختلف العلماء في قدر حد الخمر.

قال الشافعي، وداود[1]، وأبو ثور[2]، وأهل الظاهر[3] هو: أربعون، وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين؛ تعزيرا على تسببه وتعرضه للقذف، والسب، والضرب، والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك.

وينقل القاضي[4] عن الجمهور من السلف والفقهاء، منهم مالك، وأبوحنيفة،

---

(١) داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب، وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدا مات في عاشر رمضان، سنة سبع وتسعين ومائتين . "سير أعلام النبلاء"(١٣/٩٧)،(٥٥).

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي.قال أحمد بن حنبل وقد سئل عن مسألة: سل الفقهاء، سل أبا ثور. وقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، توفي سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد. انظر: "طبقات الفقهاء"(ص/١٠١)، و"وفيات الأعيان"(١/٢٦)،(٢).

(٣) الظاهرية نسبة إلى داود الظاهري، وهو مذهب فقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، وبذلك يعتبر من ضمن الثلاث القرون الأولى، إمام المذهب هو داود بن علي الظاهري، ومن أبرز علماء المذهب الإمام علي بن حزم الأندلسي، ويقوم المذهب على الأخذ بظاهر القرآن والسنة الصحيحة وفق حرفية النص، وترك الاستعانة بالأدلة العقلية والرأي والتأويل والقياس، والأخذ بما اعتبره أدلة ظنية وبالمقاصد، وذلك لانتشار المذهبية والرأي والتأويل في زمانه. انظر: "سير أعلام النبلاء"(١٣/٩٧)، (٥٥).

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض، (٥/٥٤١)، (١٧٠٦).

والأوزاعي[1]، والثوري[2]، وأحمد، وإسحاق بن راهويه[3]، أنهم قالوا: حدها ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة حين شاور عمرﷺ، وأن فعل النبيﷺ لم يكن للتحديد.

وقال الشافعي وموافقوه: إن[النبيﷺ][4] إنما جلد أربعين ،كما صرح به أنس في الرواية عن النبيﷺ وأبي بكرﷺ.وأما زيادة[عمرﷺ][5] فهي تعزير، ولو كان حدا لم يتركه النبيﷺ"[6].[7]

---

(١) إمام أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد - بضم الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم، وبعدها دال مهملة- الأوزاعي، من حمير، وقد قيل من همدان، وقد قيل: إن الأوزاع التي نسب إليها قرية بدمشق، وهو من سبي اليمن، ولم يكن بالشام أعلم منه، توفي: سنة سبع وخمسين ومائة.

انظر: "الثقات"(٦٢/٧)، (٩٠١٩)، و"طبقات الفقهاء"(ص/٧٦)، و"ووفيات الأعيان"(١٢٧/٣)،(٣٦١).

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، قال يونس بن عبيد: ما رأيت كوفياً أفضل من سفيان، قالوا: إنك رأيت سعيد بن جبير وفلاناً وفلاناً، قال: ما رأيت كوفياً أفضل من سفيان. وقال سفيان بن عيينة: ما رأى سفيان مثله، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة. انظر: "وفيات الأعيان"(٣٨٦/٢)، (٢٢٦).

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن الحنظلي المروزي -المعروف بابن راهوية جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: ومن مثل إسحاق، إسحاق يسأل عنه؟ سكن نيسابور، ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر: "طبقات الفقهاء"(ص/٩٤)، و"وفيات الأعيان، (١٩٩/١)،(٨٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) "المنهاج"(٢١٧/١١).

(٧) انظر: "الأم"(١٩٢/٧)، و"معالم السنن"(٣٣٩/٣)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال،
=

فإن قيل: التعزير عندكم لا يبلغ به أقل الحدود[١]!!!

قيل: ذلك للتعرض لأنواع المعصية والعصيان، كما مر قريبا[٢].

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "أجمع العلماء[٣] على حصول حد الخمر بالضرب بالجلد، والجريد، وأطراف الثياب، بهذا الحديث. واختلفوا في جوازه بالسوط، وهو وجهان لأصحابنا[٤]، أصحه الجواز"[٥].

{٦/٢٧٢٣} وعن السائب بن يزيد‏ﷺ قال: [«كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ

=

(٣٩٤/٨)، (٦٠)، و"النتف في الفتاوى"(٦٤٣/٢)، والاستذكار"(٩/٨)، (١٥٦٠)، و"المغني" (١٦١/٩)، (٧٣٤١).

(١) في الأصل زيادة "واو"، وهي خطأ والمثبت من "ج".

(٢) انظر: المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث.

(٣) وقد حكى الاختلاف في ذلك ابن حزم في "مراتب الإجماع"(ص/١٣٣)، و حكى الخلاف في المذهب الشافعي أيضا الإمام الشيرازي في "المهذب"(٣٧٢/٣)، والعمراني في "البيان"(٥٢٧/١٢).

وقد عكس الطحاوي المسألة فقال: "واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط، إلا ما روي عن الشافعي: أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب". انظر: "اختلاف الأئمة العلماء"(٢٩٥/٢). والله أعلم.

(٤) انظر: "المهذب في فقه الإمام الشافعي "للشيرازي، (٣٧٢/٣)، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي "للعمراني، (٥٢٧/١٢).

(٥) "المنهاج"(٢١٨/١١)،(١٧٠٧).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أبي بكر وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عمر[1]، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عتوا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه السائب بن يزيد[3].

الثانية في اللفظ: «الإِمْرة»، بالكسر: الإمارة[4].

وصدر كل شيء أوله.

«حتى إذا عتوا»[5] أي: أفسدوا[6] وأكثروا وانهمكوا في العصيان والطغيان، جلد ثمانين.

الثالثة: فيه دلالة على أن حد الخمر أربعون، والزيادة على ذلك تعزير، كما قال الشافعي وآخرون، [7] خلافا لأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وآخرين[1].

---

(١) هكذا هو في جميع النسخ، وتمامه كما في "صحيح البخاري" كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (١٥٨/٨)، (٦٧٧٩)، ومصابيح السنة، (٥٤٤/٢)، (٢٧٢٣): «...وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ...».

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (١٥٨/٨)، (٦٧٧٩).

(٤) انظر: "مجمل اللغة"(١٠٣/١)، و"مقاييس اللغة"(١٣٧/١).

(٥) انظر: "كتاب العين"(٢٦٦/٢)، و"تهذيب اللغة" (٩١/٣)، و"تفسير غريب ما في الصحيحين" (٤٠٧/١)، (٩٦).

(٦) في "ج" "فسدوا".

(٧) انظر: "الأم" للشافعي (١٩٢/٧)، و"المجموع" للنووي (١١٢/٢٠)، و"المحلى"(٣٧٦/١٢).

=

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٤٠/٤)، و "المبسوط"(٣٠/٢٤)، و"حاشية الدسوقي"(٣٥٣/٤) و "الإنصاف"(٢٢٩/١٠).

ومن الحسان

{٧/٢٧٢٤} عن جابرﷺ[1]["أن النبيﷺ] قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، [فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود[3]، والترمذي[4] ، والنسائي وغيرهم، مسندا إلى جابر، ولم يضعفوه[5].

(١) ما بين المعقوفتين من "ج"

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج"

(٣) لم أقف عليه عند أبي داود.

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن" معلقا عن ابن إسحاق في أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (٤/٤٨)، (١٤٤٤).

(٥) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"(٥/١٤٣)، (٥٢٨٣- ٥٢٨٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٣/١٦١)، (٤٩٤٢)، من طريق شريك بن عبدالله، والبزار، (١٢/٢٣٥)، (٥٩٦٥)، والبيهقي، (٨/٥٤٥)، (١٧٥٠٨)، من طريق زياد بن عبد الله، كلاهما -شريك و زياد- عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولفظ البزار: أَن النَّبِيّ ﷺ أُتِيَ بِالنُّعَيْمَانِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ثَلاثًا فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِلْقَتْلِ.

ومدار الحديث على ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس، ولم يصرح بالتحديث - وقد سبق في الحديث الأول ذكر أقوال الأئمة فيه- ولم يتابعه أحد، فالإسناد ضعيف.

وفيه شريك بن عبدالله القاضي، صدوق سيئ الحفظ يخطئ كثيرا، كما قال الحافظ في "التقريب"(ص/٢٦٦/٢٧٨٧).

=

=

وأما زياد بن عبدالله البكائي مختلف فيه؛ فقد ضعفه ابن حبان وغيره، والراجح فيه أنه صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، كما قرر ذلك الحافظ.

انظر: "المجروحين" لابن حبان، (١/٣٦٠)، (٣٦٣)، و"التقريب"(ص/٢٢٠/٢٠٨٥).

وقد أخرج الحديث عبدالرزاق في "المصنف" (٩/٢٤٥)، (١٧٠٨١-١٧٠٨٢)، عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، مرسلا.

وإسناده صحيح إليهما؛ فلذا قال البيهقي في "السنن الكبرى"(٨/٥٤٥)، (١٧٥٠٨)، عقبه: ورواه معمر، عن محمد بن المنكدر، وعن زيد بن أسلم، أنهما قالا ذلك.

وله شاهد من مرسل قبيصة بن ذؤيب، رواه الشافعي في "الأم"(٦/١٥٥)، وأبوداود في "السنن"كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/١٦٥)، (٤٤٨٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/١٦١)، (٤٩٤٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٨/٥٤٤)، (١٧٥٠٥).

قال الحافظ في "فتح الباري"(١٢/٨٠): " وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، ولد في عهد النبيﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله؛ لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري، قال بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبيﷺ وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر".

وله شاهدان: من مرسل ابن شهاب، و عمرو بن دينار، أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف"(٩/٢٦٤)، (١٧٠٨٣)، و، (٩/٢٤٦)، (١٧٠٨٥)، وأسانيدها متصلة صحيحة.

والخلاصة، أن الحديث بهذا الإسناد لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وقد ضعفه ابن حزم في" المحلى"(١٢/٣٧٢)، وقال: " لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا، إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان".

وفي مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة، قد وردت أحاديث كثيرة منها:

١- حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٣)، وأحمد في "المسند"(١٠/٣٣٣)، (٦١٩٧)، وإسناده ضعيف؛ فيه حميد بن يزيد أبي الخطاب، فإنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال الذهبي في "الميزان" (١/٦١٧)، (٢٣٤٧): "لا يدرى من هو". وقال الحافظ في "التقريب" (ص/١٨٢/١٥٦٥): "مجهول الحال". لكنه متابع من

=

=

عبدالرحمن بن أبي نعم، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أخرجه الحاكم في "المستدرك"(٤/٤١٣)، (٨١١٤)، وإسناده صحيح.

٢- وحديث: عبدالله بن عمرو العاص–رضي الله عنهما- أخرجه أحمد في "المسند"(١١/٣٩٧)، (٦٧٩١)، و(١١/٥٥٧)، (٦٩٧٤). وفي إسناده شهر بن حوشب الأشعري، قال الحافظ في "التقريب": (ص/٢٦٩/٢٨٣٠): "صدوق كثير الإرسال والأوهام". وأيضا الحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–كما صرح بذلك في الحديث، وعليه فإن إسناده ضعيف.

٣- وعن أبي هريرة، أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/١٦٤)، (٤٤٨٤)، وأحمد في "المسند"(١٣/١٨٣)، (٧٧٦٢). وإسناده صحيح.

٤- وعن معاوية، أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/١٦٤)، (٤٤٨٢)، والترمذي في "السنن" أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (٣/١٠١)، (١٤٤٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٥/١٤١)، (٥٢٧٨)، وابن ماجة في "السنن"كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، (٢/٨٥٩)، (٢٥٧٣)، وأحمد في "المسند" (٢٨/٦١)، (١٦٨٤٨)، وابن حبان كما في الإحسان، (١٠/٢٩٥/)، (٤٤٤٦)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٤١٣)، (٨١١٧). وإسناده صحيح.

٥- وعن شرحبيل بن أوس، أخرجه أحمد في "المسند"(٢٩/٥٩١)، (١٨٠٥٣)، والحاكم في "المستدرك"(٤/٤١٥)، (٨١٢١). وإسناده ضغيف من أجل نمران بن مخمر –الراوي عن شرحبيل بن أوس- فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٧/٥٤٥)، (١١٣٩٠)، ونقل البخاري في "تاريخه"(٨/١٢٠)، (٢٤١٩)، تصريحه بالسماع من الرواية التي سمي الصحابي فيها.

وسماه ابن حبان: نمران أبو الحسن الرحبي.

٦- وعن الشريد بن سويد الثقفي، أخرجه أحمد في "المسند"(٣٢/٢١٠)، (١٩٤٦٠)، والنسائي في "السنن الكبرى"، (٥/١٤٣)، (٥٢٨٢)، والحاكم في "المستدرك"(٤/٤١٤)، (٨١١٨). وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود، وبه أعله الهيثمي في "المجمع"(٦/٢٧٧).

٧- وعن رجل من أصحاب النبيﷺ أخرجه الحاكم في "المستدرك"(٤/٤١٥)، (٨١٢٢) وإسناده حسن.

=

الثانية: قال في "شرح مسلم" :" أجمع العلماء[على][1] أن الشارب لا يقتل بالشرب، وإن تكرر ذلك منه، وحكى القاضي[2]عن طائفة شاذة: أنه يقتل بعد جلده أربع مرات[3]؛ لهذا الحديث.

قال: وهو باطل؛ لإجماع [الصحابة][4] فمن بعدهم على أنه لا يقتل[5]،

=

٨- وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان كما في "الإحسان"(٢٩٥/١٠)، (٤٤٤٥) وإسناده جيد.

٩- وعن جرير، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤١٢/٤)، (٨١١٣). وفي إسناده خالد بن حزم، ولم أقف له على ترجمة.

١٠- وعن غضيف بن الحارث، أخرجه البزار في "البحر الزخار"(٢٢١/٢)، (١٥٦٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣٨/١٧)، (٦٦٢). وفي إسناده معاوية بن عياض بن غطيف، لم أقف له على ترجمة سوى أن ابن حبان ذكره في "الثقات"، (٤٦٩/٧)، (١٠٩٨٣)، وقال: يروى عن أبيه، عن جده، روى عنه إسماعيل بن سالم الكندي. والخلاصة أن الحديث ثابت من طرق عدة، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) هو الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمروبن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، المتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

انظر: "الغنية"(ص/٢٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٢١٢/٢٠)،(١٣٦).

(٣) "إكمال المعلم"(٥٤٠/٥)،(١٧٠٦).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من "الأم".

(٥) حكى الإجماع الترمذي في مقدمة "السنن" (٢٣٠/٦).

والقتل منسوخ بحديث[١] عبدالله الملقب بالحمار[٢].

(١) حديث عبدالله الملقب بالحمار وحديث نعيمان، أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، (١٥٨/٨)، (٦٧٨٠- ٦٧٧٥).والله أعلم.

(٢) عبد الله، يلقب حمارا، كان صاحب مزاح، يضحك النبيﷺ ويهدي إليه، وكان النبيﷺ جلده في الشراب. انظر: "أسد الغابة"لابن الأثير، (٢١٧/٣)،(٢٩٠٢).

وقيل نعيمان[1]، أو محمول على الزجر والتهديد دون التحقيق، كما في قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»[2][3].

(١) نعيمان -بالتصغير- بن عمرو بن رفاعة الأنصاريّ شهد بدرا، وكان من قدماء الصحابة وكبرائهم، وكانت فيه دعابة زائدة، وله أخبار ظريفة في دعابته، توفي في خلافة معاوية رضي اللَّه عنه.

انظر: "الاستيعاب"(١٥٢٦/٤)، (٢٦٥٩)، و"الإصابة"(٣٦٥/٦)، (٨٨١١).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟(١٧٦/٤)،(٤٥١٥)، والترمذي في "السنن" أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ (٢٦/٤)، (١٤١٤)، والنسائي في "السنن الصغرى"كتاب القسامة، باب القود،(٢٠/٨)، (٤٧٣٦)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟،(٨٨٨/٢)، (٢٦٦٣)، وأحمد في"المسند"(٢٩٦/٣٣)، (٢٠١٠٤)، والحاكم في "المستدرك" (٤٠٨/٤)، (٨٠٩٨)، كلهم من طرق عن الحسن، عن سمرة، عن النبيﷺ. وزاد النسائي: «ومن أخصاه أخصيناه».

قال الترمذي: " حسن غريب". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

وقال أحمد عند روايته للحديث: "لم يسمعه منه" يعني الحسن من سمرة.

وفي "العلل الكبير" للترمذي، (ص/٢٢٣/٤٠١)، قال البخاري: "كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث. قال محمد: وأنا أذهب إليه". والحديث مداره على الحسن البصري، والصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، كما أفاد ذلك النسائي في "السنن الكبرى"(٣٣١/٦)،(٦٩١٣).

فعلى هذا لا يصح إسناد هذا الحديث. وقد ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي"(١٦١/١)،(١٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة كما في "المستدرك"(٤٠٨/٤)، (٨٠٩٩)، قال الحاكم عقبه: «أنا أخشى أن عثمان بن الهيثم أراد الإسناد الأول كما رواه يزيد بن هارون والله أعلم. وإسناده لا يصح.

(٣) قال ابن الأثير في "جامع الأصول"(٢٥١/١٠)، (٧٧٧٨): قال الخطابي: " قد تأول بعضهم هذا الحديث على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه، وصار كفؤا له بالحرية، فإن قتله كان مقتولا به.

وقال: الخطابي في "معالم السنن"(ص/٨/٤): وقول أبي داود: أن الحسن نسي هذا الحديث، فكان =

وقيل منسوخ بقولهﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلم، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ»[1]،وقيل منسوخ بكليهما، الأول فعل، والثاني قول"[2].[3]

=

يقول: «لا يقتل حر بعبد» يحتمل أن الحسن لم ينس الحديث، ولكن كأنه تأوله على غير معنى الإيجاب، ورآه نوعا من الزجر ليرتدعوا، كما قالﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة، أو الخامسة: فإن عاد فاقتلوه، ثم جيء به، وقد شرب الخمر أربعا أو خمسا فلم يقتله» وإلا فالمذهب المتفق عليه: أن المولى لا يقاد بعبده، ولا يقتص منه، وإنما الخلاف جاء فيمن قتل عبد غيره، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقاد به، وذهب الشافعي إلى نفي القود.

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، (٩/٥)، (٦٨٧٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب القسامة، والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٢)،(١٦٧٦).

(٢) "المنهاج"(١١/ ٢١٧).

(٣) قال السندي في "حاشيته على ابن ماجة"(١٢١/٢)، (٢٥٧٢): قال الترمذي في كتاب العلل من"السنن": أجمع الناس على تركه، أي: على أنه منسوخ، وقيل: متأول بالضرب الشديد".

وقال أيضا: قال الترمذي في "السنن"(١٠١/٣)، (١٤٤٤): "وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد. إلى أن قال: والعمل على هذا -يعني نسخ القتل- عند عامة أهل العلم لا نعلم اختلافا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبيﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه".

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٢١٨/٥)، (٧٠٥): "وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه".

وقد أطال السيوطي النَّفَس في بسط هذه القضية في "قوت المقتدي"(٣٧٩/١)،(١٤٤٤)، وابن حزم في "المحلى"(٣٦٩/١٢)، ورجحا القتل ووجوب العمل به.

قال السيوطي بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في ذلك: وقولهم إنه ﷺ: "أتى برجل قد شرب في الرَّابعة

=

=

فضربه، ولم يقتله" لا يصلح ردًّا لهذه الأحاديث لوجوه:

أحدها: أنه مرسل، لأن راويه قبيصة ولد يوم الفتح؛ فكان عمره عند وفاة النَّبي ﷺ سنتين وأشهرًا، فلم يدرك شيئًا يرويه.

والثاني: أنه لو كان متَّصلا صحيحًا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه؛ لأنها أصح وأكثر.

والثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل، والقول مقدَّم عليه؛ لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصًا.

والخامس: أن الصحابة خصُّوا في ترك الحدود بما لم يخص بهم غيرهم، ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصيَّة لهم. وقد ورد في قصة نعيمان لما قال عمر: أخزاهُ الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النَّبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله"، فعلمﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله، فأكرمه بترك القتل، وله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل نسخ هذه الأحاديث إلاَّ بنص صريح من قولهﷺ، وذلك لا يوجد، وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لكونه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "، وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن؛ لحسن بلائه في قتل الكفار، والصحابة رضوان الله عليهم جديرون بالرخصة، إذا بدرت من أحدهم الزلة في الحين، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق ألسنتهم في حال سكرهم بالكفريات وما قاربها، فهؤلاء يقتلون في الرابعة لا شكَّ في ذلك ولا ارتياب، وقول المصنف-يعني الترمذي-: "لا نعلم اختلافًا" رده العراقي بأنَّ الخلاف ثابت محكي عن طائفة؛ فروى أحمد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: " إئتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب".

وروي أيضا من وجه آخر عنه، قال: " إئتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن أقتله.

وقال ابن القيم في" تهذيب السنن" (١٢/٥٧): والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول اللهﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدا، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة.

وانظر: تفصيل المسألة في "فتح الباري"(١٢/٧٨-٨١)، و"عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم"(١٢/٥٧)، و"الاعتبار" للحازمي، باب نسخ القتل في حد السكران (ص/١٩٩).

=

الثالثة: قوله ﷺ: « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » عام مخصص بالصبي والمجنون والمكره، والأمر بالجلد للوجوب، والخطاب مع الحكام.

{٨/٢٧٢٥} وعن عبد الرحمن بن الأزهر ﷺ [قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وجهِه»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى عبدالرحمن بن الأزهر(٢).

=

وانظر للمزيد أيضا كتاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله "كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر".

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/١٦٥)، (٤٤٨٧)، واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٢٧/٣٦٤)، (١٦٨٠٩)، من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن الأزهر، به.

قال أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة: "لم يسمع ابن شهاب من عبدالرحمن. انظر: "المراسيل" لأبي حاتم، (١/١٩٠)، (٦٩٧)، و، (٤/١٧٢)، (١٣٤٥). وبناء على ذلك، يكون هذا الإسناد ضعيفا.

وأخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/١٦٦)، (٤٤٨٨)، والنسائي في "السنن الكبرى"(٥/١٣٦)، (٥٢٦٤)، من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر، بمعناه.

فزيد في الإسناد: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، قال عنه الحافظ: " مقبول".

وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"(٥/١٧)، (٣٦١٧)، انظر أيضا: "تهذيب الكمال" (١٥/١٩٦)، (٣٣٧٣)، و"التقريب"(ص/٣١٠/٣٤١٧).

=

الثانية: في ذكر عبدالرحمن[و][1]هو: أبو جبير عبدالرحمن بن أزهر

بن عوف [الزهري[2]][1] شهد حنينا[2]، روى عنه الزهري[3]، وابناه –عبد الله[4]

=

وقد تابع عبدالله كل من:

١- أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن الأزهر، وهو ثقة مكثر، كما قال الحافظ، روى له البخاري مقرونا، ومسلم متابعة. انظر: "تهذيب الكمال" (٢٦/ ٢١٢)، (٥٥١٣)، و"التقريب"(ص/٤٩٩/٦١٨٨).

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٥/٥٠٣)، (٢٨٤١٠)، والنسائي في "السنن الكبرى"(٥/١٣٦)، (٥٢٦٧)، و، (٥/١٣٧)، (٥٢٦٨)، والحاكم في"المستدرك" (٤/٤١٦)،(٨١٢٨).

٢- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، قال الحافظ: " ثقة".

٣- انظر: "تقريب التهذيب"(ص/٥٩٣/٧٥٩٢).

أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك"(٤/٤١٦)،(٨١٢٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وعقبة بن الحارث، وعن عمر بن الخطاب، وغيرهم، كما عند البخاري، (٨/١٥٨)، (٦٧٧٧-٦٧٧٥-٦٧٨٠).

قال البخاري في "العلل الكبير" للترمذي، (ص/٢٣١/٤١٦): " حديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظا".

وضعفه أيضا الشيخ مقبل في كتابه "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"(ص/٢٩٠).

والخلاصة أن هذا الإسناد ضعيف، وهو حديث صحيح ثابت دون قوله: "ثم أخذ رسول اللهﷺ ترابا من الأرض فرمى به في وجهه". والله أعلم. وقد صححه الشيخ الألباني في "سنن أبي داود" (٤/١٦٥)، (٤٤٨٧).

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) بطن من بني مرّة بن كلاب، من قريش، نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن =

وعبد الحميد(٥)- ومحمد بن إبراهيم التيمي(١)، بلا واسطة، وأبوداود

=

غالب.

انظر: "الأنساب المتفقة"(ص/٦٩)، و"عجالة المبتدي"(ص/٢٠).

فائدة : ١- الزُّهْري، منسوب إلى زُهْرة بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب منهم عبد الرحمن بن عوف الزهري والمشهور بهذه النسبة أبو بكر محمد بن مُسلم بن شهاب الزُّهْري وغيرهما.

٤- الزُّهْري، منسوب إلى زهرة النجّار من الأنصار، منهم أبو تميم الزهري.

٣- الزُّهْري، منسوب إلى زهرة جُهَيْنَةَ، منهم عمرو بن ثعلبة الجُهني ثمّ الزهري.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) حنين: هو المكان الذي ذكره الله في كتابه بقوله تعالى: «ويوم حنين»، وكانت فيه غزوة حنين، وهي وقعة قامت بين المسلمين وقبيلة هوازن وقبيلة ثقيف، سنة ثمان من الهجرة بين مكة والطائف، حيث انتصر المسلمون عليهم بعد صعوبة شديدة. ويبعد حنين عن مكة ستة وعشرين كيلا شرقا، وعن حدود الحرم وطريق نجد أحد عشر كيلا، وهو واد يعرف اليوم بالشرائع، بل يسمّى رأسه الصّدر وأسفله الشرائع. انظر: "مغازي الواقدي"(٣/٨٨٥)، "وسيرة ابن هشام"(٢/٤٣٧) و"المعالم الأثيرة"(ص/١٠٤).

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، من رؤوس الطبقة الرابعة، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة.

انظر: "التاريخ الكبير"(١/٢٢٠)، (٦٩٣)، و "وفيات الأعيان "(٤/١٧٧)، (٥٦٣)، و"تهذيب الكمال"(٢٦/٤١٩)،(٥٦٠٦).

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، ذكر ابن حبان أن له صحبه، وقال الحافظ: "مقبول".

انظر: "الطبقات الكبرى"(٥/٢٤٠)، و "الثقات"(٥/١٧)، (٣٦١٧)، و "تهذيب الكمال"(١٥/١٩٦)، (٣٣٧٣)، و"التقريب" (ص/٣١٠/٣٤١٧).

(٥) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر القرشي، من أهل المدينة، يروي عن أبيه وعن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة. انظر: "التاريخ الكبير"(٦/٤٤)، (١٦٤٦)، و"الجرح

=

والنسائي بالواسطة[٢].

الثالثة في اللفظ: قال في "الاستيعاب"[٣]: " الرجل الذي أتي هو أبو شمَيلة، رجل من الصحابة"[٤].

و«المِتَّيخة»[٥]: العصا الخفيفة، وقيل الجريدة.

=

والتعديل"(٦/١٥)، (٧٦)، و"الثقات" لابن حبان، (٥/١٢٧)، (٤١٧٩).

(١) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني الحافظ، من علماء المدينة مع سالم، ونافع. أخرج له الجماعة توفي سنة عشرين ومائة. انظر: "سير أعلام النبلاء" (٥/٢٩٤)، (١٤٠).

(٢) انظر: "الاستيعاب" (٢/١٣٨٩)، (٨٢٢)، و"تهذيب الكمال"(١٦/ ٥١٣)، (٣٧٥٣).

(٣) هو الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر:"جذوة المقتبس" (ص/٣٦٧)، و"سير أعلام النبلاء"(١٨/١٥٣)، (٨٥).

(٤) انظر: "الاستيعاب" (٤/ ١٦٨٩)، (٣٠٣٧).

(٥) «الميتخة»- بكسر الميم وتقديم الياء- والمِتِّيخة -بكسر الميم بتقديم التاء وشدها وسكون الياء- وجهان صحيحان، وهي ثلاث لغات: فمن قال: "ميتخة" فهي مأخوذة من وتخ يتخ، ومن قال: "متيخة" فهي من تاخ يتيخ، وهي الجريدة الرطبة كما ذكر أبو داود في "السنن" عن ابن وهب،(٤/١٦٥)،(٤٤٨٧)، وقيل العصا الخفيفة. ولم أقف على أحد ذكرها بلفظ "متخة".

انظر: "تهذيب اللغة"(٧/٢١٤)، و"غريب الحديث" للخطابي، (١/٦٢٠).

وقال الشارح الأول[(١)]: "قال الهروي[(٢)]: "«المتِّخة -بكسر الميم، وتشديد التاء المثناة فوقها- الدرة، من تاخ يتوخ"[(٣)].ولم نجد لهذا الاشتقاق أصلا.

وقد ذكر بعض العلماء: " أن ذلك لو كان كذلك لكان من حقه أن يكون على [وثاق][(٤)] المسورة والمروحة -بثبوت الواو- قال: وقد روي هذا اللفظ من وجهين آخرين: أحدهما: المتيخة، على وزن السكينة"[(٥)].

والثاني: الميتخة -بتقديم الياء المثناة تحتها على التاء المثناة فوقها- وعلى الوجهين فالميم أصلية، وذلك من قولهم: "متخ الله رقبته بالسهم" أي: ضربه.

وقد وردت الرواية بالوجوه الثلاثة، ونقل في الوجه الأول، أن التاء مبدلة من الطاء، من "طيخة العذاب" أي: ألح عليه، أو من الدال، من"ديخة" أي: ذلله.

وقدم الحافظ أبو موسى[(٦)] الوجهين اللذين ذكرنا، أن الميم منها أصلية، منبها على أن

---

(١) يقصد به التُّوْرِبِشْتي، أبو عبد الله فضل الله بن الحسين بن يوسف، الحنفي، صاحب كتاب "الميسَّر في شرح المصابيح"، المتوفي سنة إحدى وستين وستمائة.

انظر: "هدية العارفين" للبغدادي، (٤٣٤/١)، وقد ذكره السبكي في "طبقات الشافعية" (٣٤٩/٨)، وانتُقد، وتبعه ابن قاضي شهبة فذكره أيضاً في "طبقات الشافعية"(٣٤/٢).

(٢) هو الإمام اللغوي العلامة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي له من الكتب "تهذيب اللغة" وغيرها، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. "سير أعلام النبلاء"(٣١٥٥/١٦)،(٢٢٢).

(٣) انظر: "تهذيب اللغة" للأزهري الهروي، (٢١٤/٧).

(٤) في "ج" "وفاق".

(٥) انظر: "الفائق "للزمخشري، (٣٤٢/٣).

(٦) الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ المحدثين، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر، أبو موسى المدِيني، الأصبهاني، الشافعي، صاحب كتاب"المجموع المغيث"، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

=

ذلك أوثق الروايات"[1].[2]

الرابعة: فيه حصول الحد بالضرب بالنعال والعصا والدرة وغيرهما،كما مر في الصحاح[3] ،ورمي التراب في وجه المحدود، نوع إهانة وإذلال.

{٩/٢٧٢٦} وعن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخمرَ، [فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فأقبلوا عليه يقولون: أَمَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟! أَمَا خَشِيتَ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟! فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي هريرة[5]،

=

انظر:"الروضتين" لأبي شامة (٣/٢٤٩)، و"السير" (٢١/١٥١)،(٧٨).

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" للتوربشتي، (٣/٨٤٥)،(٢٦٢٥).

(٢) "مجموع المغيث" (٣/١٧٨).

(٣) انظر: المسألة الرابعة من حديث رقم: (٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه أبوداود، في "السنن"كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (٤/١٦٣)، (٤٤٧٨)، وأحمد في "المسند" (١٣/٣٦٥)، (٧٩٨٤)، والبزار في "البحر الزخار"(١٥/١٥٨)، (٨٥٦٤)، من طرق عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد. اهـ. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قد رواه البخاري مختصرا[1].

وهو المذكور في الصحاح، باب ما لا يدعى على المحدود[2].

الثانية في اللفظ: «التبكيت»[3]: التوبيخ والتثريب.

« أَخْزَاكَ[4] اللَّهُ»، أي: أفضحك الله.

الثالثة: قولهﷺ: «بكتوه»[5]، يؤيد قول من قال[6]: "معنى التثريب في قولهﷺ: «ولا تثريب عليها»[7]، أن لا يقتصر على التثريب"، ويضعف قول من قال[8]: "معناه لا يجمع بين الحد والتثريب".

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحدود" باب الضرب بالجريد والنعال"(١٥٨/٨)، (٦٧٧٧). وفي (١٥٩/٨)، (٦٧٨١).

(٢) انظر: حديث رقم: (١٢).

(٣) انظر: "كتاب العين"(٣٤٢/٥)، و"تهذيب اللغة"(٢١٢/١)، و"مقاييس اللغة"(٢٨٧/١)، و"النهاية"(١٤٨/١).

(٤) "الزاهر في معاني كلمات الناس"(٢٧١/١)، (٢٠٦)، و"تاج العروس"(٥٤٣/٣٧).

(٥) لفظة «بكتوه» جاءت عند أبي داود في "السنن"كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (١٦٣/٤)، (٤٤٧٨)، لكن المؤلف رحمه الله لم يذكرها في الحديث.

(٦) انظر: "معالم السنن"(٣٣٥/٣).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٧١/٣)، (٢١٥٢)، ومسلم في صحيحة، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (١٣٢٨/٣)، (١٧٠٣)، وتمام الحديث كما عند البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: قال النبيﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

(٨) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٤٧٢/٨).

والأمر به للندب و الاستحباب.

والنهي في قولهﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا» للكراهة والتنزيه، ويحتمل الحرمة.

والقول في معنى إعانة الشيطان عليه سيأتي في صحاح باب ما لا يدعى على المحدود، في حديث البخاري (١).

{١٠/٢٧٢٧} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « شَرِبَ [رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إلى النَّبِيِّﷺ، فَلَمَّا حَاذَى دَار الْعَبَّاسِ، انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فضَحِكَ، وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟ » وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»] (٢).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود ،مسندا إلى ابن عباس (٣).

---

(١) انظر: المسألة الثانية من حديث رقم: (١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (١٦٢/٤)، (٤٤٧٦)، واللفظ له، والنسائي في "السنن الكبرى"(١٣٩/٥)، (٥٢٧١)، وأحمد في "المسند"(١١٦/٥)، (٢٩٦٣)، والحاكم في "المستدرك"(٤١٥/٤)، (٨١٢٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٤٦/٨)، (١٧٥٠٩)، وفي أوله كما عند أبي داود وأحمد والبيهقي: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا»، من طرق، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، به.

ومدار الحديث على ابن جريج، وقد صرح بالتحديث كما عند النسائي والبيهقي.

فالحديث حسن؛ وذلك لحال محمد بن طلحة بن ركانة، فقد ذكره ابن حبان في "الثقات"(٣٦٤/٧)، (١٠٤٥٩)، وقال الحافظ: "صدوق". "تقريب التهذيب"(ص/٤٩٧/٦١٦٠).

قال أبو داود: "هذا مما تفرد به أهل المدينة". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقد قواه =

الثانية في اللفظ: «فلُقيَ» أي: وُجد.

وروي: «يميل»[1]، يعني: من جانب إلى جانب.

«فِي الْفَجِّ»[2] أي: في الطريق الواسع، يريد الشارع[و][3] طريق العوام.

قال الشارح الأول: "أرى أن ذلك كان بمكة؛ لأن دار العباس بها كانت واقعة في أحد شعابها، إذ ليست الدار المنسوبة إلى العباس بالمدينة في فج من الفجاج، ولا متقاربة منه"[4].

«أفعلها»: الضمير للفعلة.

الثالثة: قال الخطابي: " يحتمل أنهﷺ لم يأمر فيه بشيء؛ لأنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه ولا بشهادة عليه، وإنما لقي في الفج يميل، فظُن به السكر، فلم يكشف عنه رسول اللهﷺ وتركه على ذلك"[5].

❋ ❋ ❋

=

الحافظ في "الفتح"(١٢/٧٢).

(١) انظر: "مقاييس اللغة"(٥/٢٩٠).

(٢) انظر: "كتاب العين"(٦/٢٤)، و"غريب الحديث"(٣/١٠٩٢)، و"معجم ديوان الأدب"(٣/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٣/٢٦٢٧)، (٨٤٦).

(٥) "معالم السنن"(٣/ ٣٣٨).

باب

ما لا يدعى على المحدود

باب ما لا يدعى على المحدود

من الصحاح[1]

{١١/٢٧٢٨} عن عمر ﷺ«أَنَّ رَجُلًا اسمهُ عَبْدَ اللَّهِ، يُلَقَّبُ حِمَارًا، كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، [وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد [٣٢٨/أ] البخاري، رواه عمر ﷺ[3].

الثانية في اللفظ: «مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ»، فـ "ما" الأولى: للتعجب، والثانية: موصولة، تعجب من كثرة شربه والإتيان به.

«مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قيل" ما "موصولة، أي: الذي علمته أنه يحب الله ورسوله. وقيل مصدرية، أي: علمي أنه يحب الله ورسوله.

وقيل: صلة تأكيد، أي: لقد علمت أنه يحب الله ورسوله.

وأطنب بعض الشارحين وقال: " "ما" في "علمت" موصولة، و"إنَّ" مع اسمه وخبره، سادة مسد مفعولي علمت؛ لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب إليه، وعلمت صلة،

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، (١٥٨/٨)، (٦٧٨٠).

والضمير في «إنه» يعود إلى «ما». والموصول مع صلته، خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو الذي يحب الله ورسوله. والمبتدأ والخبر[1] جواب القسم"[2].

الثالثة: النهي في قولهﷺ: «لا تلعنوه»، للحرمة.

الرابعة: قال حجة الإسلام[3] في "الإحياء"[4]: " فيه دلالة على أن محبة الله تعالى ورسوله تجتمع مع العصيان، ورب شخص يحب الله ورسوله وهو يعصي ويذنب"[5].

الخامسة: قال ابن عبد البر في الاستيعاب: "الرجل الذي كان يضحك النبيﷺ، هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري، وكان بدرياً من قدماء الصحابة، وله ابن قد انهمك في الخمر، فجلده رسول اللهﷺ فيها أربع مرات، فلعنه رجل، فقال رسول اللهﷺ : «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[6].

فعلى هذا التقدير، يكون عبد الله -الملقب بالحمار-: ابن نعيمان، ونعيمان: هو المضحك للنبيﷺ حقيقة.

---

(١) في "ج" "خبره".

(٢) انظر: "المفاتيح" للمظهري (٢٧٣/٤)، (٢٧٢٨)، و"شرح المصابيح" لابن الملك الرومي (١٧١/٥)، (٢٧٢٨).

(٣) هو الإمام العلم، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الأصولي، الغزالي، توفي سنة خمس وخمسمائة، واسم كتابه إحياء علوم الدين. انظر: "تاريخ بغداد"(٢٧/٢١)، (٢٩)، "الكامل في التاريخ"(١٤٦/٩)، و"سير أعلام النبلاء"(٣٢٢/١٩)، (٢٠٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي، (١٩٣/٦)، و"البداية والنهاية"(٣١٤/١٢.

(٤) اسم الكتاب كاملا هو: "إحياء علوم الدين".

(٥) انظر: "إحياء علوم الدين" بتصرف، (٣٣٢/٤).

(٦) انظر: "الاستيعاب" (٤/ ١٥٢٦)، (٢٦٥٩).

قال: "ومن دعابته أنه كان لا يدخل المدينة رسل ولا طرفة إلا اشترى منها، وجاء به إلى النبيﷺ، وقال: يا رسول الله! هذا أهديته إليك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، جاء إلى النبيﷺ وقال: أعط هذا ثمن ما أكلت، فيقول رسول اللهﷺ: أولم تهده إلي؟ فيقول: لم يكن عندي ثمن، وأحببت أن تأكله، فيضحك رسول اللهﷺ، ويأمر لصاحبه بالثمن. وكان مع الدعابة صالحا، وابنه منهمكا في الخمر"(١). إلى آخره.

{١٢/٢٧٢٩} وعن أبي هريرةرضي الله عنه«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ [قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَتُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»](٢).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبو هريرة(٣).

الثانية في اللفظ: قال بعض الشارحين: "«لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»، يعني بسبب هذا الدعاء، فإن الله تعالى إذا أخزاه، استحوذ عليه الشيطان.

وقيل: بأنه (٤) إذا سمع منكم أيس من رحمة الله، وانهمك في المعاصي.

---

(١) انظر: "الاستيعاب" (٤/ ١٥٢٦)، (٢٦٥٩).

(٢) مابين المعقوفتين من"ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٨/١٥٨)، (٦٧٧٧).

(٤) في"ج" "لأنه".

[وقيل: لأن الغضب واللجاج يحمل[1] على الإصرار"[2]][3].

وقيل: لأن الإخزاء يترتب على العصيان، فالدعاء بالإخزاء، دعاء بالخذلان والعصيان، وهو معاونة الشيطان. وهذا أقرب الأقوال.

وقيل: الدعاء بالإخزاء، دعاء بالإدخال في النار؛ بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾[4]، وهو مطلوب الشيطان من الناس، ومقصوده من السعي، فلا تعينوه، ولكن قولوا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»؛ كيلا يدخل النار، على ما مر في حديث أبي داود[5] وهذا أقرب من الكل.

الثالثة: قيل: النهي فيه للكراهة والتنزيه، وقيل: للحرمة، وهذا أصح.

---

(١) في "ج" "يحمله".

(٢) انظر: "تحفة الأبرار"(٢/٥٣١)، (٢٧٢٦).

(٣) كرر ما بين المعقوفتين مرتين في "ج".

(٤) آل عمران: ١٩٢.

(٥) سبق تخريجه. انظر: حديث رقم: (٩).

ومن الحسان:

{١٣/٢٧٣٠} عن أبي هريرةﷺ قال: « جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟»[١] قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ[٢]، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟ » قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟ » قال: أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْهَا حَلاَلًا، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إلى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ[٣] حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ » فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي

---

(١) «أَنِكْتَهَا» الألف للاستفهام، والنيك صريح في باب المجامعة، وسائر الألفاظ كناية. انظر: كتاب "العين" (٤١٢/٥)، و"طلبة الطلبة"(ص/٧٢)، و"المغرب"(ص/٤٧٤).

قلت: على فرض ثبوت هذه اللفظة: إنما استعملها النبيﷺ لحرصه على البيان والتأكد، ودفعا للحدود بالشبهات، وهذا من رحمته بأمته وعظيم خلقهﷺ، وليس هذا عادة كلامه. وفيه بيان استعمال الألفاظ الصريحة وإن كان استعمالها مستقبح، عند الضرورة. والله أعلم.

قال الإمام النووي في "المنهاج"(٢٣٨/١)، (٢٩): " وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة؛ وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى: "الزانية والزاني"، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "أنكتها"، وكقوله ﷺ: "أدبر الشيطان وله ضراط"، وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: "الحدث فساء أو ضراط" ونظائر ذلك كثيرة.

(٢) «المِكْحُلَة» -بضم الميم والحاء- ما يجعل فيه الكحل، أو هو المرود أو الخشبة التي تجعل في الكحل ليكتحل به العين. انظر: "طلبة الطلبة" (ص/٧٢)، و"المغرب" (ص/٤٠٢).

(٣) «الجيفة»: هي جثة الميت المنتنة. انظر: كتاب "العين" (١٨٩/٦)، و"المغرب" (ص/٩٩).

نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، والنسائي، مسندا إلى أبي هريرة[2].

---

(١) مابين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، واللفظ له، (٤/١٤٨)، (٤٤٢٨)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦/٤١٥)، (٧١٢٦)، وفي، (٦/٤١٦)، (٧١٢٧)، وفي، (٦/٤١٧)، (٧١٢٨)، وأبو يعلى في "المسند" (١٠/٥٢٤)، (٦١٤٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (١٠/٢٤٤)، (٤٣٩٩)، وفي، (١٠/٢٤٦)، (٤٤٠٠)، من طرق عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت – ابن عم لأبي هريرة–، به.

والحديث بهذا الإسناد لا يثبت؛ وذلك لجهالة حال عبدالرحمن بن الصامت، وقد وقع اختلاف في اسمه، قاله مسلم في "الوحدان" (ص/١٢١/٢١٥). والله أعلم بالصواب.

وقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٥/ ٣٦١)، (١١٤٦)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/ ٢٩٧)، (١٤١١)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال النسائي في "السنن الكبرى" (٦/٤١٧)،(٧١٢٨)، وقد سماه عبد الرحمن بن هضهاض: " ليس بمشهور".

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/٩٧)،(٤٠٢٨).

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ٥٢٥)، "سكت عليه الإشبيلي في الأحكام الكبرى"، وهذا لا يصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول.

وقال الذهبي في "الكاشف" (ص/٦٣١/٣٢٢٣): "مجهول".

قال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٤٣/٣٨٩٩): "مقبول".

أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

انظر: "تعريف أهل التقديس" (ص/٤٥/١٠١).

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة من طرق أخرى مختصرا:

=

=

فقد أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ (١٣٦/١٢)،(٦٨٢٥)،

ومسلم في "الصحيح"كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا،(٣/ ١٣١٨)،(١٦٩١).

وأخرجه أحمد في "المسند" (٥٢٥/١٥)، (٩٨٤٥)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (٤/ ٢٧)، (١٤٢٨)،

وابن ماجة في "السنن" كتاب الحدود، باب الرجم، (٢/ ٨٥٤)، (٢٥٥٤)، وأحمد في "المسند"(٥٠٢/١٥)، (٩٨٠٩)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٢٨٧/١٠)، (٤٤٣٩)، والحاكم في "المستدرك"(٤٠٤/٤)، (٨٠٨١)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

قال الترمذي: "حديث حسن" وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم".

وقد صححه ابن حبان كما في "الإحسان".

وقد رويت قصة رجم ماعز عن عدة من الصحابة منهم:

١- ابن عباس، أخرج روايته البخاري في "الصحيح" كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر، لعلك لمست أو غمزت، (١٦٧/٨)، (٦٨٢٤)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٠/٣)، (١٦٩٣).

٢- جابر بن عبدالله، أخرج روايته البخاري في "الصحيح" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٤٦/٧)، (٥٢٧٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٨/٣)، (١٧٠١).

٣- جابر بن سمرة، أخرج روايته مسلم في "الصحيح" كتاب في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣١٩/٣)، (١٦٩٢).

٤- بريدة الأسلمي، أخرج روايته مسلم في "الصحيح" كتاب في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢١/٣)، (١٦٩٥).

٥- أبو سعيد، أخرج روايته مسلم في "الصحيح"كتاب في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٠/٣)، (١٦٩٤).

=

الثانية في اللفظ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا»، الأول إشارة إلى فرج الرجل، والثاني إلى فرج المرأة.

و«الْمِرْوَدُ» [(١)]: الميل.و«الرِّشَاءُ»[(٢)]: الحبل[(٣)].«شائل برجله»[(٤)] أي: رافع.

«وفي أنهار الجنة منقمس» -بالقاف-أي: ينقمس ويغوص، والقاموس: معظم الماء، ومنه قاموس البحر [(٥)]، بمعنى لجته [(٦)].

وفي نسخ المصابيح ينغمس، بالغين المعجمة، وليس كذلك في الأصل ولا في شرحه.

الثالثة: فيه استحباب التعريض بالرجوع، وإعراض رسول اللهﷺ تعريض بالفعل[(٧)].

=

٦- نعيم بن هزال، وأخرج روايته أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (١٤٥/٤)، (٤٤١٩).

(١) «المِرْوَد» بكسر الميم: الميل الذي يكتحل به، والميم زائدة. "النهاية"(٣٢١/٤).

فائدة: «المَرْوَد» بفتح الميم: الذهاب والمجيء. وطلب المرعى أيضا. والمُرْوَد بضم الميم: الممهل، والإمهال أيضا. "إكمال الإعلام" (٦٢٢/٢)، (١٦٠١).

و«الميل»، بكسر الميم: الذي يكتحل به، وهو المراد هاهنا، والميل أيضا ما يعدل ثلث فرسخ. انظر: "النهاية"(٣٨٢/٤)، و"المصباح المنير" (٥٨٨/٢).

(٢) «الرِشاءُ» بكسر الراء: الحبل، والجمع أَرْشِيَةٌ. انظر: "معجم ديوان الأدب" (٦٠/٤)، و"منتخب من صحاح الجوهري"(ص/١٨٧٨)، و"مجمل اللغة" (٣٧٨/١).

(٣) سقطت كلمة "الحبل" من "ج".

(٤) انظر: كتاب "العين" (٢٨٥/٦)، و"مقاييس اللغة" (٢٣٠/٣).

(٥) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد، (٢٠٠/٢)، وجمهرة اللغة، (٨٥١/٢).

(٦) في المخطوطة "ج" كررت كلمة "لجته".

(٧) قال ابن بطال: "قال المهلب: هذا التلقين على اختلاف منازله ليس بسنة لازمة إلا عند اختيار

=

الرابعة: فيه حرمة غيبة الميت وسبه، ووجوب المنع، وفيه أن الحد كفارة للذنب، وسبب للنجاة من النار، والوصول إلى الجنة ونعيمها.

{١٤/٢٧٣١} وعن خزيمة بن الثابتﷺ، قال: رسول اللهﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه الشيخ[١]، مسندا إلى خزيمة[٢]، ولم أجده في غير كتابه [٣].

=

الإمام ذلك، وله ألا يلقن ولا يعرض لقوله: «بينة وإلا حد في ظهرك». وأما التلقين الذى لا يحل، فتلقين الخصمين في الحقوق وتداعي الناس، وكذلك لا يجب تلقين المنتهك المعروف بذلك إذا تبين ما أقر به أو شهد عليه، ويلزم الإمام إقامة الحد فيه."شرح صحيح البخاري"(٤/٤٤٤).

(١) هو محيي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء المروزي، الشافعي الفقيه المحدث. كان من كبار الفقهاء المجتهدين، صنف عدة كتب منها: "معالم التنزيل" و"مشكل القرآن" و"مصابيح السنة" و"شرح السنة" توفي سنة ست عشرة وخمس مئة. انظر: "تاريخ إربل" (٢/٨٧)، (٣٠)، و"تاريخ الإسلام" (١١/٢٥٠)،(٢١٦).

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري، من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين، جعل رسول اللهﷺ شهادته بشهادة رجلين، يكنى أبا عمارة، شهد بدرا، وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خُطَمة بيده يوم الفتح، وكان مع عليﷺ بصفين، فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين. "الاستيعاب"(٢/٤٤٨)،(٦٦٥).

(٣) كذا قال رحمه الله. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١/٣٩)،(٢٢)، وأحمد في "المسند"(٣٦/١٩١)، (٢١٨٦٦)، والطبراني في "المعجم الكبير"(٤/٨٨)، (٣٧٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٥٧٠)، (١٧٥٩٤)، والبغوي في "شرح السنة"(١٠/٣١١)، (٢٥٩٤)، من طريق روح بن عبادة.

=

=

وأخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط"(ص/١٧٠/٧٨٧)، و"التاريخ الكبير"(٣/٢٠٦)،(٧٠٦)، من طريق عبد الله بن نافع الصائغ.

وأخرجه الدارمي في "السنن"(٣/١٥٠٢)،(٢٣٧٦)، والطبراني في "المعجم الكبير"(٤/٨٧)،(٣٧٣١)، والحاكم في "المستدرك"(٤/٤٢٩)،(٨١٦٧)، من طريق عبد الله بن وهب.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٤/٣٠٠)،(٣٥٠٣)، من طريق الفضيل بن سليمان، ومن طريق عبد الله بن سيف.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"(٢/٩١٧)،(٢٣٦٨)، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، خمستهم عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمدبن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، به.

وابن خزيمة قد وقع تسمية عند أبي نعيم، وهو عمارة بن خزيمة.

قال الحافظ في "تقريب التهذيب"(ص/٤٠٩/٤٨٤٤): "ثقة".

وفيه أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، فقد وثقه ابن المديني في "سؤالات ابن أبي شيبة"(ص/٩٨/١٠٣).

ووثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: " ليس به بأس". انظر: "تاريخ ابن معين" رواية الدوري(٣/١٥٧)، (٦٦٥)، و"سؤالات ابن الجنيد"(ص/٤٠٢/٥٤٧).

ووثقه أيضا العجلي في "الثقات"(ص/٢١٦/٦١)، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٦/٧٤)،(٦٧٨٦)، وقال: "يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب".

وقال ابن عدي: " ليس بحديثه بأس. "الكامل" (٢/٧٦)، (٢١٢).

وقال أحمد : " هو ضعيف". "سؤالات أبي داود" (ص/١٩١/٢١٧).

وقال أبوحاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به". "الجرح والتعديل"(٢/٢٨٤)،(١٠٣١).

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/٩٨/٣١٧): "صدوق يهم".

وقال في "هدي الساري"(١/٤٥٦): "مختلف فيه، وعلق له البخاري قليلا".

والذي يترجح أنه صدوق يهم.

وقد وقع عند البخاري في "التاريخ الكبير"(٣/٢٠٦)، (٧٠٦): عن يزيد بن خزيمة، مكان: عن ابن خزيمة.

وقد يكون تصحيفا، فقد جاء الإسناد في "التاريخ الأوسط"(ص/١٧٠/٧٨٥): عن ابن خزيمة، كما

=

=

هي رواية الجماعة.

وأيضا قد اختلف في إسناده على أسامة.

فروي عن أسامة بن زيد على وجه آخر، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(٤/٨٨)، (٣٧٣٢)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة، به. فزاد فيه: بكير بن الأشج.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/٢٠٦)، (٧٠٦)، و"الأوسط" (ص/١٧٠/٧٨٥)، من طريق ابن أبي حازم، عن أسامة، أنه بلغه عن بكير بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة.

فزاد فيه رجلا مبهما بين أسامة وبكير بن الأشج، وأسقط ابن خزيمة منه. ولفظه: "القتل كفارة".

قال البخاري عقبه: "وهو حديث لاتقوم به حجة".

وروي عن ابن المنكدر على وجه آخر، وسمى صحابيه خزيمة بن معمر، أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط"(ص/١٧٠/٧٨٥) و"التاريخ الكبير" (٣/٢٠٦)،(٧٠٦)، والطبراني في "المعجم الكبير"(٤/١٠١)،(٣٧٩٤)، من طريق منكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن خزيمة بن معمر الخطمي: أن امرأة رجمت، فقال النبيﷺ: «هذا كفارة ذنبها».

قلت: الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

ولكن منكدر بن محمد هذا، مختلف فيه.

قال ابن المديني: "صالح وليس بالقوي". انظر: "سؤالات ابن أبي شيبة"(ص/١٣٧/١٧٨).

وقال ابن معين: " ليس به بأس" ومرة: "ليس بشيء" ومرة: "صالح وليس بالقوي". "تاريخ ابن معين" رواية طهمان(ص/٧١/١٩٨)، و"تاريخ ابن معين" رواية الدوري(٣/١٥٨)،(٦٠٨).

وقال أبو زرعة: " ليس بقوي". "الضعفاء" له (٢/٦٣٣)،(٣٣٧)، وقال الحافظ في "التفريب" (ص/٥٤٧/٦٩١٦): "لين الحديث".

قال البخاري عن هذا الحديث في "التاريخ الأوسط"، (١/١٧٠)،(٧٨٥): "لا تقوم به حجة".

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (ص/٢٣٠/٤١٤): " سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه محمد جدا".

وقال المناوي في "التيسير شرح الجامع الصغير"(٢/٣٩٩): "في إسناده اضطراب".

ونقل المناوي في "فيض القدير"(٦/٦٤)،(٨٤٤٥)، عن ابن الجوزي عن ابن حبان أنه قال: " هذا ليس

=

الثانية في اللفظ: « مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ » مختصر، أي: من أصاب ذنبا فأقيم عليه الحد، أو إثم [(١)]أقيم عليه الحد.

« فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» أي: الحد الذي أقيم عليه كفارة.

=

من حديث رسول الله ﷺ".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٦/٢٦٥)،(١٠٥٩٢): " وفيه راو لم يسم، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وقال الحافظ في "الإصابة"(٢/٢٨٤): "حديث أسامة بن زيد أشبه".

وأورده الحافظ في "التلخيص" (٤/٧٢)،(١٩٧٤)، بلفظ: "القتل كفارة"، وعزاه لأبي نعيم في "معرفة الصحابة"، وقال: "وفيه ابن لهيعة، لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسنا".

وحسنه الحافظ في "الفتح"(١/٦٨)، والعيني في "عمدة القاري"(١/١٥٩)،وفي،(١٢/ ٨٤)، والبوصيري في "إتحاف الخيرة"(٥/٣٥٩)،(٤٨٤٤)، والمناوي في "فيض القدير"(٧/٧) والشوكاني في "نيل الأوطار"(٧/٦٥) والألباني في "صحيح الجامع"٢/١٠٤٤)، (١٠٩٨٣)، وصححه في السلسلة.

وله شاهد عن عدد من الصحابة منهم:

١- عبادة بن الصامت، أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار،(١/١٢)،(١٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها،(٣/١٣٣٣)،(١٧٠٩).

٢- ومن حديث عليﷺ أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب الحدود، باب، الحد كفارة(٢/٨٦٨)،(٢٦٠٤) بإسناد حسن.

٣- ومن حديث عليﷺ، وسيأتي تخريجه بعد هذا الحديث.

٤- وعن جرير بن عبد الله عند أبي الشيخ فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح"(١٢/ ٨٤).

والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، ولإبهام ابن خزيمة فيه، وإن كان يغلب على الظن أنه عمارة بن خزيمة، كما وقع عند أبي نعيم. والله أعلم.

(١) في "ج" "ثم".

الثالثة: فيه تصريح بأن إقامة الحد كفارة للذنب.

{١٥/٢٧٣٢} وعن علي، عن النبي قال: « مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ ». غريب.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، رواه علي"[(١)] .

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، (٣١٢/٤)،(٢٦٢٦)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الحدود، باب الحد كفارة،(٨٦٨/٢)،(٢٦٠٤)، وأحمد في "المسند" (١٦٢/٢)،(٧٧٥)، والحاكم في "المستدرك"(٤٨/١)،(١٣)، بنحوه من طريق حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي جحيفة، به.

ويونس بن أبي إسحاق هو السبيعي، وهو مختلف فيه قليلا.

فقد وثقه: ابن معين، وقال في رواية: "ليس به بأس".

انظر: "سؤالات ابن الجنيد"(ص/٣٧٩/٤٣٠)، و"تاريخ ابن معين" رواية الدارمي(ص/٦٠/٨٧).

وقال أبوحاتم الرازي: "صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه"، "الجرح والتعديل" (٢٤٣/٩)،(١٠٢٤).

وذكره ابن حبان في "الثقات"(٦٥٠/٧)،(١١٨٩٩). وذكره العقيلي في "الضعفاء" (٤٥٧/٤)،(٢٠٨٨).

وقال الحافظ: في "التقريب"(ص/٦١٣/٧٨٩٩): " صدوق يهم قليلا ".

وانظر للمزيد: "تهذيب الكمال"(٤٨٨/٣٢)، (٧١٧٠).

قال الترمذي: "حسن غريب" وفي نسخة، "حسن".

وصححه الحاكم، وصحح رفعه أيضا الدارقطني في "العلل"(١٢٨/٣)، (٣١٦).

وقال المناوي في "التيسير"(٣٩٩/٢): "إسناده جيد".

قلت: يونس بن أبي إسحاق قد خرج له مسلم في صحيحة، ووثقه غير واحد، إلا أنه يضطرب في حديث أبيه، وقد رجح الحافظ أنه صدوق يهم. قلت ولعله حفظ هذا الحديث عنه؛ وذلك لوجود =

الثانية: في اللفظ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا» أي: موجب حد من الذنوب.

«فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا» يعنى: إقامة الحد[عليه][1].

الثالثة: فيه تصريح بأن الحد كفارة للذنب، ولا يؤاخذ بذلك الذنب في الآخرة.

الرابعة: فيه استحباب الستر على النفس ويحتمل الوجوب.

وفيه دلالة[على][2] أن الله تعالى يعفو عن العبد بعد الستر، لكن يعارضه الحديث الصحيح «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إلى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[3].

ووجه الجمع أن يقال: هذا محمول على العفو مع الستر، والحديث الصحيح على الستر المجرد؛ ولذلك قالﷺ: «فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ» بالواو للجمع.

وقد يكون العفو لسبب التألم والندم، فيكون هذا محمولا على الندامة والتألم، وذلك على غير ذلك.

=

شواهد تؤيد هذا المتن.

والخلاصة: أن إسناد هذا الحديث ضعيف، لكنه يتأيد بما ورد له من الشواهد، ويرتقي إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

انظر ما ورد في هذا الباب في تخريج الحديث السابق لهذا الحديث.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار،(١٢/١)،(١٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٣٣٣/٣)،(١٧٠٩).

ويحتمل أن يكون هذا محمولا على الستر أبدا، وذلك على الكشف بعد الستر[1].

❋ ❋ ❋

(١) قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري"(١/٧٠): "هذا الحديث يرد قول من أنفذ الوعيد على القاتل، وعلى سائر المذنبين من الموحدين، والحجة في السنة لا في قول من خالفها".


باب
التعزير

باب التعزير

[في الصحاح][1]

{١٦/٢٧٣٣} عن أبي بردة بن نيارﷺ، عن النبيﷺ قال: « **لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى**».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه أبو بردة[٢].

الثانية: في ذكر أبي بردة[٣]: وهو هاني بن نيار، وقيل: هاني بن عمرو، وقيل: الحرث[٤] بن عمرو، وقيل: [٥] مالك بن هبيرة.

وكان أبو بردة عقبيا بدريا، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرا وأُحدا وسائر المشاهد. توفي في أول خلافة معاوية[٦].

الثالثة في اللفظ: قال في "شرح مسلم": "ضبط «لا يجلد» بوجهين، أحدهما: بفتح

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ (١٧٤/٨)،(٦٨٤٨)، واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير،(١٣٣٢/٣)،(١٧٠٨) بنحوه.

(٣) انظر: "معجم الصحابة" لابن قانع،(٢٠٤/٣)،(١١٨٣)، و"معرفة الصحابة" لأبي نعيم،(٢٧٤٦/٥)، والاستيعاب" (١٦٠٨/٤)،(٢٨٦٩).

(٤) في ج "الحرب".

(٥) في "ج"، "قال، وهو خطأ، والمثبت من الأصل.

(٦) انظر: "الاستيعاب" (١٦٠٨/٤)،(٢٨٦٩).

الياء وكسر اللام، والثاني: بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما [صحيح][1]"[2].

الرابعة: قال الماوردي[3] في "الحاوي": " قال ابن شريح[4]: لا يجوز الزيادة على عشر جلدات في التعزير؛ لهذا الحديث"، وقد قال الشافعي[5]: "إذا صح الحديث وثبت فهو مذهبي"[6].

قال الجمهور: "يجوز ويختلف باختلاف الناس؛ لقولهﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[7]؛ ولقولهﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[1]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من "ج".

(٢) "المنهاج" (١١/ ٢٢١).

(٣) هو الإمام العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، صاحب التصانيف، ومنه "الحاوي الكبير" في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. انظر: "طبقات الفقهاء الشافعية"(٢/٦٣٦)،(٢٤٢)، و"وفيات الأعيان"(٣/٢٨٢)،(٤٢٨).

(٤) هو الإمام أبو العباس أحمد بن شريح، توفي سنة ست وثلاثمائة. "الوفيات لابن قنفذ" (ص/١٩٩).

(٥) انظر: " نهاية المطلب في دراية المذهب"(١/١٦٥)، و"المجموع"(١/٦٣).

(٦) "الحاوي الكبير" للماوردي،(١٣/ ٤٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤/٢٦١)،(٤٨٤٢)، بسنده عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: "ميمون لم يدرك عائشة". وعليه فإن إسناده منقطع، والله أعلم.

ومع ذلك صححه الحاكم في "علوم الحديث"(ص/٤٨)، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص/١٦٤/١٨٠).

وحسنه العجلوني في "كشف الخفاء"(ص/٢٢٢).

وله شاهد من حديث علي ﷺ، أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"(٤٢/٥٢٣)، بسند واه جدا.

«مَنْ بَلَغَ بِمَا لَيسَ بِحَدٍ حَدّاً فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[٢].

الحديث الأول يدل على الاختلاف، والثاني على جواز العفو، والثالث على جواز الزيادة، وأما حديث عشر جلدات، فمحمول على أنه ورد في ذنب بعينه، أو في رجل بعينه، لا في جميع الذنوب والأشخاص"[٣].

=

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، (١٣٣/٤)،(٤٣٧٥)، والنسائي في "السنن الكبرى"(٤٦٨/٦)، (٧٢٥٣)، وأحمد في "المسند" (٣٠٠/٤٢)،(٢٥٤٧٤)، وابن حبان كما في "الإحسان"(٢٩٦/١)، (٩٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(١٤٢/٦)،(٢٣٧٦)، كلهم من طرق عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». وإسناده صحيح.

قال الطحاوي في" شرح مشكل الآثار"(١٤٩/٦)،(٢٣٧٧): "وقوي هذا الحديث في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه".

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٨/ ٥٦٧)،(١٧٥٨٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٧/ ٢٦٦)، بسنديهما عن محمد بن حصين الأصبحي، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير، مرفوعا، إلا أن عند أبي نعيم عن الوليد بن عثمان عن النعمان بن بشير.

ومداره على محمد بن الحصين الأصبحي، ذكره ابن أبي حاتم وقال: " التميمي بدل الأصبحي، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. انظر: "الجرح والتعديل"(٢٣٥/٧)،(١٢٨٥).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٥٦٧)،(١٧٥٨٥)، من طريق أبي داود الحفري فقال: حدثنا مسعر، عن الوليد، عن الضحاك قال: قال رسول اللهﷺ.

وأبو داود هذا: هو الحفري؛ اسمه عمر بن سعد بن عبيد، وهو ثقة من رجال مسلم، فروايته أصح من رواية الأصبحي. ولذلك قال البيهقي: "والمحفوظ في هذا الحديث: مرسل".

والخلاصة أن الحديث لا يصح مرفوعا، وهو صحيح مرسل، والله أعلم.

(٣) مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطا، وفي قول إلى اعتبار أقل

=

=

حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة، أي: تسع وسبعون، وفي رواية خمس وسبعون.

ومذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحد.

وعند الشافعية: أن التعزير إن كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه التعزير، فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين.

وفي قول: بوجوب النقص فيهما عن عشرين.

وفي قول: لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات.

وفي قول: أنه يستوي النقص عن عشرين في جميع الجرائم على الأصح.

وقيل: يقاس بكل جريمة على ما يليق، واختلفت الروايات فروي أنه لا يبلغ الحد.

قال ابن قدامة في "المغني" (١٧٧/٩): ويحتمل -كلام أحمد والخرقي-: " أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها".

واختلفت الأقوال والروايات في مذهب أحمد على أربع روايات:

قيل: لا يزيد على عشر جلدات.

وقيل: لا يزيد على أقل الحدود.

وقيل: لا يبلغ في جريمة قدر الحد فيها.

وقيل: لا يتقيد بشيء، ويكون بحسب المصلحة، وعلى حسب الجريمة فيما ليس فيه حد مقدر.

انظر: "مسائل الإمام أحمد رواية صالح"(ص/٨٧٩/٢٧٢)، و"مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(٣٦٥٩/٧)،(٢٦٧٢)، و"الحاوي الكبير"(٤٣٨/١٣)، و"المهذب" (٣٧٣/٣-٣٧٤)، و"البيان" (٥٣٢/١٢)، و"بدائع الصنائع" للكاساني،(٦٤/٧)، و"الكافي"(١١١/٤)، و"المغني" (١٧٦/٩)، و"روضة الطالبين"(١٧٤/١٠) و"الذخيرة" (١٢٠/١٢)، والحسبة في الإسلام، (ص/ ٤٥و٤٦و٤٧)، و"السياسة الشرعية"(ص/٩٢)، و"القوانين الفقهية"(ص/٢٣٥)، و"الطرق الحكمية"(ص/٩٤)، و"تبصرة الحكام"(٢٩٤/٢)، و"الجوهرة النيرة"(١٦٢/٢)، و"المعتصر من المختصر"(١٣٥/٢)، و"الإنصاف" (٢٤٤/١٠)، و"مغني المحتاج"(٥٢٥/٥)، و"نهاية المحتاج"(٨/ ١٨-٢٢)، و"بلغة السالك"(٥٠٤/٤)، و"اللباب في شرح الكتاب"(١٩٨/٣-١٩٩)، و"أحكام الصغار" للأستروشني، (ص/١٦).

وقال في "شرح مسلم"[(١)]: "هذا الحديث منسوخ، والدليل على ذلك أن الصحابة جاوزوا في التعزير عشر جلدات.

وقال أصحاب مالك[(٢)]: كان هذا مختصا بزمن رسول الله ﷺ ".

(١) "المنهاج" (٢٢٢/١١).

(٢) انظر: "الذخيرة" للقرافي (١٢١/١٢).

ومن الحسان:

{١٧/٢٧٣٤} عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجه».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، مسندا إلى أبي هريرة.[1]

الثانية: قال العلماء: "يضرب في الحدود والتعزير بسوط معتدل، بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة، ضربا بين ضربين. فلا يرفع اليد فوق الرأس، ولا يوضع عليه اليد"[2].

---

(١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"(٤٨٩/٥)،(٧٣١٠)، بسنده عن ابن عجلان، عن أبيه، به. وفي المطبوع من السنن بلفظ: «فَلْيَجْتَنِبِ»، وفيه محمد بن عجلان، قال في "التقريب"(ص/٤٩٦/٦١٢٨): "صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة".

وقال في "هدي الساري" (٤٥٨/١): "صدوق مشهور، فيه مقال من قبل حفظه".

وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، قال في "التقريب" (ص/٣٨٧/٤٥٢٠): "لا بأس به".

مما أعجب منه أن الحديث مخرج في "الصحيحين" وفي غيره ك "مسند أحمد " و في "سنن أبي داود" وفي "سنن الترمذي" ولم يشر المؤلف إلى ذلك.

والحديث مخرج في "صحيح البخاري" في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتق الوجه، (١٥١/٣)،(٢٥٥٩)، بلفظ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»، وفي "صحيح مسلم" في كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، (٢٠١٦/٤)، (٢٦١٢)، بلفظ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ»، وبلفظ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

(٢) انظر: "الأم" (١٤٧/١)، و "الهداية في شرح بداية المبتدي"(٤ /١٢٦)، و"شرح الزرقاني" (١١٤/٨)، و"روضة الطالبين" (١٠/ ١٧٢)، و"المغني" (٨/ ٣١٥).

الثالثة: الأمر في قولهﷺ: «فَلْيَتَّقِ الوَجه» للوجوب، فلا يجوز أن يضرب الوجه والمقاتل، في الحدود وغيرها[1].

{١٨/٢٧٣٥} وعن ابن عباس–رضى الله عنهما– عن النبيﷺ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، [وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ ». غريب][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل[3] يضعف في الحديث، والعمل على هذا عند أصحابنا وغيرهم"[4].

---

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (١٦/١٦٥): "قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف بجميع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب، فليجتنب الوجه".

(٢) ما بين المعقوفتين من"ج".

(٣) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، مولى عبد الله بن سعد بن زيد الأشهلي، من السابعة، توفي سنة خمس وستين ومائة.

انظر: "الجرح والتعديل "(٢/٨٣)، (١٩٦)، و"تهذيب الكمال"(٢/٤٢)، (١٤٦)، و"التقريب" (ص/٨٧/١٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث،(٤/٦٢)،(١٤٦٢)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الحدود، باب حد القذف، (٢/٨٥٧)،(٢٥٦٨)، بسنديهما عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وفيه: « وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ»، زاد ابن ماجة: «وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ»، لكن دون قوله: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ».

=

=

وفيه عكرمة وقد اختلف فيه،

فقد وثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى، وكذلك ضعفه ابن معين، و أبو حاتم.

انظر: "معرفة الرجال"(١/٤٠٦)، (٨٤٠)، وفي، (٢/٧٠)، (١٥٨٠)، وفي، (٢/٧١)، (١٥٨٣)، و"تاريخ ابن معين" رواية الدارمي (ص/١٧٧/٣٥٧)، و(ص/١٦٢/٥٨١)، و(ص/١٦٨/٦٠٤)، و"الجرح والتعديل" (٧/٧)،(٣٢).

وذكره ابن حبان في "الثقات"(٥/٣٢٩)،(٤٦٣٠).

وقال ابن عدي: "لابأس به". "الكامل" (٦/٤٦٩)،(١٤١١).

وذكره العقيلي في "الضعفاء"(٣/٣٧٣)،(١٤١٣).

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/٣٩٧/٤٦٧٣): "ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة". وهو الراجح فيه، والله أعلم.

وفيه داود بن الحصين وهو مختلف فيه، فقد وثقه: العجلي في "الثقات" (٣٤٠/٤١٩)، وابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات"(ص/٨١/٣٤٠).

وقال ابن عدي: "صالح الحديث". "الكامل"(٣/٥٦٠)،(٦٣١).

وذكره ابن حبان في "الثقات"(٦/٢٨٤)،(٧٧٤٨)، وقال: "من ترك حديثه على الإطلاق وهم".

وقال أبو حاتم: "لين الحديث". "الجرح والتعديل"(٣/٤٠٨)،(١٨٧٤).

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/١٩٨/١٧٧٩): "ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج". وهو الذي يترجح فيه، والله أعلم.

والحديث أيضا من روايته عن عكرمة.

وفيه أيضا: "إبراهيم بن إسماعيل، وقد اختلف فيه، فقد وثقه: أحمد في"بحر الدم" (ص/١٣/١٨)، وقال ابن معين: "صالح يكتب حديثه ولا يحتج به" وقال مرة: "ليس بشيء". "رواية ابن محرز"(١/٧٩).

وضعفه الجمهور فقد ضعفه: البخاري، و أبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، والحافظ.

انظر: "التاريخ الكبير"(١/٢٧١)،(٨٧٣)، و"الضعفاء الصغير"(ص/٢١/٢)، و"الجرح والتعديل"(٢/٨٣)،(١٩٦)، و"العلل الكبير للترمذي"(ص/٣٩٣، و"التقريب"(ص/٨٧/١٤٦).

=

قال أحمد: "من تزوج أمه قتل"(١).

وقال إسحاق: "من وقع على ذات محرم قتل"(٢).

وروي(٣): «أن رجلا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبيﷺ فقتل».

=

والراجح أنه ضعيف، والله أعلم.

وانظر أيضا للاستزاده: "تهذيب الكمال" (٤٢/٢)،(١٤٦).

قال أبو حاتم في "العلل"(٤٥٥/١)، حين أورده بهذا اللفظ: " هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة".

فعليه فإن إسناد هذا الحديث لايثبت، والله أعلم.

(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد رواية صالح" (ص/١٠٨/٦٦٦)، و" مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (١٧٢٩/٤)، (١١٠٥).

(٢) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(١٧٢٩/٤)، (١١٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه، (١١٤/٣)،(١٤٦٢)، وابن ماجة في "السنن" في كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، (٨٦٩/٢)،(٢٦٠٧)، وأحمد في "المسند"(٥٤٣/٣٠)،(١٨٥٧٩)، والدارقطني في "السنن" (٢٦٦/٤)،(٣٤٤٠) وابن أبي حاتم في "العلل"(٧١٨/٣)،(١٢٠٧) من طرق عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب ﷺ، أنه قال: «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ». وهذا لفظ الترمذي، وابن أبي حاتم.

واختلف على عدي بن ثابت:

١- قال السدي عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازبﷺ، قال: لقيت خالي ومعه الراية.

أخرجه النسائي في "السنن الصغرى" كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، (١٠٩/٦)، (٣٣٣١)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٢٣/٣)، (٤١١٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢٠٨/٢)،(٢٧٧٦).

قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

=

=
وفيه السدي، وهو الكبير، واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واحتمله بعضهم.

فقد وثقه: أحمد والعجلي. انظر: "بحر الدم" (ص/٢٤/٨٧)، و"الثقات" للعجلي، (ص/٢٧٧/٩٨).

وقال أحمد مرة: " ليس به بأس هو عندي ثقة. "العلل ومعرفة الرجال" رواية المروذي، (ص/٥١/٥٧)،".

وقال النسائي: "صالح". ومرة: "ليس به بأس". "تهذيب الكمال"(٣/١٣٢)،(٤٦٢).

قال ابن عدي في "الكامل"(١/٣٧٩)،(٦٦): "هو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به".

٢- وقال زيد بن أبي أنيسة: عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ».

أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، (٤/١٥٧)،(٤٤٥٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٥/٢١٠/٥٤٦٥)، والدارمي في "السنن" (٣/١٤٣٨/٢٢٨٥)، والحاكم في "المستدرك"(٤/٣٩٧)،(٨٠٥٦).

يزيد بن البراء: وثقه العجلي، وابن حبان، وبقية الإسناد ثقات. انظر الثقات للعجلي، (٢/٣٦٠)،(٢٠٠٥) و"الثقات" لابن حبان(٥/٥٣٤)،(٦٠٩٤).

وإسناد أبي داود حسن؛ لحال شيخه، وهو عمرو بن قسط السلمي.

ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/٤٨٦)، (١٤٥٧٦)، وقال الحافظ في "التقريب"(ص/٤٢٥/٥٠٨٢): "صدوق". وهو كما قال، والله أعلم.

وأما إسناد الحاكم ففيه انقطاع؛ لأن ابن أبي أنيسة ليس من شيوخ الحاكم، وقد جاء أول السند عند الحاكم: "حدثني ابن أبي أنيسة".

٣- وقال الحجاج بن أرطأة: عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب يقول: مَرَّ بِي عَمِّي وَمَعَهُ الرُّمْحُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟. . . الحديث.

أخرجه الروياني في "مسنده"(١/٢٥٧)، (٣٨١)، والدارقطني في "العلل" (٦/٢٢).

فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مختلف فيه، والأغلب على تضعيفه.

قال أحمد : " هو مضطرب الحديث".

=

=

وقد وثقه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وقال يعقوب بن سفيان: "صالح الحديث".

انظر: "الجرح والتعديل"(١٥٦/٣)،(٦٧٣)، و"تهذيب الكمال" (٤٢٠/٥)،(١١١٢).

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/١٥٢/١١١٩): "صدوق كثير الخطأ والتدليس". وهو كما قال.

وعليه فإن إسناده ضعيف.

٤- وقال ربيع بن ركين، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ الحديث.

أخرجه أحمد في "المسند" (٥٤٢/٣٠)،(١٨٥٧٧). وإسناده صحيح.

٥- وقال عبد الغفار بن القاسم، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: « لَقِيتُ خَالِي مَعَهُ رَايَةٌ»، الحديث.

أخرجه أحمد في "المسند" (٥٧٢/٣٠)،(١٨٦١٠).

وفيه عبدالغفار بن قاسم، قال النسائي: "متروك الحديث". "الضعفاء" (ص/٧٠/٣٨٨).

٦- ورواه عنه أشعث بن سوار، واختلف عنه كذلك:

أ- فقال معمر في الرواية: عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه، قال: « لَقِيَنِي عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ » ثم ذكر الحديث.

أخرجه أحمد في "المسند" (٥٨٨/٣٠)،(١٨٦٢٦).

وأشعث بن سوار ضعيف الحديث كما قال الحافظ في "التقريب"(ص/١١٣/٥٢٢)، فالإسناد ضعيف.

ب- وقال هشيم في الرواية: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مر بي عمي الحارث ومعه لواء قد عقده، الحديث. أخرجه أحمد في "المسند" (٥٤٣/٣٠)، (١٨٥٧٩).

ج- وقال حفص بن غياث: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء، الحديث. أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه، (٣٦/٣)،(١٣٦٢).

د- وقال الفضل بن العلاء: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه،حدثني عمي، أخرجه الدارقطني في "السنن"(٢١/٦).

هـ- وقال خالد الواسطي: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن خاله. أخرجه الدارقطني في "السنن"(٢١/٦).

=

=

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل"(٧١٨/٣)، (١٢٠٧)، من طريق: أبي خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن خاله: "أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه، فأرسل إليه النبيﷺ، فقتله".

كذا بجعل "يزيد بن البراء" مكان أبيه، وبالشك أيضا في متنه.

وقد وقع عند البيهقي في "السنن الكبرى"(٤١٢/٨)،(١٧٠٥٥)، عن يزيد بن البراء، عن البراء على الجادة.

قال أبو حاتم "العلل" (٧١٨/٣)،(١٢٠٧): " هو خطأ ".

وأشعث هذا ضعيف الحديث كما سبق. انظر للاستزادة في "تهذيب الكمال" (٢٦٤/٣)،(٥٢٤).

لكن قد تابع أشعث بن سوار على الإسناد الأول، - أي عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازبرضي الله عنه- السدي، كما سبق، وشعبة.

أخرجه أحمد في "المسند" (٥٤٢/٣٠)، (١٨٥٧٧)، ومن طريقه الحاكم في "المستدرك"(٢٠٩/٢)،(٢٧٧٧)، من طريق: شعبة، عن ربيع بن ركين، قال: سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب، قال: «مر بنا ناس منطلقون»، الحديث.

والربيع هذا: هو الربيع بن ركين بن ربيع بن عميلة الفزاري، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٤٦٠/٣)،(٢٠٧٠)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية الإسناد ثقات.

وقد خالف هؤلاء جميعا كما سبق: زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة. انظر: "التقريب"(ص/٢٢٢/٢١١٨).

وقد قدم أبو حاتم -رحمه الله- حديث ابن أبي أنيسة هذا على حديث أشعث بن سوار ومن وافقه، فقد سأله ابن أبي حاتم في "العلل"(٧١٨/٣)،(١٢٠٧)، عن حديث أبي خالد الأحمر، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء عن خاله.

قال: وحديث حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي، عن البراء، فقال رحمه الله: "وهما جميعا، إنما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة. ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة".

وأشعث بن سوار مع ضعفه، اختلف الرواة عليه في رواية هذا الحديث سندا ومتنا، ومن تابعه-أي الأشعث- إما متكلم فيه، وهو: السدي، أو قريب منه وهو: الربيع بن ركين.

انظر: ترجمتهما في "تهذيب الكمال"(١٣٢/٣)،(٤٦٢)، وفي، (٢٢٤/٩)،(١٩٢٥).

=

وقال بعض العلماء: "هو محمول على الاستباحه والاستحلال، وقال بعضهم على

=

وأما ابن أبي أنيسة: فهو ثقة، ولم يختلف عليه مع ذلك، ولذلك قدم أبو حاتم حديثه على حديث غيره.

وأما ما وقع في حديث ابن أبي أنيسة من قول بعضهم: "خالي" بدل "عمي" -: فإنه ليس باضطراب، فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة. . . وهو عمه وخاله.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٢/٩٥): " فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبوبردة كنيته، وهو عمه وخاله وهذا واقع في النسب".

ومع ذلك: فقد روي الحديث أيضا من وجه آخر عن البراء بن عازب ﵁.

فقد أخرجه: أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه،(٤/١٥٧)،(٤٤٥٦)، وأحمد في "المسند" (٣٠/٥٥٨)،(١٨٦٢٠)، والدارقطني في "السنن" (٤/٢٦٧)،(٣٤٤١)، والحاكم في"المستدرك" (٢/٢٠٩)،(٢٧٧٨) من طرق عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب﵁.

واختلف على مطرف بن طريف الحارثي.

١- فقال جرير بن عبد الحميد عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، أن النبي ﷺ، بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه. أخرجه أحمد في "المسند" (٣٠/٥٨٥)،(١٨٦٢٠).

٢- وقال أبو بكر بن عياش عن مطرف، معضلا. وفيه أن الرجل دخل بأم امرأته. أخرجه أحمد في "المسند" (٣٠/٥٧٢)،(١٨٦٠٩).

٣- وقال أسباط بن محمد: عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء.

أخرجه أحمد في "المسند" (٣٠/٥٧١)،(١٨٦٠٨).

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين، خلا أبي الجهم، ومع ذلك فهو ثقة، قال الذهبي في "التعليقة" (٢/٢٠٩)،(٢٧٧٨): "قال: إسناده مليح". وقال مرة: "صحيح ".

والحديث له طرق حسان يقوي بعضها بعضا، وله شاهد من رواية معاوية بن قرة عن أبيه، بنحو حديث البراء المتقدم. أخرجه ابن ماجة في "السنن"كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، (٢/٨٦٩)،(٢٦٠٨)، وإسناده صحيح.

والخلاصة أن الحديث حسن الإسناد بمجموع طرقه إن شاء الله، والله أعلم.

الإحصان، فإن وقع على محرم بالزنا، أو باسم النكاح و هو محصن، قتل رجما "[1].

الثانية: فيه جواز التعزير زيادة على عشر جلدات، كما قال الجمهور، خلافا لابن شريح[2].

الثالثة: الحكم في حق الناسب إلى اليهود فيما إذا لم يحكم بكفره، كالنداء[٣٢٩/ب] باسمه القديم، وإلا فواجبه الإسلام أو القتل.

{١٩/٢٧٣٦} وعن عمرﷺ أن النبيﷺ قال: « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ».

وفيه مسائل:

عن سالم بن عبدالله بن عمر[3]، عن أبيه، عن النبيﷺ.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب من صالح بن محمد بن زائدة، و لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عنه فقال: إنما رواه صالح بن محمد بن زائدة، وهو منكر الحديث، وروي في غير حديث عنهﷺ، في الغال من غير أمر فيه بحرق"[4].

(١) انظر: "معالم السنن" (٣٢٩/٣)، و"المحلى" (١٩٩/١٢).

(٢) انظر: المسألة الرابعة من الحديث رقم: (١٦).

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، المدني الفقيه. أمه أم سالم، وهي أم ولد من أئمة المسلمين.

انظر: "التاريخ الكبير"(١١٥/٤)،(٢١٥٥)، و"تهذيب الكمال"(١٤٥/١٠)،(٢١٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، (٦٩/٣)،(٢٧١٣)، والترمذي في "السنن" أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، (٦١/٤)،(١٤٦١)، والحاكم =

الثانية: قال الترمذي: "العمل على هذا عند بعض العلماء"(١).

وبه قال أحمد وإسحاق(٢) والأوزاعي.

وقال الحسن(٣): "يحرق ماله إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا، ولا يحرق ما غل"(١).

=

في "المستدرك"(٢ / ١٣٨)،(٢٥٨٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/١٧٤)،(١٨٢١٣)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، به. وفيه قال: "فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»، وهذا لفظ أبي داود.

صالح بن محمد بن زائدة الليثي الصغير، قال أبو داود في "السنن"(٣/٦٩)،(٢٧١٣): "صالح هذا أبو واقد". "

قال البخاري: "منكر الحديث". "التاريخ الأوسط"(٢/١٠٣)،(١٩٥١).

وهو ضعيف الحديث بالاتفاق، إلا أن أحمد قال: "ما أرى به بأسا". "بحر الدم"(ص/٧٦/٤٥٦)، و"الجرح والتعديل"(٤/٤١١)،(١٨١٠)، و"تهذيب الكمال"(١٣/٨٤)،(٢٨٣٥)، فعلى هذا فإن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم.

وقد ضعفه البيهقي في "السنن الكبرى"(٩/ ١٧٤)، (١٨٢١٣).

وقال البغوي في "شرح السنة"(١١/١١٨)، (٢٧٢٩)، والتبريزي في "مشكاة المصابيح"(٢/١٠٧٩)، (٣٦٣٣): "غريب".

وضعفه أيضا ابن الملقن في "البدر المنير"(٩/١٣٨)، (٧٧)، والحافظ في "التلخيص الحبير"(٤/٢١٠)، (٦٩)، وفي "تغليق التعليق"(٣/٤٦٤)، (٣٠٧٤)، وفي "فتح الباري"(٦/١٨٧)، ٣٠٧٤).

(١) "سنن" الترمذي، (٣/١١٣)،(١٤٦١).

(٢) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٨/٣٩١٣)،(٢٧٩٢)، و"معالم السنن" (٢/٣٠٠).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيد أهل زمانه علما وعملا، رأى: عثمان، وطلحة، والكبار، توفي سنة مائة. انظر: "سير أعلام

=

وقال الشافعي والأكثرون: "يعزر، ولا يحرق ماله ولا ما غل"[٢].

الثالثة: قال الأكثرون: " الحديث في الإحراق منسوخ، وكان ذلك في أول أحكام الغنيمة بالمدينة "[٣].

وقال أحمد و إسحاق: "غير منسوخ"[٤].

❋ ❋ ❋

=
النبلاء"(٥٦٣/٤)،(٢٢٣).

(١) انظر: "المغني" (٣٠٦/٩).

(٢) انظر: "المدونة" (٤/ ٤٨٦)، و"الأم "(٤/ ٢٦٥)، و"النتف في الفتاوى" (٧٢٧/٢)، و"نهاية المطلب"(٥٣١/١١)،(٧٨٠٢)، و"البيان والتحصيل" (٢٥٥/١٧)، و"المعتصر من المختصر "(٢٣٨/١).

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(٨/ ٣٩١٣).

باب
بيان الخمر ووعيد شاربها

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

من الصحاح

{٢٠/٢٧٣٧} عن أبي هريرةﷺ، قال رسول اللهﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة(١).

الثانية في اللفظ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ »معناه: المعظم، أي: معظم الخمر من هاتين الشجرتين، كقولهﷺ: «الحَجُّ عَرَفَة»(٢)، ومعناه: معظم أركان الحج

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، (١٥٧٣/٣)،(١٩٨٥).

(٢) هو جزء من حديث أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٦/٢)،(١٩٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٩/٢)،(٨٨٩)، والنسائي في "السنن الكبرى"كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، (٢٥٦/٥)،(٣٠١٦)، وابن ماجة في "السنن"كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (١٠٠٣/٢)،(٣٠١٥)، وأحمد في "المسند" (٦٤/٢١)،(١٨٧٧٤)، وابن خزيمة في "الصحيح"(٢٥٧/٤)،(٢٨٢٢)، والحاكم في "المستدرك"(٦٣٥/١)،(١٧٠٣)، كلهم من طرق عن سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

وأخرجه أحمد في "المسند" (٦٣/٣١)،(١٨٧٧٣)، والحاكم في المستدرك، (٣٠٥/٢)،(٣١٠٠)، من طريق شعبة، عن بكير أيضا. وإسناد الحديث صحيح و رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن عطاء: وهو الليثي الكوفي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، كما قال الحافظ في "تقريب =

عرفة[١].

الثالثة: قال العلماء: "عصير العنب النيء إذا اشتد وقذف بالزبد، حرام بالإجماع، قليله وكثيره، يفسق شاربه، ويحد بقطرة، ويكفر مستحلها، وعصير الرطب[٢] النيء كعصير العنب إجماعا[٣] "[٤] .

الرابعة: قال العلماء: " تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي حكمه عما عداه. فتخصيص النخلة والعنبة بالذكر، لا يدل على نفي حصول الخمر عن الحنطة والشعير والعسل وغيرها، إنما التخصيص هنا من باب التأكيد، دون الحصر. كما يقال الشبع في الخبز، والدفء في الوبر، ليس ذلك لنفي الشبع والدفء عن غيرهما، ولكن للتقدم على غيرهما"[٥].

=

التهذيب" (ص/١٢٨/٧٦٣)، وللاستزادة انظر: "تهذيب الكمال" (٤/٢٤٩)،(٧٦٨).

(١) انظر: "معالم السنن" (٤/٢٦٣).

(٢) في "ج" "العنب" بدل الرطب.

(٣) انظر: "مراتب الإجماع" (ص/١٣٦).

(٤) انظر: "الاستذكار"(٨/١١).

(٥) انظر: "معالم السنن" (٤/٢٦٣).

{٢١/٢٧٣٨} وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «خَطَبَ عمرﷺ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ». أي ستر.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه عمر[١].

الثانية: قد مر مرات أن تفسير الصحابي، وبيان سبب نزول الآية، وإسناد القضية إلى عهد رسول اللهﷺ حكم مرفوع[٢] وخبر مسند إلى رسول الله ﷺ، فهذا خبر مرفوع إذاً.

الثالثة: فيه دلالة صريحة على أن المسكر المتخذ من الحنطة والشعير والعسل خمر، يحرم

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، (١٠٦/٧)،(٥٥٨٨)، واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، (٢٣٢٢/٤)،(٣٠٣٢). وتمام الحديث عند البخاري «وَثَلاَثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا "قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الأُرْزِ؟ قَالَ: " ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّﷺ - أَوْ قَالَ: - عَلَى عَهْدِ عُمَرَ " وَقَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «مَكَانَ العِنَبِ الزَّبِيبُ».

(٢) المرفوع حكما لا تصريحا: أن يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية، كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو أن يفعل ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبيﷺ -كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين- أو أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبيﷺ كذا. انظر: "نزهة النظر"(ص/١٣٢). انظر أيضا: "مقدمة ابن الصلاح"(ص/١٢٥).

نيه ومطبوخه، ويحد شاربه، وبه قال الشافعي والأكثرون[1].

وقال أبو حنيفة: "عصير العنب إن طبخ حتى ذهب ثلثاه حل، ولا حد إلى الإسكار، وإن ذهب أقل من ذلك حرم، ولا حد إلى الإسكار، والمتخذ من التمر و الزبيب إن طبخ حل، ولا حد إلى الإسكار، وإن لم يطبخ حرم، ولا حد إلى الإسكار. والمتخذ من العسل والحنطة والشعير والذرة حلال، طبخ أو لم يطبخ، أسكر أو لم يسكر، ولا حد حتى يسكر، وجميع الأنبذة عنده طاهرة، وإن حرمت، سوى الخمر، ولا يقع على شيء منها اسم الخمر، ولا يعلل تحريم الخمر"[2].

فصار الخلاف معه من خمسة أوجه:

الأول: إطلاق اسم الخمر على الأنبذة المسكرة عندنا دونه.

الثاني: حرمة قليلها وكثيرها عندنا دونه.

الثالث: تنجسه عندنا دونه.

والرابع: وجوب الحد لشربها عندنا دونه.

والخامس: التحريم معلل عندنا بالإسكار، وعنده غير معلل.

الرابعة: قال الخطابي في "الأعلام": "إنما عد عمرﷺ هذه الأنواع الخمسة[من

---

(١) انظر: "المدونة"(٥٢٣/٤/٤)، و"معالم السنن"(٢٦٢/٤)، و"شرح صحيح البخاري "لابن بطال، (٣٨/٦)، (٥)، و"المحلى"(١٧٦/٦)، و"الاستذكار" لابن عبدالبر، (١١/٨) و"البيان" للعمراني، (٥١٩/١٢)، و"بداية المجتهد"(٢٣/٣)، و"المغني"(١٥٩/٩)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي، (١٦٧/٩).

(٢) انظر: "المبسوط" للسرخسي، (٢٤/٤ إلى ٢٠)، و"بدائع الصنائع" (١١٥/٥).

الخمور][1]؛ لاشتهارها في ذلك الوقت في الأطراف، ولم يكن المجموع موجودا في المدينة"[2] بل في الآفاق، فعد ما عرف منها، أو جعل ما لم يعرف بمثابتها، بقولهﷺ: «وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»، أي: ستر"[3].

{٢٢/٢٧٣٩} وعن أنسﷺ قال: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس[4].

الثانية: هذا خبر مرفوع مسند؛ لأنه خبر عن عهد رسول الله ﷺ، وعن سبب نزول الآيات، كما مر قريبا [5].

الثالثة: فيه إطلاق اسم الخمر، على المتخذ من البسر والتمر مطلقا، كما قال الأكثرون، خلافا لأبي حنيفة[6].

---

(١) مابين المعقوفتين من"ج".

(٢) انظر: "أعلام الحديث"(٢٠٨٨/٣)، (٥٥٨٨).

(٣) انظر: "مشارق الأنوار" (٢٤٠/١)، و"المصباح المنير" (٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، (١٠٥/٧)، (٥٥٨٠)، واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، (١٥٧١/٣)، (١٩٨٠).

(٥) انظر: المسألة الثانية، حديث رقم: (٢١).

(٦) انظر: "المدونة"(٥٢٣/٤/٤)، و"معالم السنن"(٢٦٢/٤)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٣٨/٦)، (٥)، و"المحلى"(١٧٦/٦)، و"الاستذكار" لابن عبد البر، (١١/٨)، و"المبسوط" للسرخسي، (٢٤/٤إلى٢٠)، و"البيان" للعمراني، (٥١٩/١٢)، و"بدائع الصنائع" (١١٥/٥) و"بداية =

الرابعة: مفهوم قول عمرﷺ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ»، وقول أنسﷺ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»، حلها قبل ذلك، وفيه خلاف للعلماء(١).

وقال الماوردي في "الحاوي": "اختلف العلماء في استباحة شربها، كانت استصحابا لحالهم في الجاهلية، أو شرع ورد في إباحتها، على وجهين، أشبههما الأول؛ لأنه لم يتقدم منع ولا تحريم"(٢)، وبه قطع الخطابي في "الأعلام" وقال: النسخ إنما يقع في أمر كان مشروعا قبل ورود النسخ، فأما إذا لم يكن مشروعا قبل، فإنه لا يطلق عليه اسم النسخ، قال: وهذا مما يغلط فيه كثير من العلماء، ويضعون بيان الحرمة موضع النسخ، كمن يزعم أن شرب الخمر منسوخ، ولم يكن شربها قط شرعا ولا دينا، إنما كانوا يشربونها على عاداتهم المتقدمة، قبل أن يرد الخبر بحرمتها، فلما ورد النهي عن شربها، حرمت، أي: بانت حرمته ".

{٢٣/٢٧٤٠} وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، روته عائشة رضي الله عنها(٣).

الثانية: فيه تصريح بحرمة الأنبذة المسكرة المتخذة من العسل، أو الحنطة، والشعير

=

المجتهد"(٣/٢٣)، و"المغني"(٩/١٥٩)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي، (٩/١٦٧).

(١) انظر: "الفصول في الأصول" للجصاص، (٢/٣٣١).

(٢) "الحاوي الكبير"(١٣/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر (١/٥٨)، (٢٤٢)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٣/١٥٥٨)،(٢٠٠١).

والذرة، وغيرها؛ لعموم اللفظ.

الثالثة: العدول عن التخصيص في الجواب إلى التعميم؛ تعليل وإشارة إلى علة الحرمة، وهي: الإسكار، كما قال الشافعي والأكثرون(١)، خلافا لأبي حنيفة(٢).

{٢٤/٢٧٤١} وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول اللهﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ[وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»](٣).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه ابن عمر(٤).

---

(١) انظر: "المدونة"(٤/٤/٥٢٣)، و"معالم السنن"(٤/٢٦٢)، و"شرح صحيح البخاري"لابن بطال، (٦/٣٨)، (٥)، و"المحلى"(٦/١٧٦)، و"الاستذكار" لابن عبدالبر،(٨/١١) و"البيان"للعمراني،(١٢/٥١٩)،

و"بداية المجتهد"(٣/٢٣)، و"المغني"(٩/١٥٩)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي، (٩/١٦٧).

(٢) انظر: "المبسوط" للسرخسي، (٢٤/٤ إلى٢٠)، و"بدائع الصنائع" (٥/١١٥).

(٣) في "ج": «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب لم يسمه، (٧/١٠٤)، (٥٥٧٥)، دون قولهﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، (٣/١٥٨٧)، (٢٠٠٣)، واللفظ له، لكنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» بدل قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، والحديث هكذا هو في"ج" -أي باللفظة الثانية- وقد أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في "السنن"(٤/٤٤٥)، (٤٦١٦)، وإسناده صحيح.

وأخرج الجزء الأول منه بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، النسائي في "السنن الصغرى" كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، (٨/٢٩٦)،(٥٥٨٢)، وأحمد في =

الثانية: عموم قولهﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، يدل على حرمة الأنبذة المتخذة من العسل والحنطة والشعير وغيرها، كما قال الجمهور[1]، وخلافا لأبي حنيفة[2].

الثالثة: قولهﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، يدل على إطلاق اسم الخمر عليها، كما قال الشافعي والأكثرون[3]، خلافا لأبي حنيفة[4].

ولأصحابنا فيه خلاف، قال الرافعي[5] في الشرح الكبير: "ذكر الأصحاب خلافا في

=

"المسند"(١٠/٣٢١)،(٦١٧٩)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١٢/١٩١)،(٥٣٦٨)، والدارقطني في "السنن"(٥/٤٤٧)، (٤٦٢٣)، وإسناده صحيح.

(١) انظر: "المدونة"(٤/٥٣٦)، و"الأم"(٦/١٩٣)، و"مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود، (ص/٣٤٦/١٦٥٣)، و"اختلاف الفقهاء" للمروزي، (ص/٤٧١)، و"الإقناع" لابن المنذر، (٢/٦٦٥)، (٢٢٦)، و"التهذيب في اختصار المدونة"(٤/٤٤٩)، (٤١١٧)، و"معالم السنن"(٤/٢٦٤)، و"اللباب في الفقه الشافعي"(ص/٣٩٠)، و"الاستذكار"(٨/٢١)، (١٥٧٠)، و"المغني"(٩/١٥٨)، و"المنهاج"(١٣/١٤٨).

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء"(٤/٣٦٦إلى٣٧٤)، و"النتف"(١/٢٤٦)، و"المبسوط" للسرخسي، (٢٤/١٥)، و"الهداية في شرح بداية المبتدي"، (٤/٣٩٣)، و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" (٦/٤٧).

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) انظر: "مختصر اختلاف العلماء"(٤/٣٦٦إلى٣٧٤)، و"النتف"(١/٢٤٦)، و"المبسوط" للسرخسي، (٢٤/١٥)، و"الهداية في شرح بداية المبتدي"(٤/٣٩٣)، و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" (٦/٤٧).

(٥) شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، أبو القاسم، عبد الكريم، ابن العلامة أبي الفضل، محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، منسوب إلى رافع بن خديج الأنصاري، واسم كتابه "فتح العزيز بشرح الوجيز"، ويسمى "الشرح الكبير"، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: "سير أعلام النبلاء"(٢٢/٢٥٢)،(١٣٩).

أن اسم الخمر هل يتناول الأشربة المسكرة؟ والأكثرون على المنع، فعلى هذا قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، معناه: كالخمر في التحريم ووجوب الحد، لا من كل وجه، فلا يكفر مستحلها "[1].

فإن قيل: قال ابن معين: [2] "ثلاثة أحاديث لم تصح عن النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[3] و«لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»[4] و« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

---

(١) "الشرح الكبير"(١٠/٣٢٧).

(٢) قول ابن معين هذا لم أقف عليه في الكتب التي تنقل أقواله، وقد قال الحافظ في "التلخيص"(١/٢١٥): " نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث: مس الذكر ، و"لا نكاح إلا بولي" و"كل مسكر حرام" ولا يعرف هذا عن ابن معين.

وقد قال ابن الجوزي: "إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة، من لا يذهب إليه".

(٣) سبق تخريجه وهو الحديث رقم: (٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب النكاح، باب في الولي، (٢/٢٢٩)، (٢٠٨٥)، من طريق يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل. والترمذي في "السنن" أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٢/٣٩٨)(١١٠١)، من طريق يونس، وإسرائيل، وأبي عوانة، وشريك. وابن ماجة في "السنن" كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١/٦٠٥)، (١٨٨١)، من طريق أبي عوانة. وأحمد في "المسند" (٣٢/٢٨٠)، (١٩٥١٨)، من طريق يونس. وابن حبان كما في "الإحسان"(٩/٣٨٨)، (٤٠٧٧)، وفي، (٩/٣٩١)، (٤٠٧٨)، وفي، (٩/٣٩٤)، (٤٠٨٣)، من طريق زهير بن معاوية، وشريك، وإسرائيل. والحاكم في "المستدرك" (٢/١٨٤)، (٢٧١٠)، و في(٢/١٨٤)، (٢٧١١)، و في (٢/١٨٦)، (٢٧١٢)، و في (٢/١٨٦)، (٢٧١٣)، و في(٢/١٨٧)، (٢٧١٤)، من طريق سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، و قيس بن الربيع، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي عوانة، وزهير، بن معاوية، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد في"المسند" (٣٢/٤٨٢)،(١٩٧١٠)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، به.

ولم يذكر فيه أبا إسحاق.

=

=

قال الترمذي عقب روايته للحديث: "وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف".

رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

وروى أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق.

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ أيضا.

وروى شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبيﷺ : "لا نكاح إلا بولي".

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ: "لا نكاح إلا بولي" عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول اللهﷺ لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم".

و صححه جماعة من الأئمة، منهم: علي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضا.

وصححه أيضا البخاري كما ذكر البيهقي في "السنن الكبرى"(١٧٧/٧)،(١٣٦٢٩)، قال البخاري: "الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه؛ فإن ذلك لا يضر الحديث".

=

=

وأبو إسحاق، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، ورواية القدماء كشعبة والثوري عنه صحيحة.

انظر: "تهذيب الكمال" (١٠٢/٢٢)،(٤٤٠٠)، و"تقريب التهذيب"(ص/٤٢٣/٥٠٦٥)، و"هدي الساري"(٤٣١/١).

وقد تابعه يونس كما أسلفت، ويونس بن أبي السحاق قد أسلفت الحديث عنه عند الحديث الخامس عشر، في المسألة الأولى، وخلصت إلى أنه صدوق يهم قليلا.

انظر: "تهذيب الكمال" (٤٨٨/٣٢)، (٧١٧٠)، و"تقريب التهذيب" (ص/٦١٣/٧٨٩٩).

قال الحاكم: "لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث".

وقد وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، به. وإسناده ضعيف.

و له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١)، (١٨٨١)، وأحمد في "المسند" (١٢١/٤)، (٢٢٥٩)، من طريق الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، وزاد أحمد : «والسلطان مولى من لا مولى له».

وفيه الحجاج بن أرطأة مختلف فيه، والأغلب على تضعيفه، وقد احتج به البعض.

وقال الحافظ في التقريب: (ص/١٥٢/١١١٩): "صدوق كثير الخطأ والتدليس".

وقال أبو حاتم: "الحجاج لم يسمع من عكرمة". "الجرح والتعديل" (١٥٤/٣)، (٦٧٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير" (٣٤٠/١١)، (١١٩٤٤)، من طريق سهل بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" (٦٤/١٢)، (١٢٤٨٣)، وفي "المعجم الأوسط"(١٦٦/١)،(٥٢١): عن عبد الله بن أحمد ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل، - وزاد في الأوسط أيضا عبد الله بن داود-قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث مسندا عن سفيان إلا ابن داود، وبشر، وابن مهدي، تفرد به: القواريري ".

والقواريري ثقة قد اتفقوا على توثيقه.

=

=

انظر: "تهذيب الكمال" (١٩/١٣٠)، (٣٦٦٩)، و"تقريب التهذيب" (ص/٣٧٣/٤٣١٦).

وقد تابعه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، به. بلفظ القواريري فيما أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى"(٣/٢٠)، (٢٣٧٨)، والروياني في "المسند" (١/٣٠٣)، (٤٤٨).

ومؤمل بن إسماعيل، قال الحافظ: "صدوق سيئ الحفظ". "التقريب"(ص/٥٥٥/٧٠٢٩).

وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في "منتقى الفوائد"(ص/١٠٧/١١٧): "حديث غريب من حديث الثوري، تفرد به مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، والمحفوظ عن سفيان موقوفا ".

قلت: إسناد الطبراني صحيح، إلا أنه أعل بالوقف، فقد أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٦/١٩٨)، (١٠٤٨٣)، عن سفيان الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: « لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان».

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٤٥٤)، (١٥٩٢٣)، عن وكيع، عن سفيان، به موقوفا بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، أو سلطان مرشد».

وأخرجه الشافعي في "مسنده"، (٣/٤٠)، (١١٣٢)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/١٨٢)،(١٣٦٥٠) عن مسلم بن خالد، وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (١/١٨١)،(٥٥٣)، من طريق جعفر بن الحارث، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به موقوفا.

ولفظ الشافعي: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». ولفظ سعيدبن منصور«لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه».

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٤/٣١٥)، (٣٥٢١)، من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، فرفعه.

قال الدارقطني: "رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره".

وقال البيهقي في "السنن" (٧/٢٠١)،(١٣٧١٦)، بعد أن أورده من طريق عدي بن الفضل: " كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف".

وله شاهد ثان من حديث جابر أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٤/١٨٤)،(٣٩٢٦)، من طريق عمرو بن عثمان الرقي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عنه. بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وقال: " لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عيسى بن يونس، ولا عن عيسى إلا عمرو بن عثمان، تفرد به: محمد بن العباس ".

=

=

وعمرو بن عثمان هذا، قال الحافظ عنه في "التقريب" (ص/٤٢٤/٥٠٧٤): "ضعيف". وهو كما قال. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "ربما أخطأ". ولم أقف على ترجمته في المطبوع من الثقات وقد نقلتها من "تهذيب الكمال"(٢٢/١٤٧)، (٤٤٠٩).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/٣٨١)، (٤٤٩١)، أيضا عن عبد الله بن بزيع عن هشام القردوسى عن عطاء به بلفظ: « لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به: يحيى بن غيلان ".

وعبد الله بن بزيع، قال الحاكم: " ثقة".

وقال الذهبي في "المغني"(ص/٣٣٣/٣١١٢)، قال الدارقطني: " ليس بقوي".

وقال ابن الجوزي في "الضعفاء"(٢/١١٦)،(١٩٨٩): "قال الدارقطني: لين الحديث ليس بمتروك".

وقال ابن عدي في "الكامل" (٥/٤١٥)،(١٠٨٧): "أحاديثه ليست بمحفوظة أو عامتها". وهو كما قال.

وأخرجه الطبراني أيضا في "الأوسط" (٥/٣٦٣)،(٥٥٦٤)، من طريق قطن بن نسير الذراع، أخبرنا عمرو بن النعمان الباهلي، أخبرنا محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير عنه، وقال: " لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به قطن".

قال الحافظ في "التقريب"(ص/٤٥٦/٥٥٥٦): "قطن صدوق يخطئ، واحتج به مسلم".

وعمرو بن النعمان الباهلي، قال فيه الحافظ في "التقريب" (ص/٤٢٧/٥١١٣): "صدوق له أوهام".

وأما محمد بن عبد الملك، وهو الجمحي فقد قال الحافظ في "التقريب" (ص/٤٩٤/٦٠٩٩): "مقبول".

وفيه أبو الزبير، وهو مدلس، انظر: "التقريب" (ص/٥٠٦/٦٢٧٩). وقد عنعن.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان، (٩/٣٨٧)، (٤٠٧٦)، من طريق أبي عتاب الدلال، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن محمد بن سيرين، عنه. ورجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم المزني مولاهم، قال الحافظ في "التقريب"، (ص/٢٧٢/٢٨٦١)،: "صدوق كثير الخطأ". فلايثبت إسناده.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، (٦/٢٦٤)، (٦٣٦٦)، من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه به، وزيادة: "وشاهدي عدل". وقال: " لم يروه عن الزهري إلا سليمان، تفرد بهما محمد بن سلمة".

=

=

وسليمان بن أرقم هذا قال الحافظ عنه في "التقريب"، (ص/٢٤٩/٢٥١٧)،: "ضعيف"، وقد تابعه عمر بن قيس وهو المكي، عن الزهري به بلفظ: " لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي ".

أخرجه الطبراني أيضا وقال: " لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عمر بن قيس، تفرد به الحارث بن منصور ".

وعمر بن قيس هذا، هو المكي المعروف بـ"سندل"، قال الحافظ عنه في "التقريب"(ص/٤١٦/٤٩٤٨): "متروك".

و أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٦٩/٤٣)، عن المسيب بن شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه به. وزاد: "قيل: يا رسول الله من الولي؟ " قال: «رجل من المسلمين».

والمسيب هذا قال عنه أحمد : "ترك الناس حديثه". "الجرح والتعديل" (٢٩٤/٨)، (١٣٥٣).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في "السنن" في كتاب النكاح، باب في الولي(٢٢٩/٢)، (٢٠٨٣)، والترمذي في "السنن" أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي(٣٩٨/٢)، (١١٠٢)، وابن ماجة في "السنن"كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي،(٦٠٥/١)، (١٨٧٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٥/٦)، (١٠٤٧٢)، وأحمد في "المسند" (٢٤٣/٤٠)، (٢٤٢٠٥)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٣٨٤/٩)، (٤٠٧٤)، والحاكم في "المستدرك" (١٨٢/٢)، (٢٧٠٦)، من طرق عديدة عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، به.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس.

قال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٦٣/٤١٨٠): "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل".

قلت: ولا يقبل منه إلا إذا صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد في "المسند" (٢٤٣/٤٠)، (٢٤٢٠٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٥/٦)، (١٠٤٧٢).

وما حكاه إسماعيل بن علية عن ابن جريج: أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، فإنه لم يذكر هذه القصة عن ابن جريج، غير إسماعيل بن علية، وقد ضعف ابن معين روايته عن ابن جريج.

فقد قال الترمذي عقب الحديث، (٣٩٨/٢)، (١١٠٢): " وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن

=

=

جريج، انتهى.

وقال الدارقطني في "العلل" (١٥/١٨): "ليس يقول هذا إلا ابن علية".

ونقل البيهقي في "السنن" (١٦٩/٧)، (١٣٦٠٠)، عن أبي حاتم الرازي قوله: " سمعت أحمد بن حنبل يقول- وذكر عنده ما حكاه ابن علية-: أن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه. يعني حكاية ابن علية، عن ابن جريج.

ورد ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١٠٦/٧)، أن ابن علية لم ينفرد بذلك، أي بما حكاه عن ابن جريج.

قال ابن التركماني: قال ابن عدي في "الكامل": "قال الشاذكوني، ثنا بشر بن المفضل، عن ابن جريج أنه سأل الزهري فلم يعرفه، وذكر صاحب الكمال بسنده عن أبي داود السجستاني، قال: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ، إلا ابن علية وبشر بن المفضل".

قلت: وقد رد ابن عدي نفسه هذه الرواية، فقال بعد إيراد رواية بشر في "الكامل" (٢٥٥/٤): "وهذه القصة معروفة بابن علية، أن ابن جريج سأل الزهري، فلم يعرفه.

قلت: وأيضا فإن هذه الرواية من طريق الشاذكوني- وهو سليمان بن داود- فقد ذكره الذهبي في "الميزان"، وقال أحمد : هو من نحو عبد الله بن سلمة الأفطس – يعني أنه – يكذب. وكذبه ابن معين. انظر: "الجرح والتعديل" (١١٥/٤)، (٤٩٨)،

وقال الحافظ في "التلخيص" (٣٢٤/٣)، (١٦٠٧): "وأعل ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم، الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء من "حدث ونسي"، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في "السنن" وفي "الخلافيات"، وابن الجوزي في "التحقيق"، وأطال الماوردي في "الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصا واستنباطا فأفاد" اهـ.

وقد رواه عن ابن جريج جمع لم يذكر أحد منهم ما رواه ابن علية عن ابن جريج.

والخلاصة أن الحديث صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ في "الفتح" (١٨٧/٩): "وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب الجمهور: إلى ذلك، وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا

=

فَلْيَتَوَضَّأْ»[(1)]، قلنا: الجواب عن ذلك من وجوه:

=

السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه، وذكر بن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أبوثور نحوه، لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها، وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك، لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح. وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل، لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر، زوج عليه الحاكم، والله أعلم.

ويشهد لقوله: "السلطان ولي من لا ولي له" أيضا حديث سهل بن سعد عند البخاري في "الصحيح" كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٣/١٠٠)، (٢٣١٠)، وفيه أنه ﷺ قال لرجل خطب امرأة عنده: «زوجناكها بما معك من القرآن».

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/٤٦)، (١٨١)، والترمذي في "السنن" أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/١٣٩)، (٨٢)، والنسائي في "السنن الصغرى" في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/٢١٦)، (٤٤٧)، وأحمد في "المسند" (٤٥/٢٦٥)، (٢٧٢٩٣)، وابن خزيمة في "الصحيح" (١/٢٢)، (٣٣)، وابن حبان كما في الإحسان" (٣/٤٠٠)، (١١١٦)، من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وإسناده صحيح و رجاله ثقات، والله أعلم.

أحدها: أن الإنكار من غير بيان وجه فساده، غير مقبول.

والثاني: أن أحمد بن حنبل أثبت، وأعلم بطرق الحديث وصحته من ابن معين، وقد أثبته في كتابه ورواه[(١)].

والثالث: أنه نافٍ، وأحمد مثبت، والإثبات مقدم على النفي.

والرابع: إجماع المحدثين على قبول الصحيحين، فلا مبالاة بطعن الخصم، ذباً عن عثرة لا دعامة لها.

والخامس: قد سبق الأخذ والعمل عليه يحيى بن معين، فلا مبالاة بنفيه بلا حجة وبيان.

الرابعة: قيل: الإدمان: المداومة على شربها، فعلا أو نية.

قال عبد الله بن المبارك[(٢)]: " الذي يشرب الخمر اليوم، ثم لا يشرب إلى ثلاثين سنة، ونيته أن يشرب إذا وجدها، فهو مدمن"[(٣)].

الخامسة: قال في "النهاية": "قولهﷺ: «لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» من باب التعليق في

---

(١) "المسند" (٣٢/٢٨٠)،(١٩٥١٨).

(٢) الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن بن واضح الحنظلي مولاهم التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، أقدم شيخ لقيه: هو الربيع بن أنس الخراساني، تحيل ودخل إليه إلى السجن، فسمع منه نحوا من أربعين حديثا، ثم ارتحل في سنة إحدى وأربعين ومائة، وأخذ عن بقايا التابعين، وأكثر من الترحال والتطواف، وإلى أن مات في طلب العلم، وفي الغزو، وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله، وتجهيزهم معه إلى الحج. مات في شهر رمضان، سنة إحدى وثمانين ومائة. "سير أعلام النبلاء" بتصرف،(٨/٣٧٨)،(١١٢).

(٣) "ذم المسكر" لابن أبي الدنيا، (١/٥٦)، (١٦).

البيان، ومعناه: أنه لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة، وإذا لم يشربها في الآخرة لم يكن دخل الجنة "(١).

وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن يكون محمولا على المستحل.

والثاني: يمكن أن يدخل الجنة، ولا يشربها مع الشاربين. ولا محال على التأبيد أيضا، فرب نعيم يكون لبعض [٣٣٩/أ] أهل الجنة دون بعض(٢).

{٢٥/٢٧٤٢} وعن جابرﷺ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ اليمن فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ(٣)، [فَقَالَﷺ: «أوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ » قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»](٤).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه جابر(٥).

الثانية في اللفظ: الرجل السائل هو: ديلم بن أبي ديلم الحميري الجشياني، وقيل:

---

(١) "النهاية"(٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر تفصيل المسألة في "طرح التثريب"(٣٨/٨).

(٣) «المِزْرُ»: بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة. "النهاية"(٣٢٤/٤).

(٤) مابين المعقوفتين من"ج".

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (١٥٨٧/٣)، (٢٠٠٢).

ديلم بن فيروز الجشياني[1].

«مِنَ الذُّرَةِ» أي: المتخذ من الذرة، أو يتخذونه من الذرة، وهو -بتخفيف الراء-، الجاورس الكبير الحب، وله أصل كالقصب، وعذوق كبار، وأصله: ذرو أو ذري[2]، -والتاء عوض عن الواو أو الياء-[3].

الثالثة: قولهﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ »، إيماء وإشارة إلى التعليل، كما قال الأكثرون[4]، خلافا لأبي حنيفة[5].

وعموم قولهﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، يدل على حرمة المتخذ من الحنطة والشعير والذرة وغيرها من الأشربة المسكرة[6].

---

(١) انظر: "الاستيعاب" (٤٦٣/٢)، (٧٠٥)، و"أسد الغابة" (١٢/٢)، (١٥٢١).

(٢) في "ج": "دزوا و دزي".

(٣) الجاروس: هو الدخن وهو نبات له حب صغار، وهو من جنس الذرة غير أن الذرة أضخم منها وأصولها كالقصب، ولها عذوق كبار، وهي من أقوات أهل السواد وأهل الساحل. انظر: "كتاب العين"(٢٣٣/٤)، و"الزاهر"(ص/١٠٦)، و"لسان العرب" (١٤٩/١٣).

(٤) انظر: "المدونة"(٥٣٦/٤)، و"الأم"(١٩٣/٦)، و"مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود، (ص/١٦٥٣/٣٤٦)، و" اختلاف الفقهاء" للمروزي، (ص/٤٧١)، و"الإقناع" لابن المنذر، (٦٦٥/٢)، (٢٢٦)، و" التهذيب في اختصار المدونة"(٤٤٩/٤)، (٤١١٧)، و"معالم السنن"(٢٦٤/٤)، و" اللباب في الفقه الشافعي"(ص/٣٩٠)، و"الاستذكار"(٢١/٨)،(١٥٧٠)، و"المغني"(١٥٨/٩)، و"المنهاج"(١٤٨/١٣).

(٥) انظر: "مختصر اختلاف العلماء"(٣٦٦/٤إلى٣٧٤)، و"النتف"(٢٤٦/١)، و"المبسوط" للسرخسي، (١٥/٢٤)، و "الهداية " (٣٩٣/٤)، و "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" (٤٧/٦).

(٦) انظر: المصدر نفسه.

الرابعة: قولهﷺ: «أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، محمول على من مات من غير توبة. وعموم قولهﷺ : «مَنْ شَرِبَ»[1] مخصص بالصبي والمجنون والكافر الذي يسلم بعد الشرب، كما في الحديث السابق[2].

{٢٦/٢٧٤٣} وعن أبي قتادةؓ أن نبي اللهﷺ «نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، [وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدة»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه أبو قتادة[4].

الثانية في اللفظ: «نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْر» يعني: شرب خليط التمر والبسر، أو عن خلط التمر والبسر، أو عن خلط التمر والبسر وانتباذهما، وهذا أقرب إلى قولهﷺ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدة».

قال في المغرب[5]": الْبُسْرُ: غورة[6] خرما[7]. والزَّهْوُ[1] للمتلون منه، يسمى بالمصدر[2].

---

(١) في نص الحديث: " لمن يشرب".

(٢) انظر حديث رقم، (٢٤).

(٣) مابين المعقوفتين من"ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام، (١٠٨/٧)،(٥٦٠٢)، ومسلم في "الصحيح" واللفظ له في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ، (١٥٧٦/٣)،(١٩٨٨).

(٥) انظر: "المغرب"(ص/٤٣).

(٦) قال في "طلبة الطلبة" بتصرف، (ص/٧٠): البسر يقال له بالفارسية غوره.

(٧) الخرما هو التمر بالفارسية. انظر: "طلبة الطلبة"(ص/٧٧).

«عَلَى حِدة»، أي: وحدها.

والمراد من خليط التمر والبسر، خلطهما ثم نقعهما معا، وكذلك الزبيب والتمر والزهو والرطب، وهو المراد بالخليطين.

الثالثة: النهي فيه لكراهة التنزيه عند الشافعي والأكثرين(٣)،

وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: "للتحريم"، وبه قال عطاء(٤)، وطاوس(٥)، وقالوا: "من شرب قبل الشدة أثم من وجه، ومن شرب بعدها فمن وجهين"(٦).

=

(١) البسر: هو ثمرة النخله إذا بدا يتلون ويقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. وأهل الحجاز يقولون: الزُّهْوُ بالضم. والزَّهْوُ أيضا المنظر الحسن، وأيضا الكبر والفخر، وأيضا الباطل والكذب. انظر: "مختار الصحاح"(ص/١٣٨).

(٢) لم أستطع فهم هذه العبارة بالشكل الصحيح، وقد وردت العبارة في "المغرب"(ص/٤٣): " البسر: غورة خرماوية يسمى بسر بن من طريق أبي ".

(٣) انظر "معالم السنن"(٤/٢٦٩) و"الحاوي الكبير"(١٣/٤٠١) و"المجموع"(١٣/١٥٤)،(١٩٨٦).

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، ويقال أن ولاؤه لبني جمح، نشأ بمكة، وكان من أوعية العلم، انتهت فتوى أهل مكة إليه، وكان عطاء أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي، مات سنة خمس عشرة ومائة "سير أعلام النبلاء" بتصرف يسير، (٥/٧٨)،(٢٩).

(٥) طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ. حديثه في دواوين الإسلام، وهو حجة باتفاق. قال ابن عباس: إني لأظن طاووس من أهل الجنة، توفي سنة ست ومائة. "سير أعلام النبلاء"(٥/٣٨)،(١٣).

(٦) "معالم السنن"(٤/٢٦٩) بتصرف يسير. قال: "من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم

=

الرابعة: قال الرافعي في "الكبير": "قال أصحابنا: ما لا يسكر من الأشربة كالنقاع وغيره، لا يحرم شربه ولا يكره، إلا المنصف فإنه يكره، وهو ما عمل من بسر[(١)] ورطب[(٢)] [والخليطين، وهو: ما عمل من بسر و رطب][(٣)]؛ لأن الإسكار يتسارع إليهما، ولايحدث

=

من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر". وقال: "وقال الليث بن سعد إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه".

انظر للاستزادة: "المدونة"(٥٢٣/٤) و"مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(٤٠٧٥/٨) و"التهذيب في اختصار المدونة"(٥٠١/٤)، (٤١١٨) و"النَّوادر والزِّيادات"(٢٢٨/١٤و٢٨٩) و"معالم السنن"(٢٦٩/٤)و "التلقين في الفقة المالكي"(١١١/٢)و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال(٦٢/٦)، (٢٣) و"البيان والتحصيل"(٣٣٠/١٦)، و"الاستذكار"(١٨/٨)،(١٥٦٧) و"الكافي في فقه الإمام أحمد"(١٠٥/٤) و"المغني"(١٧٢/٩) و"الفروع"(١٠٢/١٠)، و"الإنصاف"(٢٣٧/١٠).

(١)البُسْر:-بضم الباء وسكون السين-هو ثمر النخل إذا تلون ولم ينضج.انظر: "معجم اللغة العربية المعاصرة"(٢٠٢/١).

و قال الجوهري في "الصحاح " (٥٨٩/٢): "البسر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. وانظر أيضا: "الجراثيم " (٧٣/٢).

(٢) في "ج" "تمر" بدل كلمة "رطب".

(٣) مابين المعقوفتين من "ج".

فيهما المرارة إلى الاشتداد، ويظنه الشارب ليس مسكرا ويكون مسكرا"(١).

{٢٧/٢٧٤٤} وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ [يُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه أنس(٢).

الثانية في اللفظ: «يُتَّخَذُ خَلًّا؟ »: استفهام، بمعنى: أيتخذ خلا؟.

فَقَالَ: «لَا»، قيل: مختصر، والتقدير: أيجوز أن يتخذ خلا؟ فَقَالَ: «لَا».

الثالثة: فيه تحريم تخليل الخمر بطرح شيء فيه. وبه قال الشافعي والأكثرون(٣).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، (١٥٧٣/٣)، (١٩٨٣).

(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق " (٦/ ٢٩٠٠)، و"البيان والتحصيل " (١٨/ ٦١٩)، و"روضة الطالبين"(٧٢/٤).

قال في "البيان والتحصيل": فيتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز دون تفصيل.

والثاني: أن ذلك جائز دون تفصيل على كراهة.

والثالث: الفرق بين أن يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر.

وفي جواز أكلها إن خللها على مذهب من يجيز له تخليلها في حل ثلاثة أقوال أيضا: الجواز، والمنع، والفرق بين أن يخلل ما اقتنى من الخمر، أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر؛ وهذا قول سحنون، والقولان الأولان لمالك، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة[1]: "لا يحرم".

{٢٨/٢٧٤٥} وعن وائل بن الحضرمي رضي الله عنه أن طارق بن سويد رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

وفي مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه وائل بن الحضرمي رضي الله عنه[2]، وهو: وائل بن حجر رضي الله عنه، [3] وقد مر ذكره[4].

الثانية: في ذكر طارق: قال في "الكاشف": " طارق بن سويد، قيل: سويد بن طارق، له صحبة، روى عنه علقمة بن وائل[5] بلا واسطة، وابن ماجة بالواسطة"[6].

وقال في "الاستيعاب": "طارق بن سويد بن طارق، له صحبة، وحديثه في الخمر صحيح، روى عنه علقمة بن وائل وغيره"[7].

---

(١) انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢٤/٧)، وفي، (٢٤/٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، (١٥٧٣/٣)،(١٩٨٤).

(٣) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي له صحبة. "الاستيعاب"(١٥٦٢/٤)،(٢٧٣٦).

(٤) انظر كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (ل/١٢٧/أ).

(٥) علقمة بن وائل بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- الحضرمي الكوفي صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه من الثالثة.

"التقريب"(ص/٣٩٧/٤٦٨٤).وانظر أيضا: "الطبقات الكبرى"(٣١٢/٦)، و"الجرح والتعديل"(٤٠٥/٦)،(٢٢٦٠)، و"الثقات "لابن حبان، (٢٠٩/٥)،(٤٥٦١).

(٦) "الكاشف" (٥١١/١)،(٢٤٥١).

(٧) "الاستيعاب" (٧٥٤/٢)، ١٢٦٥).

الثالثة في اللفظ: «سَأَلَ النَّبِيَّﷺ عَنْ الْخَمْرِ» مختصر. والمراد: عن اتخاذ الخمر، صنعها، بدليل قولهﷺ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ».

الرابعة: النهي عن اتخاذ الخمر وصنعها؛ للحرمة اتفاقا[1].

الخامسة: فيه أنها ليست بدواء، فلا يجوز التداوي بها، وفي وجوب الحد خلاف، ذكرناه في الأنوار[2] مع الترجيح[3].

(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(٦/٢٩٠٠)،(٢١٢٥)، و" البيان في مذهب الإمام الشافعي"(٥/٥٢)، و" كشف المشكل"(٣/٣١٤)،(٣/٣١٤)، وفي(١٧٣٠)، و"المنهاج"(١٣/١٥٢)،(١٩٨٣).

(٢) قال في "الأنوار لأعمال الأبرار"(٣/٣٢٧): " ولا يجوز شربها للجوع والعطش والتداوي، كما لا يجوز الزنى للتداوي، وقيل لا يحد في التداوي لكن له شروط:

١- أن يكون قليلا لا يسكر.

٢- وأن يخبر طبيب مسلم بنفعها متعجلا أو غيره أو يعرفه المتداوي.

٣- وأن لا يجد ما يقوم مقامها. ويجوز التداوي بالنجاسات كالبول، والدم، ولحم الحية، والسرطان، والمعجون الذي فيه خمر بشرطين: أ- خبر طبيب مسلم أو معرفة. ب- وأن لايجد ما يقوم مقامها.

(٣) انظر للاستزادة: "بدائع الصنائع"(٦/٢٩٣٥)، و"حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير"(٤/٣٥٢)، و"مغني المحتاج"(٤/)٨٨)، و"المجموع" (٩/٥١)، و"نهاية المحتاج"(٨/١٢و١٨٨)، و"كشاف القناع"، =

=
(٦ / ١١٦ - ١١٧).

ومن الحسان:

{٢٩/٢٧٤٦} عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول اللهﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، [فَإِن عَاد لم يقبل الله لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صباحا، فَإِن تَابَ لم يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن"، رواه ابن عمر(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، (٤/٢٩٠)،(١٨٦٢)، من طريق جرير بن عبد الحميد، والطبراني في "المعجم الكبير"(١٢/٣٩٠)،(١٣٤٤١)، من طريق همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، به.

وعطاء بن السائب، صدوق قد اختلط، ورواية صغار البصريين عنه ضعيفة، وجرير ممن سمع منه متأخرا. قال أحمد : "قال من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ". الجرح والتعديل"(٦/٣٣٢)،(١٨٤٨).

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال"(٢٠/٨٦)،(٣٩٣٤)، و"تقريب التهذيب" (ص/٣٩١/٤٥٨٥).

ولكن قد تابعه حماد، وهو ممن سمع منه قديما، أخرج حديثه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/٣٩٢)، (١٣٤٤٨)، والبيهقي في "الشعب" (٧/٤٠١)،(٥١٩١)، من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه أحمد في "المسند"(٨/٥١٤)،(٤٩١٧)، من طريق معمر عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، به مرفوعا. ولم يذكر عبيد بن عمير.

ومعمر ممن سمع من عطاء متأخرا.

=

=

وأخرجه أبو يعلى في "المسند"(٩/٤٥٨)،(٥٦٠٧)، من طريق أيوب بن ثابت، عن خالد بن كيسان، عن ابن عمر بلفظ: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا دَخَلَ النَّارَ».

وإسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن ثابت، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/٦٠)،(٦٧٢١)، وقال الحافظ في "التقريب"(ص/١١٧/٥٩٠): " لين الحديث". وهو كما قال.

وفيه أيضا خالد بن كيسان ذكره ابن حبان أيضا في "الثقات" (٤/٢٠٧)،(٢٥٢١)، وقال الحافظ في "التقريب"(ص/١٩٠/١٦٦٣): "مقبول". وهو كما قال.

وأخرج الشطر الثاني البغوي في "شرح السنة" (١١/٣٥٦)،(٣٠١٤) من طريق أبي الحسن محمد بن محمود المحمودي، نا أبو العباس الماسرجسي، بنيسابور، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا صالح بن قدامة عن أخيه عبد الملك بن قدامة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن قدامة. فقد قال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٦٤/٤١٩٥): "ضعيف".

ومحمد بن محمود المحمودي، مجهول فقد ذكره الخطيب في "تاريخ بغداد"(١٣/١٤٦)،(٥٩٩٥)، في شيوخ عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن عبد الله.

وأخرج نحوه موقوفا النسائي في "السنن الصغرى" (٨/٣١٦)،(٥٦٦٨)، من طريق يحيى بن عبد الملك، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا»، وإسناده صحيح.

وخالف يزيد بن أبي زياد، فضيل بن عمرو الفقيمي، فرفعه، أخرجه النسائي في "السنن الصغرى"(٨/٣١٦)، (٥٦٦٩)، والطبراني" في المعجم الكبير"(١٢/٤٠٤)(١٣٤٩٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر.

وجعله النسائي من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعلى كلا الأمرين فيزيد بن أبي زياد – وهو مولى الهاشميين – ضعيف، لا يحتج به. قال الحافظ في "التقريب"(ص/٦٠١/٧٧١٧): "ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن".

وأخرجه بنحوه مختصرا عبد الرزاق في "المصنف" (٩/٢٣٥)،(١٧٠٥٩)، عن ابن جريج، قال: سمعت

=

الثانية: قال العلماء: "إنما قال رسول اللهﷺ: «لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»؛ لأن الصلاة أفضل أعمال العباد، وإذا لم يتقبلها، لم يتقبل غيرها".

وفي كتاب الترمذي "قيل: يا أبا عبدالرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار"[(١)] .

الثالثة: المراد بالصباح هنا: اليوم. والمراد بالأربعين الثانية: الزيادة، يعني: على الأربعين

=

عبد العزيز بن عبدالله يحدث عن عبد الله بن عمر، فذكره موقوفا عليه.

قلت: إسناده منقطع، عبد العزيز بن عبد الله غير منسوب، وسواء كان عبد العزيز بن عبد الله العدوي أو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أو عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، فلم يدرك أحدهم ابن عمر.

انظر: "تهذيب الكمال" (١٨/١٨٥)،(٣٤٥٦)، وفي، (١٨/١٥٢)،(٣٤٥٥)، و في، (١٨/١٥٠)،(٣٤٥٤).

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كتاب الأشربة، توبة شارب الخمر، (٨/٣١٧)،(٥٦٧٠)، وابن ماجة في "السنن"كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، (٢/١١٢٠)،(٣٣٧٧)، وأحمد في "المسند"(١١/٢١٩)،(٦٦٤٤)، وابن حبان كما في "الإحسان" (١٢/١٨٠)،(٥٣٥٧)، والحاكم في "المستدرك" (١/٨٤)،(٨٣)، وإسناده صحيح.

و له شاهد أخر من حديث أبي ذر، أخرجه أحمد في "المسند" (٣٥/٣٩٦)،(٢١٥٠١)، وإسناده ضعيف.

فالخلاصة أن إسناد الحديث ضعيف، والحديث حسن لغيره، والله أعلم.

وقد حسنه الترمذي والبغوي أيضا. وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/٣٠٣)،(٢٣٨٣) "صحيح لغيره". وقال في "صحيح الجامع الكبير" وزياداته(٢/١٠٨٢)،(٦٣١٢):"صحيح".

(١) "سنن الترمذي" أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، (٤/٢٩٠)،(١٨٦٢).

الأولى؛ لورود الخبر بالثمانين، والمراد بالثالثة: مائة وعشرون؛ لوروده كذلك، وبالرابعة مائة وستون؛ لوروده كذلك[1].

الرابعة: قولهﷺ: «فَإِن تَابَ لم يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ»، تشديد ووعيد وإيذان بقلة المبالاة بتوبته، وبعدم ثباته و قراره على ذلك، لابعدم الصحة والقبول[2].

---

(١) يشير إلى حديث أخرجه الأصبهاني في"الترغيب والترهيب"(٢/١٠١)،(١٢٤٦)، من طريق أبي همام، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن يحيى بن منقذ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة –رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحاً، فإن عاد فمثل ذلك، وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحاً، وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي، فإن عاد الله سخط عليه أربعين صباحاً، وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحاً، فهذه عشرون ومائة ليلة، فإن عاد فهو في ردغة الخبال يوم القيامة، قيل: وما ردغة الخبال؟ قال: عرق أهل النار وصديدهم». وإسناده ضعيف، فيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، قال الحافظ في "التقريب"(ص/١٣٤/٨٤٦):"مستور".
قال المنذري في "الترغيب والترهيب"(٣/١٨٤)، (٣٥٩٨): "وفيه إسماعيل بن عياش ومن لا يحضرني حاله". ولعله يعني بذلك أبا همام، فلم أقف له على ترجمة.

(٢) قلت هذه اللفظة مشكلة ولم يذكرها عبدالله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–كما عند أحمد في "المسند"(١١/٢١٩)، (٦٦٤٤)، والحاكم في "المستدرك"(١/٨٤)،(٨٣).

قال عبد الله بن عمرو: "اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلت والله أعلم: ويمكن تخريجها على أن المراد، زيادة في الزجر عن شرب الخمر، وأنه لا يوفق للتوبة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠﴾ [آل عمران: ٩٠].

وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي"(٨/٥٣): "وهذا مما لم يثبت ولا يعول عليه، فإن الله قد مد =

{٣٠/٢٧٤٧} عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: "حديث حسن غريب" رواه جابر[1].

=

التوبة إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر والإجماع على قبولها قطعا إلى ذلك الحد، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه.

قلت: لكن تأويل الخبر -إن أمكن- أولى من رده، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣/٣٢٧)،(٣٦٨١)، والترمذي في "السنن" أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (٤/٢٩٢)،(١٨٦٥)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، (٢/١١٢٥)، (٣٣٩٣) وابن حبان كما في "الإحسان" (١٢/٢٠٢)، (٥٣٨٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٥١٤)، (١٧٣٩٠)، من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وهو حديث حسن؛ وذلك لحال داود بن بكر بن أبي الفرات فقد اختلف فيه،

قال: أحمد في "العلل" (ص/٢٨٨/٤٤٣)، وفي "بحر الدم" (ص/٥٠/٢٦٩): " لا أعرفه".

قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/٤٠٧)،(١٨٧٠): "شيخ لا بأس به، ليس بالمتين".

وثقه ابن معين والذهبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٦/٢٨١)،(٧٧٣٧).

وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص/٢١١/١٠٣٤): "يهم في الشيء بعد الشيء".

وقال الدارقطني في "سؤالات البرقاني"(ص/٢٨/١٣٦): "يعتبر به".

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/١٩٨/١٧٧٧): "صدوق".

وانظر أيضا: ترجمته في "تهذيب الكمال" (٨/٣٧٦)، (١٧٥١)، و"الكاشف" (ص/٣٧٨/١٤٣٢).

فالخلاصة أن هذا إسناد حسن، والحديث صحيح لغيره من أجل شواهده، والله أعلم.

قال الترمذي (٣/ ٥٨٦): "الحديث حسن غريب". وفي نسخة أخرى: "حسن".

=

الثانية: فيه دلالة على حرمة الأنبذة المسكرة كلها؛ لأن "ما": تفيد العموم(١)، وقد مر مرات(٢).

الثالثة: قولهﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»، يدل على أن علة الحرمة الإسكار(٣).

=

وصححه ابن حبان أيضا.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- أخرجه ابن ماجة في السنن"كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، (١١٢٤/٢)،(٣٣٩٢)، وأحمد في "المسند"(٤٦٤/٩)،(٥٦٤٨). وإسناده حسن.

وله شاهد أيضا من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- بإسناد صحيح. وهو الحديث الذي يلي هذا الحديث.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن ماجة في"السنن" كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، (١١٢٥/٢)،(٣٣٩٤)، والنسائي في "السنن الصغرى"(٣٠٠/٨)،(٥٦٠٧)، وأحمد في "المسند"(١١٩/١١)،(٦٥٥٨)، وفي، (٢٥٦/١١)،(٦٦٧٤). وإسناده صحيح.

(١) انظر: " الجني الداني"(ص/٣١٦).

(٢) انظر على سبيل المثال، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالقدر، (ل٣٩/أ).

(٣) قال النسائي في "السنن الصغرى"(٣٠١/٨) (٥٦١٠): " وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم، أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى، والثانية بعدها، وبالله التوفيق".

وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي"(٥٠/٨): "اختلف الناس في الخمر، هل حرمت لذاتها أم لعلة هي سكرها؟ ومعنى قولهم لذاتها أي لغير علة، فمالت الحنفية ومن دان دينها إلى أنها محرمة لعينها، وقال سائر العلماء إنها محرمة بعلة سكرها، وهو الصحيح؛ فإنها علة نبه الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرآنه فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ

=

الرابعة: قال الخطابي: " فيه أوضح بيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر كلها، فإن قليله مسكر على التعاون، كالزعفران يطرح في الماء، فلا يصبغ ولا يظهر و لا يتلون، فإذا كثر [ظهر و][1]لَوَّنَ، وأصبغ.

والتلوين مضاف إلى جميع أجزائه على التعاون، وما تأوله بعضهم فقال: إنما وقعت الإشارة بقولهﷺ :«فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، إلى الجرعة الأخيرة، وهو فاسد، إذ كان مستحيلا في العقول وشهادة المعارف أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله، ولو كان الأمر على ما زعموا، لجاز أن يقال: إن الله حرم شيئا لا طريق إلى معرفة عينه! ولا قائل به، ولو كان كذلك لحرم الكل، ووجب الاجتناب عن المجموع؛ لعدم العلم بذلك الجزء الحرام"[2].

{٣١/٢٧٤٨} وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول اللهﷺ، قال: «وَمَا أَسْكَرَ

=

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

قلت: فالخمر لم تحرم لطيب طعمها ولا للونها ولا لرائحتها، ولكن لما يترتب على شربها من السكر والغفلة عن الصلاة، ولما تجلب من العداوة والبغضاء، والسكر موجود لا يختص بالتمر والعنب، فأينما وجدت العلة وجد الحكم.

(١) ما بين المعقوفتين من"ج".

(٢) "معالم السنن" (٤/ ٢٦٦).

الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن"، روته عائشة[(١)].

الثانية في اللفظ: «الفَرَقُ»[(٢)]: مكيلة تسع ستة عشر رطلا[(١)]، وقد مر مع زيادة في

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣/٣٢٩)،(٣٦٨٧)، والترمذي في "السنن" أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (٤/٢٩٣)،(١٨٦٦)، وأحمد في "المسند"، (٤٠/٤٨٤)،(٢٤٤٢٣)، وابن حبان في صحيحة، (١٢/٢٠٣)، (٥٣٨٣)، والدارقطني في "السنن" (٥/٤٥٩)،(٤٦٥٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٥١٥)،(١٧٣٩٧)، كلهم من طرق عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللهﷺ: وفي أوله «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ. . . » ثم ذكروا بقية الحديث.

وقال الترمذي: "حديث حسن ".

قلت: رجاله ثقات معروفون، غير أبي عثمان هذا، واسمه عمرو، ويقال: عمر بن سالم، وقد وثقه أبو داود كما في "تهذيب الكمال"(٣٤/٦٩)،(٧٥٠٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٧/١٧٦)،(٩٥٣٥)، و قد روى عنه جماعة.

وقال الذهبي في "الميزان" (٤/٥٥٠)،(١٠٤٠٨): "لا يكاد يدرى من هو".

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٦٥٧/٨٢٣٥): "مقبول".

والراجح أنه ثقة كما قال أبوداود، وعلى هذا فإسناده صحيح، وقد حسنه الترمذي، وقال الدارقطني في "السنن"(٥/٤٦٠)، (٤٦٦٢): "موقوف". وصححه ابن الملقن في"البدر المنير"(٨/٧٠٣)، (٤).

ويشهد له حديث ابن عمر الذي قبله. والله أعلم.

(٢) قال إبراهيم الحربي في "غريب الحديث"(٢/٣٤٩): "الفرق: مكيال مقداره ثلاث آصع، وقال أيضا: «الفرق اثنا عشر مدا».

=

الحج[٢].

الثالثة: قال الخطابي: "فيه أبين بيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر"[٣].

الرابعة: "فيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب؛ لأن ذلك من فعل الله، وذلك وإن صح، فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب، على معنى أن الله أجرى العادة بذلك، كما أن إضافة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء صحيح"[٤].

{٣٢/٢٧٤٩} عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ [خمراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا».

=

وقال الزمخشري في الفائق، (٣/١٠٤): "هو إناء يأخذ ستة عشر رطلا.

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل مع النبي ﷺ من إناء يقال له الفرق.

وفي الحديث: من استطاع أن يكون كصاحب فرق الأرز فليكن مثله.

وفيه لغتان: تحريك الراء وهو الفصيح. وتسكينها".

(١) «الرطل»: معيار يوزن به، وهو بكسر الراء وفتحه، وكسره أشهر، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: أي ما يعادل تسعون مثقالا. "المصباح المنير"بتصرف يسير، (١/٢٣٠).

(٢) كتاب الحج، باب ما يتجنبه المحرم، (ل/٢٥٢/أ–ب). وانظر أيضا: كتاب البيوع، باب المنهي عنها من البيوع، (ل/٢٦٤/ب).

(٣) "معالم السنن"(٤/ ٢٦٧).

(٤) انظر: نفس المصدر.

غريب][(١)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي وقال: "هذا حديث غريب". ورواته ثقاتٌ غير إبراهيم بن مهاجر[(٢)]، وله طرق أخر عن الشعبي[(٣)]، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه[(٤)]، فتتأيد بتلك

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، الكوفي صدوق لين الحفظ، من الخامسة. "التقريب"(ص/٩٤/٢٥٤).

وانظر للمزيد: "التاريخ الكبير"(١/٣٢٨)، (١٠٣٢)، و"الجرح والتعديل"(٢/١٣٢)،(٤٢١).

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَارٍ اليمن، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء، مات الشعبي سنة أربع ومائة. "سير أعلام النبلاء"(٤/٢٩٤)، (١١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، (٢ / ٣٢٦)،(٣٦٧٦)، والترمذي في "السنن" أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر،(٤/٢٩٧)،(١٨٧٢)، وأحمد في "المسند" (٣/٣٥٧)،(١٨٤٠٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٥٠٣)،(١٧٣٤٨) عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، به. زاد أحمد : «وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أن إبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، كما قال الحافظ في "تقريب التهذيب"(ص/٩٤/٢٥٤). وانظر أيضا للاستزادة "تهذيب الكمال"(٢/٢١١)،(٢٥٠).

وقد تابعه أبو حريز، واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي، أن عامرا حدثه به، إلا أنه قال: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، (٣/٣٢٦)، (٣٦٧٧)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١٢/٢١٩)، (٥٣٩٨) والبيهقي في "السنن الكبرى"(٨/٥٠٣)،(١٧٣٤٩).

و أبو حريز هذا، ضعفه الجمهور، فقد ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد، وقال أبوحاتم: "حسن الحديث، =

=

ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه". انظر: "الجرح والتعديل" (٣٤/٥)، (١٥٣).

وقد وثقه ابن معين في رواية وأبوزرعة. انظر: "الجرح والتعديل" (٣٤/٥)، (١٥٣)، و"الضعفاء" (٨٨٨/٣)، (٣٤٧)، وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٠٠/٣٢٧٢): "صدوق يخطئ". وهو كما قال، والله أعلم.

انظر للاستزادة: " تهذيب الكمال" (٤٢٠/١٤)،(٣٢٢٧).

وأخرجه ابن ماجة في"السنن"كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، (١١٢١/٢)،(٣٣٧٩)، وأحمد في"المسند"(٣٥٧/٣٠)،(١٨٤٠٧)، من طريق السري بن إسماعيل الكوفي، عن الشعبي، به.

والسري هذا قال الحافظ عنه في "التقريب" (ص/٢٣٠/٢٢٢٠): " متروك الحديث".

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"(٢٢/٢)،(١١٠٧)، والدارقطني في "السنن"(٤٤٥/٥)،(٤٦٤٦)، كلاهما من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، به.

ومجالد قد اتهمه ابن معين في رواية بالكذب.

انظر: "سؤالات ابن الجنيد" (ص/٢٨٤/٥١)، وقد وثقه في رواية الدوري عنه، (٢٦٩/٣)،(١٢٧٧).

وقال العجلي في "الثقات"(٢٦٤/٢)،(١٦٨٥): "جائز الحديث، حسن الحديث".

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٢٠/٦٤٧٦): "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره".

وهو كما قال.

وانظر للاستزادة: "تهذيب الكمال" (٢١٩/٢٦)،(٥٧٨٠).

وأخرجه الدارقطني في "السنن"(٤٤٥/٥)،(٤٦٤٧)، أيضا من طريق سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به. لكن في طريقه ضعفاء ومتركون.

وأخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، (١٠٥/٧)،(٥٥٨١)، ومسلم في "الصحيح" كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر،(٢٣٢٢/٤)، (٣٠٣٢)، من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، والبخاري أيضا (٥٥٨٩) من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفا.

قال الترمذي عقب ما روى الحديث في "السنن" أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، (٣٦١/٣)،(١٨٧٤): "وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر".

وبالجملة، فالحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

=

الطرق[1].

الثانية: قال الخطابي: "في هذا تصريح من النبيﷺ بما قال عمرؓ وأخبر عنه من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً؛ لكونها معهودة في ذلك الوقت، فكل ما كان في معناها من ذرة، وسلت[2]، ولب ثمرة، وعصارة شجرة، فحكمه حكمها[3]".

الثالثة: فيه جواز إطلاق اسم الخمر على المتخذ من الحنطة، والشعير، وغيرهما، كما قال الأكثرون[4]، خلافا للنعمان[1].

=

وقد حسنه الألباني بطرقه في "السلسلة"(٤/١٢٥)،(١٥٩٤)، وصححه في "الجامع الصغير"(١/٤٤١)،(٩٨٤).

(١) قال الحافظ في "نزهة النظر"(ص/١٠٦): " ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر؛ «أي» كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، و «كذا» المستور والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا؛ لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء. فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم؛ رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.

(٢) «السُّلتُ» -بضم السين وشدها- السين واللام والتاء أصل واحد، وهو جلف الشيء عن الشيء وقشره، وهو شعير لا قشر له أجرد، يكون بالغور، وأهل الحجاز يتبردون بسويقه في الصيف. انظر كتاب "العين" (٧/٢٣٧)، و"الصحاح" (١/٢٥٣)، و"مقاييس اللغة" (٣/٩٣).

(٣) "معالم السنن" (٤/ ٢٦٢).

(٤) انظر: "المدونة"(٤/٤/٥٢٣)، و"معالم السنن"(٤/٢٦٢)، و"شرح صحيح البخاري"لابن بطال، (٦/٣٨)، (٥)، و"المحلى"(٦/١٧٦)، و"الاستذكار" لابن عبدالبر، (٨/١١) و"البيان"للعمراني، (١٢/٥١٩)، و"بداية المجتهد"(٣/٢٣)، و"المغني"(٩/١٥٩)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج" لابن حجر

=

{٢٧٥٠/٣٣} وعن أبي سعيد الخدريﷺ قال: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، [فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِﷺ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن، رواه أبوسعيد"(٢).

الثانية في اللفظ: «فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ»، مجاز، من باب إطلاق الكل على البعض، والمراد بها آية التحريم.

وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

=

الهيتمي، (١٦٧/٩).

(١) انظر: "المبسوط" للسرخسي، (٢٤/٤ إلى٢٠)، و"بدائع الصنائع" (١١٥/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في"السنن" أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، (٥٥٥/٣)،(١٢٦٣) وأبويعلى في "المسند" (٤٦٠/٢)،(١٢٧٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٢/٤)،(٢١٦١٦) عن مجالد، عن أبي الوداك، به.

قال الترمذي عقبه: "حديث حسن".

قلت: مدار الحديث على مجالد بن سعيد، قال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٢٠/٦٤٧٦): "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره".

فعلى هذا فإن إسناده لايثبت، ولكن للحديث شاهد بإسناد حسن من حديث أبي طلحة، أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، (٣٢٦/٣)،(٣٦٧٥)، والترمذي في "السنن" أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر،(٥٧٩/٢)،(١٢٩٣)، ولفظ أبوداود: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» والخلاصة أن الحديث يرتقي بهذا الشاهد إلى رتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٣) سورة المائدة الآية: ٩٠.

«أَهْرِيقُوهُ» أي: أريقوه[١]، وقد مر مرات[٢].

الثالثة: فيه تحريم إمساك الخمر المحترمة، وغير المحترمة للتخليل؛ لأنها كانت محترمة.

وفيه تحريم التخليل، ولوكان جائزا لم يأمر بإراقتها، وكيف وقد كانت ليتيم؟ [٣].

وقال أبو حنيفة: " يجوز التخليل"، وعن مالك روايتان: الحرمة، والكراهة[٤].

الرابعة: الأمر بالإراقة للوجوب عند الأكثرين، خلافا له[٥].

{٣٤/٢٧٥١} وعن أنس رضي الله عنه، عن أبي طلحة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ[٦]».

---

(١) انظر: "النهاية " (٥/٢٦٠).

(٢) انظر: على سبيل المثال، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، (٩٧/ب).

(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٦/ ٢٩٠٠)،(٢١٢٥)، و"مختصر اختلاف العلماء"(٤/٣٥٩)،(٢٠٥٥)، و"معالم السنن"(٤/٢٦٤)، و"شرح صحيح البخاري"لابن بطال،(٦/٣٤٨)،(٩٦).

(٤) انظر: "المبسوط للسرخسي" (٢٤/٧)، وفي، (٢٤/٢٢)، و"البيان والتحصيل" (١٨/ ٦١٩).

(٥) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٦/ ٢٩٠٠)،(٢١٢٥)، و و"البيان والتحصيل" (١٨/٦١٩). و"روضة الطالبين"(٤/٧٢).

(٦) «الدنن»: وعاء ضخم يوضع فيه لخمر والخلّ ونحوهما. انظر: " معجم اللغة العربية =

ضعيف.[٣٣٠/ب].

[وفي رواية أنه سَأَلَهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خلاًّ؟ قَالَ: «لَا»][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه الترمذي بإسنادين، عن أنس، عن النبي ﷺ[٢].

=

المعاصرة"(١/٧٧٤)،(١٨٦٢).

(١) ما بين المعقوتين من"ج".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، (٢/٥٨٠)،(١٢٩٣)، حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثا يحدث، عن يحيى بن عباد، به.

قلت: إسناده ضعيف، الليث هو بن أبي سليم القرشي، وهو ضعيف الحديث.

قال أحمد : " مضطرب الحديث"، وقال ابن معين: " ليس حديثه بذاك، ضعيف". "الجرح والتعديل"(٧/١٧٧)،(١٠١٤)،

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٤٦٤/٥٦٧٨): "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك".

وانظر للاستزادة "تهذيب الكمال" (٢٤/٢٧٩)،(٥٠١٧).

قال الترمذي عقب روايته للحديث "روى الثوري هذا الحديث، عن السدي، عن يحي بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث".

والإسناد الآخر أخرجه أبو داود في "السنن" وهذا لفظه، (٣/٣٢٦)، (٣٦٧٥)، والترمذي في "السنن" أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، (٢/٥٨٠)، (١٢٩٤)، وأبو يعلى في"المسند" (٧/١٠٥)، (٤٠٥١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/١٠٠)، (٢٤٠٩٩)، من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة واسمه يحيى بن عباد، به.

=

وقال: "الثاني أصح".

قال: "وفي الباب عن جابر[1]، وعائشة[2]، وأبي سعيد[3]، وابن مسعود[4]،وابن

=

وهذا الإسناد أحسن حالا من الأول، ولكنه ضعيف أيضا؛ لحال السدي، فقد قال الحافظ في "التقريب"(ص/١٠٨/٤٥٢): "صدوق يهم". وقد ذكرت أقوال العلماء في السدي ضمن الحديث رقم:(١٨).

وقد ضعفه الألباني في"السلسلة"(٣٦١/٧)،(٣٣٥٠).

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره.

وقد صححه النووي في "المجموع"(٥٧٦/٢)، وقال في موضع آخر في "المجموع"(٢٣٣/٩): "صحيح أو حسن". وصححه ابن القيم في "إعلام الموقعين"(٢٤٨/٤).

وأصل الحديث مخرج في "صحيح مسلم" كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر،(١٥٧٣/٣)،(١٩٨٣)، ولفظه: أن النبيﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: «لا».

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٨٤/٣)،(٢٢٣٦)، ومسلم في "الصحيح"كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، (١٢٠٧/٣)،(١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المساجد، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، (٨٢/٣)،(٢٢٢٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (١٢٠٦/٣)،(١٥٨٠)، ولفظ البخاري: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ».

(٣) انظر: حديث رقم: (٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعودﷺ(١٩١٠/٤)،(٢٤٥٩)، ولفظ الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِﷺ: «قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ».

عمر[(١)]".

والرواية الثانية لأبي داود، والترمذي[(٢)].

الثانية: قال المحدثون: "وإذا روي الحديث بإسنادين ضعيفين، يتأيد أحدهما بالآخر، ويرتقي من درجة الضعيف إلى درجة الحسن، ومع ذلك لو كثرت رواته أو شواهده، فيرتقي من درجة الحسن إلى درجة الصحيح"[(٣)].

وهذا الحديث كذلك في معنى الضعيف هنا، حتى يقول الشيخ: ضعيف[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (٣/٣٢٦)،(٣٦٧٤)، وابن ماجة في"السنن" كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه،(٢/١١٢١)،(٣٣٨٠)، وأحمد في"المسند"(١٠/٩)،(٥٧١٦)، ولفظه: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (٣/٣٢٦)،(٣٦٧٥)، و"سنن الترمذي" أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، (٢/٥٨٠)،(١٢٩٤)، وقد خرجته ضمن حديث رقم: (٣٤).

(٣) قال السخاوي في فتح المغيث، (١/٩٤): " قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنا ويحتج به، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة.

وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه، فإنه قال: هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن. واستحسنه شيخنا. وصرح في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه، إذا كثرت طرقه، ارتقى إلى مرتبة الحسن"، والله أعلم، وانظر أيضا "مقدمة ابن الصلاح"، (ص/٣٥)، "والنزهة"، (ص/١٢٩).

(٤) "مصابيح السنة"(٢/٥٦٣)، (٢٧٥١).

الثالثة: فيه حرمة إمساك الخمر المحترمة وغير المحترمة؛ لأنها كانت قبل تحريم الخمر، والأمر بإراقتها للوجوب[1].

الرابعة: قال العلماء: "الأمر بكسر الدنان منسوخ، وكان ذلك في ابتداء التحريم تغليظا وزجرا؛ لأنهم كانوا متعلقين بذلك"[2].

خاتمة:

قال أبو الليث السمرقندي[3] في كتابه الموسوم بتنبيه الغافلين: " أخبر النبيﷺ أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، فحرام ما كان مطبوخا، أو غير مطبوخ".

قال: " وشارب المطبوخ أعظم ذنبا، وجرما، وإثما من شارب غير المطبوخة؛ لأن من شرب الخمر يكون عاصيا فاسقا، وهو مقر بأنه حرام. ومن شرب المطبوخ يخاف أن يصير كافراً؛ لأن شارب الخمر مقر بأنه يشرب الحرام، وشارب المطبوخ يشرب ويرى أنه حلال. وأجمع المسلمون أن المسكر حرام، قليله وكثيره، فإذا استحل ما هو حرام بالإجماع صار

(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٢٩٠٠/٦)، و"المبسوط"(٧/٢٤و٢٢)، و"روضة الطالبين" (٤٤/٥)، و"المنهاج للنووي" (٥/١١)، و"البناية شرح الهداية" (٣٦١/١٢)، و "أسنى المطالب" (٣٥٥/٢) و"تحفة المحتاج"(٢٨/٦)، و"الفواكه الدواني" (٣٨٩/١)، و"منح الجليل" (٢٣٤/٣).

(٢) انظر: "شرح المصابيح"لزين العرب، (١٨٣/٥)، (٢٧٥١).

(٣) هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، وله كتاب "تنبيه الغافلين"، توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١٩٦/٢)، (٦١٠).

كافرا"[١].

هذا كلامه بحروفه تغمده الله برحمته، وتنبه[٢] بذلك من في زمرته من مذهب [أبي][٣]حنيفة. ويرحم الله عبدا قال آمينا، فإن صلاح هذه الأمة أعظم وأكثر من أن يتصور.



(١) "تنبيه الغافلين" للسمرقندي، (ص/١٤٦/ ١٨٢).

(٢) في "ج" تنبيه.

(٣) مابين المعقوفتين من "ج".

كتاب الإمارة والقضاء

وفيه

باب ما على الولاة من التيسير

باب العمل في القضاء والخوف منه

باب رزق الولاة وهدايا هم

باب الأقضية والشهادات

كتاب الإمارة والقضاء

[من الصحاح][1]

{٣٥/٢٧٥٢} قال رسول اللهﷺ: «مَنْ أطاعَنِيْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانيْ فَقَد عَصَى اللهَ، [ومَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقَد أطَاعَنِي، ومنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وإنَّمَا الْإِمامُ جُنَّة، يُقاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ويُتّقى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالى وعَدَلَ، فَإِنَّ له بِذلكَ أَجْراً، وإنْ قال بِغَيرِه، فإنَّ عِلَيهِ منه وِزْرا»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه أبو هريرة[3].

الثانية في السبب: قال العلماء: "كانت قريش ومن يليهم[4] من العرب لا يعرفون الإمارة، ولا يتدينون بها لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولّى عليهم الأمراء وأنكرته نفوسهم، «قال النبيﷺ: مَنْ أطاعَنِيْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانيْ فَقَد عَصَى اللهَ، [ومَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقَد أطَاعَنِي، ومنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»]" [5] إلى آخره.

الثالثة في اللفظ: «الأمِيرَ»: فعيل بمعنى الفاعل؛ لأنه أمر الناس بالأحكام.

وقيل: بمعنى المفعول؛ لأنه مأمور من لله بالعدل والإحسان. وإنما سمي الإمام إماما؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به،(٤/٥٠)،(٢٩٥٧)، وهذا لفظه دون ذكر «وزرا»، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٤٦٦/٣)،(١٨٣٥).

(٤) في "ج" تبعهم" بدل "يليهم".

(٥) انظر: "أعلام الحديث"(١٤٢٠/٢).

يقوم أمام الناس.

«إِنَّمَا الْإِمِامُ جُنَّة»[1]أي: ترس.

«يُقاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ»، يعني: مع الكفار والبغاة والخوارج.

«ويُتّقَى بِهِ»[2]، يعنى: من العدو والظلمة والدعار[3].

«فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالى وعَدَلَ، فَإِنَّ له بِذلكَ أَجْراً»، أي: بذلك الأمر، وبذلك العدل.

«أَجْراً»، أي: أجرا عظيما. «فإن عدل ساعة كعبادة سبعين سنة»[4].

«وإنْ قال بِغَيرِه»، أي: حكم، وقيل: أمر، وقيل: أخذ بغير التقوى والعدل.

---

(١) انظر: "مشارق الأنوار" (١٥٦/١)، و"النهاية" (٣٠٨/١).

(٢) أي أنه يدفع به العدو ويتقى بقوته. والتاء. "النهاية" (١٩٣/١).

(٣) «الدُعّار»:-بضم الدال وشد العين- جمع داعر، وهم المفسدون، من الدعَر، وهو الفساد. انظر: "جمهرة اللغة" (٦٣١/٢)، و"الصحاح" (٦٥٨/٢).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم في "فضيلة العادلين من الولاة"(١١٦/١)،(١٥)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١٠٩/٣)،(٢١٧٨)، من طريق أبي نعيم عن أحمد بن عيسى بن يزيد، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا إبراهيم بن محمد الأنصاري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها، وجور ساعة في حكم أشد وأعظم من معصية ستين سنة». وسكت عنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (١١٧/٣)،(٣٣٠٥).

وأحمد بن عيسى التنيسي المصري، ضعيف جدا. وبعض أهل العلم اتهمه بالوضع.

انظر: "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي، (٨٣/١)، (٢٣٠).

«فإنَّ عِلَيهِ منه»، أي: من الحكم، أو الأمر، أو الأخذ.

«وِزْرا»، أي: وزرا عظيما، وهو محذوف، يدل عليه أجراً؛ لأنه قسيمه، وفي أكثر نسخ المصابيح الوزر مذكور، وليس كذلك في الأصل.

الرابعة: قال الشارح الأول: "وجدنا في أكثر نسخ المصابيح، «فإن عليه مُنَّة»، -بتشديد النون، وضم الميم، وتاء التأنيث-، على أنها اسم وكلمة واحدة، وليس كذلك، بل هو تصحيف غير محتمل بوجه هنا، وإنما هو حرف جر مع الضمير المتصل به"(١).

الخامسة: قال في "شرح مسلم": "إنما قال: « مَنْ أطاعَنِيْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»، وكذلك في المعصية؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة الرسول، وأمر الرسولُ بطاعة الأميرِ، فطاعة كل يستلزم طاعة الآخر "(٢).

السادسة: قال العلماء: " أحاديث الأمر بالطاعة، مخصصة بأحاديث النهي عن المعصية إجماعا"(٣). وسيأتي"(٤).

---

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٥١)، (٢٦٥٢).

(٢) "المنهاج" (١٢/ ٢٢٣)،(١٨٣٥).

(٣) انظر: نفس المصدر.

(٤) انظر: حديث رقم، (٣٨).

{٣٦/٢٧٥٣} وقـالﷺ: «إِنْ أُمِّـرَ عَلَـيْكُمْ عَبْـدٌ مُجَـدَّعٌ يَقُـودُكُمْ بِكِتَـابِ اللهِ، فَاسمعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، روته أم الحصين[١].

الثانية في ذكر أم الحصين[٢]: وهي ابنة إسحاق الأحمسية[٣] ،شهدت حجة الوداع، روى عنها حفيدها يحيى بن الحصين[٤]، و العيزار بن حريث[٥] بلا واسطة، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة بالواسطة.

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ، لتأخذوا مناسككم، (٩٤٤/٢)،(١٢٩٨).

(٢) انظر: "الاستيعاب" (١٩٣١/٤)، (٤١٣٩)، و"تهذيب الكمال" (٣٤٥/٣٥)(٧٩٦٧).

(٣) الأَحْمَسية –بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة– هذه النسبة إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة، وقيل: إن أحمس هو أحمس ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، ومن ولده جماعة من العلماء، وفي اليمن أحمس بن الغوثا بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن زيد بن كهلان.

روي أن رسول اللهﷺ بارك على خيل أحمس ورجالها، والمنتسب إليها جماعة. "الأنساب للسمعاني" (ص/١٢٥/٦٥).

(٤) يحيى بن الحصين البجلي الأحمسي، يروي عن جدته أم الحصين الأحمسية ولها صحبة. أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة. انظر: "الثقات" (٥٧٢/٥)، (٦٠٦٥)، و"تهذيب الكمال"(٢٧١/٣١)،(٦٨١٢).

(٥) عيزار بن حريث العبدي الكوفي، والد الوليد بن العيزار، روى عن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأم الحصين الأحمسية، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٨٣/٥)،(٤٨٥٢) وقال: مات في ولاية خالد على العراق.

انظر: "التاريخ الكبير" (٧٨/٧)،(٣٦٠)، و"تهذيب الكمال" (٥٧٨/٢٢)،(٤٦١٤).

الثالثة في اللفظ: قال في "شرح مسلم"[١]: "«المجَدَّع»[٢] -بضم الميم، وفتح الجيم- والدال المهملة المشددة " المقطوع الأنف.

وفي رواية [٣]«مُجَدَّع الأطراف[٤]» أي: مقطوع.

«يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ» أي: يأمركم وينهاكم به.

وقيل: يسوقكم إلى الله.

وقيل: إلى الجنة.

وقيل: يقتلكم بكتاب الله؛ لأن القود: القتل قصاصا.

الرابعة: قال العلماء: "المراد بهذا الأمير، والعامل وأمير الإمام، دون إمام الناس عموما؛ لأن الحرية شرط [فيه][٥].[٦]"

الخامسة: الأمر في قولهﷺ: «فَاسمعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، للوجوب.

---

(١) "المنهاج" (٩/٤٦)، (١٢٩٨).

(٢) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/٧٥/١٤)، و"المزهر في علوم اللغة" (١/٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، (١/٤٤٨)،(٦٤٨)، من حديث أبي ذررضي الله عنه.

(٤) الأطراف جمع طرف، بمعنى الناحية. انظر: "تهذيب اللغة" (١٣/٢١٩).

(٥) مابين المعقوفتين من "ج".

(٦) والتأويل الآخر: أن المراد لو قهر عبد مسلم، واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه، والله أعلم. "المنهاج" (٩/٤٧)،(١٢٩٨).

{٣٧/٢٧٥٤} وقال ﷺ: «اسمعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أنس[(١)].

الثانية: الأمر في قوله: ﷺ«اسمعُوا وَأَطِيعُوا»، للوجوب.

والمراد بالعبد الحبشي، العامل وأمير الإمام دون نفس الخليفة والإمام الأعظم؛ لأن الأئمة من قريش، والحرية شرط فيه، وقال الخطابي: "المراد به الإمام، وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود، كقوله ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ بِمِثْلِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجنة»[(٢)] وقدر المفحص لا يكون مسجد الآدمي، وهذا من ذلك القبيل"[(٣)].

الثالثة: قال في "شرح مسلم": " المقصود بوصف العبد بالمجدع والحبشي، هو التنبيه على نهاية الخسة، فإن العبد خسيس عادة، وسواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي حديث آخر[(٤)] «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» نقص آخر، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في غاية الخسة، ومع ذلك ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى لا يشق

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية،(٩/٦٢)،(٧١٤٢).

(٢) أخرجه ابن حبان كما في "الإحسان" (٤/٤٠٩)،(١٦١٠)، ورجاله ثقات، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) "معالم السنن"(٤/٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٩/٦٢)،(٧١٤٢).

عصاهم"[1].

الرابعة: قيل: التشبيه بالزبيبة، هو التشبيه بالدمل[2] والخراج[3] الذي يخرج على البدن، لا الزبيبة المشهورة، لأنها حلوة وهو بمعزل منها، وليس ببعيد.

{٣٨/٢٧٥٥} وقالﷺ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه ابن عمر[4].

الثانية: فيه وجوب السمع والطاعة فيما أحب المسلم أو كره من أحكام الشرع، طبعاً ما لم يأمر[5] الحاكم بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة.[6]

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "الأحاديث المطلقة الواردة بوجوب السمع والطاعة، محمولة إجماعا على الأحاديث المصرحة بأن لا سمع ولا طاعة في المعصية. قال: والأحاديث

---

(١) "المنهاج" (٤٦/٩)، (١٢٩٨).

(٢) «الدَمَل»: التهاب مَحْدُود فِي الْجلد والنسج الَّتِي تَحْتَهُ مصحوب بتقيح. "المعجم الوسيط" (٢٧٩/١).

(٣) «الخُراج» -بالضم- البثر، والواحدة خراجة وبثرة، وقيل هو كل ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه، ويكره.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في فاتحه (٦٣/٩)، (٧١٤٤)، وهذا لفظه، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٤٦٣/٣)، (١٨٣٩).

(٥) في "ج" "يؤمر" بدل "يأمر".

(٦) في "ج" "فلا تجب السمع والطاعة بل لا تجوز".

في السمع والطاعة؛ سببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"(١).

الرابعة: قولهﷺ : «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»، يوجب الطاعة في[الواجب](٢) المندوب والمباح والمكروه، و لكن يخرج المكروه؛ بقوله: ﷺ «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ»(٣).

{٣٩/٢٧٥٦} وقالﷺ : «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، بسببه، رواه عليرضي الله عنه(٤).

الثانية في السبب: قال عليرضي الله عنه: "بعث رسول الله ﷺسرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه، فأغضبوه في شيء ،فقال: اجمعوا لي حطبا، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا لي نارا، فأوقدوا، ثم[٣٣٠/أ] قال: ألم يأمركم رسول اللهﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنا فررنا إلى رسول اللهﷺ من النار، وكانوا كذلك، وسكن غضبه وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول اللهﷺ ، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، ثم قالﷺ: «لاَ طَاعَةَ فِي

(١) "المنهاج" (٢٢٥/١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٣) انظر الحديث الذي يلي هذا الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٨٨/٩)،(٧٢٥٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٤٦٩/٣)،(١٨٤٠).

مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ»، أي: في غير المعصية والكراهة "[١].

الثالثة: قال في"شرح مسلم": " قيل: هذا الأمير هو عبد الله بن حذافة السهمي[٢].

وقيل: غيره، وهذا هو الصحيح، والأول ضعيف؛ لأن عليا قال: واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وعبد الله بن حذافة ليس من الأنصار.

واختلف العلماء في فعل ذلك[٣] الرجل، قيل: فعل ذلك امتحانا، وقيل: مزاحا.[٤]

وقول علي ﵁: " فأغضبوه وسكن غضبه، يشعر بغير ذلك" [٥].

الرابعة: فيه تصريح بأن الطاعة إنما تجب في غير المعاصي، وأحاديث الطاعة مخصصة بأحاديث المعصية.[٦]

---

(١) انظر: المصدران السابقان.

(٢) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي يكنى أبا حذافة، كناه الزهري، أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين، قيل: إنه من مهاجرة الحبشة، وقيل أيضا إنه شهد بدرا، بعثه النبي ﷺ مناديا في حجة الوداع أيام منى أنها أيام أكل وشرب، وأثبت النبي ﷺ نسبه فقال: «أبوك حذافة»، وأمّره النبي ﷺ على سرية بعثها، وكان امرأ فيه دعابة، وبعثه أيضا رسولا إلى كسرى، توفي بمصر في خلافة عثمان، ونزلت فيه {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}،سورة النساء(٥٩)
انظر: "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، (٣/١٦١٥)، و"الاستيعاب"(٣/٨٨٨)،(١٥٠٨).

(٣) في "ج" "هذا" بدل من "ذلك".

(٤) "المنهاج" (١٢/ ٢٢٧)،(١٨٤٠).

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) قال الخطابي في "معالم السنن" (٢/٢٦٦): "وقد يفسر قولهﷺ: «لا طاعة في معصية الله» تفسيراً آخر وهو: أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي.

{٤٠/٢٧٥٧} وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ[وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ الحقَّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

وفي رواية: «**عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه عبادة بن الصامت(٢). والرواية الثانية: متفق على صحتها أيضا، من رواية عبادة(٣).

الثانية في اللفظ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ» أي: عاهدناه، مأخوذ من البيع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد يده إلى صاحبه، كما في البيع[وقيل: لأن في البيعة عوضا كما في البيع](٤).

وهو موعود الله تعالى من عظيم الجزاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٩/٧٧)، (٧١٩٩)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/١٤٧٠)،(١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، (٩/٤٧)، (٧٠٥٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/١٤٧٠)،(١٧٠٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" وهو مثبت من"ج".

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[١].

«عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» أي: على أن نسمع ونطيع الأمير.

«فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ» أي: في حال العسر، واليسر.

«وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ»، قيل: مصدران بمعني النشاط والكراهة. وقيل: بمعنى الأمر والشأن، أي: في الأمر الذي ينشطه ويكره. [٢]

«وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا»، [٣]أي: بايعناه على أن نسمع ونطيع إن آثَرَ الأمراء غيرنا علينا بحقنا، من الفيء[٤] والغنيمة وغيرهما، وأن نصبر ولا نخرج عليهم، ولا ننابذهم.

قال في "شرح مسلم": " الأَثَرَة[٥] -بفتح الهمزة والثاء المثلثة- وقيل: بفتح الهمزة وسكون الثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء-، وهي: الاستيثار والاختصاص بأمور الدنيا"[٦].

«وعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» أي: وبايعناه على أن لا ننازع بهذا الأمر، وهو: الإمارة.

«أَهْلَهُ»، أي: أهل هذا الأمر، كناية وعبارة عن ترك الخروج والبغي، أن لا نخرج على

---

(١) التوبة: ١١١.

(٢) انظر: "النهاية" (٤/١٦٩)، و في، (٥/٥٧).

(٣) انظر: المصدر نفسه، (١/٢٢).

(٤) الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءا، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. "النهاية"(٣/٤٨٢). وانظر: "طلبة الطلبة"(ص/٨٠).

(٥) انظر: "النهاية"(١/٢٢).

(٦) "المنهاج" (١٢/ ٢٢٥).

الأمير ولا ننازعه في الإمارة.

«وَعَلَى أَنْ نَقُولَ» أي: وبايعناه على أن نقول بالحق.

«ولاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ» أي: في حق الله، أو في دين الله.

«لَوْمَةَ لاَئِمٍ»: ملامة مليم، وتوبيخ موبخ.

«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» مستثنى من المنازعة، أي: قال رسول الله: ﷺ « إِلَّا أَنْ تَـرَوْا كُفْرًا بَوَاحاً».

قال في "شرح مسلم": " معظم النسخ بالواو، وفي بعضها بالراء المهملة"[(١)].

ومعناهما: الجهار[(٢)]، أي: إلا أن تروا كفراً جهاراً ظاهراً ،لا خفاءَ به. عندكم من الله، أي: من كتاب الله أو سنة رسولهﷺ.

«بُرْهَانٌ»[(٣)] أي: حجة ودليل لا يقبل التأويل.

الثالثة: قول عبادة: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ» غير المبايعة التي قال رسول اللهﷺ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»[(٤)] إلى آخره، وكان ذلك في حق الله، و هذه في

---

(١) "المنهاج" (١٢/٢٢٩).

(٢) بَواحًا يريدُ ظاهرًا باديًا. ومنه قولهم باحَ بالشيء يَبُوح بِهِ بَوْحًا وبُوحًا إذَا أذاعَه وأظهَره. والبَراح مثله أو قريبٌ منه. وأصل البراح الأرض القفر الّتي لا أنيسَ بها ولا بِناءَ فيها. "غريب الحديث" للخطابي، (٣/٦٩٠).

(٣) "النهاية"(١/١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار،(١/١٢)،(١٨).

حق الإمام، وفي هذه المبايعة دلالة عظيمة على الاهتمام بأمر الإمامة والإمارة والقول بالحق.

الرابعة: قال الشارح الأول "قولهﷺ: «وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا»، يرجع إلى من يلي الأمر، من الأمراء وأصحاب البيعة من أولي الأمر، فإن ذلك مما لا يمكن في حق النبيﷺ ، ومما لا يظن بالخلفاء الراشدين"[(١)].

الخامسة: فيه دلالة على أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق؛ لأن الأثرة ومنع الحق فسق، ومع ذلك أمر بترك المنازعة.

قال في "شرح مسلم": "والوجه المذكور فى الفقه أنه ينعزل بالفسق، ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة"[(٢)].

السادسة: قوله: ﷺ«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» يدل على أن الإمام ينعزل بالكفر، ويجب الخروج عليه وخلعه، و نصب إمام آخر إن قدروا، وإلا فيجب الهجرة عن تلك[(٣)] الأرض إلى غيرها.

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٥٢)، (٢٦٥٧).
(٢) "المنهاج"(١٢/٢٢٩).
(٣) في "ج" "ترك".

{٤١/٢٧٥٨} وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ [(١)]».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه ابن عمر[(٢)].

الثانية في اللفظ: «يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، -بضم التاء- على المتكلم.

قال في شرح مسلم: "هكذا هو في جميع النسخ، أي: قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقته ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه"[(٣)].

وفي أكثر نسخ المصابيح: "فيما استطعتُ"[(٤)]، وهكذا أورده الحميدي[(٥)] في رواية أسندها إلى مسلم، وأسند الأولى إلى البخاري[(٦)]، وفي الإسنادين نظر[(٧)]، والإفراد يحتمل

---

(١) في "ج" «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس،(٩/٧٧)،(٧٢٠٢)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، (٣/١٤٩٠)،(١٨٦٧)، واللفظ له وفي البخاري بلفظ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٣) انظر: "المنهاج" (١٣/١١).

(٤) في "ج" «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٥) هو الإمام، القدوة، الأثري المتقن، الحافظ، شيخ المحدثين، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح الأزدي، الحميدي، الأندلسي؛ الميورقي، الفقيه، الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه، وله كتاب "الجمع بين الصحيحين". توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة:"سير أعلام النبلاء"(١٩/١٢٠)،(٦٣).

(٦) "الجمع بين الصحيحين" (٢/٢٦٧)،(١٤٠٧).

(٧) عزى الإمام الحميدي رحمه الله لفظة : «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، إلى مسلم، والحال أن في البخاري بصيغة الجمع أي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُم»: ، وفي مسلم بصيغة الإفراد.

الخطاب.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": " فيه أن من رأى إنسانا يلتزم ما لا يطيقه، ينبغي أن يقول:لا تلتزم ما لا تطيق، واترك بعضه، وهو نحو قولهﷺ : «خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»"[(١)].[(٢)]

{٤٢/٢٧٥٩} وقال رسول اللهﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه ابن عباس[(٣)].

الثانية في اللفظ: «فَلْيَصْبِرْ» يعني: على المكروه، ولا يخرج على الإمام، ولا يفارق جماعته.

«فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ» أي: الجماعة المجتمعين عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، (٧/١٥٥)، (٥٨٦١)، ومسلم في "الصحيح" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (١/٥٤٠)، (٧٨٢).

(٢) "المنهاج" (١٣/١١).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية،(٩/٦٢)،(٧١٤٣)، وهذا لفظه، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (٣/١٤٧٧)،(١٨٤٩).

«شِبْرًا»[1] أي: قدر شبر، أو شبرا من الأرض.

فيموت على ذلك، «إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أي: على صفة موتهم، وعلى حالتهم، حيث رضي بأن لا إمام له.

«والمِيتَةً»[2] -بكسر الميم- الحالة التي يموت عليها الإنسان.

الثالثة: قال العلماء: "إنما قال جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين بطاعة أمير، ويعدون ذلك سفاهة ودناءة، لا جرم أن القوي منهم كان يأكل الضعيف"[3].

{٤٣/٢٧٦٠} وقالﷺ « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ من[4] الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، [وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»][5].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة[6].

الثانية في اللفظ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ» أي: من طاعة الإمام.

---

(١) لم يورد الشارح لفظ: «شبرا» وهي من ضمن الحديث.

(٢) انظر: "مقاييس اللغة"(٥/٢٨٣)، و"النهاية"(٤/٣٧٠).

(٣) "الميسر شرح مصابيح السنة" بتصرف يسير، (٣/٨٥٢)، (٢٦٦٠).

(٤) في "ج" سقط حرف "من"، وهو في الصحيحين بدون كلمة حرف "من".

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٦) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (٣/١٤٧٣)، (١٨٤٨).

«وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ» أي: الجماعة المجتمعين عليه.

«فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أي: على صفة موتهم.

«وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ»، أي: ضلالة أو حيرة من العمى.

«يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ» أي: يغضب لنفسه.

«أَوْ يَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ» أي: إلى تعصب.

«أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً» أي: تعصبا، وينصر عصبية وقومية بلا حق.

«فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أي: فقتله على صفة قتل الجاهلية، وقِتْلَةٌ: خبر مبتدأ محذوف، والفاء لتضمن المبتدأ الشرط، أي: إن قتل، فقتلة جاهلية[1].

قال في "شرح مسلم"[2]: "العِمِّيَّة هي -بكسر العين وضمها- لغتان مشهورتان،- والميم فيها[3] مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضا-،قالوا: وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه، كذا قال أحمد والجمهور، وقال إسحاق: "وهي كقاتل القوم عصبية"[4].

وقال الشارح الأول: "هي المقاتلة على الأمر المظلم الذي لا يعرف فيه المحق من المبطل"[5].

قال في "شرح مسلم": "والعصبية في المواضع الثلاثة، -بالعين والصاد المهملتين-،

---

(١) في "ج" "إن قتل فقتله قتلة"، من غير ذكر كلمة "جاهلية".

(٢) "المنهاج" (١٢/ ٢٣٨)، (١٨٤٨).

(٣) في "ج" سقطت كلمة "فيها".

(٤) انظر: "تهذيب اللغة"(٣/١٥٧).

(٥) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٣/٨٥٢)، (٢٦٦٠).

وحكى القاضي[1] عن رواية العذري[2]، -بالغين[3] والضاد المعجمتين- في المواضع الثلاثة.

ومعناه: أن يقاتل لشهوة نفسه وغضبها ،لا للدين ونصرته[4]".

والصواب الأول، وهو المعروف في النسخ.

«وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرَّهَا» أي: بارها.

«وَفَاجِرَهَا» أي: فاسقها.

«لا يَنْحَاشُ»[5] -من الانفعال- أي لا يَنْفِرُ ولا يستحي من[6] مؤمنها.

وقيل: لا يكترث مما يفعل، ولا يخاف وباله وعقوبته[7].

---

(١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٦/٢٥٨)، (١٨٤٨).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، المعروف بالدلائي، أحد رواة صحيح مسلم، قال ابن العماد: "كان حافظا محدّثا متقنا، مات في شعبان وله خمس وثمانون سنة، حج سنة ثمان وأربعمائة مع أبويه، فجاوروا ثمانية أعوام، وصحب هو أباذر فتخرج به، وروى عن أبي الحسن بن جهضم وطائفة". ومن جلالته أن إمامي الأندلس ابن عبد البر وابن حزم رويا عنه، وله كتاب "دلائل النبوة »، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر: "العبر"(٢/٣٣٨)، و"شذرات الذهب"(٥/٣٣٧).

(٣) سقطت من "ج" كلمة "بالغين".

(٤) "المنهاج" (١٢/٢٣٩)، (١٨٤٨).

(٥) هكذا جاءت في بعض ألفاظ الحديث، «لا يَنْحَاشُ»، انظر على سبيل المثال مسند أحمد،(١٣/٣٢٦)،(٧٩٤٤)، ولم يذكرها الشارح في متن الحديث، وقد شرحها هاهنا.

(٦) سقطت من "ج" كلمة "من".

(٧) انظر: "الدلائل في غريب الحديث"(٣/١١٠٧)، (٦٠٩)، و"تهذيب اللغة"(٥/٩٣)، و"النهاية"(١/٤٦٠).

قال في "شرح مسلم": " وفي بعض النسخ: ولا يتحاشى، من التفاعل، ومعناه: لايحترز، وقيل: لا يذهب إلى جانب حياء منه"[(1)].

«وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ» أي: لذي[(2)] بيعة ببيعتها، الضمير للأمة، أي: بيعة من الأمة بيعتها.

الثالثة: فيه حرمة الخروج عن الطاعة بغير حق، وحرمة المقاتلة تحت راية عمية وراية التعصب بلا حق.

{٤٤/٢٧٦١} وعن عوف بن مالك الأشجعي[(3)] عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وشرُّ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ [تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»][(4)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه عوف بن

---

(١) "المنهاج" (١٢/٢٣٨)، (١٨٤٨).

(٢) في "الأصل" «ذي بيعة».

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن. ويقال أبو حماد. ويقال أبو عمر، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وعُمِّر، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. "الاستيعاب"(٣/١٢٢٦)، (٢٠٠٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

مالك[1].

الثانية في اللفظ: قيل الصلاة في قولهﷺ : «وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ» يعني: الدعاء؛ لأنه يقابل قولهﷺ : «تَلعَنُونَهُم ويَلعَنُونَكُم».

وقيل: بمعنى الصلاة الشرعية؛ لاستعمالها بحرف "على" دون "اللام"، إلا أن يقال: "على" بمعنى "اللام"؛ لجواز وضع حروف الجر بعضها موضع بعض.

«أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ» أي: أفلا نقاتلهم، وقيل: أفلا ننبذ[٣٣١/ب] إليهم عهدهم.

قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ».

قال في "شرح مسلم": "معناه لا تخرجوا عليهم لمجرد الظلم والفسق ما أقاموا على الإسلام و لم يغيروا قواعده"[2].

«وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، يعني بالخروج والمنابذة.

الثالثة: فيه أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق، وبه قال الأكثرون[3].

قال القاضي عياض: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، ولو طرء عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إمامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة عند جمهور العلماء"[4].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، (١٤٨٢/٣)،(١٨٥٥).

(٢) "المنهاج" (٢٤٤/١٢)، (١٨٥٤).

(٣) انظر: " إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٢٤٦/٦)، (١٧٠٩).

(٤) انظر: المصدر نفسه.

الرابعة: فيه حرمة الخروج على الإمام بالفسق، وبه قال الأكثرون.

وقال بعضهم: يجوز؛ لخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وخروج جمع من التابعين على الحجاج.

قال الجمهور: خروجهم على الحجاج لم يكن لمجرد فسقه، بل لأنه غير من الشرع، وظاهر من الكفر[١].

قال القاضي: "إن هذا الحكم كان أولا، ثم حصل الإجماع على المنع بعد ذلك"[٢].

{٢٧٦٢/٤٥} عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، [فَمَنْ أَنْكَرَ فَقْدَ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».

قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا لَا مَا صَلَّوْا» يعني مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأنكر بِقَلْبِه.][٣].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، روته أم سلمة[٤].

---

(١) انظر: " إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٦/٢٤٦)، (١٧٠٩)، و"المنهاج"(١٢/٢٢٩)، (١٨٤٠).

(٢) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٦/٢٤٦)، (١٧٠٩).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، (٣/١٤٨١)، (١٨٥٤). بلفظ "فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم".

الثانية في اللفظ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ» أي: سيكون، وهكذا الرواية[1].

«تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ بَعْضَهُ[2]» أي: تقبلون منهم بعض العمل، وتنكرون بعضه.

وقيل: تستحسنون بعضه وتستقبحون بعضه، وقيل: يعرفون أنه معروف وأنه منكر.

«فَمَنْ أَنْكَرَ» يعني: باللسان.

«فَقْدَ بَرِئَ» يعني: من الإثم، وقيل: من المداهنة والنفاق.

«وَمَنْ كَرِهَ» يعني: بالقلب.

«فَقَدْ سَلِمَ» يعني: من الإثم.

«وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» يعني: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي بذلك، وتابع في العمل. وقيل: الخبر محذوف، والتقدير: ولكن من رضي وبايع فقد هلك.

وقيل: معناه ولكن من رضي وبايع في رضى بعد رضى فقد هلك.

«يعني: من كره بقلبه وأنكر بقلبه»، لفظ كتاب مسلم، والشيخ مسبوق بذلك[3].

وفيه نظران:

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) لم ترد لفظة "بعضه" لا عند المصنف ولا في ألفاظ الحديث، ولم تذكر في "ج".

(٣) "صحيح مسلم" كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، (١٤٨١/٣)، (١٨٥٤)، و"مصابيح السنة"(٨/٣)، (٢٧٦٢)، وهذا التفسير هو من قول الحسن البصري رحمه الله. انظر: كتاب "تعظيم قدر الصلاة" لابن نصر،(٩٠٧/٢)، (٩٥٠)، و"السنن الكبرى" للبيهقي، (٢٧٢/٨)، (١٦٦٢١).

أحدهما: التقديم والتأخير، وهو من الشيخ، والأوجه أن يقول يعني من أنكر بقلبه وكره بقلبه[1]،رعاية للترتيب.

والثاني: التفسير، وهو من المفسر.

والأوجه أن يقول: يعني من أنكر بلسانه وكره بقلبه، وهكذا ورد في بعض الروايات، ذكره الشيخ وغيره[2].

الثالثة: قال بعض الشارحين: "فيه أن الناس مع الإمام الفاسق أصناف:

أحدهما: من أنكر بلسانه، فهو بريء من الإثم.

والثاني: من عجز عن ذلك وكره بقلبه، فهو سالم من الإثم وشرهم.

وقد لا يسلم الأول.

والثالث: من رضي بفسقه، وتابعه في العمل، أو الرضى بعد الرضى، فهو هالك.

وخبر الثالث محذوف؛ لدلالة الكلام، وسوق الحديث على أن حكم هذا القسم على ضد قسميه"[3].

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "فيه دلالة على أن من عجز عن النهي عن المنكر،

---

(١) سقطت "وكره من قلبه" من "ج".

(٢) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي، (٢٧٢/٨)، (١٦٦٢١)، وقد ذكر محققو كتاب مصابيح السنة أنه وجدت في بعض النسخ بهذا اللفظ، وقد ذكره البغوي في "شرح السنة"(٢٤٥٩/١٠)، بهذا اللفظ.

(٣) انظر: "تحفة الأبرار"(٥٤٦/٢)، (٢٧٦٢)، و"شرح المصابيح" لابن الملك الرومي (١٩٥/٥)، (٢٧٦٢).

فإنه لا يأثم لمجرد السكوت، وإنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بالقلب"[1].

الخامسة: قولهﷺ : «لَا مَا صَلَّوْا لَا مَا صَلَّوْا» يدل على جواز الخروج بتركه الصلاة والدعاء إليها، على ما ذكره القاضي وغيره[2].

{٤٦/٢٧٦٣} وعن عبدالله بن مسعودﷺ قال: قال لنا رسول اللهﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا [قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، واسألوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن مسعود[4].

الثانية في اللفظ: قال الشارح الأول: " في بعض نسخ المصابيح: أثرة أمور بالإضافة بلا واو العطف، والرواية المعتد بها: أثرة وأمور، بواو العطف"[5].[6]

«أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ» يعني من الطاعة.

---

(١) "المنهاج" (٢٤٣/١٢).

(٢) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٢٤٦/٦)، (١٧٠٩)، وانظر أيضا "المنهاج"(٢٢٩/١٢)،(١٨٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، (٤٧/٩)، (٧٠٥٢)، وهذا لفظه، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، (١٤٧٢/٣)، (١٨٤٣).

(٥) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٨٥٣/٣)، (٢٦٦٣).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

«واسألوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» يعني من العدل، وثواب الصبر على الظلم، والاستئثار.

الثالثة: فيه حرمة الخروج على الإمام ووجوب طاعته، وإن كان ظالما فاسقا[1].

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "هذا الخبر من معجزات النبوة، وقد وقع الإخبار عن الأثرة والأمور المنكرة متكررا، ووقع المخبر عنه متكررا"[2].

والمراد من الأثرة[3]: الاستئثار بأموال الفيء والغنيمة وغيرهما.

[وفي لفظهما الأموال المذكورة قبل][4].

{٤٧/٢٧٦٤} وسأل سلمة بن زيد الجعفي[5] رسول اللهﷺ ، [فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسمعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»][6].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، [7]رواه وائل بن

---

(١) انظر: " إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/٢٤٦)، (١٧٠٩)، و"المنهاج"(١٢/٢٢٩)، (١٨٤٠).

(٢) "المنهاج" (١٢/ ٢٣٢)، (١٨٤٣).

(٣) قال النووي في "المنهاج"(١٢/ ٢٣٢)، (١٨٤٣): " الأثرة، فيها لغتان: إحداهما -بضم الهمزة، وإسكان الثاء-، وأصحهما وأشهرهما -بفتحهما جميعا-، والأثرة: الاستئثار بالمشترك، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق".

(٤) لم أستطع قراءته جيدا.

(٥) الجُعْفِيّ -بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء- هذه النسبة إلى القبيلة وهي جعفي بن سعد العشيرة وهو من مذحج. الأنساب" للسمعاني، (٣/٢٩٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٧) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا =

حجر[1].

الثانية في ذكر سلمة[2]: وهو: سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي، بالكوفة، صحابي روى عنه علقمة بن قيس[3]، وعلقمة بن وائل[4]، ويزيد بن

=

الحقوق،(٣/١٤٧٤)،(١٨٤٦)، من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر.

وفيه بعد سؤاله: فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، ثم ذكر الحديث.

فائدة: قال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٩٧/٤٦٧٣)، لم يسمع وائل من أبيه.

وقال في "التهذيب" (٧/٢٨٠)،(٤٤٨): وحكى العسكري، عن ابن معين أنه قال: "علقمة بن وائل، عن أبيه، مرسل".

قلت: ولم أجد أن الحافظ ضعف حديثا بهذا السند، لأجل عدم سماع وائل من أبيه، بل وقفت على خلاف ذلك، فقد قال في حديث بهذا السند: "رواه أبو داود بسند صحيح". انظر: "بلوغ المرام" (ص/٩٤/٣١٨).

والصحيح أن علقمة بن وائل سمع من أبيه، ولعل تصحيح الحافظ لحديث أبي داود في البلوغ دليل على رجوعه، والله أعلم.

قال البخاري والترمذي: سمع علقمة بن وائل من أبيه. انظر: "التاريخ الكبير" (٧/٤١)، (١٧٨)، و "سنن الترمذي" أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (٣/١٠٨)،(١٤٥٤).

(١) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الكندي الحضرمي، من أبناء أقيال اليمن، وفد على النبي ﷺ فأنزله، وأصعد به معه على منبره، وأقطعه القطائع، وكتب له به عهدا، وقال: «هذا وائل بن حجر سيد الأقيال، جاءكم حبا لله ولرسوله.» "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٥/٢٧١١).

(٢) انظر: "الاستيعاب" (٢/٦٤٤)، (١٠٣٣)، و"تهذيب الكمال" (١١/٣٢٩)، (٢٤٧٥).

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. "التقريب" (ص/٣٩٧/٤٦٨١).

(٤) علقمة بن وائل بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- الحضرمي الكوفي، صدوق، من الثالثة. "التقريب" بتصرف، (ص/٣٩٧/٤٦٧٣).

مرة[1] بلا واسطة، ومسلم وأبوداود وغيرهما بالواسطة.

الثالثة في اللفظ: «يسألون حقهم» يعني: من السمع والطاعة.

«ويمنعون حقنا» يعني: من الفيء وأموال بيت المال، أو من العدل.

«فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا» يعني: من العدل.

«وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» يعني: من السمع والطاعة، معناه: فرض عليهم العدل، وعليكم السمع والطاعة، فإن لم يعدلوا هم ولم يقيموا [2]بفرضهم، فاسمعوا وأطيعوا أنتم، وأقيموا بفرضكم.

فإن الله تعالى سائلهم عما فرض عليهم، وسائلكم عما فرض عليكم، فلا تهملوا ما فرض عليكم بإهمالهم ما فرض عليهم، فضرره يعود إليهم.

الرابعة: فيه أن الإمام لا ينعزل بالفسق، ولا يجوز الخروج عليه بسببه[3]، ولا تسقط طاعته عن الناس بظلمه وفسقه[4].

---

(١) لم يذكره المزي ضمن من روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه ولا غيره، ولم أقف على أحد بهذا الاسم أنه روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) في "ج" «يقيموا لهم».

(٣) في "ج" «ولا الخروج عليه»، دون كلمة "بسببه".

(٤) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٦/٢٤٦)، (١٧٠٩)، و"المنهاج"(١٢/٢٢٩)، (١٨٤٠).

{٤٨/٢٧٦٥} و عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، [وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه ابن عمر(٢).

الثانية في اللفظ: قال الشارح الأول: "«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» يعني: من طاعة إمامه.وفي رواية «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(٣) وكلاهما عبارة عن نقض العهد والبيعة؛ وذلك لأن من شأن البائع أن يضع يده في يد من بايعه، فلما كان وضع اليد في اليد كناية عن البيعة، صار خلع اليد ونزعها عبارة وكناية عن نقضها"(٤).

«لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»، يعني: في فعله ولا يعذر في نقضه.

«وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ»أي: بيعة إمام.

«مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، أي: على حالتهم وصفة موتهم.

الثالثة: فيه زجر ومنع على الخروج، وحث على البيعة والسمع والطاعة.

فإن قيل: " قال الفقهاء البغي ليس بفسق، ويقبل شهادة أهل البغي، وينفذ قضاء

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، (١٤٧٨/٣)(١٨٥١).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند"(٢٨٤/٩)، (٥٣٨٦)، و ابن حبان كما في "الإحسان"(٤٣٩/١٠)، (٤٥٧٨)، وإسناده صحيح.

(٤) الميسر شرح مصابيح السنة، (٨٥٣/٣)، (٢٦٦٥).

قاضيهم[1]، والأحاديث مصرحة بالحرمة ،فما وجه التوفيق بينهما؟

قلنا: الخروج بتأويل مشروع ليس بفسق، كخروج معاوية على عليﷺ ، وكذا الخروج لسبب من جهة الإمام كالكفر، والبدعة، وشبههما، فذلك محمول على ذلك[2].

{٤٩/٢٧٦٦} وعن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال « كَانَتْ بَنُو إسرائيل تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، [كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه أبو هريرة[4].

الثانية في اللفظ: «تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ»، أي: يتولون أمورهم ،والسياسة: القيام بما يصلحهم[5].

«كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ» أي: مات أو قتل.

---

(١) في "الأصل" "قضا"، وهي ساقطة من "ج"، وقد صححتها.

(٢) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص، (٥/٢٨٤)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية، (٣٥/٥٤). و"تحفة المحتاج"(٩/٦٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل،(٤/١٦٩)،(٣٤٥٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، (٣/١٤٧١)، (١٨٤٢).

(٥) انظر: "مشارق الأنوار" (٢/٢٣١)، و"النهاية" (٢/٤٢١).

«خَلَفَهُ نبيٌّ» بفتح اللام، أي: جاء خلفه.

«وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ» من غير الأنبياء؛ لأنه لا نبي بعدي.

« فَيُكْثِرون»[1] بالثاء المثلثة، وقيل: بالباء الموحدة.

قال في شرح مسلم[2]: "وهو تصحيف".

«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ» أمر من وفى يفي.

«أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ» يعني: من السمع والطاعة.

«فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» أي: عمن استرعاهم، أي: استحفظهم.

قال بعض الشارحين: "والاسترعاء متعد إلى مفعولين، أحدهما محذوف، و"هم" عائد إلى ما في عما، وتقديره عمن استرعاهم إياه، وضمير الفاعل الله تعالى"[3].

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "معنى الحديث أنه إذا بويع خليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، سواء عقدوا الثانية عالمين بعقد الأول، أم جاهلين بذلك، وسواء[٣٣١/أ] كانا في بلد واحد، أو في بلدين"[4].

وفيه معجزة ظاهرة لرسول اللهﷺ حيث وقع الأمر على ما أخبر.

---

(١) «تَكثُر» -بفتح أوله، وضم الثاء المثلثة- أي: يكثرون في وقت واحد. وضبطه بعضهم: فتُكْثِر - بضم أوله، وكسر الثاء- كأنه يريد تُكْثِر مما لا تعرف وتنكر، والأول أولى بدليل بقية الحديث. "مشارق الأنوار" (٣٣٧/١).

(٢) "المنهاج" (١٢/ ٢٣١)، (١٨٤٣).

(٣) انظر: "شرح المصابيح" لابن الملك الرومي (١٩٩/٥)، (٢٧٦٦).

(٤) "المنهاج" (١٢/ ٢٣١)، (١٨٤٣).

الرابعة: قال في "شرح مسلم"[1]: "فيه جواز قول: "هلك فلان" إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به".

وجاء في القرآن العزيز: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ﴾[2].

{٥٠/٢٧٦٧} عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا بُويِعَ [لِخَلِيفَتَيْنِ،][3] فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه أبو سعيد[4].

الثانية: قال الشارح الأول: " القتل في قوله ﷺ «فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» بمعنى المقاتلة، أي: قاتلوا الآخر منهما.

قال: وقيل المراد من القتل، إبطال بيعته وتوهين أمره، ومن قولهم: قتلت[5] الشراب أي كسرت سورته بالماء"[6].

وقال في شرح مسلم: "هو محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله"[7].

الثالثه: فيه أنه لايجوز عقد البيعة لخليفتين.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) غافر: ٣٤.

(٣) في "الأصل" "لخليفتان" وهو خطأ، والمثبت من جيم.

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، (٣/١٤٨٠)، (١٨٥٣).

(٥) في "ج" "قبلت".

(٦) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٣/٨٥٤)، (٢٦٦٧).

(٧) "المنهاج" (١٢/٢٤٢)، (١٨٥٣).

قال في شرح مسلم: "وهو إجماع، سواء اتسعت دار الإسلام أو لا، وللإمام احتمال فيه وهو ضعيف"[(١)].

{٥١/٢٧٦٨} وقالﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم،رواه عرفجة بن شريح[(٢)].

الثانية: في ذكر عرفجة بن شريح الكندي، وقيل: الأشجعي،[(٣)] .وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: شريح، وقيل: مريح، وقيل: ذريح، وقيل: بالصاد أيضا، وقيل: شراحيل.له حديث واحد عن النبي ﷺ ،وهو قولهﷺ : «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ».

روى عنه أبو حازم الأشجعي[(٤)]، وأبو يعقوب العبدي[(٥)].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع،(١٤٧٩/٣)،(١٨٥٢).

(٣) انظر: "الاستيعاب" (١٠٦٣/٣)، (١٧٩٧)، و"تهذيب الكمال" (٥٥٥/١٩)، (٣٨٩٩).

(٤) أبو حازم الأعرج، اسمه سلمان الأشجعي، مولى عزة الأشجعية، عداده في أهل الكوفة، يروي عن أبي هريرةﷺ، روى عنه الأعمش ومنصور، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. "التقريب" (ص/٣٣٣/٣١٩٠).

(٥) وقدان، أبو يعفور العبدي الكوفي، وهو الكبير، والد يونس بن أبي يعفور، ويقال: اسمه واقد، والأول أشهر.

=

الثالثة في اللفظ: قال بعض الشارحين: " الهنات جمع هنة، وهي: كل أمر سيئ"[(١)].

وقال في "النهاية": "جمع هنت، ويجمع على هنوات"[(٢)].

وقال في شرح مسلم للأصفهاني[(٣)]: "الهنات: الفتن والشدائد، وقيل: الأمور المنكرة، والتكرير المتكرر، أي: من مرة بعد مرة، كرة بعد كرة[(٤)].

«وَهم جَمِيعٌ» أي: مجتمعون متفقون على واحد، وفي بعض نسخ المصابيح: «وهو جمع» على المصدر، وليس كذلك في الأصول.

«كَائِنًا مَنْ كَانَ» يعني: من أولادي وغير أولادي، ومن قريش ومن غير قريش.

الرابعة: فيه معجزة ظاهرة للنبيﷺ، إذ[(٥)] وقع متكررا كما أخبر مكررا.

=

أدرك المغيرة بن شعبة، قال سفيان بن عيينة: قال لي أبو يعفور: ما بقي بالكوفة رجل أكبر مني. مات سنة عشرين ومائة أو بعدها. انظر: "الطبقات الكبرى" (٣٤٨/٦)، و"تهذيب الكمال" (٤٥٩/٣٠)، (٦٦٩٤).

(١) انظر: "تحفة الأبرار"(٥٤٩/٢)، (٢٧٦٨)، و"المفاتيح شرح المصابيح"(٢٩٤/٤)(٢٧٦٨)، و"شرح المصابيح" لابن الملك الرومي (٢٠٠/٥)، (٢٧٦٨). .

(٢) "النهاية" (٥/ ٢٧٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي، الأصبهاني، الشافعي، واسم كتابه: "التحرير في شرح صحيح مسلم" وهو من شروح صحيح مسلم التي لم تصل إلينا، ومن خلال نقل الإمام النووي منه يتضح أنه شرح نفيس. انظر على سبيل المثال، "المنهاج" (١٤٦/١).

(٤) الكتاب مفقود.

(٥) في "الأصل" كلمة "إذا" بدل "إذ".

الخامسة: معنى قولهﷺ : «فَاضْرِبُوهُ» القتل والقتال والإبطال، كما في قولهﷺ: «فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُم»(١).

السادسة: عموم قولهﷺ : «وهم جميع على واحد»(٢) يدل على أنه لا فرق بين أن يكون الاجتماع من البيعة، أو الاستخلاف، أو الشورى(٣)، أو الشوكة والاستيلاء.

السابعة: قولهﷺ : «كَائِنًا مَنْ كَانَ» يدل على حرمة خروج القرشي على غير القرشي، بعد أن صار إماما بالبيعة أو الاستخلاف، وعلى حرمة طلب الإمامة بعد ذلك، وعلى وجوب قتله أو قتاله أو توهين أمره، كما مر(٤).

{٥٢/٢٧٦٩} وقال:ﷺ «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه عرفجة بن شريح الأنصاري أيضا(٥).

الثانية في اللفظ: «وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ» أي: مجتمع، وقيل: محكم. يقال: أجمع الأمر، إذا أحكمه. «يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ» أي: اجتماعكم، وقيل: فرقتكم وفريقكم.

---

(١) انظر الحديث الذي قبل هذا الحديث.

(٢) لم يورد في نص الحديث "وهم جميع على واحد" ولم أقف عليه هكذا.

(٣) في "ج" لا توجد كلمة "شورى".

(٤) انظر الحديث رقم (٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٤٨٠/٣)، (١٨٥٢).

الثالثة: الأمر في قولهﷺ :« فَاقْتُلُوهُ» للوجوب كما في قوله ﷺ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»، ومعناه القتل، أو القتال، أو الإبطال كما مر[1].

الرابعة: فيه دلالة على أن لا فرق بين أن يكون الاجتماع من البيعة أو الشوكة أو غيرهما، وبين أن يكون الاجتماع على القرشي أو غيره، وأن يكون الخروج من القرشي أو غيره، كما مر[2].

{٥٣/٢٧٧٠} وقالﷺ: «من بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». رَوَاهُ مسلم.

{٥٣/٢٧٧١} وقالﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم بسببه، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص[3].

الثانية في السبب: قال عبد الله بن عمرو بن العاص[4]: " كنا مع رسول اللهﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه[5]، ومنا من هو في جشره[1]، إذ نادى منادي

(١) انظر: الحديث رقم: (٥٠).

(٢) انظر: حديث رقم: (٥١).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول،(١٤٧٢/٣)،(١٨٤٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الخِباء»: -بكسر الخاء- أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر. ويكون على عمودين أو ثلاثة. والجمع أخبية. وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعا، أصل الخباء الهمز، لأنه يختبأ =

رسول اللهﷺ الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول اللهﷺ فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعِلَ عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة، فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول: المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول: المؤمن هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيتُهُ وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى، فمن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، وإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".

الثالثة في اللفظ: «فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ» أي: بيعة يده، بوضع يده في يده.

«وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ» أي: مودة قلبه وخلوص نيته، كناية عن استواء الظاهر والباطن في البيعة.

«فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ»، يعني: الإطاعة.

«فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ»، يعني: في الإمامة.

«فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» أي: المنازع بالقتل أو القتال، أو الإبطال، كما مر(٢).

الرابعة: فيه دلالة على أن لا فرق بين إمام وإمام، وخارج وخارج، وقرشي وحبشي.

=

فيه. "النهاية" بتصرف يسير، (٢/٩).

(١) «جَشَره»، -بفتح الجيم والشين- الجشر المال يخرج به أربابه يرعى في مكان يمسك فيه، وأصله التباعد. قال الأصمعي: "مال جشر إذا كان بمرعاه ولا يأوي إلى أهله. وقال غيره: واصله أن الجشر بقل الربيع".

وقال أبو عبيد: "الجشر الذين يبيتون مكانهم لا يرجعون إلى بيوتهم. انظر: "مشارق الأنوار" (١/١٦٠)، و"النهاية"(١/٢٧٣).

(٢) انظر: الحديث رقم (٥٠).

الخامسة: الأمر في قوله ﷺ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» للوجوب.

قال في "شرح مسلم": "ومعناه ادفعوه بالضرب، فإنه خارج، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله فاقتلوه، فلا ضمان؛ لأنه صائل متعد في قتاله"[(١)].

والأقوال السابقة في القتل والقتال والإبطال تتنزل على هذا التفصيل".

{٥٣/٢٧٧١} وقال: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

هذا حديث صحيح، متفق على صحته[(٢)].

وفيه مسائل: سبقت في باب الأيمان والنذور مع زيادات أخر[(٣)].

قال في "شرح مسلم[(٤)]": "في أكثر النسخ: «أُكِلْتَ إِلَيْهَا» باهمز. [(١)]

---

(١) "المنهاج" (١٢/٢٣٤)،(١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (٩/٦٣)، (٧١٤٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (٣/١٢٧٣)، (١٦٥٢). وتمامه: «وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير» وفي لفظ عند البخاري، (٩/٦٣)، (٧١٤٧)، «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

(٣) كتاب الإيمان والنذور، (ب/ل ٣١٢).

(٤) المنهاج، (١١/١١٦)، بل قال خلاف ما قال الشارح، قال: هكذا هو في أكثر النسخ: وكلت إليها، وفي بعضها: أكلت إليها –بالهمزة–.

وقال القاضي: "الصواب بالواو" أي: أُسلِمتَ إليها، ولم يكن مُعَاناً عليها"[٢].

قال العلماء: "من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله، ومن لم يسألها وأعطيت له فيكون معه إعانة منه تعالى"[٣].

{٥٤/٢٧٧٢} وعن أبي هريرةﷺ عن رسول اللهﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وبِئسَتِ الفاطِمَة».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد البخاري، رواه أبوهريرة[٤].

الثانية في اللفظ: «فَنِعْمَتِ المرْضِعَةُ» يعني: الإمارة، وهي المخصوص بالمدح، والتقدير: نعمت المرضعة هي، وبئست الفاطمة[٥].

الثالثة: قال الشيخ: "قولهﷺ: «فَنِعْمَتِ المرْضِعَةُ» مثل الإمارة، والواصل إلى الأمير من المنافع واللذات بها، وقولهﷺ : «وبِئسَتِ الفاطِمَة» مثل للموت الذي يهدم تلك اللذات

=

(١) انظر: "صحيح مسلم" كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (١٢٧٣/٣)، (١٦٥٢).

(٢) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٢٢٢/٦)، (١٦٥٢).

(٣) انظر: "المنهاج" (١١٦/١١)، (١٦٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (٦٣/٩)، (٧١٤٨).

(٥) قال في "النهاية"(٢٣٠/٢): "ضرب المرضعة مثلا للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه".

ويقطع تلك المنافع"[1].

وقال غيره: " «نِعْمَتِ المرْضِعَةُ» يعني: الإمارة الشرعية، والأمور الدينية، «وبِئسَتِ الفاطِمَة» يعني: العزل والإخراج منها"[2].

وقيل: «نِعْمَتِ المرْضِعَةُ» يعني: الصحابة، «وبِئسَتِ الفاطِمَة» يعني: عزلهم ونصب غيرهم. وهذا أقرب إلى قولهﷺ: « سَتَحْرِصُونَ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

{٢٧٧٣/٥٥} و عن أبي ذرﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، [وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه أبو ذر[4].

الثانية في اللفظ: «أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي» أي: ألا تجعلني عاملا في عمل؟.

«فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي» يعني: تلطفا وتسكينا.

وقال: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ » أي: العمالة.

«أَمَانَةُ» يعني: في الدنيا.

---

(١) "شرح السنة" (١٠/٥٨)،(٢٤٦٦).

(٢) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٨/٢١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة،(٣/١٤٥٧)،(١٨٢٥).

«وَإِنَّهَا» أي: العمالة.

«خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ» يعني: يوم القيامة.

الثالثة: قيل: ضعف أبي ذر؛ أنه كان غضوبا لا يملك نفسه عند الغضب ولايمسكها[1].

{٥٦/٢٧٧٣} وقالﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي [أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ][2] لِنَفْسِي، [لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم ،رواه أبو ذر[4].

(١) قال السيوطي: " قال القرطبي أي ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا وأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره، وقد كان أبوذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته، وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن، فلما علم النبيﷺمنه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقولهﷺ «وإني أحب لك ما أحب لنفسي»، وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

"حاشية السيوطي" على النسائي، (٦/٢٥٥)، (٣٦٦٧).أهـ.وهذا والله أعلم أولى من الحمل على الصحابي الجليل والظن به من شدة الغضب.

(٢) مابين المعقوفتين مطموس في "ج".

(٣) مابين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (٣/١٤٥٧)، (١٨٢٥)، وفي(٣/١٤٥٧)، (١٨٢٦).

الثانية: قال في شرح مسلم للأصفهاني[1]: "قولهﷺ: « إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا» يدل على أن الضعيف[٣٣٢/ب] لا يستحق الولاية والوصاية".

قال الفقهاء[2]: "ويشترط في الولي والوصي الكفاية والاهتداء إلى التصرف".

الثالثة: قال في "شرح مسلم"[3]: قولهﷺ : «وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»، كلمة جامعة وقاعدة مهمة يجب الاعتناء بها، ولايفعل بالناس إلا ما يحب أن يفعل به، ولا يحب لهم إلا ما يحب لنفسه".

{٥٧/٢٧٧٤} وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، [فقالا: أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه أبوموسى[5].

الثانية: فيه استحباب الحلف في التفخيم والأمر المهم. والمراد بالعمل في قولهﷺ : «عَلَى هَذَا الْعَمَلِ»، جنس الأعمال، دون عمل مخصوص.

---

(١) الكتاب مفقود.

(٢) انظر: "كشف المشكل"(٣٧٣/١)، (٣٨٥)، و"المنهاج"(٢١٠/١٢)، (١٨٢٦).

(٣) "المنهاج " (١٢/ ٢٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (١٤٥٦/٣)،(١٧٣٣).

الثالثة: قال في "شرح مسلم" : "قال العلماء: الحكمة في أنهﷺ كان لايولي من سأل الولاية؛ أن السائل يوكّل إليها، ولا يكون معه إعانة من الله تعالى"[(١)] على ما مر في حديث عبدالرحمن بن سمرة[(٢)]".

{٥٨/٢٧٧٤} وقالﷺ: [«لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»][(٣)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، من أفراد مسلم، رواه أبو موسى[(٤)] بسببه[(٥)].

الثانية في السبب[(٦)]: قال أبو موسى: "أقبلت إلى النبيﷺ ومعي رجلان من الأشعريين[(٧)]، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، وكلاهما سأل العمل، والنبيﷺ يستاك.

---

(١) انظر: "المنهاج" (١٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) انظر حديث رقم: (٥٣).

(٣) في "ج" «تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه».

(٤)أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة. كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. قال فيه رسول الله ﷺ: لقد أوتى أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود. سئل علي رضي الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: صبغ في العلم صبغة. ومات بالكوفة في داره بها. وقيل: إنه مات بمكة سنة أربع وأربعين. وقيل سنة خمسين. وقيل سنة اثنتين وخمسين وهو ابن ثلاث وستين. "الاستيعاب"(٣/٩٧٩).

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها،(٣/١٤٥٦)،(١٧٣٣).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الأَشْعَرِي -بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء- هذه النسبة إلى أشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن، وقال رسول اللهﷺ: إنى لأعرف منزل الأشعريين بالليل لقراءتهم القرآن. والأشعر هو نبت بن أدد، قال ابن الكلبى: إنما سمّى نبت ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب =

فقال: ما تقول يا أبا موسى؟ قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فقالﷺ: «لا يستعمل أو لن نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى!».

فبعثه إلى اليمن قاضيا، وأتبعه معاذ بن جبل.

الثالثة: فيه كراهية استعمال من أراد العمل، وهو عام غير مخصص.

{٥٩/٢٧٧٦} [«أَلا كلُّكُـمْ راعٍ وكلُّكُـمْ مسؤولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَـامُ الَّـذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وولدِهِ وَهِي مسؤولةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسؤولٌ عَنهُ أَلا فكلُّكُمْ راعٍ وكلكُمْ مسؤولٌ عَن رعيتِه»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عمر(٢).

=

بن زيد بن كهلان بن سبأ، الأشعر؛ لأن أمه ولدته وهو أشعر، والشعر على كل شيء منه، فسمي الأشعر، منهم أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، من فقهاء الصحابة وقرائهم. "الأنساب" للسمعاني(٢٦٦/١).

(١) وما بين المعقوفتين من "ج" ويوجد في هذا الموضع في "الأصل" حديث آخر بهذا اللفظ: «تجدون من خيرالناس أشد كراهية لهذا الأمر يعني الإمارة»، وقد أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، (١٩٦/٤)،(٣٥٨٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب خيار الناس، (١٩٥٨/٤)، (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٥/٢)،(٨٩٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق

=

الثانية في اللفظ: «الراعي»: الحافظ المؤتمن[1] الملتزم صلاح ما قام عليه، ومطلقه ينصرف إلى رعاية البهائم.

قال أبو نعيم الحافظ: " دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير، فقال أبو مسلم: الأجير، فقال معاوية: دعوه فإنه أعلم، فقال: إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيرا لرعي ماشيته وحفظها، وجعل له الأجر على حسن الرعية وتوفر المنفعة، فإن أحسن رعيتها ووفر منفعتها أعطاه أجره وزاد، وإن لم يحسن رعيتها وأضاعها غضب عليه صاحب الماشية وعاقبه، ولم يعطه شيئا"[2]، وهذا معنى قولهﷺ: «كلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3]

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "فيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[4]".

وقال غيره: " القلب ملك الجسد، والأعضاء رعيته، فالقلب يسأل عن رعاية الأعضاء وحفظها عن المعاصي ".

=

بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/١٤٥٩)،(١٨٢٩).

(١) في "ج": "المؤمن".

(٢) "حلية الأولياء"(٢/١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/٥)، (٨٩٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/١٤٥٩)، (٨٩٣)، وتمام الحديث عند البخاري: «فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»

(٤) "المنهاج" (١٢/ ٢١٣).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[1]

وقيل: كلكم راع على ما ملكت أيمانكم من العبيد والإماء والبهائم.

قال النبيﷺ: «عُذِّبَت امرأةٌ في هرةٍ ربطتها ولم تَدَعْها تأكل مِن خَشَاش[2] الأرض»[3].

الرابعة: قال الخطابي في "الأعلام"[4]، والشيخ في "شرح السنة"[5]: "الراعي هنا: الحافظ المؤتمن على مايليه. أمرهم النبي ﷺ بالرعاية وحذرهم الخيانة، استووا في الاسم واختلفوا في المعاني. أما رعاية الإمام، فحفظ أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم. ورعاية الرجل أهله، فالقيام عليهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة. ورعاية المرأة زوجها وحسن التدبير في أمر بيته وتعهد أضيافه. ورعاية الخادم، فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله".

{٢٧٧٧/٦٠} وقالﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ بِهِمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه معقل بن

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) قال في "النهاية" (٣٣/٢): " خشاش الأرض، أي هوامها وحشراتها، الواحدة خشاشة. وفي رواية «من خشيشها» وهي بمعناه. قال: ويروى بالحاء المهملة، وهو يابس النبات، وهو وهم".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (١١٢/٣)، (٢٣٦٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، (١٧٦٠/٤)، (٢٢٤٢).

(٤) انظر "أعلام الحديث"(٥٧٩/١)، (٨٩٣).

(٥) "شرح السنة" (٦١/١٠)، (٢٤٦٩).

يسار[1].

الثانية في اللفظ: «الرعية» فعيلة، بمعنى: مفعولة، والتاء للتوحيد والتخصيص.

«وَهُوَ غَاشٌّ بِهِمْ» أي: خائن بهم وظالم عليهم.

الثالثة: قال في شرح مسلم :"قولهﷺ: «فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ بِهِمْ»، يدل على أن التوبة قبل الموت نافعة"[2].

الرابعة: قال في "شرح مسلم"[3]: "قولهﷺ: «إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مستحلا لغشهم وظلمهم.

والثاني: أن يمنع من دخولها وحرم عليه مع الفائزين"[4].

{٦١/٢٧٧٨} وقالﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، [فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»][5].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح،(٩/٦٤)،(٧١٥١)، وهذا لفظه، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار،(١/١٢٥)،(١٤٢).

(٢) "المنهاج" (١٢/ ٢١٥)، (١٨٢٩).

(٣) وقد نقلت كلام النووي كاملا للإيضاح.قال النووي في "المنهاج"(١٢/ ٢١٤)، (١٨٢٩): " هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار، والثاني أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين".

(٤) "المنهاج" (١٢/ ٢١٤)، (١٨٢٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته[1]، رواه معقل بن يسار[2].

الثانية في اللفظ: «يَسْتَرْعِيهِ اللهُ»أي: يستحفظه الله[3].

«رَعِيَّةً» أي: رعية واحدة.

«فَلَمْ يَحُطْهَا» -بضم الحاء المهملة- أي: لم يحفظها من الجوانب، والضمير للفظ الرعية،

يقال: حَاط، يَحُوط، حَوطاً، وحِياطة، إذا حفظه وذب عنه بنصيحة، أي: بخير، وهي كلمة جامعة بخير الدنيا والآخرة.

« لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» بلا فاء، وفي بعض نسخ المصابيح بالفاء مع لم، وفي أكثرها «إِلَّا لَمْ يَجِدْ»، وليس كذلك في الأصول.

الثالثة: الحكم في قولهﷺ: « لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» كما في قولهﷺ : «إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، (٩/٦٤)، (٧١٥١)، وهذا لفظه ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (١/١٢٥)،(١٤٢).

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله بن معين المزني، أبو علي شهد الحديبية، ورفع أغصان الشجرة - يوم بايع أهلها - عن رسول اللهﷺ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، فحفر النهر المنسوب إليه: نهر معقل، وبنى بالبصرة دارا، توفي آخر إمارة معاويةﷺ. "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، (٥/٢٥١١).

(٣) انظر: "المطلع على ألفاظ المقنع" (ص/٥٠٢).

الجَنَّةَ»[1].

{٦٢/٢٧٧٩} وقالﷺ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحطمة».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم بسببه، رواه عائذ بن عمرو[2].

الثانية في سبب الرواية[3]: قال الحسن: " إن عائذ[4] بن عمرو كان من أصحاب رسول اللهﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد[5]، فقال: أي بني، إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم".

فقال له: اجلس فإنما أنت من نُخَالَة أصحاب رسول[6] الله ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟! إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم".

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش، (١/١٢٥)، (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/١٤٦١)، (١٨٣٠).

(٣) المصدر نفسه، (٣/١٤٦١)، (١٨٣٠).

(٤) في "ج" "عائذا بن عمرو".

(٥) عبيد الله بن زياد بن أبيه أبو حفص أمير العراق، ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وله ثنتان وعشرون سنة، وولي خراسان، فكان أول عربي قطع جيحون، وافتتح بيكند، وغيرها. وكان جميل الصورة، قبيح السريرة. وقد كانت مرجانة تقول لابنها عبيد الله: قتلت ابن بنت رسول الله ﷺ، لا ترى الجنة أو نحو هذا.

قال أبو اليقظان: قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين. "سير أعلام النبلاء"(٣/٥٤٥)،(١٤٥)

(٦) في "ج" محمد ﷺ.

الثالثة في ذكر عائذ[1]: وهو أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة وابتنى بها دارا، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية[2]. روى عنه الحسن، ومعاوية بن قرة[3]، وعاصم الأحول[4].

الرابعة في اللفظ والمعنى: «إن شَرَّ الرِّعَاءِ الحطمة» يعني: شر الولاة الذي يحطم الرعية، أي: يكسرها، والرعاء جمع الراعي.

قال في "شرح مسلم": "الحطمة[5] من الرعاء: العنيف السوق، الذي لايرفق في الرعية والسوق، بل يحطمها ويزحم بعضها على بعض ويؤذيها"[6].

وفي بعض نسخ المصابيح إن سوء الرعاء، بالسين المهملة وبالواو والهمز، [7] وليس

---

(١) انظر: "الاستيعاب" (٧٩٩/٢)، (١٣٤٧)، و"تهذيب الكمال" (٩٨/١٤)، (٣٠٧١).

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، الخليفة، أبو خالد القرشي، الأموي، الدمشقي. له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري. تسلم الملك عند موت أبيه في رجب، سنة ستين، ويزيد ممن لا نسبُّه ولا نحبه، وله نظراء من خلفاء الدولتين، وكذلك في ملوك النواحي، بل فيهم من هو شر منه. بتصرف، سير أعلام النبلاء، (٣٥/٤)، (٨).

(٣) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال الإمام، العالم، الثبت، أبو إياس المزني، لقي أكثر من ثلاثين صحابيا وقيل سبعين، مات سنة ثلاث عشرة ومائة. انظر: "سير أعلام النبلاء"(١٥٣/٥)،(٥٥).

(٤) الإمام، الحافظ، محدث البصرة، عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الأحول، محتسب المدائن قيل: ولاؤه لتميم. وقيل: لبني أمية. روى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك. وكان من الحفاظ المعدودين. مات سنة اثنتين، أو ثلاث وأربعين ومائة. انظر: "سير أعلام النبلاء"(١٣/٦)،(٦).

(٥) انظر: " تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٢٨/٩٦).

(٦) "المنهاج" (٢١٦/١٢)، (١٨٣٠).

(٧) في "ج" "همزة"

كذلك في الأصول.

{٦٣/٢٧٨٠} وقال ﷺ: « اللهُـمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا [فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، روته عائشه[٢].

الثانية في اللفظ: «مَنْ وَلِيَ»[٣]، فتح الواو وكسر اللام المخففه، ويحتمل التشديد وضم الواو.

«فَشَقَّ عَلَيْهِمْ» أي: وضع عليهم المشقة وأوصلها إليهم، وقيل: عسر عليهم.

«فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» -بضم القاف- أي: ضع عليه المشقة وأوصلها إليه.

« فَرَفَقَ بِهِمْ»، أي: رحمهم وداراهم ويسر عليهم.

«فَارْفُقْ بِهِ» أي: ارحمه وداره.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "هذا الدعاء من أبلغ الزواجر عن وضع المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى"[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٤٥٨/٣)، (١٨٢٨).

(٣) قال ابن الأثير: "كل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه". "النهاية" (٢٢٨/٥).

(٤) "المنهاج" (٢١٣/١٢)، (١٨٢٩).

ولا شك في إجابة دعوته.

{٦٤/٢٧٨١} وقالﷺ: « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ[عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم،[٣٣٢/أ] رواه عبدالله بن عمروبن العاص[٢].

الثانية في اللفظ: قال في "شرح مسلم": " «المقسطون»[٣]، هم: العادلون، يقال: أقسط، يقسط، إقساطاً، إذا عدل"[٤].

قال الله تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٥] ويقال: قسط، يَقسِط،-بفتح الياء وكسر السين-، قَسُوطاً ،إذا جار.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا﴾[٦].

والمنابر جمع المنبر، سمي به؛ لارتفاعه. [٧]

«الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»، صفة كاشفة للمقسطين، أي:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٨/٣)، (١٨٢٧).

(٣) انظر: " مشارق الأنوار"(١٩٢/٢).

(٤) "المنهاج" (٢١١/١٢)، (١٨٢٧).

(٥) الحُجُرات: ٩.

(٦) الجن: ١٥.

(٧) انظر: "المنهاج" (٢١١/١٢)،(١٨٢٧).

المقسطون الذين يعدلون في حكمهم بين عموم الناس وخصوصهم، خلافة، وإمارة، وقضاء، وحسبة، وسياسية، أو إفتاء، ويعدلون في أهليهم من الأزواج، والأولاد، والأصول، والفروع، في النفقة، والكسوة، والقسم، والعطية، والتعليم، والتأديب، وغيرها.

«ويعدلون فيمن وَلُوا» أي: ملكوه من العبيد والإماء، في بذل النفقه والكسوة والاستعمال فيما يطيق، وفيمن ولوا تزويجها بترك العضل والمنع.

قال في "شرح مسلم": "هو بفتح الواو وضم اللام المخففة، وهو ما كان لهم عليه ولاية وسلطنة[(١)]".

فعلى هذا، قال بعض الشارحين: "ما" موصولة، والعائد محذوف، فتعم العبيد والإماء والبهائم"[(٢)].

وقال بعضهم: "ما" بمعنى "من"، فلا يتناول البهائم. وأصل ولوا، وليوا، نقلت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين.

الثالثة: قال القاضي: "يحتمل أن يكون قولهﷺ : «عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ» حقيقة لظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون مجازا وكناية عن المنازل الرفيعة[(٣)] ".

قال النووي: "والظاهر الأول، ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة"[(٤)].

الرابعة: قال الشارح الأول: " المراد من قولهﷺ: «عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ» كرامتهم على الله

---

(١) المصدر نفسه، (١٢/ ٢١١)،(١٨٢٧).

(٢) انظر: "تحفة الأبرار" (٢/٥٥١)، (٢٧٨١)، "شرح المصابيح" للفقاعي، (ب/ل١٤٠) و" شرح المصابيح" لابن الملك الرومي (٤/٣٠٠)، (٢٧٨٠) "شرح المصابيح" للخلخالي، (ب-أ/ل ١٩٤).

(٣) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/٢٧٧)، (٢٨٢٧).

(٤) "المنهاج" (١٢/٢١٢)، (١٨٢٧).

وقرب محلهم وعلو منزلتهم؛ وذلك لأن من شأن من عظم قدره عند الملك، أن يتبوأ عن يمينه"[١].

الخامسة: قال في "شرح مسلم": "سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء في أحاديث الصفات، وأن منهم من يؤمن بها ولا يتكلم[٢] في تأويلها، ولا يعرف معناها، ولكن يعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين، ومنهم من يتأولها على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين"[٣].

السادسة: اختلف العلماء في قولهﷺ : «وكِلتا يَدَيهِ يَمين» بعد قولهﷺ : «عن يَمينِ الرَّحمَن».

قال في "شرح مسلم": "هي التنبيه على أن ليس المراد بيمينه تعالى الجارحة، تعالى الله عن ذلك، فإنها مستحيلة في حقه تعالى"[٤].

وقال الشارح الأول: "هي للتنزيه عما سبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره، من مقابلة اليمين باليسار" [٥].

وقال الخطابي: "هي التنبيه على الكمال والتنزيه عن النقص، فإن اليمين يدل على

---

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٥٦)، (٢٦٨٣).

(٢) في "ج" ويتكلم.

(٣) "المنهاج" (١٢/٢١٢)، (١٨٢٧).

(٤) "المنهاج" (١٢/٢١٢)، (١٨٢٧).

(٥) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٥٦)، (٢٦٨٣).

الكمال والقوة، واليسار على النقص والضعف"[١].

وقال ابن قتيبة[٢] في "مختلف الحديث": "كانت العرب تحب التيامن وتكره التياسر؛ لما في اليمين من الكمال وفي اليسار من النقص؛ ولذلك قالو اليمين من المنى، والشؤم من الشؤمَى[٣]، أي: اليسار. قال: ويمكن أن يقال: المراد بذلك العطاء باليدين؛ لأن المعطية هي اليمين، وإذا كانت اليدان يمينين كان العطاء بهما جميعا"[٤].

ويكون معنى الحديث: وكلتا يديه معطية، قال الله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾[٥].

وقال في المرشد[٦]: [٧] " قيل: أي بغاية الجود والإحسان، والعرب تقول للجواد: كلتا يديه يمين، وإذا أنقص حظ الرجل وقل نصيبه، يقول: جعل سهمه في الشمال، وإذا لم يكن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أبومحمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري عالم، جامع، مشهور بالنحو واللغة، وله في الحديث محل، وفي التاريخ مشهور بذلك، قال أبو الحسن القطان: رأيته في أول رحلتي ببغداد، ولم يتبين لي محله فلم أكتب عنه، فلما رجعت من اليمن ورأيت كتبه ندمت على ذلك فكتبتها عن أبي بكر المفسر عنه، (توفي: ٢٧٦هـ) على الأصح. انظر: الإرشاد، (٢/٦٢٦)، "وفيات الأعيان" (٣/٤٢)، (٣٢٨).

(٣) هكذا في المخطوط، وقد جاء في مختلف الحديث(١/٣٠٤):"اليمين من التمام وفي اليسار النقص، ولذلك قالوا:"اليُمن والشؤم"، فاليُمن من اليد اليمنى ،والشؤم من اليد الشؤمى وهي اليد اليسار".

(٤) "تأويل مختلف الحديث" (١/ ٣٠٤).

(٥) المائدة رقم:٦٤.

(٦) هو لأبي نصر عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري، النيسابوري، النحوي المتكلم، حج فوعظ ببغداد، وبالغ في التعصب للأشاعرة، فقامت الفتنة بين الشافعية والحنابلة، ثم رجع إلى نيسابور بإشارة نظام الملك لإطفاء النار، ثم ندب إلى الوعظ والتدريس إلى أن ضعف بدنه وأصابه فالج، فاعتقل لسانه إلا عن الذكر نحوا من شهر. ومات سنة أربع عشرة وخمسمائة. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٩/٤٢٤)، (٢٤٧).

(٧) لم أقف على الكتاب.

عنده خير يمدح وشر يذم، يقول: ليس لفلان يمين ولا شمال[1].

---

(١) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مسألة مهمة: وهي هل يحمل هذا الحديث وغيره من الأحاديث المبينة لصفات الله تعالى على الحقيقة أم تحمل على المجاز وتُأوَّل؟.

أقول وبالله التوفيق، قد اختلفت مسالك الناس في توضيح ذالك: فمنهم من يحملها على الحقيقة من غير تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل.

ومنهم من يثبتها ويفوض معناها إلى الله عز وجل.

ومنهم من يعتبرها من المجاز، ويحملها على أحد المعاني المجازية الواردة في اللغة العربية في معنى تلك الصفة.

ومنهم من يشبهها بصفات المخلوقين.

ومنهم من ينفيها.

والمسلك الصحيح الذي لا عبرة بغيره حملها على الحقيقة، على ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل وهو عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، بل لم يعرف خلاف ذلك بين الصحابة والتابعين.

فعلى هذا يكون معنى قوله ﷺ: «على منابر من نور» أن يحمل على ظاهره ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة، كما قال الإمام النووي رحمه الله.

وأما قوله ﷺ: «وكِلتا يَدَيهِ يَمين» فأقول وبالله التوفيق: إن صفة اليد ثابتة لله عزو جل ومعناها معروف في لغة العرب، والله وحده يعلم كيفيتها دون سواه، وأيضا قد ثبت أن لله عزو جل يدين تليق بجلاله وعظمته، فقد جاء في صحيح مسلم، (٢١٤٨/٤)، (٢٧٨٨)، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله عز وجل السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ». وفي سنن أبي داود، (٢٣٤/٤)، (٤٧٣٢)، « بِيَدِهِ الْأُخْرَى».

ويمكن الجمع بين الحديثين بأن كلتا يديه سبحانه – وإن سميت إحداهما شمالاً – أي: ذات يمين وبركة وأنهما متصفتان بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما، بخلاف حال المخلوقين الذي تنقص يد أحدهم عن الأخرى في الشرف والقوة والكمال.

انظر بتصرف لقاء الباب المفتوح، لقاء رقم (٣٠).

{٦٥/٢٧٨٢} وقال ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: [بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»] (١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبو هريرة(٢).

وسنذكر سببه في صحاح باب الضيافة(٣) إن شاء الله تعالى.

الثانية في اللفظ: قال في النهاية: "«بِطانَة الرجل»: صاحب ستره، ومداخل أمره الذي يشاوره في جميع أحواله"(٤) .

قال بعضهم: " المراد بأحدهما الملك، وبالثاني الشيطان،وهي مصدر، وُضِعَ مَوضِعَ الاسم، يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، والمراد هنا الخواص، كالوزير وشبهه".

«وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»، العائد محذوف، وفي بعض نسخ المصابيح مع العائد، وليس كذلك في الأصول.

الثالثة: فيه تنبيه وإيذان بأن الأنبياء والخلفاء كان لهم خواص خير وخواص شر يشاور معهم.

فبشِّر الخير بالخير، والشر بالشر، فمن وفقه الله تعالى للخير وعصمه عن الشر، أخذ

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في "الأم" وهو من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته،(٩/٧٧)،(٧١٩٨).

(٣) انظر: كتاب الأطعمة، صحاح باب الضيافة، (ب/ل ٣٧٣).

(٤) "النهاية" (١/١٣٦).

بالخير، ومن خذله الله ولم يعصمه، أخذ بالشر.

وإليه يشير قولهﷺ: « والمعصُومُ من عَصَمَهُ الله تعالى»، وفيه حث على المشاورة مع الأصحاب والأحباب والأخذ بقولهم ظاهرا، والاعتماد على الله باطنا.

﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[1].

{٦٦/٢٧٨٣} وقال أنسﷺ: «كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صاحبِ الشُّرَطِ منَ الأميرِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أنس[2].

الثانية في ذكر قيس بن سعد [3]: وهو أبو الفضل، وقيل: أبوعبدالله، وقيل: أبوعبدالملك، قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري[4]،

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه، (٩/٦٥)،(٧١٥٥) بلفظ: «إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبيﷺ، بمنزلة صاحب الشرط من الأمير» ولفظ المصنف قد أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب مناقب قيس بن سعد بن عبادةﷺ، (٥/٦٩٠)، (٣٨٥٠) وقال عقبه «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري» حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، نحوه ولم يذكر فيه قول الأنصاري.

(٣) انظر: "الاستيعاب"(١٢٨٩/٣)،(٢١٣٤).

(٤) الأنصاري -بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخرها الراء- هذه النسبة إلى الأنصار، وهم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم الأنصار لنصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا». "الأنساب" للسمعاني، =

الخزرجي[1] .كان من كرام أصحاب رسولﷺ وأسخيائهم ودهاتهم، وكان أحد الفضلاء الجلة، و أحد دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحرب، مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه بلا مدافع، هو وأبوه رضي الله عنهما.

صحب قيس النبيﷺ ، وأبوه[2] وأخوه، وسعيد بن سعد بن عبادة[3] .

وأعطاه رسول اللهﷺ الراية يوم فتح مكة، إذ نزعها من أبيه لشكوى قريش من سعد؛ وذلك أن سعدا مر على أبي سفيان وكان قد أسلم، فقال إذ نظر إليه: اليوم يوم الملحمة، واليوم يوم ذلة قريش، فلما حاذى رسول اللهﷺ مع الكتيبة، أبا سفيان ناداه: يا رسول الله! أمرت بقتل قومك؟ فإن سعدا قال: اليوم يومﷺ الملحمة ويوم ذلة قريش. فقال رسول الله ﷺ: اليوم يوم المرحمة واليوم يوم عزة قريش، وأرسل إلى سعد، ونزع اللواء عنه وجعلها في يد ابنه قيس.

مات قيس سنة ستين، وقيل: سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معاوية، وكان قد شهد

=

(٣٦٨/١)، (٢٥٩).

(١) الخَزْرَجي -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الزاء، وفتح الراء، وفي آخرها الجيم- هذه النسبة إلى الخزرج وهو بطن من الأنصار، وهو الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن امرؤ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. "الأنساب" للسمعاني (١١٩/٥)، (١٣٨٨).

(٢) سعد بن عبادة سيد بني الخزرج، عقبي بدري أحدي، يكنى أبا ثابت، شهد المشاهد كلها، وكان نقيبا صاحب راية الأنصار في المشاهد، توفي بحوران من أرض الشام سنة (١٦). "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، (١٢٤٤/٣).

(٣) سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، قال قوم: له صحبة. وقال أحمد ابن حنبل: أما قيس فنعم، وأما سعيد فلا أدري. قال أبو عمر: روى عن سعيد هذا ابنه شرحبيل بن سعيد، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وصحبته صحيحة. "الاستيعاب" (٦٢٠/٢)، (٩٨٣).

مع علي الجمل[1] وصفين[2] والنهروان[3].

الثالثة: قال البخاري: "صاحب الشرط: الذي ينظر في أمر الأمير[4].

وقال الترمذي: "الذي يقوم بأمره "[5].

وقال في المغرب: "الشرطة، -بالسكون والحركة- خيار الجند و أول كتيبة تحضر الحرب. والشرط -بالسكون والحركة- منسوب إلى الشرطة، [6] لا إلى الشرط؛ لأنه جمع"[7].

الرابعة: قال الشارح الأول: " أراد أنس أن قيسا كان منتصبا بين يدي رسول اللهﷺ لتنفيذ ما يريد[ويأمر][8]، كصاحب الشرط الذي يقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره، وهو

---

(١) فتنة أشعلها المنافقون وأتباع عبدالله بن سبأ اليهودي بين عليﷺ وأم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم بعد ما توافقوا على الصلح والاقتصاص لقتلة عثمانﷺ، وعرفت بفتنة الجمل؛ لأن أم المؤمنين عائشة كانت محمولة على جمل وكانت سنة ست وثلاثين. انظر: "تاريخ الطبري" (٥٠٨/٤).

(٢) فتنة انتهت بحرب بين علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم سنة سبع وثلاثين، سببها الاختلاف في الوقت الأنسب للقصاص من قتلة عثمانﷺ. انظر: "تاريخ خليفة بن خياط" (ص/١٩١)، و"تاريخ الطبري"(٥٧٧/٤).

(٣) حرب وقعت بين علي بن أبي طالبﷺ، وبين الخوارج في مكان يسمى النهروان سنة ثمان وثلاثين، انتهت بهزيمتهم. انظر: "تاريخ خليفة بن خياط" (ص/١٩٧).

(٤) بعد الجهد في البحث لم يتيسر لي الوقوف على كلام الإمام البخاري في شيء من كتبه، ولا عن أحد نقل عنه رغم الجهد، وربما تحرف الأنصاري إلى البخاري، فقد قال الترمذي بعد رواية الحديث، (١٧٣/٦)، (٣٨٥٠): قال الأنصاري: - وهو أحد رواة الحديث-يعني مما يلي من أموره.

(٥) لم يفسر الترمذي "صاحب الشرط"، ولكن نقله عن الأنصاري كما مر.

(٦) في "ج" "شرط".

(٧) "المغرب" (ص/٢٤٨).

(٨) ما بين المعقوفتين من "ج".

الحاكم على الشرط للأمور السياسية "[١].

و«الشرط»: جمع شرطة وشرطي[٢]، وهم قواد الأمير وحرَّاسه ومسالحه، سموا بذلك؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[٣] ".

والشَرَط[٤]: العلامة.

{٦٧/٢٧٨٤} وعن أبي بكرةﷺ قال: قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِﷺ أَنَّ أَهْلَ فارس، [قَدْ مَلَّكُوا بِنْتَ كسرى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»][٥].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبوبكرة[٦] بالتاء.

الثانية في اللفظ: «قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كسرى»[٧] أي: جعلوها ملكة، وهي:

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٨٥٦/٣)، (٢٦٨٥).

(٢) في "ج" "الشرطي".

(٣) قال في "الفتح" (١٣٥/١٣): "وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده. لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس بن مالك تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه".

(٤) انظر: "النهاية" (٤٦٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر،(٨/٦)(٤٤٢٥).

(٧) هكذا أوردها الشارح رحمه الله وهي موافقة لسياق الحديث في كتب السنة، ولم يوردها في نص الحديث بهذا اللفظ.

بوران دخت، بنت كسرى.

فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ»[1] أي: ينجو، وقيل: يسعد، وقيل: يظفر.

« قَومٌ وَلَّوْا أمرَهم امْرَأَةً » أي: فوضوا إلى امرأة، وقيل: جعلوها والي أمرهم.

الثالثة: فيه إيذان بأن المرأة لا تصلح للخلافة والإمارة، وتنبيه على فساد رأيهم ورؤيتهم.

الرابعة: فيه دلالة على أن المرأة لا تصلح للقضاء، وبه قال الشافعي والأكثرون[2]،

وقال أبو حنيفة وابن جرير الطبري: تصلح[3].

الخامسة: قال الخطابي: [4] "فيه دلالة على أن المرأة لاتزوج[٣٣٣/ب]نفسها ولا غيرها"،وقال أبو حنيفة: تزوج[5].

[و][6]من الحسان:

(١) هكذا أوردها الشارح رحمه الله، ولم أقف على هذا اللفظ في كتب الحديث.

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (٤/ ٢٤٣)، و"مغني المحتاج" (٦/٢٦٢)، "والمغني" (١٠/٣٦).

(٣) مذهب الحنفية جواز عمل المرأة في القضاء إلا في الحدود والقصاص، وأجازه الطبري وابن حزم مطلقا.

انظر: "بدائع الصنائع" (٧/٣)، و"الهداية " (٣/١٠٦)، و"القوانين الفقهية "(١/ ١٩٥)، و"بداية المجتهد" (٤/ ٢٤٣)، و"المغني" (١٠/٣٦)، و"المحلى" (٨/٥٢٧)، (١٨٠٤).

(٤) "معالم السنن" (٣/٢٠٠).

(٥) انظر: "المبسوط" (٤/ ١٩٦).

(٦) ما بين المعقوفتين من "ج".

{٦٨/٢٧٨٥} قال رسول اللهﷺ : « آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَ [الْجِهَادِ][(١)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، رواه الحارث الأشعري[(٢)].

الثانية في ذكر الحارث[(٣)]: وهو ابن الحارث الأشعري، قال البخاري: له صحبة[(٤)] .

روى عنه أبوسلام -ممطور الحبشي[(٥)]- وحديثه حسن جامع لفنون الفوائد.

الثالثة في السبب: قال الحارث:إن النبيﷺ قال: «إن الله تعالى أمر يحيى بن زكريا

---

(١) ما بين المعقوفتين اثبته من "ج".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (٤٤٥/٤)، (٢٨٦٣)، وابن خزيمة في "صحيحة" (١٩٥/٣)، (١٨٩٥)، وابن حبان كما في "الإحسان" (١٢٤/١٤)، (٦٢٣٣)، والحاكم في "المستدرك" (٥٨٢/١)، (١٥٣٤)، من طرق عن الحارث الأشعري.

وهو حديث صحيح الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) "الاستيعاب" (٢٨٤/١)، (٣٩٤).

(٤) انظر: "التاريخ الكبير" (٢٦٠/٢)، (٢٣٩١)، والاستيعاب" (٢٨٤/١)، (٣٩٤)، و"تهذيب الكمال" (٢١٧/٥)، (١٠١٢).

(٥) أبو سلام ممطور الحبشي ثم الدمشقي الأسود، الأعرج. وقيل: إنما قيل له الحبشي نسبة إلى حي من حمير، من جلة العلماء بالشام. حدث عن: حذيفة، وثوبان، وعلي، وأبي ذر، وعمرو بن عبسة، وكثير من ذلك مراسيل، كعادة الشاميين يرسلون عن الكبار. توفي: سنة نيف ومائة. "سير أعلام النبلاء"(٣٥٥/٤)، (١٣٦).

بخمسٍ كلماتٍ أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها.

فقال عيسى: إن الله [تعالى][(١)] أمرك بخمس كلمات لتعمل[(٢)] وتأمر بها بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمر بها، وإما أن آمرهم.

فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسف بي أو أُعذب.

فجمع الناس في بيت المقدس، فَامْتَلأَ وقعدوا على الشُرَف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن و آمركم أن تعملوا بهن.

أولهن أن تعبدوا الله ولا تُشرِكوا به شيئا، فإن[(٣)] مثل من أشرك بالله، كمثل رجلٍ اشترى عبداً من خالص ماله وقال: هذه داري وهذا عملي، فاعمل وأدِّ إلي، فكان يعمل ويؤده إلى غير سيده.

وإن الله أمركم بالصلاة، وإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلواته ما لم يلتفت.

وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، وكلهم يعجبه[(٤)] ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أَسَره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم، وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في إثره سراعا، حتى إذا أتى على حصن حصين

---

(١) مابين المعقوفتين من "ج".

(٢) في "ج" "لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل".

(٣) في "ج" "وإن" بدل "فإن".

(٤) يوجد في النسختين –"الأصل" و"ج"- كلمة " أو يعجبه" بعد كلمة "يعجبه".

فأحرز نفسه عنهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله. قال النبيﷺ : وأنا[١] آمركم بخمس، الله أمرني بهن، السمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله» إلى آخره.

الرابعة في اللفظ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ» مختصر، والتقدير: أمر يحيى بن زكريا قومه بخمس خصال، أمره الله بذلك، وأنا[٢] آمركم بخمس خصال أُخر أمرني الله تعالى أن آمركم بذلك.

«بِالْجَمَاعَةِ» أي: بملازمة الجماعة أو باتِّباع الجماعة.

والمراد: جماعة المسلمين المجتمعين على الإمام وطاعته.

وقيل: الصحابة والتابعين والسلف الصالح.

وقيل: الإجماع وأهل الإجماع.

«وبالسمع والطاعة» يعني: بالسمع من الإمام، وطاعته فيما يوافق الشرع، ويتناول المفتي والمحتسب أيضا، وكل من يأمر وينهى بالشرع.

«وبالهجرة» يعني: من الكفر إلى الإسلام، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى الطاعة.

«وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني: مع الكفار، وقيل مع النفس.

«وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ» يعني: بالبغي أو بترك السنة، واتباع البدعة، أو بمخالفة الإجماع وأهله.

---

(١) في "ج" "إني" بدل "وأنا".

(٢) في "ج" "إني" بدل "وأنا".

«قِيدَ شِبْرٍ»: كناية عن القدر اليسير والشيءِ القليل، ويحتمل الأرض، أي: يخرج شبرا من الأرض.

«فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ» أي: عهده وذمته التي لزمت أعناق العباد، لزوم الربقة أعناق الدواب، وهي: حبل فيه عدة عري؛ ليشد به البهائم، ليمسكها ويحفظها عن الذهاب والضياع[1].

يقول: من خرج من الجماعة والسمع والطاعة أو الإجماع، ضل وضاع، كالدابة المنفلتة عن الربعة[2].

«إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ» يعني: الجماعة.

«وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَة الْجَاهِلِيَّةِ» أي: نادى بمثل نداء الجاهلية.

«فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ[3] جَهَنَّمَ»، أي: جماعتها وأهلها.

الخامسة: قال العلماء: "إن أهل الجاهلية إذا غُلب الرجل منهم في الخصام ونيل منه بشيءٍ، نادى بأعلى صوته: يا آل فلان، مستصرخا ذويه وقومه، فأتاه الصريخ من ها هُنا وها هُنا، قائمين بنصره ظالما كان أو مظلوما، جهلا منهم وعصبية، فأعلمهم النبيﷺ : أن الذي يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، فهو من جثاء جهنم، أي من جماعتها"[4].

قال الشارح الأول: " الجثى مقصورة، فسرت بالجماعة؛ وذلك أن الجثو بالحركات

---

(١) انظر: "كتاب العين" (١٥٧/٥)، و"غريب الحديث" لابن قتيبة، (٤٥٦/٢).

(٢) « الرِّبْعَةُ» - بالكسر - اجتماع الماشية في الربيع. "المحكم والمحيط الأعظم"(١٣٨/٢).

(٣) «الجُثا» جمع جُثوة بالضم، وهو الشيء المجموع. "غريب الحديث" لأبي عبيد، (٢٠٥/٣)، و"النهاية" (٢٣٩/١).

(٤) انظر: "تحفة الأبرار"(٥٥٣/٢)، (٢٧٨٥).

الثلاث: الحجارة المجموعة.

وجُثى الجمرة -بضم الجيم وكسرها- ما اجتمع فيها من الحجارة.

والمفتوحة منها تجمع على جثوات، وعلى هذا فضَمُّ الجيم وكسرها جائز فيها، والتي نحققها رواية الضم، ومن حقها أن تكتب بالياء، وأصحاب الحديث يرجعون في أمثال ذلك إلى ما يقتضيه التلفظ، فيكتبون بالألف كثيرا من الألفاظ التي حقها أن تكتب بالياء؛ لئلا يلتبس على الناقل، وهو سبيل لا يرتضيه أهل العربية.

وقيل: جثيٌّ جهنم، بالياء المشددة، جمع جاث، وأرى هذا الوجه.

وإن قلت الرواية أشبه فيه بالصواب، لقوله تعالى: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[1]، وعلى هذا فيجوز كسر الجيم منه؛ لكسرة مابعدها، وقد قرئ بها في كتاب الله تعالى"[2].

{٦٩/٢٧٨٦} وقال ﷺ: « من أهان سلطان الله في الأرض أَهَانَهُ [اللَّهُ»] [3].

غريب.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، رواه أبو بكرة[4]،

---

(١) مريم: ٧٢.

(٢) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٣/٨٥٦)، (٢٦٨٧).

(٣) مابين المعقوفتين من "ج".

(٤) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، واسمه عبد العزى، ويقال: ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي، وهو ثقيف، أبو بكرة الثقفي، صاحب رسول الله ﷺ. وقيل: اسمه مسروح، وقيل: نفيع بن مسروح. وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ، ببكرة من حصن =

التاء[1].

الثانية: المراد بـ«سُلْطَانِ اللهِ»: الخليفة والأمير والوزير، وكل وال عبرة شرعا، وهو إضافة تشريف وتكريم، كناقة الله، وبيت الله، ويحتمل أن يكون السلطان بمعنى السَّلطنة، أي: السلطنة التي جاءت من عند الله، أو وقعت من الله.

الثالثة: المراد بـ«الإهانة»: الاستخفاف والاعتراض على خلاف الشرع.

قال زياد بن كسيب العدوي[2]: "كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر[3] وهو

=

الطائف، فكني أبا بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ يومئذ، مات بالبصرة في ولاية زياد.

انظر: "تهذيب الكمال" (٣٠/٥)، (٦٤٦٥). وانظر للاستزادة، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، (٥/٢٦٨٠).

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الفتن، باب لم يسمه، (٤/٥٠٢)، (٢٢٢٤)، وأحمد في "المسند"(٣٤/٧٩)، (٢٠٤٣٣): وأوله: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وإسناده ضعيف، فيه سعد بن أوس، ضعفه ابن معين. انظر: "الجرح والتعديل" (٤/٨٠)،(٣٤٥).

وقال الحافظ: "صدوق له أغاليط". "التقريب" (ص/٢٣٠/٢٢٢٠).

وفيه زياد بن كسيب روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان.

انظر: "الثقات"(٤/٢٥٩)،(٢٨٠٩).

وقال الحافظ: "مقبول". "التقريب"(ص/٢٢٠/٢٠٨٣).

وقد روي من غير وجه من طرق لا تصلح للمتابعة. والخلاصة أن الحديث لايثبت والله أعلم.

(٢) زياد بن كسيب –بالتصغير– العدوي البصري مقبول من الثالثة. التقريب، (ص/٢٢٠/٢٠٨٣).

(٣) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، الأمير، أبو عبد الرحمن القرشي، العبشمي، الذي افتتح إقليم خراسان. رأى النبي ﷺ وهو ابن خال عثمان، وأبوه عامر: هو ابن عمة رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبد المطلب. ولي البصرة لعثمان، ثم وفد على معاوية، فزوجه بابنته هند، وداره بدمشق بالحويرة وكان من كبار ملوك العرب، وشجعانهم، وأجوادهم، و كان

=

يخطب، وعليه ثياب رقاق.

فقال أبو بلال[1]: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق!! فقال أبوبكرة: اسكت، سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض، أهانه الله»".[2]

{٧٠/٢٧٨٧} وقالﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه الشيخ، مسندا إلى نواس بن سمعان [3]،

=

فيه رفق وحلم، ولَّاه معاوية البصرة. توفي: قبل وفات معاويةﷺ، في سنة تسع وخمسين، فقال معاوية: بمن نفاخر؟ وبمن نباهي بعده؟!. "سير أعلام النبلاء"(١٨/٣)، (٦).

(١) أبو بلال هذا، جاءت تسميته في "السنن الكبرى" للبيهقي(٢٨٣/٨)،(١٦٦٥٩) بـ"مرداس".

قال ملا علي القاري في "شرح المشكاة" (٢٤٠٧/٦)، (٣٦٩٥): "ولعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ولده بلال كان واليا على البصرة".

قلت: و اسمه مرداس ويشابه في الاسم والكنية والطبقة، رجل آخر من رؤوس الخوارج وهومرداس بن أدية أبو بلال.

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٣١٠/١١)،(٢٨٠٣)، في ترجمة الإمام الروياني، بعد أن ساق الحديث بسنده قال: " أبو بلال هذا هو مرداس بن أدية خارجي، ومن جهله عد ثياب الرجال الرقاق لباس الفساق". والله أعلم

(٢) "سنن الترمذي" في أبواب الفتن، باب لم يسمه، (٥٠٢/٤)، (٢٢٢٤)،

(٣) نواس بن سمعان الكلابي، شامي له صحبة. روى عنه جبير بن نفير. "التاريخ الكبير" (١٢٦/٨)، (٢٤٤٣)، و"الجرح والتعديل" (٥٠٧/٨)، (٢٣١٧).

وفي إسناده شهر بن حوشب [(١)]، ولم أظفر بذلك في غير كتابه[(٢)].

الثانية: فيه أن طاعة الوالي في معصية الله تعالى لا تجب، بل تجوز، وهو عام غير مخصص.

الثالثة: قال الخطابي في "الأعلام"[(٣)]، والشيخ في "شرح السنة"[(٤)]: "اختلف الناس فيما

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. توفي سنة اثنتا عشر."التقريب" (ص/٢٦٩/٢٨٣٠).

(٢) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (١٠/٤٤)، (٢٤٥٥) وفي "مصابيح السنة"(٣/١٤)،(٢٧٨٧)، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي، نا قيس بن حفص الدارمي، نا مسلمة بن علقمة، نا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن الزبرقان به.

وفيه أحمد بن عبد الله الصالحي، شيخ البغوي، مجهول.

وفيه أيضا: مسلمة بن علقمة المازني، قال أحمد : "شيخ ضعيف الحديث". "الضعفاء" للعقيلي،(٤/٢١٢)، (١٧٩٩).

وقال أبو زرعة في "الضعفاء"(٣/٩٣٩)، (٦٨١): "لا بأس به".

قال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٣١/٦٦٦١): "صدوق له أوهام".

وفيه: شهر بن حوشب الأشعري، قال ابن معين: "ثقه".

وقال أبو زرعة: "لابأس به". "الجرح والتعديل"(٤/٣٨٣)، (١٦٦٨).

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/٢٦٩/٢٨٣٠): "صدوق كثير الإرسال والأوهام".

وفيه الزبرقان، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/٢٦٥)، (٢٨٤٧): وقال: "لا أدري من هو ولا ابن من هو؟".

فالخلاصة أن الحديث لا يثبت بهذا الإسناد، وله شاهد صحيح من حديث عمران بن حصين، أخرجه أحمد في "المسند"(٣٣/٥٨)، (١٩٨٢٤)، بلفظ: « لا طاعة في معصية الله».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) "شرح السنة" (١٠/٤٤)، (٢٤٥٥).

يأمر الولاة من العقوبات.

قال أبوحنيفة وأبو يوسف: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايتهم عليه.

وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الأمر عدلا، ويشهد عدل سواه أن على المأمور ذلك، وفي الزنا حتى يشهد معه ثلاثة سواه.

وحكى الشعبي ما يشبه قول أبي حنيفة، وهو أن عمر بن هبيرة كان على العراق، فأرسل إلى فقهاء الكوفة والبصرة، وأحضرهم، وكان فيمن أتاه من الكوفة الشعبي، ومن البصرة الحسن ، فقال لهم: إن أمير المؤمنين -يزيد بن معاوية- يكتب إليَّ في أمور أعمل بها، فما تريان؟

قال الشعبي: أنت مأمور والتبعة على آمرك.

فقال للحسن: ما تقول؟ قال: قد قال هذا ما قال، اتق الله يا عمر، فكأنك بملك قد أتاك فينزلك عن سريرك هذا، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، فإن الله ينجيك من يزيد، ولا ينجيك يزيد من الله. فإياك أن تعرض الله بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ثم قام فأتبعه الآذن، وقال: أيها الشيخ ما حملك على ما استقبلت به الأمير؟ قال: حملني عليه ما أخذ الله[٣٣٣/أ] على العلماء بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[١]".

{٧١/٢٧٨٨} وقالﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حتَّى يفُكَّه منه الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ».

(١) آل عمران: ١٨٧.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه الدارمي والشيخ، مسندا إلى أبي هريرة(١).

الثانية في اللفظ: «مَغْلولاً» يعني: يديه ورجليه وعنقه.

«حتَّى يفُكُّه منه الْعَدْلُ» أي: يخلصه ويحل منه إن عدل.

«أو يُوبِقَهُ الجَورُ» أي: يهلكه إن جار(٢).

الثالثة: قوله:ﷺ «ما مِنْ أميرِ عَشَرَةٍ» عام مخصص بالخلفاء الراشدين؛ لأحاديث وردت فيهم، ويحتمل غيرهم ممن تحقق عدله، كعمر بن عبدالعزيز وشبه؛ لقولهﷺ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُـمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ. يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ». (٣)؛ ولقولهﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسند" هذا لفظه، (٣٥١/١٥)، (٩٥٧٢)، من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري به.

وأخرجه الدارمي في "السنن"(١٦٣٥/٣)، (٢٥٥٧)، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد يسار به.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة"(٥٩/١٠)، (٢٤٦٧)، من طريق ابن عجلان عن أبيه، وهذا لفظه.

والحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(٢) انظر: "النهاية" (١٤٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (١٣٣/١)، (٦٦٠) ومسلم في "الصحيح" كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، (٧١٥/٢)، (١٠٣١).

وتمامه كما عند البخاري «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

الْقِيَامَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ»[1].

{٧٢/٢٧٨٩} وقالﷺ: «وَيلٌ لِلأُمَراءِ، وَيلٌ لِلْعُرَفاءِ، وَيلٌ لِلْأُمَناءِ، [لَيَتَمَنَّيَنَّ يَومَ القِيامَةِ أقوامٌ أَنَّ نَوَاصِيهم مُعلقَةٌ بالثُريا، يَتجَلْجَلُونَ بينَ السماءِ والأرضِ، وأنهُم لَمْ يَلُوا عَمَلًا»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أحمد، مسندا إلى أبي هريرة. ولم أظفر بغير ذلك[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل،(٣/٦٠٩)،(١٣٢٩)، من حديث أبي سعيد. وتمامه: «وَأَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ». قال الترمذي عقبه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي. قال الحافظ في التقريب، (ص/٣٩٣/٤٦١٦): "صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا".

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٢٠/١٤٥)،(٣٩٥٦).

(٢) مابين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أحمد في "المسند"(١٤/٢٧٥)، (٨٦٢٧)، والحاكم في "المستدرك"(٤/١٠٢)،(٧٠١٦)، والبيهقي في "السنن"(١٠/١٦٥)، (٢٠٢٢٤)، من طريق عباد بن أبي علي، عن أبي حازم به.

وفيه عباد بن أبي علي. ذكره إبن حبان في "الثقات"(٥/١٤٣)، (٤٢٧٥).

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/٢٩٠/٣١٣٧): "مقبول".

وانظر أيضا "تهذيب الكمال"(١٤/١٣٩)، (٣٠٨٨).

وأخرجه ابن حبان كما في "الإحسان"(١٠/٣٣٥)، (٤٤٨٣)، والحاكم في "المستدرك"(٤/١٠٢)، (٧٠١٦)، من طريق هشام بن حسان، عن أبي حازم به.

قال الحاكم: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ونقل الحافظ في "الفتح"(١٣/١٦٩)، تصحيح الطريق الأول عن ابن خزيمة، وإسناده صحيح.

الثانية في اللفظ: «الويل»[1]: شدة العذاب، وقيل: واد في جهنم، وقيل غير ذلك. وقد مر مشروحا[2].

«العريف»[3]: القيم على القبيلة أو المحلة، الذي يتعرف منه الأمير أحوالهم، كالرئيس والكزير[4].

«الأمناء»: جمع أمين، كالمودع.

«الثريا»: النجم الكثير، من الثروة[5].

قال الحافظ أبو موسى: "ثروى لكثرتها، قيل: هي ستة أنجم، في خلالها نجوم كثيرة مجتمعة"[6].

ولذلك يقال لها بالعجمية كروهه[7]".

وفي الحديث أنهﷺ قال للعباس: «يملك من ولدك بعدد الثريا، يتجلجلون»[8]، أي:

---

(١) انظر: "النهاية"(٥/٢٣٦).

(٢) كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، (ب/ل ٨٧).

«الويل»: حلول الشر. والويلة: الفضيحة والبلية. انظر: "كتاب العين"(٨/٣٦٦)، و"النهاية"(٥/٢٣٦).

(٣) انظر: "مقاييس اللغة"(٤/٢٨٢).

(٤) هكذا في النسختين، ولم اهتد لمعناها. ولعله أراد الوزير، فحصل تحريف من النساخ.

(٥) انظر: "النهاية"(١/٢١٠).

(٦) انظر: "المجموع المغيث"(١/٢٦٢).

(٧) لعله أراد كلمة "گروه" وهي كلمة لا زلنا نستخدمها في اللغة الفارسية، قلت ذلك؛ لأني أتكلم اللغة الفارسية والعربية معا، وهي بمعنى المجموعة.

(٨) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦/٢٩٧)، (٦٤٦١).

=

يتحركون[1].

«لَمْ يَلُوا عَمَلًا»، أصله: لم يليوا، نقلت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت؛ لالتقاء الساكنين.

الثالثة: قولهﷺ: «وَيلٌ لِلأُمَراءِ، وَيلٌ لِلْعُرَفاءِ، وَيلٌ لِلْأُمَناءِ» على الغالب، وهو مخصص بأحاديث العدل كما مر[2].

{٧٣/٢٧٩٠} وقالﷺ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ عُرَفاء، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ».

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده، عن رسولﷺ[3].

الثانية في السبب: قال غالب القطان: "إن قوما كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام، جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها. فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: ائتت النبيﷺ فقل له: إن أبي يقرؤك السلام ويقول: إنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم. وبدا له أن يرتجعها، فهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك: لا أو نعم، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، و إنه يسألك أن تجعل العرافة لي بعده.

=

وفيه ميناء وهو ضعيف جدا، وقد رمي بالكذب. انظر: "تهذيب الكمال"(٢٩/٢٤٥)(٦٣٤٨).

(١) «الجلجلة»: حركة مع صوت. "النهاية"(١/٢٨٤).

(٢) انظر: المسألة الثالثة، الحديث(٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في العرافة،(٣/١٣١)،(٢٩٣٤)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل وأبيه وجده. وقد ضعفه الألباني في "سنن أبي داود"(٢/٤١١).

فأتاه، فقال: إن أبي يقرؤك السلام.

فقالﷺ: وعليك وعلى أبيك السلام.

فقال: إن أبي جعل لقومه مائه من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، فهو أحق بها أم هم؟

فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرجعها، فهو أحق بها منهم.

فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا، قوتلوا على الإسلام.

فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، و إنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده.

فقال: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ عُرَفاء، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»"[1].

الثالثة في ذكر غالب القطان: قال في"الكاشف": " غالب بن أبي غالب القطان، الراوي عن سعيد بن جبير[2]، والحسن، ومحمد [3]، وعنه

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد – ويقال: أبو عبد الله – الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام. روى عن: ابن عباس – فأكثر وجود –. وعن: عبد الله بن مغفل، وعائشة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدري – وهو مرسل–. وعن: ابن عمر، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، وأنس، وأبي سعيد الخدري. وروى عن التابعين؛ مثل: أبي عبد الرحمن السلمي، وكان من كبار العلماء. قتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

انظر "تهذيب الكمال"(١٠/٣٥٨)، (٢٢٤٥)، و"سير أعلام النبلاء"(٤/٣٢١)، (١١٦).

(٣) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري، =

شعبة[١]، وابن علية[٢]، وطائفة بلا واسطة.

والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بالواسطة، ثقة"[٣].

الرابعة في اللفظ: «الْعِرَافَةَ» -بكسر العين- مصدر عَرَفَ يَعرفُ.

قال في "الصحاح": " عَرُفَ فلانٌ بالضم عَرافَةً -بالفتح- صار عريفا[٤].

وإذا أردت أن تقول إنه عمل ذلك، قلت: عَرف فلان -بالفتح- يعرُف -بالضم- عِرافةً -بالكسر-".

«حق» أي: ضرورة ومصلحة.

=

مولى أنس بن مالك خادم رسول اللهﷺ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، توفي سنة عشر ومائة. "سير أعلام النبلاء"(٤/٦٠٦)، (٢٤٦).

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي، العتكي مولاهم، الواسطي، عالم أهل البصرة، وشيخها. سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. كان من أوعية العلم، لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، سنة ستين ومائة، توفي سنة ستين ومائة. "سير أعلام النبلاء"(٧/٢٠٢)، (٨٠).

(٢) ابن علية، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي مولاهم، البصري، الكوفي الأصل، المشهور: بابن علية؛ وهي أمه. وكان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث، وكان يقول: من قال: ابن علية، فقد اغتابني. قال الذهبي: هذا سوء خلق -رحمه الله- شيء قد غلب عليه، فما الحيلة؟! قد دعا النبيﷺ غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافا إلى الأم، كالزبير بن صفية، وعمار بن سمية. قال يحي بن معين: كان ابن علية ثقة، تقيا، ورعا، توفي سنة أربع وستين ومائتين. "سير أعلام النبلاء"(٩/١٠٧)، (٣٨).

(٣) "الكاشف"(٢/١١٥)، (٤٤١٤)، وانظر أيضا "تهذيب الكمال"(٢٣/٨٤)(٤٦٧٨).

(٤) "الصحاح" للجوهري، (٤/ ١٤٠٢).

ومع ذلك، العريف في النار غالبا؛ للتبعات والآفات التي لا يؤمن فيها، والفتن التي يتوقع منها.

وفيه تحذير من التعرض للرئاسة والتأمر على الناس.

{٧٤/٢٧٩١} وقال ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ[١]: «أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»

[قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَنْ يَرِدُوا علي الحوضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ علي الْحَوْضَ»][٢].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، والترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفي بعض النسخ حسن غريب، رواه كعب بن عجرة[٣].

---

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ البلوي القضاعي حليف الأنصار. روى عن النبيﷺ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبيّة، ونزلت فيه قصة الفدية. مات بالمدينة سنة إحدى وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين. بتصرف، "الإصابة" (٥/٤٤٨)، (٧٤٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (٢/٥١٢)،(٦١٤)، وفي، (٤/٩٥)،(٢٢٥٩)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب البيعة، ذكر الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم، (٧/١٦٠)،(٤٢٠٧)، وفي "السنن الكبرى"(٧/١٩٢)،(٧٧٨٢)، وفي، (٧/١٩٣)،(٧٧٨٣)، وفي، (٧/١٦٠)،(٤٢٠٨)، وأحمد في "المسند"(٣٠/٥٠)،(١٨١٢٦)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١/٥١٧)،(٢٨٢)، وفي، (١/٥١٨)، (٢٨٣)، وفي، (١/٥١٨)،(٢٨٤)، وفي، =

الثانية في اللفظ: «قال: أمراء سيكون»[1] أي: إمارة الأمراء، سيكون من بعدي.

الثالثة: فيه معجزة للنبيﷺ وإعلام لها، فإنه وقع كما أخبر.

وفيه تحذير من الدخول في الإمارة، ووعيد على ذلك.

{٧٥/٢٧٩٢} وعن ابن عباس-رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ، جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ، غَفَلَ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ، افْتَتَنَ**».

[ويروى: «**مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا**»**]**[2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال:

=

(٥١٩/١)،(٢٨٥)، والحاكم في "المستدرك"(١٥١/١)،(٢٦٣)، وفي، (١٥١/١)، (٢٦٤)، بنحوه، كلهم من طرق عن كعب بن عجرةﷺ.

وهو حديث صحيح الإسناد.

وقد روي بألفاظ متقاربة. وبقية الحديث عند الترمذي: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلاَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وقد صححه الحافظ ابن حجر في "الأمالي المطلقة"(ص/٢١٥).

وفي الباب عن جابرﷺ، بإسناد صحيح، أخرجه أحمد في "المسند"(٤٢٥/٢٣)، (١٥٢٨٤).

(١) هكذا في النسختين وهو خطأ والصحيح "سيكونون" كما هو في متن الحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

"هذا حديث حسن غريب، رواه ابن عباس"[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، (١١١/٣)،(٢٨٥٩)، والترمذي في "السنن"، أبواب الفتن، (٥٢٣/٤)،(٢٢٥٦)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الصيد والذبايح، (١٩٥/٧)،(٤٣٠٩)، وأحمد في "المسند" (٣٦١/٥)،(٣٣٦١)، كلهم من طرق عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، به.

وأبو موسى هذا لا يعرف.

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"(٣٦٢/٤)، (١٩٤٩): " أبو موسى هذا لا يعرف البتة، ولم يزد ذاكروه على ما في هذا الإسناد.

ورأيت الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري - ذكر هذا الحديث، فقال فيه: عن أبي موسى اليماني. وهذا لا يخرجه من الجهل به"اهـ.

قلت: أبو موسى هذا غير أبي موسى إسرائيل بن موسى، وقد فرق بينهما الحافظ في "التهذيب"(٢٦١/١)، (٤٩٥).

والرواية الثانية هي من حديث أبي هريرة أخرجها أبو داود في "السنن" كتاب الصيد باب في اتباع الصيد، (١١١/٣)، (٢٨٦٠)، من طريق محمد بن عبيد، وأحمد في "المسند"(٤٢٧/١٥)،(٩٦٨٣)، من طريق يعلى، ومحمد، ابنا عبيد، قالا: حدثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة.

وفيه شيخ لم يسم. لكن قد وقعت تسمية هذا الشيخ في موضع آخر.

فقد أخرجه أحمد في "المسند"(٤٣٠/١٤)،(٨٨٣٦)، من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم به.

قلت: خالف إسماعيل، يعلى، ومحمد، ابنا عبيد. وهما ثقتان.

وإسماعيل قد اختلف أقول أهل العلم فيه ما بين موثق ومجرح، والصحيح أنه صدوق يخطئ قليلا كما قال الحافظ في "التقريب"(ص/١٠٧/٤٤٥).

فعلى هذا لا يثبت هذا الحديث. وقد ضعفه الألباني. "سنن الترمذي"(٣٨٨/٢)، (٤٩٣).

وقد جاء من الحديث البراء بن عازب مختصرا بلفظ: "من بدا جفا" وهو في "المسند" أيضا، (٥٨٤/٣٠)،(١٨٦١٩)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة[(١)].

الثانية في اللفظ: «فقد جَفَا»، أي: غلظ قلبه وقسى؛ لبعده عن العلم والعلماء.

« وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ»، يعني: لهو ولعب، غفل؛ لبعده عن التذكر و التذكير.

« وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ، افْتَتَنَ»، على بناء الفاعل، أي: وقع في الفتن منها.

إنه إن وافقه في مراده ،فقد خاطر بدينه، وإن خالفه فقد خاطر بروحه.

والرواية الأخيرة وهي قوله ﷺ«مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ» إلى آخرها، من كتاب أبي داود[(٢)].

الثالثة: فيه تحذير من التوطن بالبادية والإقامة فيها ومع أهلها، ومن اتباع الصيد لهوا ولعبا، دون الكسب والاكتساب، ومن ملازمة السلطان واتِّبَاعِهِ والتَعَرُض والتودد إليه.

{٧٦/٢٧٩٣} وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه[(٣)]، أن رسول الله ﷺ ، ضرب يده على منكبه ثم قال: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ ان مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسند إلى مقدام بن معدي

(١) سبق تخريجه، انظر الحديث السابق.

(٢)"سنن أبي داود" كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، (١١١/٣)، (٢٨٥٩).

(٣) مقدام بن معدي كرب، أبو كريمة الكندي الشامي له صحبة، روى عنه سليم بن عامر وخالد بن معدان وعيرهم. انظر: "التاريخ الكبير"(٤٢٩/٧)، (١٨٨٢)، و"الجرح والتعديل"(٣٠٣/٨)،(١٣٩٣).

كرب[١].

الثانية في اللفظ: «أَفْلَحْتَ» أي: نجوت، وقيل: سعدت، وقيل: ظفرت بمرادك.

«القديم» والميم زائدة[٢].

«وَلَا كَاتِبًا»أي: كاتب الأمير،والعريف قد مر ذكره[٣].

الثالثة: فيه تحذير من الإمارة والكتابة والعرافة، وإيذان بأن كل واحد من ذلك مهلك مُشْقٍ.

{٧٧/٢٧٩٤} وعن عقبة بن عامرﷺ[٤]، قال النبيﷺ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». يعني: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ»، أي: يأخذ منهم العُشْر.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في العرافة، (٣/)،(٢٩٣٣)، وأحمد في "المسند"(٢٨/٤٣٥)،(١٧٢٠٤). ولفظ أحمد "ولا جابيا" بدل "كاتبا".

وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن يحيى بن المقدام فقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير"(٤/٢٩٢)، ٢٨٦٩)، وقال: "فيه نظر".

وقال الحافظ: "لين". "التقريب"(ص/٢٧٤/٢٨٩٤).

فائدة: «ولا جابيا»: من الجباية، وهو استخراج الأموال من مظانها، وهو كالسعاة للسلاطين. انظر: "النهاية"(١/٢٣٨).

(٢) قال الملا علي القاري في "المرقاة"(٦/٢٤١١)، (٣٧٠٢): "«يا قديم» تصغير مقدام، ترخيص بحذف الزوائد، وهو تصغير ترخيم، كقول لقمان يا بني".

(٣) انظر المسألة الثانية من حديث رقم: (٧٢).

(٤) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور. اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد. ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا. مات في قرب الستين. "التقريب"(ص/٣٩٥/٤٦٤١). وانظر للاستزادة "معجم الصحابة" لابن قانع،(٢/٢٧٢)،(٧٩٦).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عقبة بن عامر[1].

الثانية في اللفظ: «المَكْس»: ما يأخذه المَكَّاس، أي: العَشَّار من أموال الناس ظلما. والتفسير: لفظ كتاب أبي داود[2]، والشيخ مسبوق بذالك [3].

الثالثة: فيه أن المكس من أعظم وجوه المعاصي، وقد مر مشروحا في حديث الرجم[4].

الرابعة: المانع من الجنة ودخولها استحالة. وقيل: القول بالحق، والوجوب.

وقال صاحب الروضة[5] في "الأذكار": "ومما يؤكد النهي والتحذير عنه، ما يقوله العوام

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة،(١٣٢/٣)،(٢٩٣٧)، وأحمد في "المسند" (٥٨٦/٢٨)،(١٧٣٥٤)، وإبن خزيمة في "الصحيح"(٥١/٤)،(٢٣٣٣)، والحاكم في "المستدرك"(٥٦٢/١)، (١٤٦٩)،
من طرق عن محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي، به.
وفيه محمد بن إسحاق، هو مدلس ولم يصرح بالتحديث. فالحديث لايصح.
وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ولكن ابن إسحاق ليس على شرطه، وإنما روى له متابعة، ثم هو مدلس وقد عنعن.

(٢) انظر: "سنن أبي داود" كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، (١٣٢/٣).

(٣) انظر: "شرح السنة"(٦٠/١٠)، و(٢٩٦/١٠)، (٢٥٨٧)، و"مصابيح السنة"(١٧/٣)،(٢٧٩٤).

(٤) كتاب الحدود، (ب وأ/ل ٣٢٥).

(٥) "روضة الطالبين وعمدة المفتين" كتاب في فقه السادة الشافعية واختصار وتعليق على كتاب شرح الوجيز للإمام الرافعي، الفه الإمام أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ست وسبعين وست مائة. انظر: مقدمة "روضة الطالبين"(٥/١)، و"طبقات الشافعية"للسبكي،(٣٩٥/٨)،(١٢٨٨).

وأشباههم في المكوس التي تؤخذ في البيع والشراء: "هي حق السلطان، أو عليك حق السلطان، أو أدِّ و أَعْطِ حق السلطان " ونحو ذلك من العبارات المنكرة المشعرة بالحق، المشتملة على تسميتها حقا أو لازما، أو نحو [٣٣٤/ب] ذلك، وهو من أشد المنكرات وأشنع المستحدثات، حتى قال بعض العلماء: من سماها حقا كفر، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقا، مع علمه بأنه ظلم. والصواب أن يقال: "فيه المكس، أو ضربه السلطان، ونحوهما من العبارات"(١).

{٧٨/٢٧٩٥} وقال ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وأقربهم مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وإن أَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ وأشدهم عذابا».

ويروى: « وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ ». غريب.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي وقال: "هذا حديث حسن غريب، رواه أبوسعيد(٢)".والرواية الثانية للترمذي فحسب(١).

---

(١) "الأذكار" للنووي، (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، (٣/٦٠٩)،(١٣٢٩)، وأحمد في "المسند"(١٧/٢٦٤)،(١١١٧٤)، وهذا لفظه، وفيهما زيادة «إمام جائر».

ولم أقف عليه عند أبي داود ولم يعزه المزي في "تحفة الأشراف" إلى أبي داود. انظر "تحفة الأشراف"(٣/٤٢٢)،(٤٢٢٨).

قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عطية وهو ابن سعد العوفي.

قال الحافظ في "التقريب"(ص/٣٩٣/٤٦١٢): "صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا". انظر للاستزادة: "تهذيب الكمال" (٢٠/١٤٥)،(٣٩٥٦).

الثانية في اللفظ: «وأقربهم مِنْهُ مَجْلِسًا»؛ لأنه يكون تحت العرش.

وقيل: لأنه عن يمين الرحمن.

ويحتمل أن يكون معناه: الروح والراحة والرحمة؛ لأن قسيمه العذاب، أي: أكثرهم روحا وراحة ورحمة، الإمام العادل.

والأول مختصر، اختصره الشيخ، والتقدير: وأشدهم عذابا، أمير جائر.

الثالثة: قوله ﷺ: «أَحَبَّ النَّاسِ»، «أَبْغَضَ»، عام ،مخصص بالكافر العادل المتولي؛ فإنه لا يكون قريبا من الله تعالى، فضلا من التفضيل، ويحتمل غيره؛ لأنه لايصلح للإمامة شرعا.

{٧٩/٢٧٩٦} وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي وقال: "هذا حديث غريب، رواه أبو سعيد، وفي الباب عن أبي أمامة" [٢].

=

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، (٣/٦٠٩)،(١٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤/١٢٤)،(٤٣٤٤)، والترمذي في "السنن" أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر،(٤/٤٧١)،(٢١٧٤)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢/١٣٢٩)،(٤٠١١)، والبغوي في "شرح السنة"(١٠/٦٦)،(٢٤٧٤)، اللفظ له.

=

الثانية في السبب: قال أبو أمامة: " أن رجلا قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ ورسول الله ﷺ يرمي الجمرة الأولى، ثم قال عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه، فلما رأى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز[1] قال: أين السائل؟ قال: أنا ذا يارسول الله، قال: «أَفْضَلُ الْجِهادِ، كلمة عدل عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وأمير جَائِرٍ»".

=

ومدار الحديث، على عطية العوفي وهو ضعيف الحديث.

قال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٩٣/٤٦١٢): "صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا".

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٢٠/١٤٥)،(٣٩٥٦).

إلا أنه قد تابعه أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في "المسند"(١٧/٢٢٧)،(١١١٤٣)، ولكن فيه علي بن زيد وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ في "التقريب"(ص/٤٠١/٤٧٣٤): "ضعيف".

وله شاهد من حديث طارق بن شهاب بإسناد صحيح، أخرجه أحمد في "المسند"(٣١/١٢٥)،(١٨٨٢٩).

وطارق بن شهاب رأى النبيﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي. ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح.

انظر "الثقات" لابن حبان، (٣/٢٠١)، (٦٨٣).

وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة، أخرجه ابن ماجة في "السنن"كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢/١٣٣٠)،(٤٠١٢)، وأحمد في"المسند"(٣٦/٤٨٢)،(٢٢١٥٨) من طرق عن أبي غالب، عن أبي أمامة.

أبو غالب ضعيف، قاله الحافظ في "التقريب"(ص/١/٦٦٤)،(٨٢٩٨).

والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده والله أعلم.

قال ابن كثير في "البداية"(١/٣٠١): هو حديث ثابت".

(١) «الغَرْز»: فَتْح مُعْجمَة فمهملة سَاكِنة ثمَّ مُعْجمَة ركاب الرحل، وكل ما كان مساكا للرجلين في المركب يسمى غرزا. انظر: كتاب "العين"(٤/٣٨٢)، و"حاشية السندي" على ابن ماجة،(٧/٦١)،(٤٢٠٩).

الرابعة: قال الخطابي في "المعالم": "إنما كان ذلك من أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد كافرا كان مترددا بين الرجاء والخوف من الظفر، ولايدري أنه يَغْلِب أو يُغْلَب. وصاحب السلطان وآمره وناهيه مقهور في يده، فإذا قال له الحق وأمره ونهاه فقد تعرض للتلف، فكان ذلك أفضل الجهاد[1]".

{٨٠/٢٧٩٧} وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إن نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، [وإن أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إن نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى عائشة رضي الله عنها[3].

---

(١) "معالم السنن"(٤/٣٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الخراج والإمارة، باب في اتخاذ الوزير، (٣/١٣١)،(٢٩٣٢)، وابن حبان كما في "الإحسان" (١٠/٣٤٣)،(٤٤٩٤)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، به.

وهذا سند رجاله ثقات، ما عدا الوليد بن مسلم، فإنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد.

وفيه أيضا زهير بن محمد ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وهذا منها.

انظر: "التقريب"(ص/٥٨٤/٧٤٥٦)، و (ص/٢١٧/٢٠٤٩).

وأخرجه النسائي في "السنن الصغرى" (٧/١٥٩)،(٤٢٠٤)، من طريق بقية بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم، به.

وبقية صدوق مدلس، انظر: "التقريب"(ص/١٢٦/٧٢٩). وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه البزار في "المسند"(١٨/٢٣٨)،(٢٦١) والطبراني في "المعجم الأوسط"(٤/٢٩٤)،(٤٢٤٠)، =

وقال النووي في الرياض: "إسناده صحيح[1]".

الثانية في اللفظ: «جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ» أي: وزيرا صادقا مصلحا.

«إن نَسِيَ» أي: نسي الله أو العدل، يعني: الأمير، ذكره بالتشديد.

الثالثة: في بيان إثبات الوزارة والوزير، واحتياج الإمام والخليفة والناس إليه.

قال الماوردي في "الأحكام السلطانية": "اختلف العلماء في اشتقاق اسم الوزير على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مأخوذ من الوِزر، بكسر الواو، وهو الشغل، سمي به؛ لأنه يتحمل عن الملك أثقاله.

=
من طريق أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم وهو صدوق يهم، "التقريب" (ص/٥٠٧)،(٦٢٩٨)- والقضاعي في "مسند الشهاب"(٣٢١/١)،(٥٤٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٧٠/٨)،(٢٤٦٤)، من طريق فرج بن فضالة، كلاهما – أبي سعيد وفرج- عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.

وسند البزار والطبراني جيد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢١٠/٥)،(٩٠٦٣)، وقال: "رجال البزار رجال الصحيح".

وأخرجه إسحاق بن راهوية في "المسند"(٤٠٣/٢)،(٩٥٦)، من طريق وكيع، وفي، (٤١٥/٢)،(٩٧٢)، من طريق أبي عامر العقدي، وأحمد في المسند"، (٤٧٦/٤٠)،(٢٤٤١٤)، من طريق مسلم بن خالد، وأبو يعلى في "المسند"(٤١٦/٧)،(٤٤٣٩)، من طريق عمر بن علي المقدمي، أربعتهم –وكيع وأبي عامر ومسلم وعمر- عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن القاسم، به.

وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي –المعروف بابن أبي مليكة- قال الحافظ في "التقريب"(ص/٣٣٧)،(٣٨١٣): "ضعيف". والخلاصة أن الحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

(١) "رياض الصالحين" للنووي، (٢٢٧/١).

والثاني: من الوَزر بفتح الواو، وهو الملجأ، سمي به؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ورؤيته.

قال تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾[1] أي: لاملجأ في القيامة.

والثالث: أنه مأخوذ من الأزر، وهو الظهر؛ لأن الملك يُقَوَّى بوزيره، كالبدن بالظهر.

قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي﴾[2]"[3].

{٨١/٢٧٩٨} وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي أمامة[4].

---

(١) سورة القيامة: (١١).

(٢) طه: ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص/٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الآداب، باب في النهي عن التجسس، (٢٧٢/٤)،(٤٨٨٩)، وأحمد في "المسند"(٢٣٧/٣٩)، (٢٣٨١٥)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥١٠/٢)،(١٠٧٣)، وفي "الآحاد المثاني"(٤٠١/٤)،(٢٤٤٩)، والطحاوي في "مشكل الآثار"(٨٥/١)، (٨٨ و٨٩)، والطبراني في "المعجم الأوسط"(٥٩/٨)،(٧٩٦٠)، وفي "المعجم الكبير"(١٠٨/٨)،(٧٥١٥و٧٥١٦)، وفي، (١٢٢/١٧)، (٣٠٢)، وفي (٢٧٥/٢٠)، (٦٥١)، و في "مسند الشاميين" (٤٠٤/٢)،(١٦٦٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤١٩/٤)، (٨١٣٧)، والبيهقي، في "السنن الكبرى"، (٥٧٨/٨)، (١٧٦٢٤)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وعمرو بن الأسود، عن المقداد بن الأسود، وأبي أمامة =

الثانية في اللفظ: «إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ» أي: العيب في مظان الريبة، أي: التهمة بالتجسس. «أَفْسَدَهُمْ» أي: أهلكهم؛ لأن الناس غير خالين من ذلك.

الثالثة: فيه تحريم التجسس بالأمر باستراق السمع على الأبواب، واستنشاق ريح الخمر، والاستخبار عن الجيران وغيرهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1].

{٨٢/٢٧٩٩} وعن معاويةﷺ، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ».

=

به.

زاد ابن أبي عاصم: ونفر من الفقهاء.

وهؤلاء الرواة الذين روى عنهم شريح بن عبيد، ما عدا أبا أمامة والمقدام، من التابعين.

ومدار الحديث على إسماعيل بن عياش.

قال أحمد ، كما في "الجرح والتعديل" (١٩٢/٢)، (٦٥٠): "في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح".

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/١٠٩/٤٧٣): "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم".

وفيه ضمضم بن زرعة الحضرمي، الحمصي.

قال أبو حاتم ضعيف. "الجرح والتعديل" (٤٦٨/٤).

وقال الحافظ: "صدوق يهم". (٢٠٥٥)، و"التقريب" (ص/٢٨٠/٢٩٩٢).

فالخلاصة أن الإسناد ضعيف.

وفي الباب عن معاويةﷺ، أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الآداب، باب في النهي عن التجسس، (٢٧٢/٤)، (٤٨٨٨)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٧٣/١٣)،(٥٧٦٠). وإسناده صحيح.

وبهذا الشاهد يصير الحديث حسنا لغيره. والله أعلم.

(١) الحُجُرات: ١٢.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى معاوية[1].

الثانية في اللفظ: «إِذَا اتَّبَعْتَ» أي: تتبعت عورات الناس، أي: قبيح أحوالهم وأفعالهم.

«أَفْسَدْتَهُمْ» أي: أهلكتهم؛ لأنهم غير خالين عن الفساد.

الثالثة: فيه تحريم التجسس على المحتسب وغيره، وفيه التنبيه على أن ذلك سبب للإفساد لا للإصلاح.

{٢٨٠٠/٨٣} وعن أبي ذرﷺ: قال رسول اللهﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ وَأَئِمَّةً مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟ قلت: أما وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، أَضَعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبَ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ. قال: أفلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي ذر[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الآداب، باب في النهي عن التجسس، (٤/٢٧٢)،(٤٨٨٨)، وابن حبان كما في "الإحسان" (١٣/٧٣)،(٥٧٦٠)، بزيادة: «أو كدت أن تفسدهم». وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب السنة باب في قتل الخوارج، (٤/٢٤١)،(٤٧٥٩)، وأحمد في "المسند"(٣٥/٤٤٣)،(٢١٥٥٩)، بسنديهما عن خالد بن وهبان، عن أبي ذرﷺ.

وخالد هذا مجهول، فقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"(٣/١٧٨)،(٦٠٦) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٣/٣٥٦)،(١٦٠٩)، ولم يذكرا فيه جرحا ولاتعديلا.

وذكره ابن حبان في "الثقات"(٤/٢٠٧)،(٢٥٢١).

=

الثانية في اللفظ: «كَيْفَ أَنْتُم[1] وَأَئِمَّةً» أي: كيف فِعَالُكُم وصنيعُكُم مع أئمة من بعدي. «يَسْتَأْثِرُونَ» يعني: أنفسهم عليكم بهذا الفيء، ولا يعطونكم.

«حَتَّى أَلْقَاكَ» أي: أُقتل وألقاك.

«أفلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ» مختصر، والتقدير هو: أن تصبر حتى تلقاني، أي: تموت و تلقاني.

الثالثة: فيه دلالة على جواز الخروج على الإمام الظالم الفاسق، وهو وجه للعلماء، والأكثرون على المنع؛ للأحاديث الصحاح وغير الصحاح.

***

=

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/١٩١/١٦٨٥): "مجهول".

وهو ابن خالة أبي ذر رضي الله عنه. كما قال المزي في "تهذيب الكمال"(٨/١٩٠)،(١٦٦٠).

فعليه فإن إسناده هذا الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي متن الحديث" أنت".

باب

ما على الولاة من التيسير

باب ما على الولاة من التيسير

[من الصحاح][1]

{٨٤/٢٨٠١} عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو موسى[2].

الثانية في اللفظ: «بَشِّرُوا» يعني: بفضل الله وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته.

«وَلَا تُنَفِّرُوا » يعني: بذكر التخويف والوعيد.

«يَسِّرُوا» يعني: الأمور والأحكام، فرغبوا ولا تعسروا[فتنفروا][3].

الثالثة: فيه أمر الولاة بالرفق مع الناس، سيما مع قريبي العهد بالإسلام.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (١٣٥٨/٣)، (١٧٣٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

{٨٥/٢٨٠٢} وعن أنس﷞ قال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس[(١)].

الثانية في اللفظ والمعنى: «سَكِّنُوا» أي: سَكِّنُوا الناس في الدين، بالتيسير عليهم. «ولا تُنَفِّروهم» يعني: بالتعسير عليهم.

وقيل: سَكنوا الطير، ولا تنفروها للتطير بها. والأول أصح.

الثالثة: الأمر في الحديثين بالتبشير، والتيسير، والتسكين؛ للندب، وقيل: للوجوب.

{٨٦/٢٨٠٣} [وعن أبي بردة﷞، قال: بعث رسول الله ﷺ، جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»][(٢)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو موسى[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الآداب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، (٣٠/٨)،(٦١٢٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (١٣٥٩/٣)،(١٧٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع،(١٦٢/٥)،(٤٣٤٤)، ومسلم في "الصحيح" في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (٣/ ١٣٥٩)،(١٧٣٣)، واللفظ له.

الثانية في ذكر أبي بردة: وهو عامر بن أبي موسى، وقيل: حارث بن أبي موسى، والأول أصح وأكثر[١].

قال في "الكاشف": " أبو بردة بن أبي موسى الفقيه، قاضي الكوفة، الراوي عن أبيه، وعلي، والزبير. وعنه بَنُوهُ: عبدالله[٢]، و يوسف[٣]، و سعيد[٤]، و بلال[٥]، وحفيده -يزيد بن عبدالله[٦]-كان من نبلاء العلماء [٧]".

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم بالواسطة[٨].

قال العلماء: "إنه كان مسترضعا في البادية، فأُتى به إلى أبيه ملتفا ببردة، فلما رآه

(١) انظر: "الثقات" لابن حبان، (٥/١٨٨)، (٤٤٩٢).

(٢) المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، من بني عبد الدار، حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، الكناني. "تهذيب الكمال"(٢٨/٣٥٢)،(٦١٢٣).

(٣) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي روى عن: أبيه أبي بردة بن أبي موسى ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". "تهذيب الكمال"(٣٢/٤١٣)،(٧١٢٨).

(٤) سعيد بن أبي بردة، واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال عبد الله بن إدريس، عن موسى بن أبي بردة: كان الشعبي يجئ إلى دارنا فيقول: أين قمر الدار؟ ، يعني سعيد بن أبي بردة. "تهذيب الكمال"(١٠/٣٤٥)، (٢٢٤٢).

(٥) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، ويقال: البصري، أمير البصرة وقاضيها. "تهذيب الكمال"(٤/٢٦٦)،(٧٧٩).

(٦) أبو بردة: يزيد بن عبد الله بن أبي بردة. روى عنه: سفيان الثوري، ومروان بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وأبو أسامة وكناه. " فتح الباب في الكنى والألقاب"(ص/١٦٦)،(١٣٠٧).

(٧) "الكاشف"(٢/٤٠٧)،(٦٥٩٨).

(٨) انظر: "تهذيب الكمال"(٣٣/٦٦)،(٧٢٢٠)، و"التقريب"(ص/٦٢١/٧٩٥٢).

قال: هو أبو بردة، وكناه بها"(١).

الثالثة في اللفظ: قوله: «عن أبي بردة» موهم بأن الحديث مرسل؛ لأن أبا بردة لا صحبة له. وليس بمرسل، ولا يحسن مثل هذا الإبهام والإيهام.

والصواب أن يقول: عن أبي بردة عن أبيه أن النبيﷺ بعثه ومعاذا إلى اليمن. وفي أكثر نسخ المصابيح: عن[٣٣٤/أ] أبي بردة قال: بعث رسول اللهﷺ جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمين. وهذا أوهى وأوهن من الأول؛ لأن أبا موسى ليس بجد أبي برده، وإنما هو أبوه، فالوجه أن يقال: بعث النبي أباه أبا موسى، أو أن يقال: عن سعيد، عن أبيه -أبي بردة- عن أبي موسى، أن النبيﷺ، بعث جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن. «وَتَطَاوَعَا» أي: توافقا، وتشاورا، ولا تختلفا.

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "إنما جمع في هذه الأحاديث بين شيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا»، لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات، وعسر عليه في معظم الحالات.

فإذا قال: «ولا تعسروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال، من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب. وكذا يقال: في «يسرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»؛ لأنهما قد يتطاوعان في وقت، ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء، ويختلفان في شيء"(٢).

الخامسة: قال في "شرح مسلم": "وفي هذا الحديث، الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير والتخويف بعذابه وأنواع وعيد محضة من غير ضم إلى وعد وبشارة.

---

(١) انظر: "تاريخ ابن أبي خيثمة"(٢/٩٦١)،(٤١١٤).

(٢) "المنهاج"(١٢/٤١).

وفيه تأليف من قَرُب إسلامُه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسرت على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها، سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها، ومتى عسرت عليه، أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل، أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحليها. وفيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية وغيرها. وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا تتم إلا بالاتفاق. ومتى حصل الاختلاف فاتت. وفيه وصية الإمام والولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ، وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين"[(١)].

{٢٨٠٤/٨٧} وعن ابن عمر –رضى الله عنهما–، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيُقَالُ: هَذِا غَدْرَةُ فُلَانٍ».

{٢٨٠٥/٨٨} [وقال ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»][(٢)].

وفيهما مسائل:

الأولى في بيان الحديثين: هذان حديثان صحيحان متفقان على صحتهما، رواهما ابن عمر[(٣)].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، (٤١/٨)، (٦١٧٨)، واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، (٥٩/١٣/٣)، (١٧٣٥).

والحديث الثاني أيضا أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، (٢٥/٩)، (٦٩٦٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب تحريم =

الثانية في اللفظ: «الغدر»[1]: الخيانة بالعهد، وترك الوفاء بالواجب، وقيل: الخيانة قولا أو فعلا.

قال في "شرح مسلم"[2]: "قال أهل اللغة: اللواء بالمد: الراية الكبيرة، لا يمسكها إلا صاحب حرب الجيش، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعا له[3].

فمعنى قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» أي: علامة عظيمة يشتهر بها يوم القيامة في الناس بالغدر ويفضح بها؛ لأن [موضع][4] اللواء شهرة مكان الرئيس وعلامة له، و كانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحَفِلَة الواسعة؛ لغدرة الغادر تشهيراً وإفضاحاً ".

وقال الأصفهاني في "شرح مسلم": "قيل كان الرجل في الجاهلية إذا غدر، [رفع][5] له لواء أيام الموسم، فتجتنبه الناس إفضاحا، فيقال: هذا غدرة فلان، أي علامة غدرته"[6].

الثالثة: فيه بيان تحريم الغدر، وتغليظ حرمته، وإلا فلا يفضح.

=

الغدر،(٣/١٣٦١)،(١٧٣٧).

(١) انظر: " دستور العلماء"(٣/٤).

(٢) انظر: "المنهاج"(١٢/٤٣)،(١٧٣٨).

(٣) انظر: "النهاية"(٤/٢٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) الكتاب مفقود. وانظر عمدة القاري، (٢٢/٢١٠)، (٦١٧٧).

{٨٩/٢٨٠٦} وقالﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ إسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ، ألا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ »

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو سعيد[١].

الثانية: قال العلماء: "إنما قال «عِنْدَ إسْتِهِ» استخفافا بذكره، وإهانة له، وزجرا، وجزاء لغدره.

وقيل: لأن عَلَمَ العزة تُنصَبُ تِلقاء وجه الرجل، فينصب ذلك إسته؛ ليعرف أنه علم المذلة دون العزة.

ويحتمل أن يكون المراد من اللواء: العلامة على الإست كالوشم وشبهه"[٢].

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "في هذه الأحاديث غلظ تحريم الغدر، لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

وقيل؛ لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح، في تعظيم كذب الملك[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (٣/١٣٦١)،(١٧٣٨)، دون قوله « يُعْرَفُ بِهِ، ألا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»

(٢) انظر: "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٣/٨٥٩)، (٢٧٠٧)، و"تحفة الأبرار"(٢/٥٥٧)، (٢٨٠٥)، و"المفاتيح في شرح المصابيح"(٤/٣١٠)، (٢٨٠٦)، و"شرح المصابيح"لزين العرب،(٥/٢٢٠)،(٢٨٠٦).

(٣) يشير إلى حديث أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار =

والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر من الكفار وغيرهم، أو الغادر للأمانة التي تقلدها لرعيته والْتزم القيام بها، والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم، فقد غدر بعهده.

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام؛ فلا يشق عصاهم ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول(١)".

وقال الشارح الأول ومتابعوه: "المراد به تأمير العامة المتغلب المستولي، من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد الذي يقدمه العوام، وقد أخَّره الكتاب والسنة"(٢).

ومن الحسان:

{٩٠/٢٨٠٧} عن عمرو بن مرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْراً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ [فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ».

=

والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، (١٠٢/١)،(١٠٧) من حديث أبي هريرة ولفظه «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ – وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»

(١) "المنهاج " (٤٤/١٢).

(٢) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٨٥٩/٣)، (٢٧٠٧)، و"تحفة الأبرار"(٥٥٦/٢)، (٢٨٠٥)، و"شرح المصابيح"(٢٢٠/٥)، (٢٨٠٥و٢٨٠٦).

وفي رواية: « أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن غريب، رواه عمرو بن مرة الجهني[2]، وفي الباب عن ابن عمر[3] ".

الثانية في ذكر عمرو بن مرة[4]: و هو أبو مريم -عمرو بن عبس بن مالك الجهني- وقيل: الأسدي، وقيل: الأزدي. والأكثر: الجهني، وهو الأصح.

أسلم قديما وشهد مع رسول اللهﷺ أكثر المشاهد، ومات في خلافة معاويةرضي الله عنه. روى

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، (١٣٥/٣)،(٢٩٤٨)، والترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية،(١٣/٣)،(١٣٣٣)، -ولم يذكر الترمذي لفظ الحديث- بسنديهما عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم صاحب رسول اللهﷺ.

وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني، كما قال الترمذي.

ورجاله ثقات وهو حديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

والرواية الأخرى أخرجها الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية،(١٢/٣)،(١٣٣٢)، وأحمد في "المسند"(٥٦٥/٢٩)، (١٨٠٣٣)، والحاكم في "المستدرك"(١٠٦/٤)، (٧٠٢٨)، عن أبي حسن، عن أبي مريم عمرو بن مرة.

وأبو الحسن الجزري، قال الحافظ في "التقريب"(ص/٦٣٢/٨٠٤٠): " مجهول".

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(٤٤٠/١٢)،(١٣٦٠٣).

وفيه حنش، واسمه: الحسين بن قيس الرحبي، قال الحافظ: " متروك الحديث". "التقريب"(ص/١٦٨/١٣٤٢).

(٤) انظر: "تهذيب الكمال" (٢٣٧/٢٢)،(٤٤٤٩).

عنه عيسي بن طلحة[1]، وأبو الحسن الجزري[2] بلا واسطة، وأبو داود، والترمذي بواسطة.

الثالثة في اللفظ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْراً» أي: جعله والي أمر.

«فَاحْتَجَبَ» أي: أخذ الحجاب.

وقيل: دخل فيه، كناية عن المنع من الدخول عليه، ومن الخروج إليهم.

«دُونَ حَاجَتِهِمْ» أي: عند حاجتهم إليه.

«وَخَلَّتِهِمْ»، أي: اختلالهم وفقرهم، أي: افتقارهم إليه.

«احْتَجَبَ اللَّهُ» أي: امتنع الله عن إجابة دعوته عند حاجته وخلته وفقره إليه.

وقيل: أبعده وأقصاه ومنعه عما يبتغيه.

والرواية الثانية وهي قوله: «أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ» إلى آخره من كتاب الترمذي[3].

الرابعة: قال الشارح الأول: "الحاجة، والخلة، والفقر، متقاربة في المعنى، وإنما ذكرها؛ للتأكيد أو لأنه أراد بالحاجة الأخف مؤنة من الخلة، وبالخلة الأمَس والأصعب من الأولى، وبالفقر الأمَس والأصعب من الثانية.

قال: وهذا أمثل"[1].

---

(١) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني، ثقة فاضل من كبار الثالثة، مات سنة مائة. "التقريب"(ص/٤٣٩/٥٣٠٠).

(٢) أبو الحسن الجزري مجهول من السادسة وأخطأ من سماه عبد الحميد. "التقريب"(ص/٦٣٢/٨٠٤٧).

(٣) "سنن الترمذي" أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، (٣/١٢)،(١٣٣٢).

وقال غيره: "وقيل: الحاجة ما تستعمل في الإضرار العام، والخلة في الإضرار الخاص، والفقر فيما كان كاسرا للظهر، مأخوذا من الفقار، كأنه كسر ذلك منه.

وقيل: الحاجة ما يهم به الإنسان ولم يبلغ الاضطرار، والخلة ما يهم ويبلغ به الاضطرار، لكن يمكن أن يتعيش دونه[2]، والفقر ما يهم ويبلغ به الاضطرار بحيث لا يمكن أن يتعيش دونه"[3].



=

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٣/٨٦٠)، (٢٧٠٨).

(٢) من هذا الموضع إلى بداية باب العمل في القضاء، سقط من "ج".

(٣) انظر: "الفروق" للعسكري، (ص/١٧٨)، و"مشارق الأنوار"(١/٢٣٦).

باب
العمل في القضاء والخوف منه

باب العمل في القضاء [والخوف منه من الصحاح][1]

{٩١/٢٨٠٨} عن أبي بكرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث متفق على صحته، رواه أبو بكرة رضي الله عنه[2].

الثانية: النهي في قوله ﷺ: [٣٣٥/ب] «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ» أي: حاكم، للكراهة والتنزيه.

ولو قضى نفذ وصح قضاءه؛ لأنه ﷺ قضى في شِرَاجِ[3] الحَرَّةِ[4] [5]، وكان في حال

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان،(٦٥/٩)، (٧١٥٨)، واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،(١٣٤٢/٣)،(١٧١٧).

(٣) «شِراج» -بكسر الشين- جمع شَرْج، وهو مَسيل ماءٍ من الحَرَّة إلى السَهل.

انظر: "الصحاح"(٣٢٤/١)، و"القاموس المحيط"(ص/١٩٥).

(٤) هي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. "النهاية"(٢٧٤/٤).

(٥) يشير إلى حديث أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار،(١١١/٣)،(٢٣٥٩)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ(١٨٢٩/٤)، (٢٣٥٧)، ولفظ الحديث بتمامه كما عند البخاري: عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أن كَانَ ابْنَ =

غضب[1].

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "قال العلماء[2]: ويلتحق بالغضب كل حالة يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، وكل هذه الأحوال يكره فيها القضاء"[3].

=

عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

(١) لكن قد يقال إن النبيﷺ كان مؤيدا بالوحي ولايقول إلا حقا، فلا يستقيم الإستدلال بقضية شراج الحرة، مع أنه قد ثبت نهيهﷺ عن القضاء في حالة الغضب.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد"(٤/٢٥٧): بعد إيراده حديث «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان» ، قال:" ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب، فاتفقوا – فيما أعلم – على أنه ينفذ حكمه، ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه".

(٢) انظر: "الأم"(٦/٢١٤)، و"الإقناع" لابن المنذر، (٢/٥٠٩)، (١٧٠)، و"مختصر الخرقي"(ص/١٥٤)، و"النوادر والزيادات"(٨/٢٣)، و"معالم السنن"(٤/١٦٥)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٨/٢٢٥)، (٢٠)، "والحاوي الكبير"(١٦/٣٣)، و"النتف"(٢/٧٧٢)، و "الكافي في فقه أهل المدينة"(٢/٩٥٣)، و"البيان في مذهب الشافعي"(١٣/٣٧)، و"المغني"(١٠/٤٤)، (٨٢٣٠).

(٣) "المنهاج" (١٢/١٥)، (١٧١٧).

{٩٢/٢٨٠٩} وقالﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه عمرو بن العاص(١).

الثانية في اللفظ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ» أي: أراد الحكم، فاجتهد، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢)، أي: أردتم القيام إليها.

وقيل: مقلوب، أي: إذا اجتهد الحاكم، فحكم فأصاب، فله أجران، أجر على الاجتهاد، وأجر على الإصابة.

«فأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، قيل: هو على الاجتهاد وتعبه.

وقيل: على النية والقصد إلى الصواب، فإن نية المؤمن خير من عمله(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٠٨/٩)، (٧٣٥٢) ومسلم في "الصحيح" كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٣٤٢/٣)، (١٧١٦).

(٢) المائدة : ٦.

(٣) يشير إلى حديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(١٨٥/٦)، (٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد، وفيه يحيى بن قيس الكندي، قال الحافظ في "التقريب"(ص/٥٩٥/٧٦٢٧): "مستور". فعليه فإن الحديث لا يثبت إسناده.

وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب، أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد"، (٢٦٥/١٢)، ونواس بن سمعان، أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب"،(١١٩/١)،(١٤٨)، وأنس بن مالك، أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب،"(١١٩/١)، (١٤٧)، والبيهقي في "الشعب"، =

الثالثة: قال في "شرح مسلم"[(١)]: " أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكِم عالِم، أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران، أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية، غير صادرة عن أصل شرعي. وقد جاء في السنن: القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار[(٢)]، وهذا من الاثنين".

الرابعة: فيه دلالة على أن كل مجتهد غير مصيب، وبه قال الشافعي في الجديد[(٣)].

قال في "شرح مسلم" : "قد اختلف العلماء في إن كان كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد، وهو الذي وافق الحكم الذي عند الله في تلك المسألة، والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره، والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال أكثر المتكلمين: كل مجتهد مصيب، وبه قال أبو يوسف.

واحتجت الطائفتان بهذا الحديث، أما الأول فظاهر، وأما الآخر؛ فلأنهﷺ جعل للمخطئ أجرا، فلولا إصابته لم يكن له أجرا[(٤)].

قال: الأولون: سماه مخطئاً، ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا، وأما الأجر فإنه حصل

=
(١٧٥/٩)، (٦٤٤٥). وكلها ضعيفة جدا بل بعضها موضوع.

(١) "المنهاج" (١٤/١٢)، (١٧١٧).

(٢) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى، انظر حديث رقم: (٩٥).

(٣) انظر: "الأم" (٣١٧/٧)، و"الفقيه والمتفقه"(١١٤/٢).

(٤) ما بين المعقوفتن من "ج".

على تعبه في الاجتهاد، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بالإجماع، ولم يخالف إلا عبيد الله بن حسن العنبري[1]، وداود بن علي الظاهري.

قال العلماء: والظاهر أنهما أرادا المجتهد من بين المسلمين دون الكفار"[2].

الخامسة: فيه دلالة على أن المخطئ مأجور ومثاب، وبه قال الشافعي والأكثرون[3].

وقال الأصم[4]، وابن علية[5]: "غير مأجور ومثاب، بل معاتب مأثوم معاقب.

والحديث يمنعهم.

ومن الحسان:

{٩٣/٢٨١٠} قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

---

(١) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري، قاضيها، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة. من السابعة توفي سنة ثمان وستين ومائة.
"انظر: "الثقات"(١٥٢/٧)، (٩٤٢٦)، و"التقريب"(ص/٣٧٠/٤٢٨٣).

(٢) "المنهاج" (١٤/١٢)، (١٧١٧).

(٣) انظر: "الفقيه والمتفقه"(١١٤/٢).

(٤) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمذاني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب. ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة. "لسان الميزان" (١٢١/٥)، (٤٦٧٣).

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أبيه. جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن. قال الشافعي: هو ضال جلس بباب الضوال-بمصر- يضل الناس. مات سنة ثمان عشرة ومائتين.
انظر: "لسان الميزان"(٢٤٣/١)، (٦٠) بتصرف يسير.

وفيه مسايل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن غريب رواه أبو هريرة"(١).

الثانية: قال الخطابي في "المعالم": "معنى الحديث: التحذير من طلب القضاء والحرص عليه.

يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح بغير سكين، فليحذره، وذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين، فعدل به عن ظاهر العرف وسنن العادة إلى غيرها؛ ليعلم أن المراد بذلك القول: هلاك دينه دون بدنه.

والثاني: أن الذبح الوجيء الذي يقع به إزهاق الروح وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه وأشد في التوقي منه"(٢).

وقال في شرح "الكفاية" للصَيْمَري(٣): "ولما احتاج القاضي إلى الصبر على المكاره،

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، (٣/٢٩٨)،(٣٥٧١-٣٥٧٢) والترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول اللهﷺ في القاضي،(٣/٦٠٦)،(١٣٢٥)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب القضاء، باب التغليظ في الحكم،(٥/٣٩٨)،(٥٨٩٢)، وابن ماجة في "السنن"، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة،(٢/٧٧٤)،(٢٣٠٨)، وأحمد في "المسند"(١٢/٥٢)،(٧١٤٥)، كلهم من طرق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرةﷺ. و رجاله ثقات، هو حديث صحيح الإسناد.

(٢) "معالم السنن"(٤/١٥٩).

(٣) هو أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري المتوفي بعد ست وثمانين =

وتجرع الغصص والمرارة في تنفيذ الأحكام ورعايتها، فكأنه ذبح بغير سكين لتمكنه ذلك".

الثالثة: قولهﷺ : «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا»، عام غير مخصص، ويحتمل غيره.

{٩٤/٢٨١١} وقالﷺ: «مَنْ ابْتَغَى القَضَاءَ [وَسَأَلَ](١) وُكِلَ إلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن غريب رواه أنس(٢).

=

وثلاثمائة، من تصانيفه الكفاية، وذكر ابن قاضي شهبة أن له شرحا على الكفاية سماه الإرشاد، وذكر أن ابن الصلاح ذكر في ترجمة البيضاوي أن للبيضاوي شرحا على الكفاية للصيمري باسم الإرشاد أيضا.

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح، (٥٧٥/٢)، (٢١٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي، (٣٣٩/٣)، (٢١٦) و"طبقات الشافعيين" لابن كثير، (٣٥١/١-٣٥٢) و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة، (١٨٤/١-١٨٥)، (١٤٦).

أما الشرح الذي ذكره الأردبيلي فهو لأبي بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي المتوفى سنة ثمان وستين وأربع مائة.

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح، (٩١/١-٩٣) و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي، (٩٦/٤-١٠٢)، (٢٩٣). ولم أقف عليه مطبوعا، ولم أعرف أهو مخطوط أم مفقود.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول اللهﷺ في القاضي،(٧/٣)،(١٣٢٤)، وهذا لفظه وفيه زيادة "وسال فيه الشفعاء"، وأبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه،(٣٠٠/٣)،(٣٥٧٨)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء،(٧٧٤/٢)،(٢٣٠٩)، وأحمد في "المسند"(٢٨/٢١)،(١٣٣٠٢)، والحاكم في "المستدرك"(١٠٣/٤)،(٧٠٢١)، كلهم من طرق عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن =

الثانية في اللفظ: هذا الحديث منفرد بالرواية والرواة، وفي بعض نسخ المصابيح، فقد ذبح بغير سكين، ومن ابتغى القضاء، كالتتمه له، وليس كذلك.

«وُكِلَ إلى نَفْسِهِ» بتخيفف الكاف، أي: أُسلم إليها، فلا يعان. وقد مر في الإمارة مع الخلاف[1].

الثالثة: قال الماوردي في "الحاوي": " اختلف العلماء فيمن يطلب القضاء رغبة في الولاية على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: أنه يكره أن يكون طالبا له ومجيبا إليه إذا فوض إليه، وبه قال ابن عمر، ومكحول[2]، وأبو قلابة[3]؛ لقولهﷺ : « فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

=

بلال بن أبي موسى، عن خيثمة به. بألفاظ متقاربة.

وخيثمة هو ابن أبي خيثمة، أبو نصر البصري، "لم تثبت عدالته"قاله ابن القطان.

وقال الحافظ: "لين الحديث".

انظر: "بيان الوهم والإيهام"(٣/٥٤٧)، (١٣٢٥)، و"التقريب"(ص/١٩٧/١٧٧٢).

وبلال هو ابن مرداس الفزاري، قال الحافظ عنه في "التقريب"(ص/١٢٩/٧٨٣): "مقبول"

وفيه أيضا: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال الحافظ: "صدوق يهم". "التقريب"(ص/٣٣١/٣٧٣١).

وليس لهما متابع. فهو ضعيف الإسناد، والله أعلم. وقد ضعفه الألباني. انظر:"غاية المرام"(ص/١٢٩/١٧٦).

(١) انظر حديث رقم: (٥٣)و،(٥٧).

(٢) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. "التقريب"(ص/٥٤٥/٦٨٧٥).

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال. قال

=

والثاني: يستحب أن يكون له طالبا، وإليه مجيبا إذا فوض إليه، وبه قال عمر، والحسن، ومسروق[1]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»[2].

والثالث: وهو الأعدل، أنه يكره طالبا، ويستحب مطلوبا مجيبا؛ لهذا الحديث ولحديث عبدالرحمن بن سمرة ﷺ، «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[3]"[4].

{٢٨١٢/٩٥} وقال ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: [وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الحكم، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»][5].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، مسندا إلى بريدة[6]، ولم يضعفوه.

=

العجلي: "فيه نصب يسير". من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها. "التقريب"(ص/٣٠٤/٣٣٣٣).

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين. "التقريب"(ص/٥٢٨/٦٦٠١).

(٢) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله. انظر حديث رقم: (٩٦).

(٣) مر تخريجه، انظر حديث رقم: (٥٣).

(٤) "الحاوي الكبير" للماوردي، (١١/١٦).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ،(٣/٢٢٩)،(٣٥٧٣)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق،(٢/٧٧٦)،(٢٣١٥)، عن

=

=

خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وخلف بن خليفة اختلط بآخره.

انظر: "الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط"(ص/١١٤/٣٥)، و"الكواكب النيرات"(١/١٥٥/٢٠). قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(٤/١٠١)،(٧٠١٢)، بسنده عن عبدالله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن ابن بريده به. وقال: " صحيح الإسناد " وتعقبه الذهبي بقوله " قلت: ابن بكير الغنوي "منكر الحديث ". "مختصر التلخيص"،(٥/٢٤٩٧)،(٨٥٣).

وفيه حكيم بن جبير، قال فيه الدارقطني في "السنن"(٣/٢٩)،(٢٠٠٤): "متروك".

وقال الحافظ: "ضعيف رمي بالتشيع". "التقريب"(ص/١٧٦/١٤٦٨).

وأخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي،(٣/٦٠٥)،(١٣٢٢)، والحاكم في "المستدرك"(٤/١٠٢)،(٧٠١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/١٩٩)،(٢٠٣٥٥)، كلهم من طرق عن شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به.

وشريك بن عبدالله القاضي، قال أبوحاتم: "صاحب وهم، يغلط أحيانا".

"الجرح والتعديل"(٤/٣٦٥)،(١٦٠٢).

وقال الحافظ: "صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء" اهـ.

وإخراج مسلم له إنما هو على سبيل المتابعة. انظر للمزيد :"تهذيب الكمال "(١٢/٤٦٢)،(٢٧٣٦). و"التقريب"(ص/٢٦٦/٢٧٨٧).

قال الحافظ في "التلخيص" (٤/٣٤٠)،(٢٥٦٤) " قال الحاكم في "علوم الحديث ": تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة.

وأخرجه الطبراني في الكبير،(٢/٢١)،(١١٥٦)، من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، به.

وقيس ضعيف الحديث. قال الحافظ: "صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به". "التقريب" (ص/٤٥٧/ ٥٥٧٣).

انظر للاستزادة: "تهذيب الكمال"(٢٤/٢٥)،(٤٩٠٣).

=

الثانية: قال الخطابي في "المعالم": "فيه من العلم أن ليس كل مجتهد مصيب كما قال الشافعي والأكثرون[1]، و إلا لما كان لهذا التقسيم معنى"[2].

الثالثة: فيه دلالة على بطلان قضاء الجاهل بأحكام الشرع. وبه قال الشافعي والأكثرون[3].

وقال أبو حنيفة: "يصح قضاؤه ويقلد العلماء ويستفتي منهم"[4]. والحديث يمنعه.

=

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة"(١٥/١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن لؤلؤ، قال: أخبرنا داود بن عبدالحميد، قال: حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة به. وإسناده ضعيف؛ لضعف يونس بن الخباب الأسيدي. انظر: "تهذيب الكمال"(٥٠٣/٣٢)،(٧١٧٤) و"تقريب التهذيب"(ص/٦١٣/٧٩٠٣).

وأخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث"(ص/٩٨)، حدثنا أبو أحمد علي بن محمد الحنيني بمرو، قال: حدثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردي، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبا حمزة السكري يقول: استشار قتيبة بن مسلم أهل مرو في رجل يجعله على القضاء، فأشاروا عليه بعبد الله بن بريدة، فدعاه وقال له: إني قد جعلتك على القضاء بخراسان، فقال ابن بريدة: ما كنت لأجلس على قضاء بعد حديث رسول اللهﷺ سمعته من أبي بريدة يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول، فذكره بنحوه. قال الحاكم: "هذا حديث تفرد به الخراسانيون، فإن رواته عن آخرهم مراوزة.

وهو إسناده شديد الضعف بل مختلق.

وجميع هذه الأسانيد لا تخلو من ضعف، لكن عند ضم بعضها ببعض يرتقي بها الحديث إلى الحسن لغيره إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(١) انظر: "الأم"(٣١٧/٧)، و"الفقيه والمتفقه"(١١٤/٢).

(٢) "معالم السنن" (١٦٠/٤).

(٣) انظر: "الإقناع" للماوردي، (١٩٣)، و "الكافي" لابن عبد البر، (٩٥٢/٢)، و"المغني"(٣٦/١٠و٣٩)، (٨٢٢١).

(٤) انظر: "بدائع الصنايع"(٣/٧).

{٩٦/٢٨١٣} وقالﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي هريرة(١).

الثانية: قال الشارح الأول: "ربما يسبق إلى فهم من لا يتحقق القول، أن المراد من الغلبة، أن يزيد ما عدل فيه على ما جار، وهذا باطل، وإنما المراد من الغلبة، أن يمنعه أحدهما عن الآخر، فلا يجور الأول في الحكم، ولا يعدل الثاني في قضاء.

[وقيل: معناه غلبة العدل أو الجور في طرفيه.](٢)

وقيل: معناه غلبة القوة العادلة، على القوة الجائره، واستيلاءها عليها بحيث يمنعها من الجور. وفي الجور غلبة القوة الجائره، على العادلة، بحيث يتمكن من الجور ويسترسل فيه، فيعدل مرة، ويجور أخرى، وهذا أعدل الوجوه"(٣).

الثالثة: احتج عمر، والحسن، ومسروق، بهذا الحديث على استحباب طلب القضاء

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الأقضيه، باب في القاضي يخطئ، (٢٢٩/٣)،(٣٥٧٥).
وفيه موسى بن نجدة الحنفي، وهو مجهول، كما قال الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر.
انظر: "ميزان الإعتدال" (٢٢٥/٤)، (٨٩٣٣)، و"التقريب"(ص/٥٤٤/٧٠١٠)، وعليه فإن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.
قال الألباني: "ضعيف". "سلسلة الأحاديث الضعيفة"(٣٣٤/٣)،(١١٨٦).
ومع ذلك حسنه الصنعاني والحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني.
انظر:"سبل السلام" (٥٦٧/٢)،و"فتح الغفار"(٢٠٥١/٤)،(٥٩٧١).
(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".
(٣) "الميسر شرح مصابيح السنة"(٨٦١/٣-٨٦٢)،(٢٧١٤).

والإجابة إليه إذا فوض إليه، وقد مر مشروحاً ومُنَوعا(١).

{٩٧/٢٨١٤} وعن معاذ بن جبلﷺ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن [قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ »، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ »، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ » قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»](٢).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال:" هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل عندي"(٣).

---

(١) انظر: المسألة الثالثة، حديث رقم: (٩٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣/٣٠٣)، (٣٥٩٣)، والترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣/٩)، (١٣٢٧)، وأحمد في "المسند"(٣٦/٣٣٣)، (٢٢٠٠٧)، من طرق عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذﷺ.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/١٧٠)، (٣٦٢)، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به.

لكن ليس في إسناده الواسطة بين الحارث بن عمرو ومعاذ بن جبل.

وأخرجه الطيالسي، في "المسند" (١/٤٥٤)، (٥٦٠)، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ. وقال مرة: عن معاذ.

وعليه فإن الحديث لايصح له إسناد، وقد ضعفه ابن حزم في "المحلى"(١/٨٢)، ولكن معناه صحيح، وقد صححه بعض العلماء لأن الإجماع وقع على معناه.

قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/٤٧١): "إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على =

الثانية في اللفظ: « عَرَضَ علَيكَ قَضَاءٌ » أي: القضية.

«أَجْتَهِدُ رَأْيِي» أي: برأيي ورؤيتي.

وقيل: بعلمي.

وقيل: برؤية قلبي.

«وَلَا آلُو»[1] بمد الهمزة، أي: لا أقصر في الاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة، والإجماع [٣٣٥/أ] والقياس. وهو صيغة المتكلم من الأَلْو، بفتح الهمزة وسكون اللام، وأصله أءلو بهمزتين.

الثالثة: قال الخطابي: " أراد به الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس، إلى معنى

=

صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول اللهﷺ: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين"(١/١٥٥): "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به".

(١) انظر: "كتاب العين"(٨/٣٨٥)، و"جمهرة اللغة"(١/٢٤٧) "معجم ديوان الأدب"(٤/٢٠٠).

الكتاب والسنة، ولم يرد به الرأي الذي يسنح له، أي: يظهر من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أوسنة. وفيه إثبات القياس وإيجاب الحكم به"[(١)].

وبه قال الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين، خلافا للشيعة والنظام[(٢)] من المعتزلة، والقاشاني[(٣)]

والمغربي[(٤)] من غيرهم[(١)].

---

(١) "معالم السنن"(١٦٥/٤).

(٢) إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، أبو إسحاق البصري مولى بني بجير بن الحارث بن عباد الضبعي. من رؤوس المعتزلة، متهم بالزندقة، وكان شاعرا أديبا بليغا وله كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة ذكرها ابن النديم.

قال ابن قتيبة في "اختلاف الحديث": كان شاطرا من الشطار يغدو على سكر، ويروح على سكر، ويبيت على جرائرها مات في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومئتين وهو سكران.

"تأويل مختلف الحديث" (ص/٦٦)، و"لسان الميزان"(٢٩٥/١)، (١٦٠).

(٣) هو محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني –بالمثلثة– أو القاساني، بالمهملة. كان ظاهرياً، ثم صار شافعياً. له مؤلفات، منها: "كتاب الرد على داود في إبطال القياس"، و"كتاب الفتيا الكبير".

"الفهرست" لابن النديم (ص/٢٦٣).

قال الغزالي: "والتحقيق أنه لم ينكر القياس، بل أثبته لأجل إجماع الصحابة، لكن خصصوا ذلك بموضعين أحدهما: أن تكون العلة منصوصة كقوله «حرمت الخمر لشدتها» و «فإنها من الطوافين عليكم والطوافات»، الثاني: الأحكام المعلقة بالأسباب، كرجم ماعز لزناه، وقطع سارق رداء صفوان. انظر: "المستصفى"(ص/٣٠٢). بتصرف.

وكأنهم يعنون بهذا الجنس تنقيح مناط الحكم ويعترفون به.

(٤) هو: الحسين بن على بن الحسين أبو القاسم الوزير المغربي الشيعي، كان أديباً بليغاً، ذكياً، ذا دهاء وفطنة، له كتب كثيرة، منها: "مختصر إصلاح المنطق" مات سنة ثماني عشرة وأربعمائة.

انظر: "المنتظم" (١٨٥/١٥)، (٣١٥٠)، و"سير أعلام النبلاء"(٣٩٤/١٧)، (٢٥٧)، و"شذرات الذهب"(١٨٢/١١).

الرابعة: فيه دلالة على أنَّ عِلم الإمام بحصول شروط القضاء في القاضي حالة تفويضِ القضاء إليه شرط، ولو جهل بذلك وجَبَ السؤال، ولا يعتد قضاءه بدون ذلك، وبه قطع الماوردي في الحاوي[٢] وغيره، وتابعه الرافعي في الكبير، والنووي في الروضة[٣].

الخامسة: فيه دلالة على أن الاجتهاد غير القياس، وبه قال الشافعي والأكثرون[٤].

=

(١) اختلف العلماء في قبول القياس ورده، فذهب علماء الشريعة وأهل الحل والعقد إلى التعبد بالقياس ما بين مكثر من استعماله ومقل منه، ومن هؤلاء من نهى عن القياس العقلي وأمر بالقياس الشرعي، فليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم ولكنهم ينهون عن ملابسته والاشتغال به. وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل والمقتصدين من أتباعه.

وذهب بعضهم إلى رد القياس، وقال الناقلون هذا مذهب منكري النظر.

وقال قائلون: بالقياس العقلي والسمعي، وهذا مذهب الأصوليين والقياسيين من الفقهاء.

وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي وجحدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن حبشة، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وطوائف من الروافض والإباضية والأزارقة، ومعظم فرق الخوارج، إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس.

وذهب بعض أهل الحديث وأصحاب الظاهر، كداود الظاهري وابن حزم إلى رد القياس العقلي والشرعي.

والراجح هو مذهب الجمهور من أهل السنة والجماعة أن القياس في مجال الظنون -ما لم يتعارض بنص- جائز، دون العقائد. والله أعلم.

انظر: "البرهان في أصول الفقه"(٢/٧ إلى ١٣)، و "المسودة في أصول الفقه"(ص/٣٦٥)بتصرف.

(٢) "الحاوي الكبير"(١٦/٧).

(٣) "روضة الطالبين"(١١/١٢٣).

(٤) انظر: "الأم"(ص/٤٧٦)، "المستصفى" (ص/٢٨١)، و"روضة الناظر"(٢/١٤١)، و"نهاية الوصول" للهندي، (٧/٣٠٢٥)، "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣/٢٢٤)، "كشف الأسرار" للبخاري، (٣/٣٩٦)، و"القواطع" للسمعاني، (٤/٧)، و"البحر المحيط" للزركشي، (٥/١١) و"الرد على من أخلد إلى الأرض" للسيوطي (ص/١٧٢).

وقال ابن أبي هريرة[١]: الاجتهاد هو القياس[٢].

السادسة: فيه جواز الاجتهاد والعمل به في زمن النبيﷺ للغائب عنه.

وهل كان يجوز للحاضر؟

فيه تفصيل: فإن كان بأمره، كسعد بن معاذ في أمر بني قريضة [٣]، أو بتقريره كقول أبي بكر في السلب لاها الله [٤]جاز، وإلا فلا يجوز[٥].

(١) هو أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي، من أعلام المذهب الشافعي، صنف شرحا لمختصر المزني، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: "طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣-٢٦٣)، (١٧٠).

(٢) "أدب القاضي" للماوردي، (٤٨٩/١)، و"القواطع" للماوردي، (٦/٤)، و"شرح اللمع" للشيرازي، (٧٥٥/٢) و"المستصفى" (٢٣٧/٢)، و"التلخيص" للجويني، (١٥٠/٣).

(٣) يشير إلى حديث سعد بن معاذ في الحكم على بني قريضة بعد خيانتهم للمسلمين ونقضهم العهد وتحالفهم مع المشركين في غزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة حيث سار لهم النبيﷺ وحاصرهم، وطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ، فحكم عليهم بحضرة النبي ﷺ. وسيأتي تخريجه في بابه إن شاء الله. انظر حديث رقم:(٢٩٧).

(٤) "لا ها الله": أي لا والله، أبدلت الهاء من الواو. وجاء الحديث «لاها الله إذا» والصواب «لا ها الله ذا» بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو لا والله الأمر ذا، فحذف تخفيفا.

وفي ألف «ها» مذهبان: أحدهما تثبت ألفها؛ لأن الذي بعدها مدغم، مثل دابة.

والثاني أن تحذفها لالتقاء الساكنين. "النهاية"(٢٣٧/٥).

وسيأتي تخريجه إن شاء الله انظر حديث رقم:(٣٢٠)

(٥) انظر: "العدة في أصول الفقه"(١١١٢/٤)، و، (١٥٩٠/٥)، "روضة الناظر"(٤١٩/٢)، و"الإحكام في أصول الأحكام"(١٧٥/٤)، "المسودة في أصول الفقه"(ص/٥١١).

السابعة: فيه دلالة على أن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر، وبه قال الشافعي والأكثرون.

وقال أبو حنيفة": يجوز"[1].

{٩٨/٢٨١٥} وقال رسول الله: ﷺ«إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ علي فِيهِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي سلمة[2].

وسيأتي في حسان باب الأقضية[3].

الثانية: المراد بالرأي في قوله ﷺ : «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي»: الاجتهاد.

---

(١) انظر: "الفصول في الأصول" (٢٨٣/٤)، و"الفقيه والمتفقه" (١٣٣/٢و١٢٤إلى١٣٧)، و"المستصفى"(٣٦٨/١إلى٣٧٠)، و"روضة الناظر"(٣٧٤/٢)، و"مجموع الفتاوي" لابن تيمية، (٧١/٧)، و"الفروق" للقرافي، (١١٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ،(٣٠٢/٣)،(٣٥٨٥)، بسنده عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، به.
وأسامة بن زيد وهو الليثي، ضعفه أحمد وأبوحاتم. "الجرح والتعديل" (٢٨٤/٢)،(١٠٣١).
وقال الحافظ في التقريب، (ص/٣١٧/٩٨): "صدوق يهم كثيرا".
انظر أيضا تهذيب الكمال، (٣٤٢/٢)،(٣١٧).
فعليه فإن الإسناد ضعيف والله أعلم.

(٣) انظر: حديث رقم(١٢٢).

وقيل: علم القلب.

الثالثة: قال الماوردي: "اختلف العلماء في اجتهاد الأنبياء:

قال بعضهم: لايجوز لهم الاجتهاد ولا لنبيناﷺ؛ لقدرتهم على النص بنزول الوحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[1]، ولأنهﷺ توقف في ميراث الخالة والعمة حين سُئل عنه، حتى نزل جبريل عليه السلام بأن لا ميراث لها [2]، ولو ساغ له الاجتهاد لم يتوقف.

وقال الجمهور وهو الظاهر من مذهب الشافعي: أن لهم وله الاجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ﴾[3].

---

(١) النجم: ٣.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، أخرجه الحاكم، (٣٨١/٤)،(٧٩٩٦)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَلَى حِمَارٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَهُمَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ » قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

وفيه عبدالله بن نجيح السعدي المديني، قال أبوحاتم: "منكر الحديث جدا، ضعيف الحديث". "الجرح والتعديل"(٢٢/٥)،(١٠٢).

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٢٩٨/٣٢٥٥): "ضعيف".

وعن أبي سعيد، أخرجه الحاكم في "المستدرك"(٣٨١/٤)، (٧٩٩٨)، بلفظ: رَكِبَ إلى قُبَاءَ وَعَلَى الْحِمَارِ إِكَافٌ، فَقَالَ: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ» فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا.

وفيه ضرار بن صرد التيمي، قال ابن معين: "كذاب". "الجرح والتعديل"(٥٦٥/٤)،(٢٠٤٦).

وقال الحافظ: "صدوق له أوهام". "التقريب"(ص/٢٨٠/٢٩٨٢).

والخلاصة أن الحديث إسناده لايثبت، والله أعلم.

(٣) الأنبياء: ٧٨.

ولو لم يكن اجتهاد الأنبياء سائغاً، وكان جميع أحكامهم نصاً لما أخطأ داود.

لأن النبيﷺ قال: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ علي فِيهِ شَيء ».

ولأنهﷺ قد اجتهد في أسارى بدر(١)، وفيمن اشترط رده في صلح الحديبية(١)،

---

(١) يشير إلى حديث أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، (٣/١٣٨٣)،(١٧٦٣). ولفظه: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِﷺ إلى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إلى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ » قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ

=

=

أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قَوْلِهِ ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

(١) يشير إلى حديث أخرجه البخاري، في "الصحيح" كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط،(١٩٣/٣)،(٢٧٣١)، ولفظه: عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ "، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا

=

=

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا

=

=

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ المسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلى المشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلى المشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ

=

وتوقف في اللعان(١) وميراث الخالة والعمة.

=

النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي انظر إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المدِينَةَ، فَدَخَلَ المسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إلى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ.

(١) يشير إلى حديث أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٤٢/٧)، (٥٢٥٩)، ومسلم في "الصحيح" كتاب اللعان، (١١٢٩/٢)، (١٤٩٢)، ولفظه: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا،

=

وإذا صح اجتهاده، فقد اختلف في وجوبه وجوازه على وجهين:

أحدهما: أنه كان جائزا؛ لأن للأحكام أصلا هو الكتاب.

والثاني: أنه كان واجبا؛ لأن الأحكام مأخوذة من سنته إذا خلا الكتاب منها. قال -الماوردي-: والأصح عندي أن يكون الاجتهاد واجبا عليه في حقوق الآدميين، وجائزا في حقوق الله تعالى؛ لأنهم لايصلون إليها إلا باجتهاده.

ثم إذا اجتهد هل يستبيح الاجتهاد برأيه، أو يجب أن يرجع فيه إلى دلائل الكتاب؟

وجهان:

أحدهما: يجب أن يرجع؛ لأنه أعلم بمعاني الكتاب وخفاياه، فكان اجتهاده بيانا وإيضاحا.

والأظهر: أنه يجوز أن يجتهد برأيه ولايرجع إلى الكتاب؛ لأن سنته أصل مثل الكتاب؛

=
أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِﷺالمسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِﷺ المسألة الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المتَلاَعِنَيْنِ».

ولأنهﷺ قال: «إِنِّ إِنَّمَا أجتَهِد بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ علي فِيهِ شَيء»[1].

واختلفوا في عصمة اجتهاد الأنبياء من الخطأ على وجهين:

أحدهما: أنهم معصومون من الخطأ لتسكن النفوس إلى التزام أوامِرهم.

والثاني: أنهم غير معصومين لوجوده منهم، لكن لا يقرهم الله عليه.

وإن جاز أن يقر غيرهم عليه؛ لأن داود عليه السلام أخطأ فاستدركه الله تعالى عليه، واجتهد رسول اللهﷺ في أسارى بدر بعد مشاورة أبي بكر وعمر، وأخذ منهم الفداء، فأنكره الله تعالى عليه بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]، وهذا أحكم اجتهادهم في أمر الدين، فأما في أمور الدنيا، فيجوز على الأنبياء الخطأ والسهو؛

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، (٣٠٢/٣)،(٣٥٨٥)، ولفظه: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ». من طريق أسامة، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رضي عنها. وأسامة هذا غير منسوب، فإن كان الليثي أو العدوي فإن كليهما ضعيف الحديث. قال الحافظ في أسامة بن زيد الليثي: " صدوق يهم". "التقريب"(ص/٩٨/٣١٧)، وقال في أسامة بن زيد العدوي: "ضعيف". "التقريب"(ص/٩٨/٣١٥). وعليه فإن الحديث ضعيف. والله أعلم، وقد ضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"(٨١٧/١)، (٤٥٥).

وأصل الحديث مخرج في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (١٨٠/٣)،(٢٦٨٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٣٣٧/٣)،(١٧١٣)، ولفظه كما عند البخاري: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا».

(٢) الأنفال: ٦٧.

لقضية التلقيح"[(١)].

وقد مر[(٢)] مستوفى في شرح قوله ﷺ، «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[(٣)] ". إلى آخره.

{٩٩/٢٨١٦} وعن علي رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمن قَاضِيًا، [فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فقال: « إن اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، إذا تقاضى إليك رَجُلَان فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كلام الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أن يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»قال: «فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ»][(٤)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي وقال:" هذا حديث حسن، رواه علي"[(٥)].

---

(١) "الحاوي الكبير" (١٢٢/١٦) بتصرف.

(٢) كتاب الإيمان، صحاح باب الاعتصام بالكتاب والسنة، (أ/ل ٥١).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، (١٨٣٦/٤)،(٢٣٦٣)، ولفظ الحديث بتمامه: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟ » قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب كيف القضاء،(٣٠١/٣)،(٣٥٨٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند،(٤٢١/٢)،(١٢٨٠)، والترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما،(١١/٣)،(١٣٣١)، من طريق حنش، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب السير، توجيه البشرى،(٥٠/٨)،(٨٦١٨)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة،(٧٧٤/٢)،(٢٣١٠)، وأحمد في "المسند"(٣٥٦/٢)،(١١٤٥)، والحاكم في "المستدرك"(١٤٥/٣)،(٤٦٥٨)، من طريق أبي البختري، =

الثانية: قال الخطابي: "فيه دلالة على أن الحاكم لا يقضي على الغائب؛ لقولهﷺ: «حَتَّى تَسْمَعَ كلام الْآخَر»، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، إلا أن يتعلق الغائب بحاضر.

وقال الشافعي والأكثرون: [يجوز][1] والحديث محمول على الغائب عن المجلس دون

=

والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب الخصائص، ذكر الاختلاف على أبي إسحاق،(٧/٤٢٢)،(٨٣٦٧)، وأحمد في "المسند"(٢/٩٢)،(٦٦٦) من طريق حارثة بن مضرب، ثلاثتهم -حنش وأبو البختري وحارثة- عن عليﷺ.

وحنش ضعيف، انظر: "تهذيب الكمال" (٧/٤٣٢)، (١٥٥٦)، و"التقريب"(١/١٨٣)، (١٥٦٩).

وأبو البختري لم يسمع من علي، كما قال النسائي عقب روايته للحديث.

وأما طريق حارثة فإنها من رواية عمرو بن حبشى عنه، وعمرو، لم يوثقه أحد غير ابن حبان. انظر: "الجرح والتعديل" (٦/٢٢٦)، (١٢٥٧)، و"الثقات" (٥/١٧٣)، (٤٤٢٥)، والخلاصة أن الحديث لايثبت إسناده، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

البلد؛ لحديث هند[1]"[2]. وقد مر[3].

الثالثة: قال الإمام أبو المظفر السمعاني[4] في رسالته "القوامية"[5]: "فيه دلالة على أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا أعلم من علي؛ لأن النبيﷺ إنما بعثه إلى اليمن قاضيا في سنة عشرة من الهجرة ولا خلاف فيه، وفي هذه السنة مات رسول اللهﷺ ، وعلي عَلِمَ القضاء تلك السنة، وأبو بكر كان عالما يفتي بحضرتهﷺ، فمن أين صار أعلم من غيره! ! فإن قيل روي[6] أن عليا قال: لما غسلت النبيﷺ امتصصت ماء حاجر عينيه فورثت علم الأولين والآخرين، قلنا قال صاحب "الروضة"وغيره[7]: "لم يصح ذلك ولم يثبت"، فلا حجة فيه.

***

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة(٣/٧٩)، (٢٢١١)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأقضية، باب قضية هند، (٣/١٣٣٨)،(١٧١٤).

ولفظ الحديث كما في البخاري: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

(٢) انظر: "معالم السنن" (٤/١٦٢).

(٣) كتاب النكاح، باب النفقات وحق المملوك، (أ/ل ٣٠٦).

(٤) الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. "سير أعلام النبلاء"، (١٤/١٥٥)،(٤٤٨٥).

(٥) لم أقف على الكتاب.

(٦) أورده السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١/٥٣٨)، (٨٧٤)، وهو حديث موضوع ليس له إسناد.

(٧) انظر: " المسائل المنثورة"(١٢/٢٥١).

باب
رزق الولاة وهداياهم

باب رزق الولاة [وهداياهم

من الصحاح][1]

{٢٨١٧/١٠٠} قال رسول الله ﷺ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِم أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبو هريرة[2].

الثانية في اللفظ: « مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ» يعني: باختياري وتشهي طبعي، بل أعطيكم بأمر الله وأمنعكم بنهي الله.

«أَضَعُ» يعني: مال الفيء والغنيمة والزكاة وغيرها.

«حَيْثُ أُمِرْتُ» يعني: بالوضع والإعطاء.

«أَمْنَعُ» يعني: من الإعطاء حيث أمرت بالمنع والإباء، قاله ﷺ لعذره ؛كيلا يكون سخطه في قلوبهم، ونكرا عن التفاضل والتفضيل في القسمة.

الثالثة: قيل إنما كان ﷺ يكنى أبا القاسم؛ لقوله ﷺ «إِنَّمَا أَنَا قَاسم»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، (٨٥/٤)،(٣١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، (٨٥/٤)،(٣١١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. والحديث بتمامه: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا =

وقيل: لابن له من خديجة اسمه قاسم، ولد قبل النبوة، وبه قال الأكثرون[١]، وقد مر مشروحا في كتاب العلم[٢].

{١٠١/٢٨١٨} وقال ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ [يَوْمَ القِيَامَةِ»][٣].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، روته خولة الأنصاريه[٤].

الثانية في ذكر خولة: وهي أم محمد -خولة بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة بن عبيد الأنصارية النجارية- امرأة حمزة بن عبدالمطلب، وقيل: امرأة حمزة، خولة بنت تامر، وقيل: خويلة بنت قيس. روى عنها نعمان بن عياش[٥]، ومعاذ بن رفاعة[٦] بلا واسطة،

=
قَاسم أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

(١) انظر: "سيرة ابن إسحاق"(ص/٨٢)، و"السيرة النبوية" لابن هشام، (٢/١٩٠)، و"شرف المصطفى"(٢/٥٢).

(٢) كتاب العلم، (أ/ ل٦٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول}، (٤/٨٥)، (٣١١٨).

(٥) النعمان بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب، (ص/٥٦٤/٧١٥٩).

(٦) معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي، المدني، صدوق من الرابعة. "التقريب" (ص/٥٣٦/٦٧٢٧).

والبخاري، والترمذي، وغيرهما بالواسطة[١].

الثالثة في اللفظ: «يَتَخَوَّضُونَ»[٢]، أي: يتقحمون ويشرعون فيه ويتصرفون بغير إذن الإمام. «فَلَهُمُ النَّارُ» وعيد، والمراد بذلك: الفيء والغنيمة والزكوات وشبهها.

الرابعة: فيه زجر ومنع بالغ مشوب باللطف، وهو زجر الكل [٣٣٦/ب]بإبهام اللفظ، وإرادة عين البعض.

وفيه أنواع الحكم، وهو من جوامع الكلمات.

{١٠٢/٢٨١٩} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، [وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أبي بكر مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»][٣].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، روته عائشة[٤].

الثانية في اللفظ: المراد «بقومه»: قريش، وقيل: الصحابة وغيرهم.

والمرادبـ«حرفته»: بيع البز، فإنه كان بزازا يبيع الثياب.

---

(١) انظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"(٤/١٨٣٣)، (٣٣٢٤).

(٢) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٥٧٦/١٨٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده،(٣/٥٧)،(٢٠٧٠)، ولم أقف عليه في صحيح مسلم، ولم يعزه ابن الأثير ولا المزي إلى "صحيح مسلم".

انظر: "جامع الأصول"(١٠/٥٧٤)،(٨١٤٦)، و"تحفة الأشراف"(٥/٣١٣)،(٦٦٣٤).

والمراد بـ«العجز»: القصور عن الكفاية.

والمرادبـ«شغله»: الخلافة.

والمراد «بمؤنة أهله »: نفقتهم وكسوتهم.

والمراد «بأمر المسلمين»: مصالحهم.

والمراد «بآل أبي بكر» نفسه وعياله.

والمراد «بهذا المال»: مال بيت المال.

والمراد «بحرفته للمسلمين»: قيامه بمصالحهم وإصلاح أمورهم.

الثالثة: قوله ﷺ: «فسيأكل آل أبي بكر» إلى آخره، التفات وعدول من المتكلم إلى الغيبة، كما يعدل من الخطاب إلى الغيبة.

روي[1]: «أنه كان بعد ذلك يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين».

الرابعة: قول أبي بكرﷺ ذلك بحضرة الصحابة وعدم إنكارهم، يدل على أن للإمام أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته، وهو إجماع.

الخامسة: قال الخطابي في "الأعلام": " فيه دلالة على أن للعامل أن يأخذ من عرض

---

(١) قال ابن سعد في "الطبقات"(٣/١٨٥): «لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني، فإن لي عيالا، وقد شغلتموني عن التجارة، قال: فزادوه خمسمائة، قال: إما أن تكون ألفين، فزادوه خمسمائة، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة".

قال الحافظ: " لم أره هكذا -يعني باللفظ الذي ذكره المصنف- وقال: "إسناده صحيح". "التلخيص الحبير"(٤/٣٥٦)،(٢٦٢٥).

المال الذي عمل فيه قدر أجرته، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة"[1].

(١) بعد الجهد لم أجده في المطبوع من الأعلام.

ومن الحسان:

{٢٨٢٠/١٠٣} عن بريدةﷺ قال النبيﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ [رِزْقًا،][١] فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى بريدة[٢].

ورواه الشيخ من غير إسناد عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيﷺ[٣].

الثانية في اللفظ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ» أي: جعلناه عاملا عليه.

«فَرَزَقْنَاهُ» أي: أعطيناه مالا.

«فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ»: الإعطاء.

«فَهُوَ غُلُولٌ» أي: حرام وخيانة.

الثالثة: قال الماوردي في "الحاوي": "ولو أهدي إلى الحاكم العامل شيئا قبل استيفاء حق المهدي فهو رشوة.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، (١٣٤/٣)،(٢٩٤٣)، وابن خزيمة في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما، (٧٠/٤)،(٢٣٦٩)، والحاكم في "المستدرك"(٥٦٣/١)، (١٤٧٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وهو حديث صحيح.

(٣) "شرح السنة"(٨٩/١٠).

ولو أُهدي إليه بعد استيفاء حقه، فإن كافأه بقدره جاز أن يتملكه، وإن لم يكافئ عليه فلا يجب رده.

واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يقر على الحاكم العامل ولا يسترجع منه؛ لأن النبيﷺلم يسترجع من ابن اللتبية[1].

والثاني: أنه يسترجع لبيت المال؛ لأنه أخذ بجاه العمل فيضم إلى مال العمل.

والثالث: إن كان العامل مرتزقا قدر كفايته استرجع منه لبيت المال، وإن لم يكن مرتزقا أقر عليه لهذا الحديث، وإن كان مرتزقا ولم يكتف برزقه استرجع منه ما زاد على حاجته وأقر ما تدعو الحاجة إليه"[2]؛ لحديث المستورد الآتي قريبا[3].

واختلاف الأحاديث في هذا الباب ينزل على اختلاف الأشخاص والأحوال.

---

(١) عبد اللَّه بن اللّتبيّة بن ثعلبة الأزدي، مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبيّﷺ بعث رجلا على الصدقات يدعى ابن اللّتبيّة، وحديثه أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها}، (٢/١٣٠)، (١٥٠٠)، و مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (٣/(١٤٦٣)، (١٨٣٢).

(٢) انظر: "الحاوي الكبير" (١٦/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) انظر: الحديث رقم (١٠٦)

الرابعة: قولهﷺ: « فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»، يفهم أن الحاكم إذا لم يرزق ولم يكن له كفاية، جاز له الأخذ على الحكم، وبه قال كثير من العلماء وهو مقتضى "الكبير"(١) و"الروضة"(٢).

وقال في "العجاب"(٣): الأكثرون [على](٤) المنع.

{٢٨٢١/١٠٤} وقال عمرﷺ: «عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، رواه البخاري(٥).

الثانية في اللفظ: المراد بقول عمرﷺ: «عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله»، ما رواه أبو هريرة «أن رسول اللهﷺ بعث عمر على الصدقة»(٦). وقد مر مشروحا في

---

(١) انظر: "الحاوي الكبير"(٢٨١/١٦).

(٢) انظر: "روضة الطالبين"(٣٦٩/٥).

(٣) لعل المؤلف يقصد كتاب العُجاب في شرح اللباب، وكلاهما لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبدالغفار القزويني، المتوفي سنة خمس وستون وستمائة. وكتاب العجاب لم يطبع حتى الآن.

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}،(١٢٣/٢)،(١٤٧٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، واللفظ له،(٧٢٣/٢)،(١٠٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين}، (١٢٢/٢)، (١٤٦٨)، ومسلم في "الصحيح" في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٦٧٦/٢)،(٩٨٣).

الزكاة[1].

والمراد بقولهﷺ: «فَعَمَّلَنِي» الإعطاء، أي: أعطاني رسول اللهﷺ أجرة عملي، وهي العمالة-بتخفيف الميم-.

الثالثة: فيه بيان جواز إعطاء العمالة وأخذها، بل بيان استحبابها.

قال عمر: "كان رسول الله يعطيني العمالة فأقول: أعطه من هو أفقر مني، فيقول: «خذه وتموله وتصدق به» رواه البخاري وغيره[2].

{١٠٥/٢٨٢٢} وعن معاذﷺ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [إِلَى اليمن، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: لي أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾[3] لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ»][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب، رواه معاذ[5].

---

(١) كتاب الزكاة، (أ/ل ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}، (١٢٣/٢)، (١٤٧٣).

(٣)آل عمران: ١٦١.

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء،(١٤/٣)،(١٣٣٥)، من طريق داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم به.

وداود بن يزيد الأودي، ضعيف الحديث، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، والحافظ وغيرهم.

انظر: "الجرح والتعديل"(٤٢٧/٣)،(١٩٤٣)، و"تهذيب الكمال"(٤٦٧/٨)،(١٧٩١) =

وفي الباب عن عدي بن عميرة[١]، والمستورد بن شداد[٢]، وبريدة[٣]، وأبي حميد[٤]، وابن عمر[٥]".

=

و"التقريب"(١/٢٠٠)،(١٨١٨).

ولم يتابعه أحد، وعليه فلا يثبت إسناد هذا الحديث.

وقد حسنه البخاري كما في "العلل الكبير"(ص/١٩٩/٣٥٤).

وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في تحريم الغلول. منها حديث المستورد و عدي بن عميرة. انظر حديث رقم، (١٠٦)، و(١٠٧).

(١) انظر حديث رقم: (١٠٧).

(٢) انظر حديث رقم: (١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في"الصحيح" كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،(٣/١٤٦٥)،(١٨٣٣)، ولفظه: عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي انظر إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟ » قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

(٤) أخرجه البخاري في"الصحيح" كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة،(٣/١٥٩)،(٢٥٩٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،(٣/١٤٦٣)،(١٨٣٢)، ولفظ الحديث كما في البخاري: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا.

(٥) أخرجه ابن حبان كما في "الإحسان"(٨/٦٥)،(٣٢٧٠)، والحاكم في "المستدرك"(١/٥٦٦)،(١٤٥١)، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثني يحيى

=

الثانية في اللفظ: «أَرْسَلَ فِي أَثَرِي»، بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء كلاهما رواية.

«غُلُولٌ» أي: حرام.

الثالثة: فيه استحباب وصية العامل، وإن كان شريفا عدلا ذا فضل وصلاح وإصلاح، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

الرابعة: فيه تحريم الرشوة والهدية، فإن هدية العمال سحت.

الخامسة: فيه دلالة على أن هدايا العمال توضع في بيت المال، كما قال بعض العلماء، ويحتمل أن يكون محمولا على المرتزق[1].

{١٠٦/٢٨٢٣} وعن المستورد بن شداد[2] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ[زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا».و يروى: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ»][3].

=

بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به. ورجاله ثقات وهو إسناده صحيح، والله أعلم.

(١) انظر: "الحاوي الكبير" (١٦)، (٢٨٤-٢٨٥).

(٢) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، المكّي، نزيل الكوفة، له ولأبيه صحبة، وحديثه في الصّحيح والترمذي وغيرهما، توفي بالإسكندريّة سنة خمس وأربعين من الهجرة.

انظر "الاستيعاب"(١٤٧١/٤)،(٢٥٤٨)، و"الإصابة"(٧١/٦)،(٧٩٤٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى المستورد[1].

الثانية: قال الخطابي: " هذا الحديث يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يقال إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله، وليس له أن يرتفق بشئ سواها.

والثاني: أن يقال للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له الخادم والمسكن"[2].

الثالثة: قال في "الكبير" و"التهذيب" وغيرهما[3] "يجوز للقاضي أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه ولعياله من النفقة والكسوة اللائقة بهم، ولنفسه من العمامة و الدُّرَّاعَةُ[4] والخف اللائق به.

ويجوز للإمام مع ذلك أن يتخذ منه الخيل والغلمان والدار الواسعة، ولا يعتبر مؤنته في

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، (١٣٤/٣)،(٢٩٤٥)، وابن خزيمة في "الصحيح" كتاب الزكاة المختصر من المختصر من المسند على الشريطة التي ذكرتها في أول الكتاب، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة،(٧٠/٤)،(٢٣٧٠)، والحاكم في "المستدرك"(٥٦٣/١)،(١٤٧٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وإسناده صحيح.

والرواية الأخرى أوردها أبو داود وابن خزيمة و الحاكم، على إثر الرواية الأولى ولم يذكروا لها إسنادا.

(٢) انظر: "معالم السنن" (٧/٣).

(٣) انظر: "التهذيب في اختصار المدونة" (٢١٩/٤)، و"الحاوي الكبير" (٢٤٦/١٦).

(٤) «الدُّرَّاعَةُ»: ثوب من صوف وجبة مشقوقة الْمُقدم. "المعجم الوسيط"(ص/٢٨٠)

زماننا بمؤنة النبيﷺ والخلفاء الراشدين من بعده؛ لأنهﷺ كان «منصورا بالرعب»(١)، وكان الإسلام غضا طريا في زمان الخلفاء، يهابهم الناس لبقاء أثر النبوة في وقتهم، وقد تغيرت القلوب بعدهم فلولم يتكلف الإمام ذلك وعاش بين الناس كواحد منهم، لم يكن مطاعا وتعطلت أمور الشريعة".

{١٠٧/٢٨٢٤} وعن عدي بن عميرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: « أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ [لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غال يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أقل عَنِّي عَمَلَكَ، فَقَالَ: " وَمَا ذَاكَ؟ " قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فليأت بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»](٢).

وفيه مسائل

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه عدي بن عميرة(٣). وإيراده في الحسان ذهول عن مظنته(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾، (٧٤/١)،(٣٣٥)،من حديث جابر بن عبدالله عن النبيﷺ.

ولفظ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٤٦٥/٣)،(١٨٣٣).

(٤) اصطلح البغوي في كتابه على تسمية كل حديث بـ"الصحاح" ما أخرجه الشيخان أو أحدهما في "الصحيح"، وبـ"الحسان" ما أخرجه غيرهما مثل أبي داود والترمذي والآخرين، –وهذا مصطلح خاص له– وهذا الحديث مما أخرجه مسلم كما مر ولذلك استدرك عليه الشارح.

=

الثانية في ذكر عدي[١]: وهو أبو زرارة، عدي بن عميرة الحضرمي، وقيل: الكندي، صحابي روى عنه ابنه زرارة [٢]، وأخوه العرس بن عميرة[٣]، و رجاء بن حيوة[٤]، وقيس بن أبي حازم[٥] بلا واسطة، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة بالواسطة.

الثالثة: فيه دلالة على أن هدايا العمال توضع في بيت المال، كما قال بعض العلماء، وقد مر منقولا من"الحاوي"[٦]، ويحتمل أن يكون محمولا على المرتزق كما رجحه في "الحاوي"[٧].

{١٠٨/٢٨٢٥} وعن عبدالله بن عمروﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ».

=

انظر: "مصابيح السنة" (١/١٠٩-١١٠)-المقدمة.

(١) انظر: "الاستيعاب "(٣/١٠٦٠)،(١٧٨٥)، و"تهذيب الكمال"(١٩/٥٣٦)،(٣٨٨٨).

(٢) ليس له ابن بهذا الاسم، ولعله أراد ابنه عدي، وهو عدى بن عدى بن عميرة الكندى أبوفروة، ولأبيه صحبة روى عن أبيه مرسلا، لم يسمع من أبيه يدخل بينهما العرس بن عميرة. "الجرح والتعديل"(٧/٣)،(٦).

(٣) العرس بن عميرة الكندي الأرقمي له صحبة. "الثقات"لابن حبان(٣/٣١١)،(١٠١٥).

(٤) رجاء بن حيوة -بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو- الكندي أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. "التقريب"(ص/٢٠٨/١٩٢٠).

(٥) قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثانية مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة. مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير. "التقريب"(ص/٤٥٦/٥٥٦٦).

(٦) انظر: حديث رقم: (١٠٣)، المسألة الثالثة.

(٧) انظر: "الحاوي الكبير" (١٦)،(٢٨٤-٢٨٥).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: " هذا حديث حسن صحيح رواه عبدالله بن عمرو بن العاص"[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، (٣/٣٠٠)،(٣٥٨٠)، والترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم،(٣/١٦)،(١٣٣٧)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (٢/٧٧٥)،(٢٣١٣)، وأحمد في "المسند"(١١/٨٧)،(٦٥٣٢)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١١/٤٦٨)،(٥٠٧٧)، والحاكم في "المستدرك"(٤/١١٥)،(٧٠٦٦)، من طرق عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، بألفاظ متقاربه.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. انظر: "تهذيب الكمال"(٥/٢٢٥)، (١٠٢٧)، و"التقريب" (١/١٤٦)، (١٠٣١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم،(٣/١٥)،(١٣٣٦) وأحمد في "المسند" (١٥/٨)،(٩٠٢٣)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١١/٤٦٧)، والحاكم في "المستدرك"(٥٠٧٦)،(٤/١١٥)، (٧٠٦٧)، وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث ثوبان، أخرجه أحمد في "المسند"(٣٧/٨٥)، (٢٢٣٩٩)، والحاكم في "المستدرك"(٤/١١٥)، (٧٠٦٨)، وإسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم، وأبو الخطاب غير منسوب لم يرو عنه غير ليث وهو مجهول وفيه أبو زرعة -وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني- روايته عن ثوبان مرسلة وهو مجهول.

انظر: "التقريب"(ص/٤٦٤/٥٦٨٥)، و(ص/٦٣٧/٨٠٨٢)، و(ص/٦٤١/٨١٠٤).

وله شاهد من حديث أم سلمة عند الطبراني في "المعجم الكبير"(٢٣/٣٩٨)، (٩٥١).

قال الهيثمي في "المجمع"(٤/١٩٩)، (٧٠٢٨): رجاله ثقات.

وله شاهد من عبد الرحمن بن عوف عند البزار "المسند"(٣/٢٤٧)، (١٠٣٧)، وقد أورده الهيثمي في "المجمع"(٤/١٩٩)، (٧٠٢٦)، وقال: "وفيه من لم أعرفه".

=

الثانية في اللفظ والمعني: «الرَّاشِيَ»: باذل الرشوة.

«وَالْمُرْتَشِيَ»: آخذها.

«والرايش»[(١)]: المتوسط بينهما[(٢)].

والرشوة حرام، وهي أن يبذل ليحكم له بالباطل، أو لا يحكم لغيره بالحق، ولو بذل ليحكم بالحق فلا رشوة، و للمتوسط حكم موكله.

الثالثة: قال العلماء: الهدية كالرشوة في الحرمة، وفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الرشوة هي العطية المشروط عليها الحكم بالباطل، أو الامتناع عن الحكم بالحق، والهدية: العطية المطلقة.

والثاني: قال الغزالي: "المال إما أن يبذل لغرض آجل فصدقة، أو لعاجل وهو مال فهبة، أو عمل محرم أو واجب متعين فرشوة، أو مباح فإجارة، أو جعالة، أو تودد مجرد، أو توسل بجاه إلى أغراضه فهدية، إن كان جاهه بالعلم أو النسب، وإن كان بالقضاء أو العمل فرشوة"[(٣)].

أيضا قال الماوردي: " فإن قيل: قبل رسول الله ﷺ الهدايا من المسلمين وغيرهم من

=

والخلاصة أن الحديث حسن بذاته، صحيح لغيره والله أعلم.

(١) لم ترد هذه اللفظة في حديث عبدالله بن عمرو، وقد وردت من حديث ثوبان ولا يصح إسناده كما سبق في تخريج الحديث.

(٢) انظر: "النهاية"(٢/٢٢٦).

(٣) انظر: "إحياء علوم الدين"(٢/١٥٤)، بتصرف، ونفس العبارة موجودة في كتاب "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب" (٤/٣٠٠).

ملوك الأقطار، وقال: «لو أهدي إلي ذراع لقبلت»[1] فكيف منع الغير من الحكام وشدد؟ قلنا عنه أجوبة:

أحدها: أن الله تعالى ميزه من الخلق فقال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[2]. فصار في الاختصاص كالأب، فباين من عداه.

والثاني: أنهﷺكان يكافئ على الهدية، وكان [٣٣٦/أ]أكثر من يهديه طالب الفضل؛ ولذلك لما أهدى الأعرابي ناقة، لم يزل يكافئه حتى رضي [3].

والثالث: أنه كان بعيدا عن الميل منزها عن الظلم، فلا يقاس الغير عليه"[4].

{١٠٩/٢٨٢٦} وعن عمرو بن العاصﷺ قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنِ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ [وَثِيَابَكَ، ثُمَّ أْتِنِي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، (١٥٣/٣)،(٢٥٦٨)، وتمامه «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت».

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا،(٢٩٠/٣)،(٣٥٣٧)، والترمذي في "السنن" أبواب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة،(٢٢٤/٦)،(٣٩٤٥)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها،(٢٧٩/٦)،(٣٧٥٩)، وأحمد في "المسند"(٣٢١/١٢)،(٧٣٦٣) وابن حبان كما في "الإحسان"(٢٩٥/١٤)،(٦٣٨٣)، والحاكم في "المستدرك"(٧١/٢)،(٢٣٦٥)، وهو حديث صحيح. ولفظه كما عند أحمد : أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة، فأثابه عليها، قال: " رضيت؟ " قال: لا. قال: فزاده، قال: " رضيت؟ " قال: لا. قال: فزاده، قال: " رضيت؟ " قال: نعم. قال: فقال رسول اللهﷺ: " لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي "

(٤) "الحاوي الكبير" (٢٨٢/١٦).

إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لأبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ، وَيُغْنِمُكَ، وأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلا لِلَّهِ ولرسولِه: قَالَ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أحمد بن حنبل، والشيخ، مسندا[2]، ولم أظفر لغير ذلك من السنن.

وفي "معرفة الصحابة" -لأبي نعيم الحافظ-: « إِنِّي أُرِيدُ أن أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَتُغْنِمَا لِلَّهِ وُيُسْلِمَكَ، وأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ»[3]، إلى آخره.

الثانية في اللفظ: «لأبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ»، أي: جهة.

« يُسَلِّمُكَ اللَّهُ »، أي: يردك الله سالما.

«وأَزْعَبُ لَكَ» -بالزاء المعجمة والعين المهملة -أي: أدفع إليك دفعة.

و«الزعب»[4]، هو الدفع ،وقيل: القطع أي: أقطع لك قطعة من المال دفعة، وقيل: الإعطاء، أي: أعطيك إعطاءة، واللام زائدة.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٩٨/٢٩)،(١٧٧٦٣)، وابن حبان كما في "الإحسان"(٦/٨)،(٣٢١٠)، والحاكم في "المستدرك"(٣/٢)،(٢١٣٠)، والبغوي في "شرح السنة"(٩١/١٠)، (٢٤٩٦)، كلهم من طرق عن موسى بن علي عن أبيه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال. والله أعلم.

(٣) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، (١٩٨٩/٤)،(٤٩٩٥).

(٤) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد، (٩٤/١).

«نِعِمَّا» بالتشديد والتخفيف، وهو قراءة النبيﷺ وقد مر مشروحا في صحاح باب النفقات[1].

الثالثة: فيه بيان جواز العمالة والنفل، ومدح المال الحلال، وأنه معين للرجل الصالح على دينه، وقد يتمسك به من يفضل الغنى على الفقر.

❋ ❋ ❋

(١) كتاب النكاح، باب النفقات وحق المملوك، (أ/ ل٣٠٠٧).

باب
الأقضية والشهادات

باب الأقضية والشهادات

[من الصحاح][1]

{٢٨٢٧/ ١١٠} عن ابن عباس عن النبيﷺ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ [بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَاسٌ بِدِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عباس[3].

وفيه دلالة على بطلان قول الأصيلي[4]: "إنه موقوف على ابن عباس"[5].

الثانية: قال في "شرح مسلم": "هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع،

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ ﴾ [آل عمران: ٧٧] لا خير،(٦/٣٥)،(٤٥٥٢)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه،(٣/١٣٣٦)،(١٧١١)، وتمام الحديث عند البخاري: عن ابن أبي مليكة، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٤) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، المالكي رحل إلى المشرق سنة إحدى وخَمْسين وثلاثِ مائةٍ، حج سنة ثلاث وخمسين، فلقي بمكة أبا زيد المروزي، سمع منه صحيح البخاري، قال القاضي عياض كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله، توفي سنة اثنتين وتِسْعِين وثلاثِ مائةٍ. انظر: "تاريخ علماء الأندلس"(١/٢٩٠)،(٧٦٠)، و"ترتيب المدارك"(٧/١٣٥).

(٥) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٥/٥٥٥)،(١٧١١).

ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، وإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك، وقد بينﷺ في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو اعطي بمجردها، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولم يكن المدعي عليه من أن يصون ماله ودمه "(١).

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها، أن اليمين يتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بين المدعي والمدعى[عليه](٢) اختلاط أم لا"(٣). (٤)

وقال مالك وجمهور أصحابه، وفقهاء المدينة، الفقهاء السبعة:" إن اليمين لا يتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد"(٥).

واختلفوا في تفسير الخلطة، قيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين. وقيل: هي أن تليق به الدعوى مثلها على مثله.

وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها (٦).

ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع".

---

(١) "المنهاج"(١٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) "المنهاج"(١٢/٣).

(٤) انظر: "الحاوي الكبير"(١٧/٢٩١).

(٥) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٥/٥٥٥)، (١٧١١).

(٦) انظر: المصدر نفسه.

{١١١/٢٨٢٨} وقالﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ [يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مسلم، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن مسعود(٢).

الثانية في السبب(٣): قال أشعث بن قيس(٤): " كان بيني وبين رجل أرض باليمن

فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال: فيمينه. قلت إذا يحلف. فقال

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب تفسير القرآن، باب{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم}لا خير،(٣٤/٦)،(٤٥٤٩)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،(١٢٢/١)،(١٣٨)، وتمامه عند البخاري «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إلى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ** ﴾ لا خير، (٣٤/٦)، (٤٥٤٩).

(٤) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين.

انظر: "الاستيعاب"(١٣٣/١)،(١٣٥)، و"الإصابة"(٢٣٩/١)،(٢٠٥)و"التقريب"(ص/١١٣/٥٢٢).

رسول اللهﷺ من حلف على يمين صبر...". إلى آخره.

الثالثة في اللفظ: « يَمِينِ صَبْرٍ»: أي: يمين يصبر فيها، أي: يحبس لها ويلزم بها، وهي اليمين الواجبة في الدعوى،والصبر:هو الحبس مجازا، أقيم مقام الحالف أو المحلوف عليه.

«وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» أي: كاذب يفجر بها، أقام الفجور مقام الكذب.

« يَقْتَطِعُ بِهَا» أي: يقطع بها قطعة من مال مسلم.

« لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، إشارة إلى امتداد غضب الله تعالى عليه إلى يوم القيامة، وفي غضبان مبالغة.

الرابعة: فيه دلالة على أن اليمين الفاجرة لا تفيد براءة الذمة ولا تحل حراما، وسيأتي(١) بأكثر من هذا.

الخامسة: قولهﷺ: « مَالَ امْرِئٍ مسلم»، ليس للتقييد؛ فإنه خرج على الغالب، بل مال الكافر في هذا، كمال المسلم.

{١١٢/٢٨٢٩} وقالﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ بِهَا النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»](٢).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث:هذاحديث صحيح من أفراد مسلم، رواه إياس بن

---

(١) انظر: المسألة الخامسة من مسائل الحديث رقم (١١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

ثعلبة[1].

الثانية في ذكر اياس[2]: وهو أبو أمامة، إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري من بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، روى عن النبيﷺ «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّة».

الثالثة: قال الشارح الأول: "بقولهﷺ: أوجب له النار وحرم عليه الجنة، ما ورد من الوعيد على هذا المنوال، لا يحكم به في حق المؤمن إلا أن يحمل على تحريمها في وقت مؤقت دون التأبيد، وإنما يخرجه الشارع هذا المخرج؛ تعظيما للأمر وتهويلا منه ومبالغة في الزجر؛ وذلك لأن مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى، حيث انتهك حرمة بعد حرمة.

إحداها: اقتطاع مال لم يكن له ذلك.

والثانية: الاستخفاف بحرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام وحق الأخوة.

والثالثة: الإقدام على اليمين الفاجرة، والاجتراء على الله تعالى، والاستخفاف به.

وإذا عدلنا عن هذا التأويل فلا سبيل إلا أن يحمل على المستحل"[3].

الرابعة: قال المحدثون: "الرجل السائل هو: محمد بن كعب بن مالك الأنصاري[4]"[1].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،(١/١٢٢)،(١٣٧).

(٢) انظر: "الاستيعاب"(٤/١٦٠١)، (٢٨٥١)، و"تهذيب الكمال"(٣٣/٤٩)، (٧٢١٣).

(٣) "الميسر شرح مصابيح السنة"(٣/٨٦٥)، (٢٧٣٠).

(٤) محمد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي -بالفتح- المدني، ثقة من الثالثة.

=

والمراد من القضيب: قضيب له قيمة، وإلا فلا يتوجه اليمين لذلك.

{٢٨٣٠/١١٣} وقالﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ[إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فأقضي له عَلَى نَحْوِ مَا اسمعُ منه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»][٢].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، روته أم سلمة[٣].

قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ»، وفي رواية «لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أم سلمة فَخَرَجَ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ»، إلى آخره[٤].

الثانية في اللفظ: «الجلبة واللجبة»[٥]: اختلاط الأصوات.

=

انظر:"الاستيعاب"(١٣٧٦/٣)،(٢٣٤٢)،و"الإصابة"(٣٧/٦)،(٧٨٢٠)،و"التقريب"(ص/٥٠٤/ ٦٢٥٨).

(١) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، (٩٠/١)، (٦٨٧-٦٧٨)، و"غوامض الأسماء المبهمة"(٦١٦/٢)، و"شرح الزرقاني على الموطأ" (٢٤/٤)،(١٤٣٥)، و "تهذيب الكمال"(٣٤٨/٢٦)،(٥٥٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا،(٢٥/٩)،(٦٩٦٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة،(١٣٣٧/٣)،(١٧١٣).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، (١٣٣٧/٣)، (١٧١٣).

(٥) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/٥٦٠)، و"مشارق الأنوار"(٣٣٥/١)،

=

والخصم يطلق على الواحد والجمع.

«اللَحَن» -بفتح اللام والحاء المهملة-: الفطنة.

وألحن للتفضيل أي: أفطن بحجته.

«واللَّحْن» -بسكون الحاء-: العدول عن الصحة في النطق[1].

«فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ»، يعني: بظاهر يخالفه الباطن.

«فَلَا يَأْخُذَنَّهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»؛ لأنه حرام يؤول إلى النار.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "قوله ﷺ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون الغيب وبواطن الأمور، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا كقوله ﷺ «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[2]، وفي حديث اللعان «لولا كتاب الله لكان لي ولها شأن»[3]

=
و"النهاية"(٤/٢٣٤)، و"المغرب"(ص/٨٦).

(١) كتاب "العين"(٣/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة،(١/١٤)،(٢٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله،(١/٥١)،(٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب تفسير سورة النور، باب {ويدرأ عنها العذاب}(٦/١٠٠)،(٤٧٤٧).

ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى بينة ويمين، ولكن لمأ أمر الله تعالى امَّتهﷺ باتِّباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى لهم حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه"(١).

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "ظاهر هذا الحديث أنه قد يقع منه حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يقر على خطأ في الأحكام، ولا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين؛ لأن مراد الأصوليين في ذلك ما حكم فيه باجتهاده، وفي جواز الخطأ عليه في ذلك خلاف، الأكثرون على جوازه، وقالوا: لا يقر على ذلك بل يعلمه الله تعالى ويتداركه، وأما الذي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين، وهذا إذا وقع منه ما [٣٣٧/ب]يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا وإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك، والتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا تقصير ولا عتب عليه بسببه"(٢).

الخامسة: قال في "شرح مسلم": "في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير علماء الإسلام، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحلل الباطل، ولا يحل حراما.

فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال.

ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، ولا أخذ الدية منه.

ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي

---

(١) انظر: "المنهاج"(١٢/٥).
(٢) انظر: "المنهاج"(١٢/٦).

بالطلاق[1].

وقال أبو حنيفة: "يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال يحل نكاح المذكورة"[2].

وهذا مخالف للحديث الصحيح والإجماع من قبله، والقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أن الأبضاع الأولى بالاحتياط من الأموال "[3].

تكملة: قال الشارح الأول: "وجملة القول فيه أن النبيﷺ، أسوة للعالمين، سلك به في أحكام الشريعة مسلكا يتيسر للتابعين سلوكه ويتضح للمتعبدين نهجه، ولوكشف له الغطاء وأزيل له الخفاء في الأحكام الجارية بين العباد بالوحي السماوي، لم يدرك المؤتسي شأوه ولم يعرف الناقل عنه مأخذه، ثم كان سببا لكشف الأسرار وذريعة إلى هتك الأستار، وألجئ الخلق فيه إلى الحق من غير اختيار واختبار، وقد جرت سنة الله في العباد والبلاد.

وقد كان المنافقون يأتون رسول اللهﷺ بالقول الزور فيكتفي عنهم بالظاهر منه؛ إما لأن الله تعالى زوى منه علم ذلك؛ وإما لأن الله ائتمنه عليه وخصه به، وقدكان يحد القاذف وربما كان صادقا فلا يتبين له ذلك، وكذلك المتلاعنان، كل ذلك بأمر الله وقضائه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة"[4].

{١١٤/٢٨٣١} وقالﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إلى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

---

(١) انظر: "الأم"(٢١٣/٦)، و(٤٢/٧)، و"النوادر والزيادات"(٢٣٣/٨)، و"معالم السنن"(١٦٣/٤)، و"الهداية على مذهب أحمد "(ص/٥٧٤)، و"المغني"(٥٣/١٠)، (٨٢٤٢).

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء"(٣٧٦/٣)، (١٥١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) "الميسر شرح مصابيح السنة"(٨٦٦/٣)، (٢٧٣١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، روته عائشة[1].

الثانية في اللفظ: «الْأَلَدُّ»[2]: الشديد الخصومة، والخصِم -بكسر الصاد-: الكثير الخصومة، يقال: رجل ألدٌّ وقوم لدٌّ، قيل: إنه مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه، كأنه إذا مُنِعَ من جانب جاء من جانب آخر.

الثالثة: فيه أن الخصوم بالباطل حرام، وكذا الخصومة الكثيرة بالحق.

الرابعة: قال العلماء: "ومن أساء الأدب بتكذيب الشهود أو اللَدَد نهاه القاضي، فإن عاد عزره.

«واللَدَد»، مثل أن يقطع يمين الخصم زاعما أن له بينة، ويحضره ثانيا وثالثا، وكما لو أحضر رجلا وادعى عليه وقال لي بينة ثانيا وثالثا إيذاء وتعنتا"[3].

{١١٥/٢٨٣٢} وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ».

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، (١٣١/٣)،(٢٤٥٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب العلم، باب في الألد الخصم،(٢٠٥٤/٤)،(٢٦٦٨).

(٢) انظر: كتاب "العين"(٩/٨).

(٣) انظر: "المدونة"(١٣/٤)، و"الأم"(٢١٥/٦)، و"الحاوي الكبير"(٤٦/١٦)، و"المجموع"(١٥٦/٢٠).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عباس[1].

الثانية: فيه جواز الحكم بشاهد ويمين.

قال في "شرح مسلم": "اختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة، والكوفيون، والشعبي، والحكم[2] والأوزاعي، والليث، والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام[3].

وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يحكم بشاهد ويمين في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار[4].وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي[5]، وابن عباس، و زيد بن ثابت[1]، وجابر[2]، وأبي

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (١٧٨/٣)، (٢٦٦٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، واللفظ له، (١٣٣٦/٣)، (١٧١١).

(٢) عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي مولاهم، يقال هو مولى رافع مولى عثمان بن عفان، والد بني عبد الحكم من فقهاء مصر. ويكنى عبد الحكم هذا أبو عثمان. وله رواية عن مالك في مسائل من المدبر وغيرها. قال بعضهم: كان عاقلاً أديباً أعجلته المنية عن إتقان مذهب مالك، توفي سنة إحدى وسبعين ومائة. انظر: "ترتيب المدارك"(٦٠/٣).

(٣) انظر: "النتف"(٦٣٩/٢و٧٨٦)، و"بداية المجتهد"(٢٢٦/٤)، والمحيط البرهاني"(٧٤/٨)، و"المغني"(١٢٨/١٠إلى١٣٦).

(٤) انظر: "الأم"(٢٢/٧)، و "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(٤٠٩٩/٨)، (٢٩٢١)، و"النوادر والزيادات"(٣٩٢/٨ إلى٤٠٢)، و"بداية المجتهد"(٢٢٦/٤).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند"(١٨١/٢٢)، (١٤٢٧٨)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، قال أبي: " وقضى به علي بالعراق".

=

هريرة[3]،

وعمارة [4] بن حزم[5] ، وسعد بن عبادة[1]، وعبدالله بن عمرو بن

=

وأخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (٢١/٣)،(١٣٤٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر ومالك في "الموطأ" كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد،(١٠/٤)، (٤٤)، كلاهما –إسماعيل ومالك– عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا. ولفظه كما عند الترمذي:" أن النبيﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها علي فيكم". ورجح الترمذي المرسل على الموصول، وهو كما قال. فالخلاصة أن الحديث مرسل صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة" المصنف"(٣٤٠/٤)،(٢٠٨٢٩)، من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن حميد بن هلال وأبو عوانة في "المستخرج"(٥٧/٤)، (٦٠١٩)، والطبراني في"المعجم الكبير"(١٥٠/٥)،(٤٩٠٩)، من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، حدثني زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح به. ولفظه كما عند الطبري:«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، ولم يذكر ابن أبي شيبة الشاهد. وإسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (٢١/٣)،(١٣٤٤)، وابن ماجة في"السنن"(٧٩٣/٢)، (٢٣٦٩)، وأحمد في "المسند"(١٨١/٢٢)، (١٤٢٧٨)، ومالك في "الموطأ" كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (١٠/٤)، (٤٤)، طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه.ولفظه كما عند الترمذي:« أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» وهو مرسل صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن"(٣٠٩/٣)،(٣٦١٠)، والترمذي في "السنن"(٢٠/٣)،(١٣٤٣)، وابن ماجة في "السنن"(٧٩٣/٢)، (٢٣٦٨)، وابن حبان كما في الإحسان"(٤٦٢/١١)، (٥٠٧٣)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه به.ولفظه كما عند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند"(٤٧٣/٣٩)،(٣٧)، قال الهيثمي في"مجمع الزوائد"(٢٠٢/٤)،(٧٠٤٦): "رجاله ثقات". ولفظه كما عند أحمد :« أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِإ».

(٥) عمارة بن حزم الأنصاري عقبي، بدري، شهد بدرا، استشهد باليمامة سنة إحدى عشرة. "معرفة

=

العاص(٢)، والمغيرة بن شعبة(٣).

قال الحفَّاظ: "وأصح أحاديث الباب حديث ابن عباس".

قال ابن عبد البر(٤): "لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان"(٥).

الثالثة: قال العلماء: "الحكم بشاهد ويمين مختص بالأموال وحقوقها دون غير ذلك؛

=

الصحابة" لأبي نعيم، (٤/٢٠٧٥).

(١) أخرجه الترمذي في"السنن" كتاب في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد،(٣/٢٠)،(١٣٤٣)،وأحمد في "المسند"(٣٧/١٢٥)، (٢٢٤٦٠)، وإسناده صحيح، والله أعلم. ولفظه كما عند الترمذي: قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: «وَجَدْنَا فِي كِتَاب سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

(٢) أخرجه أبوعوانة في"المستخرج" (٤/٥٨)،(٦٠٢٩)، والدارقطني في "السنن" (٥/٣٨٠)،(٤٤٨٨)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(١٠/٢٨٩)،(٢٠٦٦٨)، والطبراني في"المعجم الأوسط"(٢/٩)،(١٠٥٩)، وإسناده حسن، والله أعلم. ولفظه كما عند البيهقي:«قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ».

(٣) أخرجه البيهقي في"السنن الصغرى"(٤/١٦١)،(٣٣١٧)، و في "الكبرى"(١٠/٢٢٨)،(٢٠٦٦٤)، من طريق ابن لهيعة، ونافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة، أنه وجد كتابا في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا:«بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ ، مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ».ورجاله ثقات، لكنه منقطع، والله أعلم.

(٤) "التمهيد"(٢/١٣٨).

(٥) "المنهاج" (١٢/٤).

لأن الراوي عن ابن عباس [و][1] هو عمرو بن دينار[2] [قاله][3] في الأموال، فيكون مقصورا على ذلك ولا يتعدى إلى غيرها"[4].

وروى الدارقطني في "السنن" أن رسول الله ﷺ قال: "استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار علي بذلك في الأموال"[5].

الرابعة: اختلف العلماء[6] في أن الحكم بهما مستند إلى الشاهد أو اليمين أو كليهما، والأصح الآخر؛ لأن الواو للجمع، فيجب الترتيب والتعرض في اليمين لصدق الشاهد.

{٢٨٣٣/١١٦} وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: « **جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كندة إلى النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، وقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النبي ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ:** «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» **قَالَ: لَا، قَالَ:** «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، **قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن الرَّجُلَ**

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم، الإمام الكبير، الحافظ، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. ولد في إمرة معاوية، سنة خمس أو ست وأربعين. أفتى بمكة ثلاثين سنة، مات في حدود الثلاثين ومائة. "سير أعلام النبلاء"(٣٠٠/٥)، (١٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) انظر: "معالم السنن"(١٧٤/٤)، و"شرح صحيح البخاري"لابن بطال"(٥٩/٨)، و"المنهاج"(٤/١٢)، (١٧١٢).

(٥) أخرجه أبونعيم في "معرفة الصحابة" (٢٤٩٥/٥)، (٦٠٦٢)، عن حبيب بن أبي حبيب: حدثنا إبراهيم بن الحصين عن أبيه عن جده مسلمة بن قيس مرفوعا.

وإسناده ضعيف جدا، بل موضوع فإن ما دون مسلمة بن قيس مجاهيل لم أقف على ترجمة لهم، وحبيب بن أبي حبيب متهم، بالوضع بل وضاع. انظر: "تهذيب الكمال"(٣٦٦/٥)، (١٠٨٢).

(٦) انظر: "معالم السنن"(١٧٤/٤)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال"(٥٩/٨).

فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد[مسلم][2]، رواه وائل بن حجر[3].

الثانية في اللفظ: قال "الشارح الأول وغيره": "الرجل الحضرمي هو ربيعة بن عيدان – بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة تحتها، وقيل: بكسر العين –، والرجل الكندي هو امرؤ القيس بن عابس"[4]، وهما اللذان عناهما الأشعث بن قيس في حديثه الذي في حسان هذا الباب[5].

وقيل: الحضرمي هو أشعث والكندي الجغشيش، بالجيم والحاء والخاء، والجيم أكثر. فانطلق ليحلف يعني إلى منبر رسول اللهﷺ وكانوا يحلفون هناك، والدليل على ذلك قولهﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،(١/١٢٣)،(٢٢٣).

(٤) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٣/٨٦٧)،(٢٧٣٤).

(٥) انظر: الحديث رقم (١٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي،(٣/٢٢١)،(٣٢٤٦)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق،(٢/٧٧٩)،(٢٣٢٥)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب القضاء اليمين، على منبر =

الثالثة: فيه دلالة على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة، وعلى الدار بالسكنى، ويدخل تحت اليد بالغصب والعدوان، وبه قال الشافعي والأكثرون[1]، خلافا لأبي حنيفة[2].

الرابعة: فيه دلالة على أن الصالح المظنون به الصدق، والصالح المظنون به الكذب في اليمين سواء، ولا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة.

{٢٨٣٤/١١٧} وقالﷺ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[هذا حديث صحيح واضح ظاهر لم أظفر بمخرجه والإيراد به[3]].

=

النبيﷺ،(٤٣٧/٥)،(٥٩٧٣)، ومالك في "الموطأ"(١٠٥٢/٤)،(٢٦٩٢)، وأحمد في "المسند"(٥٤/٢٣)،(١٤٧٠٥)، و، (٢٦٣/٢٣)،(١٥٠٢٤)، وابن حبان كما في "الإحسان"(٢١٠/١٠)،(٤٣٦٨)، والحاكم في "المستدرك"(٣٢٩/٤)،(٧٨١٠)، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–،وهو حديث صحيح الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أحمد في "المسند" (٤٧/٦)،(٣٥٧٦).

وأبي هريرة، أخرجه أحمد أيضا في "المسند" (٩٩/١٤)، (٨٣٦٢)، وهما صحيحان، وليس في حديث ابن مسعود تخصيص بالحلف عند للمنبر.

(١) انظر: "معالم السنن"(٤٤/٤).

(٢) انظر: "معالم السنن"(٧٣/١١إلى٧٨).

(٣) هكذا قال رحمه الله وقد وقفت عليه، فقد أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأنبياء: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، (١٨٠/٤)،(٣٥٠٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم،(٧٩/١)،(٦١)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه،(٧٧٧/٢)،(٢٣١٩). واللفظ له، من حديث أبي ذرﷺ.

{٢٨٣٥/١١٨} وقالﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أن يُسْأَلَهَا»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم(٢)، رواه زيد بن خالد الجهني(٣).

الثانية: قال في "شرح مسلم": "في المراد بهذا الحديث تأويلان:

أصحهما وأشهرهما: تأويل مالك، والشافعي، وأصحابه، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق وهو لايعلم أن ذلك الإنسان شاهد فيه، فيأتي الشاهد إليه فيخبره بأنه شاهد له(٤).

والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، ومما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق، والعتاق، والوقف العام، والوصية العامة، والحدود، ونحو ذلك، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة بها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾(٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، (١٣٤٤/٣)،(١٧١٩).

(٣) زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وسنِّه اختلافا كثيرا، فقيل: يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا طلحة. وقيل: أبا زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح.
توفي بالمدينة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين. وقيل: بل مات بمصر سنة خمسين. "الاستيعاب"(٥٤٩/٢)،(٨٤٥).

(٤) انظر: "(١٦٧/٤)، و"شرح صحيح البخاري"(٢٩/٨)، و"المنتقى شرح الموطأ"(١٨٨/٥).

(٥) الطلاق: ٢.

وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لايعلمها أن يعلمه إياها؛ لأنها أمانة له عنده.

وحكي تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي: يعطي سريعا عقيب السؤال من غير توقف"(١).

الثالثة: قال في "شرح مسلم": " قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد، في قولهﷺ : «ويشهدون»(٢)، وقد تأول العلماء له تأويلات أيضا، أصحها: تأويل[٣٣٧/أ] أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي غير عالم بها، كما مر(٣).

والثاني: أنه محمول على شاهد الزور، ويشد بما لا أصل له.

الثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة.

والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف، وهذا ضعيف"(٤).

{١١٩/٢٨٣٦} وقالﷺ«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»](٥).

---

(١) "المنهاج" (١٧/١٢)، (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد،(١٧١/٣)،(٢٦٥١).

(٣) انظر: المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث.

(٤) "المنهاج" (١٧/١٢)، (١٧١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه عمران بن حصين(١).

الثانية في اللفظ: «القرن»(٢): أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، قيل القرن: أربعون سنة، وقيل: ستون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة.

والمراد من القرن الأول في قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»: الصحابة، ومن القرن [الثاني](٣) في قوله ﷺ: « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: التابعون، ومن القرن الثالث في قوله ﷺ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: أتباع التابعين.

الثالثة: قال "الشارح الأول": "قوله ﷺ: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، إشارة إلى أنه يكون ظنينا(٤) في شهادته، مغموضا في أمور الديانات لا يعبأ بشهادته، فتارة يحلف على شهادته قبل أن يأتي بها، وتارة يشهد فيحلف تزجية للشهادة وترويجا لها باليمين"(٥).

فإن [قيل](٦) :كيف التوفيق بين قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»، وبين قوله ﷺ: « مَثَلُ

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد،(١٧١/٣)،(٢٦٥١)، ومسلم في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،(١٩٦٤/٤)،(٢٥٣٥).

(٢) انظر: "الصحاح تاج اللغة"(٢١٨٠/٦)، و"الفائق"(١٧٢/٣)، و"النهاية"(٥١/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أي: متهم في ولاء أو قرابة. انظر: "النهاية" (٣٨٤/٣).

(٥) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٨٦٨/٣)،(٢٧٣٧).

(٦) ما بين المعقوفتين من "ج".

أُمَّتِي كَمَثَلِ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أم آخِرُهُ»؟[1]

قلنا فيه وجوه:

الأول: قال "الشارح الاول": "لا محمل لقولهﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ الْمَطَرِ»، على التردد في الفضل؛ فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير مشوبة، وإنما المراد به نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة؛ فإن هذه الأمة أقام الدين منهم الأولون، ومهد قواعدها الآخرون، فعلى هذا المراد بالآخر: الأئمة وعلماء الشريعة.

والثاني: المراد به المهدي وعيسى وأهل زمانهم؛ فإن آخر هذه الأمة يعود في الخير والصلاح إلى ما كان عليه النمط الأول على الخلاف من الأمم السالفة؛ فإنهم انقرضوا على تبديل الدين وتحريف الكتاب.

والثالث: قال ابن قتيبة في مختلف [الحديث][2]: المراد به التقريب لا المساواة، كما يقول لا أدري أوجه هذا الثوب أحسن أم ظهره؟ ووجه هذه المرأة أحسن أم قفاها؟"[3].

ووجههما أحسن، إلا أنك أردت تقريب ما بينهما في الحسن.

{٢٨٣٧/١٢٠} وعن أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ: عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ،

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأمثال، باب لم يسمه، (٤/٤٤٩)،(٢٨٦٩)، وأحمد في "المسند"(١٩/٣٣٤)،(١٢٣٢٧)، كلاهما من طرق عن حماد بن يحيي، عن ثابت، عن أنس به.
وقال الترمذي: حسن غريب. وفيه حماد بن يحيى الأبح، قال الحافظ: "صدوق يخطئ". "التقريب" (ص/١٧٩/١٥٠٩). انظر: للاستزادة، "تهذيب الكمال"(٧/٢٩٢)، (١٤٩٢). وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) انظر: "تأويل مختلف الحديث" (١/١٨١).

فأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أن يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبو هريرة(١).

الثانية في اللفظ: «فأَسْرَعُوا»، يعني: إلى الحلف واليمين.

«فَأَمَرَ أن يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ»، أي: يقرع.

الثالثة: قال بعض العلماء[الشارحين](٢):" يمكن أن يفرض هذا من وجهين:

أحدهما: أن يتداعى شخصان متاعا في يد ثالث ولا بينة، فيقترع بين المدعيين، فمن خرجت قرعته يحلف ويأخذ، وهو مذهب عليﷺ.

والثاني: إن تداعياه ولكل بينة، فيتعارضان ويقرع، فمن خرجت قرعته حلف على صدق شهوده وأخذه، وهو قول للشافعي"(٣).

وكلا القولين ضعيف في المذهب، والأول أضعف.

وقال بعض العلماء: "هو أن يتداعياه وهو في أيديهما ولا بينة، ويحلفان، فيقرع بينهما فمن خرجت قرعته يحلف، لعل الآخر ينكل فيفوز به الحالف، وهذا قوي.

وقال بعضهم: المراد به التحالف بأن يتنازعا في كيفية بيع صحيح جرى بينهما و لا

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين،(١٧٩/٣)،(٢٦٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) انظر: "تحفة الأبرار" (٥٦٨/٢)، (٢٨٣٧)، و "المفاتيح شرح المصابيح" (٣٢٥/٤)، (٢٨٣٧)، و "شرح المصابيح" لابن الملك الرومي (٢٤٠/٥)، (٢٨٣٧).

بينه، أو لكل بينة ويحلفان، فيقرع بينهما، فمن خرجت قرعته يحلف، ولعل الآخر ينكل فيحكم له، وهذا أقرب إلى اللفظ؛ لأن في بعض طرق الحديث «أن رَجُلَيْنِ، تداريا فِي بَيْعٍ، و لا بينه فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِﷺ أن يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ»، رواه النسائي[1].

وقال بعضهم: المراد به الأيمان في محل اللوث[2]، وهذا أبعد من التكلف"[3].

ومن الحسان:

{١٢١/٢٨٣٨} عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ قال: «الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان للحديث: قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله ضعيف، ضعفه ابن المبارك وغيره"[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، (٣١١/٣)، (٣٦١٦)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، (٧٨٠/٢)، (٢٣٢٩)، والنسائي في " السنن الكبرى" كتاب القضاء الاستهام على اليمين، (٤٣٠/٥)، (٥٩٥٦)، وأحمد في "المسند" (٢٢٨/١٦)، (١٠٣٤٧)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رجاله ثقات، وهو حديث صحيح.

(٢)«اللَّوْثُ» -بالفتح- البينة الضعيفة غير الكاملة، قاله الأزهري ومنه قيل للرجل الضعيف العقل "ألوث" وفيه لوثة بالفتح أي حماقة. واللوثة -بالضم- الاسترخاء والحبسة في اللسان. ولوث ثوبه بالطين لطخه وتلوث الثوب بذلك. "المصباح المنير"(٥٦٠/٢).

(٣) انظر: "تحفة الأبرار"(٥٦٨/٢)، (٢٨٣٧)، و"المفاتيح في شرح المصابيح" (٣٢٥/٤)، (٢٨٣٧)، و"شرح المصابيح" لزين العرب، (٢٤١/٥)، (٢٨٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه،(١٩/٣)،(١٣٤١)، من طريق، محمد بن عبيد الله العرزمى، والدارقطني في =

=

"السنن"(١٧٦/٥)،(٤٣١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٤٣٣/١٠)،(٢١٢٢١)، من طريق الحجاج بن أرطأة، والدارقطني في "السنن"(١٤٤/٤)،(٣١٩١)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٤٣٣/١٠)،(٢١٢٢٢)، من طريق المثنى بن الصباح، كلهم-محمد والحجاج ومسلم والمثنى- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فأما طريق الترمذي فإن فيها محمد بن عبيد الله العرزمى، قال الحافظ في "التقريب" (ص/٤٩٤/٦١٠٨): "متروك".

وأما طريق الدارقطني فإن فيها الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد عنعنه، قال ابن معين:" لايحتج به". "الجرح والتعديل" (١٥٤/٣)، (٦٧٣)، و"تهذيب الكمال" (٤٢٠/٥)، (١١١٢).

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/١٥٢/١١١٩): "صدوق كثير الخطأ والتدليس".

وطريق الدارقطني الثانية ولفظه: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، ففيها مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج، ومسلم بن خالد، ضعفه ابن المديني و أبوحاتم ووثقه ابن معين. "الجرح والتعديل" (١٨٣/٨)، (٨٠٠)، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٤٤٨/٧)،(١٠٨٦٥): "وقال: يخطئ أحيانا".

وقال الحافظ: "صدوق كثير الأوهام". "التقريب" (ص/٥٢٩/٦٦٢٥).

وابن جريج مدلس وقد عنعنه. انظر للاستزادة: "الجرح والتعديل" (٣٥٦/٥)،(١٦٨٧)، و"الثقات لابن حبان،(٩٣/٧)، (٩١٥٦)، و "تهذيب الكمال" (١١٧/١٨)،(٣٤٣٨)، و"تقريب التهذيب"(ص/٣٦٣/٤١٩٣).

وأما طريق البيهقي ولفظه: «المدعى عليه أولى باليمين ممن لم تقم له بينة»، فإن فيها المثنى بن الصباح.

وقد قال الحافظ فيه: "ضعيف اختلط بأخرة". "التقريب" (ص/٥١٩/٦٤٧١).

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٢٠٣/٢٧)، (٥٧٧٣).

قلت: والخلاصة أن جميع هذه الطرق المذكورة كلها ضعيفة.

قال الحافظ في "التلخيص"(٧٤/٤)،(١٩٧٧): قال أبو عمر: "إسناده لين. وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو مرسلا، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة،

=

ويتأيد بالحديث الصحيح في أول الباب[1].

الثانية: الحديث مخصص بالقسامة؛ لأن في بعض طرقه إلا في القسامة؛ وهو القتل في محل اللوث.

الثالثة: احتج أحمد[2] بعموم هذا الحديث على أن بينة الداخل لا تُسمع فضلا من الترجيح لأن الألف واللام لاستغراق الجنس.

قلنا العموم مسلم، والمخصص وارد وهو حديث جابر الآتي قريبا[3].

{١٢٢/٢٨٣٩} وعن أم سلمة عن النبيﷺ، في رجلين اختصما في مواريث،

=

وهو ضعيف أيضا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى".

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم} لا خير،(٣٥/٦)،(٤٥٥٢)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (١٣٣٦/٣)،(١٧١١).

وله شاهد آخر أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إلا ان تقوم بينة»، أخرجه الدارقطني في "السنن" (٣٩٠/٥)،(٤٥١١)، وسنده جيد، وله شواهد أخرى يغني عنها ما سبق.

والخلاصه أنه حسن بمجموع طرقه، وشواهده والله أعلم.

(١) انظر: حديث(١١٠).

(٢) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(٤٠٨٦/٨)، (٢٩١٢).

(٣) انظر حديث رقم:(١٢٣).

ولم يكن لهما بينة [إلا دعواهما، فقال النبيﷺ: « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. فَقَالَ الرَّجُلانِ كلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي، فَقَالَ: لا، وَلَكِنِ اذْهَبَا فاقتسما فَتَوَخَّيَا الحق ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»[1].

و روي أن النبيﷺ قال في هذا الحديث: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ علي فِيه»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود مسندا إلى أم سلمة[3].

والرواية الثانية: قد تقدمت بمسائلها مشروحة في حسان باب العمل في القضاء[4].

الثالثة في اللفظ: «في مواريث»، جمع ميراث، وقيل: موروث، وأصل ميراث، موارث.

---

(١) بهذا السياق لم أقف عليه في دواوين السنة، ولعل المؤلف رحمه الله رواه بالمعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ،(٣/٣٠١)،(٣٥٨٤)، بسنده عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة به. بنحوه

وأسامة بن زيد ضعفه أحمد ، وقال أبوحاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به". "الجرح والتعديل"(٢/٢٨٤)،(١٠٣١)، و"تهذيب الكمال"(٢/٣٤٧)، (٣١٧).

وقال الحافظ: "صدوق يهم". "التقريب" (ص/٩٨/٣١٧).

ولم يتابعه أحد. فالحديث بهذا السياق إسناده ضعيف. وأصل الحديث مخرج في "الصحيحين". وقد سبق تخريجه. انظر حديث رقم: (١١٣).

(٤) انظر حديث رقم: (٩٨).

والظاهر أنها كانت في أيديهما، كل يدعي الاختصاص بإرث أو هبة أو غيرهما.

«إلا دعواهما»، مستثنى منقطع، بمعنى لكن؛ لأن الدعوى ليست من جنس البينة؛ لأن دعوى المدعي باليد حجة كالبينة.

«فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، « فَقَالَ الرَّجُلانِ»، مختصر.

والرواية: «فَبَكَى الرَّجُلَانِ» (١).

وقال كل واحد منهما: يا رسول الله حقي لصاحبي.

فقال: «لَا وَلَكِنِ اذْهَبَا تَوَخَّيَا الحَق»(٢) -بفتح الخاء المعجمة- أي اقصداه واطلباه، يعني في القسمة.

«ثُمَّ اسْتَهِمَا»(٣)، أي: اقترعا بعد تحري القسمة.

الثالثة: الأمر في قولهﷺ :«ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»(٤)، للندب والاستحباب، وذلك ليكون اقتراعهما عن [يقين](٥) و براءة، وطيبة نفس.

الرابعة: قال الخطابي: " قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل لا يكون إلا ما في الذمم، فوجب أن يصرف معنى التحليل

---

(١) لم يورد المصنف هذه اللفظة متن الحديث، وهي مذكورة في الحديث عند أبي داود.

(٢) بهذا السياق لم أقف عليه في دواوين السنة ولعل المؤلف رواه بالمعنى.

(٣) انظر " غريب الحديث" لأبي عبيد،(١/١٥٠).

(٤) لم يورد المصنف هذه اللفظة في الحديث، وهي مذكورة في الحديث عند أحمد في "المسند"(٤٤/٣٠٨)،(٢٦٧١٧).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

إلى ماكان من خراج وغلة تالفة أو متلفة "[1].

{٢٨٤٠/١٢٣} وعن جابر بن عبد الله ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ، تَدَاعَيَا دَابَّةً [فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةَ أَنَّها دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه الشيخ، مسندا إلى جابر[3].

الثانية في اللفظ: قال في" المغرب": "نتج الناقة ينتجها نتجا، إذا ولي نتاجَها حتى وضعت، فهو ناتج، والأصل: نتجها ولداً، مُعَدًّى إلى مفعولين، فإذا بني للمفعول الأول قيل: «نُتِجَتْ وَلَدًا» أي: وضعته، وإذا بني للمفعول الثاني قيل: نُتج الولد"[4].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٤٣٣/١٠)،(٢١٢٢٤)، وفي "الصغرى"(١٩٠/٤)،(٣٣٩٠)، والبغوي في "مصابيح السنة" من طريق ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، به.

وفيه ابن أبي يحيى، واسمه سمعان، وكذلك إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وكلاهما متروك الحديث.

انظر: "تهذيب الكمال" (١٨٤/٢)،(٢٣٦)، و(٤٤٦/٢)،(٣٦٧).

قال الحافظ في "التلخيص" (٣٨٥/٤)، (٢٦٩٠): "إسناده ضعيف".

وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٥٣/١٤)، (٢٠٢٦٦): "قال الشافعي في القديم: وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة، ولم أجد أحدا من أهل العلم يخالف في القول بهذا، مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه، وإن لم تكن قوية. وقال: وروي ذلك عن شريح، من قضائه إذا تنازعا شيئا في أيديهما".

والخلاصة أن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) "المغرب" (ص/٤٥٣).

وقد مر هذا البحث في باب الإيمان بالقدر(١).

وفي ينتجها، ضمير فاعل يرجع إلى كل واحد من المدعين، ومفعوله الثاني محذوف.

الثالثة: فيه تصريح بسماع بينة الداخل وتقديمها على بينة الخارج، وبه قال الشافعي والأكثرون.

وقال أحمد:" لا تسمع".

وقال أبو حنيفة لا تسمع إلا في النتاج أو في ثوب لا ينسج إلا مرة واحدة(٢).

والحديث يمنعهم.

{١٢٤/٢٨٤١} وعن أبي موسى الأشعري ﷺ «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ بشَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

{١٢٥/٢٨٤١} وبإسناده: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديثين: هذان حديثان رواهما أبو داود، والنسائي، مسندا إلى

(١) كتاب الإيمان بالقدر(أ/ل/٤١).

(٢) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٤٠٨٦/٨)،(٢٩١٢). و"المغني"(٢٤٥/١٠)،(٨٥٠٠) و"المجموع" (٢٠٧/٢٠)، و"بدائع الصنائع" (٢٢٥/٦)، و"الذخيرة للقرافي"(١٩٥/١٠)، و"الفروق له" (٤٦/٤)، و"مغني المحتاج" (٤٢٨/٦).

أبي موسى الأشعري، واللفظ لأبي داود[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة،(٣١٠/٣)،(٣٦١٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة،(٢٤٨/٨)،(٥٤٢٤)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة،(٧٨٠/٢)،(٢٣٣٠)، وأحمد في "المسند"(٣٧٨/٣٢)،(١٩٦٠٣)، والحاكم في "المستدرك"(١٠٦/٤)،(٧٠٣١)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأخرجه المزي في "تحفة الأشراف"(٤٥٢/٦)، (٩٠٨٨)، وقال: "وقال خالد بن الحارث: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة- قال خالد-: أراه عن أبيه".

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٤٣١/١٠)،(٢١٢١٥—٢١٢١٦)، من طريق يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، -كلاهما- عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

فجعله من حديث أبي هريرة، وفيه أن النبيﷺ أمرهما أن يستهما على اليمين.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"(٥/١)،(٢)، و"البيهقي في "السنن الكبرى"(٤٣٥/١٠)،(٢١٢٣٠)، عن الضحاك بن حمزة عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وفيه: «أن كلا من الرجلين جاء معه شاهدان».

ورواه عن قتادة كذلك، همام بن يحيى العوذي، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١٦/٦)،(٢٩١١٩)، من طريق عفان، وأبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، (٣/(٣١٠)،(٣٦١٥)، من طريق حجاج بن منهال.

والحاكم في "المستدرك"(١٠٧/٤)،(٧٠٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٤٣٤/١٠)،(٢١٢٢٨)، من طريق هدبة بن خالد، كلهم عن همام عن قتادة به. ولفظه: «أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبيﷺبينهما».

قال البيهقي في "السنن الكبرى"(٤٣٤/١٠)،(٢١٢٢٨): "وكذلك رواه حجاج بن منهال، عن همام، وهو من حديث همام بن يحيى، عن قتادة بهذا اللفظ، محفوظ".

=

=

وأخرجه أحمد في "العلل"(١/٢٢٤)،(٢٧١)، و(١/٢٧٥)،(٣٦٩)عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، مرسلا.

ولم يذكر أبا موسى في الإسناد.

ورواه عن قتادة كذلك شعبة، واختلف عليه:

فأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/٤٣٥)،(٢١٢٢٩)، من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى به. بلفظ رواية همام.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/٤٣١)،(٢١٢١٤)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلا، ولم يذكر أبا موسى في الإسناد.

ومحمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة.

وذكر البيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/٤٣٦)،(٢١٢٣٤): " أن إرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، دليل على صحة ما قال البخاري، أي أنه مرسل".

ورواه عن قتادة كذلك حماد بن سلمة بن دينار، واختلف عليه فيه:

فأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"(٥/٤٢٩)،(٥٩٥٤)، من طريق محمد بن كثير، والبيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/٤٣٥)،(٢١٢٣٢)، من طريق أبي عمر الضرير حفص بن عمر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

وأخرجه ابن حبان كما في "الإحسان"(١١/٤٥٧)،(٥٠٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى"(١٠/٤٣٥)،(٢١٢٣١)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

فجعله من حديث أبي هريرة.

قال البيهقي: " كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيته في مسند إسحاق هكذا، إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتابته بخط قديم".

وأخرجه أحمد في "العلل"(١/٢٢٣)،(٢٦٧)، من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، مرسلا.

لم يذكر أبا موسى في الإسناد، وهو بلفظ رواية همام.

وعند أحمد زيادة: وقال حماد: قال لي سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

=

=

وقال الدارقطني في "العلل"(٧/ ٢٠٤): "المحفوظ حديث أبي كامل عن حماد، عن قتادة".

وعلى ما سبق، فأبو بردة لم يسمعه من أبيه -أبي موسى- وإنما سمعه من سماك بن حرب، وقد حدث به سماك عن تميم بن طرفة مرسلا. وهو الراجح.

وفي "العلل الكبير"(١/ ٢١٢)،(٣٧٨)، قال البخاري عن هذا الحديث: "يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة.

قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث". وبين ذلك الدارقطني أيضا في "العلل" (٧/ ٢٠٤- ٢٠٥).

وقد أخرج حديث سماك بن أبي شيبة في "المصنف"(٦/ ٧)، (٢٩٠٤٧)، من طريق أبي الأحوص، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(١٢/ ٢٠٦)،(٤٧٥٨)، من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/ ٤٣٦)،(٢١٢٣٣)، من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة مرسلا.

ولفظه عند الطحاوي أن رجلين ادعيا بعيرا، فأقام كل واحد مهما شاهدين، فقضى به رسول اللهﷺ بينهما نصفين.

وقد اختلف على سماك في متنه:

فأخرجه أبو داود في "المراسيل"(١/ ٢٥٠)، (٣٣٩)، من طريق أبي الأحوص، وابن أبي شيبة في "المصنف"(٦/ ٥٠٧)،(٣٣٣٦٤)، من طريق سفيان، كلاهما -أبو الأحوص وسفيان- عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة مرسلا.

ولفظه عند أبي داود: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبيﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، قال النبيﷺ: "إن شئت فخذها بما اشتراها، وإن شئت فدع".

وقد وصل طريق سماك، الطبراني في "المعجم الكبير"(٢/ ٢٠٤)،(١٨٣٤-١٨٣٥)، من طريق ياسين الزيات، ومن طريق سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطأة، كلاهما -ياسين والحجاج- عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة به.

وياسين الزيات قال عنه النسائي في "الضعفاء والمتروكون"(١/ ١١١)،(٦٥٢): "متروك الحديث".

وسويد بن عبد العزيز وحجاج بن من طريق أبي ضعيفان.

انظر: "تهذيب الكمال"(١٢/ ٢٥٥)،(٢٦٤٤)، و(٥/ ٤٢٠)،(١١١٢). بهذا يتبن أن الحديث لا

=

الثانية: قال النسائي: "الاول خطأ، من محمد بن كثير المصيصي[١]، وهو وإن كان صدوقا، فكثير الخطأ، خالفه سعيد بن أبي عروبة[٢] في إسناده و متنه"[٣].

وهو أن محمد بن كثير، روى عن حماد بن سلمة[٤] عن قتادة[٥] أنه قال: ادعيا دابة في

=
يصح وصله، والله أعلم.

(١) محمد بن كثير بن أبي عطاء، الإمام المحدث أبو يوسف الصنعاني ثم المصيصي.
قال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: سألت أبا حاتم الرازي عن محمد بن كثير المصيصي، فقال: كان رجلا صالحا يسكن المصيصة، وأصله من صنعاء اليمن، وفي حديثه بعض الإنكار.
مات سنة ست عشرة ومئتين.
انظر "تهذيب الكمال"(٣٢٩/٢٦)،(٥٥٧٠)، و"سير أعلام النبلاء"(٣٨٠/١٠)،(١٠١).

(٢) سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية أبو النضر بن مهران العدوي مولاهم، البصري، كان من بحور العلم، إلا أنه تغير حفظه لما شاخ، توفي سنة ست وخمسين ومائة.
انظر: "سير أعلام النبلاء" (٤١٣/٦)، (١٧٠)، و"التقريب" (٢٣٦٥).

(٣) "السنن الكبرى "(٤٢٩/٥)،(٥٩٥٤و٥٩٥٥).

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري قال عبد الرحمن بن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غدا، ما قدر أن يزيد في العمل شيئا. قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام، فإنه كان شديدا على المبتدعة.
"سير أعلام النبلاء"(٤٤٤/٧)،(١٦٨)، و"التقريب"(١٤٩٩).

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه.
قال الذهبي: "هو حجة بالإجماع إذا بيّنَ السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو -. ومع هذا، فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه". توفي قتادة سنة ثماني عشرة ومائة. انظر:"سير أعلام النبلاء"(٢٨٣/٥)،(١٣٢)، و"التقريب"(٥٥١٨).

يد آخر، وأقام كل بينة[1].

وقال سعيد بن أبي عروبة إن قتادة قال: "ادعيا دابة ولم يكن لهما بينة، ولم يقل في يد آخر"[2].

الثالثة: وجه الحديثين على ما رواه أبو داود ظاهر، وهو الحمل على أنه كان في أيديهما ولا بينة أو لكل بينة والقضية مختلفة، وعلى ما رواه النسائي، الحمل على أنه كان في أيديهما بلا بينة، والقضية متحدة.

الرابعة: احتج أبو حنيفة بالأول، وقال: إذا أقام كلٌ بينة والعين في[٣٣٨/ب] يد ثالث، جعل بينهما نصفين، وهو أحد أقوال الشافعي،وأظهر أقواله التعارض والتساقط؛ للتناقض والتكاذب، والقول لصاحب اليد مع اليمين.

والجواب عن الحديث ضعفه، وخلافه للحديث الثابت[3].

الخامسة: إذا ثبت ضعف الأول فلو تداعيا شيئا كان في أيديهما ولا بينة وحلفا أو نكلا فيجعل بينهما نصفين.

السادسة: قال الخطابي وغيره: "يحتمل أن تكون القضية في الحديثين واحدة، والبعير في أيديهما، وتهاترت[4] البينتان وحكم لهما بذلك نصفين، ويحتمل أن تكون القضية مختلفة، والبعير في يد غيرهما، فنزعه ببينتهما ودفعه إليهما، وفيه نظر من وجهين:

الأول: الاحتمالان إنما جريا على البينة فقط، لا على الحديثين حينئذ.

---

(١) انظر:"السنن الكبرى"للنسائي(٥/٤٢٩)،(٥٩٥٤).

(٢) انظر: المصدر نفسه، (٥/٤٢٩)،(٥٩٥٥).

(٣) انظر: "المجموع" (٢٠/٢٠٧)، و"بدائع الصنائع" (٦/٢٢٥).

(٤) تهاترت الشهادات، تساقطت وبطلت. "المغرب" (ص/٤٩٩).

والثاني: الاحتمال الثاني؛ إنما جرى على مذهب أبي حنيفة، وقول "مرجوح" للشافعي لا على الفتوى"[1].

تنبيه: وجه الجمع بين الحديثين على ثبوتهما اختلاف القضيتين، والبعير في أيدي المدعيين.

{١٢٦/٢٨٤٢} وعن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ بينهما بَيِّنَةٌ، فقال: النبيﷺ استهِما على اليَمينِ.

هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، مسندا إلى أبي هريرة[2].

وفيه مسائل سبقت في حديث أبي هريرة في آخر الصحاح من هذا الباب[3].

وهذا هو ذاك الاحتمال اللوث؛ فإن هذا من ذاك بمعزل.

{١٢٧/٢٨٤٣} وعن ابن عباس–رضى الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ».

---

(١) "معالم السنن"(١٧٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة،(٣١١/٣)،(٣٦١٦)، والنسائي في "السنن الكبرى"كتاب القضاء، الإستهام على اليمين،(٤٣٠/٥)،(٥٩٥٦)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة،(٧٨٠/٢)،(٢٣٢٩)، وأحمد في "المسند"(٢٢٨/١٦)،(١٠٣٤٧)، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.
ورجاله ثقات، وهو إسناده صحيح. والله أعلم

(٣) انظر: حديث رقم: (١٢٠).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، وأبوداود، مسندا إلى ابن عباس[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب كيف اليمين،(٣/٣١١)،(٣٦٢٠)، واللفظ له، والنسائي في "السنن الكبرى"(٥/٤٣٣)،(٥٩٦٤)، من طريق أبي الأحوص، وأبوداود في "السنن" كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا،(٣/٢٢٨)،(٣٢٧٥)، وأحمد في "المسند"(٤/١٣٤)،(٢٢٨٠)، من طريق حماد، وفي،(٤/٤٣٠)،(٢٦٩٥)،و،(٥/١١٣)،(٢٩٥٦)، من طريق شريك، والنسائي في "السنن الكبرى"(٥/٤٣٣)،(٥٩٦٣)، من طريق سفيان الثوري، والحاكم في "المستدرك"(٤/١٠٧)،(٧٠٣٥)، من طريق عبدالوارث بن سعيد، كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس به.

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"(٥/٤٣٣)،(٥٩٦٢)، وأحمد في "المسند"(٢٦/٢٦)،(١٦١٠١)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبيﷺ: أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا فغفر له.

قال النسائي عقبه: "خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى -وهو الأعرج- عن ابن عباس، و لا أعلم أحدا تابع شعبة على قوله: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير

قلت: لعل الحديث عنده -أي عطاء- من طريقين وقد يكون عطاء قد اضطرب فيه. ولم يتبين لي وجه الصواب، والله أعلم.

وعطاء بن السائب قد اختلط بأخرة كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن حجر في "التهذيب"(٧/٢٠٣)،(٣٨٦): "فيحصل لنا من مجموع كلامهم، أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيرا، وزائدة، وحمادبن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم ".

وفيه أيضا أبويحى واسمه مصدع -بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه- الأعرج المعرقب الأجرد، قال الحافظ:"مقبول". "التقريب"(ص/٥٣٣/٦٦٨٢). فعليه فإن إسناد هذا الحديث ضعيف.

قال ابن حزم في "المحلى"(٨/٤٦٤) :"هذا حديث ساقط لوجهين -: أحدهما: أنه عن أبي يحيى – وهو =

=

مصدع الأعرج - وهو مجرح قطعت عرقوباه في التشيع.

والثاني - أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه: سفيان، وشعبة، وحماد بن زيد، والأكابر المعروفون.

وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس " قال: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي: أقم البينة، فلم يقم، وقال للآخر: احلف، فحلف - بالله الذي لا إله إلا هو - فقال له النبيﷺ : ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت» .

فسفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك؛ لأن رسول اللهﷺ أمره أن يحلف كذلك، وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء، ثم العجب أنه لو صح لكان خلافا لمذهب مالك في حكم الحاكم بعلمه بلا بينة. ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول اللهﷺ يأمره باليمين الكاذبة، وهوﷺ يدري أنه كاذب فيأمره بالكذب، حاشى لله من هذا.

وعلى خبر آخر: من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن النبيﷺ «أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا فغفر له» .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نص، ولا دليل على وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلا، بل هو ضد قولهم: إنهم زادوا ذلك تأكيدا وتعظيما فعلى هذا الخبر ما هي إلا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه، مسهلة على الفساق أن يحلفوا بها كاذبين.

ونحن لا ننكر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله أن يوازنه من المعاصي فيذهبها. قال تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: ١١٤] .

وذكروا حديثا آخر: رويناه من طريق أحمد بن شعيب، أنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، نا إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال «قال رسول اللهﷺ: رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى - عليه السلام -: آمنت بالله وكذبت بصري» .

قال أبو محمد: وحتى لو صح هذا، فليس فيه أن عيسى عليه السلام أمره بأن يحلف كذلك في خصومة، ثم لو كان ذلك فيه فشريعة عيسى - عليه السلام - لا تلزمنا، إنما يلزمنا ما أتانا به محمدﷺ ،ا هـ.

=

الثانية في اللفظ: «حَلَّفَهُ»، أي: أراد تحليفه.

«مَا لَهُ»، يعني للمدعي.

«عِنْدَكَ شَيْءٌ»، يعني من المدعي.

الثالثة: أن الحلف لا يكون إلا بالله، وفيه تغليظ باللفظ، فلعل المدعى كان كثيرا، وفيه وجوب نفي الأصل وإجزائه في اليمين على الإنكار.

{٢٨٤٤/١٢٨} وعن الأشعث رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، [فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}][(١)] إلخ.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، رواه أشعث بن قيس"[(٢)].

=

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-.

أخرجه أحمد في "المسند"(٢٧٨/٩)،(٥٣٨٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، فذكر مثل حديث ابن عباس، وإسناده صحيح؛ لأن ثابتا قد سمع من ابن عمر كما صرح بذلك أحمد .

انظر: "بحر الدم"(٣١/١)،(١٣١).

فعليه فالحديث إسناده حسن لغيره، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب إذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف، =

الثانية: في ذكر أشعث[1]: " وهو أشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي قدم على رسول اللهﷺ سنة عشر في وفد كندة وكان رئيسهم.

وقال ابن شهاب: "قدم الأشعث في ستين راكبا من كندة، وذكر خبرا طويلا منه في ذكر إسلامه وإسلامهم، كان في الجاهلية رئيسا مطاعا في كندة، وكان في الإسلام وجيها في قومه إلا إنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبيﷺ، ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر وأتي به أسيرا".

قال أسلم مولى عمر: انظر إلى الأشعث وهو في الحديد يكلم أبا بكر ويقول: فعلت وفعلت، حتى كان آخر ذلك أنه سمعت الأشعث يقول لأبي بكر: استبقني لحربك وزوجني أختك، ففعل أبوبكر وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة، وهي أم محمد بن الأشعث، فلما استخلف عمر خرج الأشعث مع سعد إلى العراق، وشهد القادسية[2] والمدائن[1] وجلولاء[2]

=

(٣/٣١٣)،(٣٦٢١)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه،(٢/٧٧٨)،(٢٣٢٢)، الأعمش، عن شقيق، عن أشعث بن قيس به،بنحوه.

ورجاله ثقات وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض،(٣/١٢١)،(٢٤١٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،(١/١٢٢)،(١٣٨)، والترمذي في "السنن" أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، (٢/٥٦٠)، (١٢٦٩)، بألفاظ متقاربه، من حديث عبدالله بن مسعودﷺ.

(١) انظر: "الاستيعاب"(١/١٣٣)،(١٣٥).

(٢) معركة القادسية هي معركة وقعت في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ آخر سنة ست عشرة، بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص والفرس بقيادة رستم فرّخزاد في موضع يقال له القادسية، انتهت بانتصار المسلمين ومقتل رستم.

انظر: "تاريخ خليفة بن خياط"(ص/١٣١)، و"فتوح البلدان"(ص/٢٥١).

إلى نهاوند[٣]، ومات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة أربعين".

الثالثة: قال الشارح الأول: "الرجل اليهودي اسمه معدان أبو الخير.

وقيل: جغشيش.

والأثبت والأكثر أن معدان هو جغشيش وهو لقب، ومعدان هو الاسم.

وقيل: هو جرير بن معدان.

وقد اختلف الحفاظ في الرجل المتحاكم إلى النبيﷺ مع الأشعث".

فذكر أبو نعيم[١] وأبو الفضل المقدسي[٢] أنه جفشيش.

=

(١) معركة المدائن:هي معركة وقعت في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطابؓ آخر سنة ست عشرة، بين المسلمين والفرس، وقد وقعت المعركة بعيد معركة القادسية، وفيها انتصر المسلون على الفرس وفتحت المدائن.

انظر: "فتوح البلدان"(ص/٢٥٨).

(٢) موقعة جلولاء وقعت في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطابؓ آخر سنة ست عشرة، بين المسلمين والفرس، وقد وقعت المعركة بعيد معركة المدائن، وفيها انتصر المسلون على الفرس وفتحت المدائن.

انظر: "البدء والتاريخ"(٥/١٧٨).

(٣) معركة نهاوند من المعارك الفاصلة في الفتح الإسلامي لفارس. وقعت في خلافة عمر بن الخطابؓ، سنة إحدى وعشرين، قرب بلدة نهاوند في فارس، وانتصر فيها المسلمون انتصاراً كبيراً بقيادة النعمان بن مقرن على الفرس الساسانيين، إلا أن النعمان قتل في المعركة. بانتصار المسلمين انتهى حكم الدولة الساسانية.

انظر: "أخبار الدولة العباسية"(ص/٣٣٦)، و"فتوح البلدان"(ص/٢٩٦)، و"تاريخ الطبري"(٤/١١٤).

فإن كان الأمر كذلك فلا نراه إلا وقد أسلم بعد أن كان يهوديا؛ لإنه مذكور في الصحابة.

وروي عن الشعبي عن الأشعث أنه كان بين رجل من الحضرميين يقال له الجعشيش خصومة في أرض،[٣] وإن كان هذا أثبت، فهما غير اللذين ذكرا في حديث وائل"[٤] [٥].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[٦]، يدل على أن العهد يمين، حتى لو قال وعهد الله، وأراد اليمين كان يمينا.

{١٢٩/٢٨٤٥} وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ كندة وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، [فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ »، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

=

(١) انظر: "معرفة الصحابة"(٥/٢٦٤٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(١/٢٢٣)، (٦٣٦)، وإسناده صحيح.

(٤) حديث وائل أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١/١٢٣)، (١٣٩)، ولفظه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟ » قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ، لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض».

(٥) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٣/٨٦٩)،(٢٧٤٥).

(٦) آل عمران: ٧٧.

يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، مسندا إلى أشعث بن قيس(٢).

الثانية في اللفظ: قال في "الغوامض"(٣): "الكندي هو امرؤ القيس بن عابس، والحضرمي هو: ربيعة بن عبدان، وقيل: غيلان "(٤).

قال العلماء: "وهذا هو المذكور في الصحاح المروي عن وائل بن حجر"

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب القضاء، كيف يمين الوارث،(٥/٤٣١)،(٥٩٥٩)، من طريق كردوس بن العباس التغلبي، عن أشعث بن قيس به.

وكردوس قال أبوحاتم عنه: فيه نظر. "الجرح والتعديل"(٧/١٧٥)،(٩٩٦)، وعده أبونعيم من الصحابة. انظر:"معرفة الصحابة" (٥/٢٤١٤).

وقال الحافظ: "مقبول". "التقريب" (ص/٤٦١/٥٦٣٦).

وعليه فإن الحديث بهذا لايصح إسناده بهذا السياق، ولكنه قد ثبت من طرق أخرى سبق تخريجها. انظر حديث رقم: (١١٦)و(١٢٨).

(٣) كتاب الغوامض لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوال -بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وضم الكاف -كذا ضبطه ابن خلكان- صاحب كتاب"الصلة" المتوفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة.

انظر: "التكملة لكتاب الصلة" لابن الأبّار(١/٢٥٠)، و"وفيات الأعيان"(٢/٢٤٠)، و"السير"(٢١/١٣٩).

(٤) "غوامض الأسماء المبهمة"(٢/٥٧٨)،و(٢/٥٨١).

ولا منافاة بين قوله: «غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي»[1]، وقوله: «إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ»؛ لأن ذلك زيادة، والزيادة مقبولة من العدل.

«فتهيأ الكندي لليمين»،أي: تفوه باسم الله يإذنه ليحلف، وهو مروي كذلك. ويحتمل أن يكون المراد بذلك القيام والذهاب إلى المنبر؛ لأنهم كانوا يحلفون هناك.

«الأجذم»[2]: مقطوع اليد، وقيل: الأعضاء، وقيل: الحجة، وقيل: خالي اليد عن الخير.

وقيل: المجذوم المتفتت.

الثالثة: قال العلماء: " يستحب التحذير والتخويف عند الحلف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[3] إلى آخر الآية.

وبقوله:ﷺ«مَنِ اقْتَطَعَ مال امْرِيءٍ مسلم بِيَمِينِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[4].

وبقولهﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[5].

(١) انظر حديث رقم: (١١٦).

(٢) انظر: "النهاية"(١/٢٥١).

(٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، واللفظ له، (١٢١/٣)، (٢٤١٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١٢٢/١)، (١٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١٢٢/١)،(١٣٧)، عن أبي أمامةﷺ وتمامه: فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: =

{١٣٠/٢٨٤٦} وعن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسِ، [وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، رواه عبدالله بن أنيس"(٢).

=

«وإن قضيبا من أراك».

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب تفسير القرآن باب: ومن سورة النساء،(٥/٨٦)،(٣٠٢٠)، والحاكم في "المستدرك"(٤/٣٢٩)،(٧٨٠٨)، كلاهما من طرق عن يونس بن محمد قال: حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه.

قال الترمذي عقب الحديث: "وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ، و هذا حديث حسن غريب".

قال الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/٤٥٠): قلت: "بلى اسمه: إياس بن ثعلبة.

وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك".

قال الطبراني في "المعجم الأوسط"(٣/٣٠٥)،(٣٢٣٧): "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث".

وفيه أيضا هشام بن سعد المدني، قال أحمد : "ليس بمحكم الحديث".

=

الثانية في ذكر عبدالله[1]: وهو أبو يحى عبدالله بن أنيس -بضم الهمزة، وفتح النون- الجهني الأنصاري، المدني، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو أمامة، وجابر بن عبدالله، وغيرهما، توفي سنة أربع وخمسين بالمدينة.

الثالثة في اللفظ: «الْيَمِينَ الْغَمُوسِ»[2]، هي الكاذبة، سميت بذلك؛ لأنها تغمس

=

وقال يحيى بن معين: "فيه ضعف".

وقال الحافظ: "صدوق له أوهام".

انظر: "الجرح والتعديل" (٩/٦١)، (٢٤١)، و"تهذيب الكمال"(٣٠/٢٠٤)،(٦٥٧٧)، و"التقريب"(ص/٥٧٢/٧٢٩٤).

وقد تابع هشاما، عبدالرحمن بن إسحاق، فقد رواه ابن حبان كما في "الإحسان"(١٢/٣٧٤)،(٥٥٦٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وإسناده حسن؛ لحال عبدالرحمن بن إسحاق العامري، فإنه صدوق وقد رمي بالقدر. انظر: "تهذيب الكمال"(١٦/٥١٩)،(٣٧٥٥)، و"التقريب" (٥/٢١٢)،(١٠٠٠).

وأورده الهيثمي مختصرا في "المجمع"(١/١٠٥)، (٣٩٤)، وقال: "رجاله موثقون".

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي،(٤/٣٢٩)،(٧٨٠٨).

وحسنه الحافظ في "الفتح"(١٠/٤١١).

و نقل المنذري تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان له وسكت عليه " الترغيب والترهيب"(٢/٣٨٨)،(٢٨٢٢).

وانتقد ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"(٤/٣٢٨)، وفي(٤/٥٨١) سكوت الاشبيلي عليه.

والخلاصة أن إسناده حسن، والله أعلم.

وله شاهد من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس،(٨/١٣٧)،(٦٦٧٥)، وبهذا الشاهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره إن شاء الله.

(١) "الاستيعاب"(٣/٨٦٩)،(١٤٧٧).

(٢) انظر: "تفسير الطبري"(٦/٦٥٤)، و "شرح صحيح البخاري"لابن بطال، (٦/١٣٠)، (٤٩).

صاحبها في الإثم في النار.

«ويمين الصبر»، هي التي تصبر صاحبها، أي: تحبس وتلزم بذلك، وقد مر في الصحاح[1].

«فَأَدْخَلَ فِيهَا»، أي: في اليمين.

« مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ»، يعني من الكذب والغش والخيانة.

وقيل: من المال.

«إِلاَّ جُعِلَتْ»، أي: اليمين أو آثارها.

«نُكْتَةً»، بالنصب، أي: نقطة سوداء.

«فِي قَلْبِهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»، يعني إن لم يتب.

الرابعة: فيه أن عقوق الوالدين واليمين الغموس، من أكبر الكبائر، وقد مر وجه ذلك في باب الكبائر[2].

{١٣١/٢٨٤٧} وعن جابرﷺ قال رسول اللهﷺ : «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ [أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»][3].

وفيه مسائل:

---

(١) انظر: الحديث رقم (١١١)

(٢) انظر: "كتاب الإيمان، باب الكبائر وعلامات النفاق، (أ/ل ٢٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، وابن ماجة وغيرهما مسندا إلى جابر[1].

الثانية في اللفظ: «عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ»، أي: كاذبة يأثم صاحبها بها،سميت بذلك مجازا كالفاجرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الإيمان، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبيﷺ(٣/٢٢١)، (٣٢٤٦)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحدود،(٢/٧٧٩)،(٢٣٢٥)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب القضاء، اليمين على منبر النبيﷺ(٥/٤٣٧)،(٥٩٧٣)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١٠/٢١٠)،(٤٣٦٨)، وأحمد في "المسند"(٢٣/٢٦٩)،(١٥٠٢٤) والحاكم في "المستدرك"(٤/٣٢٩)،(٧٨١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٧/٦٥٣)،(١٥٣٠٨)، كلهم من طرق عن هاشم بن هاشم أخبرني عبدالله بن نسطاس، أنه سمع جابر بن عبد الله .

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (١/٣٧٥)، (٦٢٧)، من طريق سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول اللهﷺ: "من حلف على يمين كاذبة يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ". ولم يذكر فيه منبر النبيﷺ.

قال الهيثمي في "المجمع"(٤/١٨٠)،(٦٩١٣): "فيه عبد الله بن بزيع، وهو لين، وبقية رجاله ثقات".

وانظر أيضا: "الكامل لابن عدي" (٥/٤١٥)، (١٠٨٧)، و"الضعفاء" لابن الجوزي، (٢/١١٦)،(١٩٩١)، و"لسان الميزان" (٤/٤٤١)، (٤١٧١).

وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣]،(٩/١٣٢)،(٧٤٤٥)، ومسلم في "الصحيح"كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،(١/١٢٢)،(١٣٨).

وعن أبي هريرة أخرجه أحمد في "المسند"(١٤/٩٩)،(٨٣٦٢)، وابن ماجة في "السنن"كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق،(٢/٧٧٩)،(٢٣٢٦). وهو حديث صحيح. وليس في حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- التخصيص بالحلف عند منبر رسول اللهﷺ.

«وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»، ظاهر، وقيل: المراد به العود من عيدان الزرع، والأول أقرب إلى الاستقامة، والثاني إلى التأكيد والتمثيل بما لايتصور، كمفحص قطاة(١).

«إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواية وكتاب.«أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، رواية وكتاب.وقيل: تردد من الراوي. وليس كذلك.

الثالثة: فيه دلالة على استحباب التغليظ بالمكان في التحليف، وبه قال الشافعي والأكثرون(٢)، خلافا لأبي حنيفة(٣).

{١٣٢/٢٨٤٨} وعن خريم بن فاتك قَالَ: صَلّى رسول اللهﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ [حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ] (٥) ۝٣١﴾(٦).

[٣٣٨/أ] وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه ابن ماجة، مسندا إلى خريم بن فاتك،

---

(١) يشير إلى حديث أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا،(٢٤٤/١)، (٧٣٨)، وابن خزيمة في "الصحيح"(٢٦٩/٢)،(١٢٩٢)، من حديث جابر بن عبداللهﷺ. ولفظ الحديث: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وإسناده صحيح.

(٢) انظر: "المبسوط"(١٦/ ١١٨و١١٩).

(٣) انظر: "روضة الطالبين"(٢١/١٢و٣٢)، و"حاشية الدسوقي" (٢٢٧/٤و٢٢٨)، و"الإنصاف"(١٢٠/١و١٢١).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦)الحج: ٣١،٣٠.

وأبو داود، والترمذي، إلى أيمن بن خريم، وقال: "لانعرف له سماعا من النبيﷺ"[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، (٣/٣٠)،(٣٥٩٩)، والترمذي في "السنن" كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور،(١٢٢/٤)،(٢٣٠٠)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب شهادة الزور،(٧٩٤/٢)،(٢٣٧٢)، وأحمد في "المسند"(١٩٤/٣١)،(١٨٨٩٨)، كلهم من طرق عن محمد بن عبيد، قال: حدثنا سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك الأسدي.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حبيب بن النعمان، فلم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ذكره في كتابه "الثقات"(١٧٧/٦)،(٧٢٤٥).

وقال ابن القطان: "لم يعرف". بيان "الوهم وايهام"(٥٤٧/٤)،(٢١٠١).

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال"(٤٠٤/٥)،(١١٠١).

وفيه أيضا زياد العصفري، أبو سفيان، قال ابن القطان: "مجهول". "بيان الوهم والايهام"(٥٤٧/٤)، (٢١٠١)، و "تهذيب الكمال" (٥٢٧/٩)، (٢٠٧٧).

وأخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور،(١٢٣/٤)،(٢٢٩٩)، وأحمد في "المسند"(٥٠٨/٢٩)،(١٨٠٤٤)، كلاهما من طرق عن مروان بن معاوية، عن سفيان بن زياد الأسدي، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم به.

ولم أقف عليه في "سنن" أبي داود من حديث أيمن بن خريم، بل من حديث خريم بن فاتك كما تقدم في بداية تخريج هذا الحديث.

قال الترمذي عقبه: "هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا عليه في رواية هذا الحديث، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبيﷺ".

قلت: فيه فاتك بن فضالة، وهو مجهول الحال. انظر: "تهذيب الكمال" (١٣٤/٢٣)،(٤٧٠٢)، و"التقريب"(٤٤٤/١)،(٥٣٧١).

وفيه مروان بن معاوية؛ فإنه مختلف فيه قال. الحافظ: "ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ". "التقريب"(ص/٥٢٦/٦٥٦٨). انظر للاستزادة: "تهذيب الكمال" (٤٠٣/٢٧)،(٥٨٧٧).

فالخلاصة أن الحديث بهذه الأسانيد لا يصح.

وقد وردت أحاديث أخرى في باب تحريم قول الزور عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري في =

الثانية في ذكر خريم بن فاتك[1]: وهو أبو عبدالله، وقيل: أبو يحيى، وقيل: أبو أيمن، خُرَيم -بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة- بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فَاتِك -بفتح الفاء وكسر التا المثناة فوقها -[بن][2] القُلَيب- بضم القاف وفتح اللام - بن عمرو بن سد بن خزيمة الأسدي، وقد ينسب إلى جده.

ويقال: خريم بن فاتك. ويقال: أن أباه الأخرم اسمه فاتك، شهد خُرَيم بدرا مع أخيه سبرة. وقيل: إنه أسلم يوم الفتح مع ابنه أيمن. والأول أصح. وعداده في الشاميين قاله البرقي[3].وقيل في الكوفيين وهو المشهور[4].

الثالثة في ذكر أيمن بن خريم: قال في "الكاشف": " اختلف في صحبته"[5].

وقطع أبونعيم الحافظ[6]وابن الجوزي[7]وغيرهما بصحبته.

=

"الصحيح" كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر،(٤/٨)،(٥٩٧٧)، و مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،(١/٩٢)،(٨٨).

وعن جعفر بن أبي طالب، أخرجه أحمد في "المسند"(٣/٢٦٣)،(١٧٤٠). وإسناده حسن.

(١) انظر: "الاستيعاب"(٢/٤٤٦)، (٦٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أبوبكر أحمد بن عبد الله بن البرقي، المحدث، الحافظ، الصادق، له كتاب في معرفة الصحابة وأنسابهم، وكان من أئمة الأثر رفسته دابة، فمات: في شهر رمضان، سنة سبعين ومائتين. "سير أعلام النبلاء"(١٣/٤٧)، (٣٣) بتصرف.

(٤) انظر: "تاريخ دمشق"(١٦/٣٤٤).

(٥) انظر: "الكاشف"(١/٢٥٩)، ٥٠٥.

(٦) انظر: "معرفة الصحابة"(١/٣١٩).

(٧) لم أقف على كلامه.

وقال الدارقطني: " روى أيمن عن النبيﷺ"[١].

قال ابن عبد البر: " أسلم أيمن يوم الفتح وهو غلام، و روى عن الشعبي، وأرسل إليه مروان ألا تتبعنا على ما نحن فيه؟ فقال: إن أبي وعمي شهدا بدرا، وإنهما عهدا إلي أن لا أقاتل رجلا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن جئتني ببراءة من النار، فأنا معك، فقال: لاحاجة لنا بمعونتك"[٢].

الرابعة في اللفظ: «عُدِلَتْ»[٣]، أي: سويت وقوبلت بالإشراك.

وقيل: جعلت عديلا للشرك، وهذا أقرب، إلا أن يكون المراد بذلك الزور في حق الله تعالى كاتخاذ الولد والصاحبة.

« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ»، أي: الرجس الذي هو الوثن أو الأوثان التي هي رجس.

«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»، أي: الزور من القول؛ لأنه قسيم ذلك وعديله و في قوته وحكمه بالعطف، والمراد به البهتان والكذب.

«حُنَفاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ».

الخامسة: فيه حرمة شهادة الزور وتغليظ شأنها، وهي تعرف بإقرار الشاهد بذلك أو باستحالة ما شهد، ولا تعرف بالبينة؛ لأنها قد تكون كذلك.

{١٣٣/٢٨٤٩} وعن عائشة–رضي الله عنهما– ترفعه: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ

(١) نقله عنه ابن عبد البر في "الاستيعاب"(١٢٩/١)، (١٣٢).

(٢) "الاستيعاب"(١٢٩/١)، (١٣٢).

(٣) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/١١٦/٥٢).

وَلاَ خَائِنَةٍ، [وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ، وَلاَ القَانِعِ مع أَهْلَ البَيْتِ». ضعيف](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث[صحيح](٢) رواه الترمذي، مسندا إلى عائشة، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من يزيد بن زياد الدمشقي(٣)، وهو يضعف في الحديث"(٤).

الثانية: قول الشيخ(٥) في آخره: "ضعيف"، إشارة إلى هذا الكلام، ولكن إردافه برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ(٦)، إشارة إلى تأيده بذلك، وترقيه من درجة

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) يزيد بن زياد الدمشقي مولى قريش، وبعضهم يقول: يزيد بن أبي زياد الدمشقي. ضعيف الحديث. انظر: "تاريخ الإسلام"(٤/٥٤٦)، و"التقريب" (٧٧١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب في الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، (٤/١٢٠)،(٢٢٩٨)، والدارقطني في "السنن"(٥/٤٣٨)،(٤٦٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/٢٦١)،(٢٠٥٧٠)، من طريق يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهري، عن عروة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف كما قال الترمذي والدارقطني والبيهقي عقب روايتهم للحديث.

قال الحافظ "التلخيص" (٤/٣٦٥). وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف.

وقال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده. فالحديث لا يثبت والله أعلم.

(٥) انظر: "مصابيح السنة" حديث رقم: (٢٧١٤٧)

(٦) أخرجه وأبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته (٣/٣٠٦)،(٣٦٠٠) وأحمد =

الضعيف إلى درجة الحسن، وصيرورته قويا ومعمولا به.

الثالثة في اللفظ: «يرفعه»: يعني إلى النبيﷺ، وهو عدول من صريح إلى كناية، أو من جهة إلى جهة أخرى، فإنه ليس كذلك في كتاب الترمذي.

وفيه عن عائشة –رضي الله عنها–قالت: قال رسول اللهﷺ : «وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا»، أي: لحد أو في حد.

«وَلاَ ذِي غِمْرٍ»(١)، أي: حقد و[مقت]، والمراد به العدو.

«وَلاَ ظَنِينٍ»(٢)، أي: متهم في ولاء أو قرابة.

«وَلاَ القَانِعِ»(٣)، أي: السائل من أهل البيت. وسنذكر مسائلها.

الرابعة: قال الشارح الأول: "ذهب بعض العلماء إلى أن لا اختصاص للخيانة في هذا الحديث بأمانات الناس، بل يعم أمانات الله تعالى عباده من أحكام الدين.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾(٤).
وهذا القول وإن كان حسنا من طريق الاستنباط، مستقيما من حيث التقرير، فإن حمله على أمانات الناس فحسبْ أوجَه؛ لقولهﷺ في الحديث الذي يتلوه: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

=
في "المسند"(٢٩٩/١١)،(٦٦٩٨)، وإسناده حسن. وسيأتي تخريجه. انظر الذي بعد هذا الحديث.

(١) انظر: "النهاية" (٣٨٤/٣).

(٢) انظر: المصدر نفسه، (١٦٣/٣).

(٣) انظر: "المغرب" (ص/٣٩٥).

(٤) الأنفال: ٢٧.

خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ»[1]، ولو كان الأمر على ما قدره لا استغنى بذكر الخيانة عن ذكر الزنا، فعلمنا أنه أراد بالخائن الذي يخون في أمانات الناس، والخيانة وإن كانت من الخفيات، فإنها قد تعرف بالأمارات والدلالات.

وأراد هنا الخائن الذي لا يكاد يخفي أمره على ذوي المعرفة؛ لاشتهاره بذلك وظهوره كرة بعد أخرى"[2].

الخامسة: قال أبوحنيفة: "الذي جلد في القذف لاتقبل شهادته أبدا، وهو المراد بقولهﷺ: «وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا»"[3].

وقال مالك: "من جلد في معصية، لا تقبل شهادته فيها وتقبل في غيرها"[4].

فمن حد في الخمر لاتقبل شهادته فيها، وتقبل في الزنا والسرقة، ومن حد في السرقة، لاتقبل فيها، وتقبل في الزنا والخمر وغيرهما، ومن حد في القذف لاتقبل فيه، وتقبل في غيره، وهو المراد بقولﷺ: «وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا».

وقال الشافعي: "تقبل شهادة كل محدود بعد إقامة الحد فيما حد وفي غيره، ولايقبل قبل إقامة الحد عليه، لا فيه ولا في غيره"[5].

وهو المراد بقولهﷺ: «وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا»، أي: الذي بصدد أن يجلد في حد مجاز، من

---

(١) انظر حديث رقم:(١٣٤).

(٢) "الميسر شرح مصابيح السنة"(٨/٨٧٠)، (٢٧٥٠).

(٣) انظر: "المبسوط"(٥/٣٢).

(٤) انظر: "المدونة"(٢/٩٣).

(٥) انظر: "الأم"(٦/٢٢٥)، و(٧/٤٧).

باب ما يؤول، وصيغة المفعول لتحقق الموجب وإليه مال الشارح الأول في شرحه(١).

قال أبوحنيفة: "لا ترد شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه ، وإذا حُد رُدّت شهادته أبدا"(٢).

وهذا عجيب؛ لأن الحدود كفارات وتقبل شهادته في شر حَالَيه ولاتقبل في خير حَالَيه(٣).

السادسة: قولهﷺ: «وَلاَ ذِي غِمْرٍ»، أي: عداوة، يدل على أن شهادة العدو لاتقبل على العدو، وبه قال الشافعي والأكثرون(٤).

وقال أبوحنيفة: "تقبل"(٥)، والحديث يمنعه.

السابعة: قولهﷺ: «وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ»، يدل على أن شهادة السيد للعبد وبالعكس لا تقبل.

وكذا شهادة المنتمي إلى غير مواليه؛ لأنه إذا انتمى إلى غيره وقال اعتقني فلان أو أنا عتيق فلان دون غيره فقد كذب وأقر أنه غير عتيق.

---

(١) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٨٧٠/٨)، (٢٧٥٠).

(٢) "المبسوط" (٧٠/٩).

(٣) دليل الحنفية: قالو: لأن القذف خبر متردد بين الصدق والكذب فلا يكون مسقطا للشهادة، وإنما المسقط للشهادة إقامة الحد عليه؛ لأن الحكم بكذبه يتحقق. "المبسوط" (٧٠/٩).

(٤) انظر: "المدونة" (٥٧/٤)، و"بداية المجتهد" (٢٤٧/٤)، و"الأم" (٦٠/٧)، و"الحاوي"(١٦١/١٧)، و"المجموع"(٢٣٥/٢٠و٢٥١)، و"الكافي" (٢٧٨/٤)، و"المحرر في الفقه" (٢٩٧/٢).

(٥) انظر: "لسان الحكام"(ص/٢٤٣).

وفيه دلالة على أن شهادة الولي للمولي عليه، والوصي للموصي، والوكيل للموكل، لا تقبل.

الثامنة: قولهﷺ: «وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ»، يدل على أن شهادة الأصول للفروع وبالعكس [لا تقبل][1].

وبه قال الشافعي والأكثرون[2]. وقال المزني وداود: "تقبل"[3].

ويدل على أن شهادة المنتمي إلى غير أبيه وجده لا تقبل؛ لأنه إذا انتمى إلى غير أبيه وقال أبي فلان لا غير، فقد أقر أنه من غير رشده.

التاسعة: فيه أن شهادة القانع أي: السائل، لأهل البيت لا تقبل.

قال الخطابي في "المعالم"[4]،والشيخ في "شرح السنة"[5]: " المراد من القانع في الحديث: المنقطع إلى القوم لا خدامهم، المنتفع بما يصير إليهم من النفع، فيصير بشهادتهم له جارا إلى نفسه نفعا، فلا يقبل، كمن شهد لرجل بِشِراء دار وهو شفيعها، أو شهد للمفلس وهو غريم له".

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) انظر: "النتف" (ص/٤٦١)، و"المبسوط" (١٢١/١٦)، و"المدونة" (٢٠/٤)، و"نهاية المطلب" (١٤/١٩)، و"الهداية على مذهب الإمام أحمد "(ص/٥٩٧).

(٣) انظر: "المحلى" (٥٠٦/٨)، و"المغني" (١٧٢/١٠)، و" المجموع" (٢٥١/٢٠)، و"بداية المجتهد"(٢٤٧/٤).

(٤) "معالم السنن"(١٦٨/٤).

(٥) "شرح السنة"(١٢٩/١٠)، (٢٥١١).

{١٣٤/٢٨٥٠} وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول اللهﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، [وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**».

وهذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عبد الله بن عمرو[١]][٢]

وفيه مسائل سبقت في الحديث المتقدم عليه.

{١٣٥/٢٨٥١} وعن أبي هريرةرضي الله عنه عن رسول اللهﷺ قال: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي هريرة[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٢٩/١١)،(٦٦٩٨)، وأبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته(٣٠٦/٣)،(٣٦٠٠).

وإسناده حسن؛ لحال سليمان بن موسى القرشي و شعيب بن محمد السهمي، فإنهما صدوقان.

انظر: "تهذيب الكمال" (٩٢/١٢)، (٢٥٧١)، و، (٥٣٤/١٢)، (٢٧٥٦).

وقال الحافظ في "التلخيص" (٣٦٤/٤)، (٢٦٤٠): "سنده قوي ". وهو كما قال، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار،(٣٠٦/٣)،(٣٦٠٢)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، (٧٩٣/٢)،(٢٣٦٧)، والحاكم في "المستدرك"(٤)،(١١١)،(٧٠٤٨)، كلهم من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار به.

والحديث حسّن إسناده البزار في "المسند"(٢٥٩/١٥)،(٨٧٣٠).

=

الثانية في اللفظ: المراد بـ«البدوي»: المقيم بالبادية الساكن بها، وبـ«صاحب القرية»: القروي والبلدي.

الثالثة: احتج مالك بظاهر هذا الحديث وقال: "لا تقبل شهادة البدوي على القروي وتقبل بالعكس"[(١)].

وقال الشافعي والأكثرون: "تقبل إذا كان عدلا؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان"[(٢)].

والجواب عن الحديث من وجوه:

أحدهما: أنه رواية علي بن مسهر، وهو ضعيف[(٣)].

والثاني: أنه محمول على بدوي يجهل عدالته، وهو الغالب من حالهم.

والثالث: أن يقال لا يجوز بمعنى لا يحسن.

=

وقال ابن دقيق العيد في "الإلمام (٢/٨٠٩)، ((١٥٦٩): "ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح ".

والحديث سنده صحيح. لكن في متنه نكارة.

قال الذهبي: " لم يصححه المؤلف -يعني الحاكم- وهو حديث منكر على نظافة سنده ".

(١) انظر: "النوادر والزيادات على ما في المدونة" (٨/٣٤٠)، و"الذخيرة" (١٠/٢٨٤).

(٢) انظر: "الأم"، (٦/٢٢٦)، و"الحاوي" (١٧/٢١٢)، و"معالم السنن" (٤/١٧٠)، و"الفروع وتصحيح الفروع"(١١/٣٦٤)، و"المغني" (١٠/١٤٧)، و"البناية شرح الهداية" (٩/١٥٠).

(٣) لم يأت الحديث من طريق علي بن مسهر، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة، عن النبيﷺ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده حسن والحديث لا يعرف عن رسول اللهﷺ إلا من هذا الوجه.

وقال الخطابي: "يشبه أن يكون ذلك لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع؛ لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة، ولا يقيمونها على وجهها لقصور علمهم"[1].

{١٣٦/٢٨٥٢} وعن عوف بن مالكﷺ أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، [فَقَالَ لنَّبِيُّ «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى عوف بن مالك[3].

---

(١) "معالم السنن" (١٧٠/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على حقه،(٣١٣/١٣)،(٣٦٢٧)، والنسائي في "السنن الكبرى"(٢٣٢/٩)،(١٠٣٨٧)، و أحمد في "المسند"(٤٠٨/٣٩)، (٢٣٩٨٣)،عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك به.

وفيه سيف الشامي، قال النسائي في "السنن الكبرى"(٢٣٢/٩)(١٠٣٨٧): "لا أعرفه"، وكذا قال الذهبي في الميزان، (٢٥٩/٢)، (٣٦٤٦): "لا يعرف".

ووثقه العجلي في "الثقات" (ص/٤٤٦/٧١٢)، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٣٣٩/٤)،(٣٢٢٦). والراجح أنه مجهول كما قال الذهبي، وقد تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان.

وقد انتقد ابن القطان سكوت المنذري على الحديث. قال في "بيان الوهم والإيهام"(١١٢/٥)،(٢٣٦٨): "وهذا الذي أبرز من إسناده هو علته – أي سيف الشامي – وهو رجل لا يعرف بغيره، رواه عنه خالد بن معدان، وعن خالد بحير بن سعد، وعن بحير بقية. ولم يبين ذلك، وهو دائما يضعفه ويضعف به".

وفيه بقية بن الوليد أيضا هو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما قال الحافظ في =

الثانية في اللفظ: « حَسْبِيَ[اللهُ»][1]، أي: كفاني الله، ونعم الوكيل، أي: المكافي، وقيل: الرب، وقيل: الكفيل. «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ»، أي: الجهل والبلادة، «وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ»، أي: العلم والفطانة[2].

«فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ»، يعني: ولا حجة لك حينئذ،«فَقُلْ[٣٣٩/ب]حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، وقيل: المراد بالعجز: التعجيز، وبالكيس: الرفق، ومعناه: أن الله يلوم على التعجيز، فعليك بالرفق في العمل ثم إن غلبك أمر، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل.

قال في "الأذكار": "الْكَيْسِ -بفتح الكاف وسكون الياء- يطلق على معان، منها: الرفق، فمعناه عليك بالعمل في رفق، بحيث تطيق الدوام عليه"[3].

الثالثة في السبب: قال ابن شهاب: "بلغني أن أحدهما تهاون بحجته ولم يبلغ بذلك، ثم حين قضى رسول اللهﷺ قال: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول اللهﷺ: «اطْلُبْ حَقَّكَ حَتَّى تَعْجِزَ، فَإِذَا عَجَزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»[4].

=

"التقريب"(١٢٦/١)،(٧٣٤). وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (١٩٢/٤)، (٧٣٨).

فعليه، لايصح إسناد هذا الحديث والله أعلم.

قال ابن عبدالهادي: "رواية بقية عن بحير صحيحة سواء صرح بالتحديث أم لا". "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم"(ص١٥٧).

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) انظر: "الصحاح" (٩٧٢/٣).

(٣) "الأذكار" (ص/١٢٥/٣٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٣٠٥/١٠)،(٢٠٧٢٤)، وقال عقبه: "هذا منقطع" وهو كما قال.

الرابعة: فيه دلالة على جواز القول بذلك، بل على استحبابه. وقال هشام الفوطي[(١)] من المعتزلة: "لا يجوز ذلك"[(٢)].

{١٣٧/٢٨٥٣} وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّاه».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حيث رواه أبوداود، والنسائي، والترمذي، وقال": هذا حديث حسن، رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده[(٣)]".

---

(١) هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي المعتزلي، الكوفي، مولى بني شيبان. صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال ونهى عن قول: (حسبنا الله ونعم الوكيل)، وقال: لا يعذب الله كافرا بالنار، ولا يحيي أرضا بمطر، ولا يهدي ولا يضل.

"سير أعلام النبلاء" (١٠/٥٤٧)، (١٧٧).

(٢) انظر: "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين"(ص/٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين،(٣/٣١٤)،(٣٦٣٠)، والترمذي في "السنن" أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، (٣/٨٠)،(١٤١٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (٨/٦٦-٦٧)، (٤٨٧٥-٤٨٧٦)، وأحمد في "المسند"(٣٣/٢٢٣)،(٢٠٠١٩)، والحاكم في "المستدرك"(٤/١١٤)،(٧٠٦٣-٧٠٦٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٦/٨٨)،(١١٢٩١)، كلهم من طرق عن بهز بن حكيم به.

وأخرجه أحمد في موضع آخر في "المسند"(٢٣/٢١٨)،(٢٠٠١٤)، عن أبوقزعة- وهو سويد بن حجير الباهلي- عن حكيم بن معاوية عن أبيه بمعناه.

والحديث إسناده حسن إن شاءالله؛ لأن بهز بن حكيم وأباه صدوقان.

انظر: "تهذيب الكمال" (٤/٢٥٩)،(٧٧٥)، و(٧/٢٠٢)،(٤٦٢) و(١/١٢٨)،(٧٧٢)، و(١/١٧٧)،(١٤٧٨).

=

الثانية: قال الماوردي في "الأحكام السلطانية": "يجوز للإمام الحبس بالتهمة لهذا الحديث، ولا يجوز للقاضي"[(١)].

الثالثة: قال الخطابي في "المعالم": "فيه أن الحبس نوعان: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، والاستظهار إنما يكون ليستكشف به الحال"[(٢)].

الرابعة: فيه دلالة على جواز الحبس لاستيفاء حقوق الناس، وبه قال الشافعي والأكثرون، وقال عمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد: "لا يجوز"[(٣)].

❋ ❋ ❋

=

وله شاهد من حديث أبي هريرةﷺ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/١٢٧)،(١١٤١٤).

وفيه إبراهيم بن خثيم قال البيهقي: "ضعيف". وهو كما قال.

(١) انظر: "الأحكام السلطانية" (ص/٢٥٨).

(٢) انظر: "معالم السنن" (٤/ ١٧٩).

(٣) انظر: المبسوط" (٢٠/٨٨)، و"المدونة"(٤/٦٠)، و"المنقى شرح الموطأ" (٢/٢٧٣)، و"معالم السنن"(٤/١٧٩)، و"الحاوي الكبير" (٦/٣٣٣)، و"المجموع" (١٣/٢٧٥)، و"مسائل الإمام أحمد رواية صالح" (ص/٢٧٤/٨٨٠)، و "المغني"(٤/٣٣٩).

كتاب الجهاد

وفيه

باب إعداد الجهاد

باب أدب السفر

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

باب القتال في الجهاد

باب حكم الأسراء

باب الأمان

باب قسمة الغنائم والغلول فيها .

كتاب الجهاد

[من الصحاح][1]

{١٣٨/٢٨٥٤} قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سبيل الله أَوْ جَلَسَ فِي الأرض [الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: أفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبو هريرة[3].

الثانية في اللفظ: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ» أي: واجبا بحكم وعده، فإنه لا يخلف الميعاد، والواجب في حقه بمعنى: لابد، لا غير.

وقيل: التنوين عوض عن المضاف إليه، ومعناه: كان حقه على الله أن يدخله الجنة، مأخوذا من رواية معاذ رضي الله عنه، «وَحَقُّ الْعِبَادِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكَ بِهِ شَيئا»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، (١٦/٤)،(٢٧٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، والسير باب اسم الفرس والحمار،(٢٩/٤)،(٢٨٥٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، (٥٨/١)،(٣٠).

«فَإِذَا سَأَلْتُمُ» يعني: الجنة بالجهاد.

«فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فإنه أوسط الجنة» أي: أنفسها وأشرفها وأفضلها.

الثالثة: قال بعض الشارحين: "إنما ترك النبيﷺ في هذا الحديث ذكر الزكاة والحج؛ لأن وجوب الحج كان بعد ذلك، ووجوب الزكاة كان معلوما عندهم، أولأنه اقتصر على العبادة البدنية وترك المالية "(١).

وكلا القولين ضعيف

أما الأول: فلرواية الترمذي(٢) الحج بلا تردد والزكاة مع التردد، ولا شك أن وجوب الحج كان متأخرا عن وجوب الزكاة.

وأما الثاني: فلأن العبادة المالية أولى بالذكر من العبادة البدنية؛ لأنها أشق على النفوس من البدنية، وأن الزكاة من حقوق الناس، وحقوق الله تعالى أقرب إلى العفو والتجاوز.

الرابعة: قولهﷺ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ» إيماء وإشارة إلى المنع من التبشير المانع من العمل الوافر، وطلب الزيادة في الدرجات.

وقولهﷺ: « إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ» حثا على طلب أعلى الدرجات بأعلى مراتب الجهاد، وهو بذل النفس والمال؛ لقولهﷺ لأم حارثة: «وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ

---

(١) انظر: "شرح مصابيح السنة لزين العرب" (٥/٢٥٣)،(٢٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، (٤/٢٥٦)،(٢٥٣٠)، وابن ماجة في "السنن"كتاب الزهد، باب صفة الجنة،(٢/١٤٤٨)،(٤٣٣١). وإسناده منقطع؛ لأن عطاء بن يسار لم يسمع من معاذﷺ كما نص على ذلك الترمذي عقب روايته للحديث. والله أعلم.

الْأَعْلَى»[1].

الخامسة: قوله ﷺ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ»، وقوله ﷺ: «أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ» إيذان بأن درجات الجنة غير منحصرة في المائة، وذلك لوجوه:

أحدها: أنه ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ»، ولم يقل الجنة مائة درجة.

والثاني: أنه ﷺ قال: «أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ».

والثالث: في الخبر الثابت، أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن[2].

والرابع: أن الرسل فوق الأنبياء، والأنبياء فوق الصديقين، والصديقون فوق الشهداء، فلابد وأن يكونوا فوق الشهداء بدرجات كثيرة، فلا ينحصر في المائة إذا.

السادسة: قال القاضي عياض: "يحتمل أن يكون المراد بالدرجات هنا، المنازل الرفيعة، بعضها أرفع من بعض، ويحتمل أن يكون المراد بذلك كثرة النعيم وعظم الإحسان، والأول

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غرب فقتله،(٤/٢٠)،(٢٨٠٩) ولفظه بتمامه: حدثنا أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي ﷺ فقالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/١٢٠)،(٢٩٩٥٢) بلفظ: «إِنَّ عَدَدَ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيِ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَفْضَلَ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ».

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن السدوسي ومعفس بن عمران السدوسي، وكلاهما مجهولان.

انظر: "الجرح والتعديل" (٣٢٤/٧)،(١٧٤٩)، و(٤٣٣/٨)،(١٩٨١).

أظهر وأقوى"[1].

{١٣٩/٢٨٥٥} وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو هريرة[2].

الثانية في السبب: قال أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ»[3].

الثالثة في اللفظ والمعنى: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ» أي: شبيه المجاهد، وقيل: المثل زيادة وصلة، ومعناه: المجاهد في سبيل الله، كالصائم لا يفتر عن الصيام.

«والْقَائِمِ» أي: المصلي، لا يفتر عن الصلاة قياما.

«والْقَانِتِ»[4] أي: المطيع لكتاب الله، لا يفتر عن قراءته والعمل به، أي: من كان

---

(١) انظر: "إكمال المعلم"(٦/٣٠٤)،(١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (٤/١٥)،(٢٧٨٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (٣/١٤٩٨)،(١٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى،(٣/١٤٩٨)،(١٨٧٨).

(٤) انظر: "تهذيب اللغة"(٩/٦٥).

كذلك، نال أجر المجاهد، ومن لا، فلا.

فإذاً لا يعدل الجهاد عمل، كما قال رسول اللهﷺ.

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "فيه عظم فضل الجهاد؛ لأن الصوم والصلاة والقنوت بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد؛ولهذا قالﷺ: «لَا تَسْتَطِيعُوه»، قال:والرواية المشهورة فيه بالنون، ويجوز حذف النون من المضارع من غير عامل يقتضيه؛ تخفيفا على اللغة الفصيحة"[١].

الخامسة: قالﷺ: «حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ»، ولم يقتصر على الفعل؛ كي لا يوهم أن فاعله القائم القانت، لا المجاهد، وقيل: لتعظيم شأن الجهاد.

{٢٨٥٦/١٤٠} وقالﷺ: « انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ [بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»][٢].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو هريرة[٣].

الثانية في اللفظ: «انْتَدَبَ اللَّهُ» أي: تكفل الله، وقيل: تضمن الله، وقيل: توكل الله،

---

(١)"المنهاج" (٢٥/١٣)،(١٨٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الإيمان باب: الجهاد من الإيمان، (١٦/١)،(٣٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٤٩٥/٣)،(١٨٧٦).

وكل ذلك رواية في الصحاح[1].

وقيل: أوجب الله، وقيل: دعا الله عباده إلى الجهاد، وضمن وتكفل لمن خرج أن يرجعه، أي: يرده سالما مع الأجر والغنيمة، أو يقتله بيد الكافر ويدخله الجنة.

قال الشارح الأول: "لفظ غنيمة يروى بهمز و واو، وهو لفظ الكتاب، وبواو بلا همز، وهو أوجَه الروايتين وأسدّهما معنى، قال: وقولهﷺ تضمن الله، وتكفل الله، أشبه بنسق الكلام من انتدب الله[2]".

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "قولهﷺ :«لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي» معناه: لا يخرجه إلا محض الإيمان بالله والإخلاص لله"[3].

الرابعة: قولهﷺ: «أَنْ أُرْجِعَهُ أَوْ أُدْخِلَهُ» التفات وعدول من الغائب إلى المتكلم، لكن الرواية في الصحاح بالياء فيهما، أو بالهمز المسبوقة بـ«علي»، وهو قولهﷺ: «فَهُوَ علي ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ»[4] بلا التفات.

الخامسة: قال القاضي: "قولهﷺ: «أو أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» يحتمل أن يكون المراد دخوله عند موته، ويحتمل أن يكون المراد عند دخول المقربين بلا حساب ولا عذاب، ويحتمل أن

---

(١) انظر: "صحيح البخاري" (٤/٨٥)، (٣١٢٣)، و"صحيح مسلم" (٣/١٤٩٦)،(١٨٧٦)، و(٣/١٤٩٥)،(١٨٧٦).

(٢) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٣/٨٧٢)، (٢٧٥٧).

(٣) انظر: "المنهاج" (١٣/٢٠)، (١٨٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله،(٣/١٤٩٥)،(١٨٧٦).

يكون المراد الدخول في أجواف طير خضر بعد الموت(١)، وهذا أقرب"(٢).

{١٤١/٢٨٥٧} وقالﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي [بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»](٣).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على[٣٣٩/أ] صحته، رواه أبوهريرة(٤).

الثانية: فيه استحباب اليمين لتفخيم الأمر وتعظيمه، واليد هنا بمعنى الملك والقدرة(٥).

الثالثة: فيه أن الجهاد كان في زمنهﷺ فرض كفاية وهو الصحيح، وإلا فلم يتخلف لطيبة نفس العاجزين.

الرابعة: فيه أن حفظ قلوب العاجزين، ورعاية مصالحهم أفضل من ثواب المجاهدين.

---

(١) انظر حديث رقم: (١٥٥).

(٢) "إكمال المعلم"(٦/٢٩٤)،(١٨٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب التمني، باب تمني الشهادة، (١٧/٤)، (٢٧٩٧) واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" كتاب في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٤٩٥/٣)، (١٨٧٦).

(٥) هذا تأويل وصرف لصفة اليد عن ظاهرها، والصحيح حملها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه، وأن يقال: لله عز وجل يد تليق بجلاله وعظمة سلطانه لايشابهها شيء.

الخامسة: فيه استحباب تمني الشهادة، وتمني الخير الذي لا يتصور ولا يمكن.

{١٤٢/٢٨٥٨} وقالﷺ: « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه سهل بن سعد[١].

الثانية في اللفظ: الرباط والمرابطة[٢]: أن يربط كل فئة من المسلمين والكفار خيولهم في ثغر، مترصدين للقتال.

الثالثة: قال العلماء: "معنى الحديث أن فضل رباط يوم في سبيل الله وثوابه خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق، وقيل: معناه ثواب رباط يوم وفضله، خير من ثواب ما لو ملك جميع الدنيا وما فيها وأنفقه في سبيل الله"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله،(٣٥/٤)،(٢٨٩٢) وفي كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة،(١٧/٤)،(٢٧٩٤) «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها»، ومسلم في "الصحيح" كتاب الامارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله،(١٥٠٠/٣)،(١٨٨١) بلفظ: «والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها»

(٢) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٣٩١)،(٨٥)، و "كشف المشكل"(٢٧٨/٢)،(٧٦٨)، و"تحفة الأبرار"(٥٧٩/٢)،(٢٨٦٠).

(٣) انظر: "شرح صحيح البخاري لابن بطال" (٨٦/٥)،(٦٨).

{١٤٣/٢٨٥٩} وقال رسول اللهﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس[(١)].

الثانية في السبب: قال أبو أمامة: خرجنا مع رسول اللهﷺ في سرية من سراياه، فمر رجل بغار فيه ماء، فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، يشرب من مائه، ويصيب من بقله، ويتخلى من الدنيا، فقال: يا نبي الله إني مررت بغار فيه ماء وبقل، فحدثتني نفسي أن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، فقال رسول اللهﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسي بيده لَغَدْوَةٌ في سبيل الله، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاة سِتِّينَ سَنَةً» رواه أحمد في مسنده[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس قوس أحدكم من الجنة،(١٦/٤)،(٢٧٩٢)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (١٤٩٩/٣)،(١٨٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"(٦٢٣/٣٦)،(٢٢٢٩١)، من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة به.

والقاسم – وهو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة – مختلف فيه.

قال الحافظ: "صدوق يغرب كثيرا". "التقريب"(ص/٤٥٠/٥٤٧٠). انظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٣٨٣/٢٣)،(٤٨٠٠).

وفيه علي بن يزيد – وهو الألهاني – ضعيف. انظر: "تهذيب الكمال"(١٧٨/٢١)،(٤١٥٤)، و"التقريب"(ص/٤٠٦/٤٨١٧).

وفيه معان بن رفاعة، لين الحديث كثير الإرسال.

=

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "الغدوة[1] -بفتح الغين المعجمة-: السير أول النهار إلى الزوال، والروحة: من الزوال إلى النهار، واللام في الغدوة للقسم، و "أو" للتقسيم لا للشك"[2].

الرابعة: قال في "شرح مسلم": الظاهر أنه لا يخصص ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوة وروحة إلى موضع القتال"[3].

ومعنى قولهﷺ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» تقدم قريبا[4].

{١٤٤/٢٨٦٠} وقالﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، [وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»][5].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه سلمان[6].

=

انظر: "تهذيب الكمال" (١٥٧/٢٨)،(٦٠٤٣)، و"التقريب" (٥٣٧/١)،(٦٧٤٧).

والخلاصة أن القصة إسنادها ضعيف. والله أعلم.

(١) انظر: "مشارق الأنوار"(١٢٩/٢).

(٢) "المنهاج" (٢٦/١٣)،(١٨٧٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر حديث رقم: (١٤٣)، المسألة الثالثة.

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عزوجل،(١٥٢٠/٣)،(١٩١٣).

الثانية في اللفظ: «وَإِنْ مَاتَ» يعني: المرابط، أضمره؛ لدلالة الرباط عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[1].

قال في "شرح مسلم": "«وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» ضبطوه بوجهين: أحدهما: فتح الهمزة وكسر الميم بلا واو، على المعلوم.

والثاني: ضم الهمزة وكسر الميم مع واو بينهما، على المجهول"[2].

قال القاضي: "وأما الفتان فرواية الأكثرين بضم الفاء، جمع فاتن، ورواية الطبري بالفتح"[3].

وهو منصوب معلوما، ومجهولا على المفعولية.

الثالثة: قيل المراد بالفتان -على الفتح-: منكر ونكير؛ لأن سؤالهما أول فتنة، أي: ابتلاء واختبار، وقيل: المراد به الشيطان؛ لأن الفتان اسم له، والمراد بالفتان -على الضم-: الذين يضلون الناس ويصدونهم عن الحق عموما.

الرابعة: فيه أن عمل الخير لا ينقطع بالموت، كالحي، ويجري عليه رزقه من الجنة على مقتضى قول الله تعالى: ﴿يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[4].

{١٤٥/٢٨٦١} وقالﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

---

(١) المائدة: ٨.

(٢) المنهاج، (١٣/٦١)، (١٩١٣).

(٣) انظر: "إكمال المعلم"(٦/٣٤٢)، (١٩١٣).

(٤) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبوعبس بن عبدالرحمن بن جبر[1].

والضمير للعبد دون القدم.

الثانية في ذكر عبد الرحمن[2]: "وهو أبو عبس عبدالرحمن بن جبر، وقيل: ابن جابر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، وهو معدود في كبار الصحابة من الأنصار.

مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالبقيع.

كان يكتب بالعبرية قبل الإسلام، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف".

قال في "الجامع": أبو عبس، بفتح العين المهملة والباء الموحدة تحتها وبالسين المهملة، وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة تحتها وبالراء المهملة"[3].

الثالثة: المراد من سبيل الله: الغزو وكل سبيل خير، كالحج، والجمعة، والجماعة.

قال يزيد بن أبي مريم [4]:"لحقني عباية بن رافع[1] وأنا ماش إلى الجمعة، فقال: أبشر

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، (٤/٢٠)، (٢٨١١).

(٢) انظر: "الاستيعاب" (٢/٨٢٧)، (١٣٩٦).

(٣) "جامع الأصول" (١٢/٥٨٧)، (١٤٦٧).

(٤) يزيد بن أبي مريم، يقال: اسم أبيه ثابت الأنصاري أبو عبد الله الدمشقي، إمام الجامع لا بأس به، =

فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أباعبس يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»(٢).

الرابعة: فيه حث على المشي بالأقدام، وترك الركوب في الذهاب إلى الجمعة والجماعات وغيرهما.

{١٤٦/٢٨٦٢} وقالﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة(٣).

الثانية: قال في "شرح مسلم": قال القاضي(٤): يحتمل أن يكون هذا مختصا بمن قتل كافرا في الجهاد، ويكون ذلك كفارة لذنوبه، فلا يعاقب بها أصلا، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار، كالحبس في الأعراف ثم دخول الجنة، أو بالنار في غير موضع عقاب الكفار"(٥).

والأول أرجح وأرجى إن شاء الله تعالى.

=

من السادسة مات سنة أربعين أو بعدها. "التقريب" (ص/٦٠٥/٧٧٧٥).

(١) عباية-بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة- بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبورفاعة المدني، ثقة من الثالثة، "التقريب" (ص/٢٩٤/٣١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، (٢٢٢/٣)،(١٦٣٢). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب من قتل كافراً ثم أسلم،(١٥٠٥/٣)،(١٨٩١).

(٤) "إكمال المعلم"(٣١٣/٦)، (١٨٩١).

(٥) "المنهاج" (٣٧/١٣)،(١٨٨٩).

الثالثة: قوله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ» عام مخصص بالكافر مختص بالمسلم، فإن الكافر يجتمع مع قاتله الكافر في النار.

{١٤٧/٢٨٦٣} وقال ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، [يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة[٢].

الثانية في اللفظ: «المَعَاش» مصدر عاش يعيش[٣].

«يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ»، عبارة عن كمال الإسراع، أي: يسرع على ظهره بلا مكث.

«وفَزْعَةً»، أي: خوفا، وقيل نهوضا إلى العدو[٤]. «طَارَ عَلَيْهِ» أي: أسرع.

«كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً» أي: استغاثة، وقيل: صوتا يخاف منه[٥]. أعلى ظهره إليه.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، (١٥٠٣/٣)، (١٨٨٩).

(٣) انظر: "الفائق" (١٢٢/٤).

(٤) انظر: "الصحاح تاج اللغة" (١٢٥٨/٣).

(٥) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد، (٦/١).

«يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ» أي: يطلبه.

«مَظَانَّهُ» أي: من مظانه، جمع مظنة، وهي موضع يظن فيه القتل ويغلب[1].

قال الشارح الأول: "أكثر ظني أني وجدت في بعض كتب الحديث «يبتغي القتل أو الموت» على التقسيم[2]، فإن ثبت ذلك فالوجه في توحيد الضمير في مظانه ظاهر، إلا أن الصحيح بلا همز على ما في المصابيح[3]، كذلك أخرجه مسلم في صحيحه[4]. والوجه أن يقال: إنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأعم الأكثر، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[5]."[6]

«الغُنَيمة» -بضم الغين المعجمة-: تصغير غنم، يريد قطعة منها.

«الشَعفة» -بفتح الشين المعجمة والعين المهملة-: أعلى الجبل، وجمعها شعف وشعوف وشعاف وشعفات[7].

وقولهﷺ«مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ» إشارة إلى الجنس، لا إلى شعفة بعينها.

«حتى يأتيه اليقين» أي: الموت.

«لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» مقلوب، أي: ليس الناس منه إلا في خير، وقيل: محمول

(١) انظر: "الفرق بين الضاد والظاء" (ص/٣٩)، و"النهاية" (٣٤٠/٤).
(٢) أخرجه أبوعوانه في "المستخرج"(٤٧٢/٤)، (٧٣٨٠)، وإسناده صحيح.
(٣) "مصابيح السنة"(٣٩/٣)، (٢٨٦٣).
(٤) "صحيح البخاري" كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، (١٥٠٣/٣)، (١٨٨٩).
(٥) التوبة: ٣٤.
(٦) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٨٧٣/٣)، (٢٧٦٣).
(٧) "مقاييس اللغة" (١٨٩/٣).

على الظاهر، أي: ليس هو من الناس إلا في خير وسلم هو من شرهم.

الثالثة: فيه فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة، وفضيلة العزلة عن الناس ومساواتها مع الجهاد والرباط، و فيه خلاف مشهور للعلماء.

قال في "شرح مسلم": "مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف[٣٤٠/ب] أن الاعتزال أفضل.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو في من لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، وقد كانت الأنبياء وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر والقرآن وغير ذلك"(١).

{١٤٨/٢٨٦٤} وقالﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته(٢)، رواه زيد بن

---

(١) انظر: "المنهاج" (٣٤/١٣)، (١٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، والسير باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير،(٢٧/٤)،(٢٨٤٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله =

خالد الجهني.

الثانية في اللفظ: قال في "النهاية": "تجهيز الغازي: تحميله على المركب، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوته"[(١)].

«وخلافته»: قيامه مقامه في محافظة أهله، وإصلاح أمرهم.

«فَقَدْ غَزَا» أي: حصل له أجر الغزاة.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "هذا الأجر يحصل بكل جهاز، من قليل وكثير، وبكل خلافة في أهله بخير، من قضاء حاجة وإنفاق مال أو ذب مكروه أو مساعدة أمرهم، ويختلف الثواب بقلة ذلك وكثرته "[(٢)].

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "فيه حث على الإحسان إلى من يفعل مصلحة للمسلمين، أو يقوم بأمر من مهماتهم"[(٣)].

الخامسة: فيه دليل على أن الجهاد فرض كفاية، وهو الصحيح.

{١٤٩/٢٨٦٥} وقال ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، [وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ

=

بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير واللفظ له، (٣/١٥٠٦- ١٥٠٧)، (١٨٩٥).

(١) انظر: "النهاية" (١/٣٢١).

(٢) "المنهاج" (١٣/٤٠)،(١٨٩٥).

(٣) المصدر السابق.

فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟ »][(١)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه بريدة[(٢)].

الثانية: قال في "شرح مسلم": "هذه الحرمة في شيئين:

أحدهما: الإكرام والاحترام والبر معهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن.

والثاني: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر حرام، وكلام حرام، وخلوة، ونحو ذلك"[(٣)].

الثالثة: قال الشارح الأول: "قولهﷺ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟» معناه: فما ظنكم بمن أحله الله هذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة، ما يكون وراء ذلك من الكرامة؟"[(٤)].

وقال في "شرح مسلم": "ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، هل يبقي منها شيئا؟ "[(٥)].

وهذا أصح، بل الصحيح؛ لما في سنن النسائي أنهﷺ قال: «فمَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ أنه يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ»[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن، (١٥٠٨/٣)، (١٨٩٧).

(٣) "المنهاج"(٤١/١٣-٤٢)، (١٨٩٧).

(٤) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٨٧٤/٣)، (٢٧٦٥).

(٥) "المنهاج" (٤٢/١٣)، (١٨٩٧).

(٦) أخرجه النسائي في "السنن"، كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله،(٥١/٦)،(٣١٨٩)، =

{١٥٠/٢٨٦٦} وعن أبي مسعود الأنصاريﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، [فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»][(١)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم[(٢)]، رواه أبو مسعود البدري[(٣)].

الثانية في اللفظ: «المِخْطُومَة»: المزمومة[(٤)].

«هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: هذه سبيلٌ في سبيل الله، يعني: على الغزاة.

الثالثة: قال في "شرح مسلم"[(٥)]: "قال القاضي[(٦)]: قولهﷺ: «و لَكَ بِهَا سَبْعُ مِائَةِ

=

وهو حديث صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها،(١٥٠٥/٣)،(١٨٩٢).

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، هو مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنهﷺكان يسكن بدرا. قال ابن إسحاق: كان أبو مسعود أحدثُ مَن شهد العقبة سناً، ولم يشهد بدرا، وشهد أُحدا وما بعدها من المشاهد، وقالت طائفة: قد شهد أبو مسعود بدرا، وبذلك قال البخاري، فذكره في البدريين، ولا يصح شهوده بدرا. مات أبو مسعود سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. الاستيعاب"(١٠٧٤/٣)، (١٨٢٧).

(٤) انظر: "الصحاح تاج اللغة" (١٩١٥/٥).

(٥) "المنهاج" (٣٨/١٣)، (١٨٩٢).

(٦) "إكمال المعلم"(٣١٥/٦)، (١٨٩٢).

نَاقَةٍ» قد يحتمل أن يكون معناه: لك أجر سبع مائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة سبع مائة ناقة يركبهن إلى حيث يشاء، كما جاء الخبر في خيل الجنة[1]".

قال القاضي والنووي[2]: وهذا أظهر الاحتمالين.

{١٥١/٢٨٦٧} وعن أبي سعيدﷺ، أن رسول اللهﷺ بَعَثَ بَعْثًا إلى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو سعيد[3].

الثانية في اللفظ: «بَعَثَ بَعْثًا» أي: جيش.

« إلى بَنِي لِحْيَانَ» يعني: للحرب معهم، فإنهم كانوا كفارا في ذلك الوقت إجماعا، وقد قتلوا عشرة من أصحاب زيد بن الدثنة [4]وغيره.

---

(١) يشير إلى حديث عامر بن الحصيب، الذي أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة خيل الجنة، (٢٦٢/٤)، (٢٥٤٣)، وأحمد في مسنده، (٨٥/٣٨)، (٢٢٩٨٢)، ولفظه: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: إِنِ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلاَ تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلاَّ فَعَلَتْ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. وإسناده ضعيف.

(٢) "إكمال المعلم"(٣١٥/٦)، (١٨٩٢)، و"المنهاج" (٣٨/١٣)، (١٨٩٢). .

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، (١٥٠٧/٣)، (١٨٩٦).

(٤) زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري البياضي. شهد بدرا، وأحدا، وأسر =

وقد كان رسول اللهﷺ بعثهم عيونا، وقيل: سبعين ببئر معونة[1]، والأول أصح.

قال في "شرح مسلم": "بنو لحيان -بكسر اللام وفتحها- بطن من هذيل، والكسر أشهر"[2].

قال في "المغني" [3]: "بنو لحيان حي من هذيل، وهذيل قبيلة من مضر، وهو لحيان بن هذيل"[4].

وهو معنى قوله: ﷺ«بني لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ»، وفي بعض نسخ المصابيح: «بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ» وليس كذلك في الأصول.

«فقال له» أي: للبعث، وقيل: لأبي سعيد.

«لِيَنْبَعِثْ» أي: ليخرج من كل رجلين يعني من المسلمين.

«أحدهما» أي: أحد الرجلين.

=

يوم الرجيع مع خبيب بن عدي، فبيع بمكة من صفوان بن أمية فقتله، وذلك في سنة ثلاث من الهجرة. "الاستيعاب"(٢/٥٥٣)، (٨٤٧)

(١) بئر معونة، بفتح أوّله، وضمّ ثانيه، بعده واو ونون بئر على الطريق بين مكة والمدينة كانت لبني سليم قرب الحرة المعروفة باسمهم وفيها غدرت غطفان ببعثة رسول اللهﷺ وعددها أربعون رجلا وكان الرسولﷺ أرسلهم إلى أهل بئر معونة ليفقهوهم في الدين.

انظر: " معجم ما استعجم"(٤/١٢٤٥)، و"الأماكن"(ص/٨٤٩/٧٨٨)، "معجم البلدان"(٥/١٥٩).

(٢) انظر: "المنهاج"(١٣/٤٠)، (٢٥١٧)،

(٣) "المغني في الإنباء" (١/٦١٥).

(٤) انظر: "نسب عدنان وقحطان"(ص/٦)، و"جمهرة أنساب العرب" لابن حزم، (ص/٤٦٦).

«والأجر بينهما»، أي: الأجر الحاصل بالغزو والخلافة بينهما، للغازي بالغزو، وللمقيم بالخلافة، وهو محمول على الخلافة بالخير كما مر[1].

الثالثة: فيه دلالة على أن الجهاد كان في زمنهﷺ فرض كفاية، وهو الصحيح.

وقيل: فرض عين، وبه قال سعيد بن المسيب، وليس بالصحيح[2].

{١٥٢/٢٨٦٨} وقالﷺ: «لَنْ يَبْـرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته[3]، رواه جابر[4].

الثانية في اللفظ: «لَنْ يَبْرَحَ» أي: لن يزال.

«هَذَا الدِّينُ» أي: الإسلام.

«قَائِما» أي: باقيا ثابتا يقاتل عليه عصابة سيفا وسلاحا، أو قولا و فعلا.

«حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أي: تقرب.

---

(١) انظر حديث رقم: (١٤٣)، المسألة الثالثة.

(٢) انظر: "المغني" (٩/١٩٦)،(٧٤١٢)، و "المنهاج" (١٣/٩)،(١٨٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإمارة، باب قولهﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، (٣/١٥٢٤)، (١٩٢٢)، ولم أقف عليه في البخاري.

(٤) هكذا قال رحمه الله، وفيه إيهام، والحديث من رواية جابر بن سمرةﷺ.

والقول في تلك العصابة وفي قيام الساعة قد مر مشروحا في آخر باب الاعتصام بالكتاب والسنة[1].

الثالثة: فيه معجزة ظاهرة لرسول اللهﷺ ، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبيﷺ إلى الآن باق، ولا يزال كذلك حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

{١٥٣/٢٨٦٩} وقالﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، – وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ– إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دما، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه جابر[3].

الثانية في اللفظ: «لَا يُكْلَمُ» أي: لا يجرح، والكلم: الجرح.

«يَثْعَبُ» أي: يسيل، وقيل: يقذف.

قال الشارح الأول: "ولم يذكر الدم إلا في بعض الروايات، والأكثر «يَثْعَبُ»[4] من غير

---

(١) كتاب الاعتصام، باب الاعتصام الكتاب والسنة، (أ/ل ٥٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) لم أقف عليه من حديث جابرﷺ، بل هو من حديث أبي هريرةﷺ: أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، (١٨/٤)،(٢٨٠٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٤٩٦/٣)،(١٨٧٦)، واللفظ له، والله أعلم.

(٤) وهكذا هو في مسلم بدون ذكر "الدم"، وفي البخاري دون ذكر "يثعب" ودون ذكر"دم".

ذكر الدم، وكذلك هو في نسخ المصابيح، إلا ما ألحق"[1].

فإن كان ثابتا فهو مفعول به دون التمييز، ولو كان تمييزا لكان من حقه أن يقول: "ينبعث دما" أو "يُثعَب دما" على المجهول، ولم أجده رواية.

الثالثة: قولهﷺ: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ» جملة معترضة منبهة على أن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص فيه؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ومؤذنة بأنَّ ليس كل من خرج في الغزو يكون مخلصا، بل قد يكون مرائيا مفاخرا.

الرابعة: قال العلماء: "وإنما ثعب جرحه؛ ليكون شاهدا له، مستغنيا بذلك عن حجة وبينة، وفيه دلالة على أن لا يزال عنه الدم بغسل ونحوه"[2].

الخامسة: قال في "شرح مسلم": "هذا الفضل وإن جاء في قتال الكفار، يدخل فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3].

{٢٨٧٠/١٥٤} وقالﷺ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ [يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا في الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ»][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس[5].

---

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٨٧٥/٣)،(٢٧٦٩).

(٢) انظر: "الاستذكار"(٩٧/٥)، (٩٥٣)، و"المنهاج"(١٦٤/٢)، (١٤٠).

(٣) "المنهاج " (٢٢/١٣)، (١٨٧٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى =

الثانية: قال في "شرح مسلم": "هذا من صرائح الأدلة على عظم فضل الشهادة، والله المحمود المشكور"[1].

الثالثة: قال في "شرح مسلم" في سبب تسميته شهيدا أقوال:قيل: لأنه حي تشهد روحه الجنة وتحضر دار السلام.وقيل: بأن الله تعالى وملائكته يشهدان له بالخير.

وقيل: لأنه يشاهد عند النزع ما أعده الله له من الثواب والكرامة.وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون روحه ويأخذونه.وقيل: لأن ظاهر حاله يشهد له بالإيمان.وقيل: لأنه يحضر عند ربه.قال تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ﴾[2].

وقيل: لأن عليه شاهدا منه، وهو الدم.وقيل: لأنه هو ممن يشهد على الأمم يوم القيامة للرسل "[3].

{١٥٥/٢٨٧١} وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ [بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾][4] الآية، فقال: إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إلى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: "هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ

=

الدنيا،(٢٢/٤)،(٢٨١٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى،(١٤٩٨/٣)،(١٨٧٧).

(١) "المنهاج"(٢٤/١٣)،(١٨٧٧).

(٢) سورة الحديد: ١٩.

(٣) "المنهاج"(٢٤/١٣)،(١٨٧٧).

(٤) آل عمران: ١٦٩.

حَيْثُ شِئْنَا، يفعل ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سبيل الله، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه عبد الله بن مسعود. وقيل: عبد الله بن عمرو، وهو خطأ[2].

الثانية في اللفظ: السائل من ابن مسعود هو: مسروق بن الأجدع.

«عن هذه الآية» أي: عن بيانها وتفسيرها، عن حال الشهداء.

«قال إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ» يعني: رسول اللهﷺ.«فقال»: يعني رسول اللهﷺ.«أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ»، «فيطلع عليهم اطلاعا» أي: ينظر إليهم نظر لطف، وفي أكثر نسخ المصابيح فاطلع، وهكذا هو في الأصل[3].

«نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا» أي: أرواح العقل والتمييز.«فِي أَجْسَادِنَا» أي: في أجسادنا التي كانت فيها في الدنيا.«فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ» أي: حاجة تعطى، «تُرِكُوا».

الثالثة: فيه أن الشهيد حي حقيقة، وهو الصحيح، وقد مر[4] مستوفى في

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون،(٣/١٥٠٢)،(١٨٨٧).

(٣) وهكذا هو النسخة "ه"و"ج".

(٤) كتاب الإيمان، باب الإيمان بالقدر، (ب/ل ٤٧).

قوله ﷺ «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ[٣٤٠/أ] الله رَبِّهِمَا»(١).

ولا يجوز أن يقال: أنه ميت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾(٢).

قال الشارح الأول: "اعلم أن الأرواح الإنسانية المميزة المخصوصة بالإدراكات، بعد مفارقتها البدن المعينة بجواب المنكر والنكير، يهيأ لها طير خضر، فينتقل إلى جوفها؛ لتعلق ذلك الطير من ثمر الجنة، فتجد الروح بواسطة لذة النعمة، روح البهجة والسرور، و إلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٣).

ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة إذا تشكلت وتمثلت بأمر الله تعالى طيرا أخضر، كتمثل الملك بشرا، وعلى أية حال كانت، فالتسليم واجب علينا؛ لورود البيان الواضح على

---

(١) أخرجه في البخاري في "الصحيح" كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد،(٤/١٥٨)،(٣٤٠٩)، ومسلم في "الصحيح" كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام،(٤/٢٠٤٣)،(٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ الحديث كما عند مسلم: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إلى الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(٢) البقرة: ١٥٤.

(٣) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

ما أخبر عنه الكتاب ورودا صحيحا من قبل من لا سبيل إلى خلافه"[1].

هذا كلامه، وفيه اختيار لشيئين ظاهرا:

أحدهما: أن المراد بذلك روح العقل والتمييز دون روح الحياة، وهو الأصح، وقيل: روح الحياة دون العقل.

والثاني: أنه هو المجيب في القبر، وبلا عود إلى البدن، وفيه خلاف مر في باب إثبات عذاب القبر، والأصح العود، ثم الخروج عند قول المنكر: «نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ»[2].

الرابعة: قال في "شرح مسلم": " فيه أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وهي التي أُهبط منها آدم، وهي التي يتنعم فيها المؤمنون في الآخرة، وهذا إجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة إنها غير موجودة، وإنها توجد بعد البعث في القيامة، وقالوا الجنة التي خرج منها آدم غيرها، فظواهر القرآن والسنة يدل لمذهب أهل

---

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٨٧٦/٣)، (٢٧٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (٣٧٤/٢)، (١٠٧١) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لاَ أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ، فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وهو حديث صحيح.

الحق"[١].

الخامسة: قال القاضي: "وفيه دلالة على أن الأرواح بعد الموت باقية لا تفنى، فيتنعم المحسن ويعذب المسيئ، وقد جاء به القرآن والآثار، وهو مذهب أهل السنة. وقالت طائفة من المبتدعة: إنها تفنى"[٢].

{١٥٦/٢٨٧٢} وعن أبي قتادةﷺ قال رجل يارسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»][٣].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو قتادة [٤].

وفيه مسائل سبقت في صحاح باب الإفلاس[٥].

{١٥٧/٢٨٧٣} وقالﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه

(١) "المنهاج" (٣١/١٣).

(٢) "إكمال المعلم"(٣٠٦/٦)، (١٨٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (١٥٠١/٣)، (١٨٨٥)، بنحوه.

(٥) كتاب البيوع، باب الإفلاس والإنظار، حديث أبي قتادة، (ب/ ل٢٧٢).

عبد الله بن عمرو بن العاص[1].

الثانيــة: القتـل في سـبيل الله يشـمل القاتـل والمقتـول، بخـلاف قولـه: ﷺ «يُغْفَـرُ لِلشَّهِيدِ»[2].

الثالثة: المقتول في سبيل الله أخص من الشهيد.

الرابعة: التكفير مع القتل، والغفران بعده، وبهذه الوجوه يفرق بين الروايتين.

الخامسـة: قولـهﷺ: «إِلَّا الـدَّيْنَ» يـدل علـى أن المـديون لا يجوز لـه الغزو إلا بـإذن الدائن.

{١٥٨/٢٨٧٤} وقـالﷺ: «يَضْـحَكُ اللَّـهُ إلـى رَجُلَـيْنِ، يَقْتُـلُ أَحَـدُهُمَا الآخَـرَ، يَدْخُلاَنِ الجَنَّـةَ: [يُقَاتِـلُ هَـذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَـلُ، ثُـمَّ يَتُوبُ اللَّـهُ عَلَى القَاتِـلِ، فَيُسْتَشْهَدُ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو هريرة[4].

---

(١) أخرجه مسلم في " الصحيح" كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (١٥٠٢/٣)، (١٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين،(١٥٠٢/٣)،(١٨٨٦)، عن عبدالله بن عمرو بن العاصﷺ: وتمامه: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل، (٢٤/٤)، (٢٨٢٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل =

الثانية في اللفظ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلى رَجُلَيْنِ» أي: يفرح بهما ويرضى عنهما.

وقيل: يرسل إليهما الرحمة، يقال: ضحكت السماء إذا أمطرت، وضحكت الأرض إذا أنبتت.

وقيل: يتجلى إليهما، يقال: ضحكت السحاب إذا انجلت عن البرق، وهذا أجمع وأسلم.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ»، رواه البيهقي وغيره[1].

وقيل: يستحسن شأنهما فيظهر الإحسان إليها؛ لأن من شأن الضاحك أن يستحسن شيئا فيظهره بالضحك والاستبشار.

وقيل: يعجب الله منهما ملائكته و[يضحكها][2] من صنيعهما وصنيعه بهما.

وقوله ﷺ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى آخره، تفسير وبيان لذلك العمل المرضي.

الثالثة: قال الشارح الأول: " الضحك في عرف أهل اللغة: انبساط الوجه وتكشر[3]

=

أحدهما الآخر يدخلان الجنة، (٣/١٥٠٤)،(١٨٩٠).

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩/٩١)، (٢٣٦٨٦)، والبيهقي في "الأسماء والصفات"(٢/٤١٢)، من طريق إبراهيم بن سعد، أخبرني أبي، قال: كنت جالسا إلى جنب حميد بن عبد الرحمن في المسجد، فمر شيخ جميل من بني غفار، فذكر الحديث. وهو حديث صحيح وجهالة الصحابة لا تضر.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) التكشر هو الكشف عن الأسنان كالتبسم وهو أول الضحك، ويستعمل أيضا في غير الضحك ويقال كشر السبع عن نابه إذا أبداه ورفع شفته عند غضبه. "مشارق الأنوار"(١/٣٤٨).

الأسنان من سرور النفس، وقد يستعار للسخرية، يقال: ضحكت به ومنه، وقد يستعمل في التعجب، وعلم من أصول الدين أن الذهاب إلى حقيقة وجه من هذه الوجوه في حقه تعالى غير جائز، وإنما جاء به الرسول مجازا وتحقيقا وتفهيما لما أراد، وهو أن الله تعالى يتلقاهما بالقبول والرضا، ويتداركهما بحسن النظر إلى ما تواخياه من عملهما"[1].

وقال القاضي عياض: "الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى؛ لأنه لا يجوز عليه الضحك المتعارف في حقنا؛ لأن ذلك إنما يصح من الأجسام ممن يجوز عليه تغير الحال، والله تعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما، والثواب على ذلك، وحمد فعلهما، وتلقي رسل الله لهما بذلك؛ لأن الضحك من أحدنا، إنما يكون عند موافقة ما يرضاه ويسر به.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بذلك، ضحك ملائكة الله الذين يوجههم لقبض أرواحهما وإدخالهما الجنة، كما يقال: قتل السلطان فلانا، أي: أمر بقتله"[2].

وقال الخطابي[3]: الضحك الذي يعتري الإنسان عند ما يستخفهم الفرح ويستفز بهم الطرب غير جائز على الله، ومعناه في حقه تعالى: الإخبار عن الرضا بفعل أحدهما وقبول الآخر، ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما.

وهذه الأقوال وإن قرب بعضها من بعض، فلا يخلو كل قول عن فائدة زائدة، فلذلك أوردناها[4].

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٧٦)، (٢٧٧٤).

(٢) "إكمال المعلم"(٦/٣١٢)، (١٨٩٠).

(٣) "أعلام الحديث"(٢/١٣٦٥) (٢٨٢٦).

(٤) كل ما ذكره المصنف تأويل لصفة الضحك وهي ثابته لله عزوجل كما يليق بعظمته، من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل، ولا يعلم كيفيتها إلا الله عزوجل. انظر:" الاقتصاد في الاعتقاد"(ص/١٢٠)،و "

=

{١٥٩/٢٨٧٥}وقال ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه سهل بن حُنَيف[١].

الثانية: في ذكر سهل[٢]: " وهو أبو عبدالله، وقيل: أبو الوليد، وقيل: أبو ثابت سهل بن حُنَيف -بضم الحاء المهملة، وفتح النون- بن واهب بن العُكَيم -بضم العين، وفتح الكاف- بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو، من بني مالك بن الأوس الأنصاري، شهد بدرا وأُحدا والمشاهد كلها، وثبت عند النبي ﷺ يوم أُحد، وصحب عليا بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس، وروى عنه ابنه أبو أمامة[٣]، وعبد الله بن السباق[٤]، مات في الكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه".

الثالثة: فيه أن من سأل الشهادة بصدق أُعطي ثواب الشهداء، وإن مات حتف أنفه.

=

الاقتصاد في الاعتقاد"(ص/١١).

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى،(١٥١٧/٣)، (١٩٠٩).

(٢) انظر: "الاستيعاب" (٦٦٢/٢)،(١٠٨٤).

(٣) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة، وهو مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ وقبل وفاته بعامين، وأتى به النبي ﷺ فدعا له وسماه باسم جده أبي أمامة، سعد بن زرارة، وكناه بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئا ولا صحبه، توفي سنة مائة، وهو ابن نيف وتسعين سنة. "الاستيعاب" (٨٢/١)،(٣٣).

(٤) عبيد بن السباق -بمهملة وموحدة شديدة- المدني الثقفي، أبو سعيد، ثقة من الثالثة. "التقريب"(ص/٣٧٧/٤٣٧٣).

قال في "شرح مسلم": "وفيه استحباب سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير"[١].

قال في "شرح السنة"[٢]: " الموت حتف الأنف: الموت على الفراش، وإنما قيل له ذلك؛ لأن نفسه تخرج من فيه وأنفه، وغلب أحد الاسمين على الآخر".[٣]

{١٦٠/٢٨٧٦} وعن أنس: أَنَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ -وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، [أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، -وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بدر، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، - فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»][٤].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أنس[٥].

الثانية: في ذكر حارثة[٦]: " وهو حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن النَّجار، وأمه ربيع بنت النضر -عمة أنس بن مالك-، شهد بدرا، وقتل يومئذ شهيدا، قتله حبان بن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض، وكان نضارا، فرماه فأصاب حجزته[٧] فقتله، وهو

---

(١) "المنهاج"(١٣/٥٥).

(٢) "شرح السنة" (١٠/٣٦٩)، (٢٦٣٥).

(٣) انظر: كتاب "العين"(٣/١٩٣)، و"النهاية" (١/٣٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غرب فقتله،(٤/٢٠)،(٢٨٠٩).

(٦) انظر: "الاستيعاب" (١/٣٠٧)،(٤٤٤).

(٧) «الحجزة»: بِضَم الْحَاء وسكون الْجِيم وَهِي معقد السَّرَاوِيل والإزار. انظر: "مشارق الأنوار"(١/١٨٢)، و"النهاية"(١/٣٤٤).

أول قتيل قتل ببدر من الأنصار، وأبوه سراقة بن الحارث[1] -الصحابي- قتل يوم حنين شهيدا سنة ثمان من الهجرة".

الثالثة في اللفظ: «عن رُبَيِّعٍ» هي ابنة النضر دون البراء، وليست في الصحابيات، فرُبَيِّع بنت البراء، وأم حارثة هي الرُّبَيِّعِ بنت النضر -عمة البراء-، وأم حارثة هي الرُّبَيِّعِ بنت النضر بالاتفاق، وابنة البراء خطأٌ وقع من الأصل أو النساخ، والصواب: الرُّبَيِّعِ بنت النضر -عمة البراء-، كما قال في القصاص[2]: الرُّبَيِّعِ بنت النضر -عمة أنس-؛ لأن البراء أخو أنس من الأبوين. [3]

«أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ»[4] حركة الراء وسكونها، والحركة أقوى عند أهل الغريب، وهو[٣٤١/ب] الذي لا يعرف راميه.

وقال بعض أهل اللغة[5]: "إذا أتاه من حيث لا يدري فتسكن الراء، وإن رماه فأصاب غيره فتفتح".

---

(١) سراقة بن الحباب: بن عديّ الأنصاريّ ثم العجلانيّ. ذكره موسى بن عقبة فيمن استشهد بحنين، وذكره ابن إسحاق كذلك، لكن سمّى أباه الحارث كذا في «تهذيب السّيرة لابن هشام»، لكن ذكره يونس بن بكير عن ابن إسحاق في «المغازي» فسمّى أباه الحباب على الصّواب. ووهم ابن عبد البرّ ففرّق بين سراقة بن الحارث وسراقة بن الحباب، قاله ابن الأثير، قال: والحقّ أنهما واحد، وكذا نبّه عليه ابن فتحون. "الإصابة"(٣/٣٣)، (٣١١٥).

(٢) "مصابيح السنة" كتاب القصاص، (٢/٥٠٧)، (٢٥٩٨).

(٣) انظر: "الطبقات الكبرى"(٨/٤٢٤)، و"أسد الغابة"(٦/١٠٨)، (٦٩١١)، و "الإصابة" (٨/٣٨٩)، (١٢٠٢٢).

(٤) انظر: كتاب "الجيم"(٢/١٦)، وكتاب "السلاح"(ص/٣٨)، و" تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٢٦٠)، ومشارق الأنوار"(٢/١٣٠)، و"النهاية"(٣/٣٥٠).

(٥) انظر: المصادر نفسها.

والغَرب بالفتح: ضرب من الشجر لا يثمر. يقال له بالفارسية: "اسبيد دار" وقد يتخذ منه السهم، فيقال له: سهم غرب بالإضافة، وقد لا يضاف.(١)

قال الشارح الأول: "والذي ذكرناه ليس من هذا في شيء"(٢).

وقال في "النهاية": "سهم غرب -بفتح الراء وسكونها وبالإضافة وغير الإضافة- بمعنى"(٣).

قال الشارح الأول: "بدر موضع يذكر ويؤنث، وهو اسم ماء هناك، وقيل: اسم بئر كانت لرجل يدعى بدرا "(٤). (٥)

«إِنَّهَا جِنَانٌ»: الضمير للقصة والشأن، أي: القصة والشأن، أن في الجنة جنان، وقد ورد: «وَيْحَكي يَا أُمَّ حَارِثَةَ، أَوَ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إنَّمَا هي جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى» (٦).

{٢٨٧٧/١٦١} وعن أنس رضي الله عنه قال: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إلى بدر، [وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا

---

(١) انظر: "الصحاح تاج اللغة" (١٩٤/١)، و"مشارق الأنوار" (١٣٠/٢)، و"النهاية" (٣٥١/٣)، و"لسان العرب" (٦٤٤/١).

(٢) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٨٧٦/٣)، (٢٧٧٦).

(٣) "النهاية" (٣٥١/٣).

(٤) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٨٧٧/٣)، (٢٧٧٧).

(٥) انظر: كتاب "الأماكن" (ص/١١٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق ولعل المصنف رواه بالمعنى، أو هو تلفيق من عدة روايات، وقد أخرج الجزء الأخير البخاري في "الصحيح"، كتاب الدعوات، باب صفة الجنة والنار، بنحوها،(١١٤/٨)،(٦٥٥٠)،بنحوه.

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ عمير بن الحمام: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟ » قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أنس[2].

الثانية في ذكر عمير بن الحمام[3]: ابن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي، شهد بدرا وقتل بها شهيدا، قتله خالد بن الأعلم".

الثالثة في السبب[4]: قال أنس: بعث رسول اللهﷺ بُسَيْسَةَ[5] عينا، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول اللهﷺ، وحدثه بمجيء أبي سفيان وجنوده، قال: فخرج رسول اللهﷺ وقال: إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا، وكانوا يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة، وكان يقول: لا، إلا من كان ظهره حاضرا، فانطلق هو وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر.

الرابعة في اللفظ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِﷺ وَأَصْحَابُهُ» يعني إلى بدر.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (٣/١٥٠٩)، (١٩٠١).

(٣) انظر: "الاستيعاب" (٣/١٢١٤)، (١٩٨١).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (٣/١٥٠٩)، (١٩٠١).

(٥) بسيس الأنصاري الجهني وقيل: بسبسة، ويقال: بُسَيْسَةَ بن عمرو، شهد بدرا، وبعثه النبي ﷺ عينا إلى عير أبي سفيان. "معرفة الصحابة لأبي نعيم" (١/٤٣٨).

«حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ» يعني إلى النزول ببدر للماء.

«قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» أي: القتال الذي يؤدي إلى جنة عرضها السماوات والأرض.

«بَخٍ بَخٍ» قال في "شرح مسلم"(١): "فيه لغتان: -إسكان الخاء وكسرها منونا-: وهي كلمة تفخيم وتعظيم في الخير"(٢).

وقال الشارح الأول: "هي كلمه تقال عند المدح والرضى بالشيء، وكررت للمبالغة، وإذا أفردت وقفت عليها، وإن كررتها وصلت الأولى بالأخرى ونونتها، وأما أصحاب الحديث فإنهم يروونها -بسكون الخاء بالوصل والوقف-، ومن أهل اللغة من -يشدد الخاء منها-"(٣).

قال في "شرح مسلم": "في أكثر النسخ المعتمدة "إلا رَجَاءَةَ" -بالمد ونصب التاء-، وفي بعضها "رَجَاءَ"-بلاتنوين- وفي بعضها -بالتنوين ممدودان بلا تاء- وكله صحيح، ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها"(٤).

قال الشارح الأول: "سبق إلى فهم الرجل من قوله ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟»، أنه يتوهم أن قوله: «بَخٍ بَخٍ»، صدر من غير نية وروية، مشبها بقول: من سلك مسلك الهزل والمزاح، فنفى ذلك عن نفسه"(٥).

---

(١) "المنهاج" (١٣/٤٥).
(٢) انظر: "مشارق الأنوار"(١/٧٩).
(٣) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٧٧)،(٢٧٧٧).
(٤) "المنهاج" (١٣/٤٥).
(٥) "المنهاج" (١٣/٤٥).

«لَا وَاللهِ» أي: لا والله ما حملني على ذلك إلا رجاء أن أكون من أهلها.

«فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ» يعني من قرنه أي: من جعبته، هكذا الرواية، وفي باقي نسخ المصابيح «فاخترج» من الافتعال، وهو تصحيف.

قال الشارح الأول: "والأشبه بالصواب "فأخرج" دون "خرج"، ولا يستقيم أن يقاس على كسب واكتسب؛ لأن "اخترج" لازم، واستعمل هنا استعمال المتعدي، ولم نجده مستعملا في كلامهم أصلا فضلا من الاستعمال متعديا"[(١)].

الخامسة: اختلف العلماء[(٢)] في معنى قوله تعالى: ﴿ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[(٣)].

قيل معناه: ضم بعضها إلى بعض وألصق بعضها ببعض.وقيل معناه: لكل ولي من أولياء الله تعالى ذلك المقدار.وقيل: لكل واحد من أهل الجنه ذلك القدر.وقيل: الجنة ثمانية، كل جنة عرضها السماوات والأرض.وقيل: كان عرضها السماوات والأرض يوم خلقها، وتتسع كل يوم مثل ذلك وقدره إلى يوم القيامة.

السادسة: قال في "شرح مسلم": "فيه دليل على جواز الانغمار[(٤)] في الكفار والتعرض للشهادة، وبه قال أكثر العلماء، وقال بعضهم: يكره، والحديث يمنعه"[(٥)].

{١٦٢/٢٨٧٨} وقال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ »[قَالُوا: يَا

---

(١)"الميسر في شرح مصابيح السنة" (٨٧٧/٣)،(٢٧٧٧).

(٢) انظر: "تفسير الطبري"(٢٠٧/٧).

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) «الانغمار» هو الدخول والانغماس في الشئ. انظر: "شمس العلوم"(٥٠١٣/٨).

(٥) "المنهاج" (٤٦/١٣).

رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»،«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البطن فَهُوَ شَهِيدٌ»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة[2].

الثانية في اللفظ: قولهﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ » استفهام وسؤال بـ "ما" عن الشهيد، وحقه الاستفهام والسؤال بـ "من"، ولكن لما كان السؤال عن الحالة الموجبة للشهادة، والصفة المقتضية لها ولنيل درجاتها، واستيهال أن يقال إنه شهيد، صح وصلح أن يستفهم ويسأل بـ "ما".

قال في الغريبين: "وأراد بالطاعون: أن يصيب بالإنسان نظرة من الجن، وربما مات منه"[3].

وقد مضى القول فيه وفي غيره مشروحا في الجنائز[4].

« وَمَنْ مَاتَ فِي البطن» أي: بسبب البطن، وفي بعض نسخ المصابيح «مِنَ البطن» وهكذا هو في بعض نسخ مسلم.

الثالثة: قولهﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» يعني في أحكام الآخرة دون

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (١٥٢١/٣)، (١٩١٥).

(٣) "الغريبين في القرآن والحديث" (١١٧٢/٤).

(٤) كتاب الجنائز، باب عيادة المريض وثواب المرض، (أ/ل ١٨١).

أحكام الدنيا، وكذا الميت بالطاعون ومن البطن

{١٦٣/٢٨٧٩} وقال ﷺ: « مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، [وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص[٢].

الثانية في اللفظ: « وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ» أي: جماعة غازية أو طائفة غازية.وقيل: الغازية: الجيش، والسرية: القطعة منه.

«أو» من قول الرسول ﷺ للتقسيم، لا من الراوي للتشكيك.«والإخفاق»: الحرمان عن المال والمنال وغيرهما من المقاصد والمطالب.«تَخْفِق» على المعلوم، أي: لم تغنم.«وَتُصَابُ» أي: تُقتل.

قال الشارح الأول إنَّما قال ﷺ[٣]: «إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ»؛ لأن النَّاس في الغزو أقسام ثلاثة: إما أن يغنموا و يسلموا، أو يسلمو ولم يغنموا، أو يخفقو ويصابوا بقتل أو جراحة، فإذا غنموا وسلموا فاتهم أجر الإخفاق والإصابة، وهو ثلثا الأجر وسلم لهم الثلث، والأجر الكامل إنما يستوفيه من أخفق وأصيب".

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم،(١٥١٥/٣)، (١٩٠٦).

(٣) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٨٧٨/٣)،(٢٧٧٩).

وقال في "شرح مسلم": "معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو لم يغنم، وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلتا لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتبة على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق لقول الصحابة: «منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها»[1] أي: يجتنيها، وقد اختار القاضي[2] هذا بعد حكايته أقوالا في تفسيره فاسدة، منها قول من زعم أن هذا الحديث غير صحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل الغنائم.

قال: وزعم بعضهم أن أبا هاني حميد بن هانئ[3] مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا؛ لشهرته وشهرة رجاله، ولأنه في الصحيحين، وهذا في مسلم خاصة.

وهذا القول باطل من وجوه: فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث، فإن الذي في

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد،،(٢/٧٧)،(١٢٧٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجنائز، باب في كفن الميت،(٢/٦٤٩)،(٩٤٠). ولفظه كما عند مسلم: عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهْوَ يَهْدِبُهَا.

(٢) "إكمال المعلم"(٦/٣٣٠)،(١٩٠٦).

(٣) أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني البصري سمع أبا عبد الرحمن الحبلى وعمرو بن مالك، روى عنه حيوة وابن وهب وغيرهم، ثقة، توفي سنة اثنتين وأربعين ومئة.

انظر: "الكنى والأسماء"(٢/٨٩١)، (٣٦١١)، و"تهذيب الكمال"(٧/٤٠١)، (١٥٤١).

ذلك رجوعه بما نال من أجر أو غنيمة، ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق وهذا مقيد، فوجب حمله عليه.

وأما قولهم[1]: "أبو هانئ فمجهول"، فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث[2] وابن وهب[3] وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج[٣٤١/أ] مسلم في صحيحه.

وأما قولهم: إنه ليس في الصحيحين، فليس بلازم من صحة الحديث فيهما ولا في أحدهما.

وأما قولهم في غنيمة بدر، أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم، وقد غنموا وكونهم مغفور لهم مرضي عنهم ومن أهل الجنة، لا يلزم منه أن لا يكون وراء ذلك مرتبة أخرى هي أفضل منه، مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

وقال بعضهم: لعل الذي تعجل ثلث أجره، هو في غنيمة أُخذت على غير وجهها، وهذا غلط فاحش، إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر.

---

(١) لم أقف على أحد ذكر أن أبا هانيء مجهول، وقد حكى الإمام النووى عن البعض -ولم يسمه- أنه مجهول وقد نقل الحافظ العراقي عن الإمام النووي ولم يسم أحدا. انظر: "المنهاج"(٥٢/١٢)،(١٩٠٦)، و"طرح التثريب"(١٩٦/٧).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان، ولا منافاة بين القولين. توفي سنة خمس وسبعين ومائة.
"سير أعلام النبلاء"(١٣٦/٨)، (١٢)، و"التقريب" (٥٦٨٤).

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم الإمام، شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، الحافظ. لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل توفي سنة سبع وتسعين ومئة. "سير أعلام النبلاء"(٢٢٣/٩)، (٦٣)، و"التقريب" (٣٦٩٤).

وزعم بعضهم أن المراد بالتي أخفقت، لا يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعف ثوابها، وهذا أيضا ضعيف، والصواب الأول "[١].

{٢٨٨٠/١٦٤} وقالﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شعبة مِنْ نِفَاقٍ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة[٢].

الثانية: قال مسلم في الصحيح، [٣]: قال عبد الله بن المبارك: نرى -أي نظن- أن ذلك كان على عهد رسول اللهﷺ.

قال في "شرح مسلم": "وما قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل ذلك فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإنَّ ترك الجهاد أحد شعب النفاق"[٤].

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "فيه أن من نوى فعل عبادة ومات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه[على][٥]من مات ولم ينوها. وقد اختلف أصحابنا في من تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية فعلها في الأثناء، ومات قبل فعلها هل يأثم بذلك؟ وكذا

---

(١) "المنهاج" (٥٢/١٣)،(١٩٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو،(١٥١٧/٣)،(١٩١٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) "المنهاج" (٥٦/٢٣)،(١٩١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

في الحج، قيل: يأثم فيهما، [وقيل:][1]لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج دون الصلاه؛ لأن مدتها قريبة وأمدها معلوم فلا ينسب إلى التقصير بخلاف الحج "[2].

{١٦٥/٢٨٨١} وعن أبي موسى الأشعريﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّﷺ [وَقَالَ: الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو موسىرضي الله عنه[4].

الثانية في اللفظ: الرجل السائل كان أعرابيا من أهل البادية.

«يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ» أي: للغنيمة.«وَالرَّجُلُ لِلذِّكْرِ» -بكسر الذال المعجمة- أي: ليذكر به.«لِيُرَى» -على المجهول- من الرؤية.«مَكَانُهُ» أي: شجاعته، وهذا رياء وما قبله سمعة.

وقرئ على المعلوم من الإفعال، على معنى أنه يقاتل لِيَرَى الناس شجاعته على المعلوم من الرؤية، على معنى أنه يُقاتل لِيُرى مكانه في الجنة.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) "المنهاج" (٥٦/٢٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٢٠/٤)، (٢٨١٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،(١٥١٢/٣)،(١٩٠٤).

والمراد «بكلمة الله»: أمره بالجهاد.والمراد بالقتال لأمره الإخلاص والصدق لله تعالى[1].

الثالثة: قال في "شرح مسلم": " فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الخالصة، وأن الفضل الوارد في المجاهدين في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا"[2].

الرابعة: في الجواب إطناب، وذلك لتأكيد أمر الجهاد وتعظيم شأن الإخلاص وتحقير سائره.

{١٦٦/٢٨٨٢} عَنْ أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بالمدينة أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، -وفي رواية: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بالمدينة؟ قَالَ: «وَهُمْ بالمدينة، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، أسنده البخاري إلى أنس، ومسلم إلى جابر[4].

والرواية الأخيرة من أفراد مسلم[5].

---

(١) أي في القتال

(٢) "المنهاج" (١٣/٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي باب -لم يسمه-، (٦/٨)، (٤٤٢٣)، من حديث أنس بن مالك، واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، (٣/١٥١٨)، (١٩١١)، من حديث جابر بن عبداللهرضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، =

وأورد الحميدي رواية أنس في أفراد البخاري، ورواية جابر في أفراد مسلم وهو عجب[1].

الثانية في اللفظ: «المِسِير» مصدر ميمي، ويحتمل المكان.

«إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» يعني بالنية والقلب.«شَرِكُوكُمْ» -بكسر الراء- أي: شاركوكم.

الثالثة: فيه أن من كان له عذر من زمانة[2] أو فقر وعدم عدة، فلا يجب عليه الجهاد.

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "فيه فضيلة النية في الخير وأنَّ من نوى الغزو أو غيره من الطاعات وأعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه "[3].

{١٦٧/٢٨٨٣} وعن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ: فاستأذنه فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[وفي رواية: فَارْجِعْ إلى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ إليهما»][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه عبد الله بن

=

(١٥١٨/٣)، (١٩١١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(١) أخرجه الحميدي في "الجمع بين الصحيحين"(٤١٤/٢و٦٢٤)، (١٧٢٦و٢٠٦٢).

(٢) الزمانة-بالتحريك-: مصدر قولك: رجل زمن: أي مبتلى، أو العاهة المزمنة القديمة . انظر: "شمس العلوم"(٢٨٤٢/٥)، و"معجم لغة الفقهاء"(ص/٢٣٣).

(٣) "المنهاج" (٥٧/١٣)،(١٩١١).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

عمرو بن العاص، والرواية الثانية من أفراد مسلم[1].

الثانية في اللفظ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» أي: في حقهما اجتهد، فإن ذلك لك كالجهاد لغيرك.

الثالثة: قال العلماء: "هذا في جهاد غير معين، فإذا كان الجهاد فرضا معينا فلا حاجة إلى إذن الأبوين"[2].

قال الشارح الأول: "ويحتمل أنهﷺ نبئ أنه ليس ممن يُعنى به في الحرب، فلم ير مفارقتهما لأمر لا ضرورة فيه"[3].

{١٦٨/٢٨٨٤} وعن ابن عباس–رضى الله عنهما– أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مكة: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه ابن عباس[4].

وفيه مسائل سبقت في أول باب حرم مكة مشروحا[1].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين،(٤/٥٩)،(٣٠٠٤)، والرواية الثانية أخرجها مسلم في "الصحيح" كتاب في البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (٤/١٩٧٥)، (٢٥٤٩).

(٢) انظر: "شرح صحيح البخاري "لابن بطال، (٥/١٥٨)، (٨٣١)، و"المنهاج"(١٦/١٠٣)،(٢٥٤٩).

(٣) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٧٩)، (٢٧٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير،(٤/١٥)،(٢٧٨٣)، وكتاب الجهاد والسير باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية،(٤/٢٣)،(٢٨٢٥)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، (٢/٩٨٦)،(١٣٥٣).

قال في جامع الأصول: "والنية هنا إخلاص الجهاد لله تعالى، يعني: لم يبق بعد الفتح هجرة، ولكن بقي الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار"(٢).

فإن قيل: "كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين قولهﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»؟ (٣).

=

(١) كتاب المناسك، باب حرم مكة حرسها الله تعالى، (ب/ ل ٢٥٤).

(٢) "جامع الأصول"(٢/٥٦٥)، (١٠٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت؟(٣/٣)،(٢٤٧٩)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨/٦٧)، (٨٦٥٨)، وأحمد في "المسند"(٢٨/١١١)،(١٦٩٠٦)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاويةرضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ فذكره. وتمامه: «وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

ورجال إسناده ثقات، غير أبي هند البجلي، لم يذكروا فيه جرحا ولاتعديلا، غير أن الحافظ قال مقبول، "التقريب" (ص/٦٨١/٨٤٢٧).

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٣٤/٣٨١)، (٧٦٨٢)، و"الكاشف" (٢/٤٦٩)، (٦٨٨٢).

وله شاهد من حديث ابن السعدي و معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص مقرونا ببعض، أخرجه أحمد في "المسند" (٣/٢٠٦)، (١٦٧١): ولفظه: أن النبيﷺ، قال: « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ »، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ. وَلا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ المغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ »، وأسانيدها جيده، لحال ضمضم بن زرعة؛ فإنه صدوق. ووثقه ابن معين، وقال الحافظ: "صدوق يهم".

انظر: "تهذيب الكمال" (١٣/٣٢٧)، (٢٩٤٢)، و"تقريب " (١/٢٨٠)، (٢٩٩٢).

فالخلاصة أن الحديث يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

قلنا: قال الشارح الأول وغيره[١]: " قد تكلموا في إسناد هذا الحديث، لكن لم يبلغ به إلى الرد، وورد ما يؤيده، والوجه أن يقال: الهجرتان مختلفتان في الحد والحقيقة.

أما الأول: فهي الهجرة للنبيﷺ قبل الفتح لنصره ونصر دين الله، ولنيل شرف صحبته والتفقه في الدين؛ ولذلك قال لعكرمة بن أبي جهلرضي الله عنه: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ»[٢].

والثانية: الهجرة من الأرض التي يهجر عنها المعروف ويشيع فيها المنكر، ومن الأرض التي أصاب فيها الذنب، ولذلك قال: ﷺ«سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ»[٣]. "

وقال الخطابي: "المنقطعة الفرض، والباقية الندب"[٤].

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٣/٨٧٩)، (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الإستئذان، باب ما جاء في مرحبا، (٤/٣٧٥)،(٢٧٣٥)، والحاكم في "المستدرك" (٣/٢٧١)، (٥٠٥٩). وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وفي إسناده موسى بن مسعود الهذلي، وهو متكلم فيه. وبه أعله الترمذي فقال: «هذا حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث، وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، **مرسلا** ولم يذكر فيه عن مصعب بن سعد وهذا أصح، سمعت محمد بن بشار، يقول: موسى بن مسعود ضعيف في الحديث، قال محمد بن بشار: وكتبت كثيرا عن موسى بن مسعود ثم تركته.

انظر ترجمة موسى بن مسعود: "تهذيب الكمال" (٢٩/١٤٥)، (٦٣٠٠)، و"التقريب" (ص/٥٥٤/٧٠١٠). فالخلاصة أن إسناد هذا الحديث لا يثبت، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام، (٣/٤)، (٢٤٨٢)، وأحمد في "المسند" (١١/٤٥٦)،(٦٨٧١)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٥٣٣)،(٨٤٩٧).

وفيه شهر بن حوشب، قال الحافظ: "صدوق كثير الإرسال والأوهام". "التقريب"(ص/٢٦٩/٢٨٣٠). فالحديث إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٤) "معالم السنن" (٢/٢٣٤).

وقال الشيخ في "شرح السنة" [1]: "الأَوْلى أن يقال: إنهﷺ أراد بقوله«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»: الهجرة من مكة إلى المدينة، وبقولهﷺ«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ»: من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ لقولهﷺ«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مسلم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ، لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[2].

(١) "شرح السنة" (٧/٢٩٥)، (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون،(٣/٤٥)،(٢٦٤٥)، والترمذي في "السنن" أبواب السير، باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين،(٣/٢٠٧)،(١٦٠٤)، والنسائي في "المجتبى" القسامة، باب القود بغير حديدة،(٦/٣٤٧)،(٦٩٥٦)، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبداللهﷺ به.

وأخرجه الترمذي في "السنن" أبواب السير، باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين،(٣/٢٠٧)،(١٦٠٤) من طريق عبدة، والنسائي في "المجتبى" كتاب الحدود، القود بغير حديدة(٨/٣٦)،(٤٧٨٠) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، كلاهما -عبدة وأبو خالد- عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم **مرسلا**.

قال الترمذي: ولم يذكر فيه "عن جرير"، وهذا أصح، -يعني المرسل-، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم، أن رسول اللهﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير.

ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وسمعت محمدا-يعني البخاري- يقول: الصحيح حديث قيس عن النبيﷺ مرسل. والله أعلم.

وقال أبو داود عقب رواية الموصول: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا".

والموصول رجال إسناده ثقات، ولكن رجّح البخاري وأبو داود والترمذي إرساله إلى قيس بن أبي حازم.

ومن الحسان:

{١٦٩/٢٨٨٥} عن عمران بن حصين، قال: رسول الله« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُ أمتي الدَّجَّالَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عمران بن حصين[١].

الثانية في اللفظ: «ظَاهِرِينَ» أي: غالبين.

«عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ»[٢] أي: على من عاداهم، من المناوءة وهي المعاداة، من النوء، وهو النهوض بجهد، وذلك لأن كل واحد منهم ينهض إلى قتال صاحبه.

[الثالثة][٣]: فيه تنبيه على أن عيسى يكون من هذه الأمة.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد، (٤/٣)، (٢٤٨٤)، وأحمد في "المسند"(١٤٩/٣٣)،(١٩٩٢٠)، والحاكم في "المستدرك"(٤٧٩/٤)،(٨٣٩١)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين به.

وأخرجه أحمد في "المسند" في موضع آخر، (٨٣/٣٣)،(١٩٨٥٠)، بلفظ: «حتى يأتي أمر الله، وينزل عيسى ابن مريم " بدل "حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

وأخرجه البزار في "المسند" (٢١/٩)،(٣٥٢٤)، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به. دون قوله: «حتى يأتي أمر الله وينزل عيسى ابن مريم». وإسناده صحيح.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ". والله أعلم.

(٢) انظر: "النهاية"(١٢٣/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

{١٧٠/٢٨٨٦} وعن أبي أمامةﷺعن النبيﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود وابن ماجة، مسندا إلى أبي أمامة[1].

الثانية في اللفظ: «أَوْ يَخْلُفْ» -بالجزم وضم اللام- عطفا على «لَمْ يُجَهِّزْ» أي: لم يكن غازيا ولا مجهزا ولا خليفة لغاز في أهله بخير.

«القَارِعَة»[2]: الداهية والشدة، الباء زائدة.

واللام في "الْقِيَامَةِ" بدل من الإضافة، والمراد موته.

الثالثة: العطف بـ "الواو" في قولهﷺ: «وَلَمْ يُجَهِّزْ»، و بـ "أو" في قولهﷺ: «أَوْ لَمْ يَخْلُفْ»[3]، يدل على أن الثاني والثالث في رتبة واحدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، (٣/١٠)،(٢٥٠٣) وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد،(٢/٩٢٣)،(٢٧٦٢)، من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، به.
وفيه الوليد بن مسلم، وهو ثقة معروف بتدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث.
انظر: "تهذيب الكمال"(٣١/٨٦)،(٦٧٣٧) و"التقريب"(ص/٥٨٤/٧٤٥٦).
وأيضا فيه القاسم أبي عبدالرحمن، وهو صدوق يغرب كثيرا.
انظر: "تهذيب الكمال"(٢٣/٣٨٣)،(٤٨٠٠)، و"التقريب"(ص/٤٥٠/٥٤٧٠)، فعليه فإن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: "شمس العلوم"(٨/٥٤٣٦).

(٣) لم يذكر في الحديث "لم" ولم أقف عليه رواية.

الرابعة: في الحديث وعيد بالبلاء والابتلاء قبل الموت لمن لم يغز ولم يجهز ولم يخلف، وقد وجد ذلك تحقيقا.

{١٧١/٢٨٨٧} وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، مسندا إلى أنس[١].

الثانية في اللفظ والمعنى: «المجاهدة بالمال»: تجهيز نفسه أو غيره، وبالنفس: المباشره أو الخدمه، وباللسان: الدعاء لهم بالنصرة أو على المشركين بالهزيمة والهجو لهم.

قال رسول الله ﷺ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»[٢].

الثالثة: الأمر في قوله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ» للوجوب عينا أو كفاية، ويحتمل الندب أحيانا.

{١٧٢/٢٨٨٨} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَفْشُوا السَّلاَمَ،

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو،(٣/١٠)،(٢٥٠٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد،(٦/٧)،(٣٠٩٦)، وأحمد في "المسند"(١٩/٢٧٢)،(١٢٢٤٦)، والدارمي في "السنن"(٣/١٥٧٧)،(٢٤٧٥)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١١/٦)،(٤٧٠٨)، والحاكم في "المستدرك"(٢/٩١)،(٢٤٢٧)، وصححه. وصححه أيضا النووي في "رياض الصالحين"(ص/٣٨٢/١٣٤٩). وإسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.(٤/١٩٣٥)،(٢٤٩٠).

وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ»، غريب.

وفيه مسائل: الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". رواه[٣٤٢/ب] أبو هريرة[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام،(٣/٣٥٠)،(١٨٥٤)، بسنده عن عثمان بن عبدالرحمن الجمحي، عن محمد بن زياد به.

و عثمان بن الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: "ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به".

"الجرح والتعديل"(٦/١٥٨)، (٨٦٩).

وقال الحافظ في التقريب، (ص/٣٨٥/٤٤٩٥): " ليس بالقوي".

وللحديث طريق أخرى دون قوله "واضربوا الهام ". أخرجه ابن حبان كما في "الإحسان"(٢/٢٦١)،(٥٠٨)، وأحمد في "المسند"(١٣/٣١٤)، (٧٩٣٢)، والحاكم في "المستدرك"(٤/١٤٤)،(٧١٧٤)، عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: قال: " قلت: يا رسول الله! إذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فقال: « كل شيء خلق من ماء ». قال: قلت: يا رسول الله! أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».

وقد وقع خلاف في أبي ميمونة هل هو الفارسي، أم هو الأبار، أم أنهما شخص واحد؟

قال الدارقطني في "سؤالات البرقاني" (ص/٧٦)،(٥٩٣): "أبو ميمونة عن أبي هريرة، وعنه قتادة، مجهول يترك".

قال الحافظ في " التهذيب " تعليقا: " وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي " لأنه وثق الفارسي في كناه. "التهذيب" (١٢/٢٥٣)، (١١٦٧). وإليه ذهب الشيخان وأبو حاتم.

وبعضهم اعتبره واحدا، وهو الفارسي الذي أخرج له أصحاب "السنن" وهو ثقة.

انظر: "التاريخ الكبير" (٤/١٢٩)،(٢٢٠٣)، و"تهذيب الكمال"(٣٤/٣٣٨)،(٧٦٦٤)، و"التقريب"(ص/٦٧٧/٨٤٠٨)، وهذا الاختلاف لايضر؛ لأن كليهما ثقة على الصحيح، والله أعلم.

فالخلاصة أن إسناد الحديث لا يصح، لكن قوله: " أفشوا السلام. . . دون قوله واضربوا الهام قد صح من حديث أبي هريرة كما بينت ذلك.

=

الثانية في اللفظ: إفشاء السلام على وجهين:

أحدهما: الإظهار ورفع الصوت به.والثاني: التعميم دون التخصيص بالأكابر والأشراف.

وإطعام الطعام: بذله لله تعالى دون علة.وضرب الهام: كناية عن الجهاد، والهام جمع هامة بالتخفيف.

«تُورَثُوا الجِنَانَ» على المجهول من الإيراث.

الثالثة: الأمر في الإفشاء للندب، وفي الإطعام للندب تارة وللوجوب أخرى، كإطعام المضطر، وفي الضرب للوجوب عينا أو كفاية.

{١٧٣/٢٨٨٩} وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، [وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، قال: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، والنسائي، والترمذي، وقال:

=

وصح أيضا من حديث عبد الله بن سلام مرفوعا، أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب صفة القيامة، باب لم يسمه،(٢٣٣/٤)،(٢٤٨٥)، وابن ماجة في "السنن" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل،(٤٢٣/١)،(١٣٣٤)، والحاكم في "المستدرك"(١٤/٣)،(٤٢٨٣)، وأحمد في "المسند"(٢٠١/٣٩)،(٢٣٧٨٤).

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

"هذا حديث حسن صحيح"[١]. رواه فضالة بن عبيد [٢].

الثانية في اللفظ: «فَإِنَّهُ يُنْمَى[٣] لَهُ عَمَلُهُ» أي: يزاد، من الإنماء عن المجهول.

وقيل: من النماء وهو الزيادة والرفعه، يقال نميت الحديث إلى فلان، أي: رفعته إليه، وقرئ من التفعيل للتكثير.

«وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» أي: عذابه، وقيل: ابتلائه، أي: سؤاله.

«قال: وَسَمِعْتُ» أي: قال فضالة، وسمعت رسول اللهﷺ، تتمة لهذا الحديث.

الثالثة: معنى الحديث أن كل ميت يختم على عمله الصالح الذي كان يعمله في حياته، إما على كله أو بعضه، فلا يزاد فيه ولا ينمى إلا الذي مات مرابطا، فإنه لا يختم على شيء من أعماله الصالحة التي كان يعملها في المرابطة، من المرابطة وغيرها، وبهذا الوجه يجمع بين هذا الحديث وبين قولهﷺ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»[٤]، وبين

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في فضل الرباط، (٣/٩)،(٢٥٠٠)، والترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا،(٣/٢١٧)،(١٦٢١)، وصححه واللفظ له، وابن حبان كما في "الإحسان"(١٠/٤٨٤)،(٤٦٢٤)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٨٨)، (٢٤١٧)، وأحمد في "المسند"(٣٩/٣٧٤)،(٢٣٩٥٠)، كلهم من طرق عن فضالة بن عبيد، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين" والحديث صحيح والله أعلم.

(٢) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب الأنصاري العمري الأوسي، يكنى أبا محمد. أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، ثم انتقل إلى الشام، وسكن دمشق وبنى بها دارا، وكان فيها قاضيا لمعاوية، ومات بها وقبره بها معروف إلى اليوم. "الاستيعاب" (٣/١٢٦٢)،(٢٠٨٠).

(٣) انظر: كتاب "العين" (٨/٣٨٤)، و "النهاية" (٥/١٢١)، و"مقدمة ابن الصلاح"(ص/٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،(٣/١٢٥٥)،(١٦٣١)، وتمامه: «إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو =

قولهﷺ: « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، وبين قولهﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ[2] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، وَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[3]»[4].

وقد مر شيء من ذلك في كتاب العلم[5].

وإنما قلنا: فإنه لا يختم على شيء من أعماله الصالحة التي كان يعملها في المرابطة؛ ليمتاز ويتميز عن الأنبياء، فإنه لا يختم على شيء من أعمالهم الصالحة التي كانو يعملونها في حياتهم الأولى في زمان دعوتهم ونبوتهم، ويزداد فيها وينمى تجددا وحدوثا حقيقة أو تسببا.

=

له».

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (٢٠٥٩/٤)،(١٠١٧).

ولفظ مسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

(٢) «العدل» -بالفتح- المثل، وما عادل الشيء وكافأه من غير جنسه، وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره، وقيل الفتح والكسر لغتان فيهما وهو قول البصريين. "مشارق الأنوار"(٦٩/٢).

(٣) «فَلُوَّهُ» -بفتح الفاء وضم اللام- وهو المهْر-صغير الفرس أو الجحش-؛ لأنه يفلى عن أمه، أي يعزل ويتحد وحكى فيه فلو بكسر الفاء وسكون اللام. "مشارق الأنوار" (١٥٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول،(١٠٨/٢)،(١٤١٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٧٠٢/٢)،(١٠١٤).

(٥) كتاب العلم، (ب وأ/ل٦٥).

قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ لِي أَجْرِي، وَمِثْلَ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَنِي» رواه الدارمي في سننه[1].

الرابعة: قوله ﷺ في الآخر: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» إشارة إلى الكمال، أي: المجاهد الكامل أو الأكمل، أي: من جاهد نفسه بامتثال الأوامر وانتهاء المناهي.

{١٧٤/٢٨٩٠} وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، [وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[2]، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، والنسائي، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح رواه معاذ[4]".

---

(١) أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٤٤٥)،(٥٣٢)، من حديث حسان بن عطية -وهو تابعي- لم يدرك عصر النبوة. كما قال الحافظ في "التقريب" (ص/١٥٨/١٢٠٤). وعليه فإن الحديث مرسل، وهو صحيح.

(٢) «النَّكبة»: المصيبة من مصائب الدَّهْر، وَالْجمع نكَبات، وَهِي النّكْبُ، وجمْعُه نُكوب وَقد نكَبه الدّهر ينكُبه نكْباً ونكَباً. "المخصص"(٣/٣٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب فيمن يُكْلَمُ في سبيل الله،(٣/٢٣٧)،(١٦٥٧)، والنسائي في "السنن الصغرى "كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة،(٦/٢٥)،(٣١٤١)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله،(٢/٩٣٣)،(٢٧٩٢)، وأحمد في "المسند"(٣٦/٣٤٢)،(٢٢٠١٤)، والحاكم في "المستدرك"(٢/٨٧)،(٢٤١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٩/٢٨٦)،(١٨٥٥٦و١٨٥٥٩)، كلهم =

=

من طرق عن ابن جريج قال حدثنا سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر، عن معاذ به.

وسليمان هو الأشدق، فقيه أهل الشام، مختلف فيه، قال أبو حاتم: "محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب". "الجرح والتعديل" (٤/١٤٢)،(٦١٥).

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٢٥٥/٢٦١٦): "صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل".

وقد صرح بالسماع من مالك كما عند النسائي والبيهقي وهذا يدفع ما ذكره الإمام المزي في "تهذيب الكمال"(١٢/٩٢/٢٥٧١)، من كون رواية سليمان بن موسى عن مالك مرسلة.

والله أعلم.

وفيه أيضا ابن جريج، قال الحافظ: "ثقة فقيه مدلس يرسل" "التقريب" (ص/٣٦٣/٤١٩٣).

وانظر للاستزادة: "تهذيب الكمال"(١٨/٣٣٨)،(٣٥٣٩).

ولكنه صرح بالسماع كما عند النسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

قلت: سليمان بن موسى لم يخرج له مسلم. انظر: "تهذيب الكمال"(١٢/٩٢)،(٢٥٧١)، و"التقريب" (ص/٢٥٥/٢٦١٦).

وأخرجه أحمد في "المسند"(٣٦/٣٧٤)،(٢٢٠٥٠)، من طريق إسماعيل بن عياش، والدارمي في "السنن" (٣/١٥٤٧)،(٢٤٣٩) من طريق بقية بن الوليد، كلاهما -إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد- عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل به نحوه.

بقية بن الوليد ليس بالقوي، وهو مدلس تدليس التسوية، ولا يقبل منه إلا أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند.

انظر: "الجرح والتعديل"(١/١٣٥)،(١١)، و"التقريب"(ص/١٢٦/٧٣٤).

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده الشاميين، وبحير بن سعد حمصي شامي. انظر: "التقريب"(ص/١٠٩/٤٧٣) و(ص/١٢٠/٦٤٠)، فعليه فإن إسناده حسن إن شاء الله.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(٢٠/١٠٦)،(٢٠٧)، من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن عيسى بن سميع، عن زيد بن واقد، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

و أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة،(٣/٢١)،(٢٥٤١)، وأحمد في "المسند"(٣٦/٤٢٤)،(٢٢١١٠)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١٠/٤٧٨)،(٤٦١٨)،

=

الثانية في اللفظ: «الفُوَاقَ»[1] -بالفتح والضم-: قدر ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة لتدر للفصيل ثم تحلب، وقيل: من الغداة إلى المساء، وقيل: ما بين أن يحلب ويراق المحلوب في ظرف ثم تحلب، وقيل: ما بين جر ضرع إلى جره مرة أخرى، وهذا أيق بالترغيب في الجهاد.

«النَكْبَة»[2]: الجرح. وقيل: الخدش. وقيل: الدق[3] والقرع[4].

وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة ما يكون من فعل غيره كالوقوع عن الدابة ورجوع سلاحه إليه.

«كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ» [أي: أكثر ما كانت][5].

«لَوْنُهَا» أي: لون دمها، الزعفران.«وَرِيحُهَا» أي: ريح دمها، المسك.

«الخُرَاجُ»[1]-بضم الخاء المعجمة- أي: ما يخرج من البدن، من السلعة والبثرة والقروح.

=

من طريق ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر، إلا أن أبا داود لم يذكر كثير بن مرة.

وفيه عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت العنسي، قال الحافظ: "صدوق يخطئ رمي بالقدر". "التقريب"(ص/٣٣٧)،(٣٨٢٠). انظر للإستزاده: "تهذيب الكمال"(١٢/١٧)،(٣٧٧٥).

والخلاصة أن الحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) انظر: "النهاية" (٤٧٩/٣).

(٢) انظر: "مشارق الأنوار"(١٢/٢)، و"النهاية"(١١٣/٥)،

(٣) الدق هو الكسر والرض. "المحكم والمحيط"(١١٥/٦).

(٤) أي الضرب. انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٢٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

قال الشارح الأول: «الطَابَع»-بالفتح-: الختم، و«الطَابِع»-بالكسر- لغة فيه"[٢].

وقال في "المغني": «طابع»-بالكسر، وقيل بالفتح- وقيل: المراد به الأثر والعلامة"[٣].

الثالثة: فيه وجوب الجنة للمجاهد، ودخول المجروح والمنكوب ومن خرج به خراج في سبيل الله في زمر المجاهدين وفرقهم.

{١٧٥/٢٨٩١} وعن خريم بن فاتك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، وقال الترمذي[٤]: "هذا حديث رواه خريم بن فاتك[٥]، وفي الباب عن أبي هريرة[١]".

=

(١) انظر: "المغرب"(ص/١٤٢).

(٢) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٨١)، (٢٧٩١).

(٣) "المغني في الإنباء" (١/٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله،(٣/٢١٩)،(١٦٢٥)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله،(٦/٤٩)،(٣١٨٦)، وابن حبان كما في "الإحسان" (١٠/٥٠٤)،(٤٦٤٧)، الحاكم في المستدرك،(٢/٩٦)، (٢٤٤١)، أحمد في "المسند" (٣١/٣٨٥)، (١٩٠٣٨)، كلهم من طرق عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن يسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك. والحديث صحيح الإسناد والله أعلم.

(٥) هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك الأسدي، وأبوه الأخرم يقال له فاتك. وقد =

الثانيـة: فيـه أن النفقـة في سـبيل الله بسـبع مائـة ضـعف، والتنكـير للتقليـل، أي: نفقـة يسيرة بسبع مائة ضعف، فكيف بالكثير؟.

الثالثة: من في قولهﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ» عام مخصص بالكافر، مختص بالمسلم المكلف من أهل الشرع.

{٢٨٩٢/١٧٦} وعن أبي أمامةﷺ، قال رسول اللهﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، [وَمِنحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»](٢).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، رواه أبوأمامة(٣).

=

قيل: إن فاتك هو ابن الأخرم، يكنى خريم بن فاتك أبا يحيى وقيل: أبا أيمن بابنه أيمن بن خريم، شهد بدرا مع أخيه سبرة بن فاتك. وقد قيل: إن خريما هذا وابنه أيمن بن خريم أسلما جميعا يوم فتح مكة والأول أصح. "الاستيعاب"(٢/٤٤٦)،(٦٤٣).

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، (١/١١٨)،(١٣٠). ولفظه: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إلى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه الترمذي في "السنن" (٣/٢٢٠)، (١٦٢٦)، عن الوليد بن جميل، وأحمد في "المسند"(٣٦/٦٥٩)،(٢٢٣٢١)، عن علي بن زيد، كلاهما -الوليد وعلي- عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامةﷺ.

والوليد بن جميل وعلي بن زيد ضعيفان، ضعفهما أبوحاتم وأبوزرعة، والحافظ.

=

الثانية في اللفظ: « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ» أي: من أفضل الصدقات.

«ظِلُّ فُسْطَاطٍ» أي: فسطاط يظل المجاهد في سبيل الله، وهو الخيمة، وفيه ثلاث لغات[1].

وقد مر في باب الديات[2].

«وَمِنحَةُ خَادِمٍ»[3] أي: عطية خادم يخدم الغازي أو أهله.

=

انظر: "الجرح والتعديل"(٣/٩)،(٧)، و(٢٠٨/٦)،(١١٤٢)، و"تهذيب الكمال"(٣١/٧)،(٦٧٠٠)، و(١٧٨/٢١)،(٤١٥٤)، و"التقريب"(ص/٥٨١/٧٤١٩)، و(ص/٤٠٦/٤٨١٧).

وفيه أيضا القاسم بن عبدالرحمن الشامي ضعفه أحمد . انظر: "الجرح والتعديل"(١١٣/٧)،(٦٤٩).

وقال الحافظ: "صدوق يغرب كثيرا". "التقريب" (ص/٤٥٠/٥٤٧٠).

وله شاهد من حديث عدي بن حاتم الطائي، أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله،(٢٢٠/٣)،(١٦٢٦)، والحاكم في "المستدرك"(١٠٠/٢)،(٢٤٥٢)، وإسناده حسن.

وله شاهد أيضا من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب من جهز غازيا،(٩٢١/٢)،(٢٧٥٨)، وأحمد في "المسند"(٢٧٧/١)،(١٢٥)، وابن حبان كما في "الإحسان"(٤٨٦/١٠)،(٤٦٢٨)، والحاكم في "المستدرك"(٩٨/٢)،(٢٤٤٧).

وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة،(٦٨٤/٢)،(٩٨٨). فالخلاصة أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) «الفُسْطاطُ»: بيتٌ من شَعَرٍ، وفيه ثلاث لغات: فُسْطاطٌ وفُسْتاطٌ وفُسَّاطٌ، وكسر الفاء لغةٌ فيهنّ. "الصحاح"(١١٥٠/٣).

(٢) كتاب القصاص، باب الديات، (ل ٣١٨/ب).

(٣) انظر: "الصحاح"(٤٠٨/١)، و"تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/٣٥٠)، و"المصباح

=

أو«طَرُوقَةُ فَحْلٍ»[1] أي: عطية ناقةٍ صالحةٍ للفحل.

وقيل: لِأن يطرقها الفحل، أي: يضربها.

الثالثة: إنما خص الناقة بالذكر؛ لأنها تصلح لما يصلح البعير من الحمل والركوب، وتزيد عليه بالدر والنسل في سبيل الله وغيره.

{١٧٧/٢٨٩٣} وعن أبي هريرة‬ قال رسول الله‬ﷺ: « لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، [وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ مسلم أَبَدًا». وروي: « فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". رواه أبو هريرة، والرواية الثانية من أفراد النسائي[3].

=

المنير"(٢/٥٨٠).

(١) "النهاية" (٣/١٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله،(٣/٢٢٣)،(١٦٣٣)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه،(٦/١٢)،(٣١٠٨)، وأحمد في "المسند"(١٦/٣٣٠)،(١٠٥٦٠)، والحاكم في "المستدرك"(٤/٢٨٨)،(٧٦٦٧)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.

وأخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير،(٢/٩٢٧)،(٢٧٧٤)، من طريق سفيان بن عيينة والحميدي في "المسند"،(٢/٢٥٥)،(١١٢٢)، من طريق مسعر، ثلاثتهم –

=

الثانية في اللفظ: «لَا يَلِجُ النَّارَ» يعني أبدا، بقولهﷺ: «يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ».

و«الشُّحُّ»(١): البخل مع الحرص. وقيل: كمال البخل. وقيل: غير ذلك.

وقد مر مشروحا في الزكاة(٢)

الثالثة: قال المحققون: "معنى الحديث أنه لا يجتمع كمال البخل مع كمال الإيمان، ويجتمع مع نقصانه، فمن كان شحيحا لا يكون مؤمنا كاملا، ومن كان مؤمنا كاملا لا

=

عبدالرحمن، و ابن عيينة، و مسعر- عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة به.

و أخرجه النسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه،(١٢/٦)،(٣١٠٧)، من طريق مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: لايبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار. . . . فذكر نحوه موقوفا.

والرواية الثانية أخرجه أبو داود الطيالسي في "المسند"(٢٠٧/٤)،(٢٥٨٣)، وسعيد بن منصور في "السنن"(١٨٩/٢)،(٢٤٠١)، وابن أبي شيبة في "المصنف"(٢٢١/٤)،(١٩٤٨٢)، وأحمد في "المسند"(٤٣٣/١٥)،(٩٦٩٣)، والبخاري في "الأدب المفرد"(ص/١٢١/٢١٥)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه،(١٣/٦)،(٣١١٠)، وابن حبان كما في "الإحسان"(٤٣/٨)،(٣٢٥١)، والحاكم في "المستدرك"(٨٢/٢)،(٢٣٩٥) من طرق عن أبي هريرةﷺ، وإسنادها حسن.

والخلاصة أن إسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي- وهو عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود- وهو ثقة، لكنه اختلط بأخرة، ورواية جعفر بعون عنه قبل اختلاطه. انظر: "الكواكب النيرات" (ص/٢٨٢/٣٥).

ثم هو متابع أيضا. فالحديث صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

(١) انظر: "تهذيب اللغة" (٢٥٥/٣)، و"مقاييس اللغة" (١٧٨/٣)، و"النهاية" (٤٤٨/٢).

(٢) كتاب الزكاة، باب الإنفاق وكراهية الإمساك، (أ/ ل ٢٠٠)، و(ب/ل ٢٠١).

يكون شحيحا"، وقيل: معناه البخل بأداء الزكاة مع اعتقاد عدم وجوبها لا يجتمع مع الإيمان"[(١)].

وهذا تكلف. والحديث الآخر مشروح في الزكاة[(٢)].

{١٧٨/٢٨٩٤} وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-، **قال رسول الله ﷺ: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».**

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن، رواه ابن عباس[(٣)].

---

(١) انظر: "المفاتيح في شرح المصابيح"(٣٥٢/٤)، (٢٨٩٣)، و"شرح المصابيح"لزين العرب،(٢٨٠/٥)، (٢٨٩٣).

(٢)كتاب الزكاة، باب الإنفاق وكراهية الإمساك، (أ/ ل ٢٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله،(٢٢٧/٣)،(١٦٣٩)، من طريق عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

وعطاء الخرساني مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عطاء الخراساني فقال لا بأس به صدوق، قلت يحتج بحديثه؟ قال نعم.

وقال الحافظ: "صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس". انظر: "الجرح والتعديل"(٣٣٥/٦)،(١٨٥٠)، و"التقريب" (ص/٣٩٢/٤٥٩٦).

قلت: والأكثر على تضعيفه.

وله شاهد من حديث عثمان ﷺ. أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله،(٩٢٤/٢)،(٢٧٦٦)، وأحمد في "المسند"(٤٨٨/١)،(٤٣٣)، والحاكم في "المستدرك"(٩١/٢)،(٢٤٢٦)، ولفظ ابن ماجة: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» وهو ضعيف الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي ريحانة، أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"(١٣٩/٨)،(٨٨١٨)، وأحمد في =

وفي الباب عن عثمان وعن أبي ريحانة[1].

الثانية في اللفظ: «عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ» يعني: على ذنوبه أو خشية من خذلانه، أو شوقا إلى لقائه.

وفي بعض نسخ المصابيح: «فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» وليس كذلك في الأصل.

«وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني: الغزاة.

الثالثة: فيه فضل الرباط والحراسة في سبيل الله، وفك العين الحارسة عن نار الله، وفضل البكاء من خشية الله، ومساواة العين الباكية مع العين الحارسة في الفك عن النار.

{١٧٩/٢٨٩٥} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَة مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، [فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ

=

"المسند"(٤٤٥/٢٨)،(١٧٢١٣)، والحاكم في "المستدرك"(٩٢/٢)،(٢٤٣٢)، من طريق محمد بن شمير الرعيني، يقول: سمعت أبا عامر التجيبي، سمعت أبا ريحانة، يقول، فذكر الحديث.وإسناده ضعيف. محمد بن شمير الرعيني أبو الصباح المصرى، ضعيف، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئا. انظر: "الجرح والتعديل"(٢٨٥/٧)،(١٥٤٧).

وقال الحافظ: "مقبول"(ص/٤٨٣/٥٩٥٩).

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره بشواهده والله أعلم.

(١) انظر تخريجه ضمن تخريج الحديث السابق.

وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن". رواه أبو هريرة[2].

قال الشارح الأول: "قولهﷺ: « بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ» وجدنا في سائر النسخ «فيه غيضة» وليس ذلك بسديد ولم تشهد به رواية، إنما هو"عُيَيْنَةٌ" تصغير عين، وهي الينبوع.

و"عذبةٌ"،[٣٤٢/أ] مرفوع على صفة "عُيَيْنَةٌ "، ووجدت جمعا من العلماء رووها مجرورة على الجوار ك "حجر ضب خرب"[3].

«لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ» تمنٍ، أي: ليت اعتزلت الناس، ويحتمل الحذف، أي: لو اعتزلت الناس لكان حسنا.

«فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ» يعني في صف المجاهدين.«أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله،(١٨١/٤)،(١٦٥٠)، وأحمد في "المسند"(٤٧٣/١٥)،(٩٧٦٢)، والحاكم في "المستدرك"(٧٨/٢)،(٢٣٨٢)، كلهم من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب به. قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي.

وفيه هشام بن سعد قال الحافظ: "صدوق له أوهام ورمي بالتشيع" (ص/٥٧٢/٧٢٩٤).

وله شاهد من حديث أبي أمامة بنحوه، أخرجه أحمد في "المسند"(٦٢٣/٣٦)،(٢٢٢٩١)، والدارمي في "المسند"(١٥٤٩/٣)،(٢٤٤١)، والحاكم في "المستدرك"(٧٨/٢)،(٢٣٨٣)، وإسناده حسن.

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره إن شاء الله، والله أعلم.

(٣) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٨٨٢/٣)، (٢٧٩٦).

سَبْعِينَ عَامًا» وفي بعض نسخ المصابيح في "نفسه" وليس كذلك في الأصل.

الثالثة: فيه تفضيل الجهاد على الاعتزال، وهو الأصح.وقولهﷺ: «أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» إيذان بمغفرة الغازي وإدخاله الجنة.

الرابعة: الأمر في قولهﷺ: «اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ» للوجوب عينا أو كفاية.

{٢٨٩٦/١٨٠} وعن عثمانﷺ عن رسول اللهﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن". رواه عثمانﷺ(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط،(٢٤١/٣)،(١٦٦٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب الجهاد، باب فضل الرباط،(٣٩/٦)،(٣١٦٩)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله،(٩٢٤/٢)،(٢٧٦٦)، وأحمد في "المسند"(٤٩٥/١)،(٤٤٢)، وابن حبان كما في "الإحسان"(٤٦٩/١٠)،(٤٦٠٩)، والحاكم في "المستدرك"(١٥٦/٢)،(٢٦٣٥-٢٦٣٦) كلهم من طرق عن أبي صالح مولى عثمان بن عفانﷺ به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان: اسمه بركان".

وقال الحاكم: "صحيح"، و وافقه الذهبي. وقال في موضع آخر: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

قلت: أبوصالح، قال الحافظ: "اسمه الحارث، وقيل تركان، مقبول". "التقريب"(ص/٦٤٩/٨١٧٤).

ولم أقف له على متابع، فالحديث بهذا الإسناد لايثبت، والله أعلم.

=

الثانية في اللفظ: «رِبَاطُ يَوْمٍ» يعني في الغزو.

«خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ» أي: رباط ألف يوم في ما سواه من المنازل، أي: منازل الطاعات وأسفارها.

الثالثة: قال بعض العلماء: "هذا فيمن توجه عليه ذلك دون غيره من الطاعات، فأما من توجه عليه غيره فينعكس الحكم في حقه، والدليل على ذلك قولهﷺ :«حَجَّةٌ مَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِةِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّات» رواه البيهقي وغيره[1].

{٢٨٩٧/١٨١} وعن أبي هريرةﷺ، أن رسول اللهﷺ قال: «عُرِضَ علي أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: [شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ»][2].

=

وقد ورد في فضل الرباط آيات من الكتاب العزيز وأحاديث أخرى من السنة النبوية بأسانيد ثابتة.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٥٤٧/٤)، (٨٦٦٧) من طريق عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعبدالله بن صالح فيه كلام كثير، وقد قال الحافظ فيه: " صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة". "التقريب"(ص/٣٠٨/٣٣٨٨).

وتمامه: « وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ وَمَنِ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا اجْتَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ».

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن، رواه أبو هريرة[(١)].

الثانية في اللفظ: «أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ» يعني من الرجال.

«يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ» يعني من ثلاثة أصناف، وقرئ أول ثلاثة وهو قريب.

«عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ» أي: عفيف عن الحرام، متعفف عن السؤال.

«وَنَصَحَ مَوَالِيهِ» أي: حفظ ساداته وما يتعلق به.

والثلاثة: أولهم الشهيد، والثاني العفيف المتعفف، والثالث العبد الناصح.

الثالثة: المراد بقوله ﷺ: «أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ» يعني من الأصناف الثلاثة، لا من الخلق كلهم -الأنبياء والأولياء وسائرهم-. الشهيد من الغزاة، والعفيف والمتعفف من الفقراء، والعبد الناصح من العبيد.

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن الكبرى" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء،(٢٢٨/٣)،(١٦٤٢)، وأحمد في "المسند"(٢٩٧/١٥)،(٩٤٩٢)، وابن خزيمة في "الصحيح"(٨/٤)،(٢٢٤٩)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١٥١/١٠)،(٤٣١٢)، والحاكم في "المستدرك"(٥٤٤/١)،(١٤٢٩)، من طرق يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه به.
عامر -وهو ابن عقبة، وقيل ابن عبد الله- العقيلي، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير.
ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: "لا يعرف، وكذا أبوه لا يعرف". وقال الحافظ: "مقبول".
انظر: "الثقات"(١٠/٥)،(٣٥٧٩)، و"المغني في الضعفاء"(٣٢٤/١)،(٣٠١٦) و(٤٣٧/٢)،(٤١٥٧)، و"تهذيب الكمال"(٧٠/١٤)،(٣٠٥٨)و(٢٣٢/٢٠)،(٣٩٩٣).
ووقع في رواية الحاكم: عامر بن شبيب.
فعلى ماسبق فإن إسناده ضعيف، والله أعلم.

وقال بعض الشارحين: "تقدير الكلام: شهيد ثم عفيف ثم عبد"[١]، واللفظ يأباه.

{٢٨٩٨/١٨٢} وعن عبدالله بن حبشيﷺ أن النبيﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»[قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ»][٢].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، وأبو داود، والدارمي، مسندا إلى عبد الله بن حبشي[٣].

---

(١) "المفاتيح" في شرح المصابيح"(٣٥٤/٤)، (٢٨٩٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة، باب فضل التطوع في البيت، (٦٩/٢)، (١٤٤٩)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الزكاة، باب جهد المقل، (٥٨/٥)، (٢٥٢٦)، وأحمد في "المسند" (١٢٢/٢٤)، (١٥٤٠١)، والدارمي في "السنن" (٨٩٢/٢)، (١٤٦٤) كلهم من طرق عن حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير به.

وعلي الأزدي، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٠٨/٧). وقال الحافظ: "صدوق ربما أخطا". "تقريب" (ص/٤٠٣/٤٧٦٢)، وعليه فإن إسناده حسن. والله أعلم.

الثانية في ذكر عبدالله: قال في "الاستيعاب": عبدالله بن حبشي الخثعمي[(١)] سكن مكة، روى في فضائل الأعمال، وفي قطع السدر، روى عنه عبيد بن عمير[(٢)]، وسعيد بن محمد بن جبير بن مطعم[(٣)]"[(٤)].

الثالثة في اللفظ: أكثر نسخ المصابيح سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، [(٥)]وليس كذلك في الأصل، وإنما هو على الوجه المذكور أولا.

ولا بد من إضمار في "من هجر وجاهد وأهريق"، والتقدير: هجرة من هجر، و جهاد من جاهد، وقتل من أهريق دمه، وقد مضى القول في أهريق وجهد المقل في مواضع.

والجواد: الفرس العربي، والمراد هنا: المركوب مطلقا ومن العقر قتله.

---

(١) الخثعمي بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - هذه النسبة إلى خثعم و خثعم بن أنمار بن إراش وقيل اسم خثعم أفتل وقيل إن خثعما جمل كان يحمل لهم وكان يقال احتمل آل خثعم وقيل إنهم لما تحالفوا على بجيلة نحروا بعيرا فتخثعموا بدمه أي تلطخوا وقيل هو جبل تحالفوا عنده. انظر: "الأنساب"(ص/١٣٢٣/٥١)، و"عجالة المبتدي"(ص/٥٣).

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي،قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر. "التقريب"(ص/٣٧٧/٤٣٨٥).

(٣) سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي المدني مقبول من الرابعة. "التقريب"(ص/٢٤٠/٢٣٨٥).

(٤) "الاستيعاب"(٣/٨٨٧)، (١٥٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة، باب طول القيام، (٢/٦٩)، (١٤٤٩)، وإسناده صحيح.

{٢٨٩٩/١٨٣} وعن المقدام بن معدي كرب، قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: [يغفرُ الله لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْقَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العين، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"[٢]، رواه المقدام[٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ثواب الشهيد، (٣/٢٣٩)،(١٦٦٣)، عن بقية بن الوليد، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله،(٢/٩٣٥)،(٢٧٩٩)، وسعيد بن منصور في "السنن" (٥/٢٦٥)،(٩٥٥٩)، وأحمد في "المسند" (٢٨/٤١٩)، (١٧١٨٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش.

كلاهما-بقية وإسماعيل- عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، به. ولم يذكر لفظة« أَوَّلِ دَفْقَةٍ» إلا سعيد بن منصور وجميعهم قال: «أَوَّلِ دَفْقَةٍ».

وبقية بن الوليد قال الحافظ: "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء".

وإسماعيل بن عياش-وهو شامي- صدوق في روايته عن أهل بلده وخلط في غيرهم كما قال الحافظ. "التقريب" (ص/١٠٩/٤٦٦). (ص١٢٦/٧٣٤).

وبحير بن سعد السحولي من أهل الشام فعلى ما تقرر، فإن رواية إسماعيل بن عياش عنه مستقيمة، فعلى ذلك فإسناد الحديث حسن إن شاء الله، وقد حسنه الحافظ بن حجر في "فتح الباري"(٦/(١٦).

وانظر ترجمة بحير بن سعد في "تهذيب الكمال" (٤/٢)،(٦٤٢).

(٣) المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن =

الثانية في اللفظ: «سِتُّ خِصَالٍ» أي: ست كرامات.

«الدَفْقَة»[1] -بضم الدال وفتحها-: مرة، والمراد بها القطرة، وفرق بينهما بأن الضم للنزول والسقوط، والفتح للحمل والرفع والنضخ.

«وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ» على المجهول. «وَيُجَارُ»، أي: يؤمن من عذاب القبر.

«وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ» أي: الخوف الأشد.

«وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ» -بكسر الواو- أي: العزة والعظمة والوقار، -بالفتح-: الحلم والرزانة.

«الياقوتة»-بالألف واللام- وفي بعض نسخ المصابيح «لياقوتة» -بلام بلا همز- وليس كذلك في الأصل.

الثالثة: في حصر الخصال الست:

الأولى: يغفر و يرى، وإلا فيكون سبعا، والثانية: يجار، والثالثة: يأمن، والرابعة: يوضع، والخامسة: يزوج، والسادسة: يشفع.

الرابعة: اختلف العلماء في الفزع الأكبر، قيل: هو وقت النفخ، وقيل: وقت حصول النار في القيامة، وقيل: الوقت الذي يأمر أهل النار بدخولها، وقيل: حين يذبح الموت،

=

الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي. أبو كريمة. وقيل: أبو صالح. وقيل أبو يحيى، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة. يعد في أهل الشام، و مات بها سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. "الاستيعاب"(٤/١٤٨٢)، (٢٥٦٢).

(١) انظر: "الصحاح"(٣/١٢٠٨)، و"شمس العلوم"(٤/٢١١٣).

وقيل: حين تطبق النار على أهلها[1].

{٢٩٠٠/١٨٤} وقالﷺ«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث غريب، من وليد بن مسلم[2]، عن إسماعيل بن رافع[3]، وإسماعيل قد يضعف، وسمعت البخاري يقول: هو ثقة مقارب الحديث"[4].

الثانية في اللفظ: « بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ» أي: علامة من جراحة، أو بذل مال، أو نية صادقة.

---

(١) انظر: "جامع البيان" للطبري، (٥٤١/١٨).

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين. "التقريب"(ص/٥٨٤/٧٤٥٦).

(٣) إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني القاص، نزيل البصرة يكنى أبا رافع، ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخمسين. "التقريب"(ص/١٠٧/٤٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن"، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، (٢٤١/٣)،(١٦٦٦)، والحاكم في "المستدرك" (٨٩/٢)،(٢٤٢٠)، بسنديهما عن إسماعيل بن رافع عن سمي، عن أبي صالح به.

قال الحاكم عقبه: "هذا حديث كبير في الباب، غير أن الشيخين لم يحتجا بإسماعيل بن رافع". وقال الذهبي: "إسماعيل بن رافع ضعفوه، وإسماعيل بن رافع الأنصاري ضعيف الحديث، وبعضهم تركه". انظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٨٥/٣)،(٤٤٢).

قال الترمذي عقبه: "وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبيﷺ وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل، محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، عن النبيﷺ".

والخلاصة أن الحديث لايثبت إسناده، والله أعلم.

«لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»[1] أي: نقص وخلل.

الثالثة: فيه دليل على أن الرجل يكمل بالطاعة وينقص بالمعصية.

{٢٩٠١/١٨٥} وقالﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ». غريب.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، والترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". رواه أبو هريرة[2].

الثانية في اللفظ: «الْقَرْصَةِ»[3] -بفتح القاف، وسكون الراء-: القطع بالإصبعين، وقيل: هي عض النملة للإنسان.

الثالثة: فيه بيان تخفيف الموت وسكراته على المقتول شهيدا.

---

(١) انظر: "جمهرة اللغة"(١١٣٣/٢)، و" تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٤٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط،(٢٤٢/٣)،(١٦٦٨)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، (٣٦/٦)، (٣١٦١)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (٩٣٧/٢)، (٢٨٠٢)، من طرق عن صفوان بن عيسى، وأحمد في "المسند"(٣٣٤/١٣)،(٧٩٥٣)، وابن حبان في كما في "الإحسان" (٥١٢/١٠)، (٤٦٥٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" واللفظ له، (٢٧٦/٩)، (١٨٥٢٥)، من طرق عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به.
وابن عجلان قد أخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة، وهو صدوق كما قال الحافظ في"التقريب" (ص/٤٩٦/٦١٣٦). وانظر للإستزاده: "تهذيب الكمال" (١٠١/٢٦)،(٥٤٦٢).
وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح. فالحديث إسناده حسن، والله أعلم.

(٣) انظر: "مقاييس اللغة" (٧١/٥).

فإن قيل: كيف يموت بذلك؟

قلنا: ذهاب الروح وزهوقها ليس بالألم، بل بأمر الله تعالى، ورب شخص يألم ولا يموت، ويموت ولا يألم.

{٢٩٠٢/١٨٦} وعن أبي أمامة عن النبيﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ، [قَطْرَةُ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ». غريب](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، رواه أبو أمامة(٢).

الثانية في اللفظ: «ليس شيء من القطرات والآثار أحب إلى الله من قطرتين وأثرين»، أي: خطوتين، وقيل: أثر الجهاد والجراح والخراج، وأثر الفريضة، تنفط القدم من السير، ونحول البدن من الصوم، والأول أوجه وأحسن.

الثالثة: فيه فضل البكاء وإراقة الدمع من خشية الله، وتسويته مع دم الشهيد، وفضل الذهاب إلى فريضة من فرائض الله كالجمعة والحج، وتسويته مع خُطى الغزاة في سبيل الله.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، (٢٤٢/٣)،(١٦٦٩)، بسنده عن الوليد بن جميل الفلسطيني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، به.

وفيه الوليد بن جميل الفلسطيني قال أبوزرعة: "شيخ لين الحديث" (٣/٩)،(٧)، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ". "التقريب" (ص/٥٨١/٧٤١٩). وهو كما قال. وانظر أيضا: "تهذيب الكمال"(٧/٣١)،(٦٧٠٠).

وعليه فإن الحديث إسناده ضعيف، والله أعلم.

{١٨٧/٢٩٠٣} وعن عبدالله بن عمروﷺقال رسول اللهﷺ«لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، مسندا إلى عبدالله بن عمرو(٢) —بالواو–

والثانية في اللفظ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ» على النهي، وقيل: على النفي بمعنى النهي.

«فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا» إلى آخره، إيماء وإشارة إلى علة المنع والزجر، فإن النار مهلكة والماء مغرق.

قال الخطابي: "وفيه تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه فلا يؤمن من الهلاك في كل وقت، كما لايؤمن من الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها"(٣).

وقال غيره: هو حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾(٤)، وأن الله تعالى يسجر البحار

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، (٦/٣)،(٢٤٨٩)، بسنده ع عن بشر بن أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، به.

وهذا إسناد ضعيف وقد أورده السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٢/و٣)، وذلك لحال بشر بن أبي عبدالله، وبشير بن مسلم؛ فإنهما مجهولان.

انظر: "تهذيب الكمال"(١٧٣/٤)،(٧٢٥) و (١٦٢/٤)، (٧١٣)،

و"التقريب" (ص/١٢٥/٧٢١)و(١٢٤/٧٠٩)، فالحديث ضعيف بل منكر الإسناد، والله أعلم.

(٣) "معالم السنن" (٢٣٨/٢).

(٤) الطور: ٦.

يوم القيامة بتلك النيران ليذهب ماؤها، ويطرح فيها الجبال لتستوي الأرض، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾[1].

وعن بعض ركاب السفينة العدل أن النار قد تظهر أحيانا من الماء وتعلو وتصعد، وليس الخبر كالمعاينة.

الثالثة: قال الخطابي: "فيه دليل على أن من لم يجد طريقا إلى الحج غير البحر يجب عليه أن يركبه، وبه قال غير واحد من العلماء، وقال الشافعي: لا يبين لي لزومه. وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث"[2].

وقال الأكثرون: إن غلبت السلامة لزم، وإلا فلا[3].

الرابعة: مفهوم الحديث أنه لايجوز الركوب لغير الحج والعمرة والغزو، والأكثرون على الجواز حيث غلبت السلامة، والنهي محمول على غير ذلك[4].

{٢٩٠٤/١٨٨} وعن أم حرام رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا[٣٤٣/ب] حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أم

---

(١) التكوير: ٦.

(٢) "معالم السنن" (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٣٨٧٤/٨)، (٢٧٦٧)، و"الاستذكار" (٢٧/٥)، (٨١٥)، و"المجموع" (٨٣/٧)، و "تبيين الحقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ" (٤/٢).

(٤) انظر المصادر نفسها.

حرام[1].

الثانية في ذكر أم حرام بنت ملحان[2]: -بكسر الميم- بن خالد بن زيد بن حرام، أخت أم سليم، خالة أنس، وحرام ضد حلال.

قال ابن عبدالبر: "لا أقف لها على اسم صحيح، كان رسول اللهﷺ يكرمها ويزورها في بيتها ويقيل عندها، ودعا لها بالشهادة، فخرجت مع زوجها -عبادة بن الصامت- غازيا في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص خرجت من البحر، فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت، ودفنت في موضعها، وذلك في إمارة معاوية وخلافة عثمان، ويقال: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ومعه امرأته"[3].

قال ابن الدباغ[4]: اسمها الرميصاء، قاله أبو داود[5].

واسم أم سليم الغميصاء، قاله مسلم بن الحجاج[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، (٣/٧)، (٢٤٩٣)، بسنده عن مروان بن معاوية، قال: حدثنا هلال بن ميمون الجهني الرملى، عن يعلى بن شداد به.

فيه هلال بن ميمون الجهني، قال عنه أبوحاتم: " ليس بقوي، يكتب حديثه ". "الجرح والتعديل" (٩/٧٦)، (٢٩٧)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/٥٧٢)، (١١٥٢٤)، وقال الحافظ: "صدوق". "التقريب" (ص/٥٧٦/٧٣٤٧). وعليه فإن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) انظر: "الاستيعاب" (٤/١٩٣١)، (٤١٣٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإمام الحافظ المتقن الأوحد، أبو الوليد، يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فيره اللخمي الأندي المالكي، بـ ابن الدباغ، نزيل مرسية، توفي سنة ست وأربعين وخمس مائة. "سير أعلام النبلاء" (٢٠/٢٢٠)، (١٣٨).

(٥) "سنن أبي داود"، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، (٣/٧)، (٢٤٩٢)،

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم (٤/١٩٠٨)، (٢٤٥٦).

قال أبوالوليد الباجي[١]: "أم حرام كانت خالة للنبيﷺ من الرضاعة؛ فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه، حكاه عن ابن وهب"[٢].

الثالثة في اللفظ: «الْمَائِد»[٣]: هو الذي يدور رأسه من ريح البحر، يقال: ماد، يميد، ميداً، إذا مال.

الرابع: قال بعض العلماء: "أراد بذلك -أي بالمايد والغريق-: الراكب للغزو أو الحج أو العمرة. وقال بعضهم: كل من جاز له الركوب دخل في حكمهم"[٤].

{٢٩٠٥/١٨٩} وعن أبي مالك الأشعريﷺ قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود[٥]، مسندا إلى أبي مالك

---

(١) الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، توفي سنة أربع وسبعين وأربع مائة. "سيرأعلام النبلاء" (١٤/٥٥)،(٤٣٦٩).

(٢) "المنتقى شرح لموطأ" (٣/٢١٢).

(٣) "معالم السنن" (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: "النهاية"(٤/٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن مات غازيا، (٣/٩)، (٢٤٩٩)، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، والحاكم في "المستدرك" (٢/٨٨)، (٢٤١٦)، من طريق محمد بن محمد بن سليمان، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٢٨٢)، (٣٤١٨)، بسنده عن حيوة بن شريح الحمصي، كلهم -عبدالوهاب ومحمد وحيوة- عن بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري به.

=

الأشعري[1].

الثانية في اللفظ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2] أي: خرج.

«أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ»[3] أي: صرعته ودق عنقه وكسرته.

« أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ»[4] أي: لسعته ذات سم، كالحية والعقرب.

=

وفيه مكحول، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/٤٤٦)، (٥٦٤٩)، وقال: "ربما دلس".

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٤٥/٦٨٧٥): "ثقة فقيه كثير الإرسال".

ومكحول لم يدرك عبدالرحمن بن غنم، فإن بين وفاتيهما قرابة أربعين سنة؛ لأن ابن غنم توفي سنة ثمان وسبعين، ومكحول توفي سنة اثنتا عشرة ومائة في قول، و في قول: سنة ثمان عشرة ومائة، ولم يذكروا سنة ولادته.

انظر: "تهذيب الكمال" (٢٨/٤٦٤)، (٦١٦٨)، و"التقريب" (ص/٥٤٥/٦٨٧٥)، و(ص/٣٤٨/٣٩٧٨).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٢٨٠)، (١٨٥٣٧)، بسنده عن عبيد بن شريك، ثنا عبدالوهاب بن نجدة، ثنا عتبة، عن ابن ثوبان به. والخلاصة أن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أبو مالك الأشعري، له صحبة ورواية. اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن مالك. وقيل كعب بن عاصم. وقيل اسمه عبيد. وقيل اسمه عمرو. يعد في الشاميين روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وربما روى شهر بن حوشب عنه وعن عبد الرحمن بن غنم عنه، وروى عنه أبو سلام. "الاستيعاب"(٤/١٧٤٥)، (٣١٥٩).

(٢) "النهاية"(٣/٤٥١).

(٣) "مشارق الأنوار"(٢/٢٩٣).

(٤) "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/١٦٠و١٦٧).

«بِأَيِّ حَتْفٍ»[1] أي: سبب، يقال: "مات حتف أنفه، إذا مات على الفراش؛ لأن نفسه تخرج بتنفسه من فيه وأنفه، فغلب أحد الاسمين على الآخر.

الثالثة: فيه أن الميت في سبيل الله شهيد، والشهيد له الجنة إذا كان مؤمنا مخلصا محتسبا لله تعالى.

{١٩٠/٢٩٠٦} وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- **أن رسول الله ﷺ قال:** «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا الحديث رواه أبو داود، مسندا إلى عبد الله بن عمرو بن العاص[2].

الثانية في اللفظ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»[3] أي: رجعة واحدة عن الغزو، كغزوة واحدة في الأجر.

الثالثة: قال الخطابي: "هذا يحتمل على وجهين:

(١) انظر: ": كتاب العين"(١٩٣/٣)، و"النهاية"(٣٣٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل القفل في سبيل الله، (٥/٣)، (٢٤٨٧)، وأحمد في المسند، (١٩٨/١١)، (٦٦٢٥)، والحاكم في المستدرك، (٨٣/٢)، (٢٣٩٩)، -وقد سقط من مطبوع "المستدرك" من السند: "عن أبيه". - كلهم من طرق عن الليث بن سعد، حدثنا حيوة، عن ابن شفي، عن شفي بن ماتع، به.
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ". وهو حديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(٣) انظر: كتاب "العين"(١٦٥/٥)، و"النهاية"(٩٣/٤).

أحدهما: أن يكون المراد بذلك القفول عن الغزو و الرجوع إلى الأهل والوطن، وذلك لأن ذهابه مضر بأهله ورجوعه إزاله لذلك الضرر عنهم.

والثاني: التعقيب، وهو الرجوع ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وإن لم يلق العدو، وقد يفعل الجيش ذلك لأمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رآهم انصرفو أمنوا وخرجوا عن مكانهم، فإذا رجع الجيش إليهم نالو الفرصة منهم.

والثاني: أنهم إذا انصرفو ظاهرين، لم يأمنو أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غافلون"[١].

{٢٩٠٧/١٩١} وقالﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى ابن عمر[٢].

الثانية في اللفظ: «الجُعل»[٣] -بالضم-: ما يجعل للإنسان على عمل يعمله، وكذا الجِعالة -بالكسر-، والجُعيلة مثله.

الثالثة: قال الشارح الأول: "لم يرد بالجاعل المستأجر، ولا بالمجعول له الأجير، وإنما أراد بالجاعل المتبرع بالإعطاء، ولمن يستعين به على الجهاد ويستنفقه على نفسه وعياله، ثم

---

(١) انظر: "معالم السنن" (٢/٢٣٦و٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، (٣/١٦)، (٢٥٢٦)، وأحمد في "المسند"، (١١/١٩٧)، (٦٦٢٤)، من طرق عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفي، عن أبيه، به. وهو حديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(٣) انظر: "مشارق" (١/١٥٨)، و"النهاية" (١/٢٧٦).

ذكر أن للمجعول له أجرا، وللجاعل أجرين، أجراً للبذل واجراً للحض على الجهاد"[1].

الرابعة: احتج مالك[2] بهذا الحديث على صحة الجعالة على الغزو، وبه قال الزبيري[3]، وقال الشافعي والأكثرون: "لا يصح"[4].

والحديث محمول على البذل والإعطاء تبرعا، أو على التجهيز دون عقد جعالة من الإمام دون الرعية.

فإن قيل: ما الفرق بين الرعية؟

وإن قيل ما الفرق بين الحج والغزو حيث جاز له الجعالة، ويصح ممن حج عن نفسه، ولم يجز للغزو، ولم يصح ممن غزا؟

قلنا: الفرق أن فرض الجهاد يتكرر فلم يصح فيه النيابة، ولو تكرر فرض الحج في كل عام، كما لو قال: إن شفي مريضي فله علي حج في كل سنة، لم يصح النيابة منه أيضا.

{١٩٢/٢٩٠٨} وعن أبي أيوب سمع النبيﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، [وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبَعْثَ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ

---

(١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" (٣/٨٨٤)، (٢٨٠٧).

(٢) انظر: "المدونة" (١/٥٢٧)، و "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/٤٦٥)، و"الإنجاد في أبواب الجهاد" (ص/١٢٧).

(٣) أبو عبدالله، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر، ابن حواري رسول الله ﷺ-الزبير بن العوام- العلامة، شيخ الشافعية أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري البصري الشافعي، الضرير، كان من الثقات الأعلام وتفقه به طائفة، وهو صاحب وجه في المذهب توفي سنة سبع عشرة وثلاث مائة. "المجموع"(٢/٣٧٩)، و"سيرأعلام النبلاء" (٥١/٥٨)، (٢٦).

(٤) انظر: "الأم" (٤/١٧٣)، و"مختصر العلماء" (٣/٤٣٦)، (١٥٨٤)، و"الكافي" (٤/١٤٦)، و"المغني" (٩/٣٠٣)، و "تبيين الحقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ"(٣/٢٤٢).

قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ، يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، مَنْ أَكْفِيهِ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إلى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي أيوب(٢).

الثانية في اللفظ: «وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ» أي: مجموعة من الكفار لحرب المسلمين، لكل مصر جند، وقيل بالعكس.

«وتُقْطَعُ عَلَيْكُمْ» أي: يفرض و يقدر، وقيل: يوضع، وهذا أقرب.

«فِيهَا» أي: في تلك الجنود. «بُعُوثٌ»(٣) أي: جنود.

«فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبَعْثَ» أي: الجند، وقيل: الانبعاث مع الجند مجانا، وقيل: استغناء.

«فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ» أي: يهرب منهم للخلاص من ذلك.

«ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ»(٤) أي: يتعرضهم ويعرض نفسه عليهم للاحتياج أو غيره،

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب في الجهاد، باب في الجعائل في الغزو، وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن حرب الخولاني قال: حدثنا أبو سلمة، سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، قال: سمعت ابن أخي أبي أيوب عن أبي أيوب فذكره.

وإسناده ضعيف، لضعف ابن أخي أبي أيوب.

قال الحافظ في "التقريب" (ص/٦٤٧/٨١٥٤): "ضعيف".

(٣) "الصحاح تاج اللغة"(١/٢٧٣)، و"لسان العرب"(٢/١١٦).

(٤) انظر:"المحكم والمحيط"(٣/١٦٣)،و"تاج العروس"(٦/٥٤٢)،"معجم اللغة العربية"(٢/١٢٩٩)،(٣٠١٢).

[ويقول:][1] أكفه بعث كذا، يعني بالأجرة.

«أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ» أي: وذلك أجير أو وذلك الأجير، أجير لا غازٍ، محروم من ثواب الغزاة.

«إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ» أي: تخرج من بدنه بالقتل.

الثالثة: قال الخطابي: "فيه دلالة على أن الإجارة على الجهاد غير جائزة"[2].

وبه قال الشافعي والأكثرون[3]؛ لأنه ذم، وقيل: يجوز؛ لقولهﷺ: «وَذَلِكَ الْأَجِيرُ» قلنا: مجاز، غير حقيقة.

الرابعة: فيه دلالة على أن الأجير على الجهاد لا يستحق السهم من الغنيمة، وبه قال الشافعي والأكثرون[4]، وقيل: يستحق[5].

وقولهﷺ: «أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ» يمنعه؛ لأن الأجير لا يستحق سوى الأجرة، فإن قيل: وإذا لم يستحق السهم فهل يستحق الأجرة؟ قلنا: لا؛ لأنه إذا حضر الوقعة تعين للفرض، ولا أجرة على الفرائض.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) "معالم السنن" (٢/٢٤٤).

(٣) انظر: "الأم" (٤/١٧٣)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٣/٤٣٦)، (١٥٨٤)، و"الكافي" (٤/١٤٦)، و"المغني" (٩/٣٠٣)، و تبيين الحقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ" (٣/٢٤٢).

(٤) انظر: "المغني" (٩/٣٠٤)، و"المجموع" (١٩/٣٦٥)، و"روضة الطالبين" (٦/٣٨١).

(٥) انظر: "المدونة" (١/٥٢٠)، و"الخراج" لأبي يوسف، (ص/٢١٦)، و"مختصر اختلاف العلماء"(٣/٤٤٢)، (١٥٨٩).

{٢٩٠٩/١٩٣} وعن يعلى بن مُنْيَةَ[١] قال آذَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ [فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَجِئْتُ النَّبِيَّﷺ ،فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»][٢].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى يعلى بن مُنْيَةَ[٣].

---

(١) يعلى بن أمية التميمي، ويقال يعلى بن مُنْيَة ينسب حينا إلى أبيه وحينا إلى أمه، وهو يعلى بن أمية أمية بن أبي عبيدة الحنظلي، أبو صفوان. وأكثرهم يقولون: يكنى أبا خالد، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف وتبوك، قتل يعلى بن أمية سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة، وهو صاحب الجمل، أعطاه عائشة رضي الله عنها. "الاستيعاب"(١٥٨٥/٤)، (٢٨١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو بأجر الخدمة،(١٧/٣)،(٢٥٢٧)، والحاكم في "المستدرك" (١٢٣/٢)،(٢٥٣٠) من طرق عن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه".

وإسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن حكيم؛ قال أبو حاتم عنه في "الجرح والتعديل"(٣٤٢/٦)، (١٨٩٤): " ما أرى بحديثه بأساً ". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٠٥/٨)، (١٤٧٠٢). وروى عنه جمع.

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٠٥٥/٢٨٥): "صدوق".

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤٧٥/٢٩)، (١٧٩٥٦)، من طريق آخر، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا بشير بن طلحة أبو نصر الحضرمي أو الخشني، عن خالد بن دريك، به.

وخالد بن دريك لم يسمع من يعلى بن أمية كما قال أبو حاتم، والمزي، والحافظ.

انظر: "تحفة التحصيل"(٨٩)، و"تهذيب الكمال"(٥٤/٨)، (١٦٠٤)، و"تهذيب التهذيب"(٨٦/٣)، (١٦٤).

الثانية في اللفظ: «آذَنَ»[1] -ممدود- أي: أعلم. «يَكْفِينِي» يعني: الخدمة، وقيل: الغزو.

الثالثة: فيه دلالة على أن الأجير للخدمة لا يستحق السهم، وفيه خلاف.

قال الأوزاعي وإسحاق: "لا سهم له"، وقال الثوري: "يسهم إن قاتل"، وبه قال الأكثرون منا، وقال مالك وأحمد: يسهم إن شهد القتال وإن لم يقاتل[2].

قال الشارح الأول: "وهذا الحديث عند من يسهمه غير ثابت، أو محمول على التخصيص بذلك الأجير لمعنى مذموم فيه اطلع عليه النبيﷺ"[3].

{١٩٤/٢٩١٠} وعن أبي هريرةؓ أن رجلا قال يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي هريرة[4].

---

(١) انظر:"النهاية"(٣٤/١).

(٢) انظر: "الخراج" لأبي يوسف، (ص/٢١٦)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٤٤٢/٣)، (١٥٨٩)، و"المغني" (٣٠٤/٩)، و"المجموع"(٣٦٥/١٩)، و"روضة الطالبين"(٣٨١/٦)، و"المدونة"(٥٢٠/١).

(٣) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٨٨٥/٣)، (٢٨١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، (١٤/٣)، (٢٥١٦)، وأحمد في "المسند" (٢٧٧/١٣)، (٧٩٠٠)وفي، (٣٩٧/١٤)، (٨٧٩٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٩٤/١٠)، (٤٦٣٧)، والحاكم في "المستدرك" (٩٤/٢)، (٢٤٣٦)، واللفظ له، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز، رجل من أهل الشام به.

=

=

وقد وقع تسمية ابن مكرز عند أحمد في موضع بـ"يزيد بن مكرز"و عند ابن حبان بـ" مكرز رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب"وعند الحاكم بـ"أيوب بن مكرز".

وابن مكرز هذا مجهول، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٤٧/٨)، (٣٦٤٧)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٢٨/٩)، (١٤٣٧)، ولم يذكرا فيه شيئا. وجهله ابن المديني كما في "تهذيب الكمال" (٤٧٩/٣)، (٦١٨).

وانفرد بكير بن عبد الله بن الأشج بالرواية عنه.

وقد روى أحمد بن حنبل في "المسند"(٣٩٧/١٤)، (٨٧٩٣)، هذا الحديث في موضع آخر عن حسين بن محمد، عن ابن أبي ذئب بإسناده وسماه"يزيد بن مكرز"، فتبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجل مجهول، كما قال علي ابن المديني، وأنه ليس بأيوب بن عبد الله بن مكرز هذا. قاله الحافظ. انظر: " تهذيب التهذيب"(٤٠٨/١).

قال الذهبي في "الكاشف"(ص/٤٨٤/٦٩٢٧): "ابن مكرز عن أبي هريرةﷺ وعنه بكير بن الأشج".

وما هو بأيوب بن عبد الله بن مكرز، فإن ذاك تابعي قديم لا يعرف. والله أعلم

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي: صحيح، وسكت عنه أبوداود.

وأيا كان اسم ابن مكرز فلم يوثقه أحد، وقد قال الحافظ عنه في"التقريب"(ص/١١٨/(٦١٧)، و(ص/٦٠٥/٧٧٧٣)، و(ص/٧٠٠/٨٤٨٨): "مستور".

ولكن قد تابعه الوليد بن مسلم العنبري كما عند الحاكم في "المستدرك" (٤٠٣/٢)، (٣٤٠٤)، وهو ثقة، لكن لم يذكر المزي أنه روى عن أبي هريرةﷺ.

انظر: "تهذيب الكمال" (٨٥/٣١)، (٦٧٣٦)، و"التقريب"(ص/٥٨٤)، (٧٤٥٥)؛ فإن ثبت أنه سمع من أبي هريرة فإسناد الحديث صحيح إن شاء الله، وإن لم يثبت ذلك فالإسناد ضعيف، والحديث حسن لغيره لوجود شاهد له من حديث أبي أمامة بسند حسن أخرجه النسائي في "المجتبى"كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، من غزا يلتمس الأجر والذكر، (٢٥/٦)،(٣١٤٠)، ولفظه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

الثانية في اللفظ: «العرض»[1] -بتحرك الراء-: ما يعرض من الدنيا ويتمتع به من حطامها نقدا كان أو جنسا، وجمعه أعراض، وبتسكين الراء: ما يعرض ويتمتع به سوى الدراهم والدنانير، وجمعه عروض.

الثالثة: قولهﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»محمول [على الكمال][2]، أي: لا أجر له كاملا، إلا إذا كان الباعث ذلك، فلا أجر له أصلا.

{١٩٥/٢٩١١} وعن معاذ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺقال: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: [فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا رواه أبو داود، والنسائي، والدرامي، مسندا إلى معاذ[4].

---

(١) "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/٣٤٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب من يغزو ويلتمس الدنيا، (١٣/٣)،(٢٥١٥)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عزوجل،(٤٩/٦)،(٣١٨٨)، وفي كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام،(١٥٥/٧)،(٤١٩٥)، وأحمد في "المسند" (٣٦٨/٣٦)، (٢٢٠٤٢)، والدارمي في "السنن" (١٥٦٦/٣)، (٢٤٦١)، والحاكم في "المستدرك" (١٨٦/٢)، (١١٥٩)، من طرق عن بقية، حدثني بحير عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

=

الثانية في اللفظ: قال: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ» مؤول، والتقدير: الغازي نوعان، أو مختصر، والتقدير: الغزو غزوان، والغازي نوعان.

«فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ»[٣٤٣/أ] يعني: بالغزو. «وَأَطَاعَ الْإِمَامَ» يعني: في الغزو.

«وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ»(١) يعني: الأموال النفيسة أو المحبوبة، وقيل: النفس الكريمة.

«وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ»(٢) أي: يعينه ويقويه من[الأسر](٣) وهو الشدة، وقيل: يأخذ باليسر

=

وفيه بقية بن الوليد صدوق، وهو مدلس تدليس التسوية، كما قال الحافظ، ولا يقبل منه إلا أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، ولم يصرح.

انظر: في ترجمته: "التقريب"(ص/١٢٦)،(٧٣٤).

وأخرجه عبد بن حميد في "المسند"(١/١٤٣)، (١٠٩)، عن يزيد بن هارون، والدارقطني في "السنن" (٦/٨٤)، (٩٩٧)، من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، بإسقاط أبي بحرية من الإسناد.

وهو مخالف لرواية العامة عن بقية، قال الدارقطني: والقول قول ابن المبارك، أي الموافق لرواية العامة.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (٣/٦٦٤)، (١٦٩٣)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن معاذ موقوفا.

وهو منقطع؛ فإن يحيى بن سعيد لم يسمع من معاذ. انظر: "تهذيب الكمال"(٣١/٣٤٦)، (٦٨٣٦).

ورواه أبو القاسم إسماعيل الحلبي في حديثه، (١/٣٧)، (٣٦)، قال حدثنا إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن عبد الله، نا عبد الملك بن حبيب، نا الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن معاذ بن جبل.

وهو إسناد ضعيف فيه محمد بن أحمد بن عبدالله لم أقف له على توثيق أحد.

وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف الحديث. انظر: "تهذيب الكمال" (١٩/٤٤١)، (٣٨٤٦)، و"التقريب" (ص/٣٨٥)، (٤٥٠٢). والخلاصة أن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) انظر: "النهاية"(٤/١٦٧).

(٢) انظر: "غريب الحديث" للخطابي، (١/٤٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

والسهولة معه.

«وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ» أي: المعاصي، وقيل: قطع الطريق، وقيل: الغلول.

«فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ»[1]، كله كناية عن جميع حالاته.

«وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ» يعني: بالمعاصي أو الغلول، أي: قطع الطريق.

«فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»[2] أي: بالمساواة ماخوذ من كفة الميزان، وقيل: بالأجر والثواب، بل رجع بالمعصية.

الثالثة: فيه بيان أن الوارد في فضل الجهاد إنما هو للمخلص المتقي، فأما المرائي المفسد فلا أجر له.

{٢٩١٢/١٩٦} عن عبد الله بن عمروﷺ، أنه قال: يا رسول الله، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «إِنْ [قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عبد الله بن عمرو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عبد الله بن عمرو[4] -بالواو-.

---

(١) انظر: "النهاية"(٥/١١).

(٢) انظر: "النهاية"(٤/١٩١).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي =

الثانية في اللفظ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ» أي: عن حكم الجهاد، أو عن حكم فاعل الجهاد.

«وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا» أي: مفاخرا، الأول رياء، والثاني سمعة.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "الشهداء أقسام، شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار صابرا محتسبا، وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والمطعون وشبههما، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المرآئ المفاخر، والغال في الغنيمة، والمقتول مدبرا"(١).

=

العليا،(٣/١٤)،(٢٥١٩)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٩٥)، (٢٤٣٧)، وفي، (٢/١٢٢)،(٢٥٢٩)، من طرق عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وفي سنده العلاء بن عبد الله بن رافع، وحنان بن خارجة، لم يوثقهما أحد، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ فيهما: "مقبولان".

انظر: "الثقات" (٧/٢٦٥)، (٩٩٩٢)، و(٤/١٨٨)، (٢٤١٨)، و"التقريب" (ص/٤٣٥/٥٢٤٥)، و(ص/١٨٣/١٥٧٣).

وله شاهد من حديث أبي موسى، أخرجه مسلم في "الصحيح"(٣/١٥١٣)، (١٩٠٤)، ولفظه: سئل رسول اللهﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول اللهﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

والخلاصة أن الحديث لايثبت من هذا الطريق، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري في "الترغيب"(١/٣٠)، (٣٠)، وقال ابن القطان في "بيان الوهم الإيهام" (٤/٣٦)، (١٤٥٥): وما منها شيء يصح فاعلم ذلك، وصححه الحاكم والذهبي وابن القيم في زاد المعاد، (٣/٨٠)، ويشهد لمعناه حديث أبي موسىرضي الله عنه.

(١) "المنهاج" (١٣/٦٣)، (١٩١٤).

{١٩٧/٢٩١٣} وعن عقبة بن مالك، عن النبيﷺقال: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا[فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟ »][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود[٢]، مسندا إلى عقبة بن مالك.

الثانية في ذكر عقبة[٣]: وهو عقبة بن مالك الليثي، له صحبة، روى عنه بشر بن عاصم[٤] بلا واسطة، وأبو داود والنسائي بالواسطة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الطاعة، (٣/٤١)، (٢٦٢٧)، وأحمد في "المسند" (٢٨/٢١٩)، (١٧٠٠٧)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١١/٤٤)،(٤٧٤٠)، والحاكم في "المستدرك" (٢/١٢٥)،(٢٥٣٩)، كلهم من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، به.

وفيه بشر بن عاصم وهو غير منسوب.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب، (١/٤٥٣)،(٨٣٠): "لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي وأن الليثي مجهول الحال وذكره ابن حبان في "الثقات" الليثي والله أعلم".

وقد نقل الذهبي في "الميزان" (١/٣١٩)، (١٢٠١)، توثيق النسائي ونسبه فقال: الليثي.

وقال الحافظ في "التقريب" (/١٢٣)، (٦٩٢): "صدوق يخطئ".

انظر: للمزيد"بيان الوهم والإيهام"(٤/٣٥٧)،(١٩٤٤)

والخلاصة أن إسناد الحديث ضعيف، سواء كان بشر بن عاصم هو الليثي أم الطائفي؛ فإن كان الأول فهو صدوق يخطئ، وأما الثاني فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/٦٨)، (١٨٥٦)، وقال الحافظ في "التقريب"(ص/١٢٣/٦٩١): "مقبول"والله أعلم.

(٣) انظر: "الاستيعاب" (٣/١٠٧٥)، (١٨٢٩).

(٤) بشر بن عاصم الليثي له صحبة. روى عن علي وعقبة بن مالك الليثي، وعنه حميد بن هلال، ومعبد جد الحسن بن سعد مولى علي، وغيرهما. قال النسائي: "ثقة"، وهو أخو نصر بن عاصم. قلت: لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي وأن الليثي مجهول الحال وذكره ابن =

الثالثة في السبب: قال عقبةرضي الله عنه: بعث رسول اللهﷺ سرية، فسلحت منهم رجلا سيفا، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول اللهﷺ، قال: «أعجزتم»، إلى آخره.

الرابعة في اللفظ: «أَعَجَزْتُمْ» استفهام إنكار.

«إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا» يعني: إلى الجهاد أو غيره. «فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي» أي: إلى مأموري. «أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ» أي: بدله. «مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي» أي: مأموري.

الخامسة: قال العلماء: "كان رسول اللهﷺ إذا عين أحدا لأمر كالسفارة و الجهاد ونحوهما، تعين عليه وحرم عليه العدول والإباء".

[السادسة](١): قال العلماء: "فيه إيذان وإعلام بفسق من يخرج عن أمره، وحث وحض على عزله وإخراجه".

❋ ❋ ❋

=

حبان في الثقات الليثي والله أعلم. "التقريب"(ص/٤٥٣/٨٣١).

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

باب
إعداد الجهاد

باب إعداد الجهاد

[من الصحاح][1]

{١٩٨/٢٩١٤} وعن عقبة بن عامرﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2] [أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه عقبة[4].

الثانية في اللفظ:«وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ» أي: يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[5] الخطاب مع المؤمنين، والضمير في "لهم" للمشركين، أي: لحربهم .

« أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» تفسير للقوة، وتكرير للتأكيد.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "هذا تصريح في تفسير الآية، ورد لما سواه من الأقوال في تفسيرها"[6].

الرابعة: الأمر في قولهﷺ: «وَأَعِدُّوا» للندب والاستحباب، ويحتمل الوجوب أحيانا، وهو إذا وطئ الكفار بلاد المسلمين.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، (١٥٢٢/٣)،(١٩١٧).

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) "المنهاج" (٦٤/١٣)، (١٦٧).

{١٩٩/٢٩١٥} وقالﷺ: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم[١]، رواه عقبة بن عامر[٢].

وهو فاعل، قال سمعت رسول اللهﷺ.

الثانية في اللفظ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ»، أي: البلاد.

قال في "شرح مسلم": "وهو بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها"[٣] [٤].

وفي بعض نسخ المصابيح: «سيفتح عليكم الروم»، وليس كذلك في الأصول. «وَيَكْفِيكُمُ اللهُ»، يعني: وسيكفيكم الله فتحها وشر أهلها.

« فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»، تعلما وإدمانا لفتحها".

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه،(١٥٢٢/٣)،(١٩١٨).

(٢) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، من جهينة بن زيد بن سود بن أسلم يكنى أبا حماد: وقيل: أبا أسيد. وقيل أبا عمرو، وقيل أبا سعد. وقيل أبا الأسود، وقيل أبا عمار، وقيل أبا عامر، سكن عقبة بن عامر مصر، وكان واليا عليها، وابتنى بها دارا، وتوفي في آخر خلافة معاويةرضي الله عنه.
انظر: "الاستيعاب"(١٠٧٣/٣)، (١٨٢٤).

(٣) "المنهاج" (٦٤/١٣)، (١٦٧).

(٤) "الصحاح تاج اللغة" (١٠٦٣/٣).

الثالثة: فيه إعجاز ودليل نبوة، وترغيب في الرمي وتعلمه وتعليمه، مع تضمنه اللهو واللعب؛ لأنه آلة الجهاد.

{٢٩١٦/٢٠٠} وقال ﷺ «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه عقبة بن عامر[1].

الثانية في اللفظ: « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ» أي: نسيه أو ترك الإدمان على ذلك.

« فَلَيْسَ مِنَّا» أي: من أهل سنتنا وسيرتنا أو من شيعتنا وزمرتنا، وقيل غير ذلك، وقد مر مرات[2].

والتردد من الراوي، وذلك من غير الصحابي؛ لأن [الصحابي][3] لم يكن يروي على التردد.

الثالثة: قال العلماء: "يستحب تعلم الرمي وتعليمه، ويكره تركه كراهة شديدة

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، (١٥٢٢/٣)، (١٩١٩).

(٢) كتاب الإيمان والنذور، (أ/ ل ٣١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

بلاعذر"[١].

{٢٠١/٢٩١٧} وعن سلمة بن الأكوعﷺ، [٢] قال: خرج رسول اللهﷺ، على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: « ارْمُوا بَنِي إسماعيل، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، [وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلاَنٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»][٣].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه سلمة[٤].

الثانية في ذكر إسماعيل: قال في المغني: "هو إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، وهو أكبر أولاده وهو أبو العرب، و رسول الله محمدﷺ من أولاده، وأمه هاجر- جارية إبراهيم عليه السلام- يقال إنها كانت قبطية، نقله إبراهيم مع أمه إلى مكة وهو رضيع، وقيل: ابن سنتين، وقيل: أربع عشرة سنة، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة، وقيل: مائة وثلاثون، ولما مات إبراهيم كان له تسع وثمانون سنة، وكان بين وفاته ومولد النبيﷺ نحو من ألفين وستمائة سنة، واليهود ينقصون منه نحوا من أربعمائة سنة، وهو

---

(١) انظر: "المنهاج" (٦٥/١٣)، (١٩١٩).

(٢) سلمة بن الأكوع، هكذا يقول جماعة أهل الحديث، ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع. والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس، وقال بعضهم: يكنى أبا عامر، والأكثر أبو إياس، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعا، راميا، سخيا، خيرا، فاضلا. "الاستيعاب"(٦٣٩/٢)، (١٠١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأنبياء، باب قوله الله تعالى: {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد}، وباب نسبة اليمن إلى إسماعيل، (١٨٠/٤)، (٣٥٠٧).

الذبيح في قول، وهو الذي بنى الكعبة مع أبيه إبراهيم عليه السلام"[١].

الثالثة في اللفظ: «أَسْلَمَ»: قبيلة من اليمن[٢].

«يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ»[٣] أي: يرمون به مسابقة، ولفظ كتاب البخاري: «يَنْتَضِلُونَ»[٤]، قيل: السوق اسم موضع هناك، وقيل: هو السوق المعروف، وهو الأشبه، وقيل: جمع ساق، استعير للسهام، وليس ذلك اللفظ في كتاب البخاري[٥].

الرابعة: قال الخطابي: "فيه دلالة على صحة قول من قال إن اليمن من نسل إسماعيل عليه السلام"[٦].

الخامسة: الأمر في قولهﷺ: «ارْمُوا» للندب والاستحباب.

وقولهﷺ: «فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا» إيماء وإشارة إلى أن الرمي عمل من أعمال الأنبياء غير قادح في الدين وخارم للمروءة، بل هو خارج اللهو واللعب القادحين والخارمين.

السادسة: قوله: ﷺ «وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» تأكيد لشأن الرمي واستحبابه، وأنه من عمل الأنبياء والمرسلين.

---

(١) "المغني في الإنباء" (٥٩/٢).

(٢) بنو أسلم – بالفتح- بطن من خزاعة من القحطانية، وهم بنو أسلم بن قصي بن حارثة بن عمرو بن مزيقيا وهم من بطون الأزد من اليمن، ومنهم سلمة ابن الأكوع، وبريدة بن الحصين –صاحبي النبيﷺ-. انظر: "نهاية الأرب" (ص/٣٩)، و "المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب" (ص/٣٢).

(٣) انظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي، (٤١٥/٢).

(٤) وردت لفظة: «يَنْتَضِلُونَ»، في موضعين من صحيح البخاري، الأول في، (٣٨/٤)، (٢٨٩٩)، والموضع الثاني، (١٤٧/٤)، (٣٣٧٣).

(٥) بل وردت لفظة «السوق» في صحيح البخاري، (١٨٠/٤)، (٣٥٠٧).

(٦) بعد الجهد في البحث لم أقف عليه.

السابعة: قيل إنما اختار ذلك الحزب؛ لأن زعيمه كان ابن الأدرع، تفاؤلا بالحصانة مع الدرع، وتعليما لاختيار طرف في الأمور.

{٢٠٢/٢٩١٨} وعن أنس ﷺ «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، [وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ نَبْلِهِ»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث من أفراد البخاري، رواه أنس(٢).

الثانية في ذكر أبي طلحة(٣): وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاي، وهو مشهور بكنيته، شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وهو زوج أم أنس، وكان من الرماة، وقال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»، وفي رواية: «مائة رجل»(٤) وكان يسرد الصوم كثيرا، يقال أنه سرد الصوم أربعين سنة، وناوله النبي ﷺ شعره وأمره أن يقسمه بين الناس، روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، مات سنة إحدى وثلاثين وهو ابن سعبين سنة، وقيل غير ذلك، وأهل البصرة يرون أنه ركب البحر فمات فدفن في جزيرة بعد سبعة أيام.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، (٣٨/٤)، (٢٩٠٢).

(٣) انظر: "الاستيعاب" (٥٥٣/٢)، (٨٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" (١٤٧/١٩)، (١٢٠٩٦)، والحاكم في "المستدرك" (٣٩٧/٣)،(٥٥٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

الثالثة في اللفظ: «يَتَتَرَّسُ» أي: يتترس بالترس.

«تَشَرَّفَ النَّبِيُّ» أي: رفع رأسهﷺ.

«فَيَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ نَبْلِهِ» أي: موقع سهمه.

الرابعة: فيه استحباب اتخاذ الترس وأخذه عند المحاربة، والاهتمام بالرمي، ونكايته وتأثيره في الكفار.

الخامسة: فيه أن إعداد الترس واستعماله والتستر والتحرز به غير قادح في التوكل إذا اعتقد أنه آلة وسبب للمنع والدفع، والضار والنافع والدافع بالحقيقة هو الله تعالى دون غيره.

{٢٠٣/٢٩١٩} وعن أنس رضي الله عنه قال رسول اللهﷺ«البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ».

وفيه مسائل:

الأولى[٣٤٤/ب] في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس(١).

الثانية في اللفظ: «النَوَاصِي»(٢) جمع الناصية، وهي الشعر المسترسل على الوجه.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "المراد بالناصية هنا ذات الفرس لا شعره المسترسل على

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير،(٢٨/٤)،(٢٨٥١)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (١٤٩٤/٣)، (١٨٧٤).

(٢) انظر: " تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٨٩/٢١).

الوجه فقط، وهو مجاز من باب إطلاق البعض و إرادة الكل"[١].

الرابعة: المراد بالبركة: الأجر والغنيمة، على ما في سائر الأحاديث الآتية.

الخامسة: الخيل، اسم جنس معرف بـ"الـ" وهو يفيد العموم، وهو مختص بقولهﷺ: «الشؤم فِي ثَلاثَةٍ»[٢]، وبقولهﷺ: «وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ»[٣].

---

(١) "المنهاج" (١٣/١٦)(١٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (٤/٢٩)،(٢٨٥٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٤/١٧٤٧)، (٢٢٢٥)، من حديث ابن عمرﷺ-رضى الله عنهما-بلفظ: إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار ".

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٢/٦٨٠)، (٩٨٧)، وهو جزء من حديث طويل، وتمام الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ [ص: ٦٨١] سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ

=

{٢٠٤/٢٩٢٠} وعن جرير بن عبد الله ﷺ، [١] قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث من أفراد مسلم، رواه جرير[٢].

الثانية في اللفظ: «يَلْوِي» -بفتح الياء وسكون اللام وكسر الواو- أي: يفتل، مضارع من اللَّي، وهو الفتل.

«الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» بيان وتفسير للخير.

الثالثة: قال الخطابي في "الأعلام"[١]: "فيه ترغيب في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل

=

الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ "

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ»: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾

(١) جرير بن عبد الله بن جابر، البجلي يكنى أبا عمرو. وقيل: أبا عبد الله، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول اللهﷺ. وقال جرير: أسلمت قبل موت رسول اللهﷺ بأربعين يوما، توفي سنة أربع وخمسين. انظر: "الاستيعاب"(٢٣٨/١)، (٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة،(١٤٩٣/٣)،(١٨٧٢).

الله، وفيه من العلم أن الجهاد لا ينقطع أبدا إلى يوم القيامة، أي: قربه، وفيه إثبات السهم للفرس، وفيه إعلام بأن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيرا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]، وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾[3]، أي: الخيل[4].

الرابعة: قال القاضي: "قول جرير: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ»، يدل على استحباب خدمة الفرس المعدة للغزو"[5].

والخامسة: قال في "شرح مسلم": "المراد بالفرس في قوله ﷺ: «الشؤم» قد يكون في الفرس، غير الفرس المعدة للغزو ونحوه"[6].

ويحتمل أن يكون المراد به الشكال[7] الذي كان يكرهه النبي ﷺ فيكون مخصصا[8].

السادسة: قال في "شرح مسلم": "فيه دليل على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة، والمراد: قرب يوم القيامة، أي: حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن وتقبض روح كل مؤمن

=

(١) رغم البحث والإجتهاد أقف عليه.

(٢) العاديات: ٨.

(٣) ص: ٣٢.

(٤) انظر: "تفسير الطبري"(٣/٣٩٣)، و(٢١/١٩٤)، و(٢٤/٥٦٧).

(٥) انظر: "إكمال المعلم"(٦/٢٩٠)، (١٨٧١).

(٦) "المنهاج" (١٣/١٦)، (١٨٧١).

(٧) الشكال في الفرس أن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى. "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/٣٦٥).

(٨) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، (٣/١٤٩٤)، (١٨٧٥)، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشكال مِنَ الْخَيْلِ».

ومؤمنة[1]، كما ثبت في الصحاح"[2].

{٢٠٥/٢٩٢١} وعن أبي هريرةﷺ قال رسول اللهﷺ: « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبو هريرة[3].

الثانية في اللفظ: « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: ربطها مترصدا للجهاد، ويحتمل الوقف، أي: وقفها على الغزاة في سبيل الله.

«إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ» يعني: الأجر للمرابطين والمجاهدين.

«فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ» أي: مأكوله ومشروبه من التبن والشعير والقضيب والماء وغير ذلك، يكون في ميزان حسناته يوم القيامة، وكذا بوله وروثه.

الثالثة: إنما يوضع بوله وروثه في كفة حسناته؛ لأنها من أثر العبادة، كخلوف فم الصائم ودم الشهيد، و ورد أنه يكون لونها لون البول والروث، وريحهما ريح المسك.

{٢٠٦/٢٩٢٢} وعن أبي هريرةﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،باب ذكر الدجال وصفته وما معه،(٢٢٥٠/٤)،(٢٩٣٧).

(٢) "المنهاج" (٦٩/٧)، (٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله،(٢٨/٤)،(٢٨٥٣).

الْخَيْلِ».

[والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى](1).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة(2).

الثانية في اللفظ: «والشكال أن يكون» إلى آخره، لفظ كتاب مسلم(3)، والشيخ مسبوق(4) بذلك التفسير، بل مسلم أيضا، لما رواه مسلم عن عبدالرزاق عن سفيان كذلك(5).

قال الخطابي: "هكذا جاء التفسير من هذا الوجه، وقد يفسر بأن يكون يداه وإحدى رجليه محجلة، والرجل الأخرى مطلقة، ولعله سقط من الحديث"(6).

وقال النسائي: "هو أن يكون ثلاثة قوائم محجلة و واحدة مطلقة، أو ثلاثة مطلقة، و واحدة محجلة، ولايكون الشكال إلا في الرجل، ولايكون في اليد"(7).

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) "صحيح مسلم "كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل،(٣/١٤٩٤)،(١٨٧٥).

(٣) المصدر نفسه. وانظر للمزيد: "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/٣٦٥).

(٤) كتاب الجهاد، باب إعداد آلة الجهاد، (٣/٥٦)، (٢٩٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل،(٣/١٤٩٤)،(١٨٧٥).

(٦) "معالم السنن" (٢/٢٤٧).

(٧) "السنن الصغرى"(٦/٢١٩)، (٣٥٦٧).

وقال في "شرح [مسلم]"[(١)]: "قال أبوعمرو المطرز[(٢)]: قيل: الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين والرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة"[(٣)].

الثالثة: قال العلماء: "إنما كرهه النبي ﷺ ؛ لأنه على صورة الشكال، وقيل: لأنه اختلاف في الصورة"[(٤)].

وقال في "النهاية وشرح مسلم": "يمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقيل إذا كان مع الشكال أغر، زالت الكراهة لزوال شبه الشكال"[(٥)].

{٢٠٧/٢٩٢٣} وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحفياء، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، [وَسَابَقَ بَيْنَ

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أبو عمرو أحمد بن عمر بن أحمد المطرز البكر آباذي، كان قد كتب الكثير وأنفق مالا عظيما في طلب الحديث، مات يوم الأحد النصف من جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعمائة. "تاريخ جرجان"(ص/١٢١).

(٣) "المنهاج" (١٩/١٣)، (١٨٧٥).

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: "النهاية"(٤٩٦/٢)، و"المنهاج"(١٩/١٣)، (١٨٧٥).

الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[1]وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عمر[3].

الثانية في اللفظ: «سَابَقَ» أي: أمر بالمسابقة.

«أُضْمِرَتْ»[4] أي: ضمرت، وهو أن تعلف الفرس الحب والقضيم حتى تسمن، ثم ترد إلى الحب وذلك في أربعين يوما، وتغشى بالجل، وقد يشد عليها السرج وتجل بالجل حتى تعرق ويشتد لحمها، وهذه المدة هي المضمار، والموضع الذي تضم فيه أيضا مضمار.

قال الشارح الأول: "والرواية في مسلم على الإضمار، وفي البخاري على التضمير، وهو المشهور من كلام العرب، فلعل ذلك من بعض الرواة، أقام الإضمار مقام التضمير، أو كانوا يستعملون ذلك أيضا"[5].

---

(١) في النسخه"ج" جاء بلفظ«مسجد بني شريف»، ولم أقف عليه في متون الحديث. ومسجد بني زريق- بتقديم الزاء كزبير- من الخزرج وروي أنه مسجد بني زريق أول مسجد قرئ فيه القرآن، وموضعه محل قرية بني زريق في قبلة المصلى وما والاها في المشرق داخل السور وخارجه، وبينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه. انظر: "وفاء الوفاء"(٣/٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان،(١/٩١)،(٤٢٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (٣/١٤٩١)،(١٨٧٠).

(٤) انظر:" مشارق الأنوار"(٢/٥٩).

(٥) "الميسر في شرح مصابيح السنة"(٣/٨٨٦و٨٨٧)، (٢٨٢٤).

وقال في "شرح مسلم"[(١)]: "أضمرت وضمرت الفرس، إذا قلل علفها مدة وأدخلت بيتا كنينا[(٢)] وجللت فيه لتعرق ويجف عرقها ليخف لحمها وتقوى على الجري".

"الحفياء"[(٣)]: موضع بالمدينة.

قال في "شرح مسلم": "هي بحاء مهملة، ثم فاء ساكنة، ثم ياء ممدودة ومقصورة، والفصيح الأشهر المد، والحاء مفتوحة بلا خلاف، قال صاحب المطالع: وضبطه بعض العلماء-بضم الحاء-وهو خطأ، وقال الحازمي[(٤)] في المؤتلف[(٥)]: ويقال أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها[(٦)] الحفياء

(١) "المنهاج" (١٤/١٣)، (١٨٧٠).

(٢) الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. "النهاية"(٤/٢٠٦).

(٣) الحفياء: بالفتح والسكون، وياء وألف معدودة. قال صاحب المعالم: والحفياء: أظنها في «الغابة» التي تسمى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية. " المعالم الأثيرة"(ص/١٠٢).

(٤) الإمام، الحافظ، الحجة، الناقد، النسابة، البارع، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني. تفقه ببغداد في مذهب الشافعي، وجالس العلماء، وتميز، وفهم، وصار من أحفظ الناس للحديث ولأسانيده ورجاله، مع زهد، وتعبد، ورياضة، وذكر، صنف في الحديث عدة مصنفات، وأملى عدة مجالس، وكان كثير المحفوظ، حلو المذاكرة، يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام، أملى طرق الأحاديث التي في (المهذب) للشيخ أبي إسحاق، وأسندها، ولم يتمه. توفي سنة أربع وثمانين وخمس."سير أعلام النبلاء"بتصرف(٢١/١٦٧)،(٨٤).

(٥) اسم الكتاب المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن وقد طبع بإسم " الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة".

(٦) انظر: "مشارق الأنوار"(١/٢٢٠)، و"النهاية في غريب الحديث"(١/٤١١).

بتقديم[الفاء[1]][2]".[3]

«الأمد»[4]: الغاية.

«وثنية الوداع»[5]: موضع مرتفع قريب المدينة، سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إلى ذلك الموضع، وهو اسم قديم جاهلي.

«بَنِي زُرَيْقٍ»[6] -بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة- على التصغير: قبيلة[7].

الثالثة: قال البخاري في "الصحيح": قال سفيان: من الحفياء إلى الثنية خمسة أميال أو ستة أميال، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل"[8].

وقال أبو إسحاق[9]: قلت لموسى بن عقبة[1]، كم بين الحفياء والثنية؟ قال: ستة أميال

---

(١) " الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة"(ص/٢٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) "المنهاج" (١٤/١٣)، (١٨٧٠).

(٤) انظر: "الصحاح"(٢/٤٤٢).

(٥) انظر: "معجم ما استعجم"(٤/١٣٧٢).

(٦) بنى زريق والنسبه اليها، الزُرَقى، بضم الزاء وفتح الراء وفي آخرها القاف، بطن من الأنصار يقال لهم بنو زريق ابن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج بن حارثة من قحطان. "الأنساب" للسمعاني، (ص/٢٨٦).

(٧) "المنهاج" (١٤/١٣)، (١٨٧٠).

(٨) "صحيح البخاري"كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل، (٣١/٤)، (٢٨٦٨).

(٩) أبو إسحاق الفزاري، اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث، مات بالمصيصة سنة ثمان وثمانين ومائة، طبقات خليفة بن خياط، (ص/٥٨٢/٣٠٥٣).

أو سبعة[2]". فالتقدير مدرج في الحديث، والشيخ آخذ بالمتوسط من قول سفيان وموسى.

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما.

واختلف العلماء في أن المسابقة مباحة أو مستحبة، والأكثرون على الاستحباب.

وفيه جواز أن يقال مسجد فلان وبني فلان، وقد ترجم البخاري بهذه الترجمة[3]، وهذه الإضافة للتعريف"[4].

{٢٠٨/٢٩٢٤} وعن أنس ﷺ قال كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى: العَضْبَاءَ، [وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»][5].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أنس[6].

الثانية في اللفظ: «العَضْبَاءَ» مر ذكرها في الحج مبسوطا[1].

=

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش -بتحتانية ومعجمة- الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي من الخامسة، مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد ذلك، التقريب، (ص/٥٥٢/٦٩٩٢).

(٢) انظر: "صحيح البخاري "كتاب باب غاية السبق للخيل المضمرة، (٣١/٤)، (٢٨٧٠).

(٣) "صحيح البخاري"(٩١/١).

(٤) "المنهاج" (١٥/١٣)، (١٨٧٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب الرقاق، باب التواضع، (١٠٥/٨)،(٦٥٠١).

وقال في "النهاية": "هي اسم علم لها، منقول من قولهم ناقة عضباء، يعني: مشقوقة الأذن، ولم تكن كذلك، وقيل كانت كذلك، والأول أكثر، وقيل منقول من قولهم ناقة عضباء، أي: قصيرة اليد"[٢].

«والقَعُود»[٣] -بفتح القاف-: الجمل المعد للركوب أو الحمل، ولا يكون إلا ذكرا له سنتان، وقيل: القعود ذكر، والأنثى قعودة، ثم هو قعود إلى أن يصير ثنيا: وهو الداخل في السنة السادسة.

«إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ» أي: واجبا لابد منه. «أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا» من الافتعال.

«إِلَّا وَضَعَهُ الله» وفي بعض نسخ المصابيح «أن لايرفع» من الثلاثي، وليس كذلك في الأصول.

الثالثة: فيه جواز المسابقة واستحبابه، وفيه بيان أن الزائد على الحاجة ليس من الآخرة، بل من الدنيا، وما يرتفع من الدنيا يذل ويسقط.

=

(١) كتاب الحج، قصة حجة الوداع، (أ/ل ٢٤٢).

(٢) "النهاية" (٣/٢٥١).

(٣) انظر: "غريب الحديث" للخطابي، (٣/٥٧)، و"النهاية"(٤/٨٧).

ومن[٣٤٤/أ] الحسان:

{٢٩٢٥/٢٠٩} عن عقبة بن عامرﷺ قال سمعت رسولﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: [صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»، أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، والنسائي، والترمذي، مسندا إلى عقبة بن عامر، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الرمي، واللفظ له،(١٣/٣)،(٢٥١٣)، والترمذي في "السنن" أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى ،(٢٢٦/٣)،(١٦٣٧)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله تعالى،(٢٨/٦)،(٣١٤٦)، وأحمد في "المسند"(٥٥٨/٢٨)،(١٧٣٢١)، و(٥٧١/٢٨)، (١٧٣٣٥)، و(٥٧٢/٢٨)، (١٧٣٣٦)، و، (٦١٩/٢٨)، (١٧٣٩٧) وابن خزيمة في "الصحيح" (١١٣/٤)، (٢٤٧٨)، والحاكم في "المستدرك"(١٠٤/٢)،(٢٤٦٧)، كلهم من طرق عن خالد بن زيد به.

وخالد بن زيد مجهول. انظر: "تهذيب الكمال" (٧١/٨)، (١٦١٣)، وقال الحافظ في "التقريب"(ص/١٨٨)، (١٦٣٤): "مقبول".

واختلف في اسمه اختلافا كبيرا، فقد سماه أبو داود والحاكم خالد بن زيد، وقال الترمذي وابن خزيمة: عبدالله بن الأزرق، وقال النسائي: خالد بن يزيد.

وأما أحمد فقد رواه مرة عنه باسم خالد بن زيد، ومرة زاد الأنصاري، ومرة عبدالله الأزرق، وقد أعله العراقي في "المغني" (ص/٣/٧٥٨)، بهذا الاضطراب.

=

الثانية في اللفظ: «النَفَر»[1] -بتحريك الفاء-: عدة رجال، من ثلاثة إلى عشرة. «يَحْتَسِبُ»[2] أي: يطلب ويقصد في صنعته الخير.

«وَمُنْبِلَهُ»[3] -بالتخفيف والتشديد-: من الأفعال والتفعيل، والضمير للرامي، وقيل النظم يقتضي السهم.

قال الخطابي: "هو الذي يناول الرامي النبل، ويكون على وجهين:

أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو من خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا واحدا.

والثاني: يرد عليه النبل المرمي"[4].

«وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ» أي: تعليمه الركض والعدو والجولان والكر والفر.

الثالثة: قال الماوردي في "الحاوي": "تمسك أبوحنيفة بهذا الحديث على أن الشطرنج حرام، وقال الشافعي: كراهة إذا لم يقارنه حرام؛ لأن عمر والحسن بن علي يمران بمن يلهو به ولا يمنعانهم، وكان أبو هريرة، وابن عباس، وابن الزبير يلعبون به، وكان سعيد بن جبير،

=

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/١٠٤)، (٢٤٦٨)، مع تقديم وتاخير في بعض ألفاظه، ولكن الحديث فيه سويد بن عبدالعزيز السلمي، قال الحافظ في التقريب، (ص/٢٦٠/٢٦٨٧): "ضعيف". والخلاصة أن الحديث لايثبت بهذا الإسناد، والله أعلم.

(١) انظر: " تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٩٠).

(٢) انظر:"تفسير غريب ما في الصحيحين"(١/٢٨٢).

(٣) أي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهما بعد سهم، أو يرد عليه النبل من الهدف. "النهاية"(٤/٣٠٨).

(٤) "معالم السنن" (٢/٣٤١).

وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، والشعبي، وعكرمة، ومحمد بن سيرين يلعبون به أيضا، وهذا يقرب من الإجماع، ولا يمتنع أن يقاس على ما استثنى النبيﷺ من اللعب؛ لأن فيه تنبيها على مكايد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيش"(١).

وقال الخطابي: "فيه بيان أن كل نوع من أنواع اللهو حرام غير هذه الثلاثة، حتى الشطرنج والحمام"(٢).

{٢٩٢٦/٢١٠} وعن أبي نجيح السلمي، قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ [لَهُ] دَرَجَةٌ [فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، ومَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ](٣).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، والنسائي، والترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح، رواه أبو نجيح(٤).

---

(١) انظر: "الحاوي الكبير" (١٥/١٦٥).

(٢) انظر: "معالم السنن" (٢/٢٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه أبو داود، في "السنن" كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، (٤/٢٩)، (٣٩٦٥)، والترمذي في "السنن" كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله،(٣/٢٢٦)،(١٦٣٨)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، (٦/٢٦)، (٣١٤٣)، وأحمد في "المسند"، (٢٨/٢٦٤)،(١٧٠٢٢)، وابن حبان كما في "الإحسان" (١٠/٤٧٦)، (٤٦١٥)، والحاكم في "المستدرك" (٣/٥١)، (٤٣٧١)، من طرق عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي نجيح به.

وإسناده صحيح، والله أعلم.

الثانية في ذكر أبي نجيح[١]: قال الأكثرون: هو عمرو بن عنبسة السلمي، وقد مر ذكره في الأوقات المنهية[٢].

وقال أبو نعيم: "هو غير عمرو بن عنبسة، وهو غير منسوب، وعمرو بن عنبسة منسوب"[٣].

قال في "جامع الأصول": "هو -بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة-"[٤].

وقال الخطيبي[٥]في شرحه: "هو أبو نجيح -بضم النون وفتح الجيم- على التصغير".

ولا [يساعده النقل][٦].

الثالثة في اللفظ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ» أي: [أبلغ سهما][٧]. «وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ» أي: رماه.

---

(١) انظر: "الاستيعاب" (١١٩٢/٣)، (١٩٣٧).

(٢) كتاب الصلاة، باب أوقات النهي، (أ/ل ١٤٩).

(٣) معرفة الصحابة (٣٠٣٩/٦).

(٤) جامع الأصول، (١٧٨/١٢)، (١٣٢).

(٥) هو الفقيه أبو حنيفة محمد بن عبد الله بن علي الأصبهاني، الخطيبي، الحنفي. روى عن: جده لأمه-حمد بن صدقة-، وأبي مطيع الصحاف، وأحمد بن محمد بن أحمد بن مردويه، وأبي محمد الدوني، وأبي الفتح الحداد. وأملى عدة مجالس، وحدث بأصبهان، ومكة، وبغداد. روى عنه: أبو طالب بن عبد السميع، والإمام الموفق بن قدامة، وابن الأخضر، وأبو القاسم بن صصرى، وآخرون. وهو من بيت علم ورواية. توفي: بأصبهان، سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وله ثلاث وثمانون سنة. "السير" (٤٧/٢١-٤٨).

ولم أقف على شرحه مطبوعا.

(٦) ما بين المعقوفتين من "ج"، ويوجد في هذا الموضع تقديم وتأخير في النسخة الأم.

(٧) ما بين المعقوفتين من "ج".

«عِدْلُ مُحَرَّرٍ»[١] أي: عتق عبد. «ومَنْ شَابَ شَيْبَةً» أي: شعر.

الرابعة: قال بعض العلماء: "المراد بقولهﷺ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، الإيصال والإصابة، وبقولهﷺ: «وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، الرمي بلا إصابة وإيصال"[٢].

وقال بعضهم: المراد بالأول الإبلاغ والإيصال بلا إصابة، وبالثاني الرمي بلا إبلاغ وإيصال.

الخامسة: مقتضى قوله: ﷺ «فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ» العتق من النار؛ لقولهﷺ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كان فداء مِنَ النَّارِ»[٣]، ومقتضى قولهﷺ: « فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ» الدخول فيها ورفع المنزلة.

قال ابْنُ أَبِي النَّحَّامِ[٤]: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مسيرة مِائَةُ عَامٍ» رواه النسائي متصلا بهما[٥].

---

(١) انظر: "النهاية"(٣٦٢/١).

(٢) انظر: "المفاتيح شرح المصابيح"(٣٧٩/٤)، (٢٩٢٦)، و"شرح المصابيح" لزين العرب"(٣٠١/٥)، (٢٩٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٤١/٢٨)، (١٧٠٢٠)، من حديث عمرو بن عنبسه، وإسناده ضعيف.

وله شاهد، أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة}[المائدة: ٨٩]، وأي الرقاب أزكى، (١٤٥/٨)،(٦٧١٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب العتق، باب فضل العتق، (١١٤٧/٢)، (١٥٠٩)، والله أعلم.

(٤) عبد الرحمن بن النّحام، وقيل: ابن أم النحام جاء ذكره في حديث صحيح. "الاصابة"(٣٠٤/٤)،(٥٢٢٦).

(٥) أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى في سبيل الله، (٢٧/٦)،(٣١٤٤)، =

{٢١١/٢٩٢٧} عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: "حديث حسن رواه أبو هريرة[١]".

الثانية في اللفظ: «السَّبَقُ»[٢] -بتحريك الباء الموحدة تحتها-: المال المشروط، و-بتسكينها-: العمل، وهو مصدر سَبْق.

و«الخف»[٣]: الإبل. و«الحافر»[٤]: الفرس والبغل والحمار.

الثالثة: قال الخطابي: "الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبَق -بفتح الباء- ومعناه: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما معناهما، كالفيل والبغل والحمار،

=

وأحمد في "المسند" (٢٩/٦٠٥)،(١٨٠٦٣)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١٠/٤٧٧)،(٤٦١٦)، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في السبق، (٣/٢٩)، (٢٥٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٣/٢٥٧)، (١٧٠٠)، واللفظ له، والنسائي في "المجتبى" كتاب الخيل، باب السبق، (٦/٢٢٦)، (٣٥٨٥)، وأحمد في "المسند"(١٦/١٢٩)،(١٠١٣٨)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١٠/٥٤٤)،(٤٦٩٠)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة، بهذا اللفظ. وإسناده صحيح.

(٢) انظر: "النهاية" (٢/٣٣٨).

(٣) انظر: "غريب الحديث" للحربي، (٢/٨٥٣).

(٤) انظر:نفس المصدر.

وفي النضال، وهي: الرمي بالسهام وما في معناه وهو الرمي بالحربة والمزراق[١] والرمح؛ لأن هذه الآلات عدة في قتال العدو، وفي بذل المال عليه ترغيب في الجهاد وتحريض عليه"[٢].

الرابعة: فيه دلالة على جواز أخذ المال على المسابقة والمناضلة، وبه قال الشافعي والأكثرون.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز مطلقا، وقال مالك: يجوز إن أخرجه الإمام من بيت المال، ولا يجوز إن أخرجه غيره[٣].

الخامسة: فيه دلالة على أنه لا يجوز أخذ المال على غير ذلك مما ليس عدة للقتال، كالجلاهق[٤] والبنادق والصولجان[٥]والشطرنج والخاتم والسباحة وتطيير الحمامات وشبهها، وفي المصارعة وجهان:

أحدهما: الجواز؛ لأنهﷺ صارع[٦] ركانة بن يزيد[١] وقد ينفع في الحرب، وبه قال أبو

(١) «المزراق»: رمح قصير أخف من العنزة، المصباح المنير، (١/٢٥٢).

(٢) "معالم السنن" (٢/٢٥٥).

(٣) بل اتفق الجميع على جواز أخذ العوض على الأشياء المذكورة وإنما اختلفوا في ما عدى ذلك. انظر: "مختصر المزني" (ص/٨/٣٩٥)، و"المغني" (٩/٤٤٦)، و"المجموع" (١٥/١٣٣)، "والذخيرة" للقرافي، (٣/٤٦٦)، و"بدائع الصنائع" (٦/٢٠٦).

(٤) «الجلاهق»: البندق الذي يرمى به. كتاب "العين" (٥/٢٤٣).

(٥) «الصَولَجان» بفتحِ اللام: المِحْجَنُ، فارسيٌّ معرّب. والجمع الصَوالِجَةُ، والهاء للعجمة. وهو المحجن الذي تضرب به الكرة. انظر: "الصحاح تاج اللغة"(١/٣٢٥)، و"شمس العلوم"(٦/٣٨٠٥).

(٦) حديث ركانه أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب اللباس، باب في العمائم(٤/٥٥)، (٤٠٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، العمائم على القلانس، (٣/٣٠٠)، (١٧٨٥)، والحاكم في =

حنيفة.

وأصحهما المنع عوضا ومجانا؛ لأنها تهيج العداوة والنبيﷺ إنما فعلها ليظهر قوته فيسلم ركانة، ولما أسلم رد عليه ما أخذ منه[٢].

{٢١٢/٢٩٢٨} وقالﷺ«مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ[فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلا بَأْسَ بِهِ».

وفي رواية: «وهو لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، ولو أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»][٣].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي هريرة[٤].

=

"المستدرك" (٥١١/٣)، (٥٩٠٣)، وإسناده لا يثبت، والله أعلم.

(١) ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي. كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول اللهﷺأن يصارعه، وذلك قبل إسلامه ففعل وصرعه رسول اللهﷺ. "الاستيعاب"(٥٠٧/٢)، (٨٠١).

(٢) انظر: "البيان"(٤٤٢/٧)، و"كشف المشكل من حديث الصحيحين"(٥٢٨/٢)، و"الرد المحتار"(٤٠٢/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب في المحلل، (٣٠/٢)، (٢٥٧٩)، وابن ماجة في "السنن"كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٩٦٠/٢)، (٢٨٧٦)، وأحمد في "المسند"(٣٢٦/١٦)، (١٠٥٥٧)، والحاكم في "المستدرك" (١٢٥/٢)، (٢٥٣٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٩٦/١٠)، (٢٦٥٤)، كلهم من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، به.

وأخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب في المحلل، (٣٠/٢)، (٢٥٨٠)، من طريق الوليد بن

=

=
مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن الزهري، به.
وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٢٨٥/١)، (٤٧٠)، وابن عدي في "الكامل" (٤١٦/٤)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به.
قال ابن عدي: "وذكر لنا عبدان في هذا الحديث قصة. وقال لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة والحديث، عن قتادة عن سعيد بن المسيب".
قال ابن عدي: "وهذا الذي قاله عبدان غلط وأخطأ والحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير، عن قتادة؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضا".
قال الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٣٤٠/٥)، (١٥٠٩): "وما قاله ابن عدي أن الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري هو الصواب، وذكر قتادة فيه خطأ من هشام بن خالد الأزرق على الوليد بن مسلم، فقد رواه هشام بن عمار ومحمود بن خالد عن الوليد على الصواب. وقال: خلاصة القول أنه اتفق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير على روايته عن الزهري، به". انتهى.
قال أبو داود عقب روايته للحديث: " رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجل من أهل العلم، وهذا أصح عندنا".
قال الحافظ في " التلخيص"، (٣٠٠/٤)، (٢٤٨٥): "وسفيان هذا ضعيف في الزهري.
وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحي بن سعيد عن سعيد قوله، وكذا هو في "الموطأ"، (٦٦٦/٣)، (١٦٩٧)، عن الزهري، عن سعيد قوله.
وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟. فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي، سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: الرجل جهار. وهو بهذا الإسناد أيضا". انتهى كلام الحافظ.
ولسفيان بن حسين بهذا الإسناد أحاديث أخرى، أخطأ فيها، ذكر بعضها ابن القيم في كتاب "الفروسية" (٢٣٤/١)، ورجح أن الحديث من قول سعيد بن المسيب، وأنه لايصح مرفوعا والخلاصه أن الحديث تفرد برفعه سفيان بن حسين وسعيد بن بشير.
وسفيان ثقة في غير الزهري بالاتفاق كما قال الحافظ في "التقريب"(ص/٢٤٤)،(٢٤٣٧). وانظر
=

الثانية في اللفظ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» يعني: المحلل، يدخل فرسه بين فرسي المتسابقين.

«فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ» يعني فرس المحلل. «فَلا خَيْرَ فِيهِ» يعني في السبق، ويبطل.

« وَإِنْ كَانَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلا بَأْسَ بِهِ» أي: بذلك السبق، فيصح، والرواية الثانية لأبي داود أيضا.

الثالثة: فيه دلالة على جواز شرط المال من الجانبين مع المحلل، ومن جانب بلا محلل.

وفيه دلالة على أن فرس المحلل يجب أن يكون كفؤاً لفرسيهما، وإلا فلا يصح، وكذلك المحلل في المناضلة.

{٢٩٢٩/٢١٣} وقالﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ»، يعني: في الرهان.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال:

=

أيضا: "تهذيب الكمال" (١٣٩/١١)، (٢٣٩٩).

وسعيد بن بشير منكر الحديث. "تقريب التهذيب" (ص/٢٣٤)، (٢٢٧٦)، و"تهذيب الكمال"(٣٤٨/١٠)، (٢٢٤٣).

وأيضا فقد خالفهما الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

(تنبيه): أخرج أبو نعيم في " الحلية " (١٢٧/٦) من طريق الوليد بن مسلم، ولكن وقع فيه " سعيد بن عبد العزيز " مكان " سعيد بن بشير " وقال: غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد ". والخلاصة أن الحديث لايصح مرفوعا والله أعلم.

"هذا حديث حسن صحيح، رواه عمران بن حصين"(١).

الثانية في اللفظ: قال الشارح الأول: "يعني في الرهان من كلام بعض الرواة وليس من قول الصحابي، ولم يدرج أبو داود هذه الزيادة فيه، وأغلب ظني أنه من تفسير المؤلف"(٢).

والظاهر أن الأمر على ما قال الشارح الأول؛ لأنه ليس كذلك في كتاب الترمذي والنسائي أيضا(٣).

الثالثة: القول في الجلب والجنب مر مشروحا مستوفى في الزكاة وغيرها(٤)، وهو نفي بمعنى النهي.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب الجلب على الخيل في السباق،(٣/٣٠)،(٢٥٨١)، والترمذي في "السنن" أبواب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار، واللفظ له، (٢/٤٢٢)، (١١٢٣)، والنسائي في "السنن الصغرى"كتاب الخيل، باب الجلب، (٦/١١١)، (٣٣٣٥)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٨/٦١)، (٣٢٦٧)، كلهم من طرق عن الحسن به.

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بالسماع من عمران بن الحصين.

وله شاهد بإسناد صحيح عن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال (٢/١٠٧)، (١٥٩١)، وأحمد في "المسند" (١١/٢٨٨)، (٦٦٩٢)، والله أعلم.

(٢) "الميسر"(٣/٨٨٨)، (٢٨٣٠).

(٣) بل جاء في "سنن أبي داود" (٣/٣٠)، (٢٥٨١) بعد رواية الحديث: زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ».

(٤) كتاب الزكاة، (أ/ل ١٩٤).

{٢٩٣٠/٢١٤} وقال ﷺ: « خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشية».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب، رواه أبو قتادة[١].

الثانية في اللفظ: «الأَدْهَمُ»[٢]: الشديد السواد.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٣/٣٧)، (٢٢٥٦١)، من طريق حسن بن موسى ويحيى بن إسحاق، والترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء فيما يستحب من الخيل، (٢٥٥/٣)،(١٦٩٦)، من طريق عبدالله بن المبارك، ثلاثتهم –الحسن و يحيى وعبدالله– عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، به.

وابن لهيعة قد اختلط، ولكن رواية ابن المبارك عنه كانت قبل الاختلاط.

انظر: "تهذيب الكمال" (٤٨٧/١٥)، (٣٥١٣)، و"المختلطين" للعلائي، (ص/٦٥/٢٦)، و"التقريب" (ص/٣١٩/٣٥٦٣).

وقد تابعه يحيى بن أيوب الغافقي.

أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء في ما يستحب من الخيل،(٢٥٥/٣)(١٦٩٦)، و ابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله، (٩٣٣/٢)، (٢٧٨٩)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٣١/١٠)، (٤٦٧٦)، والحاكم في "المستدرك" (١٠١/٢)، (٢٤٥٨)، كلهم من طرق عن وهب بن جرير قال: حدثنا أبي. عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح أبي قتادة به.

ويحى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٨٨/٧٥١١).

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٢٣٣/٣١)، (٦٧٩٢).

وعلى هذا فإن إسناد الحديث حسن إن شاء الله. والله أعلم.

(٢) انظر: كتاب "العين" (٣١/٤).

«الأَقْرَحُ»[١]: البياض الوجه قليلا. و«الأَرْثَمُ»[٢]: بياض في الشفة العليا.

«الْمُحَجَّلُ»[٣]: البياض القوائم الثلاث. «طَلْقُ اليَمِينِ»[٤] -بضم الطاء واللام-: مطلق اليمين عن التحجيل.

«الكميت»[٥]، الأحمر الذي يضرب إلى السواد، يستوي فيه المذكر والمؤنث.

وقال الخليل[٦]: "إنما صغره؛ لأنه بين السواد والحمرة ولم يخلص له واحد منهما، فارادوا بالتصغير أنه قريب منهما على هذه الشية" [٧].

على هذه الشية[٨] أي: اللون أو العلامة أو الصفة، وأصلها وَشِيَ"، و"الهاء" عوض عن الواو الذاهبة، وهمزها خطأ.

الثالثة: فيه بيان تفاوت الخيول واختلافها في الخير والبركة.

---

(١) انظر: "غريب الحديث" للخطابي، (١/٣٩٢).

(٢) انظر: المصدر نفسه، (١/٣٩٣).

(٣) انظر: "تهذيب اللغة" (٤/٨٨).

(٤) انظر: "قوت المغتذي" (١/٤٢٨)، (١٦٩٤).

(٥) "كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ"(ص/١٠٨).

(٦) الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام، وكان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن. "سير أعلام النبلاء" (٧/٤٣٠)، (١٦١).

(٧) انظر: "الصحاح تاج اللغة" (١/٢٦٣).

(٨) انظر: "النهاية"(٢/٥٥٢).

{٢١٥/٢٩٣١} وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ[(١)] أَغَرَّ[(٢)] مُحَجَّلٍ[(٣)] أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ[٣٤٥/ب] مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ[(٤)] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى أبي وهب الجشمي[(٥)].

الثانية: في ذكر أبي وهب: قال في "الاستيعاب": "أبو وهب الجشمي صحابي له

---

(١) «الكميت»: الْفرس الشَّديد الْحمرَة، وَلَا يُقَال كميت حَتَّى يكون عرفه وذنبه أسودين، فَإِن كَانَا أحمرين فَهُوَ الْأَشْقَر. "كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ"(ص/١٠٨).

(٢) «الغرة»: بياض في الجبهة، يقال فرس أغر وغراء، وقيل: الأغر من الخيل: الذي غرته أكبر من الدرهم، وقد وسطت جبهته، ولم تصب واحدة من العينين، ولم تمل على واحدة من الخدين، ولم تسل سفلا. انظر: "المحكم والمحيط الأعظم" (٣٦١/٥).

(٣) «التحجيل» بياض في قوائم الفرس. كتاب "العين"(٧٩/٣).

(٤) «أدهم»: أي: أسود، والإدهيمام: مصدر أدهام. "النهاية"(١٤٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل،(٢٢/٣)،(٢٥٤٤)، والنسائي في "المجتبى" كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل،(٢١٨/٦)، (٣٥٦٥)، وأحمد في "المسند"(٣٧٧/٣١)، (١٩٠٣٢)، بسندهم عن محمد بن مهاجر، حدثنا عقيل بن شبيب به.

وإسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، فقد تفرد بالرواية عنه محمد ابن مهاجر، وهو الأنصاري. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٧٣/٥)، (٤٨٠١)، وفي (٢٩٤/٧)، (١٠١٣٩).

وقال الذهبي في "الميزان" (٨٨/٣)، (٥٧٠٣): "لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٩٦/٤٦٥٥): "مجهول".

وقد تفرد به محمد بن مهاجر عنه. فالخلاصة أن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

صحبة، حديثه عند محمد بن مهاجر، وروى عنه عقيل بن شبيب بلا واسطة"[1].

قال في "الكاشف": "أبو داود والنسائي بالواسطة"[2]، ومن حديثه: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»، إلى آخره.

الثالثة: قال العلماء: "الفرق بين الكميت والأشقر بالعُرْفِ[3] والذَّنَبِ، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين، فكميت"[4].

{٢١٦/٢٩٣٢} وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: « يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشُّقْرِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، رواه ابن عباس"[5].

---

(١) "الاستيعاب" (٤/١٧٧٥)، (٣٢١٨).

(٢) "الكاشف"(٢/٤٧١)، (٦٨٩٢).

(٣) عرف الفرس: شعر عنقه. "المغرب"(ص/٣١٢).

(٤) انظر: كتاب "الجراثيم" (٢/١٣٠)، و"معجم ديوان الأدب" (١/٢٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل، (٣/٢٥)،(٢٥٤٥)، والترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء فيما يستحب من الخيل،(٣/٢٥٥)،(١٦٩٥).

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤/٢٦٦)، (٢٤٥٤)، من طريق شيبان، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن، عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، قال ابن معين: "لم يكن به بأس". "تاريخ بغداد"(١٢/٤٦٧)، (٥٧٩٧).

=

الثانية في اللفظ: قال الجوهري[1]: "[اليمن والبركة والشقرة في الإنسان حمرة صافية مائلة إلى البياض، وفي الخيل] حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن أسود فكميت".

الثالثة: فيه دلالة على أن بعض الخيول غير ميمون ولا مبارك على ما قال رسولﷺ: «الشؤم فِي ثَلاَثَةٍ»، أو «إِنْ كَانَ في شيء فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»[2].

{٢٩٣٣/٢١٧} وعن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، [وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عتبة بن عبد[3].

=

وقال الحافظ: "صدوق مقل". "التقريب" (ص/٤٤٠/٥٣١٢).

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٥٨/٣)، من طريق شريك النخعي، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس به.

وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبدالله القاضي وهو سيئ الحفظ، كما قال الحافظ.

انظر: "تهذيب الكمال" (٤٧٥/١٢)، (٢٧٣٧)، و"التقريب" (ص/٢٦٦)، (٢٧٧٨).

وداود بن علي لم يدرك جده ابن عباس. انظر: "تهذيب الكمال" (٤٢١/٨)، (١٧٧٦).

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/١٩٩)، (١٨٠٢): "مقبول".

(١) "الصحاح تاج اللغة" (٧٠١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب في الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (٢٩/٤)،(٢٨٥٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب السلام، باب الطيرة والفأل،(١٧٤٧/٤)،(٢٢٢٥)، وفي بدايته: " لا عدوى ولا طيرة ".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل

=

الثانية في ذكر عتبة[1]: وهو أبو الوليد، عتبة بن عبد السلمي، ويقال له: عتبة بن عبدالله.

قال البخاري[2]: "ولا يصح" يعني عبدالله.

نزل الشام، قال عتبة بن عبد: لما بعث رسول الله ﷺ قال لي: ما اسمك؟ قلت: شبة، قال: أنت عتبة، وفي رواية، قلت: شيبة مكان نشبة[3].

وقال عبدالغني بن سعيد المصري في كتابه: "قال عتبة بن عبد كان اسمي عتلة فسماني

=

وأذنابها،(٣/٢٢)،(٢٥٤٢)، من طريق ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٩/١٩٢)، (١٧٦٤٣)، من طريق نصر بن علقمة، قال: حدثني رجال، وأبوعوانة في "المستخرج" (٤/٤٤٨)، (٧٣٩٠)، من طريق ثور بن يزيد، عن شيخ، من بني سليم.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/١٣٠)، (٣١٩)، من طريق ثور بن يزيد، عن نصر بن شفي، عن شيخ من بني سليم، وفي "مسند الشاميين" (١/٢٦٨)، (٤٦٧)، من طريق ثور بن يزيد، عن نصر بن علقمة

وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٩/١٩٢)، (١٧٦٤٣)، من طريق بقية حدثني نصر بن علقمة، قال: حدثني رجال، من بني سليم،

كلاهما-ثور وبقية-عن هذا الرجل المجهول-الذي تعددت أوصافه-عن عتبة بن عبد السلمي.

وعلى ما سبق فإن الحديث لايصح؛ للاضطراب الواقع فيه ولوجود رجل مجهول فيه، والله أعلم.

(١) انظر: "الاستيعاب" (٣/١٠٣١)، (١٧٦٨).

(٢) "التاريخ الكبير" (٦/٥٢١)، (٣١٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(١٧/١٢٠)،(٢٩٦)، وفي(١٧/١٢٢)،(٣٠٠)،وفي،(١٧/١٢٥)،(٣٠٨)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٨/٥٣)،(١٢٨٧٦): رواه الطبراني من طرق ورجال بعضها ثقات.

رسول الله عتبة"[١].

الثالثة في اللفظ: في بعض نسخ المصابيح: عقبة –بالقاف– وهو تصحيف، وفي بعضها: عتبة بن عبدالله، وهو ضعيف كما مر[٢].

«المعارف»[٣] جمع عرف على قياس، وقيل: جمع معرفة –بفتح الميم والراء–وهي الموضع الذي ينبت عليه العرف، فأطلقت على الأعراف مجازا.

و«المذاب» –بالفتح– جمع مذبة –بالكسر–، وهي ما يذب به الذباب وغيره.

و«الدفاء»: ما يدفئ به.

الرابعة: النهي في الكل للكراهة والتنزيه.

{٢١٨/٢٩٣٤} وعن أبي وهب الجشمي؄: قال رسول الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا»، [أو قال: «أَكْفَالِهَا»، «وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَار»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى أبي وهب الجشمي[٤].

---

(١) انظر: "المؤتلف والمختلف" (ص/٩٣).

(٢) انظر: المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث.

(٣) انظر: "غريب الحديث" للحربي، (١/١٩٠)، و" معجم اللغة العربية"(٢/١٤٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها،(٣/٢٤)،(٢٥٥٣)، والنسائي في "المجتبى" كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية =

الثانية في اللفظ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ» يعني: للجهاد والرباط. «أو قال: أَكْفَالِهَا» شك من غير الصحابي.

«الْأَوْتَارَ»[1] جمع وتر -بفتح الواو- وهو وتر القوس، ومعناه: لا تجعلوه في أعناقها فتختنق بها.

وقيل: إنما نهاهم عن ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يرد عين العائن.

وقيل: لأنهم كانوا يعلقون منها الأجراس، وقيل: جمع وتر -بالكسر- وهو النار والدم.

قال في النهاية: "ومعناه قلدوها طلبا لإعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلبا لأوتار الجاهلية"[2]، وهي الثارات[3].

=

الخيل،(٦/٢١٨)،(٣٥٦٥)، وأحمد في "المسند"(٣١/٣٧٧)، (١٩٠٣٢)، بسندهم عن محمد بن مهاجر، حدثنا عقيل بن شبيب به.

وإسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، فقد تفرد بالرواية عنه محمد ابن مهاجر، وهو الأنصاري. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/٢٧٣)، (٤٨٠١)، وفي (٧/٢٩٤)، (١٠١٣٩).

وقال الذهبي في "الميزان" (٣/٨٨)، (٥٧٠٣): "لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٣٩٦/٤٦٥٥): "مجهول".

وقد تفرد به محمد بن مهاجر عنه. فالخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) انظر: "النهاية"(٥/١٤٨).

(٢) "النهاية" (٤/٩٩).

(٣) أصل كلمة ثَارات من ثأر، قال بعضهم ولايصح أن تجمع على صغية الجمع مؤنث السالم. وقد صرَّح بعض القدماء بجواز جمع ما لا يَعْقِل جمع مؤنث سالِمًا، سواء سُمِع له جمع تكسير، أو لا، كما

=

الثالثة: الأمر في قولهﷺ: « ارْتَبِطُوا وَامْسَحُوا وَقَلِّدُوا» للندب والاستحباب.

الرابعة: النهي في قولهﷺ: «وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ» للكراهة والتنزيه.

=

لاحظ مجمع اللغة المصري أنَّ القدماء قد جمعوا الثلاثي المفرد المذكر غير العاقل جمع مؤنث سالِمًا، مثل: «خان وخانات»، و «ثار وثارات»، وأنَّ المتنبي جمع «بوقًا» على «بوقات»، كما اعتمد المجمع المصري على ما ذكره سيبويه من مثل: «حمامات، وسرادقات، وطرقات، وبيوتات»، وما ذكره غيره من مثل: «سجلات، ومصلّيات، وجوابات، وسؤالات»، فاتجه إلى قياسية هذا الجمع وقبوله فيما شاع، مثل: «طلب وطلبات»، و «سَنَد وسندات»، وبخاصة فيما لم يُسْمع له جمع تكسير؛ ومن ثمَّ يمكن تصويب الاستعمال المرفوض. "معجم الصواب اللغوي"(١٧٩٧/٢٧٥).

{٢١٩/٢٩٣٥} وعن عبدالله بن عباس-رضى الله عنهما- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: [أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، رواه ابن عباس(١)، وفي الباب عن علي"(٢).

الثانية في اللفظ: «كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا» أي: مطواعا فيما يؤمر به وينهى عنه من قول أو فعل يتعدى عما أمر.

قال الشارح الأول: "وإنما افتتح الفصل بهذا القول؛ تنبيها على أنه لم يكن يخصهم لقرابتهم بشيء دون الناس، وإنما خصهم بالخِلال الثلاث بأمر سماوي، ولولا ذلك لم

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، (٢١٤/١)، (٨٠٨)، والترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، (٢٥٧/٣)، (١٧٠١)، والنسائي في "السنن الصغرى"كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، وابن ماجة في "السنن"كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، مختصرا، (١٤٧/١)، (٤٢٦)، وأحمد في "المسند"(٤٣٨/٣)، (١٩٧٧)، وابن خزيمة في "الصحيح"(٨٩/١)(١٧٥)، من طرق عن أبي جهضم -موسى بن سالم- عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس به.

وهو حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سالم أبي جهضم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. إلا أن الحافظ قال عنه: "صدوق".

انظر: "تهذيب الكمال" (٦٤/٢٩)، (٦٢٥٤)، و"التقريب" (ص/٥٥٠/٦٩٤٧).

(٢) انظر الحديث الذي بعد هذا الحديث.

يخصهم به أيضا"[١].

ويجوز أن يكون معناه: كان مأمورا بأن يأمر أمته بأشياء وينهاهم عن أشياء.

«مَا اخْتَصَّنَا» بمعنى ما خصنا، يريد نفسه وسائر أهل البيت، وفي بعض نسخ المصابيح: "اختصنا"، وليس كذلك في الأصل.

الثالثة: قال بعض الشارحين: "الظاهر أن قوله ﷺ: «أمرنا» إلى آخره، تفصيل للخلال الثلاث، قال: وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص، فإن إسباغ الوضوء مندوب لغيرهم أيضا؛ ولأن عدم أكل الصدقة واجب، فينبغي أن يكون قرينه واجبا، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن يفسر الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب والصدقة بالتطوع، قال: ويحتمل أن يكون المراد به ما خصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك ولا يكون تفضيلا له[٢]".

وقال الشارح الأول: "والظاهر أنه ﷺ أمرهم بذلك ندبا واستحبابا، ونهاهم عن انزاء الحمير على الخيل؛ تنزيها لا تحريما، فإن قيل: أوليس قد قرنهما بالواجب وهو الامتناع عن أكل الصدقة؟ قلنا: قد وجدنا لهذه الصفة في السنة نظائر، منها: الجمع بين النهي عن كسب الحجام، وعن مهر البغي، والأول تنزيه، والثاني تحريم، ومن تدبر قول ابن عباس: «أمرنا بإسباغ الوضوء»، عرف من طريق الفهم أنه من أعلام النبوة، وذلك أن الآخرين ممن ينتمي إلى بيت النبوة نسباً أو يدعي موالاة أهل البيت عصبية قد أحدثوا في الإسلام بدعة، وهي القول بمسح الرجل دون الغسل، اختلافاً وافتراء على الأولين من أهل بيت النبوة صدقاً

---

(١) "الميسر"(٣/٨٨٩)، (٢٨٣٦).

(٢) انظر: "الميسر"(٣/٨٨٩)، (٢٨٣٦)، و"تحفة الأبرار" (٢/٦٠٨و٦٠٩)، (٢٩٣٥و٢٩٣٦)، و"شرح المصابيح" لابن الملك الرومي (٥/٣٠٨)، (٣٠٧).

وعدلا، ومعاذ الله أن يظن بأولئك السادة مثل ذلك"[١].

{٢٩٣٦/٢٢٠} وعن علي رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ علي: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى علي[٢].

الثانية في اللفظ: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ بَغْلَةٌ» يعني أنثى.

قال في "شرح مسلم": "الأكثرون على أنها التي أهداها فروة بن نفاثة الجذامي[٣]"[٤]

---

(١) "الميسر"(٨٨٩/٣)، (٢٨٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل،(٢٧/٣)،(٢٥٦٥)، والنسائي في "المجتبى" كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، (٢٢٤/٦)، (٣٥٨٠)، وأحمد في "المسند" (١٧٣/٢)، (٧٨٥)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٣٦/١٠)، (٤٦٨٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن زرين، عن علي به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن زرين الغافقي، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

انظر: "تهذيب الكمال" (٥١٧/١٤)، (٣٢٧٢)، و"التقريب" (ص/٣٠٣/٣٣٢٢).

(٣) فروة بن عامر وقيل: فروة بن عمرو، وقيل: فروة بن نفاثة، وقيل: ابن نباتة، وقيل: ابن نعامة الجذامي.أهدى إلى النبيﷺ بغلته البيضاء، سكن عمان الشام.

"أسد الغابة" (٥٦/٤)،(٤٢١٢).

(٤) "المنهاج" (١١٣/١٢)، (١٧٧٥).

وقال البخاري: "أهداها ملك أَيْلَةَ[(١)]"[(٢)]، وقيل: أهداها مقوقس ملك الإسكندرية. وقيل: أهداها كسرى.

قال في "شرح مسلم": "ولايعرف لهﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها دلدل"[(٣)].

وكانت بيضاء[(٤)]، ويقال لها الشهباء أيضا[(٥)].

«لَوْ حَمَلْنَا الْحِمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ» أي: أنزيناها.

«لكانت مثل هذه» أي: لكانت لنا بغال مثل هذه البغلة، ويحتمل الحذف، والتقدير: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه البغلة، لكان حسنا.

«إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» يعني أحكام الشريعة، وقيل: الذين لا يعلمون أن انزاء الفرس على الفرس خير من إنزاء الحمار على الفرس[(٦)].

وقيل: الذين لا يعلمون الحقائق ولا يهتدون إلى الأعلى والأفضل، ويستبدلون الأدنى بالأعلى؛ وذلك أن الفرس إذا حملت من الفرس يكون ولدها مأكولاً وصالحا للكر والفر والركض ونكاية الأعداء، ويكون لها دَرٌّ ونسل وله سهم كامل من الغنيمة، بخلاف إذا

---

(١) أَيْلَةُ -بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت وفتح اللام وهاء- هي مدينة العقبة اليوم الواقعة في أعلى الخليج المسمى باسمها والمتفرع من البحر الأحمر، في المملكة الأردنية الهاشمية، تنتهي عندها حدود الشام ويبدأ الحجاز في العهد الإسلامي. أنظر:"معجم المعالم الجغرافية"(ص/٣٥)، و"المعالم الأثيرة"(ص/٤٠).

(٢) "صحيح البخاري" (٣٢/٤).

(٣) "المنهاج" (١١٣/١٢)، (١٧٧٥).

(٤) انظر: "صحيح مسلم" (١٣٩٨/٣)، (١٧٧٥).

(٥) انظر: المصدر نفسه، (١٤٠٢/٣)، (١٧٧٧).

(٦) انظر: "المفاتيح"(٣٧٥/٤)، (٢٩٣٥)، وشرح المصابيح" لزين العرب، (٣٠٨/٥)، (٢٩٣٥).

حملت من الحمير[1].

الثالثة: قال الشارح الأول: "معنى النهي راجع إلى ما تضمنه الإنزاء من استبدال الأدنى بالأفضلِ الأعلى لا إلى نفس الإنزاء"[2]، وقال غيره: "النهي راجع إلى تعليل التوالد والتناسل؛ لأن البغل لا يتوالد ولا يتناسل، وقيل: لأن جميع الدواب امتنعت من حمل الحطب على ظهرها لإحراق إبراهيم عليه السلام إلا البغال؛ فلذلك اعقمها الله تعالى، وقيل: النهي راجع إلى الكل، وهذا أقرب"[3].

الرابعة: قال الخطابي في "المعالم": "إنما جاءت الكراهة في حمل الحمير على الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلا والأمهات حمرا فيحتمل أن لايكون داخلا في النهي، إلا أن يقال المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر، وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرفها ولئلا يكون منه الحيوان المركب؛ فإن أكثر المركبات أخبث طبعا من أصولها وأشد شراسة، كالسِمع[4] والعسبار[5] ونحوهما، وقال: وما أرى هذا الرأي طائلا، فإن الله تعالى قال:

---

(١) انظر: "الميسر"(٣/٨٩٠)، (٢٨٣٦)، و"تحفة الأبرار"(٢/٦٠٩)، (٢٩٣٦)، و"المفاتيح"(٤/٣٧٥)، (٢٩٣٥)، وشرح المصابيح" لزين العرب، (٥/٣٠٨)، (٢٩٣٥).

(٢)"الميسر"(٣/٨٩٠)، (٢٨٣٦).

(٣) انظر: "تحفة الأبرار"(٢/٦٠٩)، (٢٩٣٦)، و"المفاتيح"(٤/٣٧٥)، (٢٩٣٥)، وشرح المصابيح" لزين العرب، (٥/٣٠٨)، (٢٩٣٥).

(٤) «السِّمْع» -بكسر السين وإسكان الميم وبالعين المهملة في آخره- ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركب، فيه شدة الضبع وقوتها، وجراءة الذئب وخفته، ويزعمون أنه كالحية لا يعرف العلل ولا يموت حتف أنفه، وأنه أسرع عدوا من الريح.

انظر: كتاب "الحيوان" (١/١١٩)، و"حياة الحيوان الكبرى"(٢/٣٧).

(٥) «العِسْبار» -بكسر العين وبالسين الساكنة- والأنثى عسبارة، ولد الضبع من الذئب وجمعه عسابر. انظر: كتاب "الحيوان" (١/١١٩)، و"حياة الحيوان الكبرى"(٢/١٥٨).

﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[1]. ذكر البغل مفردة وممدوحة وامتن بها علينا، والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح، والامتنان [به] وقد استعمله رسول اللهﷺ واقتناه وركبه سفرا وحضرا، ولو كان مكروها مذموما لم يقتنه ولم يستعمله"[2].

{٢٢١/٢٩٣٧} وقال[٣٤٥/أ] أنس‏ﷺ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِضَّةً».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: [هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال:] "هذا حديث حسن غريب، رواه أنس"[3].

---

(١) النحل: (٨).

(٢) "معالم السنن"(٢/٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، (٣/٣٠)، (٢٥٨٣)، والترمذي في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، (٣/٢٥٣)، (١٦٩١)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الزينة، باب حلية السيف، (٨/٢١٩)، (٥٣٧٤)، والدارمي في "السنن" (٣/١٥٩٦)، (٢٥٠١)، والبيهقي "السنن الكبرى" (٤/٢٤١)، (٧٥٧٠٩)، كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس به.

قال الدارمي: " هشام الدستوائي خالفه قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبيﷺ وزعم الناس أنه هو المحفوظ ". وأعل البيهقي هذا الطريق.

وأخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى،(٣/٣٠)،(٢٥٨٤)، والترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، (٣/٢٥٣)، (١٦٩١)، والنسائي في "السنن الكبرى"كتاب الزينة، باب حلية السيف، (٨/٢١٩)، (٥٣٧٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٢٤١)، (٧٥٧١)، كلهم من طرق عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن به مرسلا.

وبهذا أعل البيهقي حديث أنس فقال: " تفرد به جرير بن حازم ".

وليس كما قال. فقد أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"كتاب الزينة، باب حلية السيف، (٨/٢١٩)، =

الثانية في اللفظ: «القبيعة» ما يكون على رأس قائمة السيف، ويقال لها بالفارسية:

=

(٥٣٧٤)، عن جرير وهمام قالا: حدثنا قتادة عن أنس به. وبهذا تبين عدم انفراد جرير بن حازم برواية الحديث عن قتادة.

ورواه الطحاوي في "مشكل الأثار"(٢٠/٤)، (٣٩٨ -١٣٩٩) عن همام وأبي عوانة عن قتادة به.

وأخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، (٣١/٣)، (٢٥٨٥)، من طريق عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس بن مالك.

وعثمان هذا ضعيف، وبقية رجاله ثقات. انظر: "تهذيب الكمال"(٣٧٥/١٩)، (٣٨١٤)، و"التقريب"(ص/٣٨٣/٤٤٧١).

وله شواهد فقد أخرج النسائي في "السنن الكبرى" كتاب الزينة، باب حلية السيف، (٢١٩/٨)، (٥٣٧٣) بإسناد صحيح عن أبي أمامة وهو صحابي ولم يسمع من النبيﷺ.

انظر: "التقريب" (ص/١٠٤/٤٠٢)، فهو مرسل صحأبي وهو حجة، على أنه يمكن أن يكون رأى السيف، وحينئذ فهو متصل.

وأخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها،(٢٥٢/٣)،(١٦٩٠)، عن طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده قال: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ". قال طالب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة.

ورجاله ثقات غير هود؛ فإنه مجهول كما قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"(٤٨٢/٣)،(١٢٤٨).

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٣٢٠/٣٠)، (٦٦٠٩)، و"التقريب" (ص/٥٧٥/ ٧٣٢٦).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤١/٤)، (٧٥٧٣)، عن مرزوق الصيقل قال: " صقلت سيف النبي ﷺ- ذا الفقار-، فكان فيه قبيعة من فضة، وبكرة في وسطه من فضة، وحلق في قيده من فضة ".

وإسناده ضعيف.

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم.

برازبان[١].

الثالثة: فيه دلالة على جواز تحلية السيف والمنطقة بالقليل من الفضة.

قال بعض العلماء: "ويدل على جواز تحلية السرج واللجام أيضا"[٢].

والصحيح المنع؛ لأنها من زينة الدابة وآلاتها، بخلاف السيف، فإنه من زينة الرجل وآلاته، وكذا المنطقة.

{٢٢٢/٢٩٣٨} وعن هود بن عبدالله بن سعد عن جده -مزيدة رضي الله عنه- قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». غريب.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث غريب، رواه محمد بن صدران[٣]، عن طالب بن حجير[٤]، عن هود بن عبدالله[٥]، عن جده مزيدة"[٦].

---

(١) انظر: "تهذيب اللغة"(١/١٨٦)،

(٢) انظر: "معالم السنن"(٢/٢٥٧)، و"المحلى"(٥/٤٢٣)، و"نهاية المطلب"(٣/٢٨٣)، و"المغني"(٣/٤٧)، و"فتح العزيز"(٦/٢٩)، و"الذخيرة" للقرافي، (٣/٥٠)، و"الفروع وتصحيح الفروع"(٤/١٥٨).

(٣) محمد بن إبراهيم بن صدران -بضم المهملة، والسكون- الأزدي السليمي -بالفتح-، أبو جعفر المؤذن البصري، وقد ينسب لجده، صدوق من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين. "التقريب"(ص/٤٦٥/٥٦٨٨).

(٤) طالب بن حجير بمهملة وجيم مصغرا العبدي البصري، صدوق من السابعة "التقريب"(ص/٢٨١/٣٠٠٨).

(٥) هود بن عبد الله العبدي، مقبول من الرابعة. "التقريب"(ص/٥٧٥)، (٧٣٢٦).

(٦) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، =

الثانية في ذكر هود بن عبدالله بن سعد: قال في "الكاشف": "هود بن عبدالله العصري، الراوي عن جده لأمه مزيدة العصري ومعبد بن وهب[(١)] الصحابين، وعنه طالب بن حجير، ثقة"[(٢)].

الثالثة في ذكر مزيدة: قال في "الاستعياب": "مزيدة بن عبد القيس هو جد هود بن عبدالله العصري، روى أن قبيعة سيف رسول اللهﷺ كانت ذهبا وفضة، وإسناده ليس بالقوي[(٣)]". روى عنه -ابن بنته - هود بن عبد الله.

قال في "جامع الأصول": "مزيدة -بفتح الميم وسكون الزاء وبفتح الياء-، والعصري -بفتح العين والصاد المهملتين-"[(٤)].

الرابعة: قال الخطيبي في شرحه: "هو هوذة بن عبدالله -بفتح الهاء والذال المعجمة

=

(٢٥٢/٣)،(١٦٩٠) من طريق طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده.

وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد العبدي البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: "مجهول".

انظر: "الثقات" لابن حبان، (٥١٦/٥)، (٦٠١٥)، و"بيان الوهم والايهام" (٤٨٢/٣)، (١٢٤٨). و"تهذيب الكمال" (٣٢٠/٣٠)، (٦٦٠٩)، و"التقريب"(ص/٥٧٥)، (٧٣٢٦).

و يشهد لهذا الحديث الذي قبله، وقد مضى تخريجه هناك، فعليه فهو به حسن لغيره. والله أعلم.

(١) معبد بن وهب بن عبد القيس العبدي، شهد بدرا، وتزوج هريرة بنت زمعة -أخت سودة بنت زمعة أم المؤمنين-. ويقال: إنه قاتل يوم بدر بسيفين. حديثه بذلك عند طالب بن حجير عن هوذة العصري عنه. "الاستيعاب"(١٤٢٨/٣).

(٢) "الكاشف" (٣٤٠/٢)، (٥٩٩٠).

(٣) "الاستيعاب" (١٤٧٠/٤)، (٢٥٤٦).

(٤) "جامع الأصول" (٨٤٨/١٢)، (٢٣٨٢).

وبالتاء-"[1].

وهكذا هو في بعض نسخ المصابيح، وليس كذلك، بل هو هود -بضم الهاء وسكون الواو ودال مهملة بلا تاء- سمي هود النبي عليه السلام.

الخامسة: وفيه جواز تحلية السيف بالذهب والفضة، وفي الفضة محمول على القليل، وفي الذهب على التمويه، إن ثبت الحديث.

{٢٢٣/٢٩٣٩} وعن السائب بن يزيد: « أَنّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي[2]، وقال: "هذا

---

(١) ما زال الكتاب مخطوطا.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، (٣/٣١)، (٢٥٩٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" في كتاب السير، للتحصين من البأس، (٨/٦)، (٨٥٢٩)، وابن ماجة في "السنن" كتاب في الجهاد، باب السلاح، (٢/٩٣٨)، (٢٨٠٦)، وأحمد في "المسند" (٢٤/٤٩٩)، (١٥٧٢٢)، والحاكم في "المستدرك" (٣/٢٨)، (٤٣١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٨٠)، (١٧٩٣٤-١٧٩٣٥)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد به.

وقد اختلف على سفيان اختلاف شديدا:

فرواه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، (٣/٣١)، (٢٥٩٠)، من طريق مسدد عن سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٨٠)، (١٧٩٣٥)، من طريق بشر بن السري عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عمن حدثه عن طلحة بن عبيدالله.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، (٩/٨٠)، (١٧٩٣٤)، من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي أبوإسحاق، =

=

ثنا سفيان وهو ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب، قال إبراهيم: وجدت في كتابي عن رجل من بني تيم، عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب في الجهاد، باب السلاح، (٩٣٨/٢)، (٢٨٠٦)، من طريق هشام بن عمار، وأحمد في "المسند" (٤٩٩/٢٤)، (١٥٧٢٢)، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، إن شاء الله تعالى، فحذفا الرجل وطلحة إلا أنهما قالا: عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى.

وقد أخرجه أحمد في "المسند" (٤٩٩/٢٤)، (١٥٧٢٢)، من طريق سفيان من غير استثناء.

وقد تابعه على ترك الاستثناء: محمد بن أبي عمر العدني- في "شمائل الترمذي" (ص/٧٩/١٠٤) - وعلي بن المديني- عند ابن حيان في "أخلاق النبيﷺ" (٣٩٩/٢)، (٤١٤)، ويحيي بن الربيع المكي- عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٨٠/٩)، (١٧٩٣٣)، وعبد الله بن المبارك، عند ابن سعد في "الطبقات" (٤٦/٢)؛ إلا أن هذا خالفهم جميعا فقال: عن السائب بن يزيد أو غيره.

وقد يعد هذا الاختلاف اضطرابا لكن الوجوه غير متساوية، ويمكن ترجيح بعض الوجوه على بعض فلذا يطمئن القلب إلى ترجيح رواية البيهقي من طريق بشر بن السري ومن طريق إبراهيم بن بشار الرمادي على قاعدة زيادة الثقه مقبولة، وعلى هذا يبقى الحكم بالصحة متوقف على معرفة اسم الرجل الذي لم يسم فإن كان الرجل هذا صحابيا -وأغلب الظن أن يكون صحابيا؛ لأن السائب صحابي صغير وأغلب الظن أن يروي عن صحابي – فلا شك في صحة الحديث وإن كان غيره فإسناده ضعيف.

ويشهد له حديث ابن الزبير الذي أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء في الدرع، (٢٥٣/٣)، (١٦٩٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢٨/٣)، (٤٣١٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام بلفظ: قال: كان على النبيﷺدرعان يوم أحد، فنهض إلى الصخرة، فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته، فصعد النبي ﷺعليه حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺيقول: أوجب طلحة.

قال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق".

قلت ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس. انظر: "تهذيب الكمال" (٤٠٥/٢٤)، (٥٠٥٧).

ولكن صرح عند الحاكم من طريق أحمد بن عبدالجبار، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط

=

حديث حسن غريب، رواه السائب بن يزيد[1]".

الثانية في اللفظ: «يَوْمَ أُحُدٍ»: الحرب المشهور. والدرع: درع الحديد، يذكر ويؤنث.

«وقد ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا»[2] أي: جمع ولبس إحداهما فوق الأخرى.

الثالثة: فيه إظهار القوة والجلادة، وفيه أن ذلك غير قادح في التوكل مع الثقة بالله تعالى.

{٢٢٤/٢٩٤٠} وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: «كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ».

=

مسلم، ولم يخرجاه".

ولكن إسناده ضعيف؛ لضعف أحمد بن عبدالجبار العطاردي.

قال الحافظ في "التقريب"(ص/٨١/٥٤): "أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي ضعيف وسماعه للسيرة صحيح".

وتابعه أبوسعيد الأشج كما عند الترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء في الدرع، (٢٥٣/٣)، (١٦٩٢) وهو ثقة. إلا أن ابن إسحاق لم يصرح في طريقه.

انظر ترجمة أبي سعيد في: "تهذيب الكمال"(٣٧٨/١)، (٦٥).

والخلاصة أن الحديث يدور بين كونه صحيح وكونه حسن لغيره مع الحسبان أنه في قضايا السيرة إذ لا ينبغي التشدد فيه خلاف الأحكام والعقائد وحتى الفضائل والله أعلم.

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة اختلف في نسبته، فقيل كناني، وقيل: كندي، وقيل: ليثي، وقيل: سلمي وقيل هذلي، وقيل: أزدي. ولد في السنة الثانية من الهجرة، كان عاملا لعمر على سوق المدينة، توفي سنة ثمانين. "الاستيعاب"(٥٧٦/٢)، (٩٠٢).

(٢) انظر: "الصحاح"(١٥١٦/٤).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه الترمذي عن محمد بن رافع[1] عن يحيى بن إسحاق السيلحيني [2] عن يزيد بن حيان[3] عن لاحق بن حميد[4] عن ابن عباس وكلهم ثقات[5].

الثانية في اللفظ: «الراية»، العلم الصغير، «واللواء»، العلم الكبير، وهو علامة

---

(١) محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين. "التقريب"(ص/٤٧٨/٥٨٧٦).

(٢) يحيى بن إسحاق السيلحيني -بمهملة ممالة وقد تصير ألفا، الياء ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون- أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين. "التقريب"(ص/٥٨٧/٧٤٩٩).

(٣) يزيد بن حيان النبطي -بفتح النون والموحدة البلخي- نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطئ من السابعة. "التقريب"(ص/٦٠٠/٧٧٠٧).

(٤) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز -بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاء- مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة. مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك. "التقريب"(ص/٥٨٦/٧٤٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرايات، (٣/٢٤٩)، (١٦٨١)، وابن ماجة في "السنن"(٢/٩٤١)، (٢٨١٨)، والحاكم في "المستدرك"(٢/١١٥)، (٢٥٠٦)، من طريق يحيى بن إسحاق وهو السالحاني، قال: حدثنا يزيد بن حيان، قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد.

ويزيد بن حيان ضعيف الحديث.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/٣٢٥)، (٣١٨٣): " عنده غلط كثير ". وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٦٠٠/٧٧٠٧): "صدوق يخطئ".

وله شاهد من حديث البراء ومن حديث جابر بإسناد ضعيف وهما بعد هذا الحديث.

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره بشاهده والله أعلم.

الأمير، والراية لغيره[١]، والسواد والبياض للتمييز.

وقال الشارح الأول: "الرايه العلم الكبير، واللواء العلم الصغير، فالراية يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها يميل المقاتلة، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث مادار"[٢]، وقيل: الراية العلم الذي ينشر، واللواء الذي لا ينشر.

الثالثة: فيه استحباب اتخاذ الراية واللواء للإمام وأمير الجيش.

قال في "التهذيب": "ويستحب للإمام أن يعقد الرايات ويجعل تحت كل راية طائفة"[٣].

{٢٩٤١/٢٢٥} وسئل البراءﷺ عن راية رسول اللهﷺ فقال: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[٤]».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، رواه البراء بن عازب"[٥].

---

(١) انظر: "النهاية"(٢/٢٩١)، و (٤/٢٧٩)، و"المغرب"(ص/٢٠٤)و (ص/٤٣٢).

(٢) "الميسر"(٣/٨٩٠)، (٢٨٤١).

(٣) "كتاب السير من التهذيب" للبغوي (ص/٢٨٤)

(٤) «النمرة» كساء ملون. "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٢٩٣).

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب الرايات، (٣/٣٢)، (٢٥٩١)، والترمذي في "السنن"كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرايات، (٣/٢٤٨)، (١٦٨٠)، والنسائي في "السنن الكبرى"(٨/١٩)، (٨٥٥٢)، كلهم عن أبي زائدة، وأحمد في "المسند" (٣٠/٥٨٩)، (١٨٦٢٧)، عن أبي يعقوب الثقفي، كلاهما-أبي زائدة وأبي يعقوب الثقفي- عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، الحديث.

=

الثانية: قال بعض الشارحين: "أراد بالسوداء: الغالب سواده، بحيث يرى من البعد السوداء لا [السواد] [(١)] الخالص؛ لأنه قال من نمرة، وهي برد مخطط من سواد وبياض؛ ولذلك سمي نمرة تشبها بالنمر"[(٢)].

الثانية: فيه بيان أن هيئة الراية تستحب أن تكون مربعة من نمرة.

{٢٩٤٢/٢٢٦} وعن جابرﷺ «أن النبيﷺ دَخَلَ مكة وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من يحيى بن آدم[(٣)]، عن شريك النخعي[(٤)]، وسألت البخاري عنه، فلم يعرفه إلا من يحيى بن آدم، وروى غير واحد عن شريك، عن عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ[(٥)]، عن أبي الزبير[(١)]، عن جابر، أن النبيﷺ دخل

=

فيه إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ذكره ابن حبان في "الثقات" (١٠٦/٨)، (١٢٤٥٣).

وقال ابن عدي في "الكامل"(٥٥٣/١)، (١٦٩): " روى عن الثقات بما لا يتابع عليه".

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٩٩/٣٢٦): "فيه ضعف".

وله شاهد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، وقد سبق تخريجه قبل هذا الحديث.

وله شاهد أيضا من حديث جابر بإسناد ضعيف، سيأتي بعد هذا الحديث. والخلاصة أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) "شرح المصابيح" لزين العرب، (٣١١/٥)، (٢٩٤١).

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية ثقة، حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين. "التقريب"(ص/٥٨٧/٧٤٩٦).

(٤) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا، فاضلا، عابدا، شديدا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. "التقريب"(ص/٢٢٦/٢٧٨٧).

(٥) عمار بن معاوية الدهني -بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون- أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق يتشيع، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين. "التقريب"(ص/٤٠٨/٤٨٣٣).

مكة وعليه عمامة سوداء، قال البخاري: والحديث هو هذا"[٢].

الثانية: فيه دلالة على أنهﷺ دخل مكة بلا راية، قيل ذلك؛ لأنهﷺ عليه عمامة سوداء بدل الراية، وقيل لأنه لم يرد القتل والقتال.

الثالثة: فيه أن إدخال اللواء في الحرم وفي البلد الأمين لا على قصد القتل والقتال غير مكروه، ويحتمل غير ذلك؛ لأنه كان أبيح له القتل والقتال ثم حرم.

✵ ✵ ✵

=

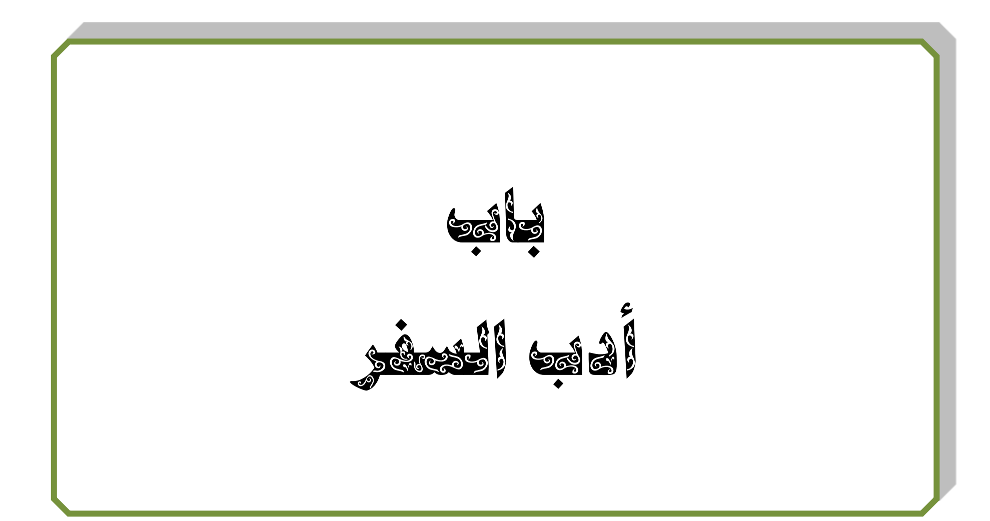
(١) محمد بن مسلم بن تدرس -بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين. "التقريب"(ص/٥٠٦/٦٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية، (٣/٣٢)، (٢٥٩٢)، والترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء في الألوية، (٣/٢٤٧)، (١٦٧٩) والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب مناسك الحج، دخول مكة باللواء، (٥/٢٠٠)، (٢٨٦٦)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية، (٢/٩٤١)، (٢٨١٧)، وابن حبان كما في "الإحسان" (١١/٤٧)، (٤٧٤٣)، والحاكم في "المستدرك" (٢/١١٥)، (٢٥٠٥)، من حديث يحيى بن آدم عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي، عن عمار الدهني، به.

وفيه شريك بن عبدالله القاضي قال الحافظ في "التقريب" (ص/٢٢٦/٢٧٨٧): "صدوق يخطئ كثيرا".

وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس. قال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٠٦/٦٢٩١): "صدوق إلا أنه يدلس".

والخلاصة أن إسناده لا يصح، ولكنه يرتقي بالحديثين السابقين-حديث ابن عباس وحديث البراء- إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.


باب
أدب السفر

باب أدب السفر

[من الصحاح]

{٢٢٧/٢٩٤٣} عن كعب بن مالك ﷺ«أَنَّ النَّبِيَّﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخميس فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخميس».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه كعب بن مالك[1].

الثانية: فيه استحباب الخروج إلى السفر يوم الخميس.

الثالثة: «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخميس»، يحتمل وجوها:

أحدها: أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد كانت سفراته لله وفي الله تعالى.

والثاني: أنه أتم أيام الأسبوع عددا.

والثالث: أنه كان يتفاءل بالخميس في الخروج، وكان من سنته التفاؤل بالاسم الحسن.

و«الخميس»: الجيش، سمي به؛ لأنهم خمس فرق -المقدمة والقلب والميمنة والميسرة

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها،(٤/٤٨)،(٢٩٥٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك،(٤/٢١٢٠)،(٢٧٦٩).

والساقة[1]- فيرى[في] ذلك من الفأل الحسن[2].

حفظه الله تعالى، وأحاطه جنوده، حفظا وحماية وإتماما وإكمالا لأموره ومطالبه ومقاصده"[3].

{٢٢٨/٢٩٤٤} وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه ابن عمر[4].

الثانية في اللفظ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ» يعني: من الضرر، «ما أعلم»، أي: الضرر الذي أعلم.

«مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» فـ"ما" في "ما في الوحدة" وفي "ما أعلم" موصلة، وفي "ما سار" نافية.

الثالثة: قيل في الوحدة مضرة دينية ودنيوية، أما الدينية فهي أن لا تكون صلواته بالجماعة، وأما الدنيوية فهي أن لا يكون محفوظا ولا مأمونا ولا يكون معه معين في الحوائج[5].

---

(١) الساقة: جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه. "النهاية"(٢/٤٢٤).

(٢) انظر: "النهاية" (٢/٧٩)، و"شرح المصابيح"(٥/٣١٢).

(٣) انظر: "الميسر"(٣/٨٩١)، (٢٨٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب السير وحده، (٤/٥٨)، (٢٩٩٨).

(٥) انظر: "المفاتيح"(٤/٣٣٧)، (٢٩٤٤)، و"شرح المصابيح"(٥/٣١٣)، (٢٩٤٤).

الرابعة: قال العلماء: "ومن آداب السفر أن لا يخرج منفردا، بل يخرج مع الرفقة سيما بالليل، لهذا الحديث".

{٢٢٩/٢٩٤٥} وقالﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبوهريرة[١].

الثانية: فيه بالمفهوم أن الملائكة تصحب رفقة ليس فيها كلب ولا جرس[٢].

الثالثة: قولهﷺ: «فِيهَا كَلْبٌ» مخصص بكلب لا يحرم اقتناؤه، ككلب الصيد والحراسة وشبههما، والجرس على عمومه.

الرابعة: قال الحافظ أبو موسى: "إنما منع النبيﷺ من الجرس؛ لأنه يدل بصوته على الأعداء[٣]، وكان يحب أن يأتيهم بغتة"[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر،(١٦٧٢/٣)،(٢١١٣).

(٢) يشير الشارح إلى مسألة أصولية تسمى بمفهوم المخالفة وهي: ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم. وتسمى بدليل الخطاب. وهي حجة عند الجمهور. انظر:"البرهان"(١٦٥/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام"(٢٥٧/٢)،و"معالم أصول الفقه"(ص/٤٥٤).

(٣) في الحاشية: كراهية الجرس مقيدة بالغزاة لأنه يعلم العدو بهم ويدلهم عليه.

(٤) "المجموع المغيث"(٣٢٠/١).

{٢٣٠/٢٩٤٦} وقالﷺ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة[(١)].

الثانية: فيه أن الجرس حرام؛ لأنه مزمار الشيطان.

الثالثة: قولهﷺ: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» عام غير مخصص؛ لأنه اسم جنس معرف بـ"ال"؛ ولذلك قالﷺ: « مَزَامِيرُ» -بالجمع- فيتناول المعلق على الدواب والصبيان وغيرهما.

{٢٣١/٢٩٤٧} وعن أبي بشير الأنصاريﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، [فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»][(٢)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه[٣٤٦/ب]أبوبشير[(٣)].

الثانية في ذكر أبي بشير: قال في "الاستيعاب": "لا يوقف له على اسم صحيح، ولا

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر،(١٦٧٢/٣)،(٢١١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب ما قيل في الجرس، (٥٩/٤)،(٣٠٠٥)، ومسلم في "الصحيح"كتاب اللباس، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير،(١٦٧٢/٣)،(٢١١٥).

سماه من يوثق به ويعتمد عليه، قيل: اسمه قيس بن عبيد[بن] الحارث، له صحبة ورواية.

قال: كنت مع رسول اللهﷺ في بعض أسفاره، فأرسل زيدا[1] مولاه والناس في مَقِيلهم، وقال: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

مات بعد الحرة، وقيل: سنة أربعين، والأول أصح"[2].

الثالثة في اللفظ: «فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ» أي: غزواته.

«فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا»، قال في "الغوامض" و"شرح الموطأ"[3]: "الرسول كان زيد بن حارثة"[4]. وقد مر قريبا[5].

«قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ» أو« قِلاَدَةٌ»، تردد من الراوي، والأول أرجح؛ لقولهﷺ: « قَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَار»[6].

الرابعة: قال الخطابي وغيره: "حمل مالك الأمر بقطع القلائد على أن ذلك من أجل

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول اللهﷺ صحابي جليل مشهور، من أول الناس إسلاما، استشهد يوم مؤتة في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين.

"التقريب" (ص/٢٢٢/٢١٢٣). وانظر أيضا: "الاستيعاب" (٢/٥٤٢)، (٨٤٣)، و"الإصابة"(٢/٤٩٤)، (٢٨٩٧).

(٢) "الاستيعاب" (٤/١٦١٠)، (٢٨٧٣).

(٣) " غوامض الأسماء المبهمة"(١/٧٨).

(٤) انظر "الاستذكار" (٨/٣٩٦)، (١٧٤٤)، و"التمهيد" (١٧/١٦٠)

(٥) انظر: المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥٢٢)، (٣٣٤٩٩)، من حديث أبي أمامة، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٩/١٣)، (٨٩٨٢)، من حديث جابر، ويعضد بعضهما بعضا ويرتقيان إلى الحسن، والله أعلم.

العين، وإنما أمر عليه الصلاة والسلام بقطعها؛ لأنهم كانوا يفعلون من الأوتار التمائم والعوذ، يظنون أنها تعصم من الآفات، وقال غيره: إنما أمر عليه الصلاة والسلام بقطعها؛ لأنهم كانوا يعلقون بها الأجراس، وقيل: إنما أمر بقطعها لأجل الاختناق بها في العدْو وغيره، وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار، أي: الثارات"(١).

وقال ابن عبدالبر في "شرح الموطأ": "قال مالك: قولهﷺ: «قَلِّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ» ليس من هذا الباب في شيء، إنما ذلك ما ذكره وكيع، وهو أنه قال معناه: لا تركبوها في الفتن، فإن الراكب فيها لايسلم من أن يتعلق به وتر يطلب به، أي: يقتل أحدا على فرسه، ولا بأس بتقليد قلائد الصوف الملون إذا لم يعتقده دافعا للعين"(٢).

{٢٣٢/٢٩٤٨} وقال رسول اللهﷺ: « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْب، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، [وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَة، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

وفي رواية: «وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَة، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو هريرة] (٣).

الثانية في اللفظ: «الخِصْب»(١) -بكسر الخاء المعجمة-: كثرة العشب والمرعى.

---

(١) انظر: "معالم السنن" (٢/٢٤٩).

(٢) انظر: "الاستذكار" (٨/٣٩٧)، و"التمهيد" (١٧/١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير،(٣/١٥٢٥)،(١٩٢٦)، وقد أدمج الروايتين ببعضها والرواية تحمل نفس رقم الرواية الأولى في صحيح مسلم.

« فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ» أي: من نبات الأرض، كناية عن الرعي.

« السَّنَة»: القحط وجدب الأرض، « فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ» عبارة عن عدم النزول للرعي.

«التَّعْريس»[٢]: النزول بعد الدلجة، للنوم والاستراحة، والرواية الثانية من أفراد مسلم أيضا.

و«النِقي»[٣] -بكسر النون وبالياء في الآخر-: المخ، قال الشارح الأول: "ومن الناس من يصحف ذلك ويقرأ نقبها -بالباء الموحدة تحتها- ويفسر النقب بالطريق، أي: بادروا بها في نقب الأرض، أي: طريقها، وليس ذلك بشيء، وإنما هو النقي -بالياء-، أي: المخ"[٤].

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "معنى الحديث الحث على الرفق بالدواب، يعني إن سافرتم في الخصب فقللوا السير واتركوا الدابة ترعى في سيرها، وإن سافرتم في الجدب والقحط فعجلوا السير لتصلوا إلى المقصد قبل أن يذهب مخها"[٥].

الأمر في قولهﷺ: "فأعطوا وأسرعوا واجتنبوا"؛ للندب والاستحباب، ويحتمل الإرشاد، ويحتمل الوجوب أحيانا.

{٢٣٣/٢٩٤٩} وعن أبي سعيد الخدريﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ

=

(١) انظر: كتاب "العين" (١٨٩/٤).

(٢) انظر: "النهاية"(٢٠٦/٣).

(٣) انظر مجمل اللغة، (٨٨٠/١).

(٤) "الميسر"(٨٩٢/٣)، (٢٨٤٦).

(٥) انظر: "المنهاج"، (٦٩/١٣).

النَّبِيِّﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ [يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ] (١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أبو سعيد(٢).

الثانية في اللفظ: قال في "شرح مسلم": "في بعض نسخ مسلم(٣): يصرف بصره، من الصرف، وفي بعضها: يصرف فقط بلا بصر، وفي بعضها: يضرب -بالضاد المعجمة- من الضرب، وفي سنن أبي داود وغيره(٤): يصرف راحلته"(٥).

قال بعض الشارحين: "معنى الحديث كان يضرب يمين الراحلة ويسارها لأجل كلالها وهزالها، قال: ويحتمل أن يكون معناه: يمشي يمينا مرة وشمالا أخرى من التعب، ويحتمل أن يكون معناه: يميل ويسقط إلى اليمين مرة وإلى اليسار أخرى، وقيل: معناه يصرف بصره يمينا وشمالا متعرضا لشيء يعطى"(٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال،(٣/١٣٥٤)،(١٧٢٨).

(٣) نفس المصدر.

(٤) لم أقف على هذه اللفظة إلاعند أحمد في "المسند" (١٧/٣٩٤)، (١١٢٩٢).

(٥) "المنهاج" (١٢/٣٣)، (١٧٢٨).

(٦) انظر: "المفاتيح"(٤/٣٧٩)، (٢٩٤٩)، و"شرح المصابيح" لابن الملك الرومي (٥/٣١٥)، (٢٩٤٩).

وهذا أقرب إلى اللفظ والمعنى، وبه قطع في "شرح مسلم"[(١)].

«فَلْيَعُدْ بِهِ»[(٢)] أي: فليعطف به ولينفع، ومنه، العائِدَةُ وهي المنفعة.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وهو معنى قوله«فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ»، يعني إلى الناس متعرضا لشيء يدفع به حاجته، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه؛ ولهذا يعطى من الزكاة في هذا الحال "[(٣)].

{٢٣٤/٢٩٥٠} وقال رسول: ﷺ[«السَّفَرُ][(٤)] **قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، [يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ»]**[(٥)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو هريرة[(٦)].

الثانية في اللفظ: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ» يعني: كمالهما.

---

(١) "المنهاج" (١٢/٣٣)، (١٧٢٨).

(٢) انظر: " معجم ديوان الأدب"(٣/٣٦٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) أخرجه البخاري في " الصحيح" كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، (٣/٨)، (١٨٠٤)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، (٣/١٥٢٦)، (١٩٢٧).

«النَهْمَةُ»[1] -بفتح النون وسكون الهاء-: الحاجة، والمقصود: وما كان مولعا به.

و«الوَجه»[2]: الجهة.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "فيه استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء الوطر، وينجز الشغل كراهة التأخير لما ليس بمهم"[3].

{٢٩٥١/٢٣٥} وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، [وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ»][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه عبدالله بن جعفر[5].

الثانية في ذكر عبدالله [6]: "وهو أبو جعفر -عبدالله بن جعفر بن أبي طالب- وأمه أسماء بنت عُمَيس[7]، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وتوفي بالمدينة

---

(١) انظر: "تهذيب اللغة" (١٧٥/٦).

(٢) انظر: "الصحاح تاج اللغة" (٢٢٥٤/٦).

(٣) انظر: "المنهاج" (٧٠/١٣)، (١٩٢٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، (١٨٨٥/٤)، (٢٤٢٨).

(٦) انظر: "الاستيعاب" (٨٨٠/٣)، (١٤٨٨).

(٧) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ميمونة لأم، كانت أسماء =

سنة ثمانين، وقيل: سنة خمس أو ست وثمانين وله تسعون سنة، وكان جوادا طريفا حليما عفيفا، سمي بحر الجود، وقيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب(١)، وعروة بن الزبير(٢)، و القاسم بن محمد بن أبي بكر(٣)، و ابن أبي مليكة(٤)، والشعبي(١)، وروى عنه من أولاده: إسماعيل(٢)،

=

بنت عميس من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك محمدا و عبد الله وعونا، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب، توفيت سنة ثلاث وسبعين. "الاستيعاب"(٤/١٧٨٤)، (٣٢٣٠).

(١) السيد، الإمام، أبو القاسم، وأبو عبد الله محمد بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، القرشي، الهاشمي، المدني، المعروف بابن الحنفية، أمه الحنفية خولة بنت جعفر وكان محمد المذكور كثير العلم والورع، توفي سنة إحدى وثمانين.

انظر: "وفيات الأعيان"(٤/١٦٩)، (٥٥٩)، و"سيرأعلام النبلاء"(٤/١١٠)، (٣٦).

(٢) الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، هي ذات النطاقين وإحدى عجائز الجنة، توفي سنة ثلاث وتسعين. "سير أعلام النبلاء"(٤/٤٢١)،(١٦٨).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق–ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة– الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، البكري، المدني. ربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها. قال القاسم: كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر، إلى أن ماتت، وكنت ملازما لها مع ترهاتي، وكنت أجالس البحر ابن عباس، وقد جلست مع أبي هريرة، وابن عمر، فأكثرت، مات سنة خمس ومائة. "سير أعلام النبلاء"(٥/٥٣)، (١٨).

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الإمام، الحجة، الحافظ، أبو بكر، وأبو محمد القرشي، التيمي، المكي، القاضي، الأحول، المؤذن. ولد: في خلافة علي، أو قبلها. كان عالما، مفتيا، صاحب حديث وإتقان. مات سنة سبع عشرة ومائة. "سير أعلام النبلاء"(٥/٨٨)، (٣٠).

ومعاوية[٣] وإسحاق[٤]".

الثالثة في ذكر جعفر[٥]: وهو أبو عبدالله -جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف- أخو علي بن أبي طالب، ذو الجناحين وصاحب الهجرتين، أسلم قديما بعد أحد وثلاثين إنسانا، وكان أكبر من أخيه علي بعشرين، وكان أشبه الناس خُلُقاً وخَلْقاً برسول الله ﷺ، وله من الولد: عبدالله، ومحمد[٦]، وعون[٧]. روى عنه ابنه عبدالله، وعمرو بن العاص، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس -زوجته-، قتل شهيدا يوم مؤتة، -بضم الميم، وهمز الواو، وفتح التاء المثناة فوقها- وهي قرية من البلقاء

=

(١) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة، أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. "التقريب"(ص/٢٨٧/٣٠٩٢).

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ثقة من الخامسة مات سنة خمس وأربعين وقد قارب التسعين. "التقريب"(ص/١٠٨/٤٥٤).

(٣) معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، مقبول من الرابعة. "التقريب"(ص/٥٣٨/٦٧٦٤).

(٤) إسحاق بن عبد الله بن جعفر الهاشمي، مستور من الثالثة. "التقريب"(ص/١٠١/٣٦٤).

(٥) انظر: "الاستيعاب" (١/٢٤٢)، (٣٢٧).

(٦) محمد بن جعفر بن أبي طالب، ولد على عهد النبي ﷺ، أمه أسماء بنت عميس، حلق رسول الله ﷺ رأسه ورءوس إخوته حين جاء نعي أبيه جعفر سنة ثمان، ودعا لهم، وقال: أنا وليهم في الدنيا والآخرة. وقال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب هذا هو الذي تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بعد موت عمر بن الخطاب، استشهد محمد بن جعفر بتستر. "الاستيعاب" (٣/١٣٦٧)، (٢٣٢٢).

(٧) عون بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ولد على عهد رسول الله ﷺ، أمه وأم أخويه عبد الله، ومحمد بني جعفر بن أبي طالب- أسماء بنت عميس الخثعمية-، استشهد عون بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر بتستر، ولا عقب له. "الاستيعاب"(٣/١٢٤٧)، (٢٠٥٠).

ناحية الشام كانت بها وقعة سنة ثمان وله أحد وأربعون سنة، فوجد فيما قتل في بدنه تسعون ضربة من بين طعنة برمح وضربة بسيف، وإنما لقب بذي الجناحين؛ لأنه لما قتل كانت قد قطعت يداه وهما ممسكتان الراية، فقال النبيﷺ: «إن الله تعالى قد أبدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء»"(١)

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب المناقب، باب مناقب جعفر، (١١٤/٦)، (٣٧٦٣)، والحاكم في "المستدرك"(٢٣١/٣)، (٤٩٣٥)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة

قال الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن جعفر، وقد ضعف يحيى بن معين وغيره عبد الله بن جعفر، وهو والد علي بن المديني، وفي الباب عن ابن عباس".

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(٢٣٤/٣)، (٤٩٤٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم، أبيض الفؤاد». وقال: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله: "المديني واه".

وللحديث شواهد منها:

١- من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة، باب في مناقب جعفر من فضائل الصحابة، (٢٠/٥)، (٣٧٠٩)، أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا سلم على ابن جعفر قال: "السلام عليك يا ابن ذي الجناحين".

٢- وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(١٠٧/٢)، (١٤٦٦و١٤٦٧)، وفي(٣٦٢/١١)، (١٢٢٠)، من طريق مقسم وعكرمة والحاكم في "المستدرك"(٢١٧/٣)، (٤٨٩٠)، وفي(٢٣٢/٣)، (٤٩٣٧)، من طريق عكرمة وعطاء، وابن عدي في "الكامل"(٨٧/٧)، (١٥٣٥)، من طريق كريب كلهم -عكرمة ومقسم وعطاء و كريب- عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولا يخلو كل إسناد منه من ضعف.

والخلاصة حسن بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.

{٢٣٦/٢٩٥٣} وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، [وَكَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»][1].

{٢٣٧/٢٩٥٤} وعن جابر قال النبي ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

{٢٣٨/٢٩٥٥} وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشعثة»[2].

وفيها مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذه أحاديث صحاح متفق على صحتها، من رواية أنس[3] وجابر[4].

والثالث مشروح في صحاح كتاب النكاح[5].

الثانية في اللفظ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا» أي: أردت الدخول.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب النكاح باب طلب الولد، (٣٩/٧)، (٥٢٤٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر،(١٥٢٧/٣)،(٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب العمرة، باب الدخول بالعشي، (٧/٣)، (١٨٠٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، (١٥٢٧/٣)، (١٩٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، (٣٩/٧)، (٥٢٤٤)، ومسلم في "الصحيح"كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا، (١٥٢٨/٣)، (٧١٥).

(٥) كتاب النكاح، (ب/ل ٢٨٧)

«فَلاَ تَدْخُلْ »، وقيل إذا قدمت فلا تدخل «حتى تَسْتَحِدَّ المغِيبَةُ» أي: التي غاب زوجها.

و«الاستحداد»: استفعال، من استعمال الحديد، أي: الموسى، والمراد إزالة شعر العانة بأي وجه كانت.

و«الامتشاط»[(١)] [٣٤٦/أ]: استعمال المشط، و«الشعثة»[(٢)]: المنتشرة الشعر، والمراد به الترجل والتزين.

الثالثة: قال في "شرح مسلم"" معنى الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا فجأة، فأما من كان سفره قريبا يتوقع إتيانه ليلا فلا بأس بذلك، على ما قال: "إذا طال أحدكم غيبة فلا يطرق أهله ليلا"، ولوكان في قافلة عظيمة أو عسكر عظيم كثير واشتهر قدومهم و وصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم داخلون، فلا بأس بقدومه ليلا؛ لزوال المعنى المانع من النهي، وهو التأهب، بدليل قولهﷺ: «حَتَّى تَسْتَحِدَّ المغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشعثة»"[(٣)].

فائدة: قال الترمذي: "طرق رجلان بعد نهيهﷺفوجد كل واحد مع امرأته رجلا"[(٤)].

{٢٩٥٢/٢٣٩} وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ».

---

(١) انظر: "المحيط في اللغة" (٢/١٥٩).

(٢) انظر: "المخصص" (١/٨٤).

(٣) "المنهاج" (١٣/٧٠)، (١٩٢٧).

(٤) "سنن الترمذي" أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلا،(٤/٣٦٣)،(٢٧١٢).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس[1].

الثانية: فيه بيان جواز ركوب اثنين مركبا بلا كره إذا طاقهما، وفيه إظهار التواضع وترك التكبر.

الثالثة: فيه بيان جواز إرداف المرأة واستحبابه إذا كان في الظهر قلة، واستحباب حفظ الأهل والعيال، وترك التضييع والتبعيد لنظر الناس والوحشة منهم، وتفويض أمورهم إلى الأجانب.

{٢٩٥٦/٢٤٠} وعن جابرﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه جابر[2].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب ما يقول إذا رجع من الغزو،(٤/٧٧)،(٣٠٨٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره،(٢/٩٨٠)،(١٣٤٥)، وتمامه كما عند مسلم: «فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّﷺوَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ - أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ».

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب في الجهاد، باب الطعام عند القدوم، (٤/٧٧)، (٣٠٨٩). ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه إليه ابن الأثير في جامع الأصول، (٧/٤٩٠)، (٥٥٩٥)، ولا المزي =

الثانية في اللفظ: «الجزور»[1]: البعير الكبير السمين، واللفظ مختصر، ومعناه: نحر جزورا أو بقرة؛ لدعوة الناس.

الثالثة: فيه استحباب الدعوة عند قدوم الغائب وعند القدوم من السفر، ويقال لها النقيعة.

{٢٤١/٢٩٥٧} وعن كعب بن مالكﷺ قال: أن رسول اللهﷺ«كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلْنَّاسِ»].

هذا حديث صحيح متفق على صحته[2]، وقد مر مشروحا في باب المساجد[3].

وهذا محمول على الأغلب الأكثر، لما روى أنسﷺ «أنه لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»[4]، ويحتمل العكس، على أن جابرا لم يعلم إلا الغدوة.

{٢٤٢/٢٩٥٨} وعن جابرﷺ قال: كنت مع النبيﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

=

في "التحفة"(٢/٢٦٦)، (٢٥٨١).

(١) "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٩١).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب تفسير القرآن، باب {وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ثم تاب عليهم ليتوبوا، إن الله هو التواب الرحيم}، (٦/٧٠)، (٤٦٧٧)، ضمن حديث طويل ومسلم في "الصحيح" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (١/٤٩٦)، (٧١٦).

(٣) كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، (ب/ل ١١٩).

(٤) قد سبق تخريجه، انظر حديث رقم: (٢٣٦).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه جابر[(١)].

الثانية: الأمر في قولهﷺ: « ادْخُلِ المِسْجِدَ وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» للندب والاستحباب.

الثالثة: فيه بيان استحباب الابتداء بالمسجد عند القدوم من السفر وتجديد العهد به.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر،(٧٧/٤)،(٣٠٨٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (٤٩٦/١)، (٧١٥).

ومن الحسان:

{٢٩٥٩/٢٤٣} عن صخر الغامدي قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قال: وكان إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً - أَوْ جَيْشًا - بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي، وأبو داود: "هذا حديث حسن، رواه صخر الغامدي(١)، و لا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وفي الباب عن علي(٢)، وابن مسعود(٣)، وبريدة(٤)،

---

(١) الغامِدي -بفتح الغين المعجمة وكسر الميم والدال المهملة في آخرها-، هذه النسبة إلى غامد، وهو بطن من الأزد، منهم صخر الغامدي.

"الأنساب" للسمعاني، (١١/١٠)، (٢٨٦٤)، وانظر أيضا: " عجالة المبتدي"(ص/٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في"المسند"(٤٣٩/٢)، (١٣٢٠)، والترمذي في "اللعل الكبير" (٣١١/١٧٨)، وأبو يعلى الموصلي في "المسند"(٣٣٦/١)، (٤٢٥)، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، عن علي به.

النعمان بن سعد قال الحافظ مقبول. "التقريب" (ص/٥٦٤/٧١٥٦).

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد"(٤٧/١٤)، (٤٠٩٣)، من طريق الحسين بن علي عن علي به.

وفي إسناده القاسم بن جعفر بن محمد، قال الذهبي في "الميزان"(٣٦٩/٣)، (٦٧٩٧) فيما نقله عن الخطيب: "روى عن آبائه نسخة أكثرها مناكير".

فعليه فإن إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في "المسند" (٢٧٩/٩)، (٥٤٠٦)، من علي بن عابس النخعي أبو الحسن، حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، به، ورجاله ثقات وهو حديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن عدي في "الكامل"(٣١٩/٢)، (١٤٨٥)، من أوس بن عبدالله، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريده، به.

=

وأنس[1]،

=

قال ابن عدي عقبه غريب من حديث عبد الله، عن أبيه، تفرد به الحسن بن واقد عنه، وتفرد به أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين، وتفرد به الحسين بن حارث عنه، عن أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد، عنه.

(١) أخرجه الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد"(٢/٧٧)، (٨٠١)، من طريق الفضيل بن الربيع، عن حميد الطويل، به.

قال الدارقطني عقبه: " غريب من حديث الفضيل بن العذري، عن حميد. تفرد به أسيد بن زيد الجمال عنه، ورواه روح، عن حميد، وهو غريب من حديثه".

و أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/١٤٤) من طريق عمار بن هارون، حدثنا عدي بن الفضل، ومحمد بن عنبسة، قالا: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها. وقال عقبه: وهذه الأحاديث التي رواها عمار بن هارون في بارك لأمتي كلها غير محفوظة.

وأخرجه البزار في "المسند"(١٤/٦٦)، (٧٥٢٣)، من طريقبسة، يعني ابن عَبد الرحمن، عن شَبِيب به.

وعنبسه، قال الحافظ عنه: "متروك". "التقريب"(ص/٤٣٣/٥٢٠٦).

وأخرجه تمام في "الفوائد" (١/٣٨)، (٧٠)، من طريق علي بن الحسن الشامي، ثنا خليد بن دعلج، عن قتادة به.

وعلي بن الحسن، قال عنه الدارقطني: " مصري يكذب". "سؤالات البرقاني"(ص/٥٣).

و أخرجه ابن عدي في "الكامل"(٥/١٤٥)، (٩٤٣)، من طريق صخر بن عبدالله الكوفي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، به.

قال ابن عدي عن صخر: " يضع الحديث".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/٣٤٢)، من طريق أبي هدبة. قال ابن عدي: " حدث عن أنس وغيره بالبواطيل".

وابن عمر[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وجابر[(٣)]، وكان صخرا تاجرا، وكان إذا بعث تجارا بعثهم في أول النهار فأثري وكثر ماله[(٤)].

الثانية في ذكر صخر:[(٥)] وهو صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأسد، وسكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في "السنن"كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، (٧٥٢/٢)، (٢٢٣٨)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن نافع به.

وعبدالرحمن بن أبي بكر الجدعاني المليكي قال الحافظ: "ضعيف". "التقريب"(٣٨١٣/٣٣٧)، فعليه فإن إسناده ضعيف. والله أعلم.

(٢) أخرجه البزار في "المسند"(٤٠٢/١١)، (٥٢٤٢)، وفي(٤٤٨/١١)، (٥٣١٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٦/١٠)، (١٠٦٧٩)، وابن عدي في "الكامل"(٢٣٣/٣)، وفي(١٢٢/٦)، وفي (١٧١/٩)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٩/٢)، وفي (٧/٦)، وفي(٤٦٧/٨)، من طرق عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" الجهاد، باب في الابتكار في السفر، (٣٥/٣)، (٢٦٠٦)، والترمذي في "السنن"كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير في التجارة، (٥٠٨/٢)، (١٢١٢)، وابن ماجة في "السنن"كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، (٧٥٢/٢)، (٢٢٣٦)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٦٢/١١)، (٤٧٥٤)، من طريق يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد به.

وعمارة بن حديد، قال أبوحاتم وأبوزرعة والحافظ: "مجهول". وذكره ابن حبان في "الثقات". انظر: "الجرح والتعديل" (٣٦٤/٦)، (٢٠٠٨)، و"الثقات" (٢٤١/٥)، (٤٦٦٥)، و"التقريب" (ص/٤٠٨/٤٨٣٣).

ولفظة"بورك لأمتي في بكورها" لها شواهد كثيرة في أسانيدها مقال، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" (٤٠/٦)، (٢٣٠٠): لا أعلم في "اللهم بارك لأمتي في بكورها" حديثاً صحيحاً.

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٢٤/١)، (٥٣٥)، بعد أن أورده عن عدد من الصحابة: هذه الأحاديث كلها لا تثبت، ثم عللها كلها. والله أعلم.

(٥) انظر: "الاستيعاب" (٧١٦/٢)، (١٢١٠).

قال في "الاستيعاب": "وهو مجهول، ولم يروِ عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي، ولا أعرف لصخر غير هذا الحديث، ورواه جماعة عن النبيﷺ"(١).

الثالثة: فيه بيان بركة البكور، واستحباب السفر أول اليوم حجا كان أو غزوا، تجارة كانت أو غيرها.

{٢٤٤/٢٩٦٠} وعن أنسؓ قال رسول اللهﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى أنس، وفي رواية النسائي: «**فَإِذَا تَغَوَّلَتْ**(٢) **لَكُمُ الْغِيلَانُ**(٣) **فَنَادُوا بِالْأَذَانِ**»(٤).

---

(١) "الاستيعاب" (٧١٦/٢)، (١٢١٠).

(٢) «تَغَوَّلَتْ» أي: تلونت. كانت العرب تقول إن الغيلان في الفلوات تتراءى للناس وتتغول أي تتلون لهم فتضلهم عن الطريق وتفزعهم وتهلكهم ويسمونها السعالى وقد ذكروها في أشعارهم فأبطلت الشريعة ذلك أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى. وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها في قولهﷺ: «لا غول» عدمها بل أنها لا تستطيع أن تضل أحدا.

انظر: " تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٢٢٠)، و"غريب الحديث" لابن الجوزي،(١٦٧/٢)، و"النهاية"(٣٩٦/٣).

(٣) «الغول»: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين. "النهاية"(٣٩٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب في الجهاد، باب في الدلجة، (٢٨/٣)، (٢٥٧١)، والحاكم في "المستدرك" (١٢٤/٢)، (٢٥٣٥)كلاهما من طريق خالد بن يزيد حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن فيه خالد بن يزيد على أحسن أحواله أنه صدوق يهم، كما قال الحافظ.

انظر: "تهذيب الكمال"(٢١٠/٨)، (١٦٦٧)، و"تقريب التهذيب" (ص/١٩٢)، (١٦٩٢).

=

=

لكن الحاكم قال خالد بن يزيد العمري، ولم يقع ذلك عند أبي داود، فإن خالد بن يزيد العمري لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئا، وهو متهم بالكذب. انظر: "المجروحين لابن حبان"(١/٢٨٤)،(٣٠٦).

وأبوجعفر الرازي أحسن أحواله أنه صدوق سيئ الحفظ، كما قال الحافظ. "التقريب"(ص/٦٢٩/٨٠١٩).

انظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٣٣/١٩٢)، (٧٢٨٤).

وفيه الربيع بن أنس، صدوق له أوهام، وقد رمي بالتشيع، قاله الحافظ في "التقريب"(ص/٢٠٥/١٨٨٢).

وله متابع، فقد أخرج ابن خزيمة في "الصحيح" (٤/١٤٧)، (٢٥٥٥)، والحاكم في "المستدرك"(١/٦١٣)،(١٦٣٠)، من طريق قبيصة بن عقبة و رويم، قالا: ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، ورجاله ثقات.

لكن قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/٢٥٤): سمعت أحمد بن سلمة النيسابوري يقول: ذاكرت أبا زرعة بحديث رواه قبيصة بن عقبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، فذكره

فقال: أعرفه من حديث رويم بن يزيد عن الليث هكذا، فمن رواه عن قبيصة؟ فقلت: حدثني محمد بن أسلم، عن قبيصة هكذا. فقال: محمد بن أسلم ثقة.

فذاكرت به مسلم بن الحجاج، فقال: أخرج إلى عبد الملك بن شعيب كتاب جده، فرأيت في كتاب الليث على ما رواه قتيبة، قال أبو الفضل: حدثنا قتيبة، عن عقيل، عن الزهري قال: قال رسول اللهﷺ: عليكم بالدلجة. الحديث مرسل.

والخلاصة أن مسلما أعله بالإرسال، وتابعه الدارقطني فقال: " والمحفوظ: عن ليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلا "

لكن اتفاق رويم وقبيصة وهما ثقتان على رفعه يرفع الإشكال ويؤكد صحة رفع الحديث، والله أعلم.

وقد وجد له شاهد من حديث جابر بإسناد ضعيف، أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩/٣٤٩)، (١٠٧٢٥)، وأحمد في "المسند" (٢٣/٣١٥)، (١٥٠٩١)، وابن خزيمة في "الصحيح"، (٤/١٤٤)، (٢٥٤٨)، من طريق الحسن عن جابر، بزيادة «فإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان».

=

الثانية في اللفظ: «الدُّلْجَةِ»[1] -بضم الدال وسكون اللام-: اسم من الإدلاج -بالتخفيف- وهو سير أول الليل، و«الدَّلْجَة» -بفتح الدال وسكون اللام- اسم من الإدلاج -بالتشديد- ومنهم من جعل الإدلاج -بالتخفيف-: الليل كله، وكأنه المعني به في هذا الحديث؛ لأنه عقبه بقولهﷺ: «فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»، ولم يفرق بين أوله وآخره.

الثالثة: فيه استحباب الدلجة والإرشاد إلى الإدلاج، والإيماء والإشارة إلى التسهيل وطي الأرض حقيقة أو مجازا.

{٢٩٦١/٢٤٥} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن، رواه عبدالله بن عمرو بن العاص"[2].

=

والحسن لم يسمع من جابر كما قال علي بن المديني. "العلل"(٥١/٤٩).

والخلاصة أن الحديث جيد بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.

(١) انظر: " مشارق الأنوار"(٢٥٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (٣٦/٣)، (٢٦٠٧)، والترمذي في "السنن"كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده،(٢٤٥/٣)،(١٦٧٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٢٩/٨)، (٨٧٩٨)، من طريق مالك، وأحمد في "المسند"(٣٦٠/١١)، (٦٧٤٨)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والحاكم في "المستدرك" (١١٢/٢)، (٢٤٩٥)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثلاثتهم-مالك و مسلم بن خالد الزنجي ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك- عن عبد الرحمن بن حرملة به.

=

الثانية في اللفظ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ» أي: الذاهب منفردا، كالشيطان.

قال ابن عبد البر وغيره: "يعني بعيدا من الخير كالشيطان، والشطن البعد، وقيل: لأن الوحدة من فعل الشيطان أو فعل يحمل عليه الشيطان، واللام تحتمل الزيادة، والتقدير راكب واحد كشيطان"[(١)].

«وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ» أي: جماعة، «ويد الله على الجماعة»[(٢)].

الثالثة: قال الخطابي وغيره: "سمي الواحد شيطانا والاثنين شيطانين؛ لأن كل واحد من القبيلتين سلك مسلك الشيطان في اختيار الوحدة والرغبة عن الجماعة والتعرض للفتن التي قلما يتخلص عنها أو يعذر دونها، والتأهب لما عسى أن يحدث به من حادث فيفارق الدنيا من غير وصية، ولايحضره من يوصي إليه ويشهد عليه ويقوم بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه"[(٣)].

الرابعة: فيه زجر عن المسافرة بلا رفيق، وحث على طلب الرفيق وأقله اثنان، على ما في هذا الحديث.

=

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" (١٥٢/٤)، (٢٥٧٠)، قال: حدثنا بندار، وعبد الله بن هاشم، قالا: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد، عن ابن عجلان. كلاهما - عبد الرحمن بن حرملة، ومحمد بن عجلان - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، به.

وإسناده حسن للخلاف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والله أعلم.

انظر: "تهذيب الكمال"(٦٤/٢٢)، (٤٣٨٥)، و"التقريب"(ص/٤٢٣)، (٥٠٥٠).

(١) انظر: الاستذكار، (٥٣٠/٨)، (٣٥)، والتمهيد، (٦/٢٠)، (٣٥)، والمنتقى، (٣٠٣/٧).

(٢) أخرجه النسائي في "السنن الصغرى" كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة، عن عرفجة فيه، (٩٢/٧)، (٤٠٢٠)، وإسناده ضعيف.

(٣)"معالم السنن" (٢٦٠/٢).

{٢٤٦/٢٩٦٢} وعن أبي سعيد‌رضي الله عنه أن رسول الله‌صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي سعيد(١).

الثانية: الأمر في قوله‌صلى الله عليه وسلم «فليؤمروا» للندب والاستحباب.

الثالثة: فيه بيان أن من آداب السفر أن يكون لهم أمير وإن كانوا ثلاثة، ولا يجب في هذا التأمير إذن الإمام وتأميره.

{٢٤٧/٢٩٦٣} وعن ابن عباس عن النبي ‌صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، [وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم،(٣/٣٦)،(٢٦٠٨)، بسنده عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة به.

وأخرجه أيضا أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم،(٣/٣٦)،(٢٦٠٩)، بهذا الإسناد إلا أنه جعل أبا هريرة مكان أبي سعيد.

وأخرجه البزار في "المسند" (١٢/١٨٩)، (٥٨٥٠)، بسنده عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث حسن لحال ابن عجلان، قال الحافظ: " صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة". "التقريب" (ص/٤٩٦/٦١٣٦).

وله شاهد أخرجه أحمد في "المسند" (١١/٢٢٧)، (٦٦٤٧)، من حديث ابن لهيعة حدثنا عبدالله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمر أن رسول الله‌صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم».

قلت: رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه ضعيف سيء الحفظ. انظر: "تهذيب الكمال"، (١٥/٤٨٧)، (٣٥١٣)، و"التقريب" (ص/٣١٩/٣٥٦٣).

قِلَّةٍ»][(١)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن غريب، رواه ابن عباس، و رُوي عن الزهري مرسلا"[(٢)].

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا،(٣/٣٦)،(٢٦١١)، والترمذي في "السنن" أبواب السير، باب ما جاء في السرايا،(٣/١٧٧)،(١٥٥٥)، وأحمد في "المسند"(٤/٤١٩)،(٢٦٨٢)، وابن خزيمة في "الصحيح"(٤/١٤٠)،(٢٥٣٨)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١١/١٧)،(٤٧١٧)، والحاكم في "المستدرك"(١/٦١١)،(١٦٢١)، من طرق عن وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله.

قال أبو داود عقبه: "الصحيح أنه مرسل". وقال الترمذي: "لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺمرسلا".

وقال أبو حاتم الرازي في "العلل"(٣/٤٤٨)،(١٠٢٤): "المرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبيﷺ".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢/١٨٢)، (٢٥٩٢): "والمحفوظ عن الزهري المرسل".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري".

وقال البيهقي في "السنن الكبرى"(٩/٢٦٣)،(١٨٤٨١): "تفرد به جرير بن حازم موصولا، وتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٩/١٥٦) بقوله: "هذا ممنوع، لأن جريرا ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره".

وقال المناوي في "فيض القدير"(٣/٤٧٤)، (٤٠١٩): "ولم يصححه الترمذي، لأنه يروى مسندا ومرسلا ومعضلا".

وصححه ابن القطان كما قال ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٧/٣٨٥)، (٨٠٣١).

=

=

قال الحافظ: "وصححه ابن القطان؛ لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علة، كما هو رأي أبي محمد ابن حزم"، وقال: قلت: "الخلاف المذكور يعني ما حكاه الترمذي أن حبان بن علي رواه عن الزهري متصلا، كما رواه جرير بن حازم، عن يونس، وخالفه الليث بن سعد فرواه عن عقيل، عن الزهري مرسلا، قال الترمذي: وهذا هو المحفوظ".

وصححه أيضا الضياء المقدسي في "المختارة" (١١/١٣٧)، (١٣٠). والصواب أنه مرسل، والله أعلم.

وأخرجه الدارمي في "السنن" (١٥/٨٣)، (٢٤٨٢)، من طريق حبان بن علي، عن يونس، عن الزهري به.

وقرن بيونس عقيل بن خالد، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حبان بن علي. انظر: "تهذيب الكمال" (٥/٣٩٩)، (١٠٧١)، و"التقريب" (ص/١٤٩)، (١٠٧٦).

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٤٧)، (٥٧٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢/٢٢٥)، (١٢٣٧)، من طريق مندل وحبان ابني علي، عن يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل وحبان. انظر: "تهذيب الكمال" (٢٨/٤٩٣)، (٦١٧٦)، و"التقريب" (ص/٥٤٥/٦٨٨٣).

وأخرجه أبو داود في "المراسيل"(ص/٢٣٨/٣١٤)، من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ. بمعناه مرسلا، وقال: "قد أسند هذا ولا يصح، أسنده جرير بن حازم وهو خطأ".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥/٣٠٦)، (٩٦٩٩)، عن معمر، عن الزهري مرسلا.

وأخرجه كذلك سعيد بن منصور في "السنن" (٢/١٨٤)، (٢٣٨٧)، وعنه أبو داود في "المراسيل" (ص/٢٣٨/٣١٣)، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن الزهري مرسلا، دون قوله: "لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة". ورجال المرسلين ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أيضا الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢، ٤٧)، (٥٧٥)، من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، مرسلا.

وعبد الله بن صالح صدوق، كثير الغلط، حسن الحديث في المتابعات. انظر: "تهذيب الكمال"(١٥/٩٨)، (٣٣٣٦)، و"التقريب" (ص/٣٠٨)، (٣٣٨٨).

=

الثانية: قيل: خير الصحابة أربعة؛ لأن أحدهم إذا مرض وأشرف على الموت أوصى إلى واحد وأشهد اثنين.

وقيل: لأنْ يجلس اثنان على الرحل ويذهب اثنان إلى المصالح، وكل من الجالسين والذاهبين يستظهر بالآخر ولا يستوحش.

الثالثة: قال ابن سريج[١]: "المراد بأربعة آلاف وأربعمائة: أربعة أنواع من الناس: الشيوخ؛ لتجاربهم في الأمور، والأشراف؛ لأنفتهم من الهرب والهزيمة، والكهول؛ لثباتهم وثبوتهم، والشباب؛ لقوتهم وشوكتهم".

الرابعة: قولهﷺ: «وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»، إشارة إلى كثرة ذلك وقلة انهزامهم، وإلى أن انهزامهم حيث وقع لايكون من قلتهم، وإنما يكون من عجب ونحوه، كما كان للصحابة في حرب هوازن[٢] يوم حنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ

=

وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه ابن ماجة في "السنن" (٩٤٤/٢)، (٢٨٢٧).

ومن حديث أكثم بن الجون عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٩/٩)، (١٨٤٨٢).

وإسنادهما ضعيف والآخر ضعيف جدا. والخلاصة أن الحديث لا يصح مرفوعا والله أعلم.

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين، وسمع في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة، ووكيع. وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي، صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب. وحدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، وغيرهم. وتوفي سنة ست وثلاثمائة.

انظر: "تاريخ بغداد(٢٨٧/٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي(٢١/٣)، و"السير"(٢٠١/١٤).

(٢) قبيلة هوازن: إحدى القبائل العربية البدوية التي تسكن الطائف وما حولها، وهم أولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس، وجدهم الأعلى هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

=

كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾[1]، قيل: كان الإعجاب بكثرتهم من رسول الله ﷺ.

وقيل: من رجل يقال له سلمة بن سلامة[2]، وكان الجيش يومئذ اثني عشر ألفا.

وقيل: أربعة عشر، وقيل: ستة عشر، وقيل غير ذلك.

{٢٤٨/٢٩٦٤} وعن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، ويردف وَيَدْعُو لَهُمْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى جابر رضي الله عنه[3].

=

انظر: "الأنساب" للسمعاني، (ص/٤٣٩/٥٢٧٣)، "عجالة المبتدي"(ص/١٢٥)، و "الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة"(١/٣٨٠).

(١) سورة التوبة: آية (٢٥).

(٢) سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأنصاري الأشهلي، وأمه سلمى بنت سلمة بن خالد بن عدي، أنصارية حارثية، يكنى أبا عوف، شهد العقبة الأولى والعقبة الآخرة في قول جميعهم، ثم شهد بدرا والمشاهد كلها، واستعمله عمر على اليمامة، توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة. "الاستيعاب" (٢/٦٤١)، (١٠٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة، (٣/٤٤)، (٢٦٣٩)، والحاكم في "المستدرك" (٢/١٢٦)، (٢٥٤١)، من طريق أبي الزبير به.

أبو الزبير قال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٠٦/٦٢٧٩): "صدوق إلا أنه يدلس".

=

الثانية في اللفظ: «يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ» أي: يتأخر ويأتي خلف الجيش.

«فَيُزْجِي الضَّعِيفَ»[1] أي: يسوق الكليل ويردف[2]، أي: يردف العيي ويدعو لهم، يعني بإعطاء القوة والطاقة.

الثالثة: فيه بيان كمال شفقته ورأفته بأمته وكمال شوكته وقوته ومنته.

{٢٩٦٥/٢٤٩} وعن أبي ثعلبة الخشنيﷺ قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، [فقال رسول اللهﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ] [3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي ثعلبة الخشني[4].

=

وقد صرح بالتحديث، فعليه يكون الحديث إسناده حسن، والله أعلم.

(١) انظر: "النهاية" (٢٩٧/٢)،

(٢) أردفه: أي حمله خلفه على مركبه. "شمس العلوم" (٢٤٧٧/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته،(٤١/٣)،(٢٦٢٨)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٣٣/٨)، (٨٨٠٥)، وأحمد في "المسند" (٢٧٢/٢٩)، (١٧٧٣٦)، وابن حبان في "الإحسان" (٦)(٤٠٨)(٢٦٩٠)، والحاكم في "المستدرك" (١٢٦/٢)، (٢٥٤٠)، كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله به.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مع أن مسلم بن مشكم لم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما".

ورجاله ثقات إلا الوليد فهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث كما عند أحمد، وابن حبان، والحاكم.

=

الثانية في ذكر أبي ثعلبة(١): اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشب، وقيل[٣٤٧/ب]: ناشم، وقيل: لاشر، وقيل: عمرو بن جرثوم، وقيل: لاشر بن جرهم، وقيل: اتشق بن جرهم، [وقيل: جرثوم] (٢) ولم يختلفوا في صحبته، وكان من أهل بيعة الرضوان، نزل الشام ومات في خلافة معاوية، وقيل أنه توفي سنة خمس وسبعين في ولاية عبدالملك بن مروان.

الثالثة في اللفظ: «الشِّعَابِ»(٣) جمع شعب -بكسر الشين- وهو المنفرج بين الجبلين، يعني: الوهدة. و«الْأَوْدِيَةِ» جمع الوادي، وهو طرف النهر.

الرابعة: فيه استحباب الانضمام والاجتماع وكراهة التفرق.

{٢٩٦٦/٢٥٠} وعن عبدالله بن مسعودﷺ قال: كُنَّا يَوْمَ بدر كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، [فكان أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: وَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِﷺ قَالا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فقال: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»].

=

وانظر: ترجمته في "تهذيب الكمال" (٥٤٣/٢٧)، (٥٩٤٥)، وأيضا في، (٨٦/٣١)، (٦٧٣٧)، وفي "التقريب"(ص/٥٣٠)، (٦٦٤٨)، وفي، (ص/٥٨٤)، (٧٤٥٦). فعليه فإن إسناد الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(١) انظر: "الاستيعاب" (٢٦٩/١)، (٣٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) " مشارق الأنوار"(٢٥٤/٢).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى ابن مسعود[1].

الثانية في اللفظ: «كُنَّا يَوْمَ بدر» أي: يوم غزوة بدر. «كُلُّ ثَلاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ» يعني من قلة المراكب.

«الزميل»[2]: العديل في الحمل، و«الزميل»: الرديف على البعير والزميل في السفر. والمراد هنا: الشريك في الركوب. «بالعقبة» أي: النوبة.

الثالثة: فيه حسن الخلق والتواضع وترك التكبر وإظهار القوة والجلادة والاحتياج إلى الأجر والثواب.

{٢٩٦٧/٢٥١} وعن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، [فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»][3].

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٧/٧)، (٣٩٠١)، والنسائي في "السنن الكبرى"(١٠٩/٨)،(٨٧٥٦)، والبزار في "المسند" (٢١٠/٥)، (١٨١٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٣٥/١١)،(٤٧٣٣)، والحاكم في "المستدرك" (١٠٠/٢)، (٢٤٥٣)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش به.

قال البزار: "لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله إلا حماد".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وفيه عاصم بن بهدلة، قال الحافظ في "التقريب"(ص/٢٨٥/٣٠٥٢): " صدوق له أوهام". وحديثه حسن إن شاء الله، فالحديث إسناده حسن إن شاء الله، والله أعلم. ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٢) انظر: "النهاية"(٣١٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي هريرة[1].

الثانية في اللفظ: الإيماء إلى قولهﷺ: « إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ»، مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾[2]، أي: بمشقتها، وقل بنصيفها وشطرها.

و«الشق»: الشطر. «فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ» يعني: من البول والغائط.

الثالثة: النهي في قولهﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا»[3] للكراهة، ويحتمل الحرمة بلا حاجة، والأمر في قوله ﷺ«فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ» للندب والاستحباب، ويكره عليها كراهية شديدة.

الرابعة: قال الخطابي وغيره: "النهي في قولهﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ»، إذا كان بغير حاجة؛ لأن النبيﷺخطب على البعير[4]، ويحتمل ذلك في البول والغائط لمرض

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة،(٣/٢٧)،(٢٥٦٧)، والبغوي في "شرح السنة"(١١/٣٢)،(٢٦٨٣)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مريم به.

وابن عياش- هو إسماعيل- وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم كما قرر ذلك الحافظ، وهذه عن الشاميين. انظر: "التقريب"(ص/١٠٩/٤٧٣).

والخلاصة أن الحديث إسناده حسن؛ لحال إسماعيل بن عياش، والله أعلم.

(٢) سورة النحل آية رقم: (٧).

(٣) لم أقف على هذه اللفظة إلا عند البغوي في "شرح السنة" (١١/٣٢)، (٢٦٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث،(٣/٥٠٥)،(٢١٢١)، وابن ماجة في "السنن"كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث،(٢/٩٠٥)،(٢٧١٢)، والنسائي في "السنن الصغرى"كتاب في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث،(٦/٢٤٧)،(٣٦٤٢)، وأحمد في "المسند"(٢٩/٢١٢)،(١٧٦٦٤)، من حديث عمرو بن خارجة، وإسناده حسن.

ونحوه"[1].

{٢٥٢/٢٩٦٨} وقال أنس ﷺ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَمْ نَزَلْ نُسَبِّحُ حَتَّى نحلّ الرِّحَالُ».

أي: نصلي الضحى.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أنس[2].

الثانية في اللفظ: «لَا نُسَبِّحُ»[3] أي: لانصلي، والسبحة: الصلاة.

«حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ»[4] أي: نحطها من ظهور الدواب، والتفسير من الخطابي[5]، والشيخ مسبوق بذلك.

الثالثة: قال في "الرياض": "هذا حديث رواه أبو داود على شرط مسلم، ومعناه: أنا على حرصنا على الصلاة، لانقدمها على حط الرحال وإراحة الدواب"[6].

قال الخطابي: "وكان بعض العلماء: يستحب أن لا يطعم الراكب حتى يعلف

---

(١) انظر: "معالم السنن" (٢/٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب من نزل المنازل، (٣/٢٤)،(٢٥٥١)، قال: محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حمزة الضبي، عن أنس به.

وإسناده صحيح، والله أعلم.

(٣) انظر: "النهاية" (٢/٣٣٢).

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) "معالم السنن" (٢/٢٤٨).

(٦) "رياض الصالحين" (ص/٣٠٢/٩٦٨).

الدابة"[1].

{٢٥٣/٢٩٦٩} وعن بريدةﷺ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يمشي مع حمار[فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ». قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، رواه بريدة"، ورواه أبوداود أيضا[2].

---

(١) "معالم السنن" (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في كتاب الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها،(٣/٢٨) (٢٥٧٢) والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته،(٤/٣٩٤)،(٢٧٧٣)، وأحمد في "المسند"(٣٨/٩٥)،(٢٢٩٩١) وابن حبان كما في "الاحسان"(١١/٣٧)،(٤٧٣٥)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٧٣)،(٢٣٧٠)، كلهم من طرق عن حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

وفيه الحسين بن واقد، قال الحافظ: " ثقة له أوهام ".

"التقريب" (ص/١٦٩)، (١٣٥٨).

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧/٢٦١)، (٧٤٤٨)، من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي شهاب، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن معاذ بن جبل: أنه أتى النبي ﷺ بدابة ليركبها، فقال النبيﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته» فقال: يا رسول الله، هي لك، فركب رسول الله ﷺ وأردف معاذا خلفه.

وإسماعيل بن عمرو البجلي ضعيف الحديث.

قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (١/٣٣٦): "صاحب غرائب ومناكير، عن سفيان الثوري، وعن غيره".

قلت: والمحفوظ من حديث حبيب ابن الشهيد، عن ابن بريدة إرساله، هكذا أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٤٢٣)، (١٠٣٥٥)، من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن حبيب بن الشهيد، عن عبد =

الثانية: فيه بيان أن صاحب الملك أحق بالصدر من صاحب الفضل والشرف والمأذون في الركوب معه وإن كان نبيا، إلا أن يجعله صاحب الملك أحق بذلك.

الثالثة: فيه جواز ركوب اثنين على حمار إذا أطاقهما.

{٢٩٧٠/٢٥٤} وعن سعد بن أبي هند عن أبي هريرةﷺ: قال رسول اللهﷺ: «ستكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، [فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أسمنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: «لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ»][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أبي هريرة[٢].

الثانية في ذكر سعيد[١]: وهو سعيد بن أبي هند -مولى سمرة- الراوي عن أبي موسى،

=

الله بن بريدة: أن معاذا بن جبل فذكر الحديث.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، أخرجه أحمد في "المسند" (٢٧٢/١)، (١٢٠)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في "المسند" (٣٨٢/١٧)، (١١٢٨٢)، وإسناده ضعيف أيضا.

والخلاصة أن الحديث حسن بشواهده.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الجنائب، (٢٧/٣)،(٢٥٦٨)، من طريق ابن أبي فديك: حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، به.

وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا بين سعيد وأبي هريرة، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل"(٧٥/١)،(٢٦٣)، عن أبيه: " سعيد لم يلق أبا هريرة ". ونقله عنه العلائي في "جامع التحصيل" (ص/١٨٥/٢٤٦). والله أعلم.

و ابن عباس، وعنه ابنه عبدالله[٢]، و نافع بن عمر الجمحي[٣]، ثقة مشهور.

الثالثة في اللفظ: «النَجِيبَات»[٤]: الكريمات المختارات من الإبل.

«فَلا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا» أي: لايركبه؛ لاستغنائه عنها. «وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ» يعني عن السير، وَ عَيِي. « فَلا يَحْمِلُهُ» يعني على النجيبات. «كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ» يعني: سعيد بن أبي هند. «لَا أُرَاهَا» على المجهول، أي: لا أظنها، أي البيوت. «إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ» أي: المحامل التي تستر بالديباج، وكان المترفون يفعلون ذلك في طريق مكة،وقيل: المراد بها المِحَفَّةُ[٥]، وكراهتها للديباج، وقيل: حرام.

قال بعض الشارحين: "التفسير الأول من أبي هريرة، والثاني من سعيد بن أبي هند، وقال بعضهم: الأول من نفس الحديث والثاني من سعيد"[٦].

{٢٥٥/٢٩٧١} وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِﷺ غَزْوَةَ

=

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٩٣/١١)، (٢٣٧١).

(٢) عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين. "التقريب" (ص/٣٠٦/٣٣٥٨).

(٣) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة تسع وستين. "التقريب" (ص/٥٨٨/٧٠٨٠).

(٤) انظر: "مشارق الأنوار"(١٠/٦٥٠٠).

(٥)المِحَفَّةُ-بكسر الميم- مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب وهو من مراكب النساء. قال ابن دريد: سميت بها لأن الخشب يحف بالقاعد فيها: أي يحيط به من جميع جوانبه وقيل أصله من الهدج بسكون الدال وهو المشي الرويد. انظر: "المحكم والمحيط"(٥٣٩/٣)،و"مشارق الأنوار،(٢٢٦/٢).

(٦) انظر: "الميسر" (٨٩٤/٣)، (٢٨٦٨)، و "تحفة الأبرار" (١٢/٣)، (٢٩٧٠)، و "شرح المصابيح لزين العرب"(٣٢٦/٥)، (٢٩٧٠).

فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، [فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ«أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود(٢)، مسندا إلى معاذ(٣) بن أنس(٤) الجهني(٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر، (٤١/٢)،(٢٦٢٩و٢٦٣٠)، وأحمد في "المسند" (٤٠٥/٢٤)،(١٥٦٤٨)، عن أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي، عن عروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس به.

وفيه سهل بن معاذ الجهني، قال ابن معين كما نقله عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٠٤/٤)، (٨٧٩): " سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، ضعيف". و وثقه العجلي في "الثقات"(ص/٢٠٩/٦٣٠)، وذكره ابن حبان في "الثقات"، (٣٢١/٤)، (٣١٢٢) وقال: " لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه".

وقال الحافظ في "التقريب"(ص/٢٥٨/٢٦٥٩): "لا بأس به إلا في روايات زبان عنه". وعليه فإن إسناد الحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

(٣) معاذ بن أنس: الجهنيّ، حليف الأنصار، قال أبو سعيد بن يونس: صحابيّ كان بمصر والشام قد ذكر فيهما، روى عن النبيﷺ أحاديث، وله رواية عن أبي الدرداء، وكعب الأحبار، روى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده. "الإصابة" (١٠٧/٦)، (٨٠٥٤).

(٤) أنس بْن معاذ بن أنس بْن قيس اختلف في اسمه، فقيل: أنس، وقيل: أنيس، وقال ابن إسحاق: اسمه أنس بن معاذ، وقال الواقدي: أنس بن معاذ، ونسبه كما ذكرناه، وقال: شهد بدرا، و أحدا، والخندق، ومات في خلافة عثمان. "أسد الغابة" (١٥٤/١)، (٢٦١).

(٥) الجُهَنِيّ -بضم الجيم، وفتح الهاء، وكسر النون في آخرها-، هذه النسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاعة واسمه جهينه بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، قبيلة عظيمة تنسب إليها بطون كثيرة، منها بشر كثير من الصحابة ومن بعدهم.

=

الثانية في ذكر سهل بن معاذ: قال في "الكاشف" [1]: "سهل بن معاذ بن أنس الجهني، الراوي عن أبيه، وعنه يحيى بن أيوب[2]، والليث بلا واسطة، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة بالواسطة، ضعيف، ضعفوه"

الثالثة في اللفظ: «فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ» يعني بالأخذ فوق الحاجة، وقيل: بالزحام.

«وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ» أي: طريق مرور الناس بالنزول على ذلك دون أخذ المال وقتل النفس بالمحاربة. «فَلَا جِهَادَ لَهُ» يعني كاملا، ويحتمل الأصل لعصيانه.

الثالثة: فيه المنع والزجر عن التضييق على الناس وقطع المرور والإضرار بغيره.

{٢٩٧٢/٢٥٦} وعن جابرﷺ عن النبيﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أهله إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، وغيره[3].

=

انظر: "الأنساب" للسمعاني(ص/٤٣٩/١٠١٧)، و"عجالة المبتدي" (ص/٤٣).

(١) "الكاشف" (ص/٤٧٠/٢١٧٧).

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي -بمعجمة ثم فاء وقاف- أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين. "التقريب" (ص/٥٥٨/٧٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب في الطروق،(٣/٩٠)،(٢٧٧٧)، من طريق مغيرة، عن الشعبي به.

والمغيرة بن مقسم وثقه أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٨/٢٢٩)، (١٠٣٠)، وابن حبان في "الثقات" (٧/٤٦٤)، (١٠٩٥٦)، وقال: "كان مدلسا".

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٤٣/٦٨٥١): " ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن

=

الثانية في اللفظ: قيل: "ما" في قولهﷺ "إن أحسن ما دخل الرجل" موصولة، والعائد محذوف، والمراد به: الوقت.

و"أهله" منصوب -بنزع الخافض- أي: على أهله، وقيل: مصدريه على تقدير مضاف، والتقدير: أن أحسن دخول الرجل على امرأته دخول أول الليل.

و"أول" مرفوع بخبر أن، ويحتمل الجر بنزع المضاف وإقامته مقامه.

الثالثة: قيل وجه الجمع بين هذا الحديث وبين قولهﷺ: «فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[1]، أن المراد هنا أول الليل وهناك آخره و أوسطه، على ما قال أنس: كان رسول اللهﷺ: «لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ إلا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»[2].

وقيل: هذا محمول على الوقاع وذلك على الطروق؛ لأن المسافر يقدم في غالب أحواله عن غلبة شهوة، فإذا قضى نهمته في أول الليل كان أجلب للنوم وأدعى إلى الاستراحة.

❋ ❋ ❋

=

إبراهيم".

ولم يصرح بالتحديث، لكن أصل الحديث موجود في الصحيحين وبلفظ آخر وقد سبق تخريجه، انظر حديث رقم: (٢٣٢). والله أعلم.

(١) انظر حديث رقم: (٢٣٧)، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه، انظر حديث رقم: (٢٣٦).

باب
الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

باب الكتاب إلى الكفار[ودعائهم إلى الإسلام

من الصحاح] [1]

{٢٥٧/٢٩٧٣} عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبيﷺ كَتَبَ إلى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إلى الإِسْلاَمِ، [وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إلى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فعليك إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2]] [3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب[4].

الثانية في اللفظ: «قَيْصَرَ»: لقب لكل من ملك الروم.

«دِحْيةَ»[5] -بكسر الدال وفتحها- لغتان مشهورتان، وادعى ابن

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) آل عمران: ٦٤.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب، (٤/٤٤)، (٢٩٣٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (١٣٩٣/٣)، (١٧٧٣).

(٥) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، وهو الذي بعثه رسول اللهﷺ إلى قيصر رسولا في الهدنة، وذلك =

السكيت[1]: أنه –بالكسر– لا غير، وأبو حاتم السجستاني[2] [أنه بالفتح]لا غير[3].

«بُصْرَى»[4]–بضم الباء–: مدينة جوران، ذات قلعة كبيرة من طرف البرية بين الشام والحجاز.

=

في سنة ست من الهجرة، وكان جبريل يأتي على صورته، وقد نزل دمشق وسكن المنزّة، وعاش إلى خلافة معاوية.

انظر: "الاستيعاب" (٢/٤٦١)، (٧٠١)، و"الإصابة" (٢/٣٢٢)، (٢٣٩٥).

(١) ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، صاحب كتاب " إصلاح المنطق " وغيره، وكتاب " الألفاظ " وكتاب في " معاني الشعر " وكتاب " القلب والإبدال " ولم يكن له نفاذ في علم النحو، وكان يميل في رأيه واعتقاده إلى مذهب من يرى تقديم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل سنة ست وأربعين، وقيل سنة ثلاث وأربعين، والله أعلم بالصواب. "وفيات الأعيان"(٦/٣٩٥)، (٨٢٧).

(٢) هو: سهل بن محمد بن عثمان الإمام، العلامة، أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، ثم البصري، المقرئ، النحوي، اللغوي، صاحب التصانيف. أخذ عن: يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، وأبي عبيدة بن المثنى، وأبي زيد الأنصاري، وأبي عامر العقدي، والأصمعي، ويعقوب الحضرمي، وقرأ عليه القرآن، وتصدر للإقراء والحديث والعربية. حدث عنه: أبو داود، والنسائي في كتابيهما، وأبو بكر البزار، ومحمد بن هارون الروياني، وابن صاعد، وأبو بكر بن دريد، وأبو روق الهزاني، وعدد كثير. عاش ثلاثا وثمانين سنة، ومات في آخر سنة خمس وخمسين ومائتين. وقيل: مات سنة خمسين.

انظر: "أخبار النحويين البصريين" (ص٩٣-٩٦)، و"معجم الأدباء"(١١/٢٦٣)، و"السير"(١٢/٢٦٨).

(٣) انظر: "المنهاج" (١٢/١١٠)، (١٧٧٣)، و"اصلاح المنطق" (ص/١٣٢).

(٤) بُصْرَى في موضعين، بالضم، والقصر: إحداهما بالشام من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران، مشهورة عند العرب قديما وحديثا، وبصرى أيضا: من قرى بغداد قرب عكبراء.

"معجم البلدان" (١/٤٤١). وانظر أيضا: "المنهاج" (١٢/١١٠)، (١٧٧٣).

والمراد بـ "عظيم بصرى": أميرها.

«هِرَقْلَ»[1] -بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف-: اسم لذلك القيصر، وقيل: هو -بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف- وبه قال الجوهري[2]، والمشهور الأول.

«الداعية» مصدر كالعافية والعاقبة، وكذا الدعاية، على ما قال في الرواية الثانية، وهي متفق على صحته أيضا[3].

وقال في "شرح مسلم": "الدعاية بمعنى الدعوة، ومعناهما: الكلمة الداعية إلى الإسلام"[4].

«فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فعليك إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ» أي: الأكارين والزراعين، أراد الأتباع عموما دون خصوص المذكورين.

قال في "شرح مسلم": "اختلف العلماء في ضبطه على أوجه:

أحدها: بياءين بعد السين، والثاني: بياء واحدة،[٣٤٧/أ] وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة [مخففة][5]، والثالث: "الإرِّسين" -بكسر الهمزة، وتشديد الراء، وياء واحدة- على أنها جمع أرس، وهو الأكار".

واختلفوا في المراد بهم على أقوال، أصحها وأشهرها أنهم الأكارون، ومعناه الرعايا، نبه

---

(١) هرقل: من ملوك الروم، وهو أول من ضرب الدنانير. وأحدث البيعة، كتاب العين، (١١١/٤).

(٢) انظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" (١٨٤٩/٥).

(٣) لفظة: «بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ»، متفق عليها وأما «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ»، فقد أخرجها مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (١٣٩٧/٣)، (١٧٧٣).

(٤) "المنهاج" (١١٠/١٢)، (١٧٧٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

بهم على عموم الرعايا؛ لأنهم الأغلب أو الأسرع إلى الانقياد، وقد جاء صريحا في رواية البيهقي وغيره[1]«فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَكَّارِينَ».

والثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبدالله بن أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات، ويقال لهم: الأروسيون.

والثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها"[2].

وقال الشارح الأول: "اختلفت الرواية وأقاويل أصحاب الغريب في أريسين، فمنهم من رواه بالتشديد على الجمع من الأريسي، وهم الأكثرون، وقال أبوعبيدة[3] -معمر بن المثنى-[4]: "إنهم غير مصيبين فيه، وإنما هو بالتخفيف جمع أريس، وهم الأتباع والخول.

وقد قام أبو جعفر الطحاوي[5] بنصرة الأكثرين، وقال: إنما قيل لهم الأريسيون؛ لأنهم نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: أريس[6].

---

(١) "دلائل النبوة للبيهقي" (٣٨٤/٤).

(٢) "المنهاج" (١١٠/١٢)، (١٧٧٣).

(٣) الإمام، العلامة، البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. قال الإمام الذهبي :ولم يكن صاحب حديث، وإنما أوردته لتوسعه في علم اللسان، وأيام الناس. مات سنة تسع ومائتين. "سير أعلام النبلاء"(٤٤٥/٩)،(١٦٨).

(٤) انظر: كتاب "الأموال" لأبي عبيد، (ص/٣٠/٥٦).

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي الحنفي الفقيه الإمام الحافظ صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقة ثبتا ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"(١٠٣/١).

(٦) "شرح مشكل الآثار" (٢٢٩/٥)، (١٩٨٠).

وقيل[1]: كان في الزمن الأول رجل سمي عبدالله بن أريس، فبعث الله نبيا إليه وإلى أشياعه، فقتلوه، فجعله في الإثم مثل من تبع ابن أريس. وقيل: الأريس بمعنى الأجير. ويقال للملك أيضا. أي: عليك إثم الملوك إذا تعاونوا على الإثم والعدوان، ومنهم من رواه –بكسر الهمزة وتشديد الراء– على أنها جمع أريس وهو الأكار والأتباع، وهذا أقرب؛ لما في كتاب معاوية إلى قيصر، وإلا جعلتك أريسا من الأرارسة ترعى الخنازير، ولم يكن يخاطبهم إلا بما يعرفون.

وفي إحدى الطرق للبخاري[2] ومسلم[3] –بالياء بدل الهمزة وبتشديد الياء الأخيرة–، وإن أصاب الراوي فيه فهو من باب إبدال الهمزة المكسورة بالياء"[4].

الثالثة في ذكر دحية[5]: وهو دِحْية بن خليفة بن فروة الكلبي، من كلب بن وبرة في قضاعة، كان من كبار الصحابة، شهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وهو الذي بعثه رسول اللهﷺ إلى قيصر في الهدنة، وذلك في سنة ست من الهجرة، فآمن به قيصر فأبت بطارقته أن تؤمن، فأخبر بذلك دحية رسول اللهﷺ، فقال: ثبت ملكه، في حديث طويل فيه كلام يأتي من البخاري.

قال ابن شهاب: "كان رسول اللهﷺ يشبه دحية الكلبي بجبريل عليه السلام"[6].

---

(١) انظر: "المصباح المضي في كتاب النبي الأمي" (٧٦/٢)

(٢) ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين"في أفراد البخاري وفي المتفق عليه،(٧٣/٢)،(١٠٧٥)،و في(٤٠٣/٣)،(٢٨٩٤).

(٣) "صحيح مسلم"كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام،(١٣٩٧/٣)،(١٧٧٣)،

(٤) "الميسر" (٨٩٦/٣)، (٢٨٧١).

(٥) انظر: "الاستيعاب" (٤٦١/٢)، (٧٠١)، و"الإصابة" (٣٢٢/٢)، (٢٣٩٥).

(٦) انظر: "الاستيعاب" (٤٦٢/٢)، (٧٠١).

وقال ابن قتيبة: "كان ذا حسن وجمال، وإذا قدم المدينة لم يبق معصر[1] إلا خرجت تنظر إليه"[2].

الرابعة: فيه دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب إن لم يبلغ الدعوة إليهم، وإلا فمستحب.

الخامسة: فيه وجوب العمل بخبر الواحد، وإلا فلم يكن في البعثة فائدة، وهو إجماع من يعتد به.

السادسة: فيه استحباب تصدير الكتاب بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وإن كان المبعوث إليه كافرا.

السابعة: السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه؛ لقوله ﷺ: "من محمد بن عبدالله إلى هرقل".

قال أبوجعفر النحاس[3] في صناعة الكتاب[4]: "قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه فيكتب من زيد إلى عمرو، و روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء؛ لأنه إجماع الصحابة، قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه، فيكتب في الصدر أو العنوان إلى فلان بن فلان".

---

(١) «المعصر» الْجَارِيَة اذا دنت من الْحيض وَيُقَال: هِيَ الَّتِي أدْركْت. غريب الحديث، (٢/٣٦٠).

(٢) "غريب الحديث"(٢/٣٦٠).

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المعروف بالنحاس، كان نحوياً فاضلاً، أخذ عن أبي العباس المبرد، وأبي الحسن علي بن سليمان الأخفش وغيرهم، وصنف الكتاب المعروف في إعراب القرآن، وشرح السبع الطوال. وصنف كتاباً في النحو. "نزهة الألباء في طبقات الأدباء" (ص/٢١٧).

(٤) "صناعة الكتاب" (ص١٦٣).

الثامنة: المستحب في المكاتبة استعمال الورع وترك الإفراط والتفريط، ولهذا قال إلى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم؛ لأنه لم يكن ملكا شرعا، وأتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم، أي: الذي معظم عند أهل الروم ومقدم عليهم، وقد أمر الله تعالى بالإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال له: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[1]، ولموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[2].

التاسعة: قولهﷺ: «عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى» يدل على أن السلام بالكتابة والرسالة سلام، وعلى أن الكافر لايبدأ بالسلام، وفيه خلاف، ومذهب الشافعي والأكثرون أنه لايجوز للمسلم أن يبتدئ كافرا بالسلام، وأجازه كثير من السلف، والأحاديث الصحيحة[3] في النهي عن ذلك تمنعهم.

وقال بعضهم: يجوز لخوف وحاجة[4].

والتنكير في لفظة سلام؛ للتعظيم، أي: سلام عظيم على من اتبع الهدى.

العاشرة: فيه دلالة على استحباب البلاغة والإيجاز والاختصار في الكتابة، فإن قولهﷺ: «أسلم تسلم» في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس، وسلامته من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

الحادية عشرة: قولهﷺ: «يؤتك الله أجرك مرتين» ينتزع إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ

---

(١) سورة النحل آية رقم: (١٢٥).

(٢) سورة طه آية رقم: (٤٤).

(٣) من هذه الأحاديث، حديث أبي هريرةرضي الله عنهأَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم،(٤/١٧٠٧)،(٢١٦٧).

(٤) انظر: "المغني"، (٩/٣٦٣). و"المجموع"(٤/٦٠٤).

أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾[1]، وإلى قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴾[2]،

وقيل: إلى قولهﷺ[3]: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ»، ويحتمل الانتزاع إلى قولهﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجره وأجر من عمل بها»[4]، يريد أجره وأجر متابعيه.

وفيه دلالة على أن هرقل كان على النصرانية التي لم تبدل.

الثانية عشرة: قولهﷺ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ» يدل على أن من كان سببا لضلالة أومنع هداية كان آثما يحمل آثامهم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾[5].

الثالثة عشرة: قوله ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[6]، يدل على أن الروم أهل كتاب يحل نكاحهم وذبيحتهم للمسلمين.

والمراد بالكلمة: التوحيد. وبالسواء: التساوي، وهي أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به

---

(١) سورة القصص آية رقم: (٥٤).

(٢) سورة الحديد، آية رقم: (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، (١/٣١)، (٩٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (١/١٣٤)، (١٥٤)، وتمامه: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة،(٢/٧٠٤)، (١٠١٧).

(٥) سورة العنكبوت آية رقم: (١٣).

(٦) آل عمران: ٦٤.

شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، كما اتخذت اليهود عزيرا، والنصارى مسيحا.

«فَإِنْ تَوَلَّوْا» يعني: أهل الكتاب.

فقولوا أيها المسلمون: اشهدوا يا أهل الكتاب بأنا مسلمون.

الرابعة عشر: فيه دلالة على جواز المسافر بالآية والآيتين إلى أرض العدو، وإنما النهي بقولهﷺ[1]: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» بكلمة أو بجملة منه.

الخامسة عشرة: فيه دلالة على جواز المحدث مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن، وعلى جواز تضمين الآية والآيتين في الرسائل، وعلى جواز مس ما لم يكتب لدراسة القرآن منه.

خاتمة: قال البخاري في "الجامع الصحيح": "دعا هرقل عظماء الروم وجمعهم في دسكرة[2] له بحمص، وأمر بأبوابها فغلقت، ثم قال: يامعشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من إيمانهم، قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (٥٦/٤)، (٢٩٩٠)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، (١٤٩٠/٣)، (١٨٦٩)، من حديث عبدالله بن عمرﷺ بنحوه.

(٢) دسكرة: -بفتح الدال والكاف- هو بناء كالقصر حوله بيوت وجمعه دساكر. "مشارق الأنوار"(٢٦٢/١).

(٣) "صحيح البخاري" كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،(٨/١)، (٧).

{٢٥٨/٢٩٧٤} وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إلى كسرى، مَعَ عبد الله بن حذافة السهمي [فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إلى كسرى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ،

فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه ابن عباس[2].

الثانية في ذكر عبدالله بن حذافة السهمي[3]: وهو حذافة بن قيس القرشي، أسلم عبدالله قديما، وهاجر إلى الحبشة مع أخيه قيس بن حذافة السهمي، قيل: إنه شهد بدرا، وكانت فيه دعابة، مات بمصر ودفن في مقبرتها.

قال في شعب الأيمان: "وجه عمر بن الخطاب جيشا إلى الروم وفيهم عبدالله بن حذافة السهمي، فأسره الروم وذهبوا به إلى ملكهم، فقال: إن هذا من أصحاب محمد ﷺ، فقال له الطاغية: هل لك أن تتنصر وأشركك في ملكي وسلطاني؟ فقال[٣٤٨/ب]له عبدالله: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما ملكته العرب على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت، قال: إذاً أقتلك، قال: أنت وذاك، فأمر به فصلب، وقال للرماة ارموه قريبا من يديه قريبا من رجليه، وهو يعرض عليه التنصر وهو يأبى، ثم أمر به فأنزل، ثم دعا بقدر، فصب فيه ماء حتى احترق، ثم دعا بأسيرين من المسلمين، فأمر بأحدهما فألقي فيها وهو يعرض

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر،(٨/٦)،(٤٤٢٤).

(٣) انظر: "الاستيعاب" (٣/٨٨٨)، (١٥٠٨).

عليه النصرانية، ثم أمر به أن يلقى فيها، فلما ذُهب به بَكى، فقيل: إنه قد بكى، فظن أنه قد جزع، فقال: ردوه، فعرض عليه النصرانية فأبى، فقال: فما أبكاك إذا؟ قال: أبكاني أن قلت: هي نفس واحدة تُلْقى الساعة في هذه القدر فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعدد كل ذلك شعرة في جسدي نفس تلقى في هذه في الله تعالى، قال له الطاغية: هل لك أن تقبل رأسي وأخلي عنك؟ قال له عبدالله: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: وعن جميع أسارى المسلمين، قال عبدالله فقلت في نفسي: عدو من أعداء الله أقبل رأسه يخلي عني وعن جميع أسارى المسلمين لا أبالي، قال فدنا منه فقبل رأسه، فدفع إليه الأسارى، فقدم بهم على عمر، فأُخبر عمر بخبره، فقال: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبدالله بن حذافة وأنا أبدء، فقام فقبل رأسه"[1].

الثالثة في اللفظ والمعنى: «عَظِيمُ البَحْرَيْنِ»: كبيره، وكان هو المنذر بن سَاوَى.

قوله قال المسيب: «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ» أي: يفرقوا كل تفريق، مدرج[2] من سعيد بن المسيب.

و«الممزق»: مصدر، كالتمزيق، والذي مزق كتاب رسول اللهﷺ هو ابرويز بن انوشرووان، قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: أنَّ ابرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الأدويه وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعا به، فاحتال في هلاكه، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها

---

(١) "شعب الإيمان" (٣/١٧٩)، (١٥٢٢).

(٢) المدرج لغة: اسم مفعول من "أدرجت" الشيء في الشيء: إذا أدخلته فيه، وضمنته إياه.

واصطلاحا: ما غُيِّرَ سياق إسناده، أو أُدخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل.وهو قسمان: مدرَج الإسناد، ومدرَج المتن.

فمدرَج الإسناد: غُيِّر سياق إسناده. وأما مدرج المتن: ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل. أنظر: نزهة النظر:(ص/٩٣).

فمات من ذلك، وتزعم الفرس أنه مات أسفا على قتله أباه.

ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم.

{٢٥٩/٢٩٧٥} وقال أنسﷺ: « أَنَّ نَبِيَّ اللهِﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى»، [وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّﷺ][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أنس[٢].

الثانية: قال في "شرح مسلم": " قيصر لقب لكل من ملك الروم، و كسرى -بكسر الكاف وفتحها- لكل من ملك الفرس، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير"[٣].

الثالثة: قال الماوردي في "الحاوي": "وفي سنة ست من الهجرة بعد ما رجع من الحديبية، بعث رسول اللهﷺ إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فبعث عبدالله بن حذافة[٤] إلى كسرى ملك الفرس، ودحية بن خليفة إلى قيصر ملك الروم، وعمرو بن

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب كتب النبيﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزوجل، (١٣٩٧/٣)،(١٧٧٤).

(٣) "المنهاج" (٢٣/٧)،(٩٥٢).

(٤) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي،يكنى أبا حذافة، كناه الزهري، أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس =

أميـة[1] إلى النجاشـي ملـك الحبشـة، وحاطـب بـن أبي بلتعـة[2] إلى المقـوقس ملـك الإسكندرية، وشجاع بن وهب[3] إلى الحارث بن أبي شمر صاحب غسان، وسليط بن عمرو[4] إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، والعلاء بن الحضرمي[5] إلى المنذر بن

=

بن حذافة في قول بن إسحاق والواقدي، ولم يذكره موسى، وأبو معشر. يقال: إنه شهد بدرا، ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين. مات في خلافة عثمان. "الاستيعاب"(٣/٨٨٨)،(١٥٠٨).

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله يكنى أبا أمية.بعثه النبيﷺ وحده عينا إلى قريش، فحمل خبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها ، وأرسله إلى النجاشي وكيلا، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان. وأسلم قديما وهو من مهاجرة الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وأول مشاهدة بئر معونة. توفي آخر أيام معاوية قبل الستين. "أسد الغابة"(٣/٦٩٠)،(٣٨٥٦).

(٢) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي،من ولد لخم بن عدي في قول بعضهم.يكنى أبا عبد الله وقيل يكنى أبا محمد، واسم أبي بلتعة عمروشهد بدرا، والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلى عليه عثمان. "الاستيعاب"(١/٣١٢)،(٤٥٧).

(٣) شجاع بن وهب: ويقال ابن أبي وهب بن ربيعة بن أسد بن صهيب بن مالك بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي. ذكره ابن إسحاق في السّابقين الأولين، وفيمن هاجر إلى الحبشة، وفيمن شهد بدرا، وكذا ذكره موسى بن عقبة، وابن الكلبي، وعروة.وقال ابن أبي حاتم: شجاع بن وهب أخو عقبة من المهاجرين الأولين.وروى الطّبرانيّ من حديث المسور بن مخرمة، قال: بعث النّبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم شجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني. "الإصابة" (٣/٢٥٦)،(٣٨٥٩).

(٤) سليط بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤي القرشي العامري،

أخو سهيل بن عمرو، وكان من المهاجرين الأولين ممن هاجر الهجرتين. وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا، ولم يذكره غيره في البدريين، وهو الذي بعثه رسول اللهﷺ إلى هوذة ابن علي الحنفي وإلى ثمامة بن أثال الحنفي، وهما رئيسا اليمامة، وذلك في سنة ست أو سبع. قتل سنة أربع عشرة. "الاستيعاب"(٢/٦٤٥)،(١٠٤٠).

(٥) العلاء بن الحضرميّ وكان اسمه عبد اللَّه بن عماد بن أكبر، استعمل النبيّﷺ العلاء على البحرين،

=

ساوى صاحب البحرين"[1].

قال في كتاب "الوفاء بفضائل المصطفى"[2]: "لما بلغ الكتاب النجاشي أسلم، وكتب بالإسلام والبيعة إلى رسول اللهﷺ، وقال: وليس هذا بالنجاشي الذي صلى عليه رسول اللهﷺ، على ما قال أنس في هذا الحديث.

ولم يسلم كسرى ملك الفرس، وقد مر[3] فعله وحاله، وكذا قيصر، على ما قال البخاري، وأسلم المقوقس وحسن إسلامه، ولم يسلم غسان ومات عام الفتح كافرا، وكذا هودة بن علي الحنفي، وأسلم المنذر بن ساوى صاحب البحرين وله صحبة".

{٢٩٧٦/٢٦٠} وعن سليمان بن بريدة عن أبيهﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسم اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

=
وأقرّه أبو بكر، ثم عمر.مات سنة أربع عشرة. وقيل سنة إحدى وعشرين. "الإصابة"(٤/٤٤٥)،(٥٦٥٨).

(١) "الحاوي الكبير"(١٤/٥١).

(٢) "الوفاء بفضائل المصطفى" لابن الجوزي (ص/٤٣٠)

(٣) انظر: المسألة الثانية من مسائل الحديث حديث رقم:(٢٥٨).

يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حدث صحيح من أفراد مسلم[(١)]، رواه بريدة[(٢)].

لثانية في ذكر سليمان[(٣)]: وهو سليمان بن بريدة الأسلمي، الراوي عن أبيه، وعمران بن حصين[(٤)]،

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، (٣/١٣٥٧)، (١٧٣١).

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، يكنى أبو عبد الله، وقيل يكنى أبو سهل، وقيل أبو الحصيب، وقيل يكنى أبو ساسان، والمشهور أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، شهد الحديبية، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية، وبقي ولده بها رضي الله عنه. "الاستيعاب" (١/١٨٥)، (٢١٧)، بتصرف يسير.

(٣) انظر: "الكاشف" (ص/٤٥٧/٢٠٧٠).

(٤) عمران بن حصين بن عبيد يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران.أسلم أبو هريرة وعمران بن حصين عام خيبر. وقال خليفة: استقضى عبد الله بن عامر عمران بن حصين على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه.

=

وعن علقمة بن مرثد[1]، ومحمد بن حجادة[2] بلا واسطة، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة بالواسطة، ثقة.

الثالثة في اللفظ: «وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» عطف على قوله ﷺ: «وأَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ»أي: وأوصاه في حق من معه من المسلمين بالخير، أوبفعل الخير معهم.

«الوليد»: الصبي. «إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ» تردد من الراوي.

المراد بالتحول إلى دار المهاجرين: الهجرة إلى المدينة.

«فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ» يعني: من الفيء والغنيمة والأجر. «وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ»[3] يعني: من النصرة والخروج إلى الغزوعند النفير.

«كأعراب المسلمين» أي: كالذين يسكنون البوادي. «يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ» يعني: من الأوامر والنواهي، كما يجري على المؤمنين.

=

وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى.

سكن عمران بن حصين البصرة، ومات بها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية.

"الاستيعاب"(١٢٠٨/٣)،(١٩٦٩).

(١) علقمة بن مرثد -بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة- الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ثقة، من السادسة. "التقريب" (ص/٣٩٧/٤٦٨٢).

(٢) محمد بن جحادة -بضم الجيم وتخفيف المهملة- ثقة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين. "التقريب"(ص/٤٧١/٥٧٨١).

(٣) هذه اللفظة لم يوردها الشارح في متن الحديث، وهي موجودة في أصل الحديث كما عند مسلم وغيره.

«وأَرَادُوكَ» أي: طلبوا منك.

«أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ» أي: عهد الله وعهد نبيه. من الرود وهو الطلب، وقيل أرادوا منك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، فإنه قد ينقضها وينتهك حرمتها من لايعرف حقها.

«فإنهم أن يُخفروا»[1] -بفتح الهمزة وضم الياء- أي ينقضوا عهودكم، أهون من أن يُخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

«فإن أرادُوكَ أن تُنْزِلهم على حُكْمِ اللهِ» أي: طلبوا منك أن تنزلهم على حكم الله فيهم بإنزال الوحي، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم بالوحي أم لا.

الرابعة: فيه استحباب وصية الإمام الجيش بتقوى الله والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم ويحل لهم ويحرم عليهم، وما يكره ويستحب لهم.

الخامسة: النهي في قولهﷺ: «لا تغُلُّوا، ولا تغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقْتُلوا» للحرمة.

والأمر في " «ادعهم للإسلام»، للوجوب إن لم يبلغهم الدعوة، ولندب إن بلغتهم، وهو أول ثلاث خصال أو خلال.

والأمر في«ادْعهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهم إلى دار المهاجرين». للوجوب قبل فتح مكة، وللندب بعده.

والأمر في قولهﷺ: « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ» للندب والاستحباب.

والأمر في قوله: ﷺ«فَسَلْهُمُ الجِْزْيَةَ» للوجوب وهو الخصلة الثانية من الخصال الثلاث.

---

(١) انظر: " مشارق الأنوار"(ص/٢٢٤).

والأمر في قولهﷺ: «فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ» للوجوب أيضا.

والأمر في قولهﷺ: «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ» للوجوب وهو الخصلة الثالثة من الخصال.

والنهي في قوله: ﷺ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ» للكراهة، وفي قولهﷺ: «فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ» للحرمة.

السادسة: قال في "شرح مسلم": "قال الشافعي(١) في الصدقات: للمساكين ونحوهم، والفيء للأجناد: ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء؛ لقوله:ﷺ «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ».

وقال مالك وأبوحنيفة(٢): المالان سواء، ويجوز صرف كل منهما إلى الصنفين، والحديث يمنعهم.وقال أبوعبيدة: هذا الحديث منسوخ. وهو ضعيف لا دليل على ذلك"(٣).

السابعة: احتج مالك(٤) بقوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربي وعجمي كتابي وغير كتابي.

وقال أبوحنيفة: "يجوز الأخذ من الكفار جميعا إلا من مشركي العرب ومجوسهم"(٥).

وقال الشافعي[٣٤٨/أ]: "لايجوز من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب، كالمجوس؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

---

(١) "الأم" (٩٧/٢).

(٢) انظر: "المبسوط" (٧/١٠)، و"النوادر والزيادات"(٢٩٩/٢).

(٣) "المنهاج" (٣٨/١٢)، (١٧٣١).

(٤)انظر: "بداية المجتهد (٢٥١/٢).

(٥) "المحيط البرهاني" (٣٥٥/٢).

صَٰغِرُونَ﴾[1]؛ ولقولهﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم»[2] [3].

والجواب عن الحديث أن المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم؛ لأن اليهود والنصارى جعلوا عزيرا والمسيح شريكا الله، ولأنهﷺ إنما أطلق ذلك؛ لأن تخصيص الجزية بأهل الكتاب كان معلوما عند الصحابة.

{٢٩٧٧/٢٦١} وعن عبدالله بن أبي أوفىﷺ إنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ وقال:«أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، وإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته[5]، رواه عبدالله بن

---

(١) سورة التوبة آية رقم: (٢٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٦٩/٦)، (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٩/٦)، (٣٢٦٤٥)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٣/٩)، (١٨٦٦٣)، بمعناه، ولايصح بهذا اللفظ.

وحديث أخذ الجزية من النصارى أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، (٩٦/٤)، (٣١٥٦).

(٣) انظر: "المنهاج" بتصرف، (٣٩/١٢)، (١٧٣١).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو،(٦٣/٤)،(٣٠٢٤)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، (١٣٦٢/٣)، (١٧٤٢).

أبي أوفى[1].

الثانية في اللفظ: «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ» أي: في بعض غزواته.

«لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ» يعني: على وجه الإعجاب بالنفس والاتكال على القوة، فإنه سبب للانهزام والوقوع في البلاء.

«حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ» أي: زالت، وهو وقت النصرة، على ما سيأتي قريبا[2].

«ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ» يعني: خطيبا.

«وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» أي: الدخول تحت ظلال سيوف الكفار سبب للجنة وموصل إليها.

ويحتمل سيوف الغزاة، أي: الدخول تحت ظلال سيوف أنفسهم حين رفعهم فوق رؤوسهم في الحرب لضرب الكفار، سبب للجنة وموصل إليها.

الثالثة: النهي في قولهﷺ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ» للكراهة والتنزيه إذا كان على وجه الإعجاب والاتكال.

وقيل: إذا شك في المصلحة، وإلا فلا كراهة.

والأمر في قولهﷺ: «وإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» للوجوب؛ لأنه أحد أركان القتال.

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، يكنى أبا معاوية، وقيل: أبا إبراهيم، وقيل: أبا محمد، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول اللهﷺ، مات سنة سبع وثمانين بالكوفة. "الاستيعاب" (٣/٨٧٠)، (١٤٧٨).

(٢) انظر: أحاديث رقم:(٢٤٦)،و(٢٤٧)،و(٢٤٨).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1]، يعني بالنصرة والإعانة.

الرابعة: قولهﷺ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» حث على الدنو من الكفار، وعلى الصبر والثبات وترك الفرار من الكفار.

الخامسة: فيه استحباب الدعاء بالنصرة وقت القتال سيما بهذا الدعاء.

فإن قيل: ما وجه المناسبة بين إنزال الكتاب وإجراء السحاب وهزم الأحزاب؟

قلنا: الأول إشارة إلى سلطنته في السماوات وما فوقهن، والثاني إلى سلطنته في الهواء وما بين السماوات والأرضين، والثالث إلى سلطنته في الأرضين وما فيهن؛ فكأنه قال: يا مالك السماوات والأرضين وما بينهما ويا سلطان الكل اهزمهم وانصرنا عليهم، ويحتمل معنى غير ذلك.

{٢٦٢/٢٩٧٨} وعن أنس أن النبيﷺ: «كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ [وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إلى خيبر، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أبي طلحة، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فلجأوا إلى الحصن، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خيبر، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ}»][2].

---

(١) سورة الأنفال آية رقم: (٤٥، ٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس[1].

الثانية في اللفظ: «إِذَا غَزَا بِنَا» "الباء" للمصاحبة، أي: معنا.

"لم يكن يغز بنا"، قال الشارح الأول[2]: "هكذا هو في الكتاب، و أرى "الواو" ساقطا من قلم الكاتب، وصوابه: "لم يكن يغزو بنا"، إذ لا وجه لسقوط "الواو" وإسقاطه هنا؛ لأن معنى"الإغزاء" التجهيز للغزو، ولا معنى له هنا".

«فَخَرَجُوا إِلَيْنَا» يعني: غافلين بذهابنا ونزولنا هناك قاصدين عماراتهم.

«المكاتل»[3] جمع المكتل، وهو شبه الزنبيل، يسع خمس عشرة صاعا أو ستة عشر.

«والمساحي»[4] جمع مسحاة، وهي المجرفة، والميم زائدة. «الخميس»[5]: الجيش.

«مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ» أي: هذا محمد والخميس، سمي بذلك؛ لأنه خمسة أقسام: الميمنة والميسرة والمقدمة والقلب والساقة، وفي بعض نسخ المصابيح: «محمد والجيش» -بالجيم والياء المثناة والشين المثلثة- وليس كذلك في الأصول.

الثالثة: قال العلماء: "لايلزم من قولهﷺ: «إذا سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء،(١/١٢٥)،(٦١٠)، واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر،(٣/١٤٢٦)،(٤٣).

(٢) "الميسر" (٣/٨٩٧و٨٩٨)، (٢٨٧٥).

(٣) انظر: "النهاية" (٤/١٥٠).

(٤) انظر: "النهاية" (٢/٣٤٩).

(٥) انظر: "النهاية" (٢/٧٩)

أَغَارَ عَلَيْهِمْ» جواز الإغارة الآن على قوم لا يسمع منهم الأذان؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام واختلاط دار الشرك بدار الاسلام، ولم يكن يمتاز الفريقان إلا بذلك، وقد تميز الآن بغير ذلك، وبهذا يظهر ضعف قول من قال: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان قوتلوا"[١].

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "في قولهﷺ: «خَرِبَتْ خيبر»، وجهان: أحدهما: أنه دعاء، أي: سأل الله تعالى خرابها.

والثاني: أنه خبر عن خرابها على الكفار وفتحها على المسلمين"[٢].

{٢٦٣/٢٩٧٩} وعن النعمان بن مقرنﷺ قال: «شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأرواح، وَتَحْضُرَ الصَّلَاة».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه نعمان بن مقرِّن -بتشديد الراء المكسورة-[٣].

الثانية في ذكر النعمان[٤]: وهو أبو عمرو، وقيل: أبو حكيم نعمان بن مقرِّن بن عايد المزني، وقيل: نعمان بن عمرو بن مقرن، كان صاحب لواء مزينة[٥] يوم الفتح، هاجر

---

(١) انظر: الميسر" (٨٩٨/٣)، (٢٨٧٥)، و"شرح المصابيح" لزين العرب، (٣٣٩/٥)، (٢٩٧٨).

(٢) "المنهاج" (٢١٩/٩)، (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فرض الخمس، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب،(٩٧/٤)،(٣١٥٩).

(٤) انظر: "التاريخ الكبير" (٧٥/٨)، (٢٢٢٢)، و"الثقات" للعجلي، (٣١٥/٢)، (١٨٥٦)، و"الاستيعاب" (١٥٠٥/٤)، (٢٦٢٦).

(٥) المزَني -بضم الميم وفتح الزاء وفي آخرها النون- هذه النسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة، وهم قبيلة =

ومعه سبعة إخوة له، سكن البصرة وتحول عنها إلى الكوفة، قتل بنهاوند شهيدا في خلافة عمر رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين من الهجرة.

قال في بعض كتب "المعارف" [(١)]: "قال عاصم[(٢)] بن كليب الجرمي[(٣)]: قال أبي: أبطأ على عمر خبر نهاوند وابن مقرن، فجاء إليهم أعرابي مهاجر، فلما بلغ البقيع قال: أما أتاكم عن نهاوند وابن مقرن؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: لا شيء، فنمي إلى عمر، فأرسل إليه: لمإذا ذكرت نهاوند وابن مقرن؟ فذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، وقال: أقبلت بأهلي مهاجرا حتى وردنا مكان كذا وكذا، فلما صدرنا عنه إذا نحن براكب ينطلق على جمل أحمر ما رأيت مثله، فقلت: يا عبد الله من أين أقبلت؟ قال: من قبل العراق، فقلت: ما خبر الناس؟ قال: اقتتل الناس بنهاوند وفتح الله على المسلمين وقتل ابن مقرن، والله الذي لا إله إلا هو، ما أدري أي الناس هو ولا نهاوند، فقال عمر: أتدري أي يوم ذاك من الجمعة؟ قال: لا، قال عمر: لكني أدري، عد منازلك، قال: نزلنا مكان كذا ثم ارتحلنا فنزلنا مكان كذا وكذا حتى عدها عمر، فقال عمر: ذاك يوم كذا وكذا من الجمعة، لعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن، فإن لهم بردا، فلبث لهم ما لبث ثم جاءهم البشر بأنهم التقوا ذلك اليوم الذي قال ما أتاكم عن نهاوند".

=

كبيرة بطن من مضر، من العدنانية، نسب إليها بشر كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أهل العلم وغيرهم، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. انظر: "الأنساب" للسمعاني، (ص/٢٢٦/٣٧٦٨)، و" عجالة المبتدي" (ص/١١٤)، و" نهاية الأرب"(ص/٤٢٠/١٥٥١)، و" معجم قبائل العرب" (١٠٨٣/٣).

(١) انظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٥٧/٢)، (٧١).

(٢) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. "التقريب"(ص/٢٨٦/٣٠٧٥).

(٣) الجَرْميّ -بفتح الجيم وسكون الراء المهملة- هذه النسبة إلى جرم، وهي قبيلة من اليمن، وهو جرم بن ربان بن عمران. "الأنساب"(ص/٢٥١/٨٧٩).

الثالثة في اللفظ: «الأرواح»[1] جمع الريح؛ لأن أصلها واو، وتجمع على أرياح للقلة، وعلى رياح للكثرة.

«وَتَحْضُرَ الصَّلَاة» أي: صلاة الظهر.

الرابعة: فيه استحباب القتال مع الكفار أول النهار؛ لأنه مبارك بدعائهﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[2]، وإلا فبعد صلاة الظهر؛ لأنه وقت هبوب رياح النصرة و دعاء المؤمنين لجيش المسلمين بالنصرة، على ما سياتي قريبا[3]، وقيل: لأنه تنكسر الحرارة ويعتدل الهواء ويفرغ الجيش من الصلاة والدعاء.

ومن الحسان:

{٢٩٨٠/٢٦٤} وعن النعمان بن مقرنرضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولَ اللَّهِﷺ فكَانَ إذا لمْ يُقاتِلْ أوّل النّهارِ انْتظر حتّى تزُولِ الشّمْسُ، وتهُبّ الرّياحُ، وينْزِل النّصْرُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". رواه نعمان بن مقرن [4].

---

(١) انظر: "النهاية" بتصرف يسير، (٢/٢٧٢).

(٢) مر تخريجه، انظر حديث رقم:(٢٤٣).

(٣) انظر: أحاديث رقم:(٢٦٤)،و(٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء،(٣/٤٩)،(٢٦٥٥)، والترمذي في "السنن" كتاب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال،(٣/٢١٢)، (١٦١٣)، والنسائي في "السنن الكبرى"(٨/٣٣)،(٨٥٨٣)، وأحمد في "المسند"(٣٩/١٥٣)،(٢٣٧٤٤)، وابن حبان كما في "الإحسان"(١١/٧١)، (٤٧٥٧)، والحاكم في =

الثانية: فيه استحباب القتال أول النهار، فإن لم يفعل فبعد الزوال وهبوب الرياح.

الثالثة: فيه أن هبوب الريح سبب لنزول النصرة، ومصداقُهُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1]، أي: ريح نصركم في قول.
قال ابن زيد[2]: "لم يكن نصر قط إلا بريح يبعثها الله تضرب وجوه العدو"[3].

ومنه قولهﷺ[4]: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، [5]وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[6]».

{٢٩٨١/٢٦٥} وعن قتادة عن النعمان بن مقرنﷺ قال:«غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّﷺ

=

"المستدرك" (٣/٣٣٢)، (٥٢٧٩)، كلهم من طرق حماد بن سلمة، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار به. وإسناده صحيح.

(١) سورة الأنفال آية رقم: (٤٦).

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ، مولاهم المدنيّ، روى عن أبيه، وابن المنكدر، وعنه أصبغ، وقتيبة، وهاشم، ضعفوه. له: «التفسير» و «الناسخ والمنسوخ». مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. أخرج له الترمذيّ، وابن ماجة.

انظر: "طبقات ابن سعد" (٥/٤١٣)، و"تهذيب الكمال" (١٧/١١٤)، (٣٨٢٠)، و"طبقات المفسرين" للداوودي، (١/٢٧١)، (٢٢٥).

(٣) انظر: "تفسير الطبري" (١١/٢١٥)، و"تفسير ابن أبي حاتم" (٥/١٧١٢)، (٩١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب الاستسقاء، باب قول النبيﷺ : "نصرت بالصبا"(٢/٣٣)،(١٠٣٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور،(٢/٦١٧)،(٩٠٠).

(٥) «الصبا»: -مفتوح مقصور- هي الريح الشرقية، وهي القبول، وهي التي تأتي من الشرق، وقيل التي تخرج من وسط المشرق إلى القطب الأعلى حداء الجدي، وقيل ما بين مطلع الشمس إلى الجدي. "مشارق الأنوار"(٢/٣٨).

(٦) الدبور – بالفتح –هي الريح التي تقابل الصبا. "النهاية"(٢/٩٨).

وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، [فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ». قَالَ قتادة: كَانَ يُقَالُ: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث رواه قتادة، عن النعمان بن مقرن، ولم يدرك قتادة، النعمان، وقد روي بإسناد أوصل من هذا"[(1)].[٣٤٩/ب]

الثانية: هذا الحديث وإن كان ضعيفا من حيث إسناده، فهو متأيد بالحديثين المتقدمين عليه الصحيحين من رواية النعمان، ومرتفع من درجة الضعيف إلى درجة الحسن فما فوقها، ولهذا ذكره المؤلف بعدهما، وفيه زيادة.

الثالثة قوله: قال قتادة: "كان يقال" إلى آخره، مدرج من قتادة، وهو لفظ كتاب الترمذي[(2)] والشيخ مسبوق بذلك.

{٢٦٦/٢٩٨٢} وعن عصام المزني قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، وقال الترمذي: "هذا حديث

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال،(٢١١/٣)،(١٦١٢)، من طريق قتادة، عن النعمان بن مقرن، ولم يدرك قتادة النعمان وعليه فإن إسناده منقطع والله أعلم.

(٢) "سنن الترمذي" أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، (٢١١/٣)، (١٦١٢).

حسن غريب، رواه عصام المزني[1].

الثانية في ذكر عصام: قال في "الكاشف": "عصام المزني له صحبة، روى عنه ابن[2] له بلا واسطة، وأبو داود، والنسائي، والترمذي بالواسطة"[3].

الثالثة: النهي في قولهﷺ: «فَلَا تَقْتُلُوا» للحرمة؛ لأن المسجد والأذان شعار الإسلام وزي أهله.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٣/٤٣)، (٢٦٣٥)، والترمذي في "السنن" أبواب السير، باب لم يسمه، (٣/١٧٢)، (١٥٤٩)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨/١٢٢)، (٨٧٨٧)، وأحمد في "المسند" (٢٤/٤٨٨)، (١٥٧١٤) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني به.

وابن عصام، قال الحافظ في "التقريب" (ص/٦٩٦/٨٤٨١): " لا يعرف". فعليه فإن إسناد الحديث ضعيف.

(٢) ابن عصام المزني عن أبيه لا يعرف حاله، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، من الثالثة. "التقريب"(ص/٦٩٦/٨٤٨١).

(٣) "الكاشف" (ص/٢١/٣٧٩٠).

باب

القتال في الجهاد

باب القتال في الجهاد

[من الصحاح]

{٢٦٧/٢٩٨٣} عن جابرﷺ قَالَ رَجُلٌ لرسول اللهﷺ وسلم يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيل الله فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه جابر[١].

الثانية في اللفظ: قال في "الغوامض": "الرجل السائل هو عمير بن الحمام"[٢].

وقال في بعض "المعارف": "هو يزيد بن حارث بن قيس، ويقال له: يزيد بن قسحم"[٣].

«فَأَيْنَ أَنَا» أي: فأين أكون أنا. «التمرات»، جمع تمرة للقلة.

الثالثة: فيه أن الشهيد في سبيل الله في الجنة، يعني: سريعا، وإلا فكل مسلم في الجنة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب غزوة أحد، واللفظ له،(٩٥/٥)،(٤٠٤٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (١٨٩٩/٣)،(١٥٠٩).

(٢) "غوامض الأسماء المبهمة"(١٨٥,١٨٦/١). وأنظر أيضا "الغوامض" لعبدالغني بن سعيد،(ص/١٦٧/٥٧).

(٣) شهد بدرا، وقتل يومئذ شهيدا، قتله طعيمة ابن عدي. أنظر:"الثقات"لابن حبان،(٤٤٢/٣)،(١٤٥١)، و"الاستيعاب"(١٥/٤)،(٧٣).

(٤) أي: ابتداء أو أن مآله إلى الجنة.

{٢٦٨/٢٩٨٤} وقال كعب بن مالكﷺ« لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا [حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، يعني: غزوة تبوك، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»][١].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته[٢]، رواه كعب بن مالك[٣].

الثانية في اللفظ: «التورية»[٤]، التستر، «وَرَّى بِغَيْرِهَا»، أي: سترها وأخفاها ووهَّم أنه أراد غيرها بأن قال كيف الطريق إلى موضع كذا وكذا ثم خرج إلى جهة أخرى غير تلك الجهة المسؤول عنها؛ وذلك كان يفعل لسببين:

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، (٣/٦)، (٤٤١٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢١٢٨/٤)، (٢٧٦٩)، وهو جزء من حديث طويل.

(٣)كعب بن مالك بن أبي كعب، واسم أبي كعب عمرو بن القين بن كعب الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله.

وقيل: أبا عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرا، كان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يردون الأذى عنه، وكان مجودا مطبوعا، قد غلب عليه في الجاهلية أمر الشعر، وعرف به، ثم أسلم وشهد العقبة، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا والمشاهد كلها حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها. وقد قيل: إنه شهد بدرا، فالله تعالى أعلم.

"الاستيعاب" (١٣٢٣/٣)، (٢٢٠٥).

(٤) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد، (١٩٨/١).

أحدهما: الحذر من كيد المنافقين.

والثاني: الحذر من انتهاء الخبر إلى الكافرين واستعدادهم لحربه ولقائه.

"يعني غزوة تبوك" لفظ كتاب البخاري[1] والشيخ مسبوق بذلك.

«وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا»[2]، أي: مفاوز، وأصل مفازا، مفازة، حذفت منه التاء إرادة الجنس وهي واحد مفاوز.

قال الشارح الأول: "ويحتمل أنه راعى الأدب فإن المفازة إنما يراد بها المهلكة، وقيل: سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة منها، والمفاز المصدر كالفوز؛ فسماها به ليكون أبلغ في المعنى"[3].

«فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ»، أي: أوضح وأظهر لهم الغزوة وجهتهم ولم يستر.

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس،(٣/٦)،(٤٤١٨)

(٢) مفازا ومفاوز، أي: فلاة، سميت بذلك قيل: على طريق التفاؤل، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تهلك سالكها، كما سميت مهلكة من قولهم فوز الرجل إذا هلك.

"مشارق الأنوار"(٢/١٦٤).

(٣) "الميسر" (٣/٨٩٩)، (٢٨٨١).

الثالثة: قال العلماء: "سبب تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ بلغه أن الروم قد اجتمعت مع هرقل وانضم إليهم من العرب لخمة[1] وجذام[2] وعاملة[3] وغسان[4] وعزموا على المسير إليهم وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء[5]، فندب الناس إلى الخروج وأعلمهم أنه يتوجه إلى حرب الروم، وكان من سنته أنه إذا أراد الخروج إلى وجهة ورّى بغيرها إلا في هذه الغزوة؛ فإنه صرح

---

(١) بنو لخم، هو لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد، ويقال: لخم بن عدي بن عمرو بن سبأ، وهي إحدى قبائل العرب القحطانية اليمانية الأصل، وكانت منازل هذه القبيلة في الجاهلية شرق وشمال الجزيرة العربية، والعراق، والشام، و هم فرع من التنوخيين- تنوخ تنسب إلى مؤسس مالك بن زهير من بني أسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان من قضاعة- وكان منهم المناذرة ملوك الحيرة. انظر: "نسب عدنان وقحطان" (ص/٢٠)، و"الإنباه على قبائل الرواة" (ص/٩٨).

(٢) جذام، هو عمرو بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد، هي إحدى قبائل العرب القحطانية اليمانية الأصل، وكانت منازل هذه القبيلة في الجاهلية شمال الجزيرة العربية، وأبرزها مدن مدين، وتبوك، وأيلة (العقبة) اليوم، ثم انتشرت بعد الفتح الإسلامي في بلاد الشام ومصر. انظر: "نسب معد واليمن الكبير" (٢٠١/١)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" (٢٦٥/١).

(٣) بنو عاملة، قبيلة عربية قحطانية من كهلان من سبأ، وتنسب إلى الحارث بن مالك بن وديعة بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد من يعرب بن قحطان، و نسبتهم: العاملي. مواطنهم الأصلية كانت باليمن، و هي إحدى القبائل اليمنية التي غادرت اليمن مع غسان و لخم و جذام، وأقرب قبيلة لهم نسبا هم بنو كندة حيث يلتقون بهم في جدهم الرابع عفير بن عدي، يتواجدون حاليا في منطقة جبل عامل جنوبي لبنان. انظر: "نسب معد واليمن الكبير" (١٩٨/١)، و"الإنباه على قبائل الرواة" (ص/٩٦).

(٤) الغَسَّانى -بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخرها النون- هذه النسبة إلى غسان، وهي قبيلة نزلت الشام، وإنما سميت «غسان» بماء نزلوه، قال أبو المنذر بن الكلبي: سمي «ماء السماء» لأنه كان غياثا لقومه مثل ماء السماء. "الأنساب" للسمعاني، (٤٢/١٠)، (٢٨٩٤).

(٥) البلقاء، مؤنث أبلق، وهي اسم بلد بالشام والآن هي خراب، لا ماء فيها، سميت بذلك لأن حجارتها متلونة بالسواد والبياض، أو لأن أرضها خالية عن النبت والشجر. انظر: "معجم البلدان"، (٤٨٩/١)، و"النفحة المسكية في الرحلة المكية" (ص/٢٩١).

بها وبحالها ببعد المسافة والحاجة إلى كثرة العدد والعُدد، وبعث إلى مكة وإلى قبائل العرب واستنفرهم فخرج في ثلاثين ألف رجل، وقيل أربعين ألفا منهم عشرة آلاف فارس، وسار حتى نزل تبوك فلما استقر بها أتاه صاحب أَيْلَةَ وأعطاه الجزية، وبعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة[١] فأتى به أسيرا فحقن دمه وقرره بالجزية ورده إلى موضعه ومقامه وأقام هناك عشرين يوما وهرقل بحمص[٢] ثم انصرف ولم يلق كيدا"[٣].

الرابعة: فيه اسحباب التورية في الغزو إلا إذا كانت الجهة شديدة كما فعل رسول اللهﷺ.

{٢٩٨٥/٢٦٩} وقال جابرﷺ قال النبيﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه جابر[٤].

الثانية في اللفظ: قال الشارح الأول وغيره: "فيه ثلاث روايات «الخدعة» -بفتح

---

(١) أكيدر بن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندل، أحد نصارى العرب الذين صالحهم النبي محمدﷺ على الجزية، وأخوه بشر بن عبد الملك يذكرون أنه ذهب إلى الحيرة، وتعلم بها الخط، ثم رجع إلى مكة فتزوج الضهياء بنت حرب أخت أبي سفيان. انظر: "تاريخ الطبري"(١٠٨/٣)، و"الإشتقاق"لابن دريد،(ص/٣٧٢)، و"معرفة الصحابة"(٤٢٩/١)،(١٢٥٠)، و"الإصابة" (٢٥٩/١)،(٢٤٢).

(٢) حِمْصُ -بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة- بلد مشهور قديم كبير مسوّر، وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تلّ عال كبيرة، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، يذكر ويؤنث، بناه رجل يقال له حمص بن المهر بن جان بن مكنف. انظر: "معجم البلدان" (٣٠٢/٢).

(٣) انظر: "مغازي الواقدي" (٩٨٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة،(٦٤/٤)،(٣٠٣٠)، ومسلم في "الصحيح"كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، (١٣٦١/٣)، (١٧٣٩).

الخاء، وسكون الدال- ومعناه: أن الحرب خدعة واحدة فمن تيسرت له ظفر وحق له الظفر"[١].

قال في "جامع الأصول": "ومعناه أن أمره ينقضي بخدعة واحدة[٢] ".

والثانية: «الخدعة» -بضم الخاء، وسكون الدال- ومعناه: معظم ذلك المكر والخداع، والثالثة: «الخدعة» -بضم الخاء، وفتح الدال- ومعناه: أن الحرب خدَّاعة للإنسان تَخْدعه وتمنِّيه، فإذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه، وذلك كما يقال: رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك.

قال في "شرح مسلم": "واتفقوا على أن أفصحهن هي الرواية الأولى،قاله ثعلب[٣] وغيره، وهي لغة النبيﷺ"[٤].

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث[٥] جواز

---

(١) "الميسر" (٨٩٩/٣)، (٨٩٩).

(٢) "جامع الأصول" (٥٧٥/٢)، (١٠٥٤).

(٣) العلامة، المحدث، إمام النحو، أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، صاحب "الفصيح والتصانيف" وله كتاب "اختلاف النحويين"، وكتاب "القراءات"، وكتاب "معاني القرآن"، وأشياء. . ولد سنة مائتين، ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين. "سير أعلام النبلاء" (٥/١١)،(٢٥٢٠).

(٤) "المنهاج" (٤٥/١٢)، (١٧٣٩)، بتصرف يسير.

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه،(٢١١/٤)،(٢٦٠٥)، ولفظه: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأول، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أسمعْ =

الكذب في ثلاثة أشياء أحدها الحرب، قال الطبري: إنما يجوز في الحرب من الكذب المعاريض[١] دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحل، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الإقتصار على التعريض أفضل"[٢].

{٢٧٠/٢٩٨٦} وقال أنس‌رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَغْزُو بِأم سليم وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ[مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أنس[٣].

الثانية في اللفظ: «أم سليم»[٤]، هي أم أنس، والمراد من النسوة أم حرام بنت

=

يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(١) «المعاريض»: جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول. قيل: أراد به معاريض الكلام الذي هو كذب من حيث يظنه السامع، وصدق من حيث يقوله القائل. "النهاية"(٣/٢١٢)،و(٤/١٦٠).

(٢) "المنهاج" (١٢/٤٥)، (١٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، (٣/١٤٤٣)، (١٨١٠)، ولم أقف عليه في البخاري. ولم يعزه المزي للبخاري. انظر: "تحفة الأشراف"(١/١٠٤)، (٢٦١).

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد، اختُلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل رميلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة، ويقال: الغميصاء أو الرميصاء، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركا، فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه، كانت من عقلاء

=

ملحان[1] خالة أنس، و أم عطية بنت الحارث[2]، و أم عمارة بنت كعب[3]، وربيع بنت معوذ[4] وغيرهن؛ وذلك للتغليب؛ لأن أم أيمن وغيرها من المهاجرات كانت تخرج معه أيضا.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "فيه بيان استحباب خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة وغيرهما؛ لأن خدمة الغازي كالغزو، وقال: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، ولغيرهم ضرورة بلا مس بشرة"[5].

{٢٧١/٢٩٨٧} وقالت أم عطية رضي الله عنها «غَزَوْتُ مَعَﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ،

=

النساء. "الاستيعاب"(٤/١٩٤٠)، (٤١٦٣).

(١) أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، وخالة أنس ابن مالك، لا أقف لها على اسم صحيح، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها ويزورها في بيتها، ويقيل عندها، ودعا لها بالشهادة، فخرجت مع زوجها عبادة غازية في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص خرجت من البحر فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ودفنت في موضعها، وذلك في إمارة معاوية وخلافة عثمان. "الاستيعاب" (٤/١٩٣١)، (٤١٣٧).

(٢) أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرا مع رسول اللهﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكت ذلك فأتقنت. "الاستيعاب"(٤/١٩٤٧)، (٤١٨٧).

(٣) أم عمارة الأنصارية، اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، كانت قد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم، ومع ابنيها حبيب، وعبد الله ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت مع ابنها عبد الله وسائر المسلمين اليمامة. أصيبت يدها وجرحت يومئذ اثني عشر جرحا من بين طعنة وضربة. "الاستيعاب" (٤/١٩٤٨)، (٤١٩٠).

(٤) الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، لها صحبة ورواية، روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ، وهي من المبايعات تحت الشجرة. "الاستيعاب" (٤/١٨٣٧)، (٣٣٣٦).

(٥) "المنهاج" (١٢/١٨٨).

أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، روته أم عطية[1].

الثانية في اللفظ: «أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ»، أي: أكون خليفتهم في منازلهم، وأقوم بحفظ ما تركوا هناك. و«الرِّحال»، جمع رحل، وهو المنزل والمتاع.

الثالثة: فيه استحباب خروج النساء في الغزو للخدمة و صنع الطعام وسقي الماء والتمريض والتداوي، وفيه اعتبار مداواة المرأة العاملة بذلك.

{٢٧٢/٢٩٨٨} وقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه مصعب بن سعد[2]، عن أبيه[3].

الثانية في السبب: قال مصعب بن سعد[4]: "رأى سعد بن أبي وقاص أن له فضلا على من دونه، فقال النبي ﷺ «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم،(١٤٤٧/٣)،(١٨١٢).

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة. "التقريب" (ص/٥٣٣/٦٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب،(٣٦/٤)،(٢٨٩٦).

(٤) المصدر نفسه.

الثالثة في اللفظ: «هَلْ تُنْصَرُونَ»، استفهام بمعنى النفي، أي: لا تنصرون ولا ترزقون إلا بضعفائكم.

الرابعة: فيه استحباب الاستنصار بالضعفاء والاستفتاح بهم وبالصالحين، وبه قال الشافعي والأكثرون[(١)].

وقال أبو حنيفة: "يكره السؤال بغير الله تعالى، حتى لا يقال أسألك بحق رسلك وأنبيائك". ذكره في الهداية"[(٢)].

{٢٧٣/٢٩٨٩} وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عمر[(٣)].

الثانية: قال في "شرح مسلم": "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وعلى تحريم قتل النساء والصبيان إن لم يقاتلوا، وإن قاتلوا فالجماهير على قتلهم"[(٤)].

الثالثة: النهي فيه للحرمة إن[٣٤٩/أ] لم يقاتلوا، وللكراهة والتنزيه إن قاتلوا.

{٢٧٤/٢٩٩٠} وعن الصعب بن جثامةﷺ، [(٥)] أن النبيﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ

---

(١) انظر: "المهذب" للشيرازي، (٢٧٤/٣)، و"المجموع" (٢٨٨/١٩).

(٢) انظر: "الهداية في شرح البداية" (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، (٦١/٤)، (٣٠١٤)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان، (١٣٦٤/٣)، (١٧٤٤).

(٤) "المنهاج" (٤٨/١٢)، (١٧٤٤).

(٥) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، من بني عامر بن ليث، وهو أخو مسلم بن جثامة، كان ينزل =

يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، [فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وفي رواية: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه صعب بن جثامة، والرواية الثانية متفق على صحتها أيضا[١].

الثانية في اللفظ: «الدَّارِ»[٢]: جمع الدور وهي المنازل المسكونة، والمراد هنا البلد والقرية والمحال، وكل قبيلة اجتمعت في محلة، سميت تلك المحلة "دارا" و "دورا".

«يُبَيَّتُونَ»[٣]، على المجهول، أي: يُقصدون بالقتل والقتال ليلا.

«غارين»[٤] أي: غافلين، «مِنَ المشْرِكِينَ»، بيان لأهل الدار، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون.

=
ودان من أرض الحجاز، مات في خلافة أبي بكر الصديق. "الاستيعاب" (٢/٧٣٩)، (١٢٤١).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، (٤/٦١)، (٣٠١٢)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، (٣/١٣٤٦)، (١٧٤٥).

(٢) انظر: "النهاية" (٢/١٣٩).

(٣) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٤٠٦)،(٩٥).

(٤) انظر: " تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/١٩٥).

شرح المصنف هذه اللفظة ولم يوردها في متن الحديث. وهي في "صحيح مسلم"(٣/١٣٥٦)،(١٧٣٠)، من حديث ابن عمر-رضى الله عنهما-.

«الذَّراري»[1]، بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، والتشديد أفصح و أشهر، والمراد بهم هنا: النساء و الصبيان.

الثالثة: قال الجمهور: "وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عمر المتقدم «أنَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[2]، أنَّ ذلك فيما إذا تميزوا عن آبائهم ولم يقاتلوا، وهذا إذا لم يتميزوا ودعت ضرورة إلى قتلهم وقتالهم"[3].

وقال الزهري: "هذا منسوخ بحديث ابن عمر"[4]. وليس بقوي.

الرابعة: فيه دلالة على جواز التبييت[5] على المشركين، وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والأكثرون، وقال الأوزاعي لا يجوز.وحكي هذا عن أحمد[6].

الخامسة: فيه دلالة على أن حكم أولاد المشركين في الدنيا حكم آبائهم.

---

(١) انظر: "مشارق الأنوار"(١/٢٦٨).

(٢) مر تخريجه، انظر حديث رقم: (٢٧٣).

(٣) انظر: "معالم السنن" (٢/٣٦٣)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٥/١٦٩)، والاستذكار" (٥/٢٦)، و"التمهيد" (١٦/١٣٨).

(٤) انظر: "سنن أبي داود" كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٣/٥٤)، (٢٦٧٢)، وهو الحديث الذي قبل هذا الحديث.

(٥) «التبييت» مصدر بيت الأمر إذا دبره ليلا، وبيت النية على الأمر: إذا عزم عليه ليلا فهي مبيتة بالفتح. وبيت العدو: أي داهمه ليلا، و يطلق العرب البيات أو التبييت على الإغارة على العدو ليلا. انظر: "المصباح المنير" (١/٦٧)، و"لسان العرب" (٢/١٦).

(٦) انظر: "كتاب الأم"(٤/٢٥٣)، و"مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٨/٣٨٨٤)، (٢٧٧٣)، و"المبسوط"(١٠/٣١)، و"المغني" (٩/٢١١)، و"المجموع" (١٩/٢٨٦).

وانظر أيضا: "معالم السنن" (٢/٢٦٨)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٥/١١٨)، والاستذكار" (٥/١٤٣)، و"المنهاج"(١٢/٣٦).

وأما في الآخرة إذا ماتوا صغارا ففيه أقوال[(١)].

قال في "شرح مسلم": "الصحيح أنهم في الجنة. وقيل في النار. وقيل يتوقف ولا يجزم بشيء"[(٢)].

وقد مرت[(٣)] الأقوال بدلائلها في شرح قولهﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»[(٤)].

{٢٧٥/٢٩٩١} وعن البراء بن عازبﷺ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إلى أبي رافع [فَدَخَلَ عَلَيْهِ عبد الله بن عتيك بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ] [(٥)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه البراء بن عازب[(٦)].

---

(١) انظر: "تأويل مختلف الحديث" (ص/٣٨٣/٤٠)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٣٧٣/٣).

(٢) انظر: "المنهاج" (٥٠/١٢)، (١٧٤٦)، و(١٤٥/١٥)، (٢٣٨٠).

(٣) كتاب الكبائر وعلامات النفاق، باب الإيمان بالقدر، (أ/ل ٤١).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، (٩٤/٢)، (١٣٥٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (٢٠٤٧/٤)، (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة، وتمامه كما عندالبخاري: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ».

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب قتل النائم المشرك، (٢٢٨/٨)، (٦٠٦٠).

الثانية في ذكر أبي رافع[١]: **وهو سلام بن أبي الحقيق** اليهودي من بني النضير، نزل خيبر حين أجلاهم النبيﷺ من المدينة.

قال بعض الشارحين: "هو زوج صفية قبل النبيﷺ"[٢].

وهو غلط بل زوجها كان أخاه كنانة بن أبي الحقيق.

الثالثة في سبب قتله: قال العلماء: "أن يبعث قبائل العرب ويحثهم على حرب رسول اللهﷺ ويؤذيه ويفتري عليه، وكان قد عاهدهﷺ فخفر العهد وأبدى سريرته الخبيثة"[٣].

الرابعة في ذكر عبد الله بن عتيك[٤]: وهو أنصاري من بني عمرو بن عوف، قتل أبا رافع وكان في بصره شيء، فوقع تلك الليلة عن درج غرفة فوثبت رجله، فاحتمله أصحابه إلى رسول اللهﷺ فمسح رسول اللهﷺ رجله فكان كأن لم يشتكها، استشهد يوم اليمامة.

قال ابن عبد البر: "أظنه شهد بدرا، ولا خلاف أنه شهد أحدا"[٥].

الخامسة في اللفظ: «الرهط»[٦]: ما دون العشرة، ولا واحد له من لفظه، وكانوا هنا أربعة: عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس[٧]، وأبو قتادة[١]، وأسود بن خزاعة[٢].

---

(١) انظر: "الطبقات الكبرى" (٩١/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/٢).

(٢) "شرح المصابيح" لزين العرب، (٣٤٦/٥)، (٢٩٩١).

(٣) انظر: "مغازي الواقدي" (٣٩١/١)، و"السيرة النبوية" لابن هشام، (٢٧٣/٢).

(٤) انظر: "الاستيعاب" (٩٤٦/٣)، (١٦٠٥).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: كتاب "العين" (١٩/٤)، و"النهاية"(١٣٠/١).

(٧) عبد الله بن أنيس الأنصاري، صحابي له حديث رواه عنه ابنه عيسى، وهو الذي قتل ابن أبي الحقيق. انظر: "مشتبه اسامي المحدثين" (ص/١٧٩/٣١٤)، و"التقريب" (ص/٢٩٦/٣٢١٧).

السادسة: فيه بيان جواز الاغتيال والفتك والبيات بمن ينقض العهد من الكفار في مأمنه.

{٢٧٦/٢٩٩٢} وعن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن النبيﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ.

[وَلَهَا يَقُولُ حسان:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٣]

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عمر[٤].

الثانية في اللفظ: «بَنوالنَّضِيرِ»[١]، كانو من يهود المدينة، وبينهم وبين المدينة ميلان.

=

(١) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي -بكسر الراء، وسكون الموحدة بعدها مهملة- بن بلدمة -بضم الموحدة، والمهملة بينهما لام ساكنة-، السلمي -بفتحتين-، المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا، ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر. "التقريب" (ص/٦٦٦/٨٣١١)، وانظر أيضا: "الاستيعاب" (٢٨٩/١)، (٤٠٢)، و "الإصابة"(٢٧٢/٧)، (١٠٤١١).

(٢) خزاعيّ بن أسود، وقيل: أسود بْن خزاعي الأسلمي، حليف الأنصار، كان ممن سار إلى قتل أَبِي رافع، أسد الغابة، (٦٠٨/١)،

(٣) الحشر: ٥.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، (١٠٤/٣)، (٢٣٢٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٣٦٥/٣)،(١٧٤٦).

«وَحَـرَّقَ»، بالتشـديد للمبالغـة والتكثير، «ولهـا»، أي: ولتحريقهـا يقـول حسـان بـن ثابت:

وَهَـانَ عَلَـى سَـرَاةِ بَـنِي لُـؤَيٍّ حَرِيـقٌ بِـالْبُوَيْرَةِ مُسْـتَطِيرُ

(بيت من شعر حسان).

«هَانَ»[2]، أي: سهل. و«السَرَاة»[3]، بفتح السين، وهو الشريف، أراد بهم سادات قريش. «ولؤي»[4]، هو لؤي بن غالب.«الْبُوَيْرَةِ»[5]، -بضم الباء وفتح الواو- موضع نخل بني النضير. «المسْتَطِيرُ»[6]: المنتشر.

وتمام البيت:

أَدَامَ اللَّـهُ ذَلِـكَ مِـنْ صَنِيعٍ وَحَـرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَـتَعْلَمُ أَيُّنَـا مِنْهَـا بِنُـزْهٍ[7] وَتَعْلَـمُ أَيَّ أَرْضَـيْنَا تَضِـيرُ[8]

وفي ذلك نزلت يعني الآية: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[10] شرط أي: قطعتم من لينة، ﴿أَوْ

=

(١) انظر: "الأنساب" للسمعاني، (١٢٨/١٣)، (٥٠٢٠).

(٢) انظر: "الصحاح تاج اللغة" (٢٢١٨/٦).

(٣) انظر: "طلبة الطلبة" (ص/٨٧).

(٤) انظر: "الأنساب" للسمعاني، (٤٠/١)، (٨٢).

(٥) انظر: "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع" (٢٨٥/١)، و"الأماكن"(ص/١٤٢/١٢٧).

(٦) انظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة، (١٧٥/١)، و"النهاية"(١٥١/٣).

(٧) أي ببعد وتنزه عنه، "مشارق الأنوار" (١٠/٢).

(٨) لا تضير: لا تؤذي ولا تخاف لها عاقبة، "شرح أبيات سيبويه" (٢٧٠/٢).

(٩) سورة الحشر آية رقم: (٥).

(١٠) سورة الحشر آية رقم: (٥).

﴿تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[2] عطف، ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[3]، جواب وجزاء.

و«اللِّينَةُ»[4]، هي أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار.

قال في "شرح مسلم": "وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا"[5].

الثالثة في السبب: قال العلماء: "قتل عمرو بن أمية رجلين من بني عامر أو بني كلاب مرجعه من بئر معونة، على ظن أنهما من أهلها، فخرج رسول اللهﷺ في عدد من أصحابه إلى بني النضير يستعين بهم في ديتهما، فنقضوا العهد وهموا بقتل رسول اللهﷺ وحملوا عمرو بن جَحّاشٍ اليهودي على حمل حجر كبير وإلقائه عليهﷺ، فأخبره الله تعالى بذلك، فقام من مجلسه وذهب، ولم يعلم الأصحاب بذلك حتى أرسل إليهم رسول اللهﷺ بذلك، فلمَّا جاء الأصحاب أرسل رسول اللهﷺ أن يخرجوا من بلاده، فهموا بذلك، ثم أرسلوا إلى عبدالله بن أبي بذلك فقال: لا تخرجوا فأنا معكم في ألفي رجل، فأتاهم رسول اللهﷺ وحاصرهم خمسة عشر يوما، وقطع نخلهم بالبويرة، وخذلهم عبد الله بن أبي، فصالحوا على حقن دمائهم وعلى ما يحمل إبلهم من أموالهم غير السلاح، فخرجوا بنسائهم وصبيانهم وما حملت ستمائة بعير من أموالهم إلى خيبر وغيرها مما لم يفتح من البلاد، وقبض رسول الله الأرضين والسلاح فوجد فيها خمسين درعا، وخمسين بيضة[6]، وثلاثمائة وأربعين

=

(١) سورة الحشر آية رقم: (٥).

(٢) سورة الحشر آية رقم: (٥).

(٣) سورة الحشر آية رقم: (٥).

(٤) انظر: "جمهرة اللغة" (٢/٩٨٩)، و"الصحاح تاج اللغة" (٦/٢١٩٧).

(٥) "المنهاج" (١٢/٥٠)، (١٧٤٦).

(٦) أي الخوذة، وهي لباس الرأس في الحرب. انظر: "النهاية"(٤/١١٤).

سيف، وجعل الأرضين حبسا لنوائبه ولم يخمسها؛ لأنها كانت خالصة في ذلك الوقت"[1].

الرابعة: فيه بيان جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها عند الحاجة إليه، وبه قال الشافعي والأكثرون[2].

وقال أبو حنيفة: "لا يجوز"[3]. والحديث يمنعه وكذا الآية، واختُلِف في تلك الآية.

قيل: لإغضابهم بذلك، وقيل: توسعة مقام القتال.

{٢٧٧/٢٩٩٣} وعن عبدالله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر– رضى الله عنهما– أخبره: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غارين فِي نَعَمِهِمْ [فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عمر[5].

الثانية: في ذكر عبد الله بن عون[6]: وهو أبو عون مولى عبد الله بن مغفل المزني

(١) انظر: "مغازي الواقدي" (١/٣٦٤).

(٢) انظر: "المدونة" (١/٥٠٠)، و"الأم" (٤/٢٧٣)، و(٤/٣٠٦)، و"مسائل الإمام رواية صالح"(ص/٤٦٣/١١٦٦)، و"المحلى" (٥/٣٤٥)، (٩٢٤)، و"المجموع" (١٩/٣٠٣)، و"المنهاج"(١٢/٥٠)، (١٧٤٦)،

(٣) مذهب أبي حنيفة في هذا كمذهب الجمهور. انظر: "البناية شرح الهداية"(٥/٤٤٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب، (٣/١٤٨)، (٢٥٤١)، ومسلم في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار، (٣/١٣٥٦)، (١٧٣٠).

(٦) انظر: "تاريخ دمشق" (٣١/٣٢٦)، (٣٤٤٨).

أحد الأعلام، عن إبراهيم[(١)] وأبي وائل[(٢)] ومجاهد، وعنه شعبة، والقطان، ومسلم بن إبراهيم[(٣)].

قال هشام بن حسان[(٤)]: "لم تر عيناي مثل ابن عون" [(٥)].

وقال قرة[(٦)]: "كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون" [(٧)].وقال الأوزاعي[(٨)]: "إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة.

الثالثة في اللفظ: «بنو المصطلق»[(٩)]، بطن من خزاعة. «غارين»، [(١)] بالتشديد، أي:

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات دون المائة، سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أونحوها. "التقريب" (ص/٩٥/٢٧٠)، وانظر أيضا "الطبقات الكبرى"، (٦/٢٧٠).

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. "التقريب" (ص/٢٦٨/٢٨١٦). وانظر أيضا: "الطبقات الكبرى"(٦/٩٦).

(٣) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي –بالفاء– أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود. "التقريب"(ص/٥٢٩/٦٦١٦).

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٢٧/٤٨٧)، (٥٩١٦).

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي –بالقاف وضم الدال– أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين. "التقريب" (ص/٥٢٧/٧٢٨٩).

(٥) انظر: "تذكرة الحفاظ" (١/١١٧)، (١٥٢).

(٦) قرة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين. "التقريب"(ص/٤٥٥/٥٤٤٠).

(٧) انظر: "تهذيب الكمال" (١٥/٤٠٠)، (٣٤٦٩).

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) انظر: "الأنساب" للسمعاني، (١٢/٢٩١)، و"نهاية الأرب"(ص/٧٢/١٧٠).

غافلين. «فِي نَعَمِهِمْ»، بفتح النون، أي: مواشيهم.

والمريسيع[2] -على التصغير-[3] ماء لبني المصطلق بالمعَصِّب[4] وهو ناحية قديد[5] ورواه بعضهم بالغين المعجمة، وهو تصحيف.

«الْمُقَاتِلَةَ»[6]، -بكسر التاء-: المقاتلون، والهاء؛ للتأنيث على تأويل الجماعة.

الرابعة في السبب: قال العلماء: "ورد الخبر على رسول اللهﷺ أن سيدهم

=

(١) انظر: "النهاية" (٣/٣٥٥).

(٢) انظر: "معجم ما استعجم"(٤/١٢٢٠).

(٣) لفظة« المريسيع» لا توجد في الحديث كما في الصحيحين ولم يوردها الشارح في المتن ولكنه شرحها عند شرحه الفاظ الحديث، وقد وردت اللفظة عند الشافعي في "المسند"(٤/٣٢)،(١٧٤١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٩/١٣٥)،(١٨٠٩٥) والبغوي في "شرح السنة"(١١/٥٠)،(٢٦٩٨) كلهما من طريق الشافعي عن عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عون، أن نافعا كتب إليه يخبره ،الحديث.وعمر بن حبيب العدوي، قال الحافظ في "التقريب"(ص/٤٠/٤٨٧٤). وعليه فإن إسنادها لايصح.

(٤) «المعصب» -بالضم ثم الفتح، وتشديد الصاد المهملة، وباء موحدة- يجوز أن يكون مأخوذا من العصبة أي أنه ذو عصب: وهو موضع بقباء، وقيل فيه العِصبة، وهو الموضع الذي نزل به المهاجرون الأولون. انظر: "معجم ما استعجم"(٤/١٢٤٤)، و"معجم البلدان" للحموي، (٥/١٥٧).

(٥) قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة ومثناة تحت ودال أخرى: تردد ذكره في السيرة، في طريق هجرته، وفي غزوة المريسيع، وغيرها.وقديد، واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة «ذرة» فيسمى أعلاه ستارة، وأسفله قديدا، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا، ثم يصب في البحر عند القضيمة، فيه عيون وقرى كثيرة لحرب وبني سليم. "معجم المعالم الجغرافية"(ص/٢٤٩)، وانظر أيضا: "معجم ما استعجم"(٣/١٠٥٥).

(٦) انظر: "معجم ديوان الأدب" (١/٣٢١)، (٨٤).

الحارث بن أبي ضرار جمع قومه ومن قدم عليهم من العرب ليقصد المدينة، فخرج رسول الله ﷺ إليهم في ناس كثير وأغار عليهم غافلين، وقتل منهم كثيرا وأسر باقيهم، وسبى ذراريهم، وكانوا مائتي بيت، وساق نعمهم، وكانت الإبل ألفين، والشاة خمسة الآف، وقسم بينهم وجعل البعير بعشر شياه"(١).

الخامسة: قال في "شرح مسلم": "فيه جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي وجوب الإنذار مذاهب:

أحدها: المنع مطلقا، وبه قال مالك(٢).

والثاني الوجوب مطلقا: وهذا أضعف منه.

الثالث: الوجوب إن لم تبلغهم الدعوة، والاستحباب إن بلغتهم، وهو الصحيح، وبه قال الشافعي والأكثرون(٣)؛ لهذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف(٤)

---

(١) انظر: "مغازي الواقدي" (٤٠٤/١)، و"سير ابن هشام" (٢٩٠/٢).

(٢) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (١١٧/٥)، (١٧٨٣).

(٣) انظر: "السير" لمحمد الشيباني، (ص/١٠٨)، (٥٥)، و كتاب "الأم" (٢٥٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (٩٠/٥)،(٤٠٣٧)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (١٤٢٥/٣)،(١٨٠١). ولفظه كما في البخاري: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ [ص:٩١] شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، =

وابن أبي الحقيق[(١)]". [(٢)]

السادسة: فيه جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وبه قال الشافعي في الجديد والأكثرون وهو الصحيح، وقال جمع من العلماء: لا يسترقون، وبه[٣٥٠/ب] قال الشافعي في القديم"[(٣)].

{٢٩٩٤/٢٧٨} وعن أبي أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بدر حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

=

قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ – قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ – فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ – قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ – قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ.

(١) انظر: حديث رقم:(٢٧٥).

(٢) "المنهاج" (١٢/٣٦)، (١٧٣٠).

(٣) انظر: "المنهاج" (١٢/٣٦)، (١٧٣٠).

[وفي رواية: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»](١)

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري(٢)، رواه أبو أسيد الساعدي(٣).

الثانية في اللفظ: قال الشارح الأول: "هو أبو أُسَيد -بضم الهمزة، وفتح السين-، ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأول أصح وأشهر"(٤).

«إِذَا أَكْثَبُوكُمْ»(٥)، أي: قاربوكم بحيث يصل إليهم السهم.

«فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»، أي: برمي النبل، أي: السهم، ورواه بعضهم: «كثبوكم»، (٦) بغير

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، وهذا لفظه، (٣٨/٤)، (٢٩٠٠)، وفي كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، (٧٨/٥)، (٣٩٨٤)، بلفظ: «إذا أكثبوكم فارموهم، واستبقوا نبلكم».

وعند أبي داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في سل السيوف عند اللقاء، (٥٢/٣)، (٢٦٦٤)، «إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم».

(٣) أبو أسيد الساعدي، اسمه مالك بن ربيعة وقيل هلال بن ربيعة، والأكثر يقولون مالك بن ربيعة بن البدن، وقيل ابن البدي، ويقال ابن البدن، اختلف في كسر الدال وفتحها، شهد بدرا، يعد في الحجازيين، وكان رضي الله عنه قصيرا، كثير شعر الرأس، لا يغير شعر لحيته، الرأس بل كان يصفرها، توفي سنة خمس وستين، وهو آخر من مات من البدريين. انظر: "الاستيعاب" (١٥٩٨/٤)، (٢٨٤٥).

(٤) "الميسر"(٩٠١/٣)، (٢٨٩١).

(٥) انظر: "النهاية" (١٥١/٤).

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٥٨/٢٥)، (١٦٠٦٠)، والحاكم في =

ألف أي: قربوا منكم[1].

قال الهروي[2]: "فلعلهما لغتان".

والرواية الثانية من أفراد البخاري أيضا[3].

الثالثة: فيه تعليم الحرب وكيفيته، والأمر بالرمي من القرب دون البعد، و باستبقاء النبل لوقت الحاجة للإرشاد، ويحتمل الندب.

=

"المستدرك"(٢/١٥٠)،(٢٤٧١).

(١) "المغرب" (ص/٤٠٢).

(٢)"تهذيب اللغة" (١٠/١٠٧).

(٣) "صحيح البخاري"كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، (٥/٧٨)، (٣٩٨٤).

ومن الحسان:

{٢٩٩٥/٢٧٩} روي أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث حسن، رواه أمية بن خالد. وقيل: أمية بن عبد الله بن خالد[١].

وقال الشيخ[٢]: "رواه أمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد". ولا يوجد في الصحابة. وفيهم عبدالله بن خالد بن أسيد واختلف في صحبته[٣].

الثانية في ذكر أمية: قال في "الاستيعاب": " أمية بن خالد روى عن النبي ﷺ: «أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين»، روى عنه أبو إسحاق السبيعي[٤].

لا تصح عندي صحبته، والحديث مرسل، ويقال: أنه أمية بن عبدالله بن خالد بن

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٩٢/١)، (٨٥٧)، بسنده عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

أمية تابعي ثقة، من أهل مكة، لم تثبت صحبته، قال كما قال ابن عبدالبر والحافظ.

انظر: "الاستيعاب" (١٠٧/١)، (٧٩)، و"الإصابة" (٣٨١/١)، (٥٥٠).

وانظر أيضا: "تهذيب الكمال" (٣٣٤/٣)، (٥٥٨)، و"التقريب" (ص/١١٤/٥٤٠)، وعلى هذا فإن إسناد الحديث ضعيف لايثبت مرفوعا، والله أعلم.

(٢) "شرح السنة" (٢٦٤/١٤)، (٤٠٦٢).

(٣) انظر: "أسد الغابة"(١١٧/٣)،(٢٩١٠).

(٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة- ثقة، مكثر، عابد من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك. "التقريب"(ص/٤٢٣/٥٠٤٩). وانظر أيضا: "الطبقات الكبرى" (٣١٣/٦)، و"الثقات" (١٧٧/٥)، (٤٤٤٩).

أسيد"[١].

الثالثة في اللفظ: « يَسْتَفْتِحُ»[٢]، أي: يستنصر ويطلب الفتح.

«بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ»[٣]، يعني بفقرائهم، جمع صعلوك وهو الفقير، وقيل: يفتتح القتال بهم تيمنا وتبركا[٤].

الرابعة: فيه استحباب الاستنصار بالفقراء والضعفاء الصالحين، وبه قال الأكثرون.

وقال أبو حنيفة: "يكره ذلك". وقد مر في الصحاح[٥].

{٢٨٠/٢٩٩٦} وعن أبي الدرداء عن النبيﷺ قال: « ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح، رواه أبو الدرداء[٦].

---

(١) "الاستيعاب"(١٠٧/١)، (٧٩).

(٢) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد، (٢٤٨/١).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر حديث رقم: (٢٧٢)، المسألة الرابعة.

(٦) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة،(٣٢/٣)،(٢٥٩٤)، والترمذي في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، واللفظ له، (٢٥٨/٣)، (١٧٠٢)، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، =

الثانية في اللفظ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ»، أي: اطلبوا رضاي وتقربوا إلي بالتقرب إليهم وحفظ قلوبهم وحقوقهم، وقيل: اطلبوني في ضعفائكم إذا أردتم أن تلقوني ولم تجدوني.

الثالثة: المراد بالرزق: الغنيمة، وقيل الغنيمة وغيرها، والأول أشبه لقرينة النصرة.

{٢٨١/٢٩٩٧} وقال عبد الرحمن بن عوفﷺ: «عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي[(١)]:"هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه،رواه محمد بن حميد الرازي[(٢)]عن سلمة بن الفضل[(١)]–قاضي الري–[(٢)]".

=

باب الاستنصار بالضعيف، (٦/٤٥)، (٣١٧٩)، وأحمد في "المسند"(٣٦/٦٠)، (٢١٧٣١)، وابن حبان في "الإحسان" (١١/٨٥)، (٤٧٦٧)، والحاكم في "المستدرك" (٢/١١٦)، (٢٥٠٩)، من طرق عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني زيد بن من طريق أبي ، عن جبير بن نفير الحضرمي به.

والحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات، وقد قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال،(٣/٢٤٦)،(١٦٧٧)، من طريق محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباسه.

وفي سنده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف جدا.

قال ابن حبان في "المجروحين" (٢/٣٠٣)، (١٠٠٩): "كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده".

وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٤٧٥/٥٨٣٤): "حافظ ضعيف". والخلاصة أن الحديث ضعيف جدا والله أعلم.

(٢) محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة،

=

الثانيـة: قـال الترمـذي[٣]: "كـان البخـاري حسـن الـرأي في محمـد بـن حميـد الـرازي ثم ضـعفه بعـد"، وقـال في الكاشـف: "قـال البخـاري: "سـلمة بـن الفضـل القاضـي عنـده مناكير"[٤]، وقال أبوحاتم: القاضي محله الصدق"[٥].[٦]

الثالثة في اللفظ: «عَبَّأَنَا»[٧]، بالهمز وغير الهمز أي: هيأنا للحرب، وأقام كلاً منا في مقام يليق به.

الرابعة: فيه ترتيب أمر الجيش، وإقامتهم في الصف مستعدين للقتال؛ خوفا من البيات عليهم.

{٢٨٢/٢٩٩٨} وروي أن رسول الله ﷺ قال: «إِن بيّتكُم العدوُّ، فَلْيَكُن شعارُكم حم لَا يُنصرون».

=

مات سنة ثمان وأربعين. "التقريب"(ص/٤٧٥/٥٨٢٩).

(١) سلمة بن الفضل الأبرش -بالمعجمة- مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق كثير الخطأ، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة وقد جاز المائة. "التقريب"(ص/٢٤٨/٢٥٠٥).

(٢) الرَّيّ:-بفتح أوّله، وتشديد ثانيه مدينة تقع في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال من بلاد الفرس، وفي المئة الرابعة للهجرة خرب أكثرها وتحول أهلها إلى طهران-عاصمة إيران- القريبة منها ينسب إليها كثير من العلماء منهم الفخر الرازي وسليمان بن مهران الملقب بالأعمش من كبار التابعين وغيرهم. انظر: "معجم البلدان"(٣/١١٦).

(٣) "سنن الترمذي" كتاب الجهاد، باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال، (٣/٢٤٦)،(١٦٧٧).

(٤) "التاريخ الكبير"(٤/٨٤)،(٢٠٤٤).

(٥) "الجرح والتعديل"(٤/١٦٩)،(٧٣٩).

(٦) الكاشف" (٤٥٤/٢٠٤١).

(٧) انظر: "النهاية" (٣/١٦٨).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، مسندا إلى مهلب بن أبي صفرة[1] عمن سمع النبيﷺ[2].

---

(١) المهلب بن أبي صفرة -بضم المهملة وسكون الفاء- واسمه ظالم بن سارق العتكي -بفتح المهملة والمثناة- الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفا بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية، وله رواية مرسلة، قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميرا أفضل منه، مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح. "التقريب"(ص/٥٤٩/٦٩٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار، (٣/٣٣)، (٢٥٩٧)، والترمذي في "السنن"كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشعار، (٣/٢٤٩)، (١٦٨٢)، من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة به.

ولفظه عند الترمذي: "إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون"،

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٥/٢٣٢)، (٩٤٦٧)، مقرونا، عن معمر وسفيان، عن أبي إسحاق، به.

وأبو إسحاق السبيعي قال الحافظ عنه في "التقريب" (ص/٤٢٣/٥٠٦٥): "ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة".

وهذه الرواية جاءت من طريق سفيان الثوري وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وقد أخرج له البخاري في صحيحة من طريق أصحابه القدماء كسفيان الثوري، وشعبة.

انظر: "هدي الساري" (١/٤٣١).

والخلاصة أن إسناده صحيح، وسفيان الثوري أثبت الناس في أبي إسحاق. وقد قرن عبد الرزاق معمرا بالثوري في إسناده. ولاتضر جهالة الصحابي؛ فإنهم عدول بتعديل الله عزوجل.

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٨/١٣٥)، (٨٨١٠)، وأحمد في "المسند" (٢٧/١٦٢)، (١٦٦١٥)، والحاكم في "المستدرك" (٢/١١٧)، (٢٥١٤)، من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، إلا أن الحاكم قال عن المهلب، عن البراء بن عازبؓ.

وشريك صدوق، سيء الحفظ.

=

قيل: هو عليﷺ، وقيل: سلمة بن الأكوع، قال الترمذي: "و رُوي مرسلا عن مهلب

=

قال الحافظ في "التقريب" (ص/٢٦٦/٢٧٧٨): "صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة".

وأخرجه النسائي أيضا في"السنن الكبرى" (٩/٢٢٨)، (١٠٤٥١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وقد ذكره الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (٢/٥٠)، (١٨٥٧) فقال: عن سفيان، ثم قال: وفي نسخة عن شيبان بدل سفيان.

وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعن قال الحافظ في "التقريب" (ص/٥٨٤/٧٤٥٥): "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية".

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/١١٧)، (٢٥١٣)، من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق، به.

وسماع زهير من أبي إسحاق بعد اختلاطه. انظر: "الكواكب النيرات" (١/٣٤١)، (٤١)، وقد اختلف عنه فيه.

فقد أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩/٢٢٩)، (١٠٣٧٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (١/٣٩٩)، (٦١٧)، من طريق الحسين: وهو ابن عياش، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن المهلب، عن النبيﷺ مرسلا.

ولفظ النسائي في "عمل اليوم والليلة"قال: المهلب بن أبي صفرة وهو يخاف أن تبيته الحرورية أن رسول اللهﷺ حفر الخندق وهو يخاف أن يبيته أبو سفيان، «إن بيتم فإن دعواكم حم لا ينصرون».

وأخرجه أحمد في "المسند" (٣٠/٥١٩)، (١٨٥٤٩)، والنسائي في "السنن الصغرى" (٩/٢٢٨)، (١٠٣٧٧)، والحاكم في "المستدرك" (٢/١١٧)، (٢٥١٤)، من طرق عن أجلح بن عبدالله، عن أبي إسحاق، عن البراء ابن عازب به. ولم يذكر المهلب بن أبي صفرة في الإسناد.

والأجلح مختلف فيه، قال النسائي في "السنن الكبرى" (٩/٢٢٨)، (١٠٣٧٧)، عقب روايته الحديث: "الأجلح ليس بالقوي وكان مسرفا في التشيع، خالفهما زهير، وشريك في الإسناد واللفظ على اختلافهما فيه". وقال لحافظ عنه في "التقريب" (ص/٩٦/٢٨٥): "صدوق شيعي".

والخلاصة أن الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

أيضا".

الثانية في اللفظ: «الشِعار»[١]: العلامة، والمراد به هناك كلمة يتميزون بها عن عدوهم،

قالها رسول اللهﷺحين خاف أن يبيت أبو سفيان.

الثالثة: قيل: "حم" اسم من أسماء الله تعالى؛ فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون، وقيل: معناه اللهم لا ينصرون، أي: لا تنصرهم.

وقيل: هو جواب عن مقدر؛ فكأنه قيل له ماذا يكون حين يقول: "حم" ؟ ،فقال: لا ينصرون.

وقيل: روي حُمَّ بضم الحاء وتشديد الميم بمعنى قَضى، أي: قَضى أنهم لا ينصرون.

{٢٩٩٩/٢٨٣} وعن سمرة بن جندب[٢]ﷺ قال: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى سمرة بن جندب[٣].

---

(١) انظر: "غريب الحديث" للخطابي، (ص/١٤٨).

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. "التقريب"(ص/٢٥٦/٢٦٣٠)، وانظر أيضا: "الاستيعاب"(٦٥٣/٢)،(١٠٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب الرجل ينادي بالشعار، (٢٣/٣)، (٢٥٩٥)، بسنده عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن الحسن، به.

وإسناده ضعيف وهو مسلسل بالمدلسين وبالعنعة.

=

=

فالحجاج بن أرطأة قال الحافظ عنه في "التقريب" (ص/١٥٢/١١٠٧): "أحد الفقهاء، وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

وفيه قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة مدلس. انظر: "تهذيب الكمال"(٢٣/٤٩٨)، (٤٨٤٨)، و"التقريب"(ص/٤٥٣)، (٥٥١٨).

والحسن البصري، ثقة مدلس. انظر: "تهذيب الكمال" (٦/٩٥)، (١٢١٦)، و"التقريب" (ص/١٦٠/١٢٢٧).

وكما سبق فإن كلا من حجاج و قتادة والحسن البصري مدلسون، وقتادة أحسنهم حالا ثم الحسن في التدليس، غير أن هناك علة أخرى، وهي أن الحسن البصري لم يصح سماعه من سمرة بن جندب على الصحيح إلا حديث العقيقة كما قرر ذلك النسائي رحمه الله. انظر: "السنن الكبرى" (٦/٣٣١)، (٦٩١٣).

وقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٥٨٧)، (١٣٠٥٢)، من طريق أبي داود بلفظ: « كان شعار المهاجرين: يا عبدالله، وشعار الأنصار: يا عبد الرحمن».

وله شاهد مرسل عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٥٨٧)، (١٣٠٥٠)، من طريق عروة بن الزبير بلفظ: «جعل رسول اللهﷺ شعار المهاجرين يوم بدر: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبدالله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسمى خيله: يا خيل الله ».

وهو ضعيف فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الحافظ: "ضعيف". "التقريب(ص/٨١/٦٤)،

وقد وصله الحاكم في "المستدرك" (٢/١١٦)، (٢٥١٠)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى"(٦/٥٨٧)، (١٣٠٥١)، من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعن أبيها لكن بلفظ: «والأوس: بني عبد الله، والخزرج: بني عبيد الله ».

وإسناده ضعيف جدا؛ فإن فيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. انظر: "تهذيب الكمال" (٣٢)، (٣٦٧)، (٧١٠٥)، و"التقريب"(ص/٦٠٨)، (٧٨٣٤).

وفيه عبدالعزيز بن عمران القرشي الزهري، متروك الحديث. انظر: "تهذيب الكمال"(١٨/١٧٨)،(٣٤٦٥) وقال الحافظ: في "التقريب" (ص/٣٥٨)، (٤١١٤): "متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه". وفيه أيضا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف الحديث. انظر: "تهذيب الكمال" (٢/٤٢)، (١٤٦)، و"التقريب" (ص/٨٧)، (١٤٦). وعليه فإن

=

الثانية: قال العلماء: "يستحب أن يكون للمسلمين شعار يمتازون بذلك عن المشركين كيلا يصيبوا أهل ملتهم"[(١)].

الثالثة: في الحديث جمع بين الذات والصفات، أي أنَّ شعارنا: الالتجاء بذات الله القاهرة للجاحدين، وصفاته المقتضية للرحمة والمرحمة للمصدقين.

{٣٠٠٠/٢٨٤} وقال سلمة بن الأكوع ﷺ: «غَزَوْنَا مَعَ أبي بكر رضي الله عنه زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى سلمة[(٢)].

=

هذا الحديث ليس له إسناد صحيح والله أعلم.

(١) انظر: "المفاتيح"(٤٠٦/٤)، (٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرجل ينادي بالشعار،(٣٣/٣)،(٢٥٩٦)، وفي كتاب الجهاد، باب في البيات، واللفظ له،(٤٣/٣)،(٢٦٣٨)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٣٥/٨)،(٨٨١١)، وابن ماجة في "السنن" (٩٤٧/٢)، (٢٨٤٠)، وفي (٩٤٩/٢)، (٢٨٤٦)، وأحمد في "المسند"(٢٤/٢٧)،(١٦٤٩٨)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٨/١١)، (٤٧٤٤)، والحاكم في "المستدرك" (١١٨/٢)، (٢٥١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٥/٧)، (٦٢٣٩)، كلهم من طرق عن عكرمة، عن إياس بن سلمة به. ولم يذكر ابن ماجة لفظة أمت أمت.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، مع أن عكرمة بن عمار- احتج به مسلم- وروى له البخاري تعليقا، وفيه كلام لا يضر، وقد توبع، فقد تابعه أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦)، (٥٢٩)، (٣٣٥٧٠)، والدارمي في "السنن"(١٥٩٢/٣)،(٢٤٩٥)، من طريق وكيع، عن أبي العميس، عن إياس به. وسنده صحيح.

=

الثانية في اللفظ: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بكرﷺ في زَمَنَ النَّبِيِّﷺ»، يعني سرية إلى بني فزارة[1]. «أَمِت أَمِت»، أمر من الإماتة.

الثالثة: قال الماوردي: "الشعار أنواع:

أحدها: الراية بأن تكون رآية كل قوم تخالف رآية قوم آخر.

والثاني: الزي بخرقة أو عصابة سوداء أو خضراء أو حمراء أو صفراء تشد على أوساطهم أو رؤوسهم.

والثالث: النداء كيا آل فلان وفلان وفلان، ويا عبدالله وعبدالرحمن أمت أمت"[2].

{٢٨٥/٣٠٠١} وعن قيس بن عُبَادﷺ قال: «كَانَ أَصْحَابُ النبيﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ».

=

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١١٨/٢)، (٢٥١٧)، والطبراني في "المعجم الكبير"(٢٦/٧)،(٦٢٧١)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، مختصرا، وصححه على شرط مسلم.

وشريك، قد روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة، وهو صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قاله الحافظ. انظر: "التقريب" (ص/٢٦٦/٢٧٧٨)، وعلى ما سبق فإن الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(١) الفَزارى –بفتح الفاء والزاء والراء في آخرها بعد الألف– هذه النسبة إلى فزارة، وهي كبيرة من قيس عيلان، منسوبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، بطن كبير ينسب إليه جماعة من الصحابة فمن بعدهم. كان منها جماعة من العلماء والأئمة.

انظر: "الأنساب" للسمعاني، (٢١٢/١٠)، (٣٠٥٢)، و"عجالة المبتدي" (ص/١٠١)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" (٤٢٩/٢).

(٢) "الحاوي الكبير" (٤٦١/٨).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى قيس بن عباد[1].

الثانية في ذكر قيس[2]: وهو أبو عبدالله قيس بن عباد القيسي، الراوي عن عمر، وعلي، وأُبَي، و جماعة، وعنه أبو مجلز[3]، والحسن، وطائفة، وكان شيعيا متألها، خرج مع ابن الأشعث[4] ثم ضرب الحجاج عنقه صبرا، روى عنه الجميع بالواسطة. قال في "جامع

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء، (٣/٥٠)، (٢٦٥٦)، والحاكم في "المستدرك" (٢/١٢٦)، (٢٥٤٣)، من طريق حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد به.

قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٧/٤٠٨)، (٢٣٨٦): " فالذي ظهر لي- بالتتبع- أن عنعنته التي يُعلِّون بها حديثه، إنما هي ما كان عن الصحابة، بخلاف ما يرويه عن أمثاله من التابعين".

والحسن قال عنه الحافظ: في "التقريب" (ص/١٦٠/١٢٢٧): "ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس".

وقد أخرجه في "السنن"كتاب الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء،(٣/٥٠)،(٢٦٥٧)، والحاكم في "المستدرك" (٢/١٢٧)، (٢٥٤٤)، كلاهما من طريق مطر عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبيﷺ، فخالف مطر هشاما، فجعله عن قتادة عن أبي بردة، عن أبيه، مرفوعا.

وهشام أوثق من مطر، ومطر قال عنه الحافظ في "التقريب" (ص٥٣٤/٦٦٩٩): "صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف".

والخلاصة أن إسناد الحديث صحيح وهو موقوف، والله أعلم.

(٢) انظر: "الطبقات الكبرى" (٧/١٣١)، و"الجرح والتعديل" (٧/١٠١)، (٥٧٧)، و" تهذيب الكمال" (٢٤/٦٤)، (٤٩١٢).

(٣) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز -بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاء- مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل: تسع ومائة، وقيل: قبل ذلك. "التقريب" (ص/٥٨٦/٧٤٩٠).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الأمير، متولي سجستان، بعثه الحجاج على =

الأصول": "عُبَاد -بضم العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة-"(١).

الثالثة: فيه كراهة الصوت عند الحرب والقتال، وفيه خلاف، قال بعضهم: لا يكره بل يستحب إظهارا لقوته وشجاعته كما قال رسول اللهﷺ يوم حنين: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»(٢)

{٣٠٠٢/٢٨٦} وعن الحسن عن سمرةؓ عن النبيﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»، أي: صبيانهم

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن غريب، رواه الحسن عن سمرة"(٣).

=

سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء، لله فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات. مات سنة أربع وثمانين.

انظر: "سير أعلام النبلاء" بتصرف يسير، (١٨٣/٤)، (٧٤).

(١) "جامع الأصول"(٥٧٩/٢)،(١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب(٣٠/٤)،(٢٨٦٤)، و مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب غزوة حنين،(١٣٠١/٣)،(١٧٧٦)، والحديث بتمامه عند البخاري: قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفررتم عن رسول اللهﷺ يوم حنين؟ قال: لكن رسول اللهﷺ لم يفر، إن هوازن كانوا قوما رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم، فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسهام، فأما رسول اللهﷺ فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان آخذ بلجامها، والنبيﷺ يقول: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب قتل النساء، (٥٤/٣)، (٢٦٧٠)، وأحمد في

=

=

"المسند" (٣٣/٣٢١)، (٢٠١٤٥)، من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة في "المصنف"(٦/٤٨٥)، (٣٣١٣٨)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني في المعجم الكبير" (٧/٢١٦)، (٦٩٠٠) من طريق المنهال بن خليفة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ، (٩/١٥٧)، (١٨١٦٤)، من طريق أبي داود، كلهم – هشيم، وأبو معاوية، و عبدالرحيم بن سليمان، والمنهال بن خلفية- عن الحجاج بن أرطأة.

وأخرجه الترمذي في "السنن" كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، (٣/١٧٩)، (١٥٨٣)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، أبو الوليد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير.

كلاهما – الحجاج وسعيد – عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، فذكره.

الحجاج بن أرطأة قال الحافظ عنه في "التقريب" (ص/١٥٢/١١٠٧): " صدوق، كثير الخطأ والتدليس".

وقد عنعن في جميع الطرق، لكنه قد صرح بالتحديث عند أبي داود، وسعيد بن منصور في "السنن" (٢/٢٨٠)، (٢٦٢٤).

قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٢/٣٣٥)، (٤٥٩): لكن عدم تصريحه-الحجاج- في جميع الطرق إلا من طريق هشيم يبعث في القلب ريبة وشكا، وخاصة أن البيهقي قد أخرج الحديث من طريق أبي داود، وسعيد بن منصور ولم يصرح الحجاج بالتحديث.

وأيضا: فقد رواه أحمد من طريق هشيم ولم يصرح عن الحجاج، ولم يصرح بالتحديث في أي من الطرق، زد على ذلك أنه قد تابعه جمع عن حجاج وهم أبو معاوية، و عبدالرحيم بن سليمان، والمنهال بن خلفيه، فالذي يترجح لدي هي رواية الحجاج بالعنعة لما أسلفت من الأدلة". انتهى بتصرف.

وأيضا فيه قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة مدلس. انظر: "تهذيب الكمال" (٢٣/٤٩٨)، (٤٨٤٨)، و"التقريب" (ص/٤٥٣/٥٥١٨).

وفيه الحسن البصري وهو ثقة مدلس. انظر: "تهذيب الكمال" (٦/٩٥)، (١٢١٦)، و"التقريب" (ص/١٦٠/١٢٢٧).

فكلا من حجاج، و قتادة والحسن البصري مدلسون، وأيضا فإن الحسن البصري لم يصح سماعه من سمرة بن جندب على الصحيح إلا حديث العقيقة، كما قرر ذلك النسائي رحمه الله.

انظر: "السنن الكبرى" (٦/٣٣١)، (٦٩١٣).

=

الثانية في اللفظ: التفسير في قوله: أي: صبيانهم، من الترمذي والخطابي[1] والشيخ مسبوق[2] بذلك. وقال بعض الشارحين: "أنه منه". وليس كذلك.

الثالثة: الأمر في قولهﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»، للإباحة على الأصح، وقيل: للندب.

والأمر في قولهﷺ: «وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»، للوجوب، وقيل: المراد الشبان، وبالشرخ[3] الصبيان؛ فكأنه قال اقتلوا البالغين واستبقوا الصغار.

وقيل: المراد بالشيوخ الهرمى العاجزين عن الخدمة، وبالشرخ الشبان القادرين على ذلك، وعلى هذا الأمر فيهما للإباحة.

الرابعة: العام في قولهﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»، مخصص بقولهﷺ: «لا تقتلوا

=

قال الترمذي بعد روايته الحديث من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير. "هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، نحوه".

وفيه الوليد بن مسلم، قال الحافظ عنه في "التقريب" (ص/٥٨٤)، (٧٤٥٥): "ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية".

وفيه أيضا سعيد بن بشير الأزدي، قال الحافظ عنه في "التقريب" (ص/٢٣٤)، (٢٢٧٦): " ضعيف".

ولعل تصحيح الترمذي لهذا الحديث بطرقه مبني على أن الحسن قد سمع من سمرة، والله أعلم.

وأخرجه بنحوه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧/٢٢٥)، (٧٠٣٧)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة.

وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. فالخلاصة أن الحديث ضعيف الإسناد والله أعلم.

(١) "معالم السنن"(٢/٢٨١).

(٢) انظر: "شرح السنة"(١١/٤٨)، (٢٦٩٦)، و"مصابيح السنة"(٣/٨١)، (٣٠٠٢).

(٣) انظر: "النهاية" (٢/٤٥٧).

شيخا فانيا»[1]، وبهذا الوجه يجمع بينهما، وقيل غير مخصص والأول أقرب.

{٢٨٧/٣٠٠٣} وقال النبيﷺ لأسامة: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود وغيره، مسندا إلى أسامة[2].

الثانية في اللفظ[٣٥٠/أ]: «أَغِرْ»: أمر من الإغارة، و قُرِئ على الأمر من الغزو.

و«أُبْنَى»[3]-بضم الهمزة-:موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة.

وقال الشارح الأول: "هو موضع من بلاد جهينة قُتل فيها زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وقيل، لبنا -باللام- ولا عبرة به"[4].

الثالثة في السبب: قال العلماء: "بعث رسول اللهﷺ الحارث بن عمير[5] بكتابه إلى

---

(١) انظر: حديث رقم: (٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب الحرق في بلاد العدو، (٣٨/٣)، (٢٦١٦) وابن ماجة في "السنن"(٩٤٨/٢)، (٢٨٤٣)، وأحمد في "المسند" (١١٨/٣٦)، (٢١٧٨٥)، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة، عن أسامة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر، قال الحافظ في "التقريب" (ص/٢٧١/٢٨٤٤):"ضعيف يعتبر به".

(٣) أبنى-مضمومة الأول، ساكنة الثانى، بعده نون، على وزن فعلى-: موضع بناحية البلقاء من الشام، وقال أبو داود: سمعت ابن أبي عمر العدنىّ قال: سمعت أبا مسهر قيل له أبنى، قال: نحن أعلم، هى بين فلسطين والبلقاء. "معجم ما استعجم" (١٠١/١).

(٤) انظر: "الميسر"(٩٠٣/٣)، (٢٨٩٩).

(٥) الحارث بن عمير الأزدي، أحد بني لهب. "الاستيعاب" (٢٩٨/١)، (٤٢٧).

ملك نصيبين[١]، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله.

فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ، فبعث ثلاثة آلاف من الرجال، وأمَّر عليهم زيد بن حارثة وقال: «إن أصيب زيد فجعفر، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، وإن أصيب عبد الله فرجل يختاره المسلمون، فساروا كذلك، فسمع شرحبيل بن عمرو، فجمع أكثر من مائة ألف، وأقبل هرقل من مائة ألف حتى نزلوا مؤتة، وهي قرية من قرى البلقاء، والتحمت الحرب في مؤتة، فقتل زيد بن حارثة، فأخذ الراية جعفر وقاتل حتى قتل، فأخذ عبد الله فقاتل حتى قتل، فأخذ خالد وقاتل قتالا شديدا ودافع عن المسلمين حتى خرجوا من بينهم وانصرفوا، وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة أو تسع، فلما مرض رسول الله ﷺ جهز جيشا لأسامة وأمره عليهم، وقال له: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ»، أي: وحرقهم بدورهم وأموالهم[٢].

الرابعة: فيه دلالة على جواز البيات على الكفار وتحريق بيوتهم وإضرام النار عليهم،

---

(١) نصيبين: مدينة من بلاد ربيعة في الجزيرة، جاءت في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه، وتقع في أقصى شمال الجزيرة الفراتية، على الحدود بين تركية وسورية، وهي داخل الحدود التركية، تجاور مدينة القامشلي السورية، ليس بينهما غير الحدّ، نصيبين شماله، والقامشلي جنوبه، ويمرّ فيهما أحد فروع نهر الخابور.

انظر: "معجم ما استعجم" (١٣١٠/٤)، و"معجم البلدان" (٢٨٨/٥)، و"المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" (ص/٢٨٨)،

والذي جاء في القصة أنه ﷺ كتب إلى مَلِكِ بُصْرَى وليست نصيبين. انظر: "مغازي الواقدي"(٧٥٥/٢)، و"الطبقات الكبرى"(١٢٨/٢)، و"سيرة ابن هشام"(٣٧٣/٢)، و"شرح مشكل الآثار" (١٦٤/١٣)، (٥١٦٩).

(٢) انظر: "مغازي الواقدي" (٧٥٥/٢)، و"الطبقات الكبرى" (١٢٨/٢)، و"سيرة ابن هشام" (٣٧٣/٢)، و"شرح مشكل الآثار" (١٦٤/١٣)، (٥١٦٩).

وبه قال الشافعي والأكثرون خلافا لآخرين[1].

الخامسة: قال الخطابي: "إنما لا يجوز إحراق الكافر بالنار إذا كان أسيرا، فأما في الحرب فيجوز لهذا الحديث، وقولهﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[2] محمول على الأسير"[3].

{٢٨٨/٣٠٠٤} وعن أبي أسيد قال النبيﷺ يوم بدر: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، مسندا إلى أسيد[4].

(١) انظر: كتاب "الأم" (٢٥٣/٤)، و"مسائل الإمام أحمد و إسحاق، (٣٨٨٤/٨)، (٢٧٧٣)، و"المبسوط"(٣١/١٠)، و"المغني" (٢١١/٩)، و"المجموع" (٢٨٦/١٩)، و"معالم السنن" (٢٦٨/٢)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (١١٨/٥)، و"الاستذكار" (١٤٣/٥)، و"المنهاج" (٣٦/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، (٤٩/٤)، (٢٩٥٤)، من حديث أبي هريرةﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

(٣) انظر: "معالم السنن" (٢٨٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، وباب في سل السيوف عند اللقاء،(٥٢/٣)،(٢٦٦٤)، من طريق محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيح، - وليس بالملطي - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن أسيد به.

فيه إسحاق بن نجيح وقال الحافظ في "التقريب": (ص/١٠٣/٣٨٧): " مجهول".

وفيه أيضا مالك بن حمزة الأنصاري، قال الحافظ في "التقريب": (ص/٥١٦/٦٤٢٣) مقبول. ولم يتابع. وعليه فإن إسناد الحديث ضعيف والله أعلم.

=

الثانية: الأمر في قولهﷺ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ»، للإرشاد وقيل للاستحباب.

الثالثة: النهي في قولهﷺ: «وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»، للتنزيه والكراهة، وقيل للإرشاد.

{٣٠٠٥/٢٨٩} وعن رباح بن ربيعﷺ قال: كُنَّا [مَعَ النبيﷺ][(١)] فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، [فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خالد بن الوليد فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»][(٢)].

فيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، مسندا إلى رباح بن ربيع[(٣)].

=

وأصل الحديث في البخاري.

وقد خولف مالك في لفظه عند البخاري وغيره، فقد خالفه في متنه عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، فقال: "واستبقوا نبلكم " بدل قوله: " ولا تسلوا السيوف ". رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، (٣٨/٤)، (٢٩٠٠)، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٥٣/٣)، (٢٦٦٩)، والنسائي في "السنن الصغرى" (٢٧/٨)، (٨٥٧١)، وأحمد في "المسند" (٣٧١/٢٥)، (١٥٩٩٢)، وابن حبان في "الإحسان"(١١٢/١١)، (٤٧٩١)، والحاكم في "المستدرك" (١٣٣/٢)، (٢٥٦٥)، من طرق عن المرقع بن صيفى قال: حدثني أبي، عن جده رباح بن ربيع، فذكره.

قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، وإسناده حسن، فإن المرقع بن صيفي لم يخرج له الشيخان شيئا. وقال عنه الحافظ في "التقريب" (ص/٥٢٥/٦٥٦١): " صدوق ".

الثانية في ذكر رباح[1]: وهو رباح بن الربيع، وقيل ابن الربيعة، والأول أكثر، وهو أخو حنظلة بن الربيع الكاتب الأسيدي، له صحبة، يعد في أهل المدينة، ونزل البصرة، روى عنه حفيده المرفع بن صفي بن رباح، وقيل: رياح.

قال الدارقطني: "وليس في الصحابة أحد يقال له رياح إلا هذا على اختلاف فيه أيضا"[2].

الثالثة في اللفظ: «امْرَأَةٍ قَتِيلٍ»، فعيل بمعنى المفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث.

وفي بعض نسخ المصابيح «قتلت»، على الفعل وليس كذلك في الأصل.

فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، على المعلوم، أي: ما كانت هذه لأن تقاتل، أي: لم يكن لها القتال، فإنها ليست من المقاتلة لتقتل، "واللام" في "لتقاتل" لتأكيد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾[3].
و«العسيف»[4]: الأجير.

الرابعة: قال الخطابي: "فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه ﷺ جعل العلة في قتلها القتال"[5].

وهذا مخصص لحديث ابن عمر«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ > عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»[6].

---

(١) انظر: "الاستيعاب" (٢/٤٨٦)، (٧٤٤)، و"المؤتلف والمختلف" للدارقطني، (٢/١٠٢٨).
(٢) انظر: "الاستيعاب"(٢/٤٨٦)، (٧٤٤).
(٣) سورة الأنفال آية رقم: (٣٣).
(٤) انظر: "الفائق" (٢/٧).
(٥) "معالم السنن" (٢/٢٨٠).
(٦) مر تخريجه، انظر حديث رقم: (٢٧٣).

الخامسة: اختلف العلماء في قتل الأجير، قال الثوري والأوزاعي: "لا يجوز لظاهر هذا الحديث"(١).

وقال الشافعي والأكثرون: "يجوز إلا أن يسلم أو يقبل الجزية، والنهي للتنزيه دون التحريم؛ لأنه مقاتل"(٢).

{٣٠٠٦/٢٩٠} وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسم اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، [وَلا تقتلوا شيخا فانيا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»](٣).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، مسندا إلى أنس(٤).

الثانية في اللفظ: «انْطَلِقُوا بِاسم اللَّهِ وَبِاللَّهِ»، أي: سيروا متبركين باسمه معتصمين بذاته وصفاته.

«وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أي: قائمين على ملته أو ميتين عليها.

«وَأَصْلِحُوا»، يعني: أموركم، وأمورهم بطاعة الله تعالى وحسن الدعوة.

---

(١) انظر: "معالم السنن"، (٢/٢٦٣)، و(٢/٢٨٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، (٣/٣٧)، (٢٦١٤)، بسنده عن خالد بن الفزر، به.

وخالد بن الفزر قال عنه الحافظ: "مقبول". "التقريب"(ص/١٩٠/١٦٦٥)، يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد له متابعا. وعلى هذا فإن إسناده ضعيف والله أعلم.

«ولا تفسدوا»، بمعصية الله وقبح الداعية.

«وَأَحْسِنُوا»، يعني في الدعوة والقتل والقتال؛ فإن الله كتب الإحسان في كل شيء حتى في القتل والقتال[1].

الثالثة: النهي في: «لا تقتلوا شيخا فانيا» للكراهة [والتنزيه، وفي: «طفلا» للحرمة، وفي صغير أو امرأة للحرمة إن لم يقاتلا، وللكراهة][2] إن قاتلا، ولو كان ذلك بعد الأسر حرم في الكل.

الرابعة: النهي في«لَا تَغُلُّوا»، للحرمة. والأمر في«ضُمُّوا»، للندب والاستحباب.

وفي «أَصْلِحُوا» و«أَحْسِنُوا»، للوجوب.

{٢٩١/٣٠٠٧} وقال علي‏ﷺ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزِ؟ [فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا علي، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إلى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إلى شَيْبَةَ، فقتلته وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الوليد فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ][3].

---

(١) يشير إلى حديث أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، (١٥٤٨/٣)، (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس ولفظه: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود وغيره، مسندا إلى علي(١).

الثانية في اللفظ: «تَقَدَّمَ عُتْبَةَ»، يعني: إلى المعركة، وكان في غزوة بدر «وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ»، يعني: إلى المعركة، مبارزة، وابنه هو الوليد بن عتبة، وأخوه شيبة بن ربيعة.

«فَنَادَى»: يعني عتبة، «مَنْ يُبَارِز»؟ أي: يخرج إلى البَراز لحربنا، «فَانْتَدَبَ»، أي: خرج له، أي: للحرب ويحتمل المبارز، «شَبَابٌ»، جمع شاب.

قال الواحدي في "المغازي"(٢) والبغوي في "التهذيب": "خرج إليهم عوذ(٣) ومعوذ(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب في المبارزة، (٣/٥٢)، (٢٦٦٥)، وأحمد في "المسند"(٢/٢٥٩)، (٩٤٨)، والحاكم في "المستدرك" (٣/٢١٤)، (٤٨٨٢)، والبزار في "المسند"(٢/٢٩٦)، (٧١٩)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، به.

وإسناده صحيح، وأبو إسحاق السبيعي قال الحافظ عنه في "التقريب" (ص/٤٢٣/٥٠٦٥): "ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة". ولكن هذه الرواية جاءت من طريق إسرائيل، وسماع إسرائيل من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه وكان خصيصا به، على ما قاله الحافظ في "الفتح"(١/٣٥١). فالحديث صحيح الإسناد إن شاءالله، والله أعلم.

(٢) الإمام، العلامة، الأستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب (التفسير) ، وإمام علماء التأويل، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط ، و الوسيط ، و الوجيز، كان طويل الباع في العربية وله أيضا: كتاب الدعوات ، وكتاب المغازي مات: بنيسابور في جمادى الآخرة، سنة ثمان وستين وأربع مائة. انظر:"سير أعلام النبلاء"(١٨/٣٣٩)،(١٦٠). وكتابه المغازي أو طراز المغازي ما زال مخطوطا.

(٣) عوذ ابن عفراء، وهي أمه، وهو عوذ بن الحارث، وعوذ ومعوذ ابنا عفراء، هما اللذان ضربا يوم بدر أبا جهل فأثبتاه، فوقع صريعا.انظر: "الاستيعاب"(٣/١٢٤٧)، (٢٠٤٩).

(٤) معوذ ابن عفراء، وهي أمه، وهو معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، شهد بدرا مع إخوته: معاذ، وعوف ابني عفراء، وأمهم عفراء بنت عبيد بن ثعلبة =

ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة"[1].

وقال ابن عبد البر وغيره: "قال بعضهم هو عوذ وليس كذلك وإنما هو عوف ابن عفراء"[2].[3]

الثالثة: فيه إباحة المبارزة في قتال الكفار، ولم يختلفوا في جوازها بإذن الإمام بلا كره، واختلفوا في جوازها بلا إذنه، قال جماعة: "جاز بلا كره" وبه قال أحمد، وإسحاق[4].

وقال جماعة: "جاز بكره"، وبه قال مالك، والشافعي[5]؛ لأن الأنصار قد خرجوا بلا إذن.

الرابعة: فيه استحباب الخروج إلى المعركة إذا بارز الكافر كي لا يجترئ و لا تنكسر قلوب المسلمين، ولكن يخرج من جرَّب نفسه في الحرب.

=

بن غنم بن مالك بن النجار، ومعوذ ابن عفراء هذا هو الذي قتل أبا جهل بن هشام يوم بدر، ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيدا، قتله أبو مسافع. "الاستيعاب"(١٤٤٢/٤)،(٢٤٧٣).

(١) "كتاب السير من التهذيب" له (ص/٣٢٩) وفيه: "عوف" بدل "عوذ".

(٢) هو: عوف بن الحارث بن رفاعة ،وأمه عفراء، شهد العقبة وبدرا واستشهد.

انظر: "أسد الغابة" ٤(١٢/)، و"الاستيعاب" (١٥٩/٣، و"سيرة ابن إسحاق" (٣٠٩)، و"طبقات ابن سعد" (٤٩٢/٣).

(٣) انظر: "الاستيعاب" (١٢٢٥/٣)، (٢٠٠٢).

(٤) بل المذهب عن الإمام أحمد، وإسحاق والمنصوص منها عدم الجواز من غير إذن الإمام.

انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٣٨٩٦/٨)، (٢٧٧٨)، والهداية" (ص/٢١٢)، و"الكافي" (١٣٥/٤)، و"المغني" (٢١٦/٩)، (٧٤٤٣).

(٥) انظر: "النَّوادر والزِّيادات" (٥٥/٣)، و"الحاوي الكبير" (٢٥٢/١٤)، و"الوسيط في المذهب" (٢٥/٧)، و"المجموع" (٣٢٠/١٩).

الخامسة: فيه أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف وعجز عن قرينه، وبه قال الشافعي والأكثرون[(١)]، وقال الأوزاعي: "لا يجوز"[(٢)].

خاتمة: في ذكر عبيدة بن الحارث[(٣)]: وهو أبو الحارث، وقيل أبو معاوية عبيدة -بضم العين وفتح الباء الموحدة- بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي ، كان أسن من رسول اللهﷺ بعشر سنين، أسلم قبل دخول النبيﷺ دار الأرقم، وكانت هجرته إلى المدينة مع أخويه الطفيل والحصين، وبارز يوم بدر الوليد بن عتبة فاختلف بينهما ضربتان مات عبيدة منها، ودفن بذات أجدال، -بفتح الهمزة، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة، ولام في آخره- وهو موضع ببدر صلى فيه رسول اللهﷺ عند قصده بدرا، روى عنه علي رضي الله عنه.

{٢٩٣/٣٠٠٨} وعن ابن عمر-رضى الله عنهما- قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، [فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَاخْتَفَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله! نَحْنُ الفَارُّونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ» وفي رواية: قَالَ: قَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ» قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يده فَقَالَ: «أَنا فِئَة من الْمُسْلِمِينَ»][(٤)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: "هذا حديث

---

(١) انظر: "الأم" (٤/٢٥)، و"النَّوادر والزِّيادات"(٣/٥٥)، و"المغني" (٩/٢١٨).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٢١٨).

(٣) انظر: "الاستيعاب"(٣/١٠٢٦)، (١٧٤٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١/٢٥٦)، (٤٥)، و"الإصابة" (٤/٣٥٢)، (٥٣٩١).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

حسن غريب، رواه ابن عمر"[1].

الثانية في اللفظ: قال الماوردي وغيره: "كان هذا في غزوة مؤتة التي قتل فيها زيد، وجعفر، وابن رواحة، وفيه دلالة على أن السرية قد تزيد على أربعمائة؛ لأنهم كانوا ثلاثة آلاف"[2].

«فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً»[3] -بالحاء والصاد المهملتين- أي: مال الناس ميلة، وانهزموا وانصرفوا، ورُوي -بالجيم والضاد المعجمة-، بمعناه[4].

«فَاخْتَفَيْنَا بِهَا» بالفاء، وفي الأصل بالباء، أي: اختبينا. «نَحْنُ الْفَرَّارُونَ»[5]، يعني: من الزحف.

فقَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ»[6]، أي: الرجاعون إلى القتال، وقيل: إلى الإمام. مستنصرين. «الفئة»[7]: الجماعة المتظاهرة، والرواية الثانية من كتاب أبي داود[8].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، (٣/٤٦)، (٢٦٤٧)، والترمذي في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار يوم الزحف، (٣/٢٦٧)، (١٧١٦)، وأحمد في "المسند" (٩/٢٨١)، (٥٣٨٤)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وفيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، وهو ضعيف. قال الحافظ في "التقريب"(ص/٦٠١/٧٧١١): "ضعيف" كبر فتغير، صار يتلقن". فالإسناد ضعيف والله أعلم.

(٢) انظر: "النهاية" (٣/٤٠٦).

(٣) انظر: "النهاية" (١/٤٦٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في "مشكل الأثار" (٢/٣٥٧)، (٩٠٠)، وهو بنفس الإسناد السابق.

(٥) أورد الشارح في المتن الحديث لفظ «نَحْنُ الفَارُّونَ» وهي رواية كما في "مسند الشافعي"(٤/٢٧)،(١٧٣١)، وشرح لفظة «نَحْنُ الْفَرَّارُونَ»، وهي رواية الجمهور.

(٦) انظر: "النهاية" (٣/٢٨٣).

(٧) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/٩٥/٢٧).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، (٣/٤٦)، (٢٦٤٧).

الثالثة: قال الخطابي وغيره: "قولهﷺ: «وَأَنَا فِئَتُكُمْ»، تمهيد لعذرهم، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1].

وإنما قال ذلك؛ لأن الكفار كانوا على أضعاف المسلمين وجاز لهم الانهزام والانصراف، وقد كانوا خائفين عن الإثم ومستوحشين عن النبيﷺ وأصحابه"[2].

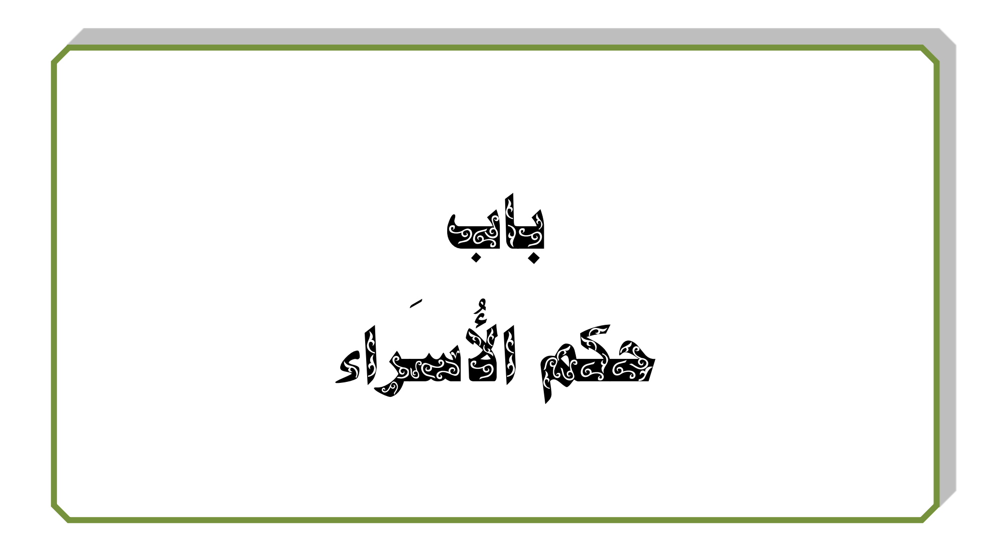
الرابعة: فيه بيان جواز تقبيل يد المعظم للعلم أو العمل أو كليهما بلا كراهة سيما عند بشارة أو إدخال مسرة.

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة الأنفال آية رقم: (١٦).

(٢) "معالم السنن"(٢/٢٧٣).



باب
حكم الأُسَراء

باب حكم الأُسَراء

[من الصحاح]

{٢٩٤/٣٠٠٩} وعن[٣٥١/ب] أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه أبوهريرة(١).

الثانية في اللفظ: «عَجِبَ اللَّهُ»، أي: رضي الله، وقيل: استحسن الله، وقيل: عظَّم الله، وقيل: عجب عباد الله فوافقهم، وقيل: عجب ملائكة الله من كرمه ورأفته لعباده حتى حملهم على الإيمان بالقتل والأسر في السلاسل(٢).

وقد مر في باب الأذان مع زيادة(٣).

الثالثة: قال العلماء: "قوله ﷺ: «يُقَادُونَ إلى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»، معناه: أنهم يؤخذون قهرا ويدخلون في القيد أسرا، فيسلمون طوعا، ويموتون مسلمين ويدخلون الجنة"(٤).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، والسير باب الأسارى في السلاسل،(٤/٦٠)،(٣٠١٠).

(٢) صفة العجب ثابتة لله تعالى، والمنهج الصحيح في مثل هذا من آيات وأحاديث الصفات إثباتها على ظاهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل، والله أعلم.

(٣) كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وإجابة المؤذن، (أ/ ل١١٥).

(٤) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٥/١٦٧)، (٨٣٧)، و"كشف المشكل من حديث الصحيحين" (٣/٥٤١)، (٢٥٦٢).

وقال أهل الإشارة: "هم الذين يخلصون العمل ويعبدون الله تعالى بلا علة، وهي الجنة والنار، فإذا كان يوم القيامة يقادون إلى الجنة بالسلاسل".

الرابعة: فيه تنبيه على الأخذ والأسر، وحث على الحبس والحصر رجاء الإيمان منهم.

قال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾(١).

وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾(٢).

{٣٠١٠/٢٩٥} وعن سلمة بن الأكوع ﷺ، (٣) قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، [فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ] (٤).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه سلمة(٥).

---

(١) سورة التوبة آية رقم: (٥).

(٢) سورة محمد آية رقم: (٤).

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير، الأسلمي. يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. وقال بعضهم: يكنى أبا عامر، والأكثر أبو إياس، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وهو معدود من أهل المدينة، وكان شجاعا، راميا، سخيا، خيرا، فاضلا، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. "الاستيعاب" (٢/٦٣٩)، (١٠١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، واللفظ له، (٤/٦٩)، (٣٠٥١)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/١٣٧٤)، (١٧٥٤).

الثانية في اللفظ: «العين»[١]،: الجاسوس؛ سمي به لحصول علمه بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية كأن جميع بدنه عين. «ثُمَّ انْفَتَلَ»[٢]، أي: انصرف.

«فنفلني»[٣]، أي: بذلني وأعطاني سلبه، يعني ثوبه وسلاحه ومركوبه؛ سمي به لأنه يسلب منه[٤].

الثالثة: قال العلماء: "فيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب بلا أمان من مسلم أو تجسس حل قتله، ومن تجسس من كفار أهل [الذمة] [٥] يكون ذلك نقضا للعهد"[٦].

فيه خلاف يأتي قريبا[٧].

الرابعة: فيه دلالة على أن السلب للقاتل، وبه قال الشافعي والأكثرون، ولايخمس سواء شرطه الإمام أولم يشرطه[٨].

وقال مالك: "يخمس"[٩].

---

(١) انظر: "النهاية" (٣/٣٣١).

(٢) انظر: "المغرب" (ص/٣٥١).

(٣) انظر: كتاب "العين" (٨/٣٢٥).

(٤) انظر كتاب "العين" (٧/٢٦١)، و"النهاية" (٢/٣٨٧)، و"المغرب"(ص/٢٣٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٦) انظر: "المنهاج" (١٢/٦٧)، (١٧٥٥).

(٧) انظر حديث رقم: (٢٩٦)، المسألة الثالثة.

(٨) انظر: "الأم" (٤/١٤٩)، و"معالم السنن" (٢/٣٠١)، و"المحلى" (٥/٤٠١)، و"المغني"(٩/٢٣٤)، (٧٤٧١).

(٩) انظر "النَّوادر والزِّيادات"(٣/٢٢٣)، و"شرح صحيح البخاري"لابن بطال، (٥/٣١١)، (٩٤٩)، =

وقال أبوحنيفة: "لايستحق إلا بشرط الإمام"[1].

{٢٩٦/٣٠١١} وعن سلمةﷺ قال: غَزَوْنَا [مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ][2] هَوَازِنَ [قال: فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ وخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ وَعَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولِ اللَّهِﷺ وَالنَّاسُ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ » قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه سلمة[4].

الثانية في اللفظ: «غزوة هوازن»،: هي غزوة حنين-بالحاء المهملة، والنون-:وهو واد بينه وبين مكة مسيرة ثلاث ليال.[5]

وهوازن قبيلة عظيمة من قيس غيلان، اجتمعت مع ثقيف بحنين؛ لحرب رسول اللهﷺ

=

و"الكافي في فقه أهل المدينة"(٤٧٦/١).

(١) انظر: "الهداية في شرح بداية المبتدي" (٣٩٢/٢)، و"تبيين الحقائق" (٢٥٨/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان،(٦٩/٤)، (٣٠٥١)، و مسلم في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، واللفظ له، (٤٩/٣)، (٢٦٥٤).

(٥) انظر: "الأماكن" (ص/٣٢٢/٤٢٠).

حين فتح مكة.

«نَتَضَحَّى»،[1] أي: نتغدى، و«الضحاء»: -بفتح الضاد ممدودا-: الغداء، سمي بها؛ لأنها تؤكل وقت الضحى، وقيل: نُصلي الضحى.

«وَفِينَا ضَعْفَةٌ» -بفتح الضاد وسكون العين- على الصحيح، أي: حالة ضعف وهزال وعجز، وروي بفتح العين[2] جمع ضعيف. «وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ»[3]، أي: قلة من المركب، وقيل ضعفة من المركوب. «إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ»[4]، أي: يعدو، فأثاره، أي: ركبه وهيجه وأقامه[5].

«اخْتَرَطْتُ سَيْفِي»، [6] أي: سللته. «فَنَدَرَ»، [7] بالنون، أي: سقط. وفي بعض نسخ المصابيح "فبرد"، وليس كذلك في الأصول.

الثالثة: قال في "شرح مسلم": "فيه استحباب استقبال السرية، والثناء على من فعل جميلا، وفيه جواز قتل الجاسوس الكافر وهو إجماع، وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك[8]: ينقض عهده بذلك، وقال الجماهير لاينقض[9]، وقال أصحابنا: إلا أن يشترط الانتقاض.

---

(١) انظر: "غريب الحديث" (٢٩٢/٤).

(٢) "سنن أبي داود" كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، (٤٩/٣)، (٢٦٥٤).

(٣) انظر: "المنهاج" (٦٦/١٢)، (١٧٥٤).

(٤) انظر المصدر نفسه.

(٥) انظر: كتاب "العين" (٢٣٤/٨).

(٦) انظر: "مقاييس اللغة" (١٦٩/٢).

(٧) انظر: "مشارق الأنوار" (٧/٢)، و"النهاية" (٣٥/٥)، ولم يوردها المصنف في نص الحديث، وقد وردت في صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل،(٤٩/٣)،(٢٦٥٤).

(٨) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (١٦٥/٥).

(٩) انظر: نفس المصدر.

وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي، و أبوحنيفة، وبعض المالكية، وجماهير العلماء[١]: "يعزره الإمام بما يراه ولايجوز قتله"، وقال مالك[٢]: "يجتهد فيه الإمام"، قال القاضي عياض[٣]: "قال كبار الصحابة: يقتل"[٤].

الرابعة: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن السلب للقاتل مطلقا، خلافا لأبي حنيفة، ولا يخمس خلافا لمالك[٥].

{٣٠١٢/٢٩٧} عن أبي سعيد الخدريﷺ، [٦] قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى

(١) انظر: "معالم السنن"(٢٧٤/٢).

(٢) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (١٦٥/٥).

(٣) "إكمال المعلم"(٧١/٦)، (١٧٥٤).

(٤) "المنهاج" (٦٧/١٢).

(٥) انظر: "الأم" (١٤٩/٤)، والنَّوادر والزِّيادات" (٢٢٣/٣)، و"معالم السنن" (٣٠١/٢)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٣١١/٥)، (٩٤٩)، و"المحلى" (٤٠١/٥)، "والمغني" (٢٣٤/٩)، (٧٤٧١)، و"الكافي في فقه أهل المدينة" (٤٧٦/١)، و"الهداية في شرح بداية المبتدي" (٣٩٢/٢)، و"تبيين الحقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ"(٢٥٨/٣).

(٦) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري، الخزرجي، وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين، العلماء، الفضلاء، العقلاء، مات سنة أربع وسبعين. "الاستيعاب" (١٦٧١/٤)، (٢٩٩٧).

حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[1]، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إليه[فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ فَقَالَ رَسُولِ اللَّهِﷺ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ» ويروى: «بِحُكْمِ اللهِ»][2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته رواه أبوسعيد،[3]. والرواية الثانية متفق على صحتها أيضا[4].

الثانية في السبب: قال العلماء: "كانت بنو قريظة قبل الإسلام حلفاء الأوس، وبنو النضير حلفاء الخزرج، فلما كانت السنة الخامسة من الهجرة أقبلت الأحابيش من قريش ومن تابعهم، وغطفان، وأشجع ومن أطاعهم؛ لحرب رسول اللهﷺ فلما انكشفت

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأنصاري الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، و رُميَ يوم الخندق بسهم فعاش شهرا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات منه، وذلك سنة خمس.

انظر: "الاستيعاب"(٦٠٢/٢)، (٩٥٨)، و"الإصابة" (٧٠/٣)، (٣٢١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، واللفظ له، (٦٧/٤)، (٣٠٤٣) ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد،(١٣٨٨/٣)، (١٧٦٨).

(٤) أخرجها البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب مرجع النبيﷺمن الأحزاب،(٢٧٧/٨)،(٦٠٩٩)، ومسلم في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد، (١٣٨٨/٣)، (١٧٦٨).

الأحزاب عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتال، أتى جبريل عليه السلام النَّبيﷺ اليوم الذي تفرقت الأحزاب في ليلته،

فقال: وضعتم السلاح والملائكة لم تضع، إن الله يأمركم بالمسير إلى بني قريظة، فأتاهم عصر يومه وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة، فجهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب، وطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس؛ ظنا منهم أنه يحفظ جانبهم فلا يحكم بما يستأصلهم، فلما توافقوا على ذلك ونزلوا، دعا رسول اللهﷺ سعدا وكان قد أصيب في الأكحلة[(١)] يوم الأحزاب؛ لأن درعه لم يكن سابغا على يديه، فجيء به على حمار، فلما دنى، قال رسول اللهﷺ لمن حضره من الأوس: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ»، يريد قوموا فأعينوه على النزول، فلما أتي به وجلس مع النبيﷺوأخبره الخبر، قال: فإني أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم، فقالﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ المِلِكِ »، إلى آخره"[(٢)].

الثالثة: فيه أنهم نزلوا على حكم سعد.

وفي رواية لمسلم [(٣)]: «أنهم نزلوا على حكم رسول اللهﷺ».

قال في "شرح مسلم": "والجمع بينهما أنهم نزلوا على حكم رسول اللهﷺ فيهم، ثم لم يعتمدوا وخافوا أن يستاصلهم فردوا الحكم إلى سعد، قال القاضي[(٤)]: والأشهر أن الأوس طلبوا منهﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا ترضون أن يحكم

---

(١) «الأَكْحَلُ» -بسكون الكاف وفتح الحا المهملة- عرق في اليد، يقال له النسا في الفخذ، وفي الظهر الأبهر. وقيل: الأكحل عرق الحياة يدعى نهر البدن، وفي كل عضو منه شعبة، له اسم على حدة، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، المحكم والمحيط، (٣/٤٣).

(٢) انظر: "سيرة ابن هشام" (٢/٢٤٠)، و"السيرة النبوية وأخبار الخلفاء"(١/٢٦٤).

(٣) "صحيح مسلم"كتاب الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد، (٣/١٣٨٨)، (١٧٦٨).

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٦/١٠٦)،(١٧٦٩).

فيهم رجلا منكم؟ »[1]، يعني من الأوس، فقالوا: بلى ورضوا بسعد بن معاذ الأوسي فردوه إليه"[2].

الرابعة: فيه جواز قتل من نقض العهد، وفيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام.

قال في "شرح مسلم": "وهو إجماع، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا التحكيم، وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم، مسلم، عدل، صالح للتحكيم، أمين على هذا الأمر وغيره، وعليه الحكم بما فيه مصلحة المسلمين، وبما حكم لزم، ولايجوز للإمام و لا لهم الرجوع بعد الحكم"[3].

الخامسة: قولهﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ»، يدل على استحباب احترام أهل الفضل والقيام لهم. قال القاضي: "وليس هذا من القيام المنهي بقولهﷺ«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4]؛ وإنما ذلك فيمن يقوم الناس عليه وهو جالس"[5].

السادسة: قال القاضي: "اختلف العلماء في الذين عناهم النبيﷺ بقوله: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ»، هل هم الأنصار خاصة؟ أم الحاضرون عامة؟ "[6].

---

(١) انظر: "سيرة ابن هشام" (٢/٢٣٩).

(٢) "المنهاج" (١٢/٩٣)، (١٧٦٨).

(٣) "المنهاج" (١٢/٩٢)، (١٧٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، (٤/٣٥٨)، (٥٢٢٩)، والترمذي في "السنن" كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، (٤/٣٨٧)،(٢٧٥٥)، من حديث معاويةؓ، وإسناده صحيح.

(٥) "إكمال المعلم"(٦/١٠٥)، (١٧٦٨).

(٦) المصدر نفسه.

السابعة: قال في الأذكار: قال العلماء: "لابأس بقول الرجل يا سيد أو يا سيدي إذا كان السيد خَيِّراً فاضلا إما بعلم أو عمل أو غير ذلك؛ لهذا الحديث وغيره، وإن كان فاسقا أو متهما في الدين كره أن يقال له السيد؛ لقوله ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»، (1)والأظهر أنه لابأس بِقَوْلِهِ: السيد والولي معرفا بـ"الـ" مع الشرط السابق"(2).

الثامنة: قال في "شرح مسلم" وغيره: "الرواية "الملِك" بكسر اللام في قوله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ المِلِكِ»، وهو الله تعالى؛ للرواية الأخرى: «بِحُكْمِ اللهِ»، وقرئ بالفتح، فإن صح فالمراد به جبريل، والتقدير: لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك من الله تعالى"(3).

{٢٩٨/٣٠١٣} وعن أبي هريرة ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، [سَيِّدُ أَهْلِ اليمامة، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ،

---

(١) أخرجه في "السنن" كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، (٢٩٥/٤)، (٤٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب، وإسناده صحيح.

(٢) "الأذكار" (ص/١٠٩٨/٣٦٢).

(٣) انظر: "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (١٢٦/٣)، (١٧٤٣)، و"المنهاج"(٩٤/١٢)،(١٧٦٩).

وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مكة قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليمامة حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث[٣٥١/ب]صحيح متفق على صحته، رواه أبوهريرة[2].

الثانية في ذكر ثمامة: وهو ثُمَامة بن أُثال الحنفي -بضم الهمزة-.

قال في "شرح مسلم": "وهو مصروف"[3].

قال في "الاستيعاب": "كانت ميرة قريش من اليمامة[4]، ولما أسلم حبس عنهم ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، (١٧٠/٥)، (٤٣٧٢)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه،(١٣٨٦/٣)،(١٧٦٤).

(٣) "المنهاج" (٨٧/١٢)، (١٧٦٤).

(٤) الْيَمَامَة: مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال، كان اسمها جوّاً، وسميت اليمامة بامرأة، وهي الزرقاء، زرقاء اليمامة، وهي مدينة عامرة فيها مزارع ونخل كثير أكثر من بلاد الحجاز، كانت مركز مسيلمة الكذاب في نجد، وكانت اليمامة تطلق على هضبة نجد الوسطى، وقد كانت قديما تطلق على مدينة وسط نجد تقرب من مدينة الرياض الحالية.

انظر: "سفر نامة" (ص/١٤١)، و"معجم البلدان" (٤٤١/٥)، و"الروض المعطار" (ص/٦١٩)،
=

وأضر بهم، فكتبوا إلى رسول اللهﷺ أنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها، وإن ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا، فإن رأيت أن تكتب إليه أن يخلي بيننا وبين ميرتنا، فافعل، فكتب إليه النبيﷺ أن خلِّ بين قومي وبين ميرتهم، ففعل"(١).

قال محمد بن إسحاق: ارتد أهل اليمامة عن الإسلام غير ثمامة ومن اتبعه من قومه، وكان مقيما باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه، ويقول: إياكم وأمرا مظلما لا نور فيه، وإنه لشقاء كتبه الله على من أخذ به، وبلاء على من لم يأخذ به يا بني حنيفة، فلما عصوه ورأى أنهم قد اتفقوا على اتباع مسيلمة عزم على مفارقتهم، ومَرَّ العلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين على جانب اليمامة، فخرج إليه ومن معه من المسلمين"(٢).

الثالثة: "فيه استحباب ربط الأسير وحبسه حتى تظهر المصلحة فيه، سيما الأشراف الذين لهم تبع كثير.

وفيه جواز إدخال الكافر المسجد كتابيا أو غيره، وبه قال الشافعي والأكثرون(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك: "لا يجوز"(٤).

وقال أبو حنيفة: "يجوز الكتابي دون غيره"(٥).(١)

=

و"المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" (ص/٣٠١).

(١) "الاستيعاب" (١/٢١٣)، (٢٧٨).

(٢) نقله ابن عبد البر، عن ابن إسحاق. انظر: "الاستيعاب" (١/٢١٥)، (٢٧٨).

(٣) انظر: الأم، (١/٧١)، و"معالم السنن" (٣/٣٥)، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" (٢/٣٣٣)، و"المنهاج"(١٢/٨٧)، (١٧٦٤).

(٤) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٢/١١٧)، (٩٨).

(٥) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" (١/١٧٤)، (١٠٣)، و"الهداية في شرح البداية" (٤/٣٩٧)، و

=

والحديث يمنعهم.

الرابعة: قال في "شرح مسلم": "اختلف العلماء في معنى قول ثمامة إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دم، وفي رواية متفق على صحتها "إن تقتلني"[2]، بالنون والياء، "تقتل ذا دم"، قال القاضي في "المشارق"[3]: وإليه أشار في "شرح مسلم"[4]: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم له وقع يشتفى من قاتله ويدرك ثأره لرئاسته ورفعته، وقال آخرون معناه إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به مستحق عليه فلا عتب عليك بقتله، ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره[5]: "ذا ذم"، بالذال المعجمة وتشديد الميم، أي: ذا ذمام وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفى بها، قال القاضي: وهذا ضعيف، قال النووي: يمكن تصحيحها وتقويتها والحمل على الإسلام أو المعنى الأول"[6].

الخامسة: قال العلماء: "قول ثمامة: وإن تنعم تنعم على شاكر، معناه إن تنعم بالحقن والمن تنعم على من يشكر ذلك الإنعام ولا يكفره ولا يضيع عنده، وكان كذلك، وصادقا في ذلك، فوفى وآمن وأصلح، وهو أفضل مراتب الشكر"[7].

=

"المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (٥/٣٦٠)، لكنهم لم يخصصو ذلك بالكافر الذمي، والله أعلم.

(١) انظر: "المنهاج" بتصرف يسير، (١٢/٨٧)، (١٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، (٥/١٧٠)، (٤٣٧٢)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، (٣/١٣٨٦)، (١٧٦٤).

(٣) "مشارق الأنوار" (ص/٢٧٢).

(٤)"المنهاج" (١٢/٨٨)، (١٧٦٤).

(٥) "سنن أبي داود"كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، (٣/٥٧)، (٢٦٧٩)، وإسناده صحيح.

(٦) "المنهاج" (١٢/٨٨)، (١٧٦٤).

(٧) انظر: "المفاتيح" (٤/٤١٤)، و"شرح المصابيح" (٥/٣٦٤).

السادسة: قولهﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، يدل على جواز المن على الأسير وإرساله، وبه قال الشافعي والأكثرون(١).

وقال أبو حنيفة: "لا يجوز"(٢). والحديث يمنعه.

السابعة: قال في "شرح مسلم": "فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، هكذا هو في البخاري، ومسلم، وغيرهما -بالخاء المعجمة- والتقدير: فانطلق إلى نخل فيهما فاغتسل به، قال القاضي(٣): وقال بعضهم: "إلى نجل"، بالجيم: وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري"(٤).

الثامنة: قال في "شرح مسلم": "مذهبنا أن الكافر يجب عليه الاغتسال بعد الإسلام إذا كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أو لا، وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل فلا يجب، وقال بعض أصحابنا وأصحاب مالك: لا يجب ويسقط بالإسلام كما تسقط الذنوب، ولو لم يجنب في الكفر لا يجب الغسل، ويستحب عندنا وعند الأكثرين، وقال أحمد: واجب"(٥).

التاسعة: قولهﷺ: «ماعِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»، مع التكرير، ملاطفة وتأليف قلب لمن يرجى إسلامه من الأشراف.

---

(١) انظر: "النَّوادر والزِّيادات"(٣/٣٣٠)، و"معالم السنن" (٢/٢٨٨)، و "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٥/١٧٦)، (٨٤٣)، و"الحاوي الكبير" (١٤/١٧٢)، و"الكافي في فقه الإمام أحمد"(٤/١٢٧)، و"المجموع" (١٩/٣١٣).

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٤٧٨)، (١٦٣٢)، و "المبسوط" (١٠/٢٤)، و"بدائع الصنائع" (٧/١١٩).

(٣) "إكمال المعلم" (٦/٩٩)، (١٧٦٤).

(٤) "المنهاج" (١٢/٨٩)، (١٧٦٤).

(٥) المصدر السابق.

العاشرة: قوله: «فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِﷺ»، يعني: بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام؛ فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن العمرة باقية غير فائته؛ فإن وقتها كل سنة الإمكان.

فائدة: قال بعض "الشارحين": "تقديم ثمامة قوله: "إن تقتل تقتل ذا دم" على قسيميه في اليوم الأول، وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث، ما يرشد إلى حذاقته وفطانته؛ فإنه لما رأى غضب النبي ﷺفي اليوم الأول قدم فيه القتل على غيره تسلية لهﷺ، فلما رأى أنه لم يقتله في اليوم الأول رجى أن ينعم، فقدم في اليوم الثاني والثالث الإنعام على القتل"(١).

وفيه نظر من وجوه:

أحدها في "صحيح مسلم": "إن تقديم الإنعام كان في اليوم الثالث فقط"(٢).

والثاني: إن تقديم القتل على وجه التسلية إنما يصلح على قول من قال أن ذلك كان فيه تسليما، لا على قول من قال أنه كان تهديدا.

والثالث: أن سكون الغضب ورجاء الإنعام بالثالث أولى وأليق من الثاني، فتحمل باقي الروايات على ذلك.

{٣٠١٤/٢٩٩} وعن جبير بن مطعمﷺ، (٣) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

---

(١) وكذا نقله الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح"(٦/٢٥٤٩).

(٢) "صحيح مسلم"كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحسبه وجواز المن عليه، (٣/١٣٨٦)، (١٧٦٤).

(٣) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عدي، قال مصعب الزبيري: كان جبير بن مطعم من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب. وقال ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة: كان جبير بن مطعم من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما. وكان أبو بكر =

فِي أُسَارَى بدر: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه جبير بن مطعم[(١)].

الثانية في اللفظ: مطعم بن عدي هو: أبو جبير الراوي، وكان من أشراف قريش مات كافرا، وله يد عند رسول اللهﷺ، وهو أنهﷺ لما زجرته قريش خرج إلى الطائف يدعو بني عبد ياليل بن كلاب إلى الإسلام والعون، ورجع عنهم خائبا حزينا ومن قريش خائفا، أدخله مطعم في جواره وأمانه وأدخله مكة[(٢)].

قال في "المغني"[(٣)]: "وقام مطعم بنقض الصحيفة التي كتبت قريش بإخراج بني هاشم من مكة إلى الشعب وقَطْعِ الكلام والمعاملة عنهم والأنكحة معهم، وكان لا يسرف في

=

من أنسب العرب، أسلم جبير بن مطعم فيما يقولون يوم الفتح، وقيل عام خيبر، وكان أتى النبي ﷺفي فداء أسارى بدر كافرا، ومات جبير بن مطعم بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل سنة تسع وخمسين في خلافة معاوية، وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم، وفيمن حسن إسلامه منهم.

"الاستيعاب" (١/٢٣٢)، (٣١١).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فرض الخمس، باب ما من النبيﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، (٤/٩١)، (٣١٣٩).

(٢) انظر: "الطبقات الكبرى" (١/٢١٢).

(٣) يعني: "المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء": لأبي المجد إسماعيل بن أبي البركات هبة الله بن أبي الرضا سعيد بن هبة الله بن باطيش الموصلي، الفقيه، المحدث، اللغوي، المتوفى سنة خمس وخمسين وستمائة. انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٨/١٣١).

عداوة النبيﷺ"[١].

«النَّتْنَى»، جمع نتين، الجرحى جمع جريح، والمرضى جمع مريض، وقيل: جمع نتن، كالزمنى جمع زمن[٢]، والهرمى جمع هرم، بمعنى منتن؛ وإنما قال لهم نتنى لرجسهم الحاصل من الكفر أو لأن جيفهم أُلقيت في البئر وتركت حتى أنتنت.

الثالثة: فيه جواز المن على الأسير وإرساله، كما قال الشافعي والأكثرون[٣].

ولو لم يجز لم يقل لتركتهم له، وفيه تحقير شأن أولئك الكفرة وتعظيم كرامة الله تعالى معه، حيث تمكن من تركهم لمشرك و إمضاء الله تعالى له ذلك، وفيه حفظ حق الغير وأدائه وشكر إنعامه وأياديه وإن كان كافرا.

الرابعة: فيه رد على أبي حنيفة حيث تمسك بقوله تعالى في أسارى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

ومنع من المن والفداء بالمال؛ لأن هذا القول منه في أسارى بدر، وسيأتي الجواب عن الآية في حسان باب حكم الأسرى[٥].

{٣٠٠/٣٠١٥} وعن أنسﷺ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مكة هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ [مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ

---

(١) "المغني في الإنباء" (٢/٣٦٤)

(٢) "النهاية في غريب الحديث"(٥/١٤).

(٣) انظر: "النَّوادر والزِّيادات" (٣/٣٣٠)، و"معالم السنن" (٢/٢٨٨)، و "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٥/١٧٦)، (٨٤٣)، و"الحاوي الكبير" (١٤/١٧٢)، و"الكافي في فقه الإمام أحمد " (٤/١٢٧)، و"المجموع"(١٩/٣١٣).

(٤) الأنفال: ٦٧.

(٥) انظر: حديث رقم (٣٠٧).

سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ،

ويروى[1]: «**أعتقهم**»، **فأنزل الله عز وجل**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[2]

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه أنس[3].

الثانية في اللفظ: «ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مكة هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ»، يعني عام الحديبية. «مُتَسَلِّحِينَ»، يعني داخلين في السلاح، لا بسين له، يريدون غِرَّةَ[4] النبيﷺ -بكسر الغين- يعني غفلته وغفلة أصحابه ليطعنوهم.

«فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا»[5]، أي: أسراء، قيل: مستسلما، وقيل: صلحا.

قال في "شرح مسلم": "ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام، والثاني: كسر السين وفتحها وسكون اللام.

قال الحميدي[1]: ومعناه الصلح.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء، (٣/٦١)، (٢٦٨٨)، والترمذي في "السنن" أبواب التفسير، باب ومن سورة الفتح، (٥/٢٣٩)، (٣٢٦٤)، وإسناده صحيح.

(٢) سورة الفتح من الآية: ٢٤

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾، (٣/١٤٤٢)، (١٨٠٨).

(٤) انظر: "النهاية" (٣/٣٣٥).

(٥) انظر: "مشارق الأنوار" (٢/٢١٧).

قال القاضي في "المشارق" [٢]: "هكذا ضبطه الأكثرون".

قال فيه[٣] وفي "شرح مسلم" [٤]: "والرواية الأولى أظهر، ومعناها: الأسر، و«السلم»[٥]: الأسير".

وجزم الخطابي[٦] بفتح اللام والسين، قال:" والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾[٧]، أي: الانقياد".

قال ابن الأثير[٨]: "وهذا هو الأشبه بالقصة؛ فإنهم لم يؤخذوا صلحا إنما أخذوا قهرا، وأسلموا أنفسهم عجزا، قال: وللقول الأول وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم وعن النجاة منهم ورضو بالأسر؛ فكأنهم قد صولحوا على ذلك"[٩].

«فاستحياهم» أي: استبقاهم ولم يقتلهم، وعفا عنهم وأعتقهم.

الثالثة: فيه دلالة صريحة على جواز المن للأسير وإرساله كما قال الشافعي

=

(١) "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/ ٢٦٦).

(٢) "مشارق الأنوار" (٢/٢١٧).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) "إكمال المعلم"(٦/٢٠٢)، (١٨٠٨).

(٥) انظر: "مشارق الأنوار" (٢/٢١٧).

(٦) "غريب الحديث"(٢/٤١١).

(٧) سورة النساء آية رقم: (٩٠).

(٨) "جامع الأصول"(٢/٣٥٩)، (٨٠٧).

(٩) "المنهاج" (١٢/١٨٧)، (١٨٠٨).

والأكثرون(١)، خلافا لأبي حنيفة(٢).

{٣٠١/٣٠١٦} وعن أبي طلحةﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِﷺ أَمَرَ يَوْمَ بدر بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بدر[٣٥٢/ب]،[خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأسمائِهِمْ وَأسماء آبَائِهِمْ: «يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ »، فَقَالَ عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِاسمعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

وفي رواية: «مَا أَنْتُمْ بِاسمعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ»](٣).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته(٤)، رواه

---

(١) انظر: "النَّوادر والزِّيادات" (٣/٣٣٠)، و"معالم السنن" (٢/٢٨٨)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٥/١٧٦)، (٨٤٣)، و"الحاوي الكبير" (١٤/١٧٢)، و"الكافي في فقه الإمام أحمد " (٤/١٢٧)، و"المجموع" (١٩/٣١٣).

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٤٧٨)، (١٦٣٢)، و "المبسوط" (١٠/٢٤)، و"بدائع الصنائع" (٧/١١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، واللفظ له، (٥/٧٦)، (٣٩٧٦)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٤/٢٢٠٤)، (٢٨٧٥)،

والرواية الثانية أخرجها البخاري في "الصحيح" كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب =

أبو طلحة[١].

الثانية: قال في "النهاية": "الصناديد الأشراف جمع صنديد، وكل عظيم غالب فهو صنديد"[٢].

وقال الجوهري: "الصنديد السيد الشجاع"[٣].

«الطَوِيُّ»[٤]: البئر المطوية بالحجارة أو غيرها، وإنما وصفه بالخبيث؛ لإلقاء تلك الجيف فيها.

« مُخْبِثٍ»[٥]، أي: ذي خبث أو أصحابه خبثاء، وفي الحديث: «أعوذ بك من الخبث والمخبث»[٦]، أي: الذي أعوانه خبثاء، وقيل: صفة رجل، ومعناه فاسد مفسد، وقيل: المخبث معلم الخبث، وقيل: الذي ينسب الناس [إلى الخبث] [٧].

=

القبر،(٢/٩٨)،(١٣٧٠).

(١) أبو طلحة الأنصاري، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، الخزرجي. شهد العقبة، ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، واختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: توفي سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. "الاستيعاب"(١٦٩٧/٤)، (٣٠٥٥).

(٢) "النهاية" (٥٥/٣).

(٣) "الصحاح تاج اللغة" (٤٩٩/٢).

(٤) انظر: "النهاية" (١٤٦/٣).

(٥) انظر: المصدر نفسه، (٦/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (١٠٩/١)، (٢٩٩)، من حديث أنس بن مالك بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٧) ما بين المعقوفتين من "ج".

«وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ»(١)، أي: غلب عليهم.

«أَقَامَ بِالعَرْصَةِ»(٢)، أي: بعرصتهم ثلاث ليال، وهي كل موضع واسع، والمراد بها المعترك؛ لأنه يكون واسعا غالبا.

«الرَّكِيِّ»(٣): البئر والصواب فيه الركية؛ لأن في التوحيد يقال: ركية، وفي الجمع ركي وركايا، والصحيح أنهم ألقوا في بئر واحدة.

«مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا».

قال بعض الشارحين: " "ما" مبتدأ بمعنى الذي، "وتكلم" صلته، والعائد محذوف، و"من أجساد لا أرواح لها" خبر، و "من" زائدة للتأكيد، والتقدير: الذي تكلمهم أجساد لا أرواح لها فكيف تخاطبهم؟

ويحتمل الاستفهام، أي: كيف تكلم أجسادا لا أرواح لها، وهذا أقرب إلى الاختصار"(٤).

فإن قيل: وفي الحديث الصحيح(٥) أيضا أنهم قذفوا، أي طرحوا في قليب بدر،

---

(١) انظر: "لسان العرب" (٥٢٦/٤)، و"المصباح المنير" (٣٨٧/٢).

(٢) انظر: "مشارق الأنوار" (٧٢/٢).

(٣) انظر: "مشارق الأنوار" (٢٩٠/١)، و"النهاية" (٢٦١/٢).

(٤) انظر: "المفاتيح شرح المصابيح"(٤١٦/٤)، (٣٠١٦)، و"شرح المصابيح" لزين العرب، (٣٦٨/٥)، (٣١٦).

(٥) "صحيح مسلم" كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٢٢٠٣/٤)، (٢٨٧٤)، من حديث أنس بن مالك.

والقليب البئر التي لم تطوى[1]، فكيف الجمع؟

قلنا يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى ولم يدر أن بينهما فرقا، ويحتمل أن الصحابي حسب أن البئر كانت مطوية، وكانت قليبا، ويحتمل أن بعضهم ألقي في طوي، وبعضهم في قليب، وهذا على قول من قال أنهم ألقوا في بئرين.

الثالثة: فيه دلالة على أن الميت يسمع ما يقال له.

قال قتادة: "أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا وتعييرا وحسرة وندامة"[2]،ورواه الحميدي[3] عن البرقاني[4] رواية.

وعارضت عائشة بالمنع[5]حيث قرأت حين سمعت ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[6].

قال الخطابي: "وتأويل قتادة أحسن من رأي عائشة؛ فإن المراد بالآية المعرضين عن

---

(١) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٦٥).

(٢) "صحيح البخاري" كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، واللفظ له، (٥/٧٦)، (٣٩٧٦).

(٣) "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم" (١/٤١٣)، (٦٦٠).

(٤) الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني، الشافعي، صاحب التصانيف، قال الخطيب: كان البرقاني ثقة، ورعا، ثبتا، فهما، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، صنف (مسندا) ضمنه ما اشتمل عليه (صحيح البخاري ومسلم)، توفي سنة خمس وعشرين وأربع مائة. "سير أعلام النبلاء"(١٧/٤٦٤)، (٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٥/٧٧)، (٣٩٨٠).

(٦) سورة النمل آية رقم: (٨٠).

الآيات". وقد مر القول في هذه المسألة مبسوطا في باب عذاب القبر[1].

{٣٠٢/٣٠١٧} وعن مروان والمسور بن مخزمة أنﷺ قال: حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، [فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَبْيَهُمْ، قال فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، قالوا: إِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قد جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ منكم أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حظِّه حَتَّى نُعطِيَه إِيَّاهُ منْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لهم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا] [2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه مروان بن الحكم، والمسور بن مخزمة[3].

الثانية في ذكر مروان[4]: وهو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف القرشي، ولد على عهد رسول اللهﷺ.

قيل: سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق،وقال مالك: ولد يوم أحد.

---

(١) كتاب الإيمان، باب إثبات عذاب القبر، (ب/ل ٤٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب الهبه، باب إذا وهب جماعة لقوم، (١٦٢/٣)، (٢٦٠٧).

(٤) انظر: "الاستيعاب" (١٣٨٧/٣)، (٢٣٧٠).

قال عروة ولد بمكة، وقيل: بالطائف.

فعلى قول مالك توفي رسول اللهﷺ وهو ابن ثمان سنين أو نحوها، ولم يره؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل؛ وذلك أن رسول اللهﷺكان قد نفى أباه الحكم إليها، ولم يزل بها إلى أن ولي عثمان، فرده إلى المدينة ومات بها، ولما صار الأمر إلى معاوية ولَّى ولاية المدينة إلى مروان ثم مكة والطائف أيضا، ثم عزله عن المدينة سنة ثمان وأربعين و ولاها سعيد بن العاص إلى سنة أربع وخمسين، ثم عزله و وَلَّى مروان، ثم عزله و وَلَّى الوليد بن عتبة حتى مات، ثم وَلَّى يزيد، فلما مات يزيد وَلَّى ابنه معاوية بن يزيد، وذلك في سنة أربع وستين، وعاش بعد أبيه يزيد أربعين ليلة، ومات وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

الثالثة في ذكر المِسْوَرَ[1]: وهو أبو عبد الرحمن المِسْوَرَ -بكسر الميم- بن مخرمة -بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة- بن نوفل بن أهيب.

وقيل: وهيب بن عبد مناف القرشي، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف.

ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وقبض النبيﷺ وله ثمان سنين، وسمع منه وحفظ عنه، وكان فقيها من أهل الفضل والدين، ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمانﷺ، وانتقل إلى مكة ولم يزل بها إلى أن مات معاوية، وكره بيعة يزيد حتى نفذ يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المِسْوَرَ حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين.

الرابعة في السبب: قال العلماء: "لما فتح رسول اللهﷺ مكة اجتمعت هوازن، وثقيف، وآخرون بحنين؛ لحرب رسول اللهﷺ، وعلى جميعهم مالك بن عوف النصري وهو المدبر لهم، وكان قد أمرهم بحمل ذراريهم وأموالهم ليقاتلوا عنها، ومنعه دريد بن الصمة عن

(١) انظر: "الاستيعاب" (١٦٢/٣)، (٢٦٠٧).

ذلك وأمره بإذهابهم إلى أوطاس[1]. سار رسول الله ﷺ إليهم حتى نزل بحنين يوم الثلاثاء العاشر من شوال عشاءً، فعمى أصحابه في السحر، وعقد الرايات والألوية، فخرجت الكتائب في غلس من مضيق الوادي، وخرج كمين من شعابه، فانهزم المسلمون وكانوا اثني عشر ألفا، عشرة آلآف من المهاجرين والأنصار، وألفان من الطلقاء، وبقي رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه وأهل بيته فانحاز إلى ذات اليمين، ونادى إليَّ عباد الله، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله، وأمر العباس بالنداء، وكان جهير الصوت، فاجتمعوا وقاتلوا، فنزل رسول الله ﷺ وأخذ كفا من تراب، وقال: "شاهت الوجوه"، وألقاه في وجوههم، فولت هوازن وغيرهم منهزمين، فقتل المسلمون منهم سبعين رجلا عدة من قتل ببدر، وأنفذ رسول الله ﷺ أبا عمرو الأشعري في جيش إلى أوطاس وبه كانت أموالهم وذراريهم فهزمهم، ولحق مالك بن عوف بالطائف فتحصن بها، فأحاز المسلمون الأموال والذراري، وكان السبي ستة آلاف، والإبل أربعة وعشرين ألفا، والغنم أربعين ألفا، والفضة أربعة آلآف أوقية، فأمر رسول الله ﷺ بحمل السبي والأموال إلى الجعرانة[2]، و وَلَّى عليه عمرو بن مسعود، وسار إلى الطائف لقتال من تحصن بها من ثقيف وهوازن، فأغلقوا حصنهم ولم يخرجوا، وحاصرهم رسول الله ﷺ خمسة عشر يوما، وقيل ثمانية عشر، فدخل ذو القعدة وهو شهر حرام لا يحل القتال فيه، فانصرف وأتى الجعرانة، وقال: «اللهم اهد ثقيفا»، فجاء وفد هوازن مسلمين،

---

(١) واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ، فالتقوا بحنين. . وإلى أوطاس تحيّز فلّ هوازن بعد أن انهزموا، وعنده قسّم رسول الله ﷺ غنائم حنين، ويقال: إن الرسول عليه الصلاة و السلام كان يرضع في تلك الناحية في بني سعد. " المعالم الأثيرة"(ص/٤٠).

(٢)الجِعِرّانة: بكسر الجيم وكسر العين المهملة وتشديد الراء، وقيل: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: وهي مكان بين مكة والطائف، نزله النبي ▪ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، وتقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا. . وقد اتخذها الناس مكانا للإحرام بالعمرة اقتداء باعتمار الرسول▪ منها بعد غزوة الطائف. "المعالم الأثيرة" (ص/٩٠).

فرد عليهم سباياهم ورجع إلى المدينة، فجاء وفد ثقيف مسلمين"[١].

الخامسة في اللفظ: «جَاءُونَا تَائِبِينَ»، أي: مسلمين. «عَلَى حَظِّهِ»، يعني من المال.

«مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، يعني من خمس خمسه الذي كان له، أو من أربعة أخماسه التي كانت له.

السادسة: فيه من الفقه جواز سبي العرب واسترقاقهم، وبه قال الشافعي والأكثرون[٢]، خلافا لأبي حنيفة[٣].

السابعة: فيه أن من جاء وأسلم بعد ما غُنِمَ ماله لا يجب رده عليه، وبه قال الشافعي والأكثرون، خلافا لبعض العلماء[٤].

والحديث يمنعه.

الثامنة: احتج أبو حنيفة[٥] بهذا الحديث على صحة إقرار الوكيل على موكله؛ لأن

---

(١) انظر: "مغازي الواقدي" (٨٥٥/٣)، و"سيرة ابن هشام"(٤٣٧/٢)، و"شرف المصطفى" (٨١/٣)، (٧٧٨)، و"دلائل النبوة" (١١٩/٥).

(٢) انظر: "المدونة" (٥١٢/١)، و"المهذب في فقه الإمام الشافعي" (٢٨١/٣)، و"المغني" (٢١٢/٩)، (٧٤٥١).

(٣) انظر: "تحفة الفقهاء" (٣٠٢/٣)، و"بدائع الصنائع" (١١٩/٧).

(٤) انظر: "الأم" (٣٦٨/٤).

(٥) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" (٦٩/٤)، (١٧٤٢)، و"النتف" (٧٨٠/٢)، و"الهداية على مذهب أحمد " (ص/٢٨٠و٢٨٣)، و "الكافي في فقه أهل المدينة" (٧٨٧/٢)، و"مختصر الخليل" (ص/١٨١).

العرفاء بمنزلة الوكلاء.

وقال الشافعي وغيره: "لا يصح؛ لأنهم كانوا ولاة لا وكلاء"[1].

{٣٠٣/٣٠١٨} وعن عمران بن حصين ﷺ قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، [فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ النبي ﷺ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، بما أخذت؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ» فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرجعَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ: إِنِّي مسلم. فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرجُلَيْنِ أسرَتْهُما ثقيفٌ] [2].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه عمران بن حصين[3].

الثانية في اللفظ: «بنو عقيل»، [4] -بضم العين المهملة على التصغير- قبيلة.

---

(١) انظر: "الحاوي الكبير" (٤٩١/٦و٥١٠و٥١٣و٥٢٠)، و"المحلى" (٤٣٣/٨)، و"الهداية على مذهب أحمد " (ص/٢٨٠و٢٨٣)، و "الكافي في فقه أهل المدينة" (٧٨٧/٢)، و"مختصر الخليل"(ص/١٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، (١٢٦٢/٣)، (١٦٤١).

(٤) بنو عقيل -بضم العين- وهم: بنو عُقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، ينتهي نسبهم إلى هوازن، قال في العبر: وكانت مساكنهم بالبحرين في كثير من قبائل العرب، وكانوا أعظم قبائل =

« الْحَرَّةِ»، [1]: الحجارة السود. [٣٥٢/أ].

« فِيمَ أُخِذْتُ»، أي: فيما أخذت، والفاء للسببية.

«بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ»، [2] أي: بذنبهم، يسمى بذلك؛ لأنه يجر العقوبة إلى صاحبه.

«ولَوْ قُلْتَهَا»، أي: الكلمة التي قلت.

الثالثة: قال الشارح الأول وغيره: " اختلف في تأويل قولهﷺ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكم»، قيل: في الكلام إضمار، ومعناه: إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسراء الذين أسرتهم ثقيف، يدل عليه قول الراوي ففداه رسول اللهﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.

وقيل: هذا رجل كافر لا عهد له يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي الكفر، جاز أن يؤخذ بجريرة من كان مثله من حليف وغيره.

وقيل: هذا يدل على أنهم كانوا عاهدوا بني عقيل أن لا يتعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد فلم ينكره عليهم بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم"[3].

=

البحرين.

انظر: "جمهرة أنساب العرب" (ص/٢٩٠)، و"قلائد الجمان" (ص/١١٩)، و"نهاية الأرب" (ص/٣٦٥).

(١) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص/٧٣).

(٢) انظر: "النهاية" (١/٢٥٨)، و"لسان العرب" (٤/١٢٩).

(٣) "الميسر" (٢/٩٠٩)، (٢٩١٤)، وانظر أيضا: "تحفة الأبرار" (٣/٣٣)، (٣٠١٨)، و"شرح المصابيح" (٥/٣٧٠)، (٣٠١٨).

قال الشارح الأول: "وأشبه التأويلات أن يقال كانت القبيلة مع حلفائهم في العهد، فلما تعرض حلفاؤها للمسلمين أخذوا بها، وقول الأخيذ: فيم أخذت؟ يدل على أنه كانت شبهة عنده، ولولا ذلك لم يقل هذا؛ لاشتهار الحكم بين العرب في استباحة أهل هذه الملة ودماء الكفار وأموالهم إذا لم يكن لهم عهد، ولكان الجواب: أخذت بكفرك، فلما اعتلَّ بجريرة الحلفاء تأكد ذلك المعنى"(١).

الرابعة: قال في "شرح السنة": "فيه دلالة على أن الكافر إذا قال أنا مسلم لا يحكم بإسلامه حتى يشهد بالتوحيد والرسالة؛ لأنه قد يريد أنه منقاد مستسلم، ولو كان محكوما بإسلامه لما رده إلى الكفار.

قال: وفيه دليل على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبل ذلك، لا يقبل إلا ببينة تقوم عليه"(٢).

الخامسة: قال في "شرح مسلم": " قولهﷺ: «ولَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ نفسك أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر أفلحت كل الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسر المسلم واغتنام ماله، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فلا يجوز قتلك وبقي الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء. قال: وفي هذا أن إسلام الأسير لايسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم و فادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه وهو قادر على إظهار دينه بقوة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك، وبهذا يرتفع إشكال المازري(٣) حيث قال: "كيف يرد المسلم إلى دار الكفر"(١)".(٢)

---

(١) "الميسر" (٢/٩٠٩)، (٢٩١٤).

(٢) "شرح السنة" (١١/٨٥)، (٢٧١٤).

(٣) الشيخ، الإمام، العلامة، البحر، المتفنن، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي. مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم"، ومصنف كتاب "إيضاح المحصول في =

وفيما ذكره النووي تصريح بالحكم بإسلامه، على خلاف قول الشيخ في شرح السنة.

وقال الشارح الأول: "وأما امتناع النبيﷺ عن قبول إسلامه بعد أن قال إني مسلم فإنه محمول على ما خص به الرسولﷺ من الاطلاع على الأمور المكنونة وليس ذلك لأحد بعده؛ ولهذا قال لأسامة هلا شققت عن قلبه، فعلمنا أن الله تعالى أطلعه على كذبه ونبأه أنه تكلم تقية لا رغبة"(٣).

وقال الماوردي في "الحاوي": أنه أسلم، وقال إني مسلم، فقال رسول اللهﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا»، يعني كلمة الإسلام، «وَأَنْتَ تَمْلِكُ نفسك أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، وأداه بالرجلين؛ لأنه كان رقيقا بالاسترقاق وصار عتيقا بالمفاداة"(٤).

فحاصل الكل: أن الشيخ حكم بأن ذلك ليس بإسلام. والشارح الأول بأنه إسلام وكان ذلك تقية، وبه قطع في "جامع الأصول" (٥). والنووي بأنه إسلام ولم يثبت الرد، أو كان ذلك لقدرته على إظهار دينه. وهو خلاف المذكور في "الروضة"(٦). والماوردي بأنه أسلم أولا ثم قال ذلك، وفودي للإعتاق.

=

الأصول"، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب "التلقين" لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، وكان بصيرا بعلم الحديث، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة. "سير أعلام النبلاء"(٢٠/١٠٤)، (٦٤).

(١) "المعلم بفوائد المسلم" (٢/٢٣٨).

(٢) "المنهاج" (١١/١٠٠)، (١٦٤١).

(٣) "الميسر" (٢/٩٠٩)، (٢٩١٤).

(٤) "الحاوي الكبير" (٨/٤١١).

(٥) "جامع الأصول"(٢/٦٢٧)، (١١١٧).

(٦) "روضة الطالبين" (١٠/٦٥).

السادسة: فيه دلالة على جواز فداء الأسير بالرجال، وبه قال الشافعي والأكثرون[1]، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف[2].

(١) انظر: "الأم" (١٨٧/٤)، و "مسائل الإمام أحمد " (٣٨٩٨/٨)، (٢٧٨١)، و " النَّوادر والزِّيادات" (٣٢٦/٣)، و"الحاوي الكبير" (٤٠٨/٨)، و"المغني" (٢٢١/٩).

(٢) انظر: "اختلاف العلماء" (٤٨٠/٣)، (١٦٣٣).

ومن الحسان:

{٣٠١٩/٣٠٤} عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مكة فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، [وَبَعَثَتْ فِيهِ قِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خديجة أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ زيد بن حارثة وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا»](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبوداود، وغيره، مسندا إلى عائشة(٢).

الثانية في ذكر زينب بنت رسول الله ﷺ(٣): وهي أكبر بنات رسول اللهﷺ، وَلَدَتْها خديجة في الجاهلية سنة ست وعشرين من الفيل، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع،

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٦٢/٣)، (٢٦٩٢)، وأحمد في "المسند" (٣٨١/٤٣)، (٢٦٣٦٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢٥/٣)، (٤٣٠٦)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير به.

وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص/٤٦٧/٥٧٢٥)، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد والحاكم. وعلى هذا فإسناد الحديث حسن إن شاء الله.

(٣) انظر: "الطبقات الكبرى" (٣٠/٨)، و"معرفة الصحابة" (٣١٩٤/٦)، (٧٣٤٤)، و"الاستيعاب" (١٨٥٣/٤)، (٣٣٦٠).

والأفصح أبو العاصي –بالياء–[1]

وكذلك شداد بن الهادي[2]، وحذيفة بن اليماني[3] فلما أسر زوجها يوم بدر وأطلق، أخذ النبيﷺ العهد أن ينفذها إليه إذا عاد إلى مكة، ففعل وجاءت مهاجرة، وماتت بالمدينة سنة ثمان، ونزل رسولﷺ في قبرها وهو مهتم محزون، فلما خرج سرِّي، وقال كنت ذكرتها وتألمها وضعفها، فسألت الله أن يخفف عنها ضيق القبر وغَمِّه، ففعل.

---

(١) أَبُو العاص–ولم أقف على أحد أنه قال أبو العاصي –بالياء– بْن الربيع بْن عبد العزى بْن عبد شمس بْن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي، صهر رَسُول اللَّهِﷺ –زوج ابنته زينب أكبر بناته–، كَانَ يعرف بجرو البطحاء، هُوَ وأخوه يقال لهما: جروا البطحاء. وقيل: بل كَانَ ذلك أبوه وعمه، اختلف فِي اسمه، فقيل: لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، والأكثر: لقيط، وتوفي أَبُو العاص بْن الربيع،فِي ذي الحجة سنة اثنتي عشرة.

انظر: "الاستيعاب" (١٧٠١/٤)، (٣٠٦١).

(٢) شدّاد بن الهاد، –قال في الاستيعاب: الهادي، وقال الحافظ: الهاد، واسم الهاد: أسامة بْن عمرو، وهو الهادي بْن عبد الله بن جابر بن بشر بْن عتواره حليف بني هاشم، وهو والد عَبْداللَّهِ بْن شداد، وَإنما قيل له الهادي لأنه كان يوقد النار ليلًا للأضياف سكن شداد المدينة، ثم تحول إلى الكوفة.

انظر: "الاستيعاب" (٦٩٦/٢)، (١١٦١)، و"أسد الغابة" (٣٥٧/٢)، (٢٣٩٩).

(٣) حذيفة بن اليمان، يكنى أبا عَبْد الله، واسم اليمان حسيل بن جابر، واليمان لقب، وهو حذيفة بن حسل، وإنما قيل لأبيه حسيل اليمان، لأنه من ولد اليمان جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس، وكان جروة بن الحارث أيضا يقال له اليمان، لأنه أصاب في قومه دمًا فهرب إلى المدينة، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول اللهﷺ، مات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي، وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين، والأول أصح.

انظر: "الاستيعاب" (٣٣٤/١)، (٤٩٢).

قال النسفي[1] في جمع الجوامع: "كان تألمها وضعفها من ضرب هتان بن الأسود لبعيرها والقائد لها، وإجهاض الجنين.

الثالثة في ذكر خديجة[2]: وهي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب القرشية، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة، وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم، وكانت خديجة تحت أبي إهالة بن زرارة التميمي، وولدت له هندا وهالة وهما ذكران، ثم تزوجها عتيق بن عايذ -بياء مثناة تحتها وذال معجمة-، فولدت له جارية اسمها هند، وبعضهم يقدم عتيقا على أبي إهالة، ثم تزوجها النبيﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة، وكان لرسول اللهﷺ خمس وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون سنة، والأول أصح، ولم ينكح النبي قبلها امرأة ولا عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من الناس كافة ذكرهم وإناثهم، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم؛ فإنه كان من مارية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل بأربع، وقيل بثلاث وهو الصحيح، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين أو ما يقاربها، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، ودفنت بالحجون[3]، -بالحاء المهملة،

---

(١) هو: حماد بن شاكر بن سوية روى "صحيح البخاري" عن البخاري، وروى عن عيسى بن أحمد، ومحمد بن عيسى الترمذي، وروى عنه جماعة، قال جعفر المستغفري: هو ثقة مأمون، رحل إلى الشام، وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، وكان يعرف بأبي محمد النسفي، وكتابه "جمع الجوامع" لم أقف عليه.

انظر: "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"(٢٥٧/١)، و"الوافي بالوفيات" (٩٤/١٣)، و"سير أعلام النبلاء"(٣٤٨/١١)، (٢٨٤٦)، و"تاريخ الإسلام"(٢٣٩/٧).

(٢) انظر: "الطبقات الكبرى" (١٤/٨)، و"معرفة الصحابة" (٣٢٠٠/٦)، و"الاستيعاب"(١٨١٧/٤)، (٣٣١١)، و "أسد الغابة" (٧٨/٦)، (٦٨٦٧).

(٣) الحُجُون: بضم الحاء المهملة والجيم، وآخره نون: الثنية التي تفضي على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح، تسمى الثنية اليوم "ريع الحجون". انظر: "معجم المعالم الجغرافية"(ص٩٣-٩٤)، و"معجم ما استعجم" (٤٢٧/٢)،.

والجيم المضمومة، وآخره نون-، وهو جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها، وقيل الحجون مكان، من البيت على ميل ونصف، عليه سقيفة آل زياد بن عبيد الله الحارثي[1] وكان عاملا على مكة.

الرابعة في اللفظ: « لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مكة فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ»، يعني الذين أسروا ببدر، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ؛ لأنه كان زوجا لها، زوجها منه رسول اللهﷺ قبل النبوة، وقيل: قبل هذه الآية: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[2].

"وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ»"، شرط محذوف الجزاء، وهو: "فداك" أو "كان حسنا"، وقيل غير ذلك.

«وَكَانَ النبيﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ»، يعني العهد، قبل أن يقول ذلك مع الأصحاب، أن يخلي سبيل زينب لتأتي المدينة مهاجرة لا مطلقة، وقيل: مطلقة بشرط أن يأتي مسلما فيردها عليه.

«بَطْنِ يَأْجِجَ»[3]، واد من أودية الحرم، و«البطن»: المنخفض من [الأرض] [4]، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة رضي الله عنها.

---

(١) زياد بن عبيد الله بن عبد المدان الحارثي المكي أمير مكة والطائف، من أخوال أبي العباس السفاح، ولي إمرة الموسم له في سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ثم إمرة الحرمين لأخي السفاح المنصور، وكان على ولايته زمنا مجتمعة ومنفردة ثم عزل في سنة أربعين ومائة، مات في عشر الخمسين ومائة. "التحفة اللطيفة" (١/٣٦٣)، (١٣٤٥).

(٢) سورة البقرة آية رقم: (٢٢١).

(٣) يأجج -بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده جيمان، الأولى مفتوحة، وقد تكسر- مكان على ثلاثة أميال من مكة، شمال عمرة التنعيم. وكان من منازل عبد الله بن الزبير، ويعرف اليوم باسم "ياج". انظر: "معجم ما استعجم" (٤/١٣٨٥)، و"معجم المعالم الجغرافية" (ص٣٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

الخامسة: قال العلماء: " لما ذهب زيد، وذلك الرجل، وَفَّى أبو العاصي وخَلَّى سبيل زينب حتى قدمت على رسول الله ﷺ المدينة"[(١)].

قال الشيخ أبو محمد النسفي في "جامع الجوامع: "ينبغي أن يكون هذا عند ثبوت التبني، وقيل بنزول قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[(٢)، (٣)]

وقال بعض الشارحين: "فيه دلالة على أن للإمام الأعظم أن يرسل رجلين فصاعدا مع أجنبية عند الأمن من الفتنة"[(٤)].

السادسة: فيه دلالة على جواز المن على الأسير وإرساله، كما قال الشافعي والأكثرون[(٥)]، خلافا لأبي حنيفة[(٦)].

خاتمة: قال العلماء: "ذهب أبو العاص تاجرا إلى الشام بعد ذلك، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في مائة وسبعين راكبا ليعترضوا عير قريش في الرجوع، فظفر بها وأسر أناسا فيهم أبو العاص وقدم بهم المدينة، فاستجار أبو العاص بزينب فأجرته، قال رسول الله ﷺ: «أَجَرْنَا مِنْ[٣٥٣/ب] أَجَرْتِ»، ورد عليه ما أخذ منه، وعاد إلى مكة وأدى أموال الناس وقال: "يامعشر قريش هل بقي لأحد منكم شيء؟ فقالوا: لا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، والله ما منعني من الإسلام إلا خوف أن تظنوا بي أني أردت أن آكل أموالكم، ثم عاد إلى المدينة مسلما، فرد عليه رسول الله ﷺ زينب بالنكاح

(١) انظر: "سيرة ابن هشام" (٦٥٣/١).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم: (٥).

(٣) هو: حماد بن شاكر بن سوية أحد رواة "صحيح البخاري"، وكتابه "جامع الجوامع" لم أقف عليه.

(٤) وكذا ذكره ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٢٥٥٧/٦).

(٥) انظر: "الأم" (١٨٧/٤)، و"النَّوادر والزِّيادات" (٣٢٦/٣)، و"الحاوي الكبير" (٤٠٨/٨)، و"المغني" (٢٢١/٩).

(٦) انظر: "اختلاف العلماء" (٤٧٨/٣)، (١٦٣٢).

الأول، أو بنكاح جديد"[١].

فيه خلاف نشأ من اختلاف حديثين، رواهما أبو داود، والترمذي، وغيرهما.

أحدهما: عن داود بن الحصين[٢] عن عكرمة[٣] عن ابن عباس-رضي الله عنهما- «أن النبيﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ»[٤].

والثاني: عن حجاج بن أرطاة[٥] عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده أن

---

(١) انظر: "سيرة ابن هشام" (٦٥٧/١).

(٢) داود بن الحصين الأموي، مولاهم أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين.

"التقريب" (ص/١٩٨/٢٧٧٩). وانظر أيضا: "التاريخ الكبير" (٢٣١/٣)، (٧٧٩)، و"الثقات" للعجلي، (ص/١٤٧/٣٩٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٦١/٦)، (٨٥٩).

(٣) عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك.

"التقريب" (ص/٣٩٧/٤٦٧٣). وانظر أيضا: "الطبقات الكبرى" (٣٨٥/٢)، و"التاريخ الكبير" (٤٩/٧)، (٢١٨)، و"الثقات" للعجلي، (ص/٣٣٩/١١٥٩)، و"الجرح والتعديل"(٧/٧)، (٣٢)، و"سير أعلام النبلاء"(١٢/٥)، (٩).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، (٢٧٢/٢)، (٢٢٤٠) والترمذي في "السنن" أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (٤٤٠/٢)، (١١٤٤)، وابن ماجة في "السنن"كتاب في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، (٦٤٧/١)، (٢٠٠٩)، وأحمد في "المسند" (٣٦٩/٣)، (١٨٧٦)، كلهم من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده حسن؛ وذلك لحال ابن إسحاق فقد قال الحافظ في "التقريب"(ص/٤٦٧/٥٧٢٥): "صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر". وقد صرح بالتحديث والله أعلم.

(٥) الحجاج بن أرطأة-بفتح الهمزة- بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو من طريق أبي الكوفي القاضي، =

النبيﷺ «رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ»[٣].

قال الترمذي: "وفي إسناده مقال، والعمل عليه عند العلماء، وحديث ابن عباس لا بأس بإسناده لكن لا يعرف وجهه، فلعل ذلك جاء من داود بن الحصين من قبل حفظه، قال: وقال يزيد بن هارون[٤]: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو

=

أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين.

"التقريب" (ص/١٥٢/١١١٩). وانظر: "التاريخ الكبير" (٢/٣٦٧)، (٢٨٣٥)، و"الجرح والتعديل" (٣/١٥٤)، (٦٧٣)، و"تاريخ بغداد" (٩/١٣٣)، (٤٢٩٤)، و "وفيات الأعيان" (٢/٥٤)، (١٥٠).

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة.

"التقريب"(ص/٤٢٣/٥٠٥٠). انظر: "التاريخ الكبير" (٦/٣٤٢)، (٢٥٧٨)، و"الكاشف"(٢/٧٨)، (٤١٧٣).

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة.

"التقريب" (ص/٢٦٧/٢٧٩٤). وانظر أيضا: "الطبقات الكبرى" (٥/٢٤٣)، و"تهذيب الأسماء واللغات"(١/٢٤٦)، (٢٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في "السنن"كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، (٢/٤٣٩)، (١١٤٢)، وابن ماجة في "السنن"كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، (١/٦٤٧)، (٢٠١٠)، وأحمد في "المسند" (١١/٥٩٢)، (٦٩٣٨)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٥٠)، (٦٨٤٦)، كلهم من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف. قال عبد الله بن أحمد في المسند بعد هذا الحديث، قال أبي: في حديث حجاج: " رد زينب ابنته "، قال: " هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول ".

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، عابد، من التاسعة،

=

بن شعيب"[1].

فإن قيل: أي مقال في إسناد حديث عمرو بن شعيب؟ قلنا: قال يحي بن سعيد[2]: "الحجاج لم يسمع من عمرو بن شعيب"، فمنقطع.

وقيل: لأنه كان يدلس، وهذا ضعيف؛ لأنه من رجال الصحاح كداود بن الحصين.

فإن قيل: ما معنى قول الترمذي وغيره العمل عليه؟

قلنا: قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق: "إذا أسلمت المرأة قبل زوجها وأسلم الزوج في عدتها استمر النكاح بينهما، وإن أسلم بعد عدتها ارتفع النكاح لهذا الحديث"[3].

وقال أبو حنيفة: " إن كانا في دار الحرب فالنكاح موقوف إلى انقضاء العدة، وإن كانا في دار الإسلام فعلى الأبد، وإن كان أحدهما في دار الحرب دونه فيرتفع النكاح في الحال لهذا الحديث"[4].

وقال أبو داود، وأبو ثور: " إسلام أحدهما يوجب فسخ النكاخ في الحال مطلقا لهذا

=

مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين.

"التقريب" (ص/٦٠٦/٧٧٨٩). وانظر: "التاريخ الكبير" (٣٦٨/٨)، (٣٣٥٤)، و"الجرح والتعديل" (٢٩٥/٩)، (١٢٥٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٥٨/٩)، (١١٨).

(١)انظر: "سنن الترمذي" أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (٤٣٩/٢)، (١١٤٢)، و (٤٤٠/٢)، (١١٤٤).

(٢) انظر: "الجرح والتعديل"(١٥٦/٣)، (٦٧٣).

(٣) انظر: "المدونة" (٢١٦/٢)، و"الأم" (٤٨/٥)، و"المحلى" (٣٦٩/٥)، و"المغني" (١٥٣/٧).

(٤) انظر: "السير" لمحمد بن الحسن (ص/١٨٧/٢٤٩)، و(ص/١٩٠/٢٦٠)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٣٣٥/٢)، (٨٣٠).

الحديث[1]".

فإن قيل ما الراجح من هذه الأقوال والمذاهب بحكم هذا الحديث؟

قلنا الكل ضعيف لا مستند لأحد فيه؛ لأن زينب بنت رسول اللهﷺ لم تكن كافرة قط حتى تسلم، وكانت جزءاً من رسول الله ﷺ، ولم تكن مرتدة حتى تسلم فيترتب على إسلامها الأقوال والمذاهب، بل كانت مهاجرة في نكاحه راجية لإسلامه، وردها النبي ﷺبالنكاح الأول على ما رواه ابن عباس.

فإن قيل ما الباعث والحامل على هذه الجرأة على الأئمة والاعتراض على مذاهبهم؟ قلنا الذب عن أهل بيت رسول الله ﷺ والكف عن تكفيرهم.

قال الشعبي: "كانت زينب تحت [أبي]العاص فأسلمت ولحقت بالنبيﷺ وأقام أبو العاص بمكة مشركا، ثم أسلم فردها عليه رسولﷺ"[2].

وهذا مردود على الشعبي ومن يساهله.

فإن قيل: يجوز أن يكون حكم المزوجات قبل نزول قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[3] على ما قالت الأئمة؟
قلنا حديث ابن عباس يمنع الكل، ويأباه، وكذا حديث القلادة.

فإن قيل: على أي شيء يحمل حديث عمرو بن شعيب؟ قلنا على التطليق ثبت، لا

---

(١) انظر: "المهذب" (٤٥٦/٢)، و"المجموع" (٢٩٥/١٦).
(٢) انظر: "مصنف عبدالرزاق" (١٦٧/٧)، (١٢٦٤٠)، و"سنن سعيد بن منصور" (١٠٠/٢)، (٢١٠٧).
(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢١.

غير.

{٣٠٥/٣٠٢٠} وروي أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَسَرَ أَهْلَ بدر قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود وغيره، مسندا إلى ابن مسعود[(١)].

الثانية: فيه دلالة على جواز المنِّ، كما قال الشافعي والأكثرون[(٢)]، خلافا لأبي حنيفة[(٣)].

الثالثة: قال العلماء: "ذهب أبو عزة بعد المنِّ إلى قريش وقال: سخرت بمحمد، فلما كان يوم أحد أسر ثانية، فقال: لي عيال وعيلة فَمُنَّ علي يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «أمن عليك حتى تقول في نادي قريش سخرت بمحمد، لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»، خبر بمعنى النهي للتنبيه والتحذير، فأمر بقتله، فقتل"[(٤)].

{٣٠٦/٣٠٢١} وروي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَقَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ».

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود، وقد أورده البغوي في "شرح السنة" (٧٨/١١) من غير إسناد من قول الشافعي رحمه الله، وقد أورده الشافعي في الأم من قوله. انظر: "الأم" (٢٥٢/٤).
وقد أورده ابن هشام في "السيرة"(٦٤٤/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٥٢٥/٦)،(١٢٨٥٥).

(٢) انظر: "الأم" (١٨٧/٤)، و"النّوادر والزِّيادات"(٣٢٦/٣)، و"الحاوي الكبير" (٤٠٨/٨)، و"المغني" (٢٢١/٩).

(٣) انظر: "اختلاف العلماء" (٤٧٨/٣)، (١٦٣٢).

(٤) انظر: "مغازي الواقدي" (١١١/١)، و(٣٠٩/١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى ابن مسعود(١).

الثانية في اللفظ: «مَنْ لِلصِّبْيَةِ»، أي: لصبياني، الألف واللام بدل من الإضافة، ومعناه من القيم بأمرهم إذا قتلتني؟ قَالَ: «النَّارُ»، وقيل: من الملجأ والمفزع، وقيل: من تترك لهم إذا قتلتني؟.

الثالثة: فيه دلالة على أن حكم ذراري المشركين حكم آبائهم.

وقيل المراد بقولهﷺ: «النَّارُ»، أهل النار من الكفار، ليطابق الجواب، وهذا أصح الأجوبة لإسلام ابنه عمارة وابنته أم كلثوم، وقيل: المراد بذلك الخيبة والحرمان، كما قال عليه السلام: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»(٢)؛ لأن النار ليست مما يتعيش به.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، (٣/٦٠)، (٢٦٨٦)، ورجاله ثقات، ورجاله رجال الشيخين، وهو حديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٣/٥٤)،(٢٠٥٣)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، (٢/١٠٨٠)، (١٤٥٧)، وتمامه كما عند البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

«وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، قال ابن الأثير في جامع الأصول، (١٠/٧٢٨)، (٨٣٨٩): العاهر: الزاني، والمعاهَرة: الزنا، والمعنى: أن الزاني له الحجر، يرجم به إن كان محصَناً، وقيل: معناه: له الخيبة، أي: إنه =

{٣٠٢٢/٣٠٧} وعن عبيدة عن عليﷺ عن رسول اللهﷺ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ، يَعْنِي أَصْحَابَكَ، فِي أُسَارَى بدر القَتْلَ أَوِ الفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا». غريب

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، رواه علي[1]،

=

قد خاب من لحوق الولد به، ومن العفة، وذكر الحجر استعارة، وقال الخطابي في معالم السنن، (٢٨١/٣): كثير من الناس يعتقدون أن «الحجر» عبارة عن الرجم، وليس كذلك، فإن ليس كل زان يرجم، ومال إلى القول الثاني وزاده بياناً، قال: إذا آيستَ الرجل من الشيء، قلت: مالك غير التراب، وما في يدك منه غير الحجر، ونحو ذلك من الكلام، قال: وهذا نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفَّه تراباً» يريد أن الكلب لا ثمن له، فضرب له المثل بالتراب الذي لا قيمة له.

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، (١٨٧/٣)،(١٥٦٧)، النسائي في "السنن الكبرى" (٤٦/٨)، (٨٦٠٨) وابن حبان كما في "الإحسان" (١١٨/١١)، (٤٧٩٥) كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة". هو ثقة من رجال الشيخين، وكذا سائر الرواة وقد تابعه أزهر بن سعد السمان.

أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك"، (١٥١/٢)، (٢٦١٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى"،(٥٢٢/٦)، (١٢٨٤٥) كلاهما من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد به. بزيادة: «فكان آخر السبعين ثابت بن قيس ﷺ استشهد باليمامة» قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات"(٢٢/٢) من طريق هشام بن حسان، وابن أبي شيبة في "المصنف"، (٣٥٨/٧)، (٣٦٦٨٦)، والطبري من طريق أشعث (٣٧٥/٧)، (٨١٨٩)، ومن طريق ابن عون، (٣٧٦/٧)، (٨١٩٠) وعبد الرزاق في "المصنف" من طريق أيوب، (٢٠٩/٥)، (٩٤٠٢)، أربعتهم عن ابن سرين، عن عبيدة مرسلا.

=

=
وذكر الترمذي أن ابن عون رواه عن ابن سيرين، عن عبيدة، مرسلا. وقال ابن كثير في تفسيره، (٨٩/٤): "وهذا حديث غريب".
أضف إلى هذا الاختلاف في الوصل والإرسال، الغرابة الشديدة في المتن، التي تبين لنا ضعف هذا الحديث وهي من وجوه:
أولا: أن هذا الحديث وما فيه من الاختيار مخالف لما جاء في القرآن العظيم من العتاب الذي وُجِّه إلى النبي ﷺ وأصحابه على قبولهم الفداء، فلو كان تخييرا لما عوتبوا أشد العتاب، قال التوربشتي –فيما نقله عنه العلامة علي القاري في "شرح المشكاة"، (٢٥٥٩/٦)، (٣٩٧٣): هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيا رأوه، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي، لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨] وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي رضي الله عنه، فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه: هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروه غيره، والسمع قد يخطئ، والنسيان كثيرا ما يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره.
قال الطيبي فيما نقله عنه القارئ: أقول –وبالله التوفيق–: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وامتحن الناس بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقل العامل تعلم السحر، فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين: القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك: هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل
=

=

أعدائه، أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾

قلت بعون الله (القائل علي القاري): إن هذا الجواب غير مقبول، لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير، لم يجز العتاب والتعبير، فضلا عن العذاب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين، فليس فيما أنهن لو اخترن الدنيا، لعذبن في العقبى، ولا في الأولى، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى، لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضية الملكين، وقضية تعليم السحر، فنعم امتحان من الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] إنه أمر تهديد لا تخيير، وأما قوله " أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوقبوا بقوله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ الآية " فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة، والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلابهم من يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهادا وافق رأيه ﷺ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقاته رضي الله عنه.

ثانيا: من غير المعقول أن يصدر هذا الاختيار من الصحابة الكرام، فيرضون بالفدية بمقابل أن تزهق نفوسهم ويقتلوا في العام القابل، والذي لاشك فيه عندهم وعند كل عاقل أن القتل سيكون سببا في هزيمتهم وضعف المسلمين، بل إن نفس المؤمن عزيزة غالية، وأن الغاية من الجهاد في سبيل الله هو نصرة الحق وانشار دعوة الإسلام وليس الشهادة، بل إن النبي ﷺ كان يفرح لخروج المسلمين للجهاد ويحفزهم ويحرضهم ويغضب على من لم يخرج، لكنه كان يحزن حزنا شديد لاستشهادهم، كما حصل لحمزة بن عبدالمطلب وغيره، بل كان يدعوا لنصرتهم وعلى أن يسلمهم الله من القتل، فقد قالﷺ: «اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»، صحيح أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، (١٣٨٣/٣)، (١٧٦٣).

فالعيش في سبيل الله والدعوة إلى الله مع النصر واستمرار التوحيد، خير من النصر مع الشهادة للمسلمين عامة وللفرد خاصة، وبهذا يتبين لي أنه إضافةً إلى ورود هذا الحديث من طرق مرسلة، والشذوذ والغرابة التي في المتن يؤكد ضعفه وعدم صحته، قاله المباركفوري في تحفة الأحوذي،

=

وفي الباب عن أنس[1]، وابن مسعود[2]، وجبير بن مطعم[3].

الثانية في ذكر عبيدة[4]: وهو -بفتح العين المهملة، وكسر الباء الموحدة تحتها-،

=

(٥/١٥٥)، (١٥٦٧). والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢١/١٨٠-١٨١)، (١٣٥٥٥) عن علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس قال: استشار رسول الله ﷺ الناسَ في الأسارى يوم بدر. . . الحديث بطوله.

وعلي بن عاصم هو: ابن صهيب الواسطي، ضعيف. انظر: "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣/٢٤٥)، (١٢٤٤). وعليه فالإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، (٤/٢١٣)، (١٧١٤)، وفي كتاب الجهاد، باب وفي سورة الأنفال، (٥/٢٧١)، (٣٠٨٤)، وأحمد في "المسند" (٦/١٤٠) (٣٦٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٣٢١) كلهم من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى».

وإسناده ضعيف من أجل الانقطاع بين أبي عبيدة وعبد الله بن مسعود. قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه".

وللحديث طريق آخر أضعف من الأول، وهو ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/١٤٣)،(١٠٢٥٧)، من طريق محمد السلمي، عن موسى بن مطير، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود به نحوه.

وموسى بن مطير: متروك. "المغني في الضعفاء" (٢/٦٨٧)، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٧/٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٤/٩١)، (٣١٣٩) بلفظ: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» وجاء جبير بن مطعم عند النبي ﷺ في فداء أسارى بدر.

(٤) انظر: "التاريخ الكبير"(٦/٨٢)، (١٧٧٧)، و"الجرح والتعديل" (٦/٩١)، (٤٦٦)، و"الثقات" لابن حبان، (٥/١٣٩)، (٤٢٥٥)، و"تهذيب الأسماء" (١/٣١٧)، (٣٨٤). و"الكاشف"،(ص/٦٩٤/٣٦٤٤).

منسوب إلى سلمان بن يشكر.

قال في الكاشف: "عبيدة بن عمرو السلماني، وقيل: ابن قيس الكوفي، أسلم في حياة النبيﷺ، وروى عن علي وابن مسعود، وعنه ابراهيم، وابن سيرين، وأبو إسحاق بلا واسطة، والجميع بالواسطة، قال ابن عيينة: "كان يوازي شريح في العلم والقضاء"[(١)].

الثالثة: فيه دلالة على جواز الفداء بالمال، كما قال الشافعي والأكثرون[(٢)]، خلافا لأبي حنيفة[(٣)].

الرابعة: فيه دلالة على رفع حكم قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۗ﴾[(٤)].

الخامسة: فيه دلالة على كمال رغبة الصحابة في الشهادة، حيث اختاروا القتل حتى قُتِل مَنْ قُتِل بأحد.

السادسة: قال الشارح الأول: " هذا الحديث مشكل جدا لأمور:

الأول: أنه مخالف لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[(٥)]. أي: يكثر القتل.

والثاني: مخالف للأحاديث الصحيحة أن أخذ الفداء من أسارى بدر كان رأيا منهم

---

(١) "الكاشف" (ص/٦٩٤/٣٦٤٤).

(٢) انظر: "الأم" (١٨٧/٤)، و"مسائل الإمام أحمد " (٣٨٩٨/٨)، (٢٧٨١)، و "النَّوادر والزِّيادات" (٣٢٦/٣)، و"الحاوي الكبير" (٤٠٨/٨)، و"المغني" (٢٢١/٩).

(٣) انظر :"اختلاف العلماء" (٤٨٠/٣)، (١٦٣٣).

(٤) سورة الأنفال آية رقم: (٦٧).

(٥) سورة الأنفال آية: (٦٧).

ولوكان بوحي لم يتجه العتب عليهم بقتل سبعين منهم ممن قاتل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾[1].

قيل: لأخذكم الفداء، وممن نقل عنه هذا التأويل عليﷺ؛ [2] فلعله ذكر هبوط جبريل في شأن هذه الآية وبيانها، فاشتبه على بعض الرواة.

والثالث: أن هذا الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[3]،

عن سفيان[4]، والسمع قد يخطئ، و روي متصلا، وعن غيره مرسلا، فيمنع القول بظاهره.

والجواب عن الأول: أن الآية منسوخة بقول الله تعالى بعد ذلك: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[5]، يعني بالجواز والحل، ﴿لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[6]، غفر لكم أخذ الفداء وأكله.

---

(١) سورة آل عمران آية رقم: (١٦٥).

(٢) انظر "الكشاف" للزمخشري، (١/٤٣٧)، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وقد أورده من غير إسناد.

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني-بسكون الميم- أبو سعيد الكوفي، ثقة، متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة.

"التقريب"، (ص/٥٩٠/٧٥٤٨)، و"الثقات" لابن حبان، (٧/٦١٥)، (١١٧٣٠).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون،.

"التقريب"، (ص/٢٤٤/٢٤٤٥)، وانظر أيضا: "التاريخ الكبير"، (٤/٩٢)، (٢٧٧)، و"الجرح والتعديل، (٤/٢٢٢)، (٩٧٢)، و"الثقات" لابن حبان، (٦/٤٠١)، (٨٢٩٧).

(٥) سورة الأنفال آية رقم: (٦٨).

(٦) سورة الأنفال آية رقم: (٦٨)، و، (٦٩).

وفي الآية دلالة على النسخ من أوجه:

أحدها: نفي العذاب لسبق الكتاب بالحل.

والثاني: الأمر بالأكل.

والثالث: النص على الحل والتصريح بالطيب.

والرابع: العفو عن الماضي والحال، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قلنا: الفداء غنيمة، و كأن الآية نازلة في الفداء إجماعا، فلا شبهة.

ويجوز ضم الحديث إلى الآية في النسخ تأكيدا عند مُجوز نسخ الكتاب بالسنة وعند غير مُجوزه أيضا؛ لنزول جبريل به كالكتاب.

قال ابن عباس والمفسرون[2]: "كان ذلك يوم بدر، فلما اشتد سلطانهم وكثر الإثخان[٣٥٣/أ] أنزل الله تعالى: ﴿إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[3]"، تأكيدا لذلك وتصريحا بمقتضاه.

وعن الثاني: أن النبيﷺ لا يقرر على الخطأ ولم يقرر، والعتب إنما كان لاختيارهم الفداء والقتل عند التخيير، ثم الجزع عند القتل.

وعن الثالث: أن الحديث حسن، ويحيى بن زكريا بن زائدة حافظ.

---

(١) البقرة: ١٧٣، ١٨٢، ١٩٩.

(٢) انظر: "تأويلات أهل السنة"، للماتريدي، (٥/٢٦٢)، و "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" للثعلبي، (٩/٢٩)، و "الوسيط في تفسير القرآن المجيد" للواحدي، (٤/١١٩).

(٣) سورة محمد آية رقم: (٤).

قال في "الكاشف"[1]: "قال ابن المديني لم يكن بالكوفة أثبت منه، انتهى إليه العلم بعد الثوري. واجتمع له الفقه والحديث".

والزيادة عن الثقة مقبولة، والمرسل عندهم حجة، كيف وإذا روي مسندا ومرسلا، فلا وهن إذاً من هذه الجهات"[2].

{٣٠٢٣/٣٠٨} وعن عطية القرظي قال: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ، عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»][3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح، رواه أبوداود، والنسائي، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح رواه عطية القرظي"[4].

الثانية في ذكر عطية[5]: قال ابن عبد البر[1]: "لا أقف على اسم أبيه، له صحبة،

(١) "الكاشف، (ص/٣٦٥/٦١٦٢)، وقول: " اجتمع له الفقه والحديث" هو كلام العجلي كما نسبه إليه في "الكاشف، وانظر "الثقات" للعجلي، (ص/٤٧١/١٨٠٤).

(٢) المراد بذلك هو أبو عبد الله فضل الله بن حسن بن حسين التُّوْرِبُشتي، الشافعي، المتوفى سنة واحد وستين وستمائة . صاحب كتاب "الميسر في شرح مصابيح السنة". وهو مطبوع. وقد حقق أيضا في جامعة أم القرى.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، (١٤١/٤)، (٤٤٠٤)، و في(٤٤٠٥)، والترمذي في "السنن" أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم،(١٩٧/٣)، (١٥٨٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، (١٥٥/٦)، (٣٤٢٩)، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، وهو كما قال، والله أعلم.

(٥) انظر: "التاريخ الكبير" (٨/٧)، (٣٤)، و "المنفردات والوحدان" (ص/٧٣/٦٤)، و"الجرح =

رأى النبيﷺ، وسمع منه مجاهد، وعبد الملك بن عمير بلا واسطة، وأبو داوود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم بالواسطة".

الثالثة في اللفظ: «بنو قريظة»: يهود المدينة الذين حَكَّموا سعد بن معاذ فيهم.

«ممن أنبت الشعر»، أي: نبت، يريد شعر عانته.

الثالثة: فيه دلالة على أنَّ إنبات شعر العانة بلوغ في صبيان الكفار، وبه قال الشافعي والأكثرون[٢].

قال أبو حنيفة: " لا عبرة به"[٣]. والحديث يمنعه.

الرابعة: فيه وفي حديث ثمامة[٤]، وحديث أسير بَني عقيل[٥]، وحديث أسارى بدر[٦]، دلالة على أن الإمام مخير في الكامل من الكفار بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، كما

=

والتعديل" (٦/٣٨٤)، (٢١٣٢)، و"معجم الصحابة" لابن قانع، (٢/٣٠٨)، (٨٤٨)، و"الكاشف" (ص/٢٧/٣٨٢٥)، و"الإصابة" (٤/٤٤)، (٣٦٩٥).

(١) "الاستيعاب"(٣/١٠٧٢)، (١٨٢٠)، وانظر أيضا: "الكاشف" (ص/٢٧/٣٨٢٥).

(٢) انظر: "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/٣٣١)، و"نهاية المطلب" (٦/٤٣٤)، (٤٠٧٢و٤٠٧٣)، و"المغني" (٤/٣٤٥)، و"فتح العزيز" (١٠/٢٧٧)، و(٢٧٩).

(٣) انظر: "تبيين الحقائق" (٥/٢٠٣).

(٤) انظر: حديث رقم: (٢٩٨).

(٥) انظر: انظر: حديث رقم: (٣٠٣).

(٦) يشير إلى حديث أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، (٣/١٣٨٣)،(١٧٦٣) وقد ذكرته بلفظه عند حديث رقم:(٩٨)، وانظر أيضا حديث رقم:(٣٠٧).

قال الشافعي والأكثرون[١].

وقال أبو حنيفة: "الإمام يتخير بين القتل والاسترقاق، ولا يجوز المن والفداء"[٢].

وقال أبو يوسف: "يتخير بين القتل، والاسترقاق، والفداء بالمال، ولا يجوز بالرجال"[٣].

{٣٠٩/٣٠٢٤} وعن عليﷺ قال: خَرَجَ عبدان إلى رَسُولِ اللَّهِﷺ يَوْمَ الحديبية قَبْلَ الصُّلْحِ فكَتَبَ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى علي[٤].

---

(١) انظر: "الأم"(١٨٧/٤)، و"مسائل الإمام أحمد "(٣٨٩٨/٨)، (٢٧٨١)، و"النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة"، (٣٢٦/٣)، والحاوي الكبير، (٤٠٨/٨)، والمغني، (٢٢١/٩).

(٢) انظر: "اختلاف العلماء"(٤٨٠/٣)، (١٦٣٣).

(٣) انظر: "المبسوط"، (١٣٩/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، (٦٥/٣)، (٢٧٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، والترمذي في "السنن"، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالبﷺ، (٧٦/٦)، (٣٧١٥)، وأحمد في "المسند"، (٤٤٨/٢)، (١٣٣٦)، من طريق شريك، والحاكم في "المستدرك"(١٣٦/٢)، (٢٥٧٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، كلاهما –شريك وأبان– عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي به.

قال الترمذي عقب رواية الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من =

الثانية في اللفظ: قال الجوهري: "عبدان-بكسر العين والباء، وتشديد الدال- جمع عبد، وكذلك عبدان -بكسر العين، وسكون الباء، وتخفيف الدال-"[(١)].

وقال الشارح الأول: "عبدان -بكسر العين وضمها، وسكون الباء فيهما- جمع عبد، وكذلك عبدان -بكسر الأولين، وتشديد الثالث- وفي الحديث بالتخفيف"[(٢)].

وقال غيره: "في الحديث بالصيغتين"[(٣)].

والمراد بيوم الحديبية[(٤)]، اليوم الذي أحصر رسول اللهﷺ وأصحابه حتى عقدوا المهادنة إلى عشر سنين، وكتبوا ورجعوا على ما سيأتي في باب الصلح مع الكفار".

الثالثة: فيه أن العبد إذا استولى على نفسه وخرج من دار الكفر إلى دار الإسلام مسلما يعتق، ولا أعلم فيه خلافا.

قال العلماء: " ولو غلب العبدُ على سيده هناك، وخرجا إلينا كذلك، صار العبدُ

=

حديث ربعي عن علي. وسمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا، يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة. وأخبرني محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي الأسود، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة.

وفي أحد طرقه محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، و الآخر شريك بن عبدالله، وهو سيئ الحفظ، كما قرر ذلك الحافظ.

(١) انظر: "مختار الصحاح" (١/١٩٨).

(٢) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٣/٩١١)

(٣) منهم الطيبي كما ذكره عنه الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٦/٢٥٦٠).

(٤) الحُديبية: -بضم الأول، وتشدد ياؤها وتخفّف-. وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلا غرب مكة على طريق جدة، ولا زالت تعرف بهذا الاسم. "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة"(ص٩٧).

سيدا، والسيدُ عبدا"[١].

قال العلماء: " إنما غضب رسول الله ﷺ على أصحابه؛ لأنهم عارضوا حكم الشرع بالظن والحدس وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مسلمين أحرارا فكان معاونته لمواليهم تعاونا بالعدوان"[٢].



(١) "شرح المصابيح" للبغوي (٥/٣٧٧).

(٢) انظر: "الميسر شرح مصابيح السنة" (٣/٩١١).

باب الأمان

باب الأمان

[من الصحاح]

{٣١٠/٣٠٢٥} عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِﷺ عَامَ الفَتْحِ، [فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟ »، فَقُلْتُ: أَنَا أم هانئ بنت أبي طالب، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا بِثَوْبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا أَجَرْتُهُ فُلانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، وَذَلِكَ ضُحًى] (١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، روته أم هانئ(٢).

الثانية في اللفظ: أم هانئ(٣)، اسمها فاختة على الأصح، وقيل: هند، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب، ولدت له جعدة، وعمر، ويوسف، وهانئا، وبذلك كانت تكنى.

ذهبت إلى رسول اللهﷺ عام الفتح؛ لأن مسكنها كان بمكة وزوجها كافرا، وكان رسول

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عن الناس،(٦٤/١)،(٢٨٠)، وفي كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٨٠/١)، (٣٥٧)، وفي كتاب الجهاد، باب أمان النساء وجوراهن، (١٠٠/٤)،(٣١٧١)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، (٣٧/٨)، (٦١٥٨)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، (٢٦٥/١)، (٣٣٦)، وفي كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، (٤٩٨/١)، (٣٣٦).

(٣) انظر: "الاستيعاب" (١٩٢٢/٤)، (٤١١٣).

اللهﷺ أمر بقتله، فهرب إلى نجران، ومات هناك كافرا.

«قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» يعني صلاة الضحى، وأفضلها ثمان ركعات في مقابلة فريضة العصر وسنته.

قال أبو محمد النسفي[1]: " قولها: « زَعَمَ ابْنُ أُمِّي علي» هو على رسم العرب في الخصومة والمعارضة، و إلا كان أخاها من الأبوين".

«فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ» يحتمل ابنها من هبيرة بالغا كافرا، ويحتمل غيره، ولا أحققه.

وقال في "شرح مسلم": "قيل: أرادت بفلان بن هبيرة، الحارث بن هشام بن المغيرة، وقيل: الحارث وعبد الله الرجلان من أحمائها "[2]. واللفظ يأباها.

وقال في "جامع الأصول": " هو الحارث بن هشام، وقيل: ابن زوجها منها أو من غيرها، قال: وهذا هو الأشبه"[3].

«أَجَرْنَا»-بفتح الهمزة والجيم- أي: أَمَنا بفتح الهمزة والميم.

الثالثة: فيه جواز أمان المرأة وصحته، وبه قال الشافعي والأكثرون[4]، خلافا لبعض

---

(١) هو: حماد بن شاكر بن سوية، أحد رواة "صحيح البخاري" كما تقدم.

(٢) المنهاج، (٥/٢٣٢)، (٧١٨).

(٣) جامع الأصول، (١٢/٧٧٢).

(٤) انظر: "المدونة" (١/٥٢٥)، و"الأم" (٤/٢٣٩)، و"مسائل الإمام أحمد وإسحاق"، (٨/٣٨٦٩)، (٢٧٦٣)، و"بدائع الصنائع" (٧/١٠٦)، بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقال: لم يخالف إلا إبن الماجيشون، وزاد ابن رشد، سحنون، وقال: " يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام.

انظر: "الإجماع" لابن المنذر، (ص/٤٦/٢٤٧)، و"بداية المجتهد" (٢/١٤٥).

العلماء[1]، وقد مر في الديات[2].

الرابعة: قال في "شرح مسلم":" فيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه بلا كراهة"[3].

الخامسة: قال أبو حنيفة: " أمان أم هانئ يدل على أن مكة فتحت قهرا، وإلا فلا حاجة إلى أمان واحد"[4].

قال الشافعي: " فتحت صلحا، وقد كان قاتل بعضهم عند الدخول وانتقض عهده بالقتال فاستجار بأم هانئ، فأجرته، ورفعت ذلك إلى النبيﷺ فأمضاه"[5].

{٣١١/٣٠٢٥} وروي عن أم هانئ -رضي الله عنها-: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، رواه أبو مرة[6] -مولى عقيل بن أبي طالب- عن أم هانئ[7]".

---

(١) انظر: "الكافي في فقه أهل المدينة"(٤٦٩/١)، و"بداية المجتهد"(١٤٥/٢).

(٢)كتاب القصاص، باب الديات (ل ٣١٩/ب).

(٣) "المنهاج" (٢٣٢/٥)، (٧١٨).

(٤) انظر: "المبسوط" (٣٧/١٠)، و "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" (٧٧٧/٢)، و"تبيين الحقائق" (٢٤٩/٣).

(٥) انظر: "الأم" (٣٨٢/٧).

(٦) يزيد، أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال مولى أخته أم هانئ، مدني، وقيل: اسمه عبد الرحمن، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. "لتقريب" (ص/٦٠٦/٧٧٩٧).

(٧) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الإستئذان، باب ما جاء في مرحباً، (١٩٤/٣) ولم يرقم =

ولم أعثر عليه في الصحيحين ولا في أحدهما مع الإمعان في الطلب.

الثانية: قال في "الغوامض": " والمعني الرجلان من أحمائها، حارث بن هشام بن المغيرة[1]، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة[2]، وقيل: عبد الله بن أبي ربيعة[3]، والحارث بن

=

للحديث، واللفظ له، والنسائي في "السنن الكبرى"(٨/٥٧)، (٨٦٣١)، وأحمد في "المسند"(٤٤/٤٦٠)، (٢٦٨٩٢)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب به. وإسناده صحيح.

(١) الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، يكنى أبا عَبْد الرحمن، شهد بدرًا كافرًا مع أخيه – شقيقه– أبي جهل، وفر حينئذ، وقتل أخوه، ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، فأعطاه مائة من الإبل كما أعطى المؤلفة قلوبهم، وخرج إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب راغبًا في الرباط والجهاد، فتبعه أهل مكة يبكون لفراقه، فلم يزل بالشام مجاهدًا حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة.

انظر: "الاستيعاب" (١/٣٠١)، (٤٤٠)، وانظر أيضا: "الإصابة" (١/٦٩٧)، (١٥٠٩).

(٢) هو: زهير بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم المخزوميّ، أخو أم سلمة أم المؤمنين، ذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة.

انظر: "الاستيعاب" (٢/٥١٩)، (٨١٨)، و"الإصابة" (٢/٤٧٢)، (٢٨٢٩).

(٣) عبد الله بْن أَبِي رَبِيعَة بْن الْمُغِيرَة القرشي الْمَخْزُومِيّ، يكنى أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ، وَكَانَ اسمه فِي الجاهلية بجيرا، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، كَانَ عَبْد اللَّهِ من أشراف قريش فِي الجاهلية، أسلم يَوْم الْفَتْح، وَكَانَ من أحسن قريش وجها، وَهُوَ الَّذِي بعثته قريش مع عَمْرو بْن الْعَاص إلى النجاشي فِي مطالبة أصحاب رَسُول اللَّهِ ﷺ الذين كانوا عنده بأرض الحبشة، و وَلِيَ عبد اللَّه الجند لعمر، واستمر إلى أن جاء لينصر عثمان، فسقط عن راحلته بقرب مكة، فمات.

انظر: "الاستيعاب" (٣/٦٩٦)، (١٥٢٨)، و"الإصابة" (٤/٦٩)، (٤٦٨٩).

هشام"[1]، وبه قطع في الاستيعاب[2].وعبد الله صحابي، وكذا الحارث، والزهير.

الثالثة: فيه صحة أمان المرأة، كما مر[3].

(١) "غوامض الأسماء المبهمة" (١/١٤٢).

(٢) الاستيعاب، (١/٣٠١)، (٤٤٠)، و(٣/٨٩٦)، (١٥٢٨).

(٣) انظر: حديث رقم: (٣١٠) حديث أم هانئ.

ومن الحسان:

{٣١٢/٣٠٢٦} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، [وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ] (١).

حديث رواه أبو داود(٢).

وفيه مسائل سبقت في كتاب القصاص(٣).

{٣١٣/٣٠٢٧} وعن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يعني: تجير على المسلمين.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: " هذا حديث حسن، رواه أبو هريرة(٤)".

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" (٣/٨٠)، (٢٧٥١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٤٥٩)، (٢٧٩٦٨)، وأحمد في "المسند" (١١/٢٨٨)، (٦٦٩٢)، و(١١/٥٥٥)، (٦٩٧٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٩/٨٨) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.
وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه فإنهما صدوقان. انظر: "التقريب" (ص/٤٢٣/٥٠٥٠)،(ص/٢٦٧/ ٢٨٠٦).

(٣) انظر: كتاب القصاص، صحاح باب ما يضمن من الجنايات، (ل٣٢٠/ب)

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن"، أبواب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، واللفظ له، (٣/١٩٣)، (١٥٧٩)، وأحمد في "المسند"، (١٤/٣٨٦)، (٨٧٧٩)، والحاكم في "المستدرك"(٢/١٥٣)،(٢٦٢٤) كلهم من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، به.
وكثير بن زيد الأسلمي، قال أبوحاتم: "صالح ليس بالقوي يكتب حديثه". وقال أبوزرعة: " صدوق فيه =

الثانية في اللفظ: « إِنَّ المرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، إلى آخره، معناه: ينفذ أمانها عليهم ولا يجوز نبذه ونقضه، ويحتمل أن يكون معناه: يجوز أن تأخذ الأمان لكفار قومها من المسلمين نيابة و وكالة، وينفذ ذلك ولا ينقض.

والتفسير ليس من الشيخ، بل من كتاب الترمذي(١)، والشيخ مسبوق بذلك.

الثالثة: فيه صحة أمان المرأة ونفاذه.

{٣١٤/٣٠٢٨} وعن عمرو بن الحمقﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عمرو بن الحمق(٢).

=

لين". "الجرح والتعديل"(٧/١٥٠)، (٨٤١).

وقال الحافظ: "قال صدوق يخطئ". "التقريب" (ص/٤٥٩/٥٦١١).

والوليد بن رباح، مولى ابن أبي ذباب الدوسي، قال أبوحاتم: "صالح". "الجرح والتعديل"(٩/٤)،(١٥).

وقال الحافظ: " صدوق". التقريب، (ص/٥٨١/٧٤٠٨).

وله شاهد من حديث أم هانىء بإسناد صحيح، وقد سبق تخريجه. انظر حديث رقم: (٢٩١).

(١) "سنن"الترمذي أبواب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، (٣/١٩٣)، (١٥٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٨/٧٧)، (٨٦٨٦)، وابن ماجة في "السنن"كتاب الديات، باب من أمن رجلا على دمه فقتله، (٨/٨٩٦)، (٢٦٨٨)، والبزار في "المسند"(٦/٢٨٣)،(٢٣٠٦)، من طريق أبي عوانة،

وأحمد في "المسند" (٣٦/٢٧٧)، (٢١٩٤٦)، من طريق حماد بن سلمة، وأبو داود الطيالسي في "المسند" (٢/٦١٥)، (١٣٨٢)، ومن طريقه البيهقي في"السنن الكبرى" (٩/٢٤١)،(١٨٤٢٣)، من طريق قُرَّةُ بن خالد، -كلهم-عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد، عن عمرو بن الحمق به.

=

الثانية في ذكر عمرو[1]: وهو عمرو بن الحمق بن كاهن بن حبيب الخزاعي، عند أكثرهم عمرو بن الحمق بن سعيد بن كعب، هاجر إلى النبيﷺ بعد الحديبية، وقيل بل أسلم عام حجة الوداع، والأول أصح، صحب النبيﷺ وحفظ عنه أحاديث، وهو أحد الأربعة الذين دخلوا على عثمان الدار، ثم صار من شيعة علي، ثم هرب في زمن زياد إلى الموصل، ودخل غارا فنهشته حية ومات.

الثالثة: فيه حرمة الغدر ونقض العهد والأمان بلا سبب، وفيه إشهار غدره وإظهاره يوم القيامة.

{٣٠٢٩/٣١٥} وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ معاوية وَبَيْنَ الرُّومِ [عَهْدٌ

=

وأخرجه البزار في "المسند" (٢٨٣/٦)، (٢٣٠٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٧٨/٨)، (٨٦٨٨)، والحاكم في "المستدرك، (٣٩٣/٤)، (٨٠٤٠) من طريق قرة بن خالد، عن عبد الملك، عن عامر بن شداد به.

قال البزار: أخطأ فيه قرة لأنه قال: عن عبد الملك بن عمير، عن عامر بن شداد، والصواب ما قاله أبو عوانة، وقد تابع أبا عوانة على مثل روايته غير واحد.

وقد تابع قرة، شعبة فيما ذكره المزي في ترجمة رفاعة بن شداد في "التهذيب"(٢٠٦/٩)،(١٩١٦).

وقد يقال أنهما شخص واحد، قال الحافظ في التقريب في ترجمة رفاعة بن شداد، (ص/٢١٠/١٩٤٧): رفاعة بن شداد ويقال: عامر بن شداد.

وأخرجه أحمد في "المسنده" (٢٧٨/٣٦)، (٢١٩٤٧)، والبزار في "المسند"(٢٨٥/٦)، ٢٣٠٨)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٣٢٠/١٣)، (٥٩٨٢)، كلهم من طريق السدي، عن رفاعة بن شداد القتباني به. وإسناده حسن.

ولفظ الإمام أحمد -: « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ».

ولفظ ابن حبان: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ القاتل برئ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»، ولفظ البزار بمثله.

(١) انظر: "الاستيعاب" (١١٧٣/٣)،(١٩٠٩).

وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غدر فَنظر فَإِذا هُوَ عَمْرو بْن عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ معاوية عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يُمْضِيَ أَمَدَهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ معاوية بِالنَّاسِ](١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "حسن صحيح، رواه عمرو بن عبسة(٢).

الثانية في ذكر سليم بن عامر(٣): قال في "الكاشف": " سليم بن عامر الخبائري

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه،(٨٣/٣)،(٢٧٥٩)، والترمذي في "السنن" كتاب السير، باب ما جاء في الغدر،(١٩٥/٣)،(١٥٨٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٧٥/٨)، (٨٦٧٩)، وأحمد في "المسند" (٢٢٩/٢٨)، (١٧٠١٥)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٢١٥/١١)، (٤٨٧١)، كلهم من طرق عن شعبة، عن أبي الفيض، عن عمرو بن عبسة به.

وإسناده صحيح والله أعلم.

(٣) انظر: "الطبقات الكبرى" (٤٦٤/٧)، و"الثقات" لابن حبان، (٣٢٨/٤)، (٣١٦١).

الحمصي، الراوي عن أبي الدرداء(١)، وعوف بن مالك(٢)، وعمرو[٣٥٤/ب] بن عبسة(٣)، وعنه ثور(٤)، وحريز(٥)،

---

(١) عويمر بْن عَامِر، ويقال عويمر بْن قَيْس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بْن عَامِر بْن زَيْد الخزرجي، أَبُو الدرداء الأَنْصَارِيّ، هُوَ مشهور بكنيته، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وقد قيل: إنه لم يشهد أحدا، لأنه تأخر إسلامه، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، كان أَبُو الدرداء أحد الحكماء العلماء والفضلاء، سكن الشام، مات قبل قتل عثمان رضي الله عنه بسنتين. وقالت طائفة من أهل الأخبار: إنه مات بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين. والأكثر والأشهر والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه بعد أن ولاه معاوية قضاء دمشق، والله أعلم.

انظر:"الاستيعاب" (١٢٢٧/٣)، (٢٠٠٦).

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمر،و أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. سكن الشام وعُمِّرْ، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين.

"الاستيعاب" (١٢٢٦/٣)، (٢٠٠٣).

(٣) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، يكنى أبا نجيح، ويقال أبو شعيب، أسلم قديما في أول الإسلام، يعد عمرو بن عبسة في الشاميين، قال ابن حجر: "وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة، ولا في خلافة معاوية".

"الاستيعاب" (١١٩٢/٣)، (١٩٣٧)، و "الإصابة" (٥٤٥/٤)، (٥٩١٨).

(٤) ثور بن يزيد_ بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه- أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسين. "التقريب" (ص/٨٦١/١٣٥)، وانظر أيضا: "الطبقات الكبرى" (٤٦٧/٧)، و"الجرح والتعديل" (٤٦٨/٢)،(١٩٠٤).

(٥) حريز- بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاء- بن عثمان الرَّحبي الحمصي، ثقة، ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون سنة.

"التقريب"(ص/١١٧٤/١٥٦)، وانظر أيضا: "التاريخ الكبير" (١٠٣/٣)، (٣٥٦)، و"الجرح والتعديل" (٢٨٩/٣)، (١٢٨٨).

ومعاوية بن صالح[1]، ثقة، سمع كتاب عمر، وبقي إلى نيف وعشرين ومائة"[2].

الثالثة في اللفظ: «كَانَ بَيْنَ معاوية وَالرُّومِ»،أي: مهادنة. و«الرُّومِ»، جمع الرومي.

«وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ»، يعني مع الجيش. «حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ»، أي: زمان العهد والعقد. «أَغَارَ عَلَيْهِمْ»، يعني بغتة بلا علم وإعلام.«عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ»، تردد من سليم بن عامر. و«البِرْذَوْنُ»[3]، الذي أبواه أعجميان، وقيل التركي.

«وَفَاءٌ»، خبر مبتدأ محذوف، أي: الواجب، وفاء، أي: أمرنا وسيرتنا وفاء لا غدر، «فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا»، أي: عهده، عوض من المضاف إليه كناية عن النقض.

«وَلَا يَشُدَّنَّهُ»، عبارة عن الزيادة حتى يمضي.«أَمَدَهُ»، أي: أجله.

«أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، يعني في العلم من الجانبين، بأن يعلمهم ذلك. وقيل: بأن ينبذ إليهم وينبذوا إليه.

الرابعة: فيه حرمة الغدر ونقض العهد والأمان بلا عذر وسبب يقتضيه.

{٣١٦/٣٠٣٠} وعن أبي رافع قال: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، [فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، قَالَﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي

---

(١) معاوية بن صالح بن حدير- بالمهملة، مصغر- الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعد السبعين. "التقريب" (ص/٥٣٨/٦٧٦٢)، وانظر أيضا: "الطبقات الكبرى" (٥٢١/٧)، و"التاريخ الكبير"(٣٨/٨)،(٢٠٧٢)، و"الجرح والتعديل" (٣٨٢/٨)، (١٧٥٠).

(٢) "الكاشف" (ص/٤٥٦/٢٠٦١).

(٣) انظر: "المغرب" (ص/٤٣)، و"حياة الحيوان الكبرى"(١٧٣/١).

نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود[2]، مسندا إلى أبي رافع[3].

الثانية في اللفظ: « بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ»، يعني بالرسالة حين كان رسول الله ﷺ بالمدينة، وكان ملكا لعباس. «لَا أَخِيسُ الْعَهْدِ»[4]، أي: لا أنقضه. «وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ»، [1] -بضم

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود،(٨٢/٣)،(٢٧٥٨)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٥٢/٨)، (٨٦٢١)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٢٣٣/١١)، (٤٨٧٧)، والحاكم في "المستدرك" (٦٩١/٣)، (٦٥٣٨)، كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثه، أن الحسن بن علي بن أبي رافع، حدثه، أن أبا رافع، أخبره. وإسناده صحيح، وهي الرواية الصحيحة إن شاءالله تعالى.
وأخرجه أحمد في "المسند"(٢٨٢/٣٩)، (٢٣٨٥٧)، والمزي في ترجمة الحسن بن علي في "تهذيب الكمال" -في ترجمة ابن وهب- عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله، حدثه عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع.
فزاد في الإسناد"عن أبيه" يعني علي، وعلي بن أبي رافع لا يعرف له رواية، ولم يذكره أحد في تراجم الرواة.، وذكره ابن حجر في "الإصابة" (٥٣/٥)،(٦٢٧٨)، وقال: ولد في عهد رسول الله ﷺ، وسماه عليا.

(٣) أبو رافع، مولى النبي ﷺ ،اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم. وقيل أسلم. وقيل هرمز. وقيل: ثابت، كان قبطيا. واختلف فيمن كان له قبل رسول الله ﷺ فقيل: كان للعباس عم رسول الله ﷺ فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه. وقيل: كان لسعيد بن العاص أبي أحيحة، توفي أبو رافع في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه، وهو الصواب إن شاء لله تعالى. "لاستيعاب" (١٦٥٦/٤)، (٢٩٤٨)

(٤) غريب الحديث، (١٢٣/١).

الراء- أي: الرسل، جمع بريد.

الثالثة: قال بعض العلماء: " والحكمة في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا، فصار كأنه عقد العهد بذلك؛ ولذلك قال: «لَا أَخِيسُ الْعَهْدِ»"(٢).

وقال الخطابي في "غريب الحديث": "كان هذا في عهد النبيﷺ مع قريش وكان قد صالح معهم على أن يرد إليهم من أتاهم منهم"(٣).

الرابعة: قال العلماء: " من جاء رسولا يكون مُؤَمَّنَاً، لا يجوز تعرضه نفسا ومالا"(٤).

الخامسة: فيه دلالة على أن الإيمان هو التصديق(٥)، كما قال الأشعري(٦)، وإلا فلم

=

(١) انظر: النهاية، (١/١١٥).

(٢) انظر: "معالم السنن"، (٢/٣١٧).

(٣) "غريب الحديث" له (١/١٢٣).

(٤) انظر: "المغني" (٩/٢٤٤)، و"المجموع"(١٤/٤٢)، و"الشرح الكبير" (١٠/٥٦٣).

(٥) الصحيح أن الإيمان لغة: هو الإقرار، وشرعا: قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالقلب، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ويقوى بالعلم، ويضعف بالجهل، وبالتوفيق يقع، وأن الإيمان اسم يتناول مسميات كثيرة من أفعال وأقوال.

انظر: "كتاب الإيمان" لأبي عبيد، (ص/١٠)، و "العقيدة" لأحمد، رواية أبي بكر الخلال، (ص/١١٧)، و"شرح السنة" للمزني، (ص/٧٧/٥).

(٦) العلامة، إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى، ابن أمير البصرة بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، اليماني، البصري، مولده: سنة ستين ومائتين، وقيل: بل ولد سنة سبعين، كان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم، قال الذهبي: قلت: رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات، وقال فيها: تمر كما

=

يكتف بذلك في الوقت، ويحتمل أنهﷺ لم يعتبر ذلك في ذلك الوقت؛ لشبهه بالأسير المضطر؛ ولذلك قالﷺ: «ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ ».

فإن قيل: هل رجع أبو رافع؟

قلنا نعم رجع مسلما مبشرا بإسلام عباس رضي الله عنه.

قال في بعض "المعارف": "لما رجع أبو رافع إلى مكة، أدخل الله الإسلام في بيت عباس، فأسلم هو وأهل بيته، وكان يكتم إسلامه، فأهداه عباس إلى رسول اللهﷺ، فرجع مسلما مبشرا بإسلام عباس وأهل بيته وكتمانهم عن قريش، فأعتقه رسول اللهﷺ وقال يوم بدر: «من لقي منكم العباس فلا يقتله؛ فإنه أُخرج كرها»[1].[2]

{٣١٧/٣٠٣١} وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

=

جاءت. ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول. مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

"سير أعلام النبلاء" (٨٥/١٥)، (٥١)، وانظر: قوله في كتاب "الملل والنحل" للشهرستاني، (١٠١/١)، وانظر أيضا "غاية المرام" للآمدي، (ص/٣٠٩).

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٤٧/٣)، (٤٩٨٨)، من طريق أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس-رضى الله عنهما-.

وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الحافظ: "ضعيف وسماعه للسيرة صحيح". "التقريب"(ص/٨١٦٤). وعليه فإن إسناده حسن.

(٢) انظر: "السيرة النبوية" لابن هشام، (٦٤٦/١)، و"الطبقات الكبرى" (٤٩٨/١)، و(١٠/٤)،و(٧٣/٤).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ، بالتصغير[1].

الثانية في ذكر نُعَيْمِ[2]: وهو أبو سلمة نُعَيْمِ بن مسعود بن عامر الأشجعي، هاجر إلى رسول اللهﷺ في الخندق، وسكن المدينة، ومات في خلافة عثمان، وقيل: قتل يوم الجمل مع مجاشع بن مسعود السلمي[3]، روى عنه ابنه سلمة[4] بلا واسطة، وأبو داود بالواسطة.

الثالثة في ذكر مسيلمة[5]: هو أبو أمامة، وقيل: أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة، وقيل: بن حبيب بن حنيفة، الكذاب، وكان المسلمون يذكرونه تصغيرا على الإحتقار له، وقومه تأبى عن ذلك، وكان صاحب نارنجيات[6]؛ وبذلك اغتر قومه، قتله وحشي بن حرب[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الرسل، (٨٣/٣)، (٢٧٦١)، والحاكم في "المستدرك" (١٥٥/٢)، (٢٦٣٢)، و في، (٥٤/٣)، (٤٣٧٧)، وأحمد في "المسند" (٣٦٦/٥)، (١٥٩٨٩) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعد بن طارق الأشجعي وهو أبو مالك، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، به.

وهو حديث حسن، محمد بن إسحاق قال الحافظ: " صدوق يدلس". "التقريب"(ص/٤٦٧/٥٧٢٥). وقد صرح بالتحديث كما عند الإمام أحمد .

(٢) انظر: "الاستيعاب" (١٥٠٨/٤)، (٢٦٢٩)، و"الكاشف" (ص/٣٢٥/٥٨٦٤).

(٣) مجاشع بن مسعود السلمي، من بني يربوع، أخو مجالد لهما صحبة، قتل يوم الجمل.

انظر: "الاستيعاب" (١٤٥٧/٤)، (٢٥١٥)، و"الكاشف" (ص/٢/٢٣٩).

(٤) سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، له ولأبيه نعيم صحبة، يعد في الكوفيين.

انظر: "الاستيعاب" (٦٤٢/٢)، (١٠٢٩)، و"الكاشف" (ص/٤٥٤/٢٠٥٠).

(٥) انظر: "سيرة ابن هشام" (٥٧٦/٢)

(٦) قَالَ اللَّيث: " النِّيَرَجُ: أُخَذٌ كالسِّحْر، ولَيْسَ بِسِحْر، إنَّما هُوَ تَشْبِيهٌ وتَلْبِيس". "تهذيب اللغة"(٢٨/١١).

قاتل حمزة في خلافة أبي بكر الصديق.

الرابعة في اللفظ: قال أبو نعيم[٢]: " الرجلان أحدهما ابن شغاف، والثاني ابن نواحة[٣]، جاءا من مسيلمة يعني بالرسالة إلى رسول اللهﷺ".

وقال الثعلبي[٤]: " أحدهما رجال بن نهشل أو عيسل[٥]، والثاني محكم بن

=

(١) وحشي بن حرب الحبشي، من سودان مكة، مولى لطعيمة بن عدي، ويقال: هو مولى جبير بن مطعم بن عدي، وأكثرهم قال: يكنى أبا دسمة، وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ يوم أحد، وكان يومئذ وحشي كافرا، استخفى له خلف حجر ثم رماه بحربة كانت معه، وكان يرمي بها رمي الحبشة فلا يكاد يخطئ، واستشهد حمزة حينئذ، ثم أسلم وحشي بعد أخذ الطائف، وشهد اليمامة، ورمى مسيلمة بحربته التي قتل بها حمزة، وزعم أنه أصابه وقتله، وكان يقول: قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس، شهد وحشي اليرموك، ثم سكن حمص، ومات بها.

انظر: "الاستيعاب" (١٥٦٤/٤)، (٢٧٣٩)، و"الإصابة" (٤٧٠/٦)، (٩١٢٩).

(٢) "معرفة الصحابة" (٢٧٣١/٥)، (٦٥١٥).

(٣) قال عنه ابن حجر: ذكره بعض من ألّف في الصحابة فقرأته بخطه بما هذا لفظه: كان قد أسلم، ثم ارتدّ فاستتابه عبد اللَّه بن مسعود، فلم يتب، فقتله على كفره وردّته، وليس هو صحابي ولا شبه صحابي. "الإصابة"(١٦٥/٥)، (٦٦٦٦).

(٤) الإمام الحافظ العلامة، شيخ التفسير، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، كان أحد أوعية العلم، قال السمعاني: يقال له: الثعلبي والثعالبي؛ وهو لقب له لا نسب. توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربع مائة.

انظر: "وفيات الأعيان" (٧٩/١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤٥/١٣)، "وغاية النهاية في طبقات القراء" (١٠٠/١)، و"طبقات المفسرين" للسيوطي(ص٢٨).

(٥) الرجال بن نهشل: وقيل رجّال بن عنفوة الحنفي، قدم على النبي ﷺ في وفد بني حنيفة، وكانوا بضعة عشر رجلا فأسلموا، ولكنه ارتد وقتل على الكفر، وقالوا: افتتن وشهد لمسيلمة أن رسول الله ﷺ أشركه في الأمر.

=

الطفيل[1]"[2].

وقال في بعض "المعارف": " أحدهم ابن السلفاف، والثاني ابن نواحة، وقيل: ابن أثال بن نواحة"[3].

الخامسة في السبب: قال العلماء: "كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ هذا كتاب، من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك، وبعث بذلك رجلين إلى رسول الله ﷺ، فلما قرأ رسول الله ﷺ كتابه قال: لهما«ما تقولان فيه؟»، قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[4]، ثم أجابه كتابه هذا، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، «أما بعد:

=

انظر: "كتاب الردة" للواقدي (٢٠٨-٢٠٩)، و"تاريخ الطبري" (٢٨٧/٣- ٢٨٩)، و"الإصابة" (٥٤٠/٢)، و"الاستيعاب" (٥٥١/٢- ٥٥٢).

(١) محكم بن الطفيل: من أعوان مسيلمة وفرسانه، وممن شهد له أن النبي ﷺ أشركه في الأمر، كان من سادات أهل اليمامة، يلقب بمحكم اليمامة، قتل مع مسيلمة في حديقة الموت، رماه عبد الرحمن بن أبي بكر بسهم وهو قائم يخطب في بني حنيفة يحرضهم على الصبر والقتال.

انظر: "كتاب الردة" للواقدي (ص/٢٠٨-٢٠٩)، و"تاريخ الطبري" (٨٨/٣- ٩٥)، و"الكامل في التاريخ" (٢٦٥/٢- ٢٦٧)، و"البداية والنهاية"(٣٤١/٦)، و"الاكتفاء" (١١٤/٢و١١٧و١٢٩).

(٢) "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (٧٧/٤).

(٣) انظر" "سيرة ابن هشام"، (٦٠٠/٢)، و"تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة"(٣٨/٣).

(٤) أخرجه أحمد في "المسند"(٣٦٦/٢٥)،(١٥٩٨٩)، وأبوداود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الرسل،(٨٣/٣)،(٢٧٦١)، والحاكم في "المستدرك"(١٥٥/٢)،(٢٦٣٢)، و(٥٤/٣)،(٤٣٧٧)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(٣٥٦/٩)،(١٨٧٧٦)، سلمة بن الفضل الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعد بن طارق الأشجعي وهو أبو مالك، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم بن مسعود. وإسناده حسن والله أعلم.

فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين»"[1].[2]

السادسة: فيه حرمة قتل الرسول؛ لأن الرسالة تؤمنه.

تكمله: قال الشارح الأول: "ابن نواحة دخل في غمار المسلمين بعد قتل مسيلمة، وأرسل في زمن عمرﷺ إلى الكوفة، إماما لقومه من بني حنيفة، فشهد عليه حارثة بن مضرب[3] وعلى أصحابه أنهم كانوا يتدارسون بعد صلاة الصبح في مسجدهم الفرية التي اختلقها الملعون، وزعم أنها مما أوحى الله إليه، وقال حارثة: "مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤذنون بمسيلمة، وقال عبد الله بن معيز السعدي[4]: "مررت على مسجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، وكان على الكوفة عبد الله بن مسعود معلما و وزيرا، وأبو موسى الأشعري أميرا، فأحضرت الفئة الطاغية واستبان غيّهم فاستتيبوا، فتابوا فقبلت التوبة منهم إلا ابن النواحة، فإن ابن مسعود أبى أن يقبل توبته وقال: لأنه من الزنادقة الدعاة، وأمر قرظة بن كعب[5] فضرب عنقه بالسيف، ونفيت القوم إلى الشام و

(١) أخرجه الطبراني كما فى مجمع الزوائد (٥/٣١٥)،(٩٥٩٩)، قال الهيثمى: رواه أبو داود باختصار، رواه الطبرانى من طريق ابن اسحاق قال حدثنى شيخ من أشجع ولم يسمه وسماه أبو داود سعد بن طارق وبقية رجاله ثقات.

(٢) انظر: "تاريخ المدينة" لعمر بن شبة (٢/٥٧٢)، و "سيرة ابن هشام"، (٢/٦٠٠).

(٣) حارثة بن مضرب -بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة- العبدي الكوفي، ثقة، من الثانية. "لتقريب" (ص/١٤٩/١٠٦٣)، وانظر أيضا: "الطبقات الكبرى" (٦/١١٦)، و"الجرح والتعديل" (٣/٢٥٥)،(١١٣٧).

(٤) عبدالله بن معيز -بالزاء- أدرك النَّبِيّ ﷺ ولم يره، روى عنه أبو وائل، يروي عن عبد الله بن مسعود. "أسد الغابة"(٥/٣٤٦)، (٦٣٨٩).

(٥) قرظة بن كعب الأنصاري الخزرجي، سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ حديثين، شهد قرظة أحدا وما بعدها من المشاهد، ثم فتح الله على يديه الري في زمن عمر سنة ثلاث وعشرين، وكان فيمن وجه عمر إلى الكوفة مع عدة من أصحاب رسول اللهﷺ، يفقهونهم ويعلمونهم القرآن، وليس بالمدينة من =

وكلت سرائرهم إلى الله تعالى". قال ابن مسعود: "إن كانت سرائرهم على ما كانت عليهم فيفنيهم طاعونُ الشام". فكان كذلك"[1].

{٣٠٣٢/٣١٨} وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ، يَعْنِي الإِسْلاَمَ، إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: " هذا حديث حسن"، وفي بعض النسخ: "حسن صحيح"[2].

وليس بشيء للاختلاف في قوة هذا الإسناد وضعفه، وقبوله وضعفه، وقد مر مرات.

الثانية في اللفظ: قال العلماء[3]: "كانت الخطبة يوم فتح مكة".

=

ولده أحد ومنزلهم بالكوفة، توفي قرظة بالكوفة والمغيرة بن شعبة والي عليها في صدر أيام معاوية رضي الله عنه.

انظر: "الطبقات الكبرى" (١٧/٦)، و "الجرح والتعديل" (١٤٤/٧)، (٨٠١)، و"الاستيعاب"(١٣٠٦/٣)، (١٢٦٨).

(١) "الميسر شرح مصابيح السنة" (٩١٤/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" أبواب السير، باب ما جاء في الحلف، (١٩٨/٣)، (١٥٨٥)، وأحمد في "المسند" (٢٦٤/١١)، (٦٦٨٠)، (٢٨٨/١١)، (٦٦٩١)، وفي، (٥١٥/١١)، (٦٩١٧)، وفي، (٢٥/١١)، (٦٩٣٢)، وفي، (٥٨٧/١١)، (٧٠١٢)، كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به،

وإسناده حسن؛ وذلك لحال شعيب بن محمد السهمي، فقد قال الحافظ عنه: "صدوق". "التقريب" (ص/٢٦٧/٢٨٠٦).

(٣) "المغازي" للواقدي (٨٦٨/٢)، و"دلائل النبوة" للبيهقي (٨٦/٥).

«يَعْنِي الإِسْلاَمَ»، لفظ كتاب الترمذي(١)، والشيخ مسبوق بذلك.

والكلام في حِلف الجاهلية، مر مبسوطا في حسان باب الديات(٢)، مع التصريح بأن الخطبة كانت عام فتح مكة.

الثالثة: قال الماوردي وغيره(٣): "كان الحِلْف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ من الأم يرث السدس ثم نسخ". وقد مر في الفرائض(٤).

الرابعة: الأمر في قولهﷺ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ»للندب إلا أن يكون على واجب، فيجب. وقولهﷺ: «لاَ يَزِيدُهُ الإِسْلاَمَ إِلاَّ شِدَّةً»، يشير إلى عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ﴾(٥).

والنهي في قولهﷺ: «لاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ»، للكراهة والتنزيه إلا أن يكون على حرام، فيحرم.

الخامسة: قال العلماء: " معنى قول أنس(٦): " حالف رسول الله ﷺ بين أصحابه في داره"، الأخوة لا الحِلف المشهور، فلا منافاة"(٧).

---

(١) "سنن الترمذي" أبواب السير، باب ما جاء في الحلف، (٣/١٩٨)، (١٥٨٥).

(٢) كتاب القصاص، باب الديات (ل٣١٨/ب).

(٣) "الحاوي الكبير"(٨/٦٨).

(٤) كتاب البيوع، باب الفرائض (ل٢٨٣/ب).

(٥) سورة المائدة آية رقم: (١).

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، (٨/٢٢)، (٦٠٨٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبيﷺ بين أصحابه،(٤/١٩٦٠)،(٢٥٢٩).

(٧) انظر: "شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٢٥)، و"كشف المشكل من حديث =

❊ ❊ ❊

=

الصحيحين"(٣/٢٦٣)، و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"(١٦/٨٢).

باب

القسم الغنائم والغلول فيها

باب قسمة الغنائم [والغلول فيها من الصحاح] [١]

{٣١٩/٣٠٣٣} عن أبي هريرةﷺ، قال رسول اللهﷺ «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلِنَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو هريرة[٢].

الثانية في السبب[٣]: عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: «لايتبعني رجل قد ملك بُضْعَ[٤] امرأة وهو يريد أن يبني بها، ولا أحد قد بَنَى بنيانا ولم يرفع سقفها، ولا أحد قد اشترى غنما أو خَلِفَاتٍ[٥] وهو منتظر ولادها»، قال: فغزا، فدنا للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: «أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللَّهُمَّ احبسها علي شيئا»، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غَنِمُوا، فأقبلت

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجهاد، باب قول النبيﷺ: أحلت لكم الغنائم، (٨٦/٤)، (٣١٢٤)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الجهاد، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، (١٣٦٦/٣)، (١٧٤٧).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) «بُضْعُ»: بضم الباء وسكون المعجمة يطلق على الفرج والنكاح والجماع وجمعه أبضاع. انظر:" شمس العلوم"(٥٤٧/١).

(٥) خَلِفَات: بفتح الخاء وكسر اللام، والواحدة خَلِفَة، الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف. "النهاية"، (٦٨/٢).

النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال النبي: «فيكم الغلول[1]، فليبايعني من كل قبيلة رجل»، فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده، فقال: «فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلته»، فبايعته قبيلته، فلصقت بيد رجلين، أو ثلاثة، فقال: «فيكم الغلول،[٣٥٤/أ] أنتم غللتم»، قال: فأخرجوا إليه مثل رأس بقرة من ذهب، فوضعوه في المال، وهو بالصعيد، فأكلته، قال ﷺ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلِنَا»، إلى آخره.

الثالثة في اللفظ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ»، الفاء يتعلق بالمحذوف المذكور في السبب، ومثل هذا الحذف غير حسن، وفي الأحكام غير جائز[2].

«ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا»، مختصر متعلق بمحذوف أو مقدر يدل عليه الآخر، والتقدير: " فأحلها لنا وذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنا فطيبها"، وقيل التقدير: " فلم تحل لأحد قبلنا؛ لقوتهم وقدرتهم فأحلها لنا؛ وذلك [بأنه] [3] رأى ضعفنا وعجزنا".

الرابعة: قال في "شرح مسلم": " قال القاضي[4]: اختلف في حبس الشمس المذكور، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت ولم ترد، وقيل: بُطِّئَ بحركتها، وقيل: ذلك من معجزات النبوة. قال: ويقال أنه يوشع عليه السلام، قال: وقد رُوِي أن نبيناﷺ محمدا حبست له الشمس مرتين، إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت

---

(١) «الغُلُول»-بضم الغين ولام- الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل.وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. "النهاية"(٣/٣٨٠)، وقال أبوعبيد: "وأما الغلول فإنه من المغنم خاصة". "غريب الحديث"(١/٢٠٠).

(٢) وهو كما قال؛ لأنه اختصار مخل بالمعنى.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) "إكمال المعلم"(٦/٢٥) للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي.

الشمس، فرد الله تعالى عليه حتى صلى العصر، ذكره الطحاوي وقال: "رواته ثقات"[1].

الثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير[2] في زيادته على محمد بن إسحاق بن يسار[3]"[4].

{٣٠٣٤/٣٢٠} وعن أبي قتادةﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّﷺ عَامَ حنين،[فَلَمَّا

(١) "شرح مشكل الآثار"، (٣/٩٤)، (١٠٦٨).

(٢) يونس بن بكير مولى بني شيبان ويكنى أبا بكر، وهو صاحب محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، توفي بالكوفة سنة تسع وتسعين ومائة في خلافة المأمون. "الطبقات الكبرى"(٦/٣٩٩).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار مولى عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي من أهل المدينة كنيته أبو بكر وكان جده من سبي عين التمر وهو أول سبي دخل المدينة من العراق يروي عن الزهري ونافع روى عنه الثوري وشعبة والناس مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة ببغداد وقد قيل سنة خمسين ومائة. "الثقات"لابن حبان(٧/٣٨٠)،(١٠٥٣٤).

(٤) "المنهاج"، (١٢/٥٢)، (١٧٤٧).

الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فضربت مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ علي فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عمر فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قتادة؟ » فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عني، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَهَا اللَّهِ! إِذًا لاَ يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيَكَ سَلَبَهُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ] [1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو قتادة[2].

الثانية في اللفظ: «عَامَ حنين» -بضم الحاء المهملة وبالنون المفتوحة-.

«جَوْلَةٌ»[3]، أي: هزيمة واضطراب.

«قَدْ عَلاَ رَجُلًا مِنَ المسْلِمِينَ»، أي: غلب عليه أو صرعه وجلس عليه ليقتله.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، (٩٢/٤)، (٣١٤٢)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٣٧٠/٣)، (١٧٥١).

(٣) انظر "المحكم والمحيط الأعظم"(٥٥٠/٧)، و"الفائق"(٤٤/٤).

«حبل العاتق»[1]، عصب بين العنق والكتف، وقيل: موضع الرداء من العنق.

«فَضَمَّنِي ضَمَّةً»، أي: ضمني إلى نفسه، «ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ»، لشدتها، كناية عن قربه.

قال في "شرح مسلم"[2]: " يحتمل أنه أراد بذلك، أنه وجد شدة، كشدة الموت، ويحتمل أنه قارب الموت".

« قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ»، خبر مبتدأ محذوف، أي: حكم الله وقضاؤه، وقيل: مبتدأ محذوف الخبر، أي: أمر الله كائن أو مراد الله كائن.

« ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ»، والتقدير ثم اجتمعوا وظفروا ورجعوا وجلس النبيﷺ. «فَقُلْتُ»، يعني في نفسي، «مَنْ يَشْهَدُ لِي». « فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَهَا اللَّهِ»[3]، أي: لا والله.

«ولاَ يَعْمِدُ»، بالياء، يعني رسول الله، وبالنون، أي: نحن. «الأسد مِنْ أُسْدِ اللَّهِ»، يعني أباقتادة. « يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أي: في سبيل الله ونصرة دينه وشريعة رسوله. «المِخْرَفُ»[4]-بفتح الميم والراء، وسكون الخاء المعجمة-: النخيل.

---

(١) انظر " الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي"(ص/١٨٨)، و"لسان العرب"(١١/١٣٥).

(٢) "المنهاج"(١٢/٥٨)،(١٧٥١).

(٣) انظر "تهذيب اللغة"(٦/٢٥٤)، والصحاح تاج اللغة، (٦/٢٥٥٧)، و"مشارق الأنوار"(٢/٢٦٣)، و"النهاية"(٥/٢٣٧).

(٤) انظر "غريب الحديث"للخطابي، (١/٤٨٢)، و" التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسماء الأشياء"للعسكري، ، (ص/٣٠٩)، و"النهاية"، (٢/٢٤).

فائدة: الْمَخْرَفُ: الطَّرِيق الْوَاضِح، والبستان، ومفعل من خرف الثَّمَرَة: اجتناها (وَكسر الرَّاء) فِي الْموضع جَائِز. المِخْرَف: الزبيل الَّذِي يُخْتَرَف فِيهِ، و مَا يجتنى فيه الثمر، ولغة فِي المخرف: وَهُوَ مَوضِع الاختراف. والمخرف: مفعول، أخرفه: أَي أعطَاهُ مَا يُخْتَرَف

=

«التَأَثُّل»[١]: التأصل. «بَنُوسَلِمَةَ»[٢]، بكسر اللام.

قال في "شرح مسلم": " هكذا هو في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما "لاها الله إذا "بالألف في أوله، وأنكره الخطابي[٣]، وأهل العربية[٤]، وقالوا: هو تحريف من الرواة، وصوابه: " لا ها الله ذا" بغير ألف في الأول، و"ها" بمعنى الواو للقسم؛ كأنه قال: لا والله ذا.

=

المخْرِفُ: بِضَم الْمِيم مَوضِع الْإِقَامَة فِي فصل الخريف والَّتِي تُنْتِجُ فِي الخَرِيف.

انظر "غريب الحديث" لأبي عبيد، (٨٢/١)، و" معجم ديوان الأدب"(٢٨٢/١)، و"غريب الحديث"للخطابي، (٤٨٢/١)، ومشارق الأنوار، (٢٣٣/١)، و"النهاية"، (٢٤/٢)، و" إكمال الأعلام بتثليث الكلام"(٦٠٠/٢)، (١٥٣١).

(١) «التَّأَثُّلُ اتِّخاذ أَصل مَالٍ، و تَأَثَّلْتُ الشيء: أي جمعتُه. وتأثلت المال: جمعته واكتسبته وملكته. انظر "معجم ديوان الأدب"(٢٤٠/٤)، "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/١٢٢/٤٧)، و "شمس العلوم"(١٨٣/١).

(٢) بنو سلمة: بطن من الخزرج، من الأزد، من القحطانية وهم: بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج ينسب إليهم كثير من الصحابة. "معجم قبائل العرب القديمة والحديثة" (٥٣٧/٢)

(٣) "معالم السنن"(٣٠١/٢).

(٤) انظر: "تهذيب اللغة"(٢٥٤/٦)، و"مشارق الأنوار"(٢٦٣/٢)، و"النهاية"(٢٣٧/٥)، و"لسان العرب"(٤٦١/١٥).

وقال المازني[(١)]: معناه: ذا يميني أو ذا قسمي[(٢)].وقال أبو زيد[(٣)]: "ذا " زائدة، وفي "ها " لغتان: المد والقصر، ويلزم الجر بعدها، كما بعد "واو" القسم، ولا يجوز الجمع بينهما، فلا يقال: "لا ها والله"[(٤)].

قال: وأما قوله: "يَعْمِدُ " فضبطوه بالياء وبالنون، وكذا " فَيُعْطِيكَ[(٥)]".

وقال الشارح الأول: " الأصل في قولهﷺ: "لا ها الله ذا"، والله لا، الأمر "هذا "، حذفت واو القسم، وعوضت " الهاء" عنها، "وذا " خبر المبتدأ، والجملة جواب القسم"[(٦)].

وقال الأخفش[(٧)]: " ذا "خبر نعت للفظ الله، وجواب القسم، " لا يعمد"، والأول

---

(١) أبو عثمان بكر بن محمد بن عدي إمام العربية، أبو عثمان بكر بن محمد بن عدي البصري، صاحب "التصريف" والتصانيف الكثيرة. أخذ عن: أبي عبيدة، والأصمعي. روى عنه: الحارث بن أبي أسامة، وموسى بن سهل الجوني، ومحمد بن يزيد المبرد، ولازمه، واختص به. قال المبرد: لم يكن أحد بعد سيبويه أعلم بالنحو من المازني، مات سنة سبع - أو ثمان - وأربعين ومائتين.

انظر: "أخبار النحويين البصريين"(ص٥٨-٦٦)، و"معجم الأدباء" (١٠٨/٧)، و"إنباه الرواة على أنباه النحاة" (٢٨١/١-٢٩١) و"السير" (٢٧٠/١٢).

(٢) انظر: "مشارق الأنوار"(٢٤٦/٢).

(٣) هو: سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري صاحب النحو واللغة، حدّث عن عمرو بن عبيد، وأبي عمرو بن العلاء. روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلّام، ومحمد بن سعد الكاتب، وأبو حاتم السّجستانىّ، وأبو زيد عمر بن شبة، وأبو حاتم الرازىّ. وكان ثقة، ثبتا، من أهل البصرة. مات سنة أربع عشرة ومائتين، وقيل سنة خمس عشرة ومائتين، وله ثلاث وتسعون سنة، بالبصرة.

انظر: "إنباه الرواة على أنباه النحاة" (٣٣/٢)، و"السير" (٤٩٤/٩-٤٩٦).

(٤) انظر: "مشارق الأنوار"(٢٤٦/٢).

(٥) "المنهاج"(٦٠/١٢)،(١٧٥١).

(٦) "الميسر"(٩١٥/٣).

(٧) الأخفش هو: سعيد بن مسعدة البلخي، إمام النحو، أبو الحسن البلخي، ثم البصري، مولى بني

=

أشهر"[1].

الثالثة قال في "شرح مسلم": " قولهﷺ: كان للمسلمين جولة، محمول على البعض؛ فإن رسول اللهﷺ وطائفته لم يولوا، والأحاديث الصحيحة مشهورة في المعجزات بذلك، وأجمع العلماء على أن لا يجوز أن يقال انهزم رسول اللهﷺ، ولم يروِ أحد قط أنه انهزم بنفسه في مشهد من المشاهد، بل في الصحاح ثباته وقراره في جميع المواطن والمواضع"[2].

الرابعة فيه دلالة على أن السلب للقاتل، كما قال الشافعي والأكثرون[3]، وإن لم يشرط الإمام ذلك للقاتل؛ لأن الرسولﷺ لم يكن قال ذلك قبل ذلك، ولم يقل شرطا. وسيأتي في الحسان[4]. ولا يخمس السلب، خلافا لأبي حنيفة في الشرط[5]، ولمالك في

=

مجاشع. أخذ عن: الخليل بن أحمد . ولزم سيبويه حتى برع، وكان من أسنان سيبويه، بل أكبر. وأخذ عنه: المازني، وأبو حاتم، وسلمة، وطائفة. وقال أبو عثمان المازني: كان الأخفش أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل مات الأخفش: سنة نيف عشرة ومائتين. وقيل: سنة عشر.

انظر: "أخبار النحويين البصريين"(ص٤٠-٤٢)، و"معجم الأدباء" (١٣٧٤/٣)، و"إنباه الرواة على أنباه النحاة" (٣٦/٢-٤٠) و"السير" (٢٠٦/١٠-٢٠٨).

(١) بعد الجهد في البحث لم أقف عليه.

(٢) "المنهاج"(٥٨/١٢)،(١٧٥١).

(٣) انظر "الأم"(١٤٩/٤)، و، (٢٤٠/٧)، و"مسائل الإمام أحمد وإسحاق"(٣٨٩٠/٨)،(٢٧٧٧)، و"معالم السنن"(٣٠١/٢)، و"المحلى"(٤٠٢/٥)، و"بداية المجتهد"(١٦٠/٢)، و"المغني"(٢٣٤/٩)، (٧٤٧١).

(٤) انظر: الحديث رقم (٣٣٧-٣٣٨).

(٥) انظر "مختصر اختلاف العلماء"(٤٥٦/٣)، (١٦١١)، و" النتف في الفتاوي"(ص٧٢١/٢)، و "المبسوط"(٤٧/١٠).

التخميس[١].

الخامسة: قال في "شرح مسلم": "وأما قولهﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، ففيه تصريح لمذهب الشافعي[٢] أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتل، ولا يقبل قوله بلا بينة، وقال مالك والأوزاعي[٣]: "يعطى بلا بينة"؛ لأن النبيﷺ أعطاه بقول واحد ولم يحلفه.

والجواب أن ذلك محمول على أنهﷺ علم أنه هو القاتل بطريق من طرق العلم.

وقال بعضهم[٤]: أنهﷺ إنما أعطاه بإقرار من في يده، وهو ضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوبا إليه، وهنا منسوب إلى الغانمين دونه"[٥].

السادسة: قال في "شرح مسلم": " فيه منقبة ظاهرة لأبي بكرﷺ بإفتائه بحضرة رسول اللهﷺ واستدلاله لذلك، وتصديق النبيﷺ له في ذلك، وفيه منقبة ظاهرة بل مناقب لأبي قتادة؛ فإنه سماه أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبيﷺ "[٦].

{٣٠٣٥/٣٢١} وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ»**.

---

(١) انظر: "المدونة" (٥١٦/١)، و"النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة"(٢٢١/٣)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٣١٠/٥)، والاستذكار، (٥٩/٥)، (٩٤٢).

(٢) انظر: "الأم" (١٤٩/٤).

(٣) "النوادر والزيادات على ما في المدونة"(٢٤٥/٣)، و"شرح صحيح البخاري"لابن بطال، (٣١٤/٥)، و"التمهيد"(٢٥٨/٢٣).

(٤) انظر "شرح صحيح البخاري "لابن بطال، (٣١٤/٥)، و"الحاوي الكبير"، (٣٩٥/٨).

(٥) "المنهاج"(٥٩/١٢)، (١٧٥١).

(٦) "المنهاج"(٦٠/١٢)،(١٧٥١).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عمر[1].

الثانية: فيه دلالة صريحة أن للفارس ثلاثة أسهم من الغنيمة، سهم له وسهمان لفرسه، وبه قال الشافعي والأكثرون[2].

وقال أبو حنيفة: " للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه"[3].

والحديث يمنعه.

الثالثة: قال العلماء: " إنما أسهم رسول اللهﷺ للرجل سهما وللفرس سهمين؛ لكثرة عناء الفرس وكثرة فوائدها في الحرب وكثرة مؤنتها في غير الحرب"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، واللفظ له، (١٣٦/٥)، (٤٢٢٨)، ومسلم في "الصحيح" في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين،(١٣٨٣/٣)، (١٧٦٢).

(٢) انظر: "المدونة"(٥١٨/١)، و"الأم"(٣٥٦/٧)، و"مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود"(ص/٣٢٢/١٥٣٦)، و"المغني"(٢٤٨/٩).

(٣) انظر: "المبسوط" للشيباني، (١٧٨/٢)، و"السير" للشيباني، (ص/١١٢/٧٠)، و"مختصر اختلاف العلماء"(٤٣٧/٣)، (١٥٨٥).

(٤) انظر: "معالم السنن"(٣٠٨/٢)، و"المنتقى"(١٩٦/٣).

{٣٢٢/٣٠٣٦} وعن يزيد بن هرمز قال: كَتَبَ نجدة الحروري إلى ابن عباس يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَة يحْضرَانِ لمغنم هلْ يُقسَمُ لَهما؟ [فَقَالَ ليزيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا.

وَفِي رِوَايَةٍ[١]: كَتَبَ إِلَيْهِ ابن عباس: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.] [٢]

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد مسلم، رواه ابن عباس[٣].

الثانية في ذكر يزيد بن هرمز[٤]: قال في "الكاشف": "يزيد بن هرمز رأس الموالي يوم الحرة[٥]، الراوي عن أبي هريرة، وابن عباس،وعنه الباقر[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، بنحوه، (١٤٤٤/٣)، (١٨١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، بنحوه، (١٤٤٥/٣)، (١٨١٢).

(٤) انظر: "الطبقات الكبرى"(٢٨٤/٥)، و"الجرح والتعديل"(٢٩٣/٩)، (١٢٥٥)، و"التاريخ الكبير"(٣٦٧/٨)، (٣٣٥٣).

(٥) يوم الحرة أو وقعة الحرة كانت عام ثلاث وستين هـ. وكان أهل المدينة قد ثاروا على عثمان بن محمد بن أبي سفيان عامل الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، فأرسل لهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة، فدخل المدينة وأنهى والحرّة هي الأرض ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار، وتنتشر في عدة أماكن منها قرب المدينة، الثورة بها.

انظر: "المعرفة والتاريخ"(٣٢٥/٣)، و"تاريخ الطبري"(٤٨٢/٥).

(٦) أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، =

والزهري[1]. هو والد عبد الله الفقيه،[2] بقي إلى سنة مائة، روى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم بالواسطة"[3].

الثالثة في اللفظ: نجدة الحروري[4]: هو نجدة بن عامر الحروري، من الخوارج، منسوب

=

الملقب الباقر، كان الباقر عالما سيدا كبيرا، وإنما قيل له الباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع، والتبقر: التوسع، كان عمره يوم قتل جده الحسين، رضي الله عنه، ثلاث سنين، توفي سنة أربع عشرة، وقيل سبع عشرة، وقيل ثمان عشرة."وفيات الأعيان"(٤/١٧٤).

(١) محمد بن مُسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهَاب بن الْحَارِث، القرشي، الزهري، أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة، حافظ زمانه، الفقيه، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، توفي سنة أربع وعشرين ومائة.

انظر "التاريخ الكبير"(١/٢٢٠)، (٦٩٣)، و"الثقات" لابن حبان/(٥/٣٤٩)، (٥١٦٢)، و"وفيات الأعيان"(٤/١٧٧)، (٥٦٣).

(٢) أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، مولى بني ليث، أحد الأعلام، فقيه المدينة، وقيل: بل اسمه: يزيد بن عبد الله بن هرمز، عداده في التابعين، قلما روى، كان يتعبد، ويتزهد، وجالسه مالك كثيرا، وأخذ عنه، قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثيرا ما يفتي الرجل ثم يبعث من يرده، ثم يخبره بغير ما أفتاه، وكان بصيرا بالكلام، يرد على أهل الأهواء، كان من أعلم الناس بذلك، بين مسألة لابن عجلان، فلما فهمها، قام إليه ابن عجلان، فقبل رأسه. قال بكر بن مضر: قال ابن هرمز: ما تعلمت العلم إلا لنفسي. وعن ابن هرمز، قال: إني لأحب للرجل أن لا يحوط رأي نفسه، كما يحوط السنة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

"سير أعلام النبلاء"(٦/٣٧٩)، (١٥٩).

(٣) "الكاشف"(٢/٣٩١)، (٦٣٦٦).

(٤) نجدة بن عامر الحروري -بفتح الحاء، وضم الراء، وسكون الواو، وكسر الراء- الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل: رأس الفرقة " النجدية " نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات، صاحب اليمامة، له ذكر في باب ما نهي عن قتله من النساء والولدان، وفى باب سهم ذوي القربى، من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق، مال عليه أصحاب ابن الزبير فقتلوه بالجمار، وقيل: اختلف عليه أصحابه

=

إلى حروراء[1]، وهي قرية بقرب الكوفة.

«إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا»[2]، أي: يعطيا قليلا.

وفي رواية[3]: «كَتَبَ ابن عباس»، أي: أمر يزيد بالكتابة. وكان سأله نجدة عن غزو النساء والسهمين أيضا[4].

و«يُحْذَيْنَ» -بضم الياء، وسكون الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة- أي: يعطين الرَّضْخُ[5]، «وَأَمَّا السَّهْمُ»، أي: السهم الكامل، « فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ»، أي: كامل.

الرابعة: فيه استحباب حضور النساء الغزو؛ للخدمة، والمداواة، والسقي، وغير ذلك.

الخامسة: فيه أن المرأة تستحق الرضخ، ولا تستحق السهم الكامل، وبه قال الشافعي والأكثرون[6].

=

فقتلوه في سنة تسع وستين.

انظر: "إكمال الإكمال"(٢/٣٤١)، (١٧٣٠)، و"تاريخ الإسلام"(٢/٧٢٧)، (١١٥)، و"لسان الميزان"(٨/٢٥٢)، (٨٠٩٩).

(١) انظر: "الأماكن"(ص/٣٣٢).

(٢) "النهاية في غريب الحديث"(١/٣٥٨) مادة (ح ذ و)

(٣) "معرفة السنن ولآثار"(١٣/١٧٤)،(١٧٨١٨).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، بنحوه، (٣/١٤٤٤)، (١٨١٢).

(٥) «الرَّضْخُ» العَطيَّة القَليلة. "النهاية"(٢/٢٢٨).

(٦) انظر: "الأم"(٧/٣٦١)، و" مختصر اختلاف العلماء"(٣/٤٣١)، (١٥٧٩)، و"معالم السنن"(٢/٢٤٦)، و(٣/٣٠٧)، " الهداية على مذهب أحمد "(ص/٢١٤)، =

وقال الأوزاعي: "تستحق السهم إذا قاتلت أو داوت الجرحى[1].

وقال مالك: "لا سهم لها ولا رضخ". والحديث يمنعهما[2].

{٣٢٣/٣٠٣٧} وعن سلمة بن الأكوع[3] رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ، غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، [فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،.

فَقُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ،فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ حَتَّى مَا خلقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَحِقَ أبو قتادة فارس رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أبو قتادة وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي

=

و"المغني"(٩/٢٥٣)،(٧٥٠٢).

(١) انظر: "الأم"(٣٦١/٧).

(٢) انظر: "المدونة"(٥١٩/١).

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي. يكنى-أي سلمة- أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. وقال بعضهم: يكنى أبا عامر، والأكثر أبو إياس، بابنه إياس، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعا راميا سخيا، خيرا، فاضلا.

انظر: "الاستيعاب" (٦٣٩/٢)، (١٠١٦)، و"أسد الغابة" (٥١٧/٢)، (٢١٥٥)، و"الإصابة" (١٢٧/٣)، (٣٤٠١)

رَسُولُ اللَّهِﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعَيْنِ إلى الْمَدِينَةِ.] [1]

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه سلمة بن الأكوع[2].

الثانية في ذكر رباح[3]: وهو مولى رسول اللهﷺ [كان أسود وربما يأذن النبيﷺ إذا انفرد.

الثالثة: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ][4]بِظَهْرِهِ»، يعني حين رجع من صلح الحديبية، وقيل: من الخندق.

و«الظهر»[5]، الراحلة والمركب القوي الذي يصلح للركوب والحمل، ويطلق على القليل والكثير للجنس.

قال ابن سعد في "الطبقات"[6]،

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس، (٤/٦٦)، (٣٠٤١)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، (١٤٣٣/٣)، (١٨٠٧)، بنحوه.

(٣) انظر "معرفة الصحابة" لابن منده، (ص٦٢١)، و"تاريخ دمشق"(٢٦٣/٤)، (١٠٢٤)، و"أسد الغابة"(٤٩/٢)، (١٦٠٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/١٤٤)، و"مشارق الأنوار"(٣٣٠/١)، و"النهاية"(١٦٦/٣).

(٦) "الطبقات الكبرى"(٨١/٢).

والماوردي في الحاوي[1]: "كان[٣٥٥/ب] عشرين لقاحا بعث بها إلى الغابة التي كان بها أبوذر".

وفي الصحيحين[2]، أنها كانت بذي قرد، بفتح القاف والراء، وهو ماء على نحو ميل من المدينة[3].

وعبد الرحمن الفزاري: هو عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفزاري، كان سيد بني فزارة.

وفزارة[4]، أبو حي، من غطفان، وهو فزارة بن ذيبان بن بغيض بن ريث بن غطفان.

قال في النهاية: " «الأَكَمَة»، -بفتح الهمزة-: التل، ويجمع على الإِكَام -بالكسر-، والإِكَام على الأُكُم، والأُكُمُ على الآكَام بالفتح مشبعا"[5].

«يَا صَبَاحَاهْ»[6]، كلمة استغاثة، وكانوا يقولون ليوم الغارة يوم الصباح.

و«أَرْتَجِزُ»[1]، أي: أقول الرجز وهو الكلام المشبه بالشعر، والصحيح أنه ليس بشعر.

---

(١) "الحاوي الكبير"(٤٥/١٤).

(٢) "صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات قرد، (١٣٠/٥)، (٤١٩٤)، و"صحيح مسلم" كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، (١٤٣٢/٣)، (١٨٠٦).

(٣) «قَرَدٌ» -بالقاف، والراء، وآخره دال مهملة، وبالتحريك- وهو جبل أسود بأعلى وادي النقمى، شمال شرقي المدينة على قرابة خمس وثلاثين كيلا، في ديار بني رشيد من هتيم، عند مصب وادي مناة. "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية"(ص/٢٥٠).

(٤) فزارة، بفتح الفاء والزاء والراء، انظر: "جمل من أنساب الأشراف"(١٥٣/١٣)، و" جمهرة أنساب العرب"(ص/٢٥٥)، و"الأنساب"(٢١٢/١٠)، (٣٠٥٢).

(٥) "النهاية"(٥٩/١).

(٦) انظر: "النهاية"(٧/٣).

« الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ»، قال في شرح مسلم[٢]: " معناه اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرضع، من قولهم:" لئيمٌ راضع" أي: رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاة والناقة؛ كيلا يُسْمِعَ السُؤَّال والضِّيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه، ويمص ما يتعلق به.

وقيل: معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته.

وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره.

وقيل: معناه اليوم تظهر قوة القوي الذي ارتضع من أمه".

«فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ»[٣]، أي: أقتل مركوبهم.

« مَا خلَقَ اللَّهُ»، نفي.

«يَسْتَخِفُّونَ»، [٤] أي: يطلبون الخفة.

«الأرام»[٥]، جمع أرم، كعنب وأعناب، وهو الحجر الذي ينصب علامة للظهور حذرا من التضييع.

=

(١) انظر:"النهاية"(٢/١٩٩).

(٢) في المطبوع لم يذكر القول الأخير "المنهاج"(١٢/١٧٤)،(١٨٠٧).

(٣) انظر: "مشارق الأنوار"(٢/١٠٠).

(٤) انظر "مشارق الأنوار"(١/٢٤٥).

(٥) انظر " معجم ديوان الأدب"(٤/١٦٦)، (٨٨٥)، و"النهاية"(١/٤٠).

«حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ»، يعني أبا قتادة(١)، ومقداد بن الأسود(٢)، وأخرم(٣) الأسدي(٤) وغيرهم.

الرابعة: قولهﷺ: «حَتَّى مَا خلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ»، يدل على استنقاذ جميع اللقاح(٥).

---

(١) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال عمرو، أو النعمان بن ربعي -بكسر الراء، وسكون الموحدة بعدها مهملة-، بن بُلدمة -بضم الموحدة والمهملة، بينهما لام ساكنة-، السلمي -بفتحتين-، المدني، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر.

"التقريب" (ص/٦٦٦/٨٣١١)، وانظر أيضا: "الاستيعاب" (١/٢٨٩)، (٤٠٢)، و "الإصابة"(٧/٢٧٢)، (١٠٤١١).

(٢) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه، هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.

"التقريب" (ص٥٤٥/٦٨٦٨). وانظر للمزيد: "الاستيعاب" (٤/١٤٨٠)، (٢٥٦١)، و"الإصابة"(٦/١٦٠)، (٨٢٠١).

(٣) أخرم الأسدي، صاحبي - واسم الأخرم محرز بن نضلة، ويقال ناضلة- من أسد بن خزيمة ،كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، كما كان يقال لأبي قتادة الأنصاري، قتل شهيدا في حين غارة عبدالرحمن بن عيينة بن حصن على سرح رسول الله ﷺ، قتله عبد الرحمن بن عيينة يومئذ.

انظر: "الاستيعاب"(١/٧٣)، (١٤)، وللمزيد انظر: "الإصابة"(٥/٥٨٢)، (٧٧٦٢).

(٤) الأسدي بفتح الألف والسين المهملة وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة إلى أسد وهو اسم عدة من القبائل، منهم أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ بن غالب من قريش، وإلى أسد ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وإلى أسد بن ربيعة بن نزار، وإلى أسد بن دودان ، وفي الأزد بطن يقال لهم بنو أسد أيضا. "الأنساب"(ص/٢١٣).

(٥) هي الناقة ذات اللبن. انظر: "النهاية"(٤/٢٦٢).

وقال ابن سعد في "الطبقات": "استنقذوا عشر لقائح وذهبوا بباقيها، وحال بينهم الليل فأفلتوا"[1].

الخامسة: فيه دلالة على جواز القول بالرجز في القتال، وتعريف نفسه بالشجاعة، واستحباب الثناء على الشجعان وغيرهم من أهل الفضل والفضائل؛ لثنائهﷺ على أبي قتادة وسلمة بن الأكوع بقولهﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أبو قتادة وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»[2].

السادسة: في شرح مسلم": قوله « ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِﷺ سَهْمَيْنِ »، محمول على أن الزيادة على سهم الراجل كان نفلا، وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنيعه في ذلك الغزو"[3].

فإن قيل لم قسم رسول اللهﷺ المال بين أصحابه؟ قلنا: لأن من حضر الحرب قبل انقضائه شارك فيه، قاتل فيه أو لا، وما غنمت السرية القريبة من الجيش، مشرك".

{٣٢٤/٣٠٣٨} وعن ابن عمر -رضى الله عنهما- **قال:** «**نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِﷺ فَلَا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ**».

وَالشَّارِفُ[4]**: الْمُسِنُّ الكبير "**

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عمر[1].

---

(١) "الطبقات الكبرى"(٨١/٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها(١٤٣٣/٣)، (١٨٠٧: ١٣٢) من مسند سلمة بن الأكوع.

(٣) "المنهاج"(١٨٣/١٢)، (١٨٠٦).

(٤) انظر كتاب "الجيم"(١٣٣/٢)، و" غريب الحديث" للخطابي، (٦٥٢/١).

الثانية في اللفظ: قال في "شرح مسلم": " قال الفقهاء والأدباء: الأنفال العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور، حكي إسكانها"[٢].

« مِنَ الْخُمْسِ»، يتعلق بما قبل"سوى" والتقدير: نفلنا رسول اللهﷺ من الخمس سوى نصيبنا من قسمة عامة الجيش، على ما سيأتي على الأثر[٣].

ويحتمل أن يكون التقدير سوى نصيبنا من محل الخمس ومخرج الخمس، وهو أربعة أخماس الغنيمة.

وَ« الشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الكبير »[٤]، يعني من النوق، وهو لفظ كتاب البخاري ومسلم[٥] والشيخ مسبوق بذلك.

=

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبيﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، (٩٠/٤)، (٣١٣٥)، وفي كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، (١٦٠/٥)، (٤٣٣٨)، ومسلم في "الصحيح"كتاب الجهاد، باب الأنفال، واللفظ له، (١٣٦٩/٣)، (١٧٥٠).

(٢) "المنهاج"(٥٥/١٢)، (١٧٤٩).

(٣) انظر: حديث رقم(٣٢٥).

(٤) انظر: كتاب "الجيم"(١٣٣/٢)، و" غريب الحديث" للخطابي، (٦٥٢/١).

(٥) "صحيح البخاري" كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبيﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، (٩٠/٤)، (٣١٣٥)، وفي كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، (١٦٠/٥)، (٤٣٣٨)، و "صحيح مسلم" كتاب الجهاد، باب الأنفال، واللفظ له، (١٣٦٩/٣)، (١٧٥٠).

الثالثة: فيه إثبات جواز النفل، وبه قال الشافعي والأكثرون[١] بلا كراهة، وحكي عن مالك[٢] كراهة.

الرابعة: قال الفقهاء: " النفل بالفتح، زيادة مال على سهم الغنيمة، يشرطه الإمام أو أمير الجيش عند الحاجة لمن يقوم بأمر فيه زيادة نكاية في الكفار، وتوقع ظفر أو دفع شر كالطليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها، وكحفظ مكمن تجسس وشبهها؛ وإنما نفلهم رسول الله ﷺ لأنه كان بعثهم قبل نجد، سرية على التهجم"[٣].

الخامسة: فيه دلالة على أن النفل يكون من الخمس من سهم المصالح، وهو خمس الخمس، وبه قال الشافعي في أصح أقواله، وقطع به مالك، وأبو حنيفة، والأكثرون[٤].

وقيل: من أصل الغنيمة كالسلب، وبه قال أبو ثور[٥].

وقيل: من أربعة أخماس الغنيمة، وبه قال أحمد، وإسحاق[٦]؛ لما روى حبيب بن

(١) انظر "الأم"(١٤٩/٤)، و" مختصر اختلاف العلماء"(٤٥٨/٣)، (١٦١٣)، و"معالم السنن"(٣١٠/٢)، والاستذكار"(٤٣/٥)، وبداية المجتهد"(١٥٨/٢)، و"الكافي" لابن قدامة (١٣٨/٤)، "والمغني"(٢٣١/٩).

(٢)انظر "المدونة"(٥١٧/١)، و"النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة"(٢٢١/٣)، وفي، (٢٣٠/٣)، و"الاستذكار"(٤٣/٥)، و"بداية المجتهد"(١٥٨/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر "الأم"(٩٢/٢)، وفي، (١٥١/٤)، و"الحاوي الكبير"(٤٠٢/٨)، و" النتف في الفتاوى"(ص/٧٢٠)، و"الاستذكار"(٤٢/٥)، و"بداية المجتهد"(١٥٨/٢)، و"المنهاج"(٥٥/١٢)، (١٧٤٩).

(٥) انظر "معالم السنن"(٣١١/٢)، و"المغني"(٢٣١/٩)، (٧٤٦٥).

(٦) انظر "المغني"(٢٣١/٩)، (٧٤٦٥).

مسلمة[١]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ < يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ»[٢].

{٣٢٥/٣٠٣٩} وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».**

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه ابن عمر[٣].

الثانية: فيه إثبات جواز التنفيل بلا كراهة ،كما قال الشافعي والأكثرون[٤] خلافا

---

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، أبو عبد الرحمن القرشي الفهري الحجازيّ، نزل الشام. أهل الشّام يثبتون صحبته، وأهل المدينة ينكرونها،كان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، وكان له يوم توفي النبيﷺ اثنتا عشرة سنة، وكان مجاب الدعوة، وهو الّذي فتح أرمينية، ولم يزل مع معاوية في حروبه بصفين وغيرها، و وجّهه إلى أرمينية وإليا، فمات بها سنة اثنتين وأربعين، ولم يبلغ خمسين.

انظر: "الاستيعاب"(٣٢٠/١)، (٤٧٠)، و"الإصابة"(٢٢/٢)،(١٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، (٧٩/٣)، (٢٧٤٨)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد: باب النفل، (٩٥١/٢)، (٢٨٥١)، وأحمد في "المسند"(٢٩/٧)، (١٧٤٦٢)، والحاكم في "المستدرك"(١٤٥/٢)، (٢٥٩٩)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي به. وإسناده صحيح. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبيﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، (٩٠/٤)، (٣١٣٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب الأنفال، (١٣٦٩/٣)، (١٧٥٠).

(٤) انظر "الأم"(١٤٩/٤)، و" مختصر اختلاف العلماء"(٤٥٨/٣)، (١٦١٣)، و"معالم السنن"(٣١٠/٢)، والاستذكار"(٤٣/٥)، وبداية المجتهد"(١٥٨/٢)، و"الكافي" لابن قدامة(١٣٨/٤)، "والمغني"(٢٣١/٩).

لمالك[1].

الثالثة: قوله: «سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»، إشارة إلى مسألة، وهي أن الإمام إذا خرج مع الجيش غازيا، وبعث سرية أو سرايا وغنموا مالا، فذاك غنيمة مختصة بالسرية والسرايا، ولا مشاركة للجيش في ذلك، وعلى الأول ينزل حديث ابن عمر-رضى الله عنهما-«نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ»، وهو صريحٌ في سنن أبي داود وغيره[2].

{٣٢٦/٣٠٤٠} وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- **قال:** «**ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، [وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ**

---

(١) انظر "المدونة"(٥١٧/١)، و" النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة"(٢٢١/٣)، وفي، (٢٣٠/٣)، "والاستذكار"(٤٣/٥)، وبداية المجتهد"(١٥٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، (٧٨/٣)،(٢٧٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٢/٤)(٢٩٤٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده صحيح. وهو في الصحيحين **لكن ورد عندهما بالشك.**

أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبيﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، (٩٠/٤)، (٣١٣٤) ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب الأنفال، (١٣٦٩/٣)، (١٧٥٠) كلاهما من طريق مالك، عن نافع، به بلفظ: قال ابن عمر: بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا ".

فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّه عَلَيْهِ خالد بن الوليد بَعْدَ النَّبِيَّ ﷺ»][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه ابن عمر[2].

الثانية في اللفظ: « ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ»، أي: شردت وذهبت إلى جيش العدو أو ديارهم. « فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ»، أي: غلبوا. « فَرَدَّ عَلَيْهِ»، أي: على ابن عمر.

« فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ»، يتعلق بالكل.

الثالثة: فيه أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين لم يملكوها حتى لو أسلموا، وجب عليهم ردها إلى المسلمين، وكذا لو استولى عليها المسلمون بالاغتنام وغيره -وبه قال الشافعي والأكثرون[3]- كان بعد الإحراز والقسمة أو قبل ذلك.

وقال أبو حنيفة[4]: " إن أحرزها الكفار بدار الحرب ملكوها، وإلا فلا".

وقال مالك[5]: " إن قسموها ملكوها، وإلا فلا".

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، (٧٣/٤)، (٣٠٦٧).

(٣) انظر: "نهاية المطلب"(٤٩٠/١٧)، و"المجموع" (٣٤٦/١٩)، و"روضة الطالبين" (٢٩٤/١٠-٢٩٥)، و"المقدمات الممهدات"(٣٦١/١-٣٦٢).

(٤) انظر: "المبسوط" (١٤٢/٣٠)، و"بدائع الصنائع"(١٢٧/٧)، "واللباب في الجمع بين السنة والكتاب"(٧٨٤/٢).

(٥) انظر: "الكافي" (٤٧٣/١)، و"بداية المجتهد" (١٦٠/٢-١٦١) و"المقدمات الممهدات"(٣٦١/١-٣٦٢).

وبالاتفاق[1] لو ذهب عبد من عبيد المسلمين إليهم أو فرس، فأخذوه لم يملكوه؛ لهذا الحديث. والحديث حجة عليهما في غيرهما.

الرابعة: قوله: «فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ»، ورد عليه خالد بعد رسول اللهﷺ، إشارة إلى استمرار الحكم وعدم النسخ والتبديل، وإجماع الصحابة على ذلك واتفاقهم.

{٣٢٧/٣٠٤١} وعن جبير بن مطعمرضي الله عنه قال: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إلى النَّبِيِّﷺ [فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خيبر وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المطلبِ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نوفلٍ شَيْئًا.] [2]

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه جبير بن مطعم[3].

الثانية في اللفظ: « مِنْ خُمُسِ خيبر»، -بالخاء المعجمة، والياء- وفي بعض النسخ: -بالحاء المهملة، وبالنون-، وبتكرير الخمس، وليس كذلك.

« وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ»، يعني في الأخوة؛ لأن المطلب وعبد شمس ونوفلا كانوا إخوة

---

(١) هذه المسألة ليست بمتفقٍ عليها بل اختلف فيها أهل العلم. قال أبو حنيفة وأحمد: لا يملكونه لأنه إذا صار في دار الحرب، زالتْ يدُ مولاه عنه، وصار في يد نفسه، فلم يملك، كالحر. وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: ملكوه كالمال لأنه مال لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه، فإذا أخذوه من دار الحرب ملكوه، كالبهيمة.

انظر: "بدائع الصنائع" (١٢٨/٧)، و"المغني" (٢٧٥/٩)، "الشرح الكبير" (٤٨٣/١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٧/٥)، (٤٢٢٩).

هاشم ـجد النبيﷺـ وعبد شمس كان جد عثمان، ونوفل جد جبير، وهو جبير بن مطعم[١] بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، وعثمان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن مناف.

« إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المطلبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، -بالشين المثلثة، مع الياء والهمزة، ويروى بالسين المهملة، وتشديد الياء- والمشهور الأول[٢]؛ وذلك لأن المطلب كان أخا هاشم من الأبوين، ولم يختلفا في جاهلية ولا إسلام، وكانا متحابين متعاونين، وأن عبد شمس كان أخاهما من الأبوين، لكن كان يخالفهما ويعاديهما في الجاهلية، وأن نوفلا كان أخاهما من الأب، ويخالفهما ويعاديهما في الجاهلية.

قال العلماء: "ومخالفتهما لبني هاشم و بني مطلب هو؛ لتحالفهما مع قريش في أن لا يناكح ولا يباع بني هاشم وبني مطلب"[٣]، وقد مر[٤].

الثالثة: فيه أن سهم ذوي القربى من خمسِ خمسِ الفيء، والغنيمة يختص بها ببني هاشم وبني مطلب، لا يشاركهم بنو عبد شمس وبنو نوفل.

فإن قيل: جبير بن مطعم أسلم بعد فتح خيبر فكيف يكون هذا؟

---

(١) انظر "الاستيعاب"(١/٢٣٢)، (٣١١).

(٢) لم يورد الشارح لفظة "شيء" في متن الحديث وقد نبه عليها في الشرح وهي موجود في أصل الحديث.

وأما لفظة سئ فقد ذكرها الامام البغوي "شرح السنة"(١١/١٢٧)،(٢٧٣٦)، وقال: وكان يحيى بن معين يرويه:« إنّما بنُو هاشِمٍ، وبنُو المطّلِبِ سِيٌّ واحِدٌ». بالسين غير المعجمة.أي: مثل سواء، يقال: هذا سيء هذا، أي: مثله ونظيره.

(٣) "المفاتيح في شرح المصابيح" (٤/٤٣١).

(٤) انظر: المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث.

قلنا كان أكثر خيبر فيئا يُستغَل في كل عام. فيُحْمَلُ على عام بعد إسلامه.

استمرار الحكم وعدم النسخ والتبديل وإجماع الصحابة على ذلك واتفاقهم.

{٣٢٨/٣٠٤٢} وقال رسول اللهﷺ: « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وأقمتمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا [وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو هريرة(١).

الثانية في اللفظ: « أَيُّمَا قَرْيَةٍ»، يعني: من قرى الكفار.

«أَتَيْتُمُوهَا»: يعني مجاهدين.«وأقمتمْ فِيهَا»، أي: استوليتم عليها.

«فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»، يعني: بالاستيلاء.«وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »، يعني: بالكفر، ثم قهرت وغنمت أو أجليت.«فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، بالغنيمة أو بموتي.

الثالثة: قال القاضي عياض: " يحتمل أن يكون المراد بقولهﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا»، الفيء، وبقوله « وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ[٣٥٥/أ]عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، الغنيمة، والضمير لها، والتقدير: ثم هي لكم بعد إخراج الخمس، وقد احتج من لم يوجب الخمس في الفيء باطلاق قولهﷺ: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»، وبه قال أكثر العلماء(٢)، ومن قال يجب فيه الخمس، قال معناه فسهمكم فيها بعد الخمس بموتي، خبر عن المال، كما قال عليه السلام: « وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، (١٣٧٦/٣)، (١٧٥٦)، ولم أقف عليه في "صحيح البخاري".

(٢) انظر: "تبيين الحقائق" (٢٤٨/٣)، و"بداية المجتهد"(١٦٥/٢).

عَلَيْكُمْ»[1]، يعني بموتي "[2].

وقال بعض الشارحين: " معناه كل قرية غزوتموها ولم أكن معكم، فسهمكم فيها بعد الخمس، فلكم قسمتها، وأيما قرية غزوتموها وأنا معكم، فأخرج الخمس ثم هي لكم، أقسمها بينكم "[3].

وقال الماوردي: " المراد بالأول أهل الردة، وبالثاني سائر الكفار، والتقدير فسهمكم فيها؛ لأنه فيء، وبموتي يعود إليكم، وفي الثانية أيضا؛ لأنه فيء أو غنيمة "[4].

الرابعة: فيه دلالة على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال المغنومة، وبه قال الشافعي والأكثرون[5].

وقال مالك[6]: " تصير بالاستيلاء وقفا على المسلمين".

وقال أبو حنيفة[1]: " الإمام مخير فيها بين أن يقسمها على الغانمين ،أو ينفقها على

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، و النسائي في "السنن الكبرى"(٣٢٨/٤)، (٤٤٢٥)، وأحمد في "المسند"(٦١٣/١١)، (٧٠٣٧)، وفي، (٣٤١/١١)، ٦٧٢٩)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وسياق أحمد أطول.

وقد صرح ابن إسحاق كما عند أحمد . وعليه فإن إسناده حسن وذلك لحال ابن إسحاق.

(٢) "إكمال المعلم" (٣٦/٦).

(٣) "المجموع"(٣٦٩/١٩).

(٤) رغم الاجتهاد في البحث لم أقف عليه.

(٥) انظر:"الأم"(١٩١/٤)، و" مسائل أحمد بن حنبل" رواية ابنه عبد الله(ص/١٤٥٣/٤٠٥)، و"الحاوي الكبير"، (٢٩٥/١٤).

(٦) انظر: "الكافي في فقه أهل المدينة"(٤٨٢/١).

المسلمين، أو يقرها [في أيدي][2] المشركين [بالخراج] [3]".

فائدة: قوله ﷺ « أَيُّمَا قَرْيَةٍ»، بالتذكير، كقوله تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[4].

{٣٠٤٣/٣٢٩} وعن أبي هريرة أن ﷺ قال: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسم أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

{٣٠٤٤/٣٣٠} وعن خولة الأنصارية[5] قالت قال ﷺ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وفيهما مسائل سبقت في باب رزق الولاة[6]، وهما من أفراد البخاري[7].

{٣٠٤٥/٣٣١} وعن أبي هريرة قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ [وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ

=

(١) انظر: "النتف في الفتاوى" (ص/١٨٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) سورة لقمان آية رقم: (٣٤).

(٥) خولة بنت ثامر. قال عليّ بن المدينيّ: هي بنت قيس بن قهد، بالقاف، وثامر لقب. انظر: "الاستيعاب" (١٨٣٠/٤)، (٣٣١٩)، و"الإصابة" (١١٣/٨)، (١١١١٦).

(٦) كتاب الإمارة والقضاء، باب رزق الولاة وهداياهم (ل٣٣٦/أ).

(٧) أخرجهما البخاري في "الصحيح" كتاب في الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، (٨٥/٤)، (٣١١٧).

أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»](١).

[وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو هريرة(٢).

الثالثة في اللفظ: «لَا أُلْفِيَنَّ»، (٣) أي: لا أجدن، نهي بمعنى التحذير، وقد سبق في كتاب الاعتصام(٤)، أي: لا أجدن أحدكم بهذه الصفة يوم القيامة.

وقال في شرح مسلم(٥): "وهو بضم الهمزة وكسر الفاء، و روي بفتح الهمزة والفاء، وله وجه".

«الرُّغَاء»(٦) بالمد: صوت الإبل.

و«الحَمْحَمَة»(٧): صوت الفرس. «والخوار» (١): صوت البقر، و« الثُّغَاء» (٢): صوت

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب الغلول (٤/٧٤)، (٣٠٧٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول(٣/١٤٦١)، (١٨٣١: ٢٤).

(٣) انظر "النهاية"(٤/٢٦٢).

(٤) كتاب الإيمان، باب الاعتصام من الكتاب والسنة (ل ٥١/أ).

(٥) "المنهاج"(١٢/٢١٦)، (١٨٣١).

(٦) انظر"تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص٣٣٥).

(٧) انظر المصدر نفسه.

الشاة. «لَا أَمْلِكُ لَكَ من الله شَيْئًا»: يعني من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله.

قال القاضي: "ويكون هذا أولا غضبا عليه؛ لمخالفته، ثم يشفع بعد ذلك على رقبته"[٣].

« نَفْسٌ»، أي: نفس مملوكة غَلَّ بها من الغنيمة، وقيل: مقتولة، ولا مناسبة.

و«الرِقَاع»[٤]: جمع الرقعة وهي القطعة من الكِرْباس[٥]، وقيل: من القرطاس قد كتب فيها الحقوق. «تَخْفِقُ»[٦]، بفتح التاء، أي: تتحرك وتضطرب على ظهره.

«الصَامِت»[٧]: الذهب والفضة.

الثالثة: فيه دلالة على إعظام الغلول وإفضاح الغال يوم القيامة، وعلى إعادة كل مخلوق كان في الدنيا.

الرابعة: قال في "شرح مسلم": " أجمع العلماء على حرمة الغلول وتغليظ تحريمه، وعلى وجوب رد ما غل، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء،

قال الشافعي وطائفة[١]: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة.

=

(١) انظر"النهاية"(٨٧/٢).

(٢)"تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص٣٣٥).

(٣) "إكمال المعلم" (١٢١/٦)

(٤) انظر" الصحاح تاج اللغة"(١٢٢١/٣).

(٥) الكِرْباسُ فارسيٌّ معرب، وهى ثياب خشنة. " الصحاح تاج اللغة"(٩٧٠/٣).

(٦) انظر" الصحاح تاج اللغة"(١٤٦٩/٤).

(٧) "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص٣٣٥).

وقال ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، والحسن، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والليث، وأحمد، والجمهور(٢): "يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي"(٣).

{٣٣٢/٣٠٤٦} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ [فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خيبر مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِم، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»](٤).

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه أبو هريرة(٥).

الثانية في ذكر مدعم: قال في الاستيعاب(٦): "كان مدعم، لرفاعة بن زيد بن وهب

=

(١) "الأم" (٢٧٧/٤)، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (٦٢/١١)، (٦٤٥١).

(٢) انظر: "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"(٦٠/١١)، (٦٤٤٧)، و"الإقناع"(٤٧٨/٢)، و "شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢٣٤/٥)، (٨٨٩)، و"الاستذكار"(٩٣/٥)، (٢٤).

(٣) "المنهاج"(٢١٧/١٢)، (١٨٣٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب الإيمان والنذور، باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة، واللفظ له، (١٤٣/٨)، (٦٧٠٧)، ومسلم في "الصحيح"كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (١٠٨/١)، (١١٥).

(٦) "الاستيعاب"(١٤٦٨/٤)، (٢٥٣٨).

الجذامي[1] أهداه لرسول اللهﷺ، واختلف في أنه هل أعتقه رسول الله ﷺ أو مات عبدا، وخبره بخيبر مشهور، وهو غلول الشملة".

الثالثة في اللفظ: الرجل المُهدي هو رفاعة بن زيد[2] كما مر.

«فبَيْنَمَا يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِﷺ»، يعني بواد القرى[3] راجعا من خيبر.

« السَهْمٌ العَائِر»[4]، هو الذي لا يعرف راميه. «كَلَّا»، ردع وزجر، أي: ليس الأمر

(١) رفاعة بن زيد: بن وهب الجذامي.قال ابن إسحاق في «المغازي» : وقدم على رسول اللَّه في هدنة الحديبيّة قبل خيبر رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضّبيبي- بفتح المعجمة وكسر الموحدة- فأسلم وحسن إسلامه، وأهدى إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلّم غلاما. "الإصابة"(٢/٤٠٨)،(٢٦٧٣).

(٢) رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبيبي، من بني الضبيب، هكذا يقوله بعض أهل الحديث، وأما أهل النسب فيقولون الضببى، من بني الضبين من جذام، قدم على النبيﷺ في هدنة الحديبية في جماعة من قومه فأسلموا، وعقد له رسول اللهﷺ على قومه، وكتب له كتابا إلى قومه فأسلموا. يقال: إنه أهدى إلى رسول اللهﷺ الغلام الأسود المسمى مدعما المقتول بخيبر. "الاستيعاب"(٢/٥٠٠)، (٧٧٦).

(٣) وادي القرى نسبة إلى كثرة القرى فيه، جاء في قصة سلمان الفارسي وإسلامه. قلت: يعرف اليوم بوادي العلا: مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة (٣٥٠) كيلا، كثيرة المياه والزرع والأهل. "معجم المعالم"(ص/٢٥٠).

(٤) انظر" تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٣١٨).

كما تقولون. «الشِّمْلَةَ»[1]، كساء يشمل به.

«لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسم»، بنصب الميم على المفعولية، والفاعل مدعم، وبرفعها على الفاعلية مجازا.

«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»، أي: سبب للنار ومُفْضٍ إليها[2].

{٣٣٣/٣٠٤٧} وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا] [3].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث من أفراد البخاري، رواه ابن عمر[4].

الثانية في ذكر كركرة: قال في "جامع الأصول": "كركرة بفتح الكافين وبكسرهما"[5].

قال في بعض "المعارف": "كان عبدا نوبيا، أهداه لرسول الله ﷺ هوذة بن علي، فأقام معه حولا ثم مات"[6].

---

(١) انظر" تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/٣١٨).

(٢) وقد يكون حقيقة، والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، (٤/٧٤)، (٣٠٧٤)، من حديث عبدالله بن عمرو، وليس من حديث ابن عمر.

(٥) "جامع الأصول"(١٢/٨١٢)، (٢٢٧١).

(٦) انظر: "شرف المصطفى" (٣/٢٦٩).

الثالثة في اللفظ: «الثقل»[(١)]، بفتح الثاء متاع المسافر ورحله، قال الخطيبي[(٢)]: " هو بكسر الثاء"، متابعة للمظهر، ولم أجده لغيره.

«فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ»، يعني في رحله، وقيل: يتأملون في حاله. «العباءة»[(٣)]، الكساء الواسع المخطط.

{٣٣٤/٣٠٤٨} وقال ابن عمر: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح من أفراد البخاري، رواه ابن عمر[(٤)].

الثانية في اللفظ: «المغازي»[(٥)]، جمع المغزاة والمغزي، وهما موضع الغزو، وقد يكون الغزو نفسه، وهو المراد هنا عند بعضهم.

« فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ»، يعني ذخيرة.

---

(١) انظر" غريب الحديث"(٢/٧٤٠).

(٢) علي بن منصور بن عبيد الله بن علي بن عبد الله الخطيبي، أبو الحسن بن أبي جعفر اللغوي، أصبهاني الأصل، قرأ اللغة على أبي الحسن بن العصار، وأبي البركات الأنباري، وغيرهما، وتوفي ليلة الإثنين السابع والعشرين من ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

انظر: "معجم الأدباء" (١٩٧٣/٥)، و"إنباه الرواة"(٣٢١/٢). و"بغية الوعاة" ص(٢٠٧/٢).

(٣) انظر" مشارق الأنوار"(٦٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (٩٥/٤)، (٣١٥٤).

(٥) انظر "النهاية"(٣٦٦/٣).

الثالثة: اتفق العلماء(١) على أنه إذا كان في الغنيمة طعام يجوز للغانم أكله قبل القسمة على قدر الحاجة؛ لهذا الحديث وغيره(٢).

{٣٣٥/٣٠٤٩} وعن عبد الله بن مغفلﷺ(٣) قال: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خيبر، فَالْتَزَمْتُهُ [فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِﷺ فَتَبَسَّمَ إِلَيَّ].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه عبد الله بن مغفل(٤).

الثانية في اللفظ: «الْتَزَمْتُهُ»، أي: عانقته والصقته ببدني وضممته إلى نفسي، «فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي»، يحتمل أن يكون كلام النفس والنبيﷺ قد عَلِمَهُ، وأن يكون كلام

---

(١) انظر "الاستذكار"(٥/٥٢)، (١٨).

(٢) ومنه حديث عبدالله بن مغفل الذي بعد هذا الحديث، وحديث عبدالله بن أبي أوفى في أكل لحوم الحمر الأهلية بخيبر، أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (٤/٩٦)، (٣١٥٥)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الأحمر الإنسية، (٣/١٥٣٩)، (١٩٣٧).

(٣) عبد اللَّه بن مغفّل بن عبد غنم، كان يكنى أبا زياد، قال البخاريّ: له صحبة، سكن البصرة، و كان ممن شهد بيعة الشجرة، ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقّهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر،ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. "الإصابة"(٤/٢٠٦)،(٤٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (٤/٩٥)، (٣١٥٣)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في الحرب، (٣/١٣٩٣)، (١٧٧٢).

اللسان.

الثالثة: فيه دلالة على جواز التبسط بالمطعوم وأن الشحم من ذلك، وهو سنة تقريرية.

الرابعة: فيه دلالة على حل ذبيحة أهل الكتاب، وحِلُّ ذبيحة كانت في أيديهم وإن لم يعرف ذابحه إذا لم يساكنهم المجوس، وهو إجماع[(١)] لم يخالف فيه إلا الشيعة.

الخامسة: فيه دلالة على حل أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت الشحوم محرمة عليهم، وبه قال الشافعي والأكثرون[(٢)].

وقال الأشهب[(٣)]، وابن قاسم[(٤)] المالكيين، وبعض أصحاب أحمد: "هي

---

(١) انظر "المجموع"(٩/٨٠)، "والمنهاج"(١٢/١٠٢)، (١٧٧٢).

(٢)انظر: "الأم" (٢/٢٦٦)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٣/٢١٠)، (١٣١١)، و"الرسالة" للقيرواني، (ص/٨٢)، و" النَّوادر والزِّيادات" (٤/٣٦٧)، و"الهداية على مذهب الإمام"(ص/٥٦٦).

(٣) هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي، الفقيه المالكي المصري، كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، تتلمذ الاشهب على الليث بن سعد ويحي بن أيوب الغافقي المصري، وابن لهيعة في مصر، وأخذ عنهم، وفي الحجاز على سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، ولزم الإمام مالكاً حيث رحل إليه وأخذ عنه العلم الذي أهَّله لأن يكون واحداً من أكبر أصحابه، وكان واثقاً من علمه، معتزاً بما تلقى متمسكاً بما سمع من شيخه، وكان أيضا صاحب علم كثير، وقد ألَّف عدداً من الكتب النفسية، وتوفي سنة مائتان وأربعة بمصر.

انظر" تاريخ ابن يونس المصري"(١/٤٦)، (١٣٦)، و"الثقات"(٨/١٣٦)، (١٢٦١٣)، و" ترتيب المدارك وتقريب المسالك"(٣/٢٦٢).

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، صحب الإمام مالكاً عشرين عاماً، وقد كان ابن القاسم من تلاميذ الإمام مالك المخلصين، كان ابن القاسم أعلم تلاميذ الإمام مالك بعلمه، وأمنهم عليه، وكان رجلاً زاهداً، تقياً، عزوفاً عن الحكام، لا يقبل جوائزهم ولا هداياهم، وكان يردد دائماً هذه المقولة، وهو صاحب "المدونة الكبرى" في مذهب المالكية، توفي ابن القاسم في مصر =

محرمة"[1].

وعن مالك روايتان: الحرمة والكراهة[2].

=

شهر صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. وكان عمره ثلاثة وستين عاماً.

انظر" تاريخ ابن يونس المصري"(٣١٢/١)، (٨٣٧)، و"وفيات الأعيان"(١٢٩/٣)، (٣٦٢).

(١) انظر" النَّوادر والزِّيادات"(٣٦٧/٤)، و "الهداية على مذهب الإمام"(ص/٥٦٦).

(٢) انظر "بداية المجتهد"(٢١٣/٢).

ومن الحسان:

{٣٣٦/٣٠٥٠} عن أبي أمامةﷺ عن النبيﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وأحلَّ لنا الْغَنَائِمِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح.

رواه أبو أمامة(١). وفي الباب عن علي(٢)، وأبي ذر(٣)، وابن عمر(١)،

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن"كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة، (١٧٥/٣)، (١٥٥٣)، وأحمد في "المسند"(٤٥١/٣٦)، (٢٢١٣٧) كلاهما من طرق عن سليمان التيمي، عن سَيَّارٌ به. ورجاله ثقات وهو حديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"(١٥٦/٢)، (٧٦٣)، والبزار في "المسند"(٢٥١/٢)، (٦٥٦) كلاهما من طريق عبدالله يعني ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي به.

وعبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي، الأكثر على تضعيفه، ذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: " كان رديء الحفظ". وقال الحافظ: " صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة".

انظر: "المجروحين"(٣/٢)، (٥٢٢)، و"التقريب"(ص/٣٢١/٣٥٩٢). وله شواهد يصح بها، والله أعلم. ولفظ أحمد : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ " فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: " نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أحمد ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»، ولفظ البزار: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ» «، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ ذَهَبَتَا عَنِّي».

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، (١٣٢/١)،(٤٨٩)، مختصرا، وأحمد في "المسند"(٢٢٤/٣٥)، (٢١٢٢٩)كلاهما من طرق عن الأعمش عن مجاهد، عن عبيد بن عمير الليثي به. بنحو الحديث السابق، وزاد«وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». وإسناده صحيح.

عمر[1]، وابن عباس[2]، وأبي موسى[3].

الثانية في اللفظ: «أَوْ قَالَ: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ»، شك من الراوي.

الثالثة: فيه تفضيل محمدﷺ على سائر الأنبياء، وتفضيل أمته على سائر الأمم، ومن جملة فضائله وفضائل أمته إحلال الغنائم لهم.

{٣٣٧/٣٠٥١} وعن أنسﷺ قال رسولﷺ يَوْمَئِذٍ -يعني يَوْمَ حنين-: «مَنْ

(١) في المطبوع من السنن قال الترمذي"عن عبدالله بن عمرو"ولم أقف بعد البحث على حديث لابن عمر في هذا الباب، وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد في "المسند"(١١/٦٣٩)، (٧٠٦٨)، بإسناد صحيح. وفيه«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ».

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"(٤/٤٧١)، (٢٧٤٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم به. ويزيد قال عنه الحافظ: " ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن". التقريب"(ص/٦٠١/٧٧١٧).

لكن وجد له متابع، فقد أخرجه البزار في "المسند"(١١/١٦٦)، (٤٩٠١)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد به.

وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ: " صدوق، سيء الحفظ جدا". "التقريب"(ص/٤٩٣/٨١). وله شواهد من حديث علي، وأبي ذر، وابن عمرو، سبق تخريجها،ومن حديث أبي موسى سيأتي، يصح بها. وهو نحو حديث أبي ذر، وعلي رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند"(٣٢/٥١٢)، (١٩٧٣٥)، قال حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة به. وقد اختلف على إسرائيل في وصله وإرساله.

فقد رواه أحمد في "المسند"(٣٢/٥١٣)، (١٩٧٣٦)، من طريق أبي أحمد يعني الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مرسلا.

قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، [فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أسلابهم] [(١)].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى أنس[(٢)].

الثانية في اللفظ: التفسير بقوله: "يعني: يوم حنين من أبي داود[(٣)] والشيخ مسبوق بذلك.

الثالثة: احتج أبوحنيفة[(٤)] بهذا الحديث على أن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول الإمام قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه.

وقال الشافعي والأكثرون: استحق القاتل بلا شرط، ولا شرط قول الإمام لاستحقاقه؛ لحديث أبي قتادة في الصحاح[(٥)]، وهذا بيان الحكم وتوضيح الأمر، تأكيدا وتقريرا لا شرطا واشتراطا"[(٦)].

الرابعة: فيه بيان لشجاعة أبي طلحة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد باب في السلب يعطى القاتل، (٣/٧١)، (٢٧١٨)، وأحمد في "المسند"(١٩/١٨٠)، (١٢١٣١)، وابن حبان في "الإحسان"(١٩/١٨٠)، (١٢١٣١)، والحاكم في "المستدرك"(٣/٣٩٧)، (٥٥٠٥)، كلهم من طرق عن حماد يعني ابن سلمة، حدثنا إسحاق بن عبدالله، عن أنس به. وإسناده صحيح

(٣) "السنن" كتاب الجهاد باب في السلب يعطى القاتل، (٣/٧١)، (٢٧١٨).

(٤) انظر "الهداية في شرح بداية المبتدي"(٢/٣٩٢)، و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"(٣/٢٥٨).

(٥) سبق تخريجه، انظر حديث رقم: (٣٢٠).

(٦) انظر: "الأم"(٤/١٤٩)، و"معالم السنن"(٢/٣٠١)، و"المحلى"(٥/٤٠١)، و"المغني"(٩/٢٣٤)، (٧٤٧١).

الخامسة: فيه أن السلب للقاتل بلا تخميس وإن كثر، وبه قال الشافعي والأكثرون[(١)]، خلافا لمالك في التخميس مطلقا، ولإسحاق في الكثير دون القليل[(٢)].

{٣٠٥٢/٣٣٨} وعن عوف بن مالك الأشجعيرضي الله عنه وخالد «أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبِ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عوف، وخالد[(٣)].

الثانية: فيه إثبات السلب للقاتل بلا شرط[(٤)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٥)].

الثالثة[٣٥٦/ب]: فيه إثبات السلب للقاتل بلا تخميس[(٦)]، خلافا لمالك

---

(١)انظر: "الأم"(١٤٩/٤)، و"معالم السنن"(٣٠١/٢)، و"المحلى"(٤٠١/٥)، و"المغني"(٢٣٤/٩)، (٧٤٧١).

(٢) انظر: "النَّوادر والزِّيادات"(٢٢٣/٣)، و"شرح صحيح البخاري "لابن بطال، (٣١١/٥)، (٩٤٩)، و"الكافي في فقه أهل المدينة"(٤٧٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، (٧٢/٣)، (٢٧٢١)، وأحمد في "المسند"(٤١٦/٣٩)، (٢٣٩٨٨)، وابن حبان في "الإحسان"(١٧٨/١١)، (٤٨٤٤)، من طرق عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه،و إسناده صحيح، رجاله ثقات شاميون.

(٤)انظر "الأم"(١٤٩/٤)، و"معالم السنن"(٣٠١/٢)، و"المحلى"(٤٠١/٥)، و"المغني"(٢٣٤/٩)، (٧٤٧١).

(٥) انظر "الهداية في شرح بداية المبتدي"(٣٩٢/٢)، و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"(٢٥٨/٣).

(٦)انظر "الأم"(١٤٩/٤)، و"معالم السنن"(٣٠١/٢)، و"المحلى"(٤٠١/٥)، و"المغني"(٢٣٤/٩)، (٧٤٧١).

مطلقاً[1]، ولإسحاق مفصلا.

{٣٣٩/٣٠٥٣} وعن عبد الله بن مسعودﷺ قال: «نَفَّلَنِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بدر سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَتَلَهُ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: رواه أبو داود، مسندا إلى ابن مسعود[2].

الثانية في اللفظ: « نَفَّلَنِي رَسُولِ اللَّهِ» [3]، أي: أعطاني زيادة على السهم، «كَانَ قَتَلَهُ»، أي: كان ابن مسعود قتله.

الثالثة: في الصحيحين[4] أن معاذاً بن عمرو بن الجموح، ومعاذاً ابن عفراء كانا قتلاه.

وفي رواية أن ابني عفراء-عوفا ومعاذا- قتلاه.

والصحيح أنهما جرحاه، ومعاذ بن عمرو الجموح أثخنه، وأخبر بذلك رسول اللهﷺ، فقال من ينظر ما صنع أبو جهل، فانطلق ابن مسعود فوجده حيا، فأخذ لحيته وحز رقبته،

(١) انظر: "النَّوادر والزِّيادات"(٢٢٣/٣)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال، (٣١١/٥)، (٩٤٩)، و"الكافي في فقه أهل المدينة"(٤٧٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه، (٧٢/٣)، (٢٧٢٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة به.

وإسناده منقطع فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كما قاله أبو حاتم وغيره. انظر: "المراسيل" (ص٢٥٧)، و"جامع التحصيل"(٢٠٤)، وعليه فإن إسناده لا يصح. والله أعلم.

(٣) انظر "تفسير غريب ما في الصحيحين"(ص/١٨٦).

(٤) "صحيح البخاري" كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، (٩١/٤)، (٣١٤١)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٣٧٢/٣)، (١٧٥٢).

وهذا وجه الجمع بين الأحاديث.

الرابعة: في قول ابن مسعود «نَفَّلَنِي رَسُولِ اللَّهِﷺ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ» وجوه:

أحدها: الإعطاء، برضا المثخن؛ لأن السلب له.

وقال داود وأبو ثور: "السلب للقاتل دون المثخن لهذا الحديث"(١).

والثاني: الحمل على الأخذ لنفسهﷺ صفياً ثم إعطاء ابن مسعود. وهذا ضعيف؛ لأن السيف سلب، ولا مدخل للصفي فيه.

والثالث: الحمل على الاختصاص، وهو نفوذ تصرفه في مال الغير بلا إذنه.

والأول أصح وأقوى.

وقال مالك: " إنما أعطاه؛ لأن الإمام مخير في السلب(٢).

{٣٤٠/٣٠٥٤} وعن عمير مولى آبِي اللَّحْمِ(٣): [قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا فيّ رسول الله ﷺ وكلموه أني مملوك فأمرني فقُلِّدتُ سيفاً فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها](٤).

(١) انظر: "معالم السنن"(٢/٣٠٢)، و"المحلى"(٥/٣٩٩)، (٩٥٥)، "الاستذكار"(٥/٦١)، (١٨).

(٢) انظر: "النَّوادر والزِّيادات "(٣/٢٢٣)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال،(٥/٣١١)،(٩٤٩)، و"الكافي في فقه أهل المدينة"(١/٤٧٦). وانظر أيضا: "المنهاج"(١٢/٦٣)، (١٧٥٢).

(٣) عمير مولى آبي اللحم الغفاري صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين. "التقريب"(ص/٤٣٢/٥١٩٠). وانظر للمزيد: "الاستيعاب"(٤/٤٠٧)،(٦٠٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، رواه عمير مولى أبي اللحم[(١)].

وقد مرَّ ذكره وذكر سيده في الصلاة مع تفسير أبي اللحم[(٢)].

الثانية في اللفظ: «شهدت خيبر»، -بالخاء المعجمة-، أي: غزوة خيبر.

« فكلموه» يعني السادة. «فِيَّ»، أي: في حقي وسهمي من الغنيمة.

«فإذا أنا أجره»، يعني: على الأرض.«الخُرْثي»[(٣)]، -بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة، وكسر الثاء المثلثة، وتشديد الياء-: أثاث البيت وأسقاطه.

الثالثة: فيه أن العبد إذا قاتل لا يستحق السهم الكامل، وإنما يستحق الرضخ

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، (٣/٧٥)، (٢٧٣٠)، والترمذي في "السنن" أبواب السير، باب هل يسهم للعبد، (٣/١٧٩)، (١٥٥٧)، والنسائي في "السنن الكبرى"(٧/٧٢)، (٧٤٩٣)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، (٢/٩٥٢)، (٢٨٥٥)، وأحمد في "المسند"(٣٦/٢٧٠)، (٢١٩٤٠)، والحاكم في "المستدرك"(١/٤٧٥)، (١٢٢٤)، كلهم من طرق عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عمير به.

و إسناده صحيح. و لفظه كما في المطبوع من المصابيح: « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ ساداتي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولِ اللَّهِﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّ مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

(٢) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء (ل١٧٩/ب).

(٣) "النهاية في غريب الحديث (٢/١٩).

[فقط][1]، وبه قال الشافعي والأكثرون[2].

وقال الأوزاعي: "يستحق السهم الكامل"[3]. والحديث يمنعه.

{٣٤١/٣٠٥٥} عن (مُجَمِّعِ) بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: «قُسِمَتْ خيبر عَلَى أَهْلِ الحديبية، [فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، منهم ثَلَاثُ مِائَةِ فارس» وهذا وَهْمٌ، إنما كانوا مائتي فارس][4].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى مجمع[5]، -بضم

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٢)"الحاوي الكبير" (٤١٣/٨)، و(١٦٣/١٤)، و"المغني" (٢٥٥/٩).

(٣) "الحاوي الكبير" (٤١٣/٨)، و(١٦٣/١٤).

(٤) ما بين المعقوفين من "ج".

(٥) أخرجه أبو داود في"السنن"كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما (٧٦/٣)، (٢٧٣٦)، وابن أبي شيبة في"المصنف" (٤٣٧/١٤)، وأحمد في"المسند" (٢١٢/٢٤)، (١٥٤٧٠)، والحاكم في"المستدرك" (١٣/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٥/٦) كلهم من طرق عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: "سمعت أبي يعقوب بن مجمع، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري.

قال أبو داود-عقب الحديث- "حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وكانوا مائتى فارس". ونسبه الحافظ في "الفتح" (٦٨/٦) إلى أبي داود، وقال: "وفي إسناده ضعف".

يعقوب بن مجمع بن جارية، والد مجمع- وإن كان حسن الحديث- انفرد به، وقد خولف فيه، كما أشار إليه أبو داود، وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه أبو داود هو حديث ابن عمر أخرجه في"السنن"-الموضع السابق- برقم(٢٧٣٣)، وأحمد في"المسند" (١١/٨)، (٤٤٤٨)، وفيه أن رسول اللهﷺ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. وإسناده صحيح.

=

الميم، وفتح الجيم، وكسر الميم المشددة، ابن جارية، -بالجيم المعجمة، والياء المثناة تحتها، وفي بعض نسخ المصابيح، حارثة -بالحاء المهملة، والثاء المثلثة فوقها-، وهو تحريف.

الثانية في ذكر مجمع(١): وهو مجمع بن جارية بن عامر بن العطان الأنصاري معدود في أهل المدينة، توفي في آخر خلافة معاوية، روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد(٢).

قال ابن إسحاق: "كان المجمع غلاما حدثا قد جمع القرآن على عهد رسول اللهﷺ، ومن حديثه أن النبيﷺ ذكر الدجال وقال: يقتله ابن مريم بباب لدّ(٣)، كان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار"(٤).

الثالثة: قال العلماء(٥): " إنما قسمت خيبر على أهل الحديبية وهم كانوا ألفا وأربعمائة على أكثر الروايات وأصحها؛ لأن الله تعالى كان وعدها لهم ثوابا عن البيعة حيث قال: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾، يعني

=

ونقل ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/٢٩٤) عن البيهقي قوله: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفا وأربع مئة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مئتي فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

(١) انظر: "الاستيعاب" (٣/١٣٦٢)، و"الإصابة" (٩/٥٢٦).

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية -بالجيم والتحتانية- الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم ابن عمر عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين. "التقريب"(ص/٣٥٣/٤٠٤٢).

(٣) لدّ: بالضم والتشديد: مدينة في فلسطين، ببابها يدرك عيسى عليه السلام الدجال، فيقتله."المعالم الأثيرة"(ص/٢٣٥).

(٤) انظر: "سيرة ابن هشام" (١/٥٢٢).

(٥) انظر: "دلائل النبوة" للبيهقي (٤/٢٦٣)، و"عيون الأثر"(٢/١٨٢).

من الصدق والثبات على ذلك ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾[1] يعني خير.

قال ابن عباس وغيره[2]: "إن رسول اللهﷺ لما أراد الخروج إلى مكة عام الحديبية استنفر من حوله من الأعراب، فتخلف [غفار[3]][4]، وجهينة ومزينة وآخرون، فحرمهم الله تعالى من غنيمة خيبر وخصها بالخارجين معه ﷺ وقال: ﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقۡتُمۡ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأۡخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمۡ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبۡلُۖ فَسَيَقُولُونَ بَلۡ تَحۡسُدُونَنَاۚ بَلۡ كَانُواْ لَا يَفۡقَهُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٥﴾[5].

الرابعة: قال مجمع: "كان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس[6].

قال أبو داود: "وهو[وَهْمٌ][7] وإنما كانوا مائتي فارس"[8].

وقال آخرون: "فيه و هم آخر وهو أن الجيش كان ألفا وأربعمائة على الصحيح أو خمسمائة ومائة، منهم [عَبيد][9] لا سهم لهم كاملا، وعلى التقدرين قال

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٢) انظر: "تفسير الطبري"(٢٢/٢١٥)، و"تفسير ابن كثير"(٤/١٩٢)،وفي(٧/٣٣٧).

(٣) غفار، والنسبة اليه غِفارى -بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء وفي آخرها الراء المهملة- نسبة إلى غفار بن مليل بن ضمرة، من كنانة، ومنهم الصحابي الجليل أبوذر الغفاريرضي الله عنه. انظر:"الأنساب"(١٠/٦٣).

(٤) ما بين المعقوفين من "ج".

(٥) سورة الفتح، الآية: ١٥.

(٦) انظر قوله ضمن تخريج الحديث.

(٧) ما بين المعقوفين من "ج".

(٨) انظر: تخريج الحديث.

(٩) ما بين المعقوفين من "ج".

الشافعي[1]: يكون لكل فارس ثلاثة أسهم، ولكل راجل سهم على ما في رواية ابن عمر المتقدم في الصحاح[2]، لأن رسول اللهﷺ قسمها ثمانية عشر سهما، فيكون ستة أسهم للفارسين، وهم مائتان لكل مائة ثلاثة أسهم واثنا عشر سهما للرجالة وهم ألف ومائتان لكل مائة سهم.

وقال أبو حنيفة: لكل فارس سهمان، ولكل راجل سهم على ما رواه مجمع؛ لأن رسول اللهﷺ قسمها ثمانية عشر سهما، والجيش ألف وخمسمائة، والفارس ثلثمائة، فيكون ستة أسهم للفارسين لكل مائة سهمان، واثنا عشر سهما للرجالة وهم ألف ومئتان، فيكون لكل مائة سهم[3].

الخامسة: قال العلماء[4]: "المراد بقول مجمع قسم رسول اللهﷺ خيبر ثمانية عشر سهما، نصف خيبر؛ لأن نصفه الآخر كان لرسول اللهﷺ فيئا وغنيمة؛ لأن بعض حصونها فتح صلحا وبعضها عنوة.

قال الماوردي وغيره: "كانت حصونهم ثمانية، أخذ منها رسول اللهﷺ بنصيبه ثلاثة حصون الكتيبة، والنطيحة والسلالم، ودفع إلى المسلمين نصيبهم خمسة حصون الناعم، والعموض، والشق، والنطاة، وحصن صعب بن جثامة"[5].

---

(١) انظر: "الأم" (١٥٢/٤)، و"المجموع شرح المهذب" (٣٥٧/١٩).

(٢) انظر: حديث رقم: (٣٢١).

(٣) انظر: "المبسوط" (٤١/١٠)، وخالفه أبو يوسف ومحمد فذهبا إلى قول الشافعي. انظر: "النتف في الفتاوى" للسُغدي (٧٢٦/٢)، و"البناية شرح الهداية" (١٥٨/٧)، ورجح ابن عبد البر قول الشافعي وغيره، ونسبه إلى الأكثر. "التمهيد" (٢٣٧/٢٤).

(٤) انظر: "معالم السنن" (٣١/٣).

(٥) انظر: "الحاوي الكبير" (٥٤/١٤).

السادسة: فيه دلالة على أن أرض الغنيمة غنيمة مقسومة كما قال الشافعي، والأكثرون، خلافا لمالك، وأبي حنيفة[1]، كما مر في الصحاح[2].

{٣٠٥٦/٣٤٢} عن حبيب بن مسلمة الْفِهْرِيِّ ﷺ قال: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى حبيب بن مسلمة[3]، -بفتح الميم واللام-.

الثانية في ذكر حبيب[4]: وهو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك بن

---

(١) انظر: "بداية المجتهد" (١٦٣/٢).

(٢) انظر: حديث رقم:(٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (٨٨/٢)،(٢٧٥٠) من طريق أبي وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي، وابن أبي شيبة في "المصنف"(٣٩١/٧)،(٣٦٨٦٧)، من طريق الحجاج بن أرطأة، و أحمد في"المسند"(٩/٢٩)،(١٧٤٦٥) من طريق العلاء بن الحارث، ثلاثتهم -أبو وهب، والحجاج، وعلاء- عن محكول، عن زيد بن جارية، عن حبيب به، نحوه.
واختلف أهل العلم في صحبة حبيب بن مسلمة: فمنهم من أثبتها، ومنهم من نفاها، والصواب أنه صحابي، وبه قال البخاري، وأبو حاتم، والخطيب، وابن حزم، والذهبي، ويدل عليه الحديث المذكور.
انظر: "الاستيعاب" (٣٢٠/١)، و"الإصابة" (٢٢/٢)، و"التاريخ الكبير"(٣١٠/٢)، و"الجرح والتعديل"(١٠٨/٣)، و"تالي تلخيص المتشابه"(٥٣١/٢)، و"جمهرة أنساب العرب" لابن حزم (ص/١٧٨)، و"السير" (١٨٨/٣)، و"الرواة المختلف في صحبتهم" (٤٢٧/١-٤٤٠).
والحديث صحّحه أبو أحمد العسكري كما في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٧٦/٣)، والشيخ الألباني في"صحيح أبي داود" (٢٤٥٥)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: "الاستيعاب" (٣٢٠/١)، و"الإصابة" (٤٦٥/٢).

وهب بن ثعلبة القرشي الفهري(١)، ولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة(٢)، وضم إليه أرمينية(٣)، وأذربيجان(٤)، ثم عزله وولاه عمير بن سعيد(٥)، وقيل أن عثمان بعثه إلى أذربيجان. ووجهه معاوية بجيش إلى نصرة عثمان، فلما

---

(١) الفِهرى -بكسر الفاء وسكون الهاء بعدهما الراء- هذه النسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وإليه ينتسب قريش. "الأنساب"(ص/٢٦٨/٣١٣١).

(٢) هي الإقليم الممتد بين منابع دجلة والفرات في أحواضهما العليا؛ لأن أعالي هذين النهرين كانت تكتنف سهولها، وكان هذا الإقليم ينقسم إلى ديار ثلاث وهي: ديار ربيعة في الشرق وديار مضر في الغرب وديار بكر في الشمال، وكان يحكمه الساسانيون فعرف كل من هذه الديار بقبيلته التي كانت تنزل بها في الجاهلية، وكانت الموصل على دجلة أجل مدن ديار ربيعة، والرقة على الفرات قاعدة ديار مضر، وآمد في أعالي دجلة أكبر مدن ديار بكر، ويطلق اسم الجزيرة على مدينة في ذلك الإقليم تقع على نهر دجلة وتعرف بجزيرة ابن عمر نسبة إلى الحسن بن عمر التغلبي بانيها، وكانت دجلة تحيط بهذه المدينة إلا من ناحية واحدة شبه الهلال فدعيت الجزيرة وممن ينسب إليها من العلماء أبو السعادات مجد الدين المبارك محمد بن الشهابي الجزري المعروف بابن الأثير. انظر: "البلدان" لابن الفقية،(ص/١٧٦)، "المسالك والممالك"للاصطخري،(ص/٧١).

(٣) ارمينية -بكسر أوله وإسكان ثانيه- بلد معروف يضم كوراً كثيرة، سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم وغيرها فتحت في زمان عثمان رضي الله عنه، فتحها سلمان بن ربيعة الباهلي سنة أربع وعشرين. "الروض المعطار"(ص/٢٥).

(٤) اقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين، ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم، ومن الغرب والشمال بأرمينية، ويجري في شماله نهر (الرس) . ويفصل هذا النهر بينه وبين بلاد القوقاز كما يجري في جنوبه نهر (سفيد رود) أي النهر الأبيض ويفصل هذا النهر بينه وبين منطقة الجبال (بلاد الديلم) . انظر:"البلدان" لليعقوبي"(ص/٧٨)، و"المسالك واللمالك" للإصطخري،(ص/١٨١)، و"معجم ما استعجم"(١/١٢٩)، "معجم البلدان"(١/١٢٨).

(٥) عمير بن سعد الأنصاري الأوسي صحابي، كان عمر يسميه نسيج وحده -بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة- وهي كلمة تطلق على الفائق. "التقريب"(ص/٤٣١/٥١٨١).

بلغ وادي القرى بلغه قتل عثمان فرجع، ولم يزل مع معاوية حتى مات، وكانت وفاته سنة اثنتين وأربعين.

وقال في الكاشف: "قتل شهيدا يوم اليرموك"(١).

الثالثة قال الماوردي: " في البدأة والرجعة وجوه:

أحدها: البدأة أن يبتدئ بإنفاذ سرية إلى دار الحرب، والرجعة أن ينفذ سرية ثانية.

والثاني: البدأة أن ينفذ سرية في ابتداء دخوله دار الحرب، والرجعة أن ينفذها بعد رجوعه من دار الحرب.

والثالث: البدأة أن يبتدئ بالقول، فيقول من يفتح هذا الحصن فله الربع، فلا يجاب، فيقول من يفتحه فله الثلث، فيجاب، فيكون القول الأول بدأة، والثاني رجعة"(٢).

الرابعة: قال العلماء: "المراد بالثلث والربع هو المشروط من مال الكفار المغنوم بعده، ويجوز ذلك مع الجهالة وعدم الملك، بخلاف ما إذا كان المشروط من مال الحاصل فإنه لايجوز مجهولا.

{٣٤٣/٣٠٥٧} عَنْ حبيب بن مسلمة، «أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى حبيب بن

---

(١) "الكاشف" (٣٠٩/١).

(٢) "الحاوي الكبير" (٤٠١/٨).

مسلمة[(١)].

الثانية في اللفظ: «كان ينفل الربع»، أي: الربع المشروط في البدأة بعد إخراج الخمس والثلث بعد الخمس، أي الثلث المشروط في الرجعة بعد إخراج الخمس إذا قفل، أي: رجع.

الثالثة: قال الأكثرون: النفل لا يكون إلا بعد إخراج الخمس؛ لهذا الحديث وغيره.

وقال أبو ثور: " هو من أصل الغنيمة"[(٢)].

الرابعة: قال الأكثرون: " النفل المشروط محله الخمس من سهم المصالح؛ لأن ذلك من مصالح الكل، وقيل: من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنه من مصالح الجيش، والأول أصح.

قال سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل[٣٥٦/أ] من الخمس[(٣)].

{٣٠٥٨/٣٤٤} عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ معاوية وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ [فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»

---

(١) أخرجه أبو داود في"السنن" كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (٨٨/٢)،(٢٧٤٩) من طريق العلاء بن الحارث، عن محكول، عن زيد بن جارية به، نحوه.

ومدار الحديث والذي قبله على محكول وهو بن أبي مسلم الشامي، ثقة كثير الإرسال. "التقريب"(ص/٥٤٥/٦٨٧٥). وقد روى عنه غير واحد، منهم العلاء كما في هذا الإسناد، وقد صححه الشيخ الألباني في"صحيح أبي داود" (٢٤٥٦).

(٢) انظر: "الحاوي الكبير" (١٥٨/١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٨/١٢).

لَأَعْطَيْتُكَ][1].

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى معن بن يزيد[2].

الثانية في ذكر أبي الجويرية[3]: وهو أبو الجويرية الجرمي، روى عن معن بن يزيد، وعنه إسرائيل[4]، وأبو عوانة[1]، وعاصم بن كليب، بلا واسطة، والبخاري، وأبو داود

---

(١) ما بين المعقوفين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في"السنن" كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم،(٢/٩٠)،(٢٧٥٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد به، مثله.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، من طريق ابن المبارك، وأحمد في"المسند"(١٩٤/٢٥)،(١٥٨٦٢) من طريق عفان، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٢٤٢/٣)،(٥٢٢٥)، من طريق سهل بن بكار، والطبراني في"الأوسط" (١١٤/٤)،(٣٧٤٨) من طريق فهد بن عوف، -ثلاثتهم- عن أبي عوانة، عن عاصم به، نحوه.

وفي إسناده عاصم بن كليب، قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال أحمد : لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح." الجرح والتعديل"(٣٤٩/٦)،(١٩٢٩).

وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم. وخلص ابن حجر فيه إلى أنه صدوق رمي بالإرجاء.

انظر: "تهذيب التهذيب" (٥٥/٥)،(٨٩)، و"تقريب التهذيب"(ص/٢٨٦/٣٠٧٥).

وهو كما قال. وعليه فالإسناد حسن. والحديث صحّحه الطحاوي، وأما ابن عبد الهادي فقال في"المحرر" (٤٥٩/١)،(٨١٦): "إسناده صحيح".

(٣) حِطَّانُ -بالكسر وتشديد المهملة- بن خُفَافٍ -بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة- أبو الجويرية مشهور بكنيته ثقة من الثالثة."التقريب"(ص/١٧١/١٣٩٨).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي،الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تُكلم فيه بلا حجة =

بالواسطة(٢).

الثالثة في ذكر معن(٣): وهو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس بن الحباب، وقيل: حبيب بن جرأة بن زعب- بكسر الزاء- بن مالك بن بني سليم، صحب النبيﷺ هو وأبوه وجده،قيل: إنه شهد بدرا مع أبيه وجده، وبه قطع أبو نعيم الحافظ(٤).

وقال ابن عبد البر: "لا يصح ذلك"(٥).وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية عنه قال بايعت رسول الله أنا وأبي وجدي(٦).

=

من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها. "التقريب"(ص/١٠٤/٤٠١).

(١) وضاح -بتشديد المعجمة ثم مهملة- بن عبد الله اليشكري -بالمعجمة- الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين. "التقريب"(٥٨٠/٧٤٠٧).

(٢) واسمه حطان بن خفاف بن زهير. انظر: "الإكمال" لابن ماكولا (٥٦٩/٢)، و"الكاشف"(٣٤٠/١).

(٣) انظر:"الإصابة" (٢٩١/١٠).

(٤) "معرفة الصحابة"(٢٥٤١/٥).

(٥) "الاستيعاب"(١٤٤٢/٤).

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر،(١١١/٢)،(١٤٢٢) ولفظه: «بايعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- أنا وأبي وَجَدي (١) ، وخطب عليَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها، ولم يَعْرِفْ، فأتيتُه بها، فقال: إني والله ما إيَّاكَ أردتُ، فخاصمتُهُ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا مَعْنُ».

الرابعة في اللفظ: قال في "المغني" [(١)]: " «الجرة»، هي بفتح الجيم وتشديد الراء.

و«الإمرة »، هي الإمارة «وعلينا رجل»، يعني من الصحابة أميرا.

«لا نفل إلا بعد الخمس»، أي: بعد إفراز الخمس وإحرازه.

الخامسة: فيه دلالة على أن النفل لا يكون إلا بعد إخراج الخمس، وبه قال الشافعي و الأكثرون، وقال أبو ثور يكون من أصل الغنيمة[(٢)].

السادسة: فيه دلالة على أن المدفون و المأخوذ على وجه اللقطة في دار الحرب غنيمة.

السابعة: قال الشارح الأول: "قوله: "لولا أني سمعت رسول الله ﷺ لأعطيتك"، كلام مبهم ولم يصادفه مشروحاً، و الذي يهتدى إليه إما الحمل على أن الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ويراه موكولا إلى رأي الإمام، ولم يرى لنفسه أن يتصرف دون الإمام، وإما الذهاب إلى أن الحديث لم يرد على وجهه، ووقع فيه السهو من جهة الاستثناء، و إنما الصواب فيه: "لا نفل بعد الخمس" أي: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، ووجوب الخمس فيه، و هذا أشبه وأمثل، هذا كلامه ومختاره ومذهبه، و الأول أفضل و أمثل؛ لأن اللفظ يحتمله و ليس فيه صرف اللفظ عن ظاهره ولا تخطئه الرواة في الرواية"[(٣)].

وقال بعض الشارحين: "هو محمول على الفيء لأن الفيء لا نفل فيه، وهذا أضعف من ذلك من وجهين: أحدهما القسمة على الغانمين، وكان الفيء لرسول اللهﷺ.

و الثاني: النفل بعد الخمس وفي الفيء منفعة بلا علة، وقيل: كان يُرى ألا يكون النفل

(١) "المغني في الإنباء" (٢٤/١)

(٢) انظر: "الحاوي الكبير" (١٥٨/١٤)، و"المغني" (٢٣١/٩).

(٣) "الميسر" (٩٢٢/٣).

إلا بعد قسمتي أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، وخمسها على المستحقين، فلذلك قال: لا نفل إلا بعد الخمس، و كانت متعذرة هنا، وبهذا قطع في بعض كتب المعارف، و هذا أرجح الأقوال و أسدها"(١).

{٣٤٥/٣٠٥٩} عَنْ أبي موسى، قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خيبر فَأَسْهَمَ لَنَا [أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خيبر مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ](٢)

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث صحيح متفق على صحته(٣)، رواه أبو موسى. وذِكْرُه في الحسان منقولا من كتاب أبي داود والترمذي ذهول.

الثاني في اللفظ: [قال](٤) «قدمنا» يعني من الحبشة حين افتتح، خيبر(٥) -بالخاء المعجمة-.

«وما قسم» أي: ما أسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه، يعني الحديبية.

---

(١) انظر: "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة"(٣/٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين من "ج".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في مواضع منها كتاب فرض الخمس، باب من الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين،(٤/٩٠)،(٣١٣٦)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب (٤/١٩٤٦)، (٢٥٠٢).

(٤) ما بين المعقوفين من "ج".

(٥) خيبر: بلد كثير الماء والزرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله، ويبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا على طريق الشام المار بخيبر فتيماء، وهي الآن من المدن المعروفة بالمملكة العربية السعودية. انظر: "معجم المعالم الجغرافية" (ص/١١٨)، و"المعالم الأثيرة" (ص/١٠٩).

«إلا أصحاب سفينتنا» اسثناء. «ممَّا قسم» أي: ما أسهم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا.

«إلا أصحاب سفينتنا، جعفر و أصحابه فأسهم لهم معهم» أي: لجعفر وأصحابه مع أهل الحديبية.

الثالثة: قال ابن عبد البر في "الاستعاب": " قال الواقدي: قدم أبو موسى مكة، و أسلم وهاجر إلى الحبشة، و الصحيح أنه رجع من مكة إلى بلاد قومه، وأقام بها حتى قدم مع الأشعريين في نحو من خمسين رجلا فصاعدا في سفينة، فألقتهم الريح إلى أرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه، فخرجوا معهم في سفينتين: سفينة الأشعريين و سفينة جعفر وأصحابه، فوافقوا النبيﷺ حين افتتح خيبر، فقيل إنه قسم لجعفر و أصحابه، و على ذالك يدل آخر هذا الحديث، و قيل للأشعريين، و على ذلك يدل قوله «فأسهم لنا » وقيل: أسهم للكل؛ لأنه روي أنه قسم لأهل السفينتين"[(١)].

الرابعة: احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن المدد إذا لحق بعد تقضي الحرب وحيازة المال أسهم له[(٢)].

و قال الشافعي و الأكثرون: " لا يسهم وإنما أعطاهم النبي من حقه دون حقوق الناس"[(٣)].

قال الخطابي: " وروي أنهﷺ إنما أعطاهم بإذن أهل الحديبية، قال ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية"[(٤)].وقال الواحدي في كتابه المسمى بطراز المغازي[(١)]: " أن جابر بن

---

(١)انظر: "الاستيعاب" (٣/٩٨٠).

(٢) انظر: "المبسوط" (١٠/١٨).

(٣) انظر: "مختصر المزني" (٨/٢٥٠)،و"شرح السنة" (١١/١٠٠).

(٤) "معالم السنن" (٢/٣٠٦).

عبدالله كان غائبا من خيبر". وهذا أقرب إلى اللفظ.

{٣٠٦٠/٣٤٦} عَنْ زيد بن خالد الجهني، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ يَوْمَ خيبر، [فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ](٢)

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، و النسائي، وابن ماجة مسندا إلى زيد بن خالد الجهني(٣).

=

(١) ما زال الكتاب مخطوط لم يطبع.

(٢) ما بين المعقوفين من "ج".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، (٦٨/٣)، (٢٧١٠)، والنسائي في "المجتبى" كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، (٦٤/٤)، (١٩٥٩)، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد، باب الغلول، (٩٥٠/٢)، (٢٨٤٨)، والحاكم في "المستدرك" (١٣٨/٢) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (٦٥٢/٣)، (١٦٦٧) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، به، ولم يذكر أبا عمرة.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٧/٢٨)، (١٧٠٣١) عن ابن نمير، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به، إلا أن ابن نمير قال: ابن أبي عمرة.

وقد رواه غير الإمام أحمد من طريق ابن نمير، فقال: أبو عمرة، على الصواب، كما عند ابن أبي شيبة (٤٩١/١٢-٤٩٢).

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه"، و قال الذهبي في أبي عمرة "ما روى

=

الثانية: الأمر في قوله ﷺ صلوا على صاحبكم للوجوب، وفيه إيذان وإعلام؛ لأنه ﷺ لم يصل لدينه بغلوله.

الثالثة: فيه دلالة على أنه ﷺ كان [يعلم] بعض سرائر الناس ولا يظهرها إلا عند الحاجة، فإنه ﷺ لم يقل ذلك إلا عند تغيرهم.

{٣٤٧/٣٠٦١} عَنْ عبد الله بن عمرو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً [أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ، وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يومًا بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ[١] مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الغَنِيمَةِ. قَالَ: «اسمعْتَ بِلَالًا نادىَ ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ، قَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ»][٢]

=

عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان ". "ميزان الاعتدال" (٥٥٨/٤).

وقال الشيخ الألباني: "هو مجهول العين، وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد أيضا، والصواب فيه ابن أبي عمرة واسمه عبدالرحمن، فهذا قد أخرج له مسلم، فلعل الحاكم ظن أنه هذا، أو ظن أنهما واحد، وقد فرق أهل العلم بينهما، والله أعلم".

انظر: "الإرواء" (١٧٤/٣). والحديث صححه الجوزقاني في"الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" (٢٤٩/٢).

والخلاصة أن إسناد الحديث ضعيف؛ لجهالة راويه.

قال ابن حجر في"التقريب" (٨٢٧٩) عن أبي عمرة، مقبول يعني حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. ولم يتابع في هذا الإسناد حسب علمي، والله أعلم.

(١) هو خيط من شعر أو غيره يشد يدخل في أنف البعير ليذل لصاحبه. انظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة،(٤٤٤/١)، و"الصحاح"(١٩٤٤/٥).

(٢) ما بين المعقوفين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عبد الله بن عمرو بالواو[1].

الثانية في اللفظ: «فيجيئون بغنائمهم فيخمسه» هكذا هو في الأصل، وفي نسخ المصابيح بالتذكير؛ اعتبارا للمعنى فإنه مال والقياس التأنيث.

«كن أنت تجيء به» هكذا هو في أكثر نسخ المصابيح.

وفي "جامع الأصول"[2]: كلا أنت تجيء"، وهذا أقرب منه. وهكذا نقله الثعلبي عن أبي داود.

وفي كثير من نسخ المصابيح: "كنت تجيء يوم القيامة فلن أقبله منك" فعلى الأول معناه المنع عن القبول، والامتناع عن القبض، والتقدير: كن كذلك حتى تجيء به يوم القيامة.

وعلى الثاني معناه كنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك لو لم تجيء به اليوم، وهذا

(١) أخرجه أبو داود في"السنن" كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرّقه، (٦٨/٣)، (٢٧١٢)، وأحمد في"المسند" (٥٧٣/١١)، (٦٩٩٦)، وابن حبان كما في"الإحسان"(١/ ١٣٨)، (٤٨٠٩)، والحاكم في"المستدرك" (٢/ ١٢٧)، كلهم من طريق عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، به.
وعامر بن عبد الواحد الأحول، مختلف فيه، ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء. انظر: "تهذيب التهذيب" (٦٧/٥)، و"تقريب التهذيب" (٣١٠٣). وعليه فالإسناد حسن، وحسنه الشيخ الألباني. انظر: "صحيح الترغيب والترهيب" (٦١/٢)، (١٢٤). وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد.
(٢) "جامع الأصول" (٧١٨/٢).

أقرب إلى الفتوى وأشبه بالترجيح، كما ذكره النووي[1] في شرح قوله ﷺ «لا ألفين أحدكم»[2] إلى آخره.

ويحتمل أنهﷺ امتنع من القبول؛ زجرا ثم قبل بعد ذلك؛ لما مر[3] على أن العلماء قالوا: "وجب على الغال التسليم؛ وعلى الإمام القبض؛ كيف وقد نصوا على وجوب تسليم الماء الضائع إلى الامام، وعلى وجوب القبض عليه،، وبهذا يظهر ضعف قول من قال من الشارحين: "إنما امتنع رسول اللهﷺ من قبول ذلك؛ لأنه كان للغانمين وقد كثروا و وتفرقوا وتعذر التقسيم، فان قيل: قال الفقهاء: لو حمل الغاصب المغصوب إلى الحاكم؛ ليبرأ عن ضمانه لا يلزمه القبول على الأصح، فما الفرق؟ قلنا الفرق ظهور المالك والعلم به، فإن لم يظهر ولم يعلم وجب القبول، ألا ترى أن الملتقط إذا حمل اللقطة إلى الحاكم وجب عليه القبول على الأصح؛ لعدم العلم بمالكه.

الخامسة: فيه دلالة على حرمة تفضيل بعض الغانمين على بعض بلا سبب يقتضيه، كالفارس على الراجل، وصاحب النفل[4] على غيره، وبه قال الشافعي والأكثرون[1].

---

(١) "المنهاج"(١٢/٢١٦)،(١٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الجهاد، باب الغلول وقول الله عز وجل: {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة}،(٤/٧٤)،(٣٠٧٣)، ومسلم في "الصحيح" في كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول،(٣/١٤١٦)،(١٨٣١). لفظه كما عند البخاري:«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

(٣) انظر: حديث رقم (٣٣١)، المسألة الرابعة.

(٤) قال الخطابي في "معالم السنن"(٢/٣٠٩): "النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه =

وقال أبو حنيفة ومالك: " يجوز للإمام التفضيل"[٢].

والحديث يمنعهم لأنه لو جاز التفضيل لفضله بهذا القدر اليسير.

{٣٤٨/٣٠٦٢} عَنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ»

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عبد الله بن عمرو – بالواو –[٣].

=

بالقسمة"، اهـ. كـ من يقتل قتيلا فانه سلبه له نفلا. وانظر أيضا: "المنهاج"(٨٣/١٢)،(١٧٦٢).

(١) انظر: "نهاية المحتاج" (٤٤٣/٨)، و"الكافي في فقه الإمام أحمد "(١٤٨/٤)، و"المغني" (٢٦٠/٩)

(٢) انظر: "المبسوط"(٤٧/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، (٦٩/٣)، (٢٧١٥)، والحاكم في "المستدرك" (١٤٢/٢)، والبيهقي في"السنن الكبرى" (١٠٢/٩)، كلهم من طريق زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، به.

قال البيهقي: يقال إن زهيرا هذا مجهول وليس بالمكي، وتعقبه ابن التركماني بأن الحاكم ذكر هذا الحديث في مستدركه وقال: "غريب صحيح"، وذكره أبو داود في سننه وسكت عنه، قال: إن زهيرا المذكور في هذ الحديث هو المكي وليس بمجهول.

قال أبو داود: "وحدثنا به الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة قالا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله".

قال ابن حجر، زهير بن محمد ضعيف الحديث، والمحفوظ عن عمرو بن شعيب قوله. "تغليق التعليق" (٤٦٦/٣). وهو كما قال.

وللحديث شاهد من حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، (٦٩/٣)،(٢٧١٣)، والترمذي في"السنن" كتاب الحدود: باب ما جاء في الغال ما يصنع

=

الثانية: فيه دلالة على وجوب إحراق متاع الغال، واستمراره إلى زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، وأحمد، وإسحاق[1].

وقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والجمهور[2]: هذا كان في أول الجهاد وقد نسخ بحديث العباءة[3] والزمام[4] والكبة[5](1) وغيرها، ولم يبلغهما النسخ، وإن بلغ فلا يوازي

=

به، (١١/٣)، (١٤٨٦)، من طريق صالح بن محمد بن زائد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه".

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

والحديث ضعفه أيضا أبو داود، فقد أخرج عقب الحديث حديثاً آخر من طريق أبي إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه.

وقال أبو داود: هذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد -كان قد غل-، وضربه.

والحديث ذكره البخاري في "التاريخ الصغير" (٢/ ٩٦)، وقال: صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث.

قال ابن الجوزي في"العلل المتناهية (٥٨٤/٢): "تفرد به صالح، وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح، وهو حديث لم يتابع عليه، ولا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ".

(١) انظر: "سنن الترمذي"، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٦١/٤)، عَقِب الحديث(١٤٦١).

(٢) انظر: "المبسوط"(٥١/١٠)، و"البيان والتفصيل"(٢٥٤/١٧)، و"المغني"(٣٠٥/٩).

(٣) انظر: حديث رقم (٣٣٣)، فقد سبق تخريجه هناك.

(٤) انظر: حديث رقم (٣٤٧).

(٥) قال الإمام النووي في "المنهاج"(١٠٨/١٤)،(٢١٢٧): " بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر

=

فعلُهما[٣٥٧/ب] تركَ رسولِ اللهﷺ.

الثالثة: فيه أن الغال يعزّر، وهو إجماع غير منسوخ.

{٣٠٦٣/٣٤٩} عَنْ سمرة بن جندب، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»

وفيه مسائل:

الاولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى سمرة[٢].

الثانية في اللفظ: «من كتم غالا» شرط.

«فإنه مثله» جزاء له، يعني: في الإثم والتعزير، دون التحريق عند القائل به أيضا.

الثالثة: فيه دلالة على حرمة كتمان حقوق الآدميين كالقتل والسرقة والغصب و شبهها، وهو إجماع.

=
مكفوف بعضه على بعض".

(١) انظر: حديث (٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في"السنن"كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر على من غلّ(٣/٧٠)،(٢٧١٦) من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان بن موسى، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، به.
وهذا الإسناد فيه خبيب بن سليمان، مجهول. "التقريب" (ص/١٩٢/١٧٠٠)، وجعفر بن سعد، ليس بالقوي. "التقريب" (ص/١٤٠/٨٤١)، وسليمان بن سمرة، مقبول. "التقريب"(ص/٢٥٢/٢٥٦٩).
وعليه فالحديث ضعيف، قال الذهبي في"ميزان الاعتدال" (٤٠٨/١) - عند كلامه على رجال السند-: " وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

{٣٠٦٤/٣٥٠} عنْ أبي سعيد الخدريِ، قَالَ: «نهى رسُول اللهِ ﷺ عنْ شِراءِ المغانمِ حتّى تُقْسم».

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث هذا حديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب، رواه شهر بن حوشب، عن أبي سعيد[١].

وفي الباب عن أبي هريرة[٢].

الثانية في اللفظ: «المغانم»: الغنائم، جمع مغنم، وهو الغنيمة، وهذا لفظ كتاب أبي

(١) أخرجه الترمذي في"السنن" كتاب السير، باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم،(١٨٤/٣)،(١٥٦٣)، وابن ماجة في"السنن" كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، (٧٤٠/٢)، (٢١٩٦)، وأحمد في"المسند" (٤٧٠/١٧)، (١١٣٧٧) من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، به.
وفيه محمد بن إبراهيم الباهلي، وهو مجهول، وشهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، وعليه فالإسناد ضعيف لجهالة محمد بن إبراهيم، وللكلام في شهر بن حوشب. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في"الإرواء" (١٣٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،(٢٥٢/٣)،(٣٣٦٩)، وأحمد في "المسند" (١٠/١٦)، (٩٩٠٩) من طريق شعبة عن يزيد بن خُمَيْرٍ ، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة، به، بلفظ: "أنه نهى عن بيع المغانم حتى تقسم".
وهذا الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.
وله شاهد عن ابن عباس عند النسائي في"السنن" كتاب البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم(٣٠١/٧)،(٤٦٤٥)، والحاكم في "المستدرك" (٤٧/٢)،(٢٢٧٢)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٤١/٥).

داود[1]، ولفظ كتاب الترمذي[2]: الغنائم.

الثالثة: النهي فيه للحرمة والبطلان.

الرابعة: فيه دلالة على أن الملك في الغنيمة يحصل بالقسمة، وهو الأصح من مذهب الشافعي.

{٣٠٦٥/٣٥١} عَنْ أبي أمامة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ»

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى أبي أمامة[3].

الثانية: النهي فيه للحرمة والبطلان والمراد بها الغنائم قبل القسمة.

---

(١) الحديث لم يخرجه أبوداود ولا النسائي ولم يذكره الهيثمي في تحفة الأشراف، والذي أخرجه أبو داود في "السنن" في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢٥٢/٣)،(٣٣٦٩). حديث آخر رواه أبو هريرة بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ، حَتَّى تُقَسَّمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ». وإسناده ضعيف.

(٢) "سنن الترمذي" كتاب السير، باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم،(١٨٤/٣)،(١٥٦٣)،

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٣٩٥/٧)، (٣٦٨٩٢)، والدارمي في "السنن"(١٦٠٩/٣)،(٢٥٩١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٠/٨)، (٧٥٩٤)، وفي "مسند الشاميين" (٣٢١/١)، (٥٦٤) كلهم من طريق أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، ومكحول، عن أبي أمامة، مثله.

وإسناده صحيح. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠١/٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

الثالثة: فيه دلالة على عدم الملك في الغنيمة قبل القسمة.

الرابعة: إنما جمع الشيخ بين الحديثين لوجهين: أحدهما التأيد والتقوي؛ فإن كلا منهما يتأيد بالآخر ويرتقي إلى درجة الحسن فما فوقه.

والثاني التناول للبيع والشراء فإن الأول نَهْيٌ عن الشراء، والثاني عن البيع.

{٣٥٢/٣٠٦٦} عن خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ[١] قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، [فمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ»][٢]

وفيه مسائل:

الأولى في مسائل الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، روتْه خولة بنت قيس[٣].

الثانية في اللفظ: «إن المال حلوة» في الطبع والنفس.

«خضرة» يعني: في النظر والبصر، والتأنيث باعتبار الجنس أو باعتبار الدنيا على مامر

---

(١) خولة بنت قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة الأنصارية زوج حمزة بن عبد المطلب صحابية، تكنى أم محمد.

"التقريب"(ص/٧٤٦/٨٥٧٦). وانظر أيضا:"الاستيعاب"(١٨٣٣/٤)،(٣٣٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) أخرجه الترمذي في"السنن"كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، (١٦٥/٤)، (٢٣٧٤)، وابن أبي شيبة في"المصنف" (٢٤٢/١٣)، وأحمد في"المسند" (٦٠٩/٤٤)، (٢٧٠٥٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣١١/٧) كلهم من طرق عن أبي الوليد، عن خولة به.

وإسناده صحيح، وصححه الترمذي كما أشار إليه الشارح.

في النكاح.

«إن الدنيا حلوة خضرة» وكل منهما عبارة عن الآخر.

المتخوض: المتصرف من الخوض وهو الشروع، والمراد بمال الله تعالى الفي والغنيمة وشبههما.

الثالثة: فيه أن المال الحاصل بالحق والحلال مبارك يمتد زمانا، والحاصل بالباطل والحرام غير مبارك ينمحق ولا يمتد.

{٣٥٣/٣٠٦٧} عَنْ ابن عباس، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بدر، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ»

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، رواه ابن عباس[1].

(١) أخرجه الترمذي في"السنن" كتاب السير، باب ما جاء في النفل (١٨٢/٣)، (١٥٦١)، وابن ماجة في"السنن" كتاب الجهاد، باب السلاح (٨٣٩/٢)، (٢٨٠٨)، وأحمد في "المسند" (٢٥٩/٤)، (٢٤٤٥)، والحاكم في "المستدرك" (١٤١/٢) كلهم من طرق عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، به.
قال الترمذي: "حسن غريب". وصححه الحاكم.
والحديث ضعفه ابن القطان في"بيان الوهم والإيهام" (٤٨١/٣)؛ لأن في الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعيف. وقال الهيثمي في"المجمع" (٩٨/٧): "وفي إسناد هذا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف".
وهو كما قالا؛ لأن عبد الرحمن بن زناد متكلم في روايته عن أبيه. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان يُضعّف لروايته عن أبيه، وقال صالح بن محمد البغدادي: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره.
=

الثانية في اللفظ: «تنفّل»: أي أخذ زيادة لنفسه بالصفي المختص.

وكان لمنبه بن الحجاج[1]، سمي به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان، ويقال للحفرة: فقرة، وقد اشتهر عند العوام بعليّ رضي الله عنه، وليس كذلك.

«وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد» لفظ كتاب الترمذي[2] والشيخ مسبوق بذلك.

الثالثة: قال الشارح الأول: "الرؤيا التي رأى فيها أنه ﷺ رأى في منامه أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزّه هزّةً أخرى فعاد أحسن ما كان"[3].

وقال الماوردي: "رأى في منامه كأنه في درع حصينة، وكأن سيفه ذا الفقار قد انثلم و كأن بقراً تذبح، وكأنه مردف كبشا، فأخبر بها أصحابه فتأولها: أن الدرع هي المدينة، وأن انثلام سيفه مصيبة في نفسه، وأن ذبح البقر مصيبة في أصحابه، وأن إرداف الكبش قتل كبش كتيبة المشركين، وكان كذلك، والكبش كان طلحة بن أبي طلحة"[4].

وقال الخطابي في الأعلام: " هو أبي بن خلف قتله النبيﷺ بأُحُد"[5].

وقال المفسرون: " إنه ﷺ قال: «إني رأيت بقرا مذبوحة فأولتها خيرا، ورأيت في سيفي

=

انظر: "الطبقات الكبرى" (٣٢٤/٧)، و"تاريخ بغداد" (٢٣٠/١٠).

(١) انظر:"تهذيب الكمال"(٢١١/١).

(٢) "السنن"كتاب السير، باب ما جاء في النفل (١٨٢/٣)، (١٥٦١).

(٣) "الميسر"(٩٢٣/٣)

(٤) "الحاوي الكبير" (٣٥/١٤).

(٥) لم أقف في "أعلام الحديث" له، ولعل المحقق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن اعتمد على نسخة لا يوجد فيها هذا النص، والنصوص الأخرى، وكأن عند الشارح نسخة أخرى التي كانت فيها هذه المعلومات. والله أعلم بالصواب.

ثلمة فأولته بهزيمة، ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بها فافعلوا، فإن أقاموا أقاموا شر مقام، وإن دخلوا قاتلناهم، فقال رجال فاتهم بدر: اخرج بنا إلى أعدائنا، فلبس لامته وخرج، فندموا واعتذروا، وقالو: افعل ماشئت، فقال: [لا ينبغي] (١) لنبيٍّ أن يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل»(٢).

{٣٥٤/٣٠٦٨} عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى رويفع بن ثابت(٤).

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) انظر: "جامع البيان"(٦/١٠) –طبعة دار هجر، و"الكشف والبيان"(٣/١٣٨)، و"معالم التنزيل"(١/٤٩٩)، و"الكشاف"(١/٤٠٨)، و"مفاتيح الغيب"(٨/٣٤٥)

(٣) رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري،من بني مالك ابن النجار. سكن مصر واختط بها دارا. وأمره معاوية على طرابلس سنة ست وأربعين، فغزا من طرابلس إفريقية سنة سبع وأربعين ودخلها، وانصرف من عامه. يقال: مات بالشام. ويقال: مات ببرقة. "الاستيعاب"(٢/٥٠٤)،(٧٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب النكاح: باب في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨- ٢١٥٩)، وفي كتاب الجهاد، باب الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، (٣/٦٧)، (٢٧٠٨)، والدارمي في "السنن"(٢/ ٢٢٦)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، به.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أبي داود، وقد حسنه ابن حجر في "الفتح" (٦/٢٥٦).

وأخرجه ابن حبان كما في "الإحسان" (١١/ ١٨٦)، (٤٨٥٠) من طريق يحيى بن أيوب، عن ربيعة =

الثانية: في حرمة استعمال دواب الفيء والغنيمة وثيابهما قبل القسم؛ لأنها مشتركة بين الغائبين وأهل الفيء.

الثالثة وجوب الرد إن كان باقيا، مع أرش[1] النقص ان كان ناقصا، مع أجرة زمن التصرف، ووجوب الضمان إن كان تالفا غير حصة نفسه، ولا أعلم فيه خلافا.

{٣٠٦٩/٣٥٥} عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[2]، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خيبر، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى عبد الله بن أبي أوفى[3].

=

بن سليم التجيبي، عن حنش بن عبد الله السبائي، به مثله.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، قال عنه ابن حجر في "التقريب": صدوق ربما أخطأ. وبالإسنادين يكون الحديث صحيحا، وقد صححه ابن الملقن في "البدر المنير" (١٣٧/٩).

(١) الأرش المشروع في الحكومات، هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم."النهاية"(٣٩/١).

(٢) عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي،واسم أبي أوفى علقمة بن خالد شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول اللهﷺ ثم تحول إلى الكوفة. وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة سبع وثمانين بالكوفة. "الاستيعاب"(٨٧٠/٣)،(١٤٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في"السنن" كتاب الجهاد، باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض

=

الثانية في ذكر محمد بن أبي المجالد: قال في "الكاشف": " ابن أبي المجالد اسمه عبد الله، فسماه شعبة محمدا، وهو مولى عبد الله بن أبي أوفى، روى عنه وعن عبد الرحمن بن أبزى[1] وعنه أبو إسحاق الشيباني[2]، وشعبة بلا واسطة، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة بالواسطة، ثقة"[3].

الثالثة: فيه جواز التبسط في الطعام بقدر الكفاية دون زيادة، وفي ضمنه نفي التخميس عن الطعام وجوابا له.

{٣٠٧٠/٣٥٦} عَنِ ابن عمرﷺ، «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ»وفيه مسائل:

=

العدو، (٦٦/٣)، (٢٧٠٤)، وسعيد بن منصور في"السنن" (٣١٨/٢)، والحاكم في"المستدرك" (١٣٧/٢) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

والصواب عبد الله بن أبي المجالد لا محمد بن أبي المجالد، وهِمَ شعبةُ في تسميته محمدا كما نبّه على ذلك المزي، وهو ثقة. انظر: "تهذيب الكمال" (٢٨/١٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر وهو الحديث الآتي.

(١) عبد الرحمن بن أبزى -بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاء مقصورة- الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلي."التقريب"(ص/٣٣٦/٣٧٩٤). وانظر أيضا: "الإصابة"(٢٣٨/٤)،(٥٠٩٠).

(٢) سليمان بن أبي سليمان، فيروز أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين. "التقريب"(ص/٢٥٢/٢٥٦٥).

(٣) "الكاشف" (٢١٤/٢)، وانظر: "تهذيب الكمال" (٢٨/١٦).

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى ابن عمر[1].

الثانية: فيه تصريح بنفي التخميس، وهو شاهد ومؤيد لحديث عبد الله بن أبي أوفى[2].

الثالثة: فيه أن العسل مما يعتاد أكله.

الرابعة: المراد بذلك قدر الحاجة دون زيادة على ما في حديث عبد الله، وعلى ذلك جرى الفقهاء.

{٣٥٧/٣٠٧١} عَنِ الْقَاسم مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُنَّا نَأْكُلُ الجزور فِي الْغَزْوِ [وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحَالِنَا، وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مملاةٌ»][3]

---

(١) أخرجه أبو داود في"السنن" كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، (٦٥/٣)، ٢٧٠١)، والبزار في"مسنده" (١٥٣/١٢)، والبيهقي في"السنن الكبرى" (٥٩/٩)، كلهم من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في"الأوسط" (٢٧٥/٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن حبان كما في"الإحسان" (١٥٦/١١) كلاهما من طريق شعيب بن إسحاق، وعلقه البيهقي في" السنن الكبرى" (٥٩/٩) عن عثمان بن الحكم الجذامي، ثلاثتهم -عبد العزيز، وشعيب، وعثمان- عن عبيدالله، عن نافع، بدون ذكر ابن عمر.

قال الداقطني: "المرسل أشبه". "العلل" (٣٢٧/١٢)، واكتفى ابن الملقن في"البدر المنير" (١٣٥/٩)، وابن حجر في"التلخيص" (٢٩٥/٤) على قوله، ويؤيده حديث ابن أبي أوفى، كما مر آنفا، فيصير به حسنا لغيره، والله أعلم.

(٢) انظر الحديث الذي قبل هذا الحديث.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج".

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى قاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ [(١)].

الثانية في ذكر قاسم: وهو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية[(٢)]، أدرك أربعين من المهاجرين، وقيل من البدريين، روى عنه ثابت بن عجلان[(٣)]، وثور بن يزيد[(٤)]، ومعاوية بن صالح بلا واسطة، وأبو داود والنسائي، والترمذي، بالواسطة، ثقة فاضل[(٥)].

الثالثة في اللفظ: «حتى إنْ كنا لنرجع» مخففة [من المثقلة] [(٦)] أي: إنا كنا لنرجع إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في"السنن" كتاب الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو، (٣/٦٦)، (٢٧٠٦)، عن سعيد بن منصور وهو في"سننه" (٢/٣١٨)- ومن طريقه البيقهي في"السنن الكبرى" (٩/٦١)- عن عمرو بن الحارث، أن ابن حَرْشَفٍ الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبيﷺ.

وابن حَرْشَف الأزدي، مجهول. جهّله ابن القطان في"بيان الوهم والإيهام" (٢/٥٩٣)، وابن حجر في "التقريب" (٨٤٦٣)، وعليه فالإسناد ضعيف، وقد ضعّفه ابن حجر في"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/١١٢).

(٢) عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان، الواسطي ثم الرقي، صدوق من الحادية عشرة مات سنة إحدى وخمسين. "التقريب"(ص/٣٣٩/٣٨٥١).

(٣) ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبد الله الحمصي، نزل إرمينية صدوق من الخامسة."التقريب"(ص/١٣٢/٨٢٢).

(٤) ثور بن يزيد -بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه- أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة. مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسين. "التقريب"(ص/١٣٥/٨٦١).

(٥) انظر: "تهذيب الكمال" (٢٣/٢٨٣-٢٩١)، (٤٨٠٠).

(٦) ما بين المعقوفتين من "ج".

«رحالنا» أي: منازلنا ومساكننا. «وأخرجتنا منه مملاة»، أي مملوءة.

قال بعض الشارحين: "الأخرجة جمع الخرجي وهو الجوالق، وقال بعضهم: جمع خرج وهو الوعاء ذو الظرفين، وقال الأكثرون جمع خراج وهو الأتاوة.

قال الشارح الأول:" والمراد[٣٥٧/أ] به هنا: جمع الخرج، والصواب فيه الخِرجة بكسر الخاء وتحريك الراء والمراد بالمملاة المبالغة من ملأته[١].

الرابعة: فيه جواز ذبح الجزور، والبقر، والشاة قبل القسمة؛ للأكل، وهو إجماع.

الخامسة: فيه دلالة على أنه إذا خرج من دار الحرب ومعه لحم لا يجب ردّه إلى الإمام، وبه قال أحمد، والأوزاعي، والشافعي في قول.وقال أبو حنيفة والثوري: "يجب رده وهو أصح قول الشافعي، وبه قال الأكثرون، لأن ذلك كان للارتفاق دون التمليك، وقد زال الارتفاق.

السادسة: قال العلماء: "آية الغلول وأحاديثه مخصصة بأحاديث التبسط والسلب والصفي".

{٣٥٨/٣٠٧٢} وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يقول: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، وإِيّاكم والْغُلُولَ؛ فإنه عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، والدارمي، مسندا إلى عبادة بن الصامت[٢]، الشنار: العيب.

---

(١) "الميسر"(٣/٩٢٤)

(٢) هذا الحديث عزاه في "جامع الأصول" (٨/٤٠٦) إلى النسائي لكن من مسند عبد الله بن عمرو، =

الثانية: الأمر في قوله ﷺ «أدوا الخياط والمخيط» أي الخيط والإبرة للوجوب.

وقيل: الخياط الإبرة، والمخيط كل ما يخاط به. كالمثل وشبهه قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[1] أي الإبرة، وقيل: "الخياط، والمخيط: الإبرة، والجمع بينهما تأكيد لفظا ومعنى.

الثالثة: فيه إيذان وإعلام بتخصيص التبسط بالطعام دون غيره وإن قل، وقد كان مما يصلح به اللباس.

{٣٠٧٣/٣٥٩} عَنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: ، ثُمَّ دَنَا النَّبِيُّﷺ مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، [ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ

=

وهو كذلك أخرجه النسائي في"السنن" كتاب الهبة، باب هبة المشاع، (٢٦٢/٦)، (٣٦٨٨)، وسيأتي تخريجه بعد هذا الحديث.

أما من مسند عبادة بن الصامت فأخرجه الدارمي في"سننه" كتاب السير، باب ما جاء أنه قال أدوا الخياط والمخيط، (١٨٥/١)، عن محمد بن عيينة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، به، نحوه.

وإسناده ضعيف، محمد بن عيينة الفزراي، مقبول. "التقريب" (ص/٥٠١/٦٢١٢)، يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث. ، ولم أجد له متابعا.

و عبد الرحمن بن عياش: هو عبدالرحمن بن الحارث بن عَبد الله بن عياش بن أَبي ربيعة، قال ابن معين، صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في"الثقات" وقال: كان من أهل العلم، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

انظر: "الثقات" (٦٩/٧)، و"تهذيب الكمال" (٣٧/١٧)، و"التقريب" (٣٨٣١).

والخلاصة أن إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن عيينة الفزاري؛ لأنه لم يتابع –فيما أعلم– في هذا الإسناد، والله أعلم.

(١) سورة الأعراف: من الآية (٤٠).

هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا -وَرَفَعَ اصْبعَه- إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيها وَنَبَذَهَا] (١)

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، والنسائي، مسندا إلى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده(٢).

الثانية في اللفظ: «دنا النبي ﷺ من بعير» يعني في الجعرانة، مَرْجِعَهُ من غزوة حنين، وكان قد قسم هناك، أي: بالجعرانة.

والمراد بالفيء من قوله ﷺ «ليس لي من هذا المال شيء»:الغنيمة، بدليل قوله ﷺ في الرواية الثانية الآتية على الإثر.

«لا ولا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس» أي: خمس الخمس، والخمس مردود عليكم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٣/٦٣)، (٢٦٩٤)، والنسائي في"المجتبى" كتاب الهبة، باب هبة المشاع (٦/٢٦٢)، (٣٦٨٨)، وأحمد في"المسند"(١١/٣٣٩)، (٦٧٢٩)، و(١١/٦١٢)، (٧٠٣٧) والبيهقي في"السنن الكبرى" (٦/٣٣٦)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد في الموضع الثاني، وكذلك عند البيهقي.

قال الهيثمي في "المجمع" (٦/١٨٧، ١٨٨): "رواه أبو داود مختصرا، ورواه أحمد ، ورجال أحد إسناديه ثقات، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث".

البرذعة[1] القتب، وقيل: العذار.

الثالثة: قال ابن عبد البر[2]: قوله ﷺ:« ليس لي من هذا المال شيء» أي: الغنيمة شيء «إلا الخمس» كان قبل أن يجعل الله له الصفي، وقيل بعد ذلك، وأراد غير الخمس وغير الصفي، واختصر في الاستثناء، وهذا هو الصحيح؛ لتقدم الصفي على غزوة حنين بدليل حديث ابن عباس[3] «تنفل رسول الله < سيفه ذا الفقار يوم بدر».

الرابعة: قال الخطابي[4]: "كان الخمس لرسول الله ﷺ ينفق منه على أهله ويجعل الباقي لمصالح الدين، وحاجة المسلمين، وهو معنى قوله ﷺ: والخمس مردود عليكم".

وقال الماوردي[5]: "وخمسه ﷺ بعد موته مصروف في مصالح المسلمين، وهو معنى قوله ﷺ والخمس مردود عليكم".

الخامسة: فيه دلالة على حرمة تفضيل بعض الغانمين على بعض بلا سبب، كما قال الشافعي، والأكثرون[6]، خلافا لأبي حنيفة ومالك[7]؛ لأنه لو جاز التفضيل لفضله بذلك القدر القليل.

---

(١) البرذعة حلس يجعل تحت الرجل بالدال والذال والجمع البراذع هذا هو الأصل وفي عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس. "المصباح المنير"(ص/٤٣).

(٢) انظر "التمهيد"(٤٣/٢٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر حديث رقم:(٣٥٣).

(٤) "معالم السنن" (٢٩١/٢).

(٥) "الحاوي الكبير" (٤٤١/٨).

(٦) انظر: "نهاية المحتاج" (٤٤٣/٨)، و"الكافي في فقه الإمام أحمد "(١٤٨/٤)، و"المغني" (٢٦٠/٩)

(٧) انظر: "المبسوط"(٤٧/١٠).

{٣٦٠/٣٠٧٤} وعن عَمْرو بْن عَبَسَةَ[١]**، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ، [فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»]**[٢]

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه النسائي، مسندا إلى عمرو بن عنبسة[٣].

الثانية: قال مالك: "مال الفيء مقسوم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم، ولقوله ﷺ في الحديث المتقدم ليس لي من هذا الفيء شيء إلا الخمس والخمس مردود عليكم، وقال الشافعي: هو محمول على الغنيمة؛ بقوله ﷺ لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا خاصة إلا الخمس، والخمس مردود فيكم[٤].

---

(١) عمرو بن عبسة -بموحدة ومهملتين مفتوحات- بن عامر بن خالد السلمي، أبو نجيح صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. "التقريب"(ص/٤٢٤/٥٠٧٠).

وانظر أيضا:"الاستيعاب"(١١٩٢/٣)،(١٩٣٧)

(٢) ما بين المعقوفتين من "ج".

(٣) هذا الحديث أخرجه النسائي في"السنن الصغرى" كتاب قسم الفيء (١٣١/٧)، (٤١٣٨)، من مسند عبادة بن الصامت، انظر: "تحفة الأشراف" (٢٥١/٤)، (٥٠٩٢)،

أما من مسند عمرو بن عنبسة فأخرجه أبو داود في"السنن" كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٨٢/٣)، (٢٧٥٥)، حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه الشيخ الألباني في"الإرواء" (٧٣/٥)، وفي "الصحيحة" (٦٧٩/٢).

(٤) "الذخيرة" للقرافي (٤٣١/٣).

الثالثة: قال العلماء[١]: كانت الغنيمة في أول الاسلام خاصة لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢] وكذا الفيء لهذه الآية، فإن الأنفال يتناول الفيء، ولقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾[٣] حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤] ولقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٥] وذكر الله تعالى في الآيتين للتبرك؛ بدليل قوله ﷺ وقال أبو العالية[٦]: سهم الله تعالى للكعبة وهو السدس، والحديث يمنعه.

قال الشافعي: أضاف الله تعالى الفيء إلى الرسول ﷺ في الآية، كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين، فوجب أن يكون المجعول لغيره من الفيء قدر المجعول له من الغنيمة"[٧].

الرابعة: قوله ﷺ في الحديثين «ليس لي» و «لا يحل لي إلا الخمس» صريح في أنه ﷺ لم يكن يحل له من أموال المسلمين شيء، وقد كان يسد الناس جميعا ومرشد المرشدين، فمن قال: إن العبد إذا صار وليا مرشدا صارت أموال الناس كلها له يتصرف فيها كيف يشاء، كفر وكان تفضيلا للولي على النبي ﷺ وهو كفر أيضا.

{٣٠٧٥/٣٦١} عن جبير بن مطعم، قَالَ: لَمَّا قسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذوي

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(١٢/١٨)، و"اللباب في علوم الكتاب"(٥٧٥/١٨).

(٢) سورة الأنفال، من الآية: ١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٥) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٦) انظر: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"(١٨٩/١١).

(٧) انظر "الحاوي الكبير"(٣٨٩/٨).

الْقُرْبَى بين بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أتيتُه أَنَا وَعثمان بن عفان فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ إخوانُنا منْ بَنِيْ هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمكانك الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، أرأيتَ إِخْوَانِنَا من بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإنما قَرَابَتُنَا وقرابتُهم وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما بنو هاشمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» هكذا، وشبّكَ بينَ أَصابِعه.

وفي رواية: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وفيه مسائل:

الأولى في بيان الحديث: هذا حديث رواه أبو داود، مسندا إلى جبير بن مطعم[1].

الثانية في اللفظ: «لا ينكر فضلهم»، لمكانك؛ يعني لأنهم أقرب إليك منا لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم، وأما بنو المطلب فقرابتنا وقرابتهم منك سواء؛ لأن أباهم أخو هاشم وأبانا كذلك.

---

(١) الرواية الأولى أخرجها أبو داود في "السنن"، كتاب الجهاد، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، (١٤٥/٣)، (٢٩٧٨) من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، به، ورجاله كلهم ثقات. وصححه الشيخ الألباني في"الإرواء" (٧٦/٥).

والرواية الثانية أخرجها أبو داود في كتاب الجهاد، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (١٤٦/٣)،(٢٩٨٠) والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب قسم الفيء(١٣٠/٧)،(٤١٣٧)،والشافعي في "مسنده" (٣٤/٤)، (١٧٥٢)، وأحمد في "المسند"(٣٠٤/٢٧)،(١٦٧٤١)، والطبري في "تفسيره" (٥٥٦/١٣)،(١٦١١٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥٤/٦)،(١٢٩٥٣)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، به، نحوه.

ومحمد بن إسحاق، صدوق مدلس، "التقريب" (ص/٤٦٧/٥٧٢٥)، لكنه صرح بالتحديث عند الطبري والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه، وعليه فالإسناد حسن. وانظر: "الإرواء" (٧٦/٥).

«وشبك بين أصابعه» يعني كما أن بعضا من الأصابع دخل في بعض واختلط، فكذلك بنو هاشم وبنو المطلب؛ لأن أبواهم كانا متوافقين متناصرين بحلف كان بينهما في الجاهلية.

الثالثة: فيه أن سهم ذوي القربى كان لبني هاشم وبني مطلب، دون بني عبد شمس ونوفل.



الفهارس الفنية

وفيه

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾	البقرة	١٥٤	٤٣٦
﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة	١٧٣	٧٣٩
﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة	١٨٢	٧٣٩
﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة	١٩٩	٧٣٩
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	البقرة	٢٢١	٧٢٥ ٧٣٠
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران	٦٤	٦٠٨ ٦١٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	آل عمران	٧٧	٣٨٧ ٣٨٩
﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	آل عمران	١٣٣	٤٤٩
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ﴾	آل عمران	١٥٩	٢٤٨
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	آل عمران	١٦١	٣٣٥

﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾	آل عمران	١٦٥	٧٣٨
﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾	آل عمران	١٦٩ – ١٧٠	٤٢٠ ٤٣٥ ٤٣٧ ،
﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾	آل عمران	١٨٧	٢٦٢
﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾	آل عمران	١٩٢	١١٥
﴿وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾	النساء	٩٠	٧٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ﴾	المائدة	١	٧٦٥
﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾	المائدة	٨	٤٢٠
﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾	المائدة	٦٤	٢٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	المائدة	٩٠	١٨٤

غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾			
﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾	التوبة	٥	٦٩١
﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾	التوبة	٢٥	٥٩٤
﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة	٢٩	٦٢٦
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	٣٤	٤٢٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾	التوبة	١١١	٢٠٠
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ﴾	النحل	٧	٥٩٨
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ﴾	النحل	٨	٥٥٣
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾	النحل	١٢٥	٦١٤
﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ	الإسراء	٣٦	٢٣٥

﴿... مَسۡـُٔولٗا﴾			
﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا ٧٢﴾	مريم	٧٢	٢٥٧
﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١﴾	طه	٢٩	٢٧٩
﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾	طه	٤٤	٦١٤
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾	الأنبياء	٧٨	٣١٦
﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾	**الحج**	٣٠-٣١	٢٢ ٣٩٤
﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾	النور	٢	٧٧
﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾	النمل	٨٠	٧١٣
﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾	القصص	٥٤	٦١٥
﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾	العنكبوت	١٣	٦١٥
﴿بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾	لقمان	٣٤	٧٩٦
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾	الأحزاب	٥	٧٢٧
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾	الأحزاب	٦	٣٤٣
﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾	ص	٣٢	٥١٩
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ﴾	غافر	٣٤	٢٢١

﴿إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	محمد	٤	٦٩١ ٧٤٠
﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقۡتُمۡ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأۡخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمۡ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبۡلُۖ فَسَيَقُولُونَ بَلۡ تَحۡسُدُونَنَاۚ بَلۡ كَانُواْ لَا يَفۡقَهُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٥﴾	الفتح	١٥	٨١٥
﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾، يعني من الصدق والثبات على ذلك. ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾	الفتح	١٨	٨١٥
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ﴾	الفتح	٢٤	٧٠٧
﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	الحجرات	٩	٢٤٢
﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾	الحجرات	١٢	٢٨١
﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾	الطور	٦	٤٩١
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾	النجم	٣	٣١٥
﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ﴾	الحديد	١٩	٤٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾	الحديد	٢٨	٦١٥

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	الحشر	٥	٦٥٣ ٦٥٤
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾	الحشر	٦	٨٤٨
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	الحشر	٧	٨٤٨
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	الطلاق	٢	٣٦٤
﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	الجن	١٥	٢٤٢
﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾	القيامة	١١	٢٧٩
﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾	التكوير	٦	٤٩١
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	العاديات	٨	٥١٩

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام

خامساً: فهرس الأشعار

الشطر	العجز	الصفحة
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ	حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ	٦٥٢-٦٥٣
أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ	وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ	٦٥٤
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ	وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ	٦٥٤

سادساً: فهرس الكلمات الغريبة

سابعاً: فهرس المصطلحات العلمية الواردة في النص

ثامناً: فهرس الكتب الواردة في النص

تاسعاً: فهرس البلدان والأماكن

عاشراً: فهرس المصادر والمراجع

١- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** للحسين بن إبراهيم بن الحسين الجورقاني (ت: ٥٤٣هـ)، ت/عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند الطبعة٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** للبوصيري، أحمد بن أبي بكر المتوفى٨٤٠هـ، ت/أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة١، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٣- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى : ٨٥٢هـ) ت/مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٤- **آثار البلاد وأخبار العباد** لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار صادر — بيروت.

٥- **الإجماع** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، ت/فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦- **الآحاد والمثاني** لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) ت/باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة١، ١٤١١ — ١٩٩١م.

٧- **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما** لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر بيروت، الطبعة٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٨- **أحاديث معلة ظاهرها الصحة** للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، الطبعة٢، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٩- **الأحكام السلطانية** لأبي الحسن الماوردي، علي بن محمد (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

١٠-جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود، للأستروشني، الحنفي (المتوفى:٦٣٢هـ) ت/ أبو مصعب البدري و محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة،

١١-**أحكام القرآن** لأحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) ت/محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢-**الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد بن حزم الظاهري، علي بن أحمد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٣-**إحياء علوم الدين** لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد المتوفى٥٠٥هـ، دار المعرفة بيروت.

١٤-**أخبار الدولة العباسية** المؤلف مجهولٍ، ت/عبد العزيز الدوري، عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة، بيروت.

١٥-**أخبار القضاة** لأَبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، ت/عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة١، ١٣٦٦-١٩٤٧م.

١٦-**أخبار النحويين البصريين** للحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، (المتوفى: ٣٦٨هـ)، ت/طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.

١٧-**اختلاف الأئمة العلماء** ليحيى بن هبيرة الشيباني المتوفى٥٦٠هـ، ت/السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.

١٨-**اختلاف الفقهاء** لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) ت/مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة١، ١٤٢٠=٢٠٠٠م.

١٩-**أخلاق النبي وآدابه** لأَبِي الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد(المتوفى: ٣٦٩هـ)،

ت/ صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الطبعة١، ١٩٩٨م.

٢٠-**أدب القاضي، لعلي بن محمد، الماوردي البصري الشافعي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت/ محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١هـ.**

٢١-**الأذكار** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت/عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٢-**الإرشاد في معرفة علماء الحديث** لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله (المتوفى: ٤٤٦هـ)، ت/محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة١، ١٤٠٩هـ.

٢٣-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للإمام محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٤-**الاستذكار** للإمام ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله المتوفى ٤٦٣هـ، ت/سالم عطاء ومحمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٢٥-**الاستيعاب لمعرفة الأصحاب** لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله المتوفى٤٦٣هـ، ت/علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة١، ١٤١٢-١٩٩٢م.

٢٦-**أسد الغابة** لعز الدين ابن الأثير، علي بن محمد الجزري المتوفى٦٣٠هـ، دار الفكر بيروت، طبعة١٤٠٩-١٩٨٩م.

٢٧-**الأسماء والصفات** للبيهقي لأحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت/عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩-**الإصابة** لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى٨٥٢هـ، ت/عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة١، ١٤١٥هـ.

٣٠-**إصلاح المنطق** لابن السكيت، يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)،

ت/محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة١، ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.

٣١- **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني** لابن القيسراني، أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، ت/ محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣٢- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** لأبي بكر الحازمي، محمد بن موسى المتوفى٥٨٤هـ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة٢، ١٣٥٩هـ.

٣٣- **أعلام الحديث**، لحمد بن محمد، أبو سليمان الخطابي،(المتوفى:٣١٩)، ت/ محمد بن سعيد بن عبدالرحمن آل سعود، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة١٤٠٩ هـ.

٣٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ) ت/محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١١- ١٩٩١م.

٣٥- **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط** لسبط ابن العجمي، برهان الدين إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٨٤١هـ) ت/علاء الدين علي رضا، (وسمى تحقيقه: نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط-وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة١، ١٩٨٨م.

٣٦- **الإقناع** لابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ت/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٧- **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء** لسليمان بن موسى الكلاعي الحميري، (المتوفى: ٦٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٠هـ.

٣٨- **إكمال الإعلام بتثليث الكلام** لابن مالك الجياني، محمد بن عبد الله المتوفى٦٧٢هـ، ت/سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، الطبعة١، ١٤٠٤- ١٩٨٤م.

٣٩- **إكمال المعلم** للقاضي عياض بن موسى، أبو الفضل اليحصبي، (المتوفى:٥٤٤) ت/ يحى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩ هـ.

٤٠- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت/أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، أبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، الطبعة١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤١- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** لابن ماكولا، أبي نصر علي بن هبة الله (المتوفى: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٢- **الإلمام بأحاديث الأحكام** لابن دقيق العيد، محمد بن علي(المتوفى: ٧٠٢هـ) ت/حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية و دار ابن حزم، الطبعة: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣- **الأم** للإمام الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٠-١٩٩٠م.

٤٤- **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة** لأبي بكر، محمد بن موسى الحازمي الهمداني (المتوفى: ٥٨٤هـ)، ت/حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ.

٤٥- **الأمالي المطلقة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت/حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة١، ١٤١٦ -١٩٩٥م.

٤٦- **الأموال** لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ت/ خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.

٤٧- **الإنباه على قبائل الرواة** لأبي عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة١، ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

٤٨- **الإنجاد في أبواب الجهاد** وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه لابن المناصف الأزدي، محمد بن عيسى، القرطبي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ت/مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

٤٩- **الأنساب المتفقة** لابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي المتوفى٥٠٧هـ، ت/دي يونج، ليدن بريل، ١٢٨٢-١٨٦٥م.

٥٠- **الأنساب** لعبد الكريم بن محمد السمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ) ت/عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن الهند، الطبعة١، ١٣٨٢- ١٩٦٢م.

٥١- **الإنصاف** للمرداوي، علي بن سليمان المتوفى٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة٢.

٥٢- الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم ، عز الدين الأردبيلي ،(المتوفى:٧٧٩) ت/ خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٣- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر بن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت/صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض، السعودية، الطبعة١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٤- **كتاب الإيمان**، للقاسم بن سلام، أبي عبيد،(المتوفى:١٥٧) ت/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

٥٥- **بحر الدم بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم** لابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن (المتوفى: ٩٠٩هـ)، روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.

٥٦- **البحر المحيط في أصول الفقه** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- **البدء والتاريخ** للمطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو ٣٥٥هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

٥٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد(المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩- **البداية والنهاية** للإمام ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي المتوفى٧٧٤هـ، ت/علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة١، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٦٠- **بدائع الصنائع** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملقن، عمر بن علي(المتوفى: ٨٠٤هـ) ت/مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٢- **البرهان في أصول الفقه** لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨هـ) ت/صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٦٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك** (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأبي العباس الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، المتوفى١٢٤١هـ، دار المعارف.

٦٥- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت/سمير بن أمين الزهري دار الفلق، الرياض، الطبعة٧، ١٤٢٤هـ.

٦٦- **البناية شرح الهداية** لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

٦٧- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** لابن القطان الفاسي، علي بن محمد المتوفى٦٢٨هـ، ت/ د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة١، ١٤١٨- ١٩٩٧م.

٦٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** للعمراني يحي بن أبي الخير المتوفى٥٥٨هـ،

ت/قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٦٩- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ت/محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٧٠- **البيان والتحصيل**، محمد بن أحمد، أبو الوليد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ) ت/ محمد حجي وآخرون،: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٧١- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد المتوفى١٢٠٥هـ، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٢- **تاريخ ابن أبي خيثمة** (التاريخ الكبير) أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت/صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة ، القاهرة الطبعة١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٧٣- **تاريخ ابن معين** - ابن محرز- لأبي زكريا يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ)، ت/ محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٤- **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين المتوفى٢٣٣هـ، ت/ أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة١، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

٧٥- **تاريخ ابن معين** (رواية عثمان الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين المتوفى٢٣٣هـ، ت/ أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٧٦- **تاريخ ابن يونس المصري**، لعبد الرحمن بن أحمد الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤٢١هـ.

٧٧- **تاريخ إربل** لابن المستوفي المبارك بن أحمد المتوفى٦٣٧هـ، ت/سامي الصقار، دار الرشيد، العراق، ١٩٨٠م.

٧٨- **تاريخ أسماء الثقات** لأبي حفص ابن شاهين، عمر بن أحمد (المتوفى: ٣٨٥هـ) ت/صبحي السامرائي، الدار السلفية – الكويت، الطبعة١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٧٩-**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** للإمام الذهبي، محمد بن أحمد المتوفى ٧٤٨هـ، ت/ عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة٢، ١٤١٣- ١٩٩٣ م.

٨٠-**التاريخ الأوسط** للإمام البخاري محمد بن إسماعيل المتوفى٢٥٦هـ، ت/محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، ومكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة١، ١٣٩٧- ١٩٧٧م.

٨١- **التاريخ الأوسط** للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل المتوفى٢٥٦هـ، ت/محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، ومكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة١، ١٣٩٧- ١٩٧٧مِ.

٨٢-**تاريخ الطبري** (تاريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) دار التراث، بيروت الطبعة٢، ١٣٨٧ هـ.

٨٣-**التاريخ الكبير** للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل المتوفى٢٥٦هـ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٨٤-**تاريخ المدينة** لعمر بن شبة البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، ت/فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.

٨٥-**تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٧هـ.

٨٦-**تاريخ جرجان** لأبي القاسم حمزة بن يوسف (المتوفى: ٤٢٧هـ)، ت/محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٨٧-**تاريخ خليفة بن خياط**، أبي عمرو العصفري(المتوفى: ٢٤٠هـ)، ت/ أكرم ضياء العمري دار القلم ، مؤسسة الرسالة، دمشق ، بيروت، الطبعة٢، ١٣٩٧هـ.

٨٨-**تاريخ دمشق** لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله المتوفى٥٧١هـ، ت/ عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٩-**تاريخ علماء الأندلس** لابن الفرضي، عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٠٣هـ) السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٩٠-**تالي تلخيص المتشابه** لأبي بكر الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (المتوفى:

٤٦٣هـ)، ت/مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، دار الصميعي، الرياض، الطبعة١، ١٤١٧هـ.

٩١-**تأويل مختلف الحديث** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٢- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٣-**التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** لطاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، ت/كمال يوسف الحوت، عالم الكتب بيروت، الطبعة١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٤-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩٥-**تحفة الأبرار بنكت الأذكار** لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى٩١١هـ) ت/محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة الطبعة١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٩٦-**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ت/عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة٢: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩٧- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** لأبي زرعة ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم ، (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ت/ عبد الله نوارة، مكتبة الرشد — الرياض.

٩٨-**تحفة الفقهاء** لمحمد بن أحمد، أبي بكر السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٩-**التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن

السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٠٠- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** لابن الملقن عمر بن علي(المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت/عبد الله بن سعاف اللحياني دار حراء - مكة المكرمة الطبعة١، ١٤٠٦هـ.

١٠١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد المتوفى٩٧٤هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠٢- **تذكرة الحفاظ** للإمام الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت/مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة١، في سنوات مختلفة.

١٠٤- **الترغيب والترهيب** لقوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني (المتوفى: ٥٣٥هـ)، ت/أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

١٠٥- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) ت/إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٧هـ.

١٠٦- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى٨٥٢هـ، ت/عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

١٠٧- **تعظيم قدر الصلاة** لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، ت/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة١، ١٤٠٦هـ.

١٠٨- **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم** لابن عبد الهادي الحنبلي، محمد بن

أحمد(المتوفى: ٧٤٤هـ)، ت/سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، الطبعة١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٩- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى٨٥٢هـ) ت/سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٠- **تفسير القرآن العظيم** لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ت/أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

١١١- **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)** لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، ت/مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٢- **تفسير غريب ما في الصحيحين** للحميدي، محمد بن فتوح المتوفى٤٨٨هـ، ت/زبيدة بنت محمد بن عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة١، ١٤١٥-١٩٩٥م.

١١٣- **تقريب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى٨٥٢هـ، ت/ محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

١١٤- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** لابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني (المتوفى: ٦٢٩هـ)، ت/كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٥- **التكملة لكتاب الصلة** لابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، ت/عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١٦- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى٨٥٢هـ، ت/ أبي عاصم حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة١، ١٤١٦-١٩٩٥م.

١١٧- **التلخيص في أصول الفقه** لإمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله(المتوفى: ٤٧٨هـ)، عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١١٨- **التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء** لأبي هلال، الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عزة حسن، دار طلاس دمشق، الطبعة٢، ١٩٩٦م.

١١٩- **التلقين في الفقة المالكي** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت/أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية الطبعة١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

١٢٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت/مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٢١- **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين** لأبي الليث نصر بن محمد بن السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، ت/ يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة٣، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

١٢٢- **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت/شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٣- **تهذيب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة١، ١٣٢٦هـ.

١٢٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي، يوسف بن عبد الرحمن المتوفى٧٤٢هـ، ت/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٤٠٠- ١٩٨٠م.

١٢٥- **تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد الأزهري المتوفى٣٧٠هـ، ت/محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة١، ٢٠٠١م.

١٢٦- **تهذيب سنن أبي داود** لابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر المتوفى٧٥١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة١، ١٤١٥هـ.

١٢٧- **التهذيب في اختصار المدونة** لخلف بن محمد، الأزدي القيرواني(المتوفى: ٣٧٢هـ) ت/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة١ ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.

١٢٨- **التيسير بشرح الجامع الصغير** للمناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المتوفى١٠٣١هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة٣، ١٤٠٨- ١٩٨٨م.

١٢٩- **الثقات** للإمام ابن حبان، محمد بن أحمد البستي المتوفى٣٥٤هـ، ت/محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، الطبعة١، ١٣٩٣-١٩٧٣م.

١٣٠- **الثقات** للعجلي، أحمد بن عبد الله المتوفى٢٦١هـ، ت/د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة١، ١٤٠٥ — ١٩٨٥م.

١٣١- **جامع الأصول** لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد المتوفى٦٠٦هـ، ت/عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار الإيمان، الطبعة١، ١٣٨٩-١٣٩٢هـ=١٩٦٩-١٩٧٢م.

١٣٢- **جامع البيان في تأويل القرآن** لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٣- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ — ١٩٨٦م.

١٣٤- **الجامع الصحيح** للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى٢٥٦هـ، ت/محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة١، ١٤٢٢هـ.

١٣٥- **الجامع** للإمام الترمذي، محمد بن عيسى المتوفى٢٧٩هـ، ت/محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة٢، ١٣٩٥-١٩٧٥م.

١٣٦- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لابن أبي نصر الحميدي، محمد بن فتوح

المتوفى٤٨٨هـ، الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٦٦م.

١٣٧- **الجراثيم** ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ت/ محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.

١٣٨- **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد المتوفى٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

١٣٩- **الجمع بين الصحيحين** لابن أبي نصر الحَمِيدي محمد بن فتوح (المتوفى: ٤٨٨هـ)، ت/ علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة٢، ١٤٢٣- ٢٠٠٢م.

١٤٠- **جمهرة اللغة** لابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن المتوفى ٣٢١هـ، ت/رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة١، ١٩٨٧م.

١٤١- **الجنى الداني في حروف المعاني** لأبي محمد المرادي، بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت/فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٣-١٩٩٢م.

١٤٢- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لمحيي الدين، عبد القادر بن محمد الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٤٣- **الجوهر النقي على سنن البيهقي** لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان الماريديني (المتوفى: ٧٥٠هـ) دار الفكر.

١٤٤- **الجوهرة النيرة** لأبي بكر بن علي الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني (المتوفى: ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، الطبعة١، ١٣٢٢هـ.

١٤٥- **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة** للبُرِّي، محمد بن أبي بكر التِّلمساني (المتوفى: بعد ٦٤٥هـ)، ت/محمد التونجي، دار الرفاعي الرياض، الطبعة١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٦- **الجيم** لأبي عمر، إسحاق بن مرّار الشيباني (المتوفى: ٢٠٦هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤ - ١٩٧٤م.

١٤٧- **حاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر المتوفى١٢٥٢هـ، دار الفكر بيوت،

الطبعة٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

١٤٨- **حاشية الدسوقي** ابن عرفة، محمد بن أحمد المتوفى١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت.

١٤٩- **حاشية السندي** على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) لمحمد بعبد الهادي السندي المتوفى١١٣٨هـ، دار الجيل بيروت.

١٥٠- **حاشية السيوطي على سنن النسائي** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٥١- **حاشية الشِّلْبِيِّ**، شهاب الدين أحمد بن محمد (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة١، ١٣١٣هـ.

١٥٢- **الحاوي الكبير** للماوردي، علي بن محمد المتوفى٤٥٠هـ، ت/ علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٥٣- **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** للإمام ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم المتوفى٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة١.

١٥٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله المتوفى٤٣٠هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤- ١٩٧٤م.

١٥٥- **حياة الحيوان الكبرى** لمحمد بن موسى الدميري، (المتوفى: ٨٠٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة٢، ١٤٢٤هـ.

١٥٦- **الحيوان** للجاحظ، عمرو بن بحر الليثي، (المتوفى: ٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة٢، ١٤٢٤هـ.

١٥٧- **الخراج** لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد.

١٥٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ت/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة،

بيروت.

١٥٩- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** لأحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة١، ١٤٠٥هـ.

١٦٠- **الدلائل في غريب الحديث** لقاسم بن ثابت السرقسطي، (المتوفى: ٣٠٢هـ)، ت/ محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة١، ١٤٢٢ – ٢٠٠١م.

١٦١- **الذخيرة** للقرافي، أحمد بن إدريس المتوفى٦٨٤هـ، ت/ محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة١، ١٩٩٤ م.

١٦٢- **ذم المسكر** لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٨١هـ) ت/ نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية – الرياض.

١٦٣- **الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني** لمحمد بن عمر الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، ت/يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦٤- **الرسالة** لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٦٥- **الروض الداني (المعجم الصغير)** لسليمان بن أحمد اللخمي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت/محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار عمان، الطبعة١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

١٦٦- **الروض المعطار في خبر الأقطار** لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، ت/إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة٢، ١٩٨٠م.

١٦٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووي، يحيى بن شرف المتوفى: ٦٧٦هـ، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة٣، ١٤١٢- ١٩٩١م.

١٦٨- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** لابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦٩- **رياض الصالحين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٧١- **الزاهر في معاني كلمات الناس** لأبي بكر الأنباري، محمد بن القاسم المتوفى٣٢٨هـ، ت/حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٤١٢-١٩٩٢م.

١٧٢- **سبل السلام** للأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، المملكة العربية السعودية.

١٧٣- **سفر نامه** لأبو معين الدين، ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي (المتوفى: ٤٨١هـ)، ت/د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة٣. ١٩٨٣

١٧٤- **السلاح** لأبي عُبيد، القاسم بن سلاّم الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ت/حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** للإمام الألباني محمد ناصر الدين المتوفى ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٧٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة١، ١٤١٢- ١٩٩٢م.

١٧٧- **السنة** لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) الطبعة١، ١٤٠٠هـ. ت/محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٨- **السنن الصغرى** للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت/عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٧٩- **السنن الصغير** للبيهقي أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٨٠- **السنن الكبرى** للإمام البيهقي أحمد بن الحسين المتوفى٤٥٨هـ، ت/محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب اعلمية بيروت، الطبعة٣، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

١٨١- **السنن الكبرى** للإمام النسائي، أحمد بن شعيب المتوفى٣٠٣هـ، ت/حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٤٢١-٢٠٠١م.

١٨٢- **سنن** سعيد بن منصور الجوزجاني(المتوفى٢٢٧هـ) ت/حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة١، ١٤٠٣-١٩٨٢م.

١٨٣- **السنن** للإمام ابن ماجه، محمد بن يزيد المتوفى٢٧٣هـ، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٨٤- **السنن** للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث المتوفى٢٧٥هـ، ت/محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية بيروت.

١٨٥- **السنن** للإمام الدارقطني، علي بن عمر المتوفى٣٨٥هـ، ت/شعيب الأرنؤوط، وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ م.

١٨٦- **السنن** للإمام الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى٢٥٥هـ، ت/حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة١، ١٤١٢- ٢٠٠٠م.

١٨٧- **سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني،** لابن المديني، علي بن عبد الله المتوفى٢٣٤هـ، ت/موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة١، ١٤٠٤هـ.

١٨٨- **سؤالات ابن الجنيد لابن معين** لأبي زكريا يحيى بن معين المتوفى٢٣٣هـ، ت/ أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة١، ١٤٠٨- ١٩٨٨م.

١٨٩- **سؤالات أبي داود للإمام أحمد** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى١٢٤١هـ، ت/ د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة١، ١٤١٤هـ.

١٩٠- **سؤالات البرقاني للدارقطني** لأبي بكر البرقاني، أحمد بن محمد (المتوفى: ٤٢٥هـ)، **ت**/ عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، الطبعة١، ١٤٠٤هـ.

١٩١- **العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي،** لأحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، (المتوفى:٢٤١هـ) ت/ صبحي البدري السامرائي،مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٩٢- **السياسة الشرعية** للإمام ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم المتوفى٧٢٨هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة١، ١٤١٨هـ.

١٩٣- **سير أعلام النبلاء** للإمام الذهبي أحمد بن محمد المتوفى٧٤٨هـ ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة٣، ١٤٠٥-١٩٨٥م.

١٩٤- **السير** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ت/مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

١٩٥- **سيرة ابن إسحاق** (كتاب السير والمغازي) لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (المتوفى: ١٥١هـ) ت/سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، الطبعة١، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

١٩٦- **السيرة النبوية** لابن هشام، عبد الملك بن هشام (المتوفى: ٢١٣هـ) ت/طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٩٧- **السيرة النبوية** لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (المتوفى: ٢١٣هـ)، ت/مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

١٩٨- **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء** لمحمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت/الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة٣، ١٤١٧هـ.

١٩٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد، عبد الحي بن أحمد

العَكري (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ت/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت الطبعة١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٢٠٠- **شرح أبيات سيبويه** ليوسف بن الحسن بن المرزبان السيرافي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت/الدكتور محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٠١- **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (المتوفى١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٠٢- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت/طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٢٠٣- **شرح السنة** لإسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى٢٦٤هـ)، ت/جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠٤- **شرح السنة** للفراء البغوي، الحسين بن مسعود المتوفى٥١٦هـ، ت/شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة٢، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

٢٠٥- **الشرح الكبير** (فتح العزيز بشرح الوجيز) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٢٠٦- **شرح المصابيح،** لعلي بن عبيدالله، أبو المفاخر زين العرب المصري،(المتوفى:٧٥٨ هـ) ت/ لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، طباعة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

٢٠٧- **شرح المصابيح،** لمحمد بن عبداللطيف، ابن الملك الرومي(المتوفى:٨٥٤ هـ)، ت/ لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، طباعة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

٢٠٨- **شرح مصابيح السنة،** لمحمد بن مظفر، شمس الدين الخلخالي، (ت:٧٤٥هـ)، نسخة مخطوطة في المكتبة السليمانية بتركيا برقم (١٩٨).

٢٠٩- **شرح مصابيح السنة،** لإسماعيل بن محمد، أبو عبد الله الفقاعي (ت:٧١٥هـ)، نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانية، بتركيا، برقم (٨٣).

٢١٠- **شرح صحيح البخاري** لابن بطال علي بن خلف المتوفى٤٤٩هـ، ت/أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، السعودية، الطبعة٢، ١٤٣٢-٢٠٠٣م.

٢١١- **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي الصرصري (المتوفى٧١٦هـ) ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٢١٢- **شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى ٣٢١هـ، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة١، ١٤١٥ — ١٤٩٤م.

٢١٣- **شرح معاني الآثار** للإمام الطحاوي، أحمد بن سلامة المتوفى٣٢١هـ، ت/ محمد النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة١، ١٤١٤-١٩٩٤م.

٢١٤- **شرف المصطفى** عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الخركوشي (المتوفى: ٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية بمكة، الطبعة١، ١٤٢٤هـ.

٢١٥- **شرف المصطفى** لعبد الملك بن محمد الخركوشي، (المتوفى: ٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، مكة، الطبعة١، ١٤٢٤ هـ.

٢١٦- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت/ عبد العلي حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣ م.

٢١٧- **الشمائل المحمدية** للإمام الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢١٨- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** لنشوان بن سعيد الحميرى

اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، ت/ حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة٤، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٢٢٠- **صحيح ابن حبان**، محمد بن أحمد المتوفى٣٥٤هـ (الأنواع والتقاسيم) بترتيب ابن بلبان، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ذ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٢٢١- **صحيح ابن خزيمة**، أبي بكر محمد بن إسحاق، النيسابوري (المتوفى٣١١هـ)، ت/محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي — بيروت.

٢٢٢- **صحيح الترغيب والترهيب** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف — الرياض.

٢٢٣- **صحيح الجامع الصغير وزياداته** للإمام الألباني محمد ناصر الدين المتوفى ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي.

٢٢٤- **صحيح سنن أبي داود** للإمام الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.

٢٢٥- **صناعة الكتاب لأحمد بن محمد، أبو جعفر النحاس، (المتوفى:٣٨٣هـ) ت/ بدر بن أحمد ضيف، دار الكتب العربية، بيروت، البعة الأولى ١٤١٠ هـ.**

٢٢٦- **الضعفاء الصغير** لمحمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى: ٢٥٦هـ)ت/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي — حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٢٧- **الضعفاء الكبير** لأبي جعفر العقيلي، محمد بن عمرو المتوفى٣٢٢هـ، ت/ عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤٠٤-١٩٨٤م.

٢٢٨- **الضعفاء والمتروكون** لأبي الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى:

٥٩٧هـ) ت/ عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢٩- **الضعفاء والمتروكون** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت/محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٣٠- **ضعيف أبي داود** للإمام محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة١، – ١٤٢٣هـ.

٢٣١- **ضعيف سنن الترمذي** للإمام الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة١، ١٤١١-١٩٩٩م.

٢٣٢- **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت/أحمد عمر هاشم، و حمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ – ١٩٩٣م.

٢٣٣- **طبقات الشافية الكبرى** لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى٧٧١هـ، ت/محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة٢، ١٤١٣هـ.

٢٣٤- **طبقات الشافية** لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد المتوفى٨٥١هـ، ت/د حافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة١، ١٤٠٧هـ.

٢٣٥- **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، (المتوفى: ٦٤٣هـ) ت/محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة١، ١٩٩٢م.

٢٣٦- **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق علي بن إبراهيم الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ، ت/إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة١، ١٩٧٠م.

٢٣٧- **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد الهاشمي المتوفى٢٣٠هـ، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة١، ١٤١٠-١٩٩٠م.

٢٣٨- **طبقات المفسرين** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت/علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة١، ١٣٩٦هـ.

٢٣٩- **طبقات المفسرين** للداوودي، محمد بن علي بن أحمد(المتوفى: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤٠- **الطرق الحكمية** لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(المتوفى: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان.

٢٤١- **طلبة الطلبة** لنجم الدين النسفي، عمر بن محمد المتوفى ٥٣٧هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٢٤٢- عارضة الأحوذي، لمحمد بن عبدالله، أبو بكر بن العربي،(المتوفى:٤٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٣- **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت/أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤٤- **عجالة المبتدي** لأبي بكر الحازمي، محمد بن موسى المتوفى٥٨٤هـ، ت/عبدالله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، الطبعة٢، ١٣٩٣-١٩٧٣م.

٢٤٥- **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ت/أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢٤٦- **العقيدة** -رواية أبي بكر الخلال- لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت/عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق الطبعة١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٧- **علل الحديث** لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٣٢٧هـ) سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٤٨- **العلل الكبير** للإمام الترمذي، محمد بن عيسى المتوفى٢٧٩هـ، ت/صبحي

السامرائي وآخرين، عالم الكتب ودار النهضة العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤٠٩هـ.

٢٤٩- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت/إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٥٠- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** للإمام الدارقطني علي بن عمر المتوفى ٣٨٥هـ، ت/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة١ ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

٢٥١- **العلل** لعلي بن عبد الله بن المديني، البصري، (المتوفى: ٢٣٤هـ) محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة٢، ١٩٨٠م.

٢٥٢- **العلل ومعرفة الرجال** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت/ وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٥٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد المتوفى٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٤- **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** لشرف الحق العظيم آبادي، محمد أشرف بن محمد أمير بن محمد علي الصديقي المتوفى١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة١، ١٤١٥هـ.

٢٥٥- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** لابن سيد الناس، اليعمري، محمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٤هـ)، ت/ إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت الطبعة١، ١٤١٤/١٩٩٣م.

٢٥٦- **عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية** لأبي شامة، أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل (المتوفى: ٦٦٥هـ)، ت/ إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥٧- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** للإمام محمد ناصر الدين

الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة٣، ١٤٠٥هـ.

٢٥٨- **غاية المرام في علم الكلام** لأبي الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت/حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

٢٥٩- **غاية النهاية في طبقات القراء** لشمس الدين، أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة ١٣٥١هـ.

٢٦٠- **غريب الحديث** لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت/ عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٢٦١- **غريب الحديث** لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى ٢٨٥هـ، ت/ سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة١، ١٤٠٥هـ.

٢٦٢- **غريب الحديث** لأبي عُبيد الهروي، القاسم بن سلاّم المتوفى٢٢٤هـ، ت/ د. محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة١، ١٣٨٤- ١٩٦٤م.

٢٦٣- **غريب الحديث** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ت/عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة١، ١٣٩٧هـ.

٢٦٤- **غريب الحديث** للإمام الخطابي، حمد بن محمد المتوفى٣٨٨هـ، ت/عبدالكريم الغرباوي، دار الفكر، طبعة ١٤٠٢-١٩٨٢م.

٢٦٥- **الغريبين في القرآن والحديث** لأبي عبيد الهروي، أحمد بن محمد المتوفى٤٠١هـ، ت/أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، الطبعة١، ١٤٠٩-١٩٩٩م.

٢٦٦- **الغنية** للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى٥٤٤هـ، ت/ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة١، ١٤٠٢-١٩٨٢م.

٢٦٧- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة** لأبي

القاسم ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٥٧٨هـ) ت/عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب – بيروت، الطبعة١، ١٤٠٧هـ.

٢٦٨- **الفائق في غريب الحديث والأثر** للزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد المتوفى٥٣٨هـ، ت/علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة٢.

٢٦٩- **فتح الباب في الكنى والألقاب** لابن مَنْدَه، أبي عبد الله، محمد بن إسحاق (المتوفى: ٣٩٥هـ) ت/أبي قتيبة نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة١، ١٤١٧-١٩٩٦م.

٢٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى٨٥٢هـ، ت/محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٧١- **فتح الباري** للإمام ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى٨٥٢هـ، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٧٢- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** للحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، ت/مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة١، ١٤٢٧هـ.

٢٧٣- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت/علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة١، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣م.

٢٧٤- **فتوح البلدان** لأحمد بن يحيى البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال بيروت، ١٩٨٨م.

٢٧٥- **الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله عز وجل وفى المشهور من الكلام** لأبي عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان (المتوفى: ٤٤٤هـ)، ت/حاتم صالح الضّامن، دار البشائر دمشق، الطبعة١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧٦- **الفروسية** لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ) ت/مشهور بن حسن سلمان، دار الأندلس، حائل، السعودية، الطبعة١، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٢٧٧- **الفروع** -معه تصحيح الفروع- لمحمد بن مفلح الرامينى الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٤- ٢٠٠٣م.

٢٧٨- **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق) بالقرافي أحمد بن إدريس(المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٢٧٩- **الفروق اللغوية** لأبي هلال، الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى نحو ٣٩٥هـ) ت/محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢٨٠- **الفصول في الأصول** لأبي بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص(المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨١- **الفصول في الأصول** لأبي بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي(المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٢- **فضيلة العادلين من الولاة** لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٣٠هـ) ت/مشهور حسن محمود سلمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة١، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

٢٨٣- **الفقيه والمتفقه** لأبي بكر الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت/عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة٢، ١٤٢١هـ.

٢٨٤- **الفهرست** لابن النديم، أبي الفرج محمد بن إسحاق المعتزلي الشيعي (المتوفى: ٤٣٨هـ) ت/إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، الطبعة٢، ١٤١٧-١٩٩٧ م.

٢٨٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥- ١٩٩٥م.

٢٨٦- **الفوائد** لأبي القاسم تمام بن محمد الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، ت/حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة١، ١٤١٢هـ.

٢٨٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للمناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين

بن علي المتوفى١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٨٨- **القاموس المحيط** لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ت/محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة٨، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

٢٨٩- **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان** لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٩٠- **قواطع الأدلة في الأصول** لأبي المظفر السمعاني، منصور بن محمد (المتوفى: ٤٨٩هـ) ت/محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٩١- **القوانين الفقهية** لابن جزي الكلبي، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٩٢- **قوت المغتذي على جامع الترمذي** لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى ٩١١هـ، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

٢٩٣- **قوت المغتذي على جامع الترمذي** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ.

٢٩٤- **الكاشف** للإمام الذهبي، محمد بن أحمد المتوفى٧٤٨هـ، ت/ محمد عوامة وآخرين، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة١، ١٤١٣-١٩٩٢م.

٢٩٥- **الكافي في فقه الإمام أحمد** لموفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المتوفى٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٤- ١٩٩٤م

٢٩٦- **الكافي في فقه أهل المدينة** لأبي عمر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت/محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٩٧- **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن، عز الدين ابن الأثير الجزري، علي بن محمد، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ت/عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة١، ١٤١٧-١٩٩٧م.

٢٩٨- **الكامل في التاريخ** لعز الدين ابن الأثير، علي بن محمد المتوفى٦٣٠هـ، ت/ عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٩- **الكامل في ضعفاء الرجال** لأبي أحمد بن عدي الجرجاني المتوفى٣٦٥هـ، ت/عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٨-١٩٩٧م.

٣٠٠- **كتاب السير من التهذيب** لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ت/راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣٠١- **كتاب الضعفاء** -ضمن الرسالة العلمية لسعدي الهاشمي "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية" - لأبي زرعة الرازي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة: ١٤٠٢-١٩٨٢م.

٣٠٢- **كتاب العين** للفراهيدي، الخليل بن أحمد المتوفى١٧٠هـ، ت/مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠٤- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة٣، ١٤٠٧هـ.

٣٠٥- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٠٦- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** للعجلوني، إسماعيل بن محمد المتوفى١١٦٢هـ، ت/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة

العصرية، الطبعة١، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

٣٠٧- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت/ علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٣٠٨- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، ت/أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠٩- **كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية** لإبراهيم بن إسماعيل الأَجْدَابي، (المتوفى: نحو ٤٧٠هـ)، ت/السائح علي حسين، دار اقرأ طرابلس، الجماهيرية الليبية.

٣١٠- **كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، لأحمد بن محمد شاكر، (المتوفى:٣٧٧ هـ) مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤٠٧ هـ.**

٣١١- **الكنى والأسماء** للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت/عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، الطبعة١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١٢- **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات** لابن الكيال، بركات بن أحمد الخطيب، أبي البركات (المتوفى: ٩٢٩هـ)، ت/عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون . بيروت، الطبعة١ . ١٩٨١م.

٣١٣- **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت/صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة١، ١٤١٧ - ١٩٩٦م.

٣١٤- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** لأبي محمد علي بن زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، ت/ محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١٥- **اللباب في الفقه الشافعي** لأبي الحسن ابن المحاملي، أحمد بن محمد المتوفى: ٤١٥هـ) ت/عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة١، ١٤١٦هـ.

٣١٦- **اللباب في تهذيب الأنساب** لعز الدين ابن الأثير الجزري، أبي الحسن علي بن محمد ، (المتوفى: ٦٣٠هـ) دار صادر – بيروت.

٣١٧- **اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني المتوفى١٢٩٨هـ، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٣١٨- **اللباب في علوم الكتاب** لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ت/عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣١٩- **لسان الحكام في معرفة الأحكام** لابن الشِّحْنَة الحلبي، أحمد بن محمد الثقفي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي القاهرة، الطبعة٢، ١٣٩٣- ١٩٧٣م.

٣٢٠- **لسان العرب** لابن منظور محمد بن مكرم (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة٣، ١٤١٤ هـ.

٣٢١- **لسان الميزان** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٣٢٢- **لقاء الباب المفتوح**[لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)

٣٢٣- **المبسوط** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ت/أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي.

٣٢٤- **المبسوط** للسرخسي، محمد بن أحمد المتوفى٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت، طبعة١٤١٤-١٩٩٣م.

٣٢٥- **المجروحين** لابن حبان، محمد بن أحمد المتوفى٣٥٤هـ، ت/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة١، ١٣٩٦هـ.

٣٢٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للهيثمي، علي بن أبي بكر المتوفى٨٠٧هـ، ت/حسين سليم الداراني، دار المأمون للتراث.

٣٢٧- **مجمل اللغة** لابن فارس، أحمد بن زكريا المتوفى٣٩٥هـ، ت/زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة٢، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٣٢٨- **مجموع الفتاوى** للإمام ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٢٩- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** للحافظ أبي موسى، محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المتوفى٥٨١هـ، ت/عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة١، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٣٣٠- **المجموع** للإمام النووي، يحيى بن شرف المتوفى٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٣١- **المحرر في الحديث** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، ت/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت الطبعة ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣٢- **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة ٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٣٣- **المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيده المرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل [المتوفى ٤٥٨هـ] ت/عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٣٣٤- **المحلى بالآثار** لابن حزم، علي بن أحمد المتوفى٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٣٥- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مَازَةَ

البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت/عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣٦- **المحيط في اللغة** للصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد الطالقاني، المشهور (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٣٣٧- **مختار الصحاح** لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة٥، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٣٣٨- **مختصر اختلاف العلماء** لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة٢، ١٤١٧هـ.

٣٣٩- **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم** لابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي (المتوفى ٨٠٤هـ)، ت/عَبد الله اللحَيدَان وسعد آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، الطبعة١، ١٤١١هـ.

٣٤٠- **مختصر الخرقى** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٤١- **مختصر المزني** لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) دار المعرفة — بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٤٢- **مختصر خليل** بن إسحاق بن موسى، المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت/أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة الطبعة١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٤٣- **المختلطون** لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت/ رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٤- **المخصص** لابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت/

خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٤٥- **المدونة** لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس بن الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤٦- **مراتب الإجماع** لابن حزم علي بن أحمد المتوفى٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤٧- **المراسيل** لابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد المتوفى٣٢٧هـ، ت/شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٣٩٧هـ.

٣٤٨- **المراسيل** لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) ت/شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٣٩٧هـ.

٣٤٩- **المراسيل** لأبي داود لسِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت/شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة١، ١٤٠٨هـ.

٣٥٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن محمد، الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥١- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، ت/ فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٥٢- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** -رواية ابن أبي الفضل صالح- للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٢٦٦هـ، الدار العلمية، الهند.

٣٥٣- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** للكوسج إسحاق بن منصور المتوفى٢٥١هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة١، ١٤٢٥- ٢٠٠٢م.

٣٥٤- **مسائل الإمام أحمد** -رواية أبي داود السجستاني- لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت/ طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر،

الطبعة١، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.

٣٥٥- **فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوِي** المسمَّاةِ: "بالمِسَائِل المَنْثورَةِ" لمحيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت/ محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ.

٣٥٦- **مستخرج أبي عوانة**، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، ت/أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٥٧- **المستدرك على الصحيحين** للإمام الحاكم ابن البيع، محمد بن عبدالله المتوفى٤٠٥هـ، ت/مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة١، ١٤١١-١٩٩٠م.

٣٥٨- **المستصفى** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ت/محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٩- **مسند أبي يعلى** أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ت/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٣٦٠- **مسند إسحاق بن راهويه** أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٨هـ)، ت/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، الطبعة١، ١٤١٢-١٩٩١م.

٣٦١- **مسند** الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ) -بترتيب السندي- ت/السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠ - ١٩٥١م.

٣٦٢- **مسند البزار** (البحر الزخار) أحمد بن عمرو المتوفى٢٩٢هـ، ت/محفوظ الرحمن بن زين الله وغيره، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الطبعة١، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.

٣٦٣- **مسند الروياني**، أبي بكر محمد بن هارون (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ت/ أيمن علي

أبو يماني، مؤسسة قرطبة — القاهرة، الطبعة١، ١٤١٦هـ.

٣٦٤- **مسند الشاميين** لسليمان بن أحمد اللخمي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٤٠٥ — ١٩٨٤م.

٣٦٥- **مسند الشهاب** لأبي عبد الله، محمد بن سلامة القضاعي (المتوفى: ٤٥٤هـ) ت/حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة٢، ١٤٠٧ — ١٩٨٦م.

٣٦٦- **المسند الصحيح** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى٢٦١هـ، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٧- **مسند الطيالسي** أبي داود، سليمان بن داود بن الجارود البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ت/محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر — مصر، الطبعة١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٦٨- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى٢٤١هـ، ت/شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة١، ١٤٢١-٢٠٠١م.

٣٦٩- **المسودة في أصول الفقه** تأليف آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٧٠- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٧١- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت/ مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة١، ١٤١١- ١٩٩١ م.

٣٧٢- **مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ت/محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة٣، ١٩٨٥م.

٣٧٣- **مصابيح السنة،** للحسين بن مسعود، محي السنة البغوي، (المتوفى:٥١٦ هـ) ت/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى،١٤٠٧ هـ.

٣٧٤- **المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي** لابن حديدة محمد (أو عبد الله) بن علي بن أحمد الأنصاري، (المتوفى: ٧٨٣هـ)، ت/محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت.

٣٧٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٧٦- **المصنف** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد المتوفى٢٣٥هـ، ت/كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة١، ١٤٠٩هـ.

٣٧٧- **المصنف** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ، ت/حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بحيدر آباد الهند، الطبعة٢، ١٤٠٣هـ.

٣٧٨- **المطلع على ألفاظ المقنع** لمحمد بن أبي الفتح البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ت/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة ١، ١٤٢٣- ٢٠٠٣ م.

٣٧٩- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، الطبعة١، ١٤١١ هـ.

٣٨٠- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تفسير البغوي) لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ)، ت/عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة ١ ، ١٤٢٠هـ.

٣٨١- **معالم السنن** للإمام الخطابي حمد بن محمد المتوفى٣٨٨هـ، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة١، ١٣٥١-١٩٣٢م.

٣٨٢- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** لأبي المحاسن الملَطي، يوسف بن موسى المتوفى٨٠٣هـ، عالم الكتب – بيروت.

٣٨٣- **معجم الأدباء** (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ت/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٣٨٤- **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد اللخمي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت/طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٣٨٥- **معجم البلدان** لياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة٢، ١٩٩٥م.

٣٨٦- **معجم الصحابة** لابن قانع، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق المتوفى٣٥١هـ، ت/صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة١، ١٤١٨هـ.

٣٨٧- **المعجم الكبير** للإمام الطبراني، سليمان بن أحمد المتوفى٣٦٠هـ، ت/حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة٢.

٣٨٨- **معجم اللغة العربية المعاصرة** لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب، الطبعة١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٨٩- **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ** عاتق بن غيث الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ) دار مكة بمكة المكرمة، الطبعة١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩٠- **المعجم الوسيط** تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٩١- **معجم ديوان الأدب** للفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين المتوفى٣٥٠هـ، ت/ أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩٢- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** لعمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة٧، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩٣- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** لأبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة٣، ١٤٠٣هـ.

٣٩٤- **معرفة السنن والآثار** لأحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت/عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٩٥- **معرفة الصحابة** لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله المتوفى٤٣٠هـ، ت/ عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة١، ١٤١٩- ١٩٩٨م.

٣٩٦- **معرفة علوم الحديث** لابن البيع الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى٤٠٥هـ، ت/ السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة٢، ١٣٩٧- ١٩٧٧م.

٣٩٧- **المغازي** لمحمد بن عمر الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، ت/مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت الطبعة٣، ١٤٠٩/١٩٨٩م.

٣٩٨- **المغرب في ترتيب المعرب** لبرهان الدين الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد المتوفى٦١٠هـ، دار الكتاب العربي.

٣٩٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** للخطيب الشربيني محمد بن أحمد المتوفى٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة١، ١٤١٥- ١٩٩٤م.

٤٠٠- **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء** لأبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش المتوفى٦٥٥هـ، ت/مصطفى سالم، المكتبة التجاري بمكة، طبعة١٤١١- ١٩٩٩م.

٤٠١- **المغني في الضعفاء** لشمس الدين الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت/نور الدين عتر.

٤٠٢- **المغني** لابن قدامة عبد الله بن أحمد المتوفى٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨- ١٩٦٨م.

٤٠٣- **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة٣، ١٤٢٠هـ.

٤٠٤- **المفاتيح في شرح المصابيح**، للحسين بن محمود الزَّيداني المظْهِري،(المتوفى: ٧٢٧ هـ) ت/ لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، طباعة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٤٠٥- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن المتوفى٩٠٢هـ، ت/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة١، ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

٤٠٦- **مقاييس اللغة** لابن فارس أحمد بن زكريا المتوفى٣٩٥هـ، ت/عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤٠٧- **المقدمات الممهدات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠٨- **مقدمة ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو(المتوفى: ٦٤٣هـ)

٤٠٩- **الملل والنحل** لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٤١٠- **المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب** لعبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيرى الطائي (المتوفى: ١٣٦٤هـ).

٤١١- **منتخب من صحاح الجوهري** لأبي نصر الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى٣٩٣هـ.

٤١٢- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** لأبي الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

٤١٣- **المنتقى شرح الموطأ** لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة١، ١٣٣٢هـ..

٤١٤- **منح الجليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٤١٥- **المنفردات والوحدان** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت/عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤٠٨ — ١٩٨٨م.

٤١٦- **المنهاج** شرح صحيح مسلم للإمام النووي يحي بن شرف المتوفى٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة٢، ١٣٩٢هـ.

٤١٧- **المهذب** لأبي إسحاق الشيرازي علي بن إبراهيم المتوفى٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١٨- **المؤتَلِف والمختَلِف** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١٩- **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، لمحمد بن موسى، أبو بكر الحازمي، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ) ت/حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ.

٤٢٠- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** تأليف الندوة العالمية للشباب الإسلامي بإشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الطبعة٤، ١٤٢٠هـ.

٤٢١- **موطأ الإمام مالك** بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت/بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة بيروت،١٤١٢هـ.

٤٢٢- المؤلف: ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، نور الدين عتر دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢٣- **ميزان الاعتدال** للإمام الذهبي، محمد بن أحمد المتوفى٧٤٨هـ، ت/علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، الطبعة١، ١٣٨٢-١٩٦٣م.

٤٢٤- **الميسر في شرح مصابيح السنة** للتوربشتي، فضل الله بن الحسين، المتوفى٦٦١هـ، ت/عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة٢، ١٤٢٩-

٢٠٠٨م.

٤٢٥- **النتف في الفتاوى** للسغدي علي بن الحسين المتوفى٤٦١هـ، ت/صلاح الدين الناهي، دار الفرقان بعمان ومؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة٢، ١٤٠٤-١٩٨٤م.

٤٢٦- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** لعبد الرحمن بن محمد الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، ت/ إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢٧- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى٨٥٢هـ) ت/عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة١، ١٤٢٢هـ.

٤٢٨- **نسب معد واليمن الكبير** لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت/الدكتور ناجي حسن، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٢٩- **النفحة المسكية في الرحلة المكية** لعبد الله بن حسين البغدادي، أبي البركات السويدي (المتوفى: ١١٧٤هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ.

٤٣٠- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٣١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين الرملي، محمد بن أحمد المتوفى١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٣٢- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله المتوفى٤٧٨هـ، ت/عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٣٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد المتوفى٦٠٦هـ، ت/طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩- ١٩٧٩م.

٤٣٤- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ) ت/مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة١، ١٩٩٩م.

٤٣٥- **نيل الأوطار** للإمام الشوكاني، محمد بن علي المتوفى١٢٥٠هـ، ت/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة١، ١٤١٣- ١٩٩٣م.

٤٣٦- **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لمحفوظ بن أحمد، أبي الخطاب الكلوذاني، ت/عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس الكويت، الطبعة١، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤م.

٤٣٧- **الهداية في شرح بداية المبتدي** للمرغيناني علي بن أبي بكر المتوفى: ٥٩٣هـ، ت/ طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٤٣٨- **هدي الساري** -مع فتح الباري شرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى٨٥٢هـ، ت/محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣٩- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي المتوفى ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٤٠- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، ت/أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤١- **الوسيط في المذهب** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت/أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤٢- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ، ت/عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤٣- **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** للسمهودي، علي بن عبد الله (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة١، ١٤١٩هـ.

٤٤٤- **الوفاء بفضائل المصطفى عبد الرحمن بن علي**، جمال الدين ابن الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ) مكتبة المشكاة.

٤٤٥- **وفيات الأعيان** لابن خلكان، أحمد بن محمد المتوفى٦٨١هـ، ت/إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة١، ١٩٩٤م.

٤٤٦- **الوفيات** لابن قنفذ، أحمد بن حسن المتوفى٨١٠هـ، ت/ عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

حادي عشر: فهرس الموضوعات

الفهارس الفنية: